

المدونة الذهبية

للقواعد القانونية
المتعلقة بالنظام المصرفي

عبد الحميد
الحسامي

الإصدار الثاني - العدد الرابع
من أول عام ١٩٨٧ حتى نهاية يونيو ١٩٩٧

٢

الطبعة الأولى

١٩٩٤

إصدار

مركز حسي للدراسات القانونية

٢ شارع توفيق شمس من فاطمة رشدي / الحرم ت : ٥٣٥٩٩٠

٤١ شارع محي الدين أبو العز - المهندسين ت : ٣٦٠٦٨٠٩



[illegible]

[illegible]

المدونة الذهبية

للقواعد القانونية
التي فترتها محكمة النقض المصرية

عبد المنعم حسن
المحامي

الإصدار المبدى - العدد الرابع
من أول عام ١٩٨٧ حتى نهاية يونيو ١٩٩٢

٢

الطبعة الأولى
١٩٩٤

مركز حرسنى للدراسات القانونية

٤١ شارع محى الدين أبو العز - المهندسين ت : ٣٦٠٦٨٠٩

٢ شارع توفيق شمس من فاطمة رشدى الهرم ت : ٥٣٥٩٩٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بطلان

أولا - بطلان التصرفات .

ثانيا - بطلان الاجراءات .

ثالثا - بطلان الاحكام .

أولا : بطلان التصرفات

٧٥٥ - الاكراه المبطل للرضا متى يتحقق - تطبيق :

أن الاكراه المبطل للرضا انما يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتهديد التعاقد المكره بخطر جسيم محقق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً ، وأن تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس التعاقد هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بانتفاء وقوع اكراه على الطاعن دفعه الى التعاقد الحاصل في ١١/٥/١٩٧٩ على ما قرره من أن "الثابت من أوراق الملف أن الاتفاق المتضمن التنازل عن العين المؤجرة معطى له تاريخ ١١/٥/١٩٧٩ وكانت الأوراق الأخرى كاشفة عن وقوع الشجار بين المتداعين في ٢/١/١٩٧٩ بما في ذلك أوراق الجناية رقم ٢٧٩٢ لسنة ١٩٨٠ جنائيات الجيزة والجنحة رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٠ جنج بولاق الدكرور فان الاستخلاص السائغ يقول بأن الاتفاق تم في جو بعيد عن الاكراه بأي شكل من أشكاله سواء كان ماديا أو معنويا ويساند هذا الاستخلاص ما قال به شاهدا المستأنف ضده الأول كاتب الاقرار ، والثاني أخذ موقعيه والقرار في حد ذاته مزيل بأكثر من توقيع فضلا عن ثبوت أرقام بطاقات أطرافه سواء كان المستأنف

أو الشهود الأمر الذى يجعل المحكمة مطمئنة الى أقوال هذين الشاهدين دون شهادتى المستأنف " وكان ما استخلصه الحكم سائغا ومقبولا وله أصله الثابت بالأوراق وفى حدود ما لقاضى الموضوع من سلطة تقدير الدليل وفهم الواقع فى الدعوى وكاف لحمل قضائه بالنسبة لنفى واقعة الاكراه التى يدعيها الطاعن فان التعى عليه بهذين الوجهين يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٤/٥/١٩٨٩ - الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٢ ق)

٧٥٦ - الشرط المانع من التصرف - متى يجيز طلب فسخ العقد - تطبيق :

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المادة ٨٢٤ من القانون المدنى وإن نصت على بطلان التصرف المخالف للشرط المانع من التصرف ولم تتعرض للعقد الأسمى الوارد فيه هذا الشرط إلا أن ذلك لا يمنع المتعاقد الذى اشترط هذا الشرط من طلب فسخ ذلك العقد استناداً إلى الأحكام العامة المقررة للفسخ فى العقود الملزمة للجانبين متى كان شرط المنع من التصرف من الشروط الأساسية للتعاقد والتى بدونها ما كان يتم ، إذ تكون مخالفة المتعاقد الآخر له فى هذه الحالة أخلافاً منه بأحد التزاماته الجوهرية مما يجيز للمتعاقد معه طلب فسخ العقد طبقاً للمادة ١٥٧/١ من القانون المدنى التى تعتبر من النصوص المكملية لارادة المتعاقدين ولهذا فإن هذا الحق يكون ثابتاً لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمناً له ولو خلا من اشتراطه ، ولا يحق حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد من نطاقه إلا باتفاق صريح ، لما كان ذلك فإن الطاعن يكون له الحق فى طلب فسخ التعاقد الاصلى المبرم بينه وبين المطعون ضده الأول متى ثبتت مخالفة المذكور لشرط المنع من التصرف وكان هذا الشرط من الشروط الأساسية للتعاقد ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى عدم احقية الطاعن فى طلب فسخ ذلك العقد وقد حجبه ذلك عن بحث مدى جوهرية شرط المنع من التصرف للمتعاقد وتمحيص ما قدمه الطاعن من أدلة ومستندات على ثبوت مخالفة المطعون ضده الاول لذلك الشرط فإنه يكون فضلاً عن قصوره

قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض منى ١٦/١١/١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٩٠٣ لسنة ٥٧ ق)

٧٥٧ - ما يكفى لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار

الحجر - مثال .

ان الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى تنص على انه " إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الاخر على بينة منها وكان مفاد هذا النص أنه يكفى لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل التسجيل قرار الحجر أن تكون حالة العته شائعة وقت التعاقد أو أن يكون المتصرف إليه على بينة منها ويكفى فى ذلك أن تتوفر إحدى الحالتين سالفتي البيان عند إبرام العقد ليكون التصرف باطلاً ، وأن أمر تقدير علم المتعاقد بعته المتعاقد معه أو شيوع تلك الحالة وقت التعاقد هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى كان إستخلاصه سائفاً ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بالغاء الحكم المستأنف وپرفض الدعوى على اقتناعه بقيام حالة عته شائعة لدى البائع وقت التعاقد وأن الطاعة كانت على بينة منها مستدلاً على ذلك بما أورده تقرير الطبيب الشرعى وبما جاء بأقوال شاهدى مورث المطعون ضدهم ، وكان التقرير المشار إليه لم يجزم بأن حالة العته الشائعة لدى البائع ترجع الى وقت انعقاد التصرف كما لا تفيد أقوال الشاهدين قيام هذه الحالة عند البيع أو أن الطاعة كانت على بينة منها عند التعاقد ، وهو ما يعيب استدلال الحكم بالفساد المبطل بما يوجب نقضه .

(نقض منى ٢٦/١٢/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٠٧١ لسنة ٥٥ ق)

٧٥٨ - تصرف الشخص فى أمواله بعد صدور الأمر بمنعه من

التصرف فيها طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ - بطلان
هذا التصرف - صاحب الصفة في التمسك بذلك .

أنه ولئن كان نص المادة ٢١ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ قد رتب
البطلان للتصرف الذى يجريه الشخص فى أمواله بعد صدور الأمر بمنعه من
التصرف فيها إلا أن هذا البطلان إنما قرره القانون لصالح المدعى العام
الإشتراكى ويكون له وحده حق إبطاله وإدخال المال محل التصرف فى مركزه
المالى الذى يقدمه فى دعوى الحراسة التى يقوم بدور الإدعاء فيها باسم الشعب
ونياية عنه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن وإن تصرف ببيع
محل النزاع بالكامل للمطعون ضده بعد صدور الأمر بالمنع من التصرف ولم
يطلب المدعى العام الإشتراكى بطلانه وإنتهت محكمة القيم فى حكمها الصادر
بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٥ فى الدعوى رقم ١٦ لسنة ١٤ ق برفض دعوى طلب
فرض الحراسة على أموال الطاعن تأسيساً على أنه لم يخالف أحكام قوانين
الإسكان منذ فجر إقامة المبنى وما تلاه من تصرفات ومنها بيعه محل النزاع
للمطعون ضده الذى أجراه بعد صدور قرار المنع من التصرف وقبل المدعى العام
الإشتراكى هذا الحكم ولم يطعن فيه فإن تمسك الطاعن ببطلان عقد بيع محل
النزاع لصدوره منه خلال فترة المنع من التصرف يكون غير مقبول ، وإن إلتزم
الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحق
النعى عليه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١/٢٠ - الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٥٨ ق)

ثانياً - بطلان الإجراءات

٧٥٩ - البطلان المترتب على عدم الإعلان بحكم الإحالة إلى
التحقيق بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام - لا يجوز التمسك
بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن البطلان المترتب على عدم الإعلان بحكم الإحالة إلى التحقيق بطلان نسبي غير متعلق بالنظام العام . وكان البين من الأوراق أن ما يثيره الطاعن من بطلان في إجراءات الإثبات لم يسبق له إثارته أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ، ومن ثم فهو سبب جديد لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/١٠ - الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٥٠ ق)

٧٦ - بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان

بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته - مؤدى ذلك .

إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام ، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وإنما يجب على الخصم الذى تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع أو بصحيفة الاستئناف وإلا سقط الحق فيه .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٢٦ - الطعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٥٦ ق)

٧٦١ - لا يترتب البطلان إذا خلت صورة الصحيفة المعلقة من

البيانات الخاصة باسم المحضر الذى باشر الإعلان واسم المستلم - المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من تسلم الإعلان - شرط ذلك ومؤداه .

وحيث أن هذا النعى مردود فى شقه الأول لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه لا يترتب البطلان إذا خلت صورة الصحيفة المعلقة من البيانات الخاصة باسم المحضر الذى باشر الإعلان واسم المستلم . وما إذا كان هو المراد إعلانه أو غيره وصلة الأخير بمن سلمت إليه الصورة وتاريخ حصوله وساعته ، ما دام يبين من أصل ورقة الإعلان ورود هذه البيانات فيها . لما كان

ذلك وكان البين من أصل ورقة إعلان صحيفة الإستئناف أنه أورد بها اسم المحضر الذى باشر الإعلان وجميع البيانات التى تطلبها المادة التاسعة من قانون المرافعات ومن ثم فإن الدفع بالبطلان لخلو الصورة المعلقة من هذا البيان يكون على غير أساس ، ويكون النعى على ما قرره الحكم المطعون فيه بخصوص زوال حق الطاعن فى التمسك بهذا البطلان لمثوله بوكيل عنه تنفيذاً لهذا الإعلان غير منتج ، والنعى فى شقه الثانى غير صحيح إذ الثابت من مطالعة أصل إعلان صحيفة الإستئناف أن المحضر أثبت أنه إنتقل إلى محل إقامة الطاعن وخاطب تابعته . . . المقيمة معه لغيايه وقتذاك وأعلنها بصورة من هذه الصحيفة فإن إعلانه يكون قد تم وفقاً لأحكام المادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات بما يجعل صحيفة الإستئناف بمعنى عن البطلان ولا يلزم بعد ذلك أن يتحقق الحكم من صلة مستلمة الإعلان بالشخص المراد إعلانه ، ذلك أن المقرر أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من تسلم الإعلان منه ما دام هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد إعلانه ولا يجدى الطاعن التحدى بخلو صورة تلك الصحيفة المعلقة من بيان صفة المذكورة ما دام لم يدع أن هذه الأخيرة ليست تابعته وأنه لم يتسلم هذا الإعلان ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع ببطلان صحيفة الإستئناف فإنه يكون قد أعمل حكم القانون ويكون النعى على غير أساس .

(تنقض مدنى ١٩٨٩/٦/٢٢ - الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٥٢ ق)

٧٦٢ - ما يثبت المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه أو وقعت تحت بصره تكتسب صفة الرسمية - لا يجوز إثبات عكس هذه البيانات إلا بالطعن عليها بالتزوير - لا جدوى من التحدى ببطلان الإعلان بالنسبة لما يثبت المحضر من بيان للوقت الذى تم فيه طالما أنه لم يدعى بحصوله فى ساعة لا يجوز إجراؤه فيها .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما يثبت المحضر بورقة الإعلان من

إجراءات قام بها بنفسه أو وقعت تحت بصره تكتسب صفة الرسمية فلا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير ، وكان لا جدوى من التحدى ببطلان الإعلان بالنسبة لما يثبتته المحضر من بيان الوقت الذى تم فيه طالما أنه لم يدعى بحصوله فى ساعة لا يجوز إجراؤه فيها ، وكان الثابت من أصل صحيفة إفتتاح الدعوى أن المحضر أثبت بها إنتقاله لإعلان المدعى عليها " الطاعة " فى محل إقامتها المبين بصورها فى تاريخ ١٦/١١/١٩٨٠ الساعة ١٢ وأنه لغيابها وعدم وجود من يتسلم الإعلان عنها قانوناً سيتم إعلانها لجهة الإدارة وتخطر بالسجل حسب القانون ، كما أثبت قيامه بإعلانها فى نفس اليوم والساعة لجهة الإدارة وإخطارها بحصول هذا الإعلان برقم ٦٢٧٥ فى ١٧/١١/١٩٨٠ وهو ما يتأدى فيه قيام المحضر بالإجراءات التى أوجبته عليه المادة ١١ من قانون المرافعات فى هذا الصدد ، ولا ينال من ذلك ما أثبتته المحضر من حصول الإعلان فى محل إقامة الطاعة و لجهة الإدارة فى ساعة واحدة نون بيان فرق الوقت بينهما محسوباً بالدقائق إذ ليس فى القانون ما يلزمه بذلك كما أن ما أثبتته المحضر من إخطار الطاعة وذكره رقم هذا الإخطار يكفى بذاته للدلالة على حصول الإخطار بكتاب مسجل على نحو ما يتطلبه القانون لأن الأصل فيما يباشره المحضر من إجراء هو حصوله على الوجه الصحيح فى القانون إلى أن يثبت العكس بالطعن عليه بالتزوير - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم النظر المتقدم وأقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعة على ما قرره من أن " الثابت من أصل إعلان صحيفة إفتتاح الدعوى أن المحضر أثبت إنتقاله لإعلان المستأنفة " الطاعة " وأغياها وعدم وجود من يتسلم الإعلان عنها قانوناً ستعلن للإدارة وتخطر بالسجل حسب القانون ثم قام بإعلانها فى نفس اليوم بجهة الإدارة وأثبت رقم وتاريخ إخطارها بذلك بما يفيد حصوله بكتاب مسجل ومن ثم يكون المحضر قد إتبع الإجراءات القانونية السليمة المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون المرافعات للإعلان فى الإدارة ولا يقبل من المستأنفة المجادلة فى صحة ما أثبتته المحضر من بيانات فى أصل إعلان صحيفة إفتتاح الدعوى ما

دامت لم تطعن على هذه البيانات بالتزوير " فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وقام قضاؤه على ما يكفى لحمله وله أصله الثابت بالأوراق ويضحي النعى عليه بما جاء بسبب الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٧/٣٠ - الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٥٣ ق)

٧٦٣ - البطلان الناشئ عن عدم مراعاة إعلان تعجيل الخصومة بعد إنقطاعها حتى تستأنف الدعوى سيرها - بطلان نسبي قرره القانون لمن شرع الإنقطاع لحمايتهم - لا يجوز للخصم الآخر فى الدعوى التمسك بهذا البطلان .

إن بطلان الإجراءات المبني على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا شأن له بالنظام العام فلا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما أن البطلان الناشئ عن عدم مراعاة إعلان تعجيل الخصومة بعد إنقطاعها حتى تستأنف الدعوى سيرها هو بطلان نسبي قرره القانون لمن شرع الإنقطاع لحمايتهم وهم ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته ولا يجوز للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان لعدم تعلقه بالنظام العام حتى ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة - إذ يشترط أن يتمسك به أولاً من شرع البطلان لمصلحته . لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الإستئناف بإنعدام صفة المطعون ضده الثانى فى الدعوى ومن تمسك الأخير بعدم إنعقاد الخصومة بالنسبة له ، فإنه لا يجوز للطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض هذا الدفاع ويضحي نعيه بهذا السبب غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٣٠ - الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٥٢ ق)

٧٦٤ - البطلان الناشئ عن ترك الخصومة لا يتعلق بالنظام العام - التمسك به .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب إنقطاع سير الخصومة هو بطلان نسبى قرره القانون لصالح من شرع الإنقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته وذلك حتى لا تتخذ هذه الإجراءات دون علمهم ويصدر حكم فى غفلة منهم ، وكان من المقرر أيضاً أن البطلان الناشئ عن ترك الخصومة لا يتعلق بالنظام العام بل يقتصر التمسك به على من تركت مفاصمته ، وإذا كان الطاعنون لا يعدون من هؤلاء الذين لهم حق التمسك ببطلان إجراءات إنقطاع سير الخصومة وإجراءات تركها فى الدعوى ، ومن ثم فقد إنتفت مصلحتهم فى التمسك به ، مما يكون معه النعى بهذا السبب غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٣٠ - الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٥٧ ق)

٧٦٥ - لا يجوز لمن نزل عن البطلان أن يعود إلى التمسك به

- مثال .

أنه وإن كان مفاد المادة ٦/١٣ من قانون المرافعات أن إعلان أفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم يكون بإستلام الإدارة القضائية المختصة صورة الإعلان بواسطة النيابة العامة إلا أنه لما كان بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام على ما يستفاد من المادتين ١٠٨ ، ١١٤ من ذات القانون ويجوز للخصم الذى تقرر البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضع كما يجوز له أن ينزل عنه صراحة أو مضناً . وفى هذه الحالة يزول البطلان طبقاً للمادة ٢٢ من القانون نفسه . ولا يجوز لمن نزل عن البطلان أن يعود إلى التمسك به . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه برفض الدفع ببطلان إعلان صحيفة إفتتاح الدعوى على سند من مثول الطاعن جلسيتين من الجلسات التى ترددت فيها الدعوى أمام محكمة أول درجة دون أن يدفع بهذا الدفع ، فإن ذلك كاف

للقول بنزوله ضمناً عن التمسك ببطلان إعلان الصحيفة ولا يجوز له العودة للتمسك به أمام محكمة الاستئناف وإن سائر الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع فإنه لا يعيبه ما أورده إستطراداً زائداً عن حاجة الدعوى ويستقيم الحكم بدونه ، ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .
(نقض مدنى ١٦/١/١٩٩٠ - الطعن رقم ٩٥ لسنة ٥٨ ق " أحوال شخصية ")

٧٦٦ - لا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه التمسك بهذا البطلان ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة - علة ذلك .
وحيث أن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن بطلان الخصومة لعدم إعلان أحد الخصوم إعلاناً صحيحاً هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته ولا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه التمسك به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ومن ثم فلا يقبل من الطاعن الذى صح إعلانه التحدى ببطلان إعلان المطعون ضده الرابع بصحيفة الدعوى ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .
(نقض مدنى ١٧/١/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ ق)

٧٦٧ - بطلان الإجراءات المبني على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا يتعلق بالنظام العام - مقتضى ذلك .
إن بطلان الإجراءات المبني على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد تمسك الشركة الطاعنة من الدفع بإنعدام الصفة فإن النعى المبني عليه - يكون غير مقبول .
(نقض مدنى ٢/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٥٦ ق)

٧٦٨ - خلو صورة الصحيفة المعلنة من البيانات الخاصة باسم

المحضر والمحكمة التى يتبعها وتاريخ حصول الإعلان وساعته - لا يترتب عليه البطلان - مناط ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يترتب البطلان إذا خلت صورة الصحيفة المعلنه من البيانات الخاصة باسم المحضر الذى يباشر الإعلان والمحكمة التى يتبعها وتاريخ حصول الإعلان وساعته وسائر البيانات الأخرى غير الجوهرية ما دام يبين من أصل ورقة إعلان الصحيفة ورود هذه البيانات فيها .

(نقض مدنى ١٩/٧/١٩٩٠ - الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٥ ق)

٧٦٩ - البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة إخبار النيابة العامة بقضايا القصر - لا يتعلق بالنظام العام - مقتضى ذلك .
إن البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة إخبار النيابة العامة بقضايا القصر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتعلق بالنظام العام بل هو مقصور على أصحاب المصلحة فيه نون غيرهم من الخصوم . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضدها الأولى الوصية على القصر لم تتمسك بالبطلان فإنه لا يجوز للطاعنة التحدى بعدم إخبار النيابة العامة بوجود قصر فى الدعوى ويضفى النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٣/٢/١٩٩١ - الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٥٢ ق)

٧٧٠ - البطلان المترتب على مخالفة المواد ١٢٩ إلى ١٣٢ مرافعات بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام - مقتضى ذلك - لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويتعين عليها أن تلتزم بطلبات الخصوم .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البطلان المترتب على مخالفة المواد ١٢٩ إلى ١٣٣ مرافعات بطلان نسبى

غير متعلق بالنظام العام مقرر لصالح من شرع الإنقطاع لحمايته وهم ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويتعين عليها أن تلتزم بطلبات الخصوم ، إذ أن فى عدم تمسك الورثة بطلب الحكم بالبطلان ما يفيد نزولهم عنه ، لما كان ذلك وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم قصروا طلبهم أمام محكمة أول درجة والمحكمة المطعون فى حكمها على طلب تخفيض صافى أرباحهم عن سنوات النزاع دون طلب بطلان قرار لجنة الطعن - فى طلباتهم الختامية ، وإذ قضت المحكمة ببطلان قرار لجنة الطعن وهى مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات ومسببة إياه فى هذا الخصوص على النحو المبين بمدونات حكمها ، فإن الحكم يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/٢٢ - الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٥١ ق)

٧٧١ - لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء - مثال .

وحيث أن هذا الدفع غير مقبول ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات تنص على أنه " ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء وكان الثابت أن الشركة المطعون ضدها قد علمت بالطعن وأودعت مذكرة بالرد على أسبابه فى الميعاد القانونى فإن الغاية التى إبتغاها المشرع من الإعلان تكون قد تحققت بما يمتنع معه الحكم ببطلانه ومن ثم يكون الدفع غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٩ - الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٥٨ ق)

٧٧٢ - الحضور الذى يترتب عليه سقوط الحق فى التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور - ما لا يسقط الحق فى التمسك

بالبطلان - العلة من تقرير هذا المبدأ .

إن النص في المادة ١١٤ من قانون المرافعات على أن " بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشء عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو إيداع مذكرة بدفاعه يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حضور الخصم الذي يعنيه المشرع بسقوط الحق في التمسك بالبطلان هو ذلك الذي يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها في الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره دون الحضور الذي يتم في جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى ، فإنه لا يسقط الحق في التمسك بالبطلان ، إذ أن العلة من تقرير هذا المبدأ هي إعتبار حضور الخصم في الجلسة التي دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة حقق المقصود منها ويعد تنازلاً من الخصم عن التمسك ببطلانها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إلترزم هذا النظر وإعتبر أن حضور المطعون ضده لا يزيل البطلان الذي شاب إعلان صحيفة الإستئناف لأن الحضور لم يكن بناء على هذا الإعلان الباطل بل كان بالجلسة التالية المحددة لنظر الإستئناف ورتب على ذلك قضاءه بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المطعون ضده إعلاناً صحيحاً بصحيفة الإستئناف خلال الميعاد المقرر قانوناً وكان ذلك راجعاً إلى فعل الطاعن فإنه يكون قد طبق القانون ويضحي النعى على غير أساس .

(نقض منى ١٩٩٢/١/١ - الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٦ ق)

ثالثاً - بطلان الأحكام

٧٧٣ - حصر المشرع طرق الطعن في الأحكام ووضع لها آجالاً وإجراءات معينة - مقتضى ذلك - يمتنع بحث أسباب العوار التي تلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطريق الطعن المناسب - مناط إمكان رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم .

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشرع إذ حصر طرق الطعن في

الأحكام ووضع لها أجلاً محددة وإجراءات معينة فإنه يتمتع بحث أسباب العوار التي تلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطريق الطعن المناسب لها ، بحيث إذا كان الطعن غير جائز أو كان قد إستغلق فلا سبيل لإهدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصلية ، وذلك تقديراً لحجية الأحكام بإعتبارها عنوان الحقيقة فى ذاتها وأنه وإن جاز إستثناءً من هذا الأصل العام فى بعض الصور القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك ، غير أنه لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية .

(نقض مدنى ٢٨/٢/١٩٩٠ - الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٨ ق)

٧٧٤ - بطلان الحكم لا يؤسس إلا على عدم مراعاة الإجراءات الجوهرية - إعادة الإعلان لا يعد إجراء يتصل بالنظام العام - مؤدى ذلك .

إن بطلان الحكم لا يؤسس إلا على عدم مراعاة الإجراءات الجوهرية ، وأن إعادة الإعلان - لا يعد إجراء يتصل بالنظام العام ومن ثم لا يقبل من غير من قرر له أن يدفع به أمام محكمة النقض مما يضحى معه النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ٢٣/١/١٩٩١ - الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٦ ق)

٧٧٥ - لا يجوز رفع دعوى أصلية يبطلان الحكم إلا عند تجرده من أركانه الأساسية - مثال .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن صحيفة إفتتاح الدعوى هى الأساس الذى تقوم عليه كل إجراءاتها ويترتب على عدم إعلانها عدم إنعقاد الخصومة ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح إذ يعتبر الحكم الصادر فيها منعماً وكان يترتب على رفع الإستئناف نقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود طلبات المستأنف وكان الثابت أن المطعون ضده تمسك أمام

محكمة الاستئناف ببطان إجراءات الخصومة أمام محكمة أول درجة لعدم إعلانه بصحيفة إفتتاحها أو إعادة إعلانها وطلب الحكم بإعتبار الدعوى والحكم الصادر فيها كأن لم يكن وهو ما يعد دفعاً منه بإنعدام الحكم الابتدائي لصدوره فى خصومة لم تتعقد قانوناً مما يصح التمسك به كدفاع يطرح على محكمة الاستئناف دون إلزام طريق الدعوى إذ لا يجوز رفع دعوى أصلية ببطان الحكم إلا عند تجرده من أركانه الأساسية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن قضى بقبول الاستئناف شكلاً قد إستطرد لبحث ذلك الدفاع من المطعون ضده وخلص فى قضائه إلى بطلان الحكم المستأنف على سند من بطلان إعلان صحيفة إفتتاح الدعوى وإعادة إعلانها لإرتداد الإخطارات المرسلة عنها بما لا يتحقق معه علم المطعون ضده بالدعوى وهو إجراء لازم لانعقاد الخصومة ومن ثم يكون الحكم المستأنف قد صدر فى خصومة لم تتعقد قانوناً فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٧/٢/١٩٩١ - الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٦ ق)

٧٧٦ - لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها - علة ذلك - جزاء مخالفته - الطعن فى الحكم بوقوع بطلان فى الإجراءات - مناط قبوله .

أنه وإن كان لا يحوز للمحكمة أثناء المداولة أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ليتسنى له إبداء دفاعه فى شأنها وإلا كان العمل باطلاً طبقاً لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات ، إلا أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن فى الحكم بوقوع بطلان فى الإجراءات منوط بأن يكون هذا البطلان قد أثر فى الحكم ، وكان الطعن لم يكشف فى صحيفة الطعن عن دلالة المستند الذى نعى على الحكم قبوله وأثره

فى قضائه حتى يمكن الوقوف على ما يكون قد شاب الحكم من بطلان ، فإن النعى بهذا الوجه يكون نعيًا مجهلاً ، ومن ثم - وأياً كان وجه الرأى فيه - غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/٢٤ - الطعن رقم ٢٥٠٢ لسنة ٥٦ ق)

٧٧٧ - للمحكمة نظر الدعاوى الضريبية التى ترفع من الممول أو عليه فى جلسة سرية - يتعين النطق بالحكم الصادر فى هذه الدعاوى علانية وإلا كان باطلاً - أساس ذلك .

أنه وإن كانت المادة ١٦٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تجيز للمحكمة نظر الدعاوى الضريبية التى ترفع من الممول أو عليه فى جلسة سرية ، إلا أنه يتعين طبقاً للمادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية النطق بالحكم الصادر فيها علانية وإلا كان باطلاً ، بإعتبار أن قانون المرافعات هو الشريعة العامة لإجراءات التقاضى الذى يتعين الرجوع إليه كلما شاب القوانين الأخرى - فيما عرضت له من هذه الإجراءات - نقص أو غموض ، لما كان ذلك وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه صدوره فى جلسة غير علانية فإنه يكون باطلاً ، والمحكمة أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها لإتصاله بالنظام العام مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٢ - الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٥٥ ق)

٧٧٨ - البطلان المترتب على إغفال إخطار النيابة بوجود قصر

فى الدعوى - بطلان نسبى .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البطلان المترتب على إغفال قلم الكتاب إخطار النيابة بوجود قصر فى الدعوى هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة القصر بما تنتفى معه مصلحة الطاعن فى التمسك به ، ويضحق النعى بهذا السبب غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٤ - الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٥٥ ق)

٧٧٩ - يترتب على عدم إعادة إعلان الخصم الذى لم يعلن لشخصه بصحيفة الدعوى بطلان الحكم - مثال .

وحيث أن هذا النعى شديد ذلك أنه لما كان من المقرر قانوناً عملاً بنص المادة ٨٤ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المادة ٢٤٠ الواردة فى باب الإستئناف أنه يتعين - فى غير الدعاوى المستعجلة - فى حالة تخلف المستأنف عليه عن الحضور إذا لم يكن قد أعلن لشخصه بصحيفة الإستئناف أن يعاد إعلانه لكى يعتبر الحكم حضورياً فى حقه بقوة القانون ويترتب على عدم إتمام هذا الإعلان بطلان الحكم لإبنتائه هلى إجراء باطل ، لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن (المستأنف عليه) لم يعلن بصحيفة الإستئناف لشخصه وتخلف عن الحضور فى جميع جلسات الإستئناف ولم يتم إعادة إعلانه فإنه يترتب على ذلك بطلان الحكم المطعون فيه لإبنتائه على إجراء باطل أثر فى الحكم بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٦/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٥٨ ق)

٧٨٠ - أوجب المشرع على المحاكم أن تورد فى أحكامها ما أبداه الخصوم من دفع و ما ساقوه من دفاع جوهرى - يتعين على المحاكم إيراد خلاصة موجزة للدفاع كافة فضلاً عن الدفاع الجوهرى الذى أبداه الخصوم - جزاء تقصير المحكمة فى ذلك - مثال .

إن النص فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات على أنه " يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهرى . . . وإن القصور فى أسباب الحكم الواقعية . . . يترتب عليه بطلان الحكم " يدل على أن المشرع أوجب على المحاكم أن تورد فى أحكامها ما أبداه الخصوم من دفع و ما ساقوه من دفاع جوهرى ، وبحكم ما للدفع من أهمية بارزة فى سير الخصومة أوجب على المحاكم إيراد خلاصة موجزة لها -

فى إطلاق غير مقيد بوصف - خلافاً لما وصف به الدفاع من أن يكون جوهرياً على تقدير منه بتحقيق هذا الوصف فى الدفع كافة ، بخلاف أوجه الدفاع فقد يغنى بعضها عن البعض الآخر أو ينطوى الرد على إحداها على معنى إطراح ما عداها ، ثم إستلزم القانون لسلامة الأحكام أن تورد الرد الوافى الكافى على تلك الدفع ، وعلى الجوهرى من أوجه الدفاع ، مرتباً البطلان جزاء على تقصيرها فى ذلك . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الإستئناف ببطلان صحيفة الإستئناف رقم ٤٨٤ لسنة ٤٠ ق الاسكندرية " مأمورية دمنهور للتوقيع عليها من أحد محامى الإدارة القانونية بالشركة المطعون ضدها الثانية نيابة عن المطعون ضده الأول - بصفته الشخصية ، وجاءت الأسباب الواقعية للحكم المطعون فيه خلواً من الفصل فيه ، فإنها تكون مشوية بقصور من شأنه إبطال الحكم .

(نقض منى ١٦/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٥٦ ق)

٧٨١ - إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم - متى يترتب عليه بطلان الحكم - مؤدى ذلك .

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه ، ومؤدى ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا رأت أنه متسماً بالجدية ومضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الإستئناف مجابهة لدفاع المطعون عليها الثالثة بأن عقد الإيجار الصادر للأخيرة قد أعطى له تاريخ سابق على

إخلاء الشقة من ورثة المستأجرة السابقة وعلى إثبات تاريخه فى ١٢/١/١٩٨١ وأن ورثة المستأجرة كانوا يسدسون الإيجار المستحق عن شغل الشقة عن فترة تالية لإبرام ذلك العقد ، فضلاً عن عدم شغل المطعون عليها الثالثة للشقة حتى تاريخ تحرير المحضر الإدارى رقم ٩٧٤ سنة ١٩٨٠ حدائق القبة فى ١٠/١/١٩٨٠ م هذا إلى ما تبين من أن المطعون عليه الثانى متزوج بالمطعون عليها الأولى والثالثة ، وخلصت الطاعنة من ذلك كله إلى صورية عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٩/٩/٨ صورية مطلقة ، ولما كان هذا الدفاع الذى تمسكت به الطاعنة هو دفاع جوهري من شأن ثبوته تغيير وجه الرأى فى الدعوى لما يترتب على ثبوت صورية عقد الإيجار من إنتفاء وجوده قانوناً ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن تناول هذا الدفاع الجوهري بما يقتضيه من البحث ولم يواجه دفاع الطاعنة أو يقسطه حقه فى الفحص والتمحيص فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسييب مما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٢٢ - الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٥٣ ق)

٧٨٢ - يترتب على عدم تدخل النيابة فى دعوى الإفلاس بطلان الحكم - علة ذلك - مثال .

وحيث أن الدفع المبدى من النيابة العامة فى محله ذلك أن مؤدى المادة ١٩٦ من قانون التجارة والمواد ٨٨ ، ١/٩١ ، ٩٢ من قانون المرافعات - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل كطرف منضم فى دعاوى الإفلاس بحسبانها من الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها بنفسها ويتعين لذلك على قلم كتاب المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إخبار النيابة كتابة بها بمجرد رفعها فإذا ما تم الإخبار على هذا النحو ، وجب على النيابة - على خلاف قانون المرافعات الملقى أن تتدخل فى تلك الدعوى بالحضور فيها وإبداء الرأى أو بتقديم مذكرة برأيها ، فإذا صدر الحكم دون

دخل النيابة على ما سلف ، كان باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام فيجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات نظر الاستئناف الأربعة المتقدم ذكرها أنها قد خلت مما يفيد تدخل النيابة فيها على نحو ما سلف وصدر الحكم المطعون فيه دون مراعاة ذلك ، فإنه يكون باطلاً مما يوجب نقضه .

(نقض منذ ١٩٩٢/٧ - الطعون رقم ٢٤٠٤ ، ٣٠٧٥ ، ٣١٦٠ لسنة ٥٩ ق)

بيع

- أولاً - أركان البيع .
- ثانياً - آثار البيع .
- ثالثاً - فسخ البيع وإبطاله .
- رابعاً - دعوى صحة ونفاذ عقد البيع .

أولاً - أركان البيع

٧٨٣ - الثمن يعتبر ركناً أساسياً في عقد البيع - لا يشترط أن يكون الثمن معيناً بالفعل في عقد البيع بل يكفي أن يكون قابلاً للتعين - مثال .

وحيث أن هذا النعى مرئود ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الثمن وإن كان يعتبر ركناً أساسياً في عقد البيع إلا أنه - وعلى ما يستفاد من نص المادتين ٤٢٣ ، ٤٢٤ من القانون المدني - لا يشترط أن يكون الثمن معيناً بالفعل في عقد البيع بل يكفي أن يكون قابلاً للتعين باتفاق المتعاقدين صراحة أو ضمناً على الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد وإن تفسير العقود بإستظهار نية طرفيها هو أمر تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاها على أسباب سائغة وظالما لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الظاهر لعباراتها وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص - في حدود سلطته الموضوعية - من عبارات العقد المؤرخ - ١٩٦٧/٣/١ أن نية الطرفين قد إتجهت إلى أن يكون ثمن البيع هو ذات الثمن الوارد بالعقد المؤرخ ١٩٦٥/٤/٢٨ وهو منه إستخلاص سائغ وتحتمله عبارات العقد ويفيد قابلية الثمن للتعين فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

٧٨٤ - إثبات عقد البيع يخضع للقواعد العامة - لا يلزم إنعقاد البيع إفراغ هذا الإتفاق فى محرر مكتوب أو شكل رسمى -
الطلب الذى يقدم إلى الشهر العقارى لشهر بيع العقار - متى يصلح دليلاً كتابياً على إبرام البيع .

لما كان إثبات عقد البيع يخضع للقواعد العامة فهو بحسبانه عقداً رضائياً يتم بمجرد إتفاق طرفيه فلا يلزم لإنعقاده إفراغ هذا الإتفاق فى محرر مكتوب أو شكل رسمى ، وكان الطلب الذى يقدم إلى الشهر العقارى لشهر بيع العقار يصلح دليلاً كتابياً على إبرام البيع متى كان مستوفياً أركان إنعقاده وكان موقعاً من الطرفين أو من أحدهما الذى يعتبر توقيعه دليلاً على الإيجاب من قبله وإقترنت به واقعة قاطعة الدلالة على قبول الطرف الآخر للبيع قبل أن يسقط الإيجاب - وكان البيع من مطالعة الصورة الرسمية لطلب شهر البيع المقدم إلى الشهر العقارى وطلب تجديده أن بياناتهما تضمنت أسماء البائع والمشتريين والمتبرعة بالثمن ومساحة الأمليان المبيعة وموقعها وحدودها والثمن المتفق عليه وتوقيع مورث الطاعنين بصفته بائعاً وبصفته ولياً طبيعياً على ولديه المشتريين وهى بيانات تتضمن أركان البيع بما يكفى لإنعقاد العقد بالشروط والإلتزامات التى تنظمها نصوص القانون المدنى المتعلقة بأحكام البيع بإعتبار أنها مكمله لإرادة الطرفين طالما أنهما لم يتفقا على ما خالفها ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحمل قضاءه على ما جاء به من أن طلب الشهر وطلب التجديد المشار إليهما لا يتضمنان شروط البيع و الإلتزامات الطرفين ورتب على ذلك عدم إنعقاد البيع ، فإنه يكون مشوباً بمخالفة الثابت بالأوراق فضلاً عن مخالفة القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١١٨٩/٦/٢١ - الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٥٧ ق)

٧٨٥ - الثمن وإن كان ركناً من أركان عقد البيع إلا أن الوفاء به أمر لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تتحقق منه - مؤدى

ذلك .

وحيث أن هذا النعي مبرر ذلك أنه ولئن كان الثمن ركناً من أركان عقد البيع إلا أن الوفاء به أمر لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تتحقق منه ويجب أن يدفع البائع دعوى صحة التعاقد بعدم الوفاء بالثمن أو ما بقى منه باعتباره دفعاً يحول بين المشتري - على فرض صحته - والحكم له بصحة التعاقد ، وهو ما يقتضى أن يُبدى الدفع بصورة جازمة بحيث يكشف عن المقصود منه ودلالته على نحو لا يترك مجالاً للشك فى وجوب إعمال أثره ، وكان ما أثاره الطاعنون فى هذا الشأن قد أبدى بصورة عارضة ولم يتخذ شكل الطلب الجازم الذى يقتضى بحثه وإعمال أثره ، فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن لم يعول على دفاع عارض لم ير جدية فى إبدائه والتمسك به ويكون النعي على الحكم فى هذا الشأن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/٢٤ - الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ ق)

٧٨٦ - مناهضة المفاضلة بين عقدين صادريين من مالك واحد

مثال .

لما كانت المفاضلة بين عقدين صادريين من مالك واحد بأسبقية التسجيل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تكون إلا بين عقدين صحيحين وكان الحكم المطعون فيه قد خلص على ما سلف بيانه إلى صورية عقد البيع المسجل سند الطاعن فإنه لا مجال للمفاضلة بين هذا العقد وعقد شراء المطعون ضدهما الأول والثانى ، وإذ يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون . (نقض مدنى ١٩٩١/١٢/١٩ - الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٦ ق)

ثانياً - آثار البيع

٧٨٧ - عقد البيع ولو لم يكن مشهراً ينقل إلى المشتري جميع

الحقوق المتعلقة بالبيع وبالدعوى المرتبطة به - مئدى ذلك -
مثال .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع ولو لم يكن مشهوراً ينقل إلى المشتري جميع الحقوق المتعلقة بالبيع وبالدعوى المرتبطة به بما فى ذلك حقه فى طلب تسليم العقار المبوع من البائع له أو من الفاصب على السواء إعتباراً بأن هذا الحق هو أثر من آثار البيع الصحيح ولو لم يسجل ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول قد إتخذ من عقد البيع العرفى المقضى بصحته ونفاذه أساساً لمطلبه فى دعواه تسليمه الأرض المبيعة فإنه يحق له إبداء هذا الطلب يستوى فى ذلك أن يكون موجهاً إلى البائعين أو إلى واضع اليد بغير سند قانونى ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويغدو النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٠/١٢/١٩٨٧ - الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٥٤ ق)

٧٨٨ - **تتقادم دعوى الضمان للعيب الخفى بمرور سنة من**
وقت تسليم المبيع - لا يجوز الإتفاق على أن يتم التقادم فى مدة
تختلف عن المدة التى عينها القانون - إقرار المشتري بأنه عاين
المبيع عند تسلمه المعاينة النافية للجهالة لا يمنعه من طلب الفسخ
للعيب الخفى .

إن المقرر بنص المادة ٤٥٢ من القانون المدنى أن دعوى الضمان للعيب الخفى تتقادم بسنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول ، وأنه لا يجوز الإتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون إذ لا يجوز أن يترك تحديد مدة التقادم لمشيئة الأفراد ويحظر كل تعديل إتفاقى فى مدة التقادم المقررة بالقانون ، كما أن إقرار المشتري بأنه عاين المبيع عند تسلمه المبيع المعاينة النافية للجهالة له لا يمنعه من طلب الفسخ للعيب الخفى ، لما كان ذلك

وكان تمسك الطاعن بسقوط دعوى الضمان إستناداً إلى ما ورد بعقد بيع السيارة أنه يضمن العيب الخفى لمدة ثلاثة شهور أو لمسافة ثلاثة آلاف كيلو متر وأن هذه المدة قد إنتقضت قبل أن يلجأ المطعون ضده الأول إلى القضاء وإقرار الأخير فى عقد البيع بأنه عاين السيارة المعاينة النافية للجهالة وقبل شرائها بالحالة التى عليها ، وكان هذا الدفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح إذ لا يجوز الإتفاق على تقصير مدة الضمان على مدة السنة ، كما أن إقرار المطعون ضده الأول فى عقد البيع بأنه عاين السيارة المعاينة النافية للجهالة وقبل شرائها بالحالة التى عليها لا يمنعه من طلب الفسخ للعيب الخفى على النحو السالف تبيانه فإن إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع لا يعتبر قصوراً مبطلاً للحكم ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٧/٥ - الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٥ ق)

٧٨٩ - البيع ولو لم يكن مسجلاً ينقل إلى المشتري حق الإنتفاع بالمبيع وحيازته وجميع الحقوق الأخرى عدا حق الملكية - مقتضى ذلك - يجوز للمشتري رفع كافة الدعاوى المرتبطة بهذه الحقوق بما فى ذلك طلب تسليم العين المبيعة وطرد الغاصب منها - أساس ذلك .

لما كان الطاعن قد أسس دعواه بطلب طرد المطعون ضده الأول من عقار النزاع على شرائه له بموجب عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٨/١١/٢٢ الصادر له من المطعون ضده الثانى وكان عقد البيع ولو لم يكن مسجلاً ينقل إلى المشتري حق الإنتفاع بالمبيع وحيازته وجميع الحقوق الأخرى - عدا حق الملكية - وكافة الدعاوى المرتبطة به بما فى ذلك طلب تسليم العين المبيعة وطرد الغاصب منها ، إستناداً إلى أن العقد العرفى يمنح المشتري الحق فى إستلام المبيع لأنه من الآثار التى تنشأ عن عقد البيع الصحيح ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه برفض الدعوى تأسيساً على ما إشتراطه من

وجوب أن يكون رافع الدعوى مالكا للعقار الذي وقع عليه الغصب ، وإنتفاء هذا الشرط لعدم تسجيل الطاعن عقد شرائه المؤرخ ١٩٧٨/١١/٢٢ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وقد أدى هذا الخطأ إلى حجب محكمة الإستئناف عن أن تدلى بكلمتها في شأن حيازة المطعون ضده الأول لعقار النزاع وأحقية الطاعن في طلب طرده منه بما يعيب حكمها فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون بالقصور في التسبب الأمر الذي يتعين معه نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٦/١ - الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٥٥ ق)

٧٩ - عقد البيع ينقل منفعة المبيع إلى المشتري من تاريخ إبرام البيع - مقتضى ذلك - يستوى في بيع العقار أن يكون البيع مسجلاً أو غير مسجل - علة ذلك - عدم إنتقال ملكية العقار المبيع إلى البائع لا يترتب عليه إنعدام العقد الصادر منه إلى المشتري فيبقى العقد قائماً منتجاً لأثاره ما لم يقضى بطلانه .

وحيث أن هذا النعى في محله ، ذلك أن النص في الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى على أن " للمشتري ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضاً إذا لم يوجد إتفاق أو عرف يقضى بغيره " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن من أثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشتري من تاريخ إبرام البيع فيملك المشتري الثمرات والنماء فى المنقول والعقار على السواء ما دام المبيع شيئاً معيناً بالذات من وقت تمام العقد وذلك ما لم يوجد إتفاق أو عرف مخالف ، يستوى في بيع العقار أن يكون البيع مسجلاً أو غير مسجل لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع إلى المشتري ولو لم يسجل العقد ، وكان عدم إنتقال ملكية العقار المبيع إلى البائع لا يترتب عليه إنعدام العقد الصادر منه إلى المشتري فيبقى العقد قائماً منتجاً لأثاره ما لم يقضى بطلانه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحمل قضاؤه على ما أنبأ به من أن البائع لا يملك المبيع وترتب على ذلك إنعدام العقد

رعدم أحقية المشتري في البيع واستلام المبيع فإنه يكرن قد خالف القانون بما
يرجب نقضه .

(نقض مدني ١٤/١١/١٩٨٩ - الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٥٦ ق)

٧٩١ - إلزام البائع بضمان عدم التعرض للمشتري إلزام

مزيد - مؤداه - حدرده .

أنه وإن كان إلزام البائع بضمان عدم التعرض للمشتري إلزام مؤبد
يتولد عن عقد البيع بمجرد إنعقاده ولو لم يُشهر مما مؤداه أنه يتمتع على البائع
دفع دعوى المشتري بصحة ونفاذ العقد بالتقادم إستناداً إلى مضي خمسة عشر
سنة على عدم تسجيله أو طلب الحكم بصحته لأن ذلك من المنازعات التي يتمتع
على البائع إبدانها كآثر من آثار الإلتزام بالضمان إلا أن ذلك رهين بالا يتوافر
لديه بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد المكسب للملكية والذي هو وعلى ما جرى
به قضاء هذه المحكمة واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها
البينة والقرائن . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد
إنتهى في قضائه على إنتفاء ما تمسكت به الشركة الطاعنة من تملكها عقار
النزاع بالتقادم المكسب بوضع اليد على ما ذهب إليه من أنها لم تُشهد أحداً
على هذه الواقعة رغم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك وأعرض عما ساقته
من قرائن أحاط بها الخير المنتدب في الدعوى والذي حمل عليه قضاءه كما
أهدر دلالة ما تقدم بالدعوى من مستندات تمثلت في عقود البيع المسجلة وغير
المسجلة لأخرين تمت بعد قيامها بتقسيم عقار النزاع وإعتماد هذا التقسيم من
جهة الإختصاص بون مجابهة أو إعتراض من المطعون ضده لها على ذلك من
تاريخ عقد شرائه ولم يقل كلمته بشأنها إيراداً ورداً والتي من شأنها لو محصت
لتغير وجه الرأي في الدعوى مما يعيبه بالقصور في التسييب والفساد في
الإستدلال ويستوجب نقضه .

(نقض مدني ٨/١١/١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٨ ق)

٧٩٢ - لمشتري العقار بعقد غير مسجل مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار - شرط ذلك - مثال .

إن لمشتري العقار بعقد غير مسجل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار إذا ما قام البائع بتحويل عقد الإيجار إليه ، وقيل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها ، لأنها بهذا القبول أو الإعلان تكون نافذة في حقه طبقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدني . ومن ثم يحق للمشتري - تبعاً لذلك - أن يقاضى المستأجر - المحال عليه - في شأن الحقوق المحال بها لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التي تؤكد ومنها دعوى الفسخ . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى إشترت نصف العقار بعقد لم يسجل وأن البائع قام بتحويل عقود إيجار إليها ومنها عقد إيجار عين النزاع ، وأنها قامت بإعلان المستأجرين ومن بينهم المطعون ضده الثاني ببيانات تلك الحوالة في ١٩٧٨/٧/٦ فتكون نافذة في حقه من هذا التاريخ ، وبحق لها رفع دعوى الفسخ عليه إذا ما قام بموجبها . وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (نقض مدني ١٩٨٩/١١/٢٨ - الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٥ ق)

٧٩٣ - للمشتري أن يرجع على البائع له لإقتضاء ثمار المبيع ومنها الأجرة - يستوى في ذلك أن يكون عقد الشراء مسجل أو غير مسجل - ما يتعين على مشتري العقار حتى يستطيع الإحتجاج بعقد شرائه قبل المستأجر من البائع .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه وإن كان للمشتري أن يرجع على البائع له لإقتضاء ثمار المبيع ومنها الأجرة سواء كان العقد سجل أم لم يسجل إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدني ، إلا أنه في علاقته مع المستأجر فإن مؤدى نصوص المواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ - من القانون المدني أن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص بحكم القانون

فيحل هذا الخلف محل المٌزجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر وفى جميع إلتزاماته نحوه ، غير أن إنصراف عقد الإيجار إلى الخلف الخاص الذى يتلقى ملكية العين المٌزجرة هو وما يترتب عليه من آثار ، وإن كان يعد تطبيقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من القانون المدنى إلا أنه وفقاً للتنظيم القانونى الذى قرره المشرع لهذه القاعدة فى المواد الثلاث الأخرى سألقة الذكر وبالشروط المبينة فيها لا يكون المتصرف إليه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - خلفاً خاصاً فى هذا الخصوص إلا إذا إنتقلت إليه الملكية فعلاً ، وعلى ذلك فإنه يتعين على مشتري العقار حتى يستطيع الإحتجاج بعقد شرائه قبل المستأجر من البائع أن يسجل هذا العقد لتنتقل إليه الملكية بموجبه ، أما قبل التسجيل فهو ليس - إلا دائئاً عادياً للبائع مؤجر العقار وعلاقة المشتري بالبائع وعلاقة الأخير بالمستأجر منه علاقتان شخصيتان تستقل كل منهما عن الأخرى ولا يترتب عليها قيام أية علاقة بين مشتري العقار الذى لم يسجل عقده والمستأجر لهذا العقار ، ومن ثم فليس لأحد هذين أن يطالب الآخر بشيء بالطريق المباشر لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم ما يفيد تسجيل عقد البيع الصادر إليه أو حوالة عقود الإيجار من البائعين له ، وكان ما تضمنه عقد البيع من أحقية المشتري فى الريع ومقاضاة واضعى اليد لا يكفى لإثبات حوالة عقود الإيجار إليه أو تخويله حق قبض الأجرة من المستأجرين ، وكان ما أثاره الطاعن بأحقية فى إقتضاء الأجرة عن حصته فى العقار المبيع بإعتباره وارثاً للمرحومة المحال إليها عقود الإيجار من المالك الأصلى هو سبب يقوم على دافع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ولم يقدم دليله إليها فلا يحق له التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون الطعن برمته على غير أساس .

(نقض مدنى ٢٢/٤/١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٦ ق)

إن النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٣٣ من القانون المدني على أنه " إذا كان المبيع قد عين مقداره في العقد كان البائع مسئولاً عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضى به العرف ما لم يجز الاتفاق على غير ذلك . . . يدل على أن البائع يضمن للمشتري القدر الذى تعين للبيع بالعقد وذلك دون تمييز بين ما إذا كان الثمن قد قدر بالعقد بسعر الوحدة أو تعين جملة واحدة بل جعل المشرع للمشتري الحق في هذا الضمان إذا وجد عجزاً في المبيع يطلب إنقاص الثمن أو فسخ البيع بحسب الأحوال طالما أن مقدار المبيع قد تعين في العقد . لما كان ذلك وكان عقد البيع موضوع النزاع المؤرخ ١٩٨٥/٧/٢٥ قد تضمن أن مساحة المنزل المبيع مائة وعشرين متراً مربعاً وتبين عند قياسه تمهيداً لتسجيل العقد وجود عجز في هذه المساحة مقداره ٣٣٧٢ متراً فإن البائع يكون مسئولاً عن هذا النقص بحسب ما يقضى به العرف ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر على سند من أن قصد المتعاقدين هو المنزل وليس المساحة المقام عليها وهو ما يقضى به العرف - دون أن يتثبت من قيام ذلك العرف أو يبين مصدره فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٢٠ - الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٨ ق)

٧٩٥ - تسليم المبيع للمشتري - كيف يتم وينتج أثره - لم يشترط المشرع لتامم التسليم أن يكون تسليمياً فعلياً - متى تم التسليم على الوجه المعتبر قانوناً إنقضى إلتزام البائع وبرزت ذمته .

مؤدى نص المادة ٤٣٥ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تسليم المبيع يتم بوضعه تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والإنتفاع به بغير حائل مع إعلام المشتري أن المبيع وُضع تحت تصرفه ولم يشترط المشرع التسليم الفعلى بل إفتراض تمام التسليم متى توافر عنصره

ولو لم يستول المشتري على المبيع إستيلاءً مادياً ، فإذا تم التسليم على هذا الوجه إنقضى إلزام البائع به وبرتت ذمته منه ، ولما كان ذلك وكان الطاعنون قد سلموا أرض النزاع إلى المطعون ضدهما الثالث والرابعة على ما ثبت بعقد البيع وبقرار الخبير ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله " أن عين النزاع ليست بيد أحد من الخصوم وأن للمدعين مصلحة فى تسلمها " . وكان مؤدى ذلك أن الحكم المطعون فيه جعل للمشتري الحق فى مطالبة البائع بتسليم المبيع بالرغم من إنقضاء هذا الإلزام وبراءة ذمة البائع منه بالوفاء ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩/١٩٠ - الطعن رقم ٣٥٣٩ لسنة ٥٨ ق)

٧٩٦ - إنتقال الملكية فى العقار - التسجيل - سبق تصرف

البائع فى المبيع لآخر وعلم المشتري بذلك - اثره .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ملكية العقار لا تنتقل من البائع إلى المشتري إلا بتسجيل عقد شرائه ، ولا يحول دون نقل الملكية أن يكون المشتري عالماً بأن البائع له سبق أن تصرف فى المبيع ذاته لمشتري آخر لم يسجل عقده ما لم يثبت أن عقد المشتري المسجل هو عقد صوري ، ولا ينتج فى إثبات هذه الصورية مجرد علم هذا المشتري وقت شرائه بالتصرف غير المسجل المراد على ذات المبيع . كما لا يغير من ذلك أن يكون المشتري الثانى سىء النية متواطئ مع البائع بقصد الإضرار بالمشتري الآخر ما دام أن عقده جدى صابر من المالك الحقيقى لما كان ذلك وكان الثابت من منونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بصورية عقد شراء الطاعن الصادر إليه من المطعون ضده السابع ومن ثم بطلانه على ما إستخلصه من أقوال الشهود وأوراق الدعوى من أن الطاعن كان يعلم بسبق شراء مورث المطعون ضدهم الستة الأول ذات الحصة المبيعة فى هذا العقد ، ودون أن يعتمد فى قضائه على أدلة أو قرائن أخرى تكفى لحمله ، ومن ثم فإنه يكون قد قام على قرينة فاسدة لا تصلح دليلاً على صورية

هذا العقد بما يوجب نقضه . (نقض مدنى ١٨/١٠/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٦ ق)

٧٩٧ - تسليم المبيع - متى يتم - لم يشترط المشرع التسليم
الفعلى - التسليم الحكيمى أو المعنوى - ماهيته .

إن النص فى المادة ٤٣٥ من القانون المدنى على أن " يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والإنتفاع به دون عائق ، ولو لم يستول عليه إستيلاء مادياً ما دام البائع قد أعلمه بذلك ويحصل هذا التسليم على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشيء المبيع ، ويجوز أن يتم التسليم بمجرد تراضى المتعاقدين إذا كان المبيع فى حيازة المشتري قبل البيع أو كان البائع قد إستبقى المبيع فى حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية " يدل على أن تسليم المبيع يتم بوضعه تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والإنتفاع به بغير حائل مع إعلام المشتري أن المبيع قد وضع تحت تصرفه ولم يشترط المشرع التسليم الفعلى ، بل إفترض تمام التسليم متى توافر عنصره ولو لم يستول المشتري على المبيع إستيلاء مادياً فيكفى لتمام التسليم مجرد تغير النية سواء بإتفاق أو بتصرف قانونى مجرد كائن يظل البائع حائزاً المباع بإعتباره مستأجراً ، ويعتبر التسليم فى هذه الحالة حكيمياً أو معنوياً ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إستخلص سائفاً من الأدلة المطروحة عليه أن مورث المطعون عليهم ومن بعده وراثته يضعون اليد بصفتهم مستأجرين للأطيان التى إشتراها الطاعن وهو ما كان مطروحاً على المحكمة بما يوجب عليها أن تقول كلمتها فيه ، وإن قضى الحكم بإجابة الطاعن إلى طلب تسليمه الأطيان المباعه له على أن يكون التسليم حكيمياً فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحي النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ٢٠/١/١٩٩١ - الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٨ ق)

٧٩٨ - التسليم أثر من آثار عقد البيع - والحكم به لا يتضمن

إفرازاً للقدر المبيع على الشيوع .

لما كان الثابت بالأوراق - أن البيع حسبما ورد بالعقدين المطلوب الحكم بصحتها ونفاذهما قد إنصب على قدر شائع . وأن صحيفة دعوى المطعون عليها الأولى قد تضمنت طلب الحكم لها بأطيان النزاع شائعة ، وأن حكم أول درجة - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قضى لها بصحة ونفاذ هذين العقدين ، وأحال في بيان المبيع إلى ما ورد بصحيفة الدعوى والعقدين ، كما قضى بتسليم المساحة موضوع العقدين بإعتبار التسليم أثراً من آثار العقد ومن ثم فإن الحكم لا يتضمن إفرازاً للقدر المبيع أو تسليمه مفزراً .

(نقض مدني ١٩٩١/١/٢٧ - الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٥٣ ق)

٧٩٩ - للمشتري بعقد غير مسجل أن يبيع ذات القدر الذي

إشتراه لغيره - لا يتوقف ذلك على رضا البائع له - مثال .

ذلك أن المقرر أن المشتري بعقد غير مسجل أن يبيع ذات القدر الذي إشتراه لغيره ، وأن يسلمه للمشتري منه ولو لم يسجل عقده ولا يتوقف ذلك على رضا البائع له ، وكان البين من الأوراق أن البيع الصادر من المطعون عليه الثاني للمطعون عليها الأولى قد ورد على ذات أطيان النزاع المباع من الطاعة له ومن ثم فإن البيع الثاني يكون صحيحاً ولا على الحكم إذ قضى بتسليم المطعون عليها الأولى ذات الأطيان المباع من الطاعة للمطعون عليه الثاني ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٩١/١/٢٧ - الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٥٣ ق)

٨٠٠ - عقد البيع - آثاره - يستوى في بيع العقار أن يكون

البيع مسجلاً أو غير مسجلاً - علة ذلك - تطبيق .

إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشتري من تاريخ إبرام البيع فيمتلك المشتري الثمرات والنماء في المنقول

والعقار على السواء ما دام المبيع شيئاً معيناً بالذات من وقت تمام العقد ، يستوى فى بيع العقار أن يكون البيع مسجلاً أو غير مسجل لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع إلى المشتري ولو لم يسجل العقد ، وحتى لو كان الثمن مؤجلاً وذلك ما لم يوجد إتفاق أو عرف مخالف . لما كان ذلك وكان الين من عقد البيع المبرم بين مورث الطاعنات والمطعون ضدها الثالثة عشرة والمرفق بالأوراق أنه خلا من نص يفيد تأخير تسليم المبيع فإن ريع الأرض المبيعة يكون من حق المشتري - مورث الطاعنات - وهن من بعده من تاريخ العقد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٧/٧ - الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٥٦ ق)

٨.١ - لا محل للمفاضلة بين البيع الذى يصدر من المورث والبيع الذى يصدر من الوارث طالما لم يتم تسجيل عقد البيع الصادر من أيا منهما مقتضى ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البيع الصادر من المورث لا ينقل إلى المشتري ملكية العقار المباع إلا بالتسجيل ، فإذا لم يسجل المشتري عقد شرائه بقى العقار على ملك المورث وانتقل إلى ورثته من بعده بسبب الإرث ويكون للوارث ، كما كان لمورثه ، أن يبيع العقار لمشتري آخر ، إلا أن فى هذه الحالة لا يكون ثمة محل للمفاضلة بين البيع الذى يصدر من المورث والبيع الذى يصدر من الوارث وذلك بسبب تعادل سندات المشتريين ، ومن مقتضى ذلك أنه إذا كان أحد المشتريين قد إستلم العقار المباع من البائع له ، فإنه لا يجوز بعد ذلك نزعها من تحت يده وتسليمه إلى المشتري الآخر إلا بعد تسجيل عقده وثبوت أفضلية له بذلك .

(نقض مدنى ١٩٩١/٧/٩ - الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٦٠ ق)

٨.٢ - لا يترتب على عدم التسجيل سقوط حق المشتري فى

الضمان - علة ذلك .

لا يترتب على عدم التسجيل سقرط حق المشتري فى الضمان لأن إلترزام البائع به هر من الإلترزامات الشخصية التى تنشأ من عقد البيع بمجرد إنعقاده والى تنتقل إلى ورثته فىمتنع عليهم مثله منازعة المشتري فيما كسبه من حقوق بموجب العقد .

(تقض مدنى ١٧/١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ٣٠٣٧ لسنة ٥٩ ق)

ثالثاً - فسخ البيع وإبطاله

٨٠٣ - الأثر الرجعى لبطلان عقد البيع أو إبطاله أو فسخه يستوجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل انعقد - مناط الحكم بإلزام المشتري برد المبيع إلى البائع .

أنه وإن كان ترتيب الأثر الرجعى لبطلان عقد البيع أو إبطاله أو فسخه يستوجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد مما يقتضى الحكم بإلزام المشتري برد المبيع إلى البائع ، إلا أن مناط الحكم بهذا الرد ألا تكون ملكية المبيع قد آلت إلى المشتري بسبب آخر من أسباب كسب الملكية ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه قد تبين له أن عقار النزاع غير مملوك للبائعة وإنما هو من أعيان وقف العطارين الخيري ، وقدم تأييداً لذلك العقد المسجل الصادر إليه من هيئة الأوقاف عن العقار ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبتسليم العقار إلى البائعة المطعون ضدها الأولى على مجرد القول بأن كلاً من الطاعن والمطعون ضدها الأولى راغب فى التحلل من عقد البيع المبرم بينهما مما يتعين معه إعادتهما إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد ، وحجب الحكم نفسه بذلك عن مواجهة دفاع الطاعن بما يقتضيه من بحث ملكية العقار المبيع ومدى ثبوتها لأى من البائعين ، وهو دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى

الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبب بما
يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٢٢ - الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق)

٨.٤ - عدم الوفاء بالثمن - شرط جزائى - مناهض العمل به .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن
الشرط الفاسخ المقرر جزاء عدم وفاء المشتري بالثمن فى الميعاد المتفق عليه لا
يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق فإن كان للمشتري قانوناً أن
يحبس الثمن عن البائع وجب على المحكمة التجاوز عن شروط الفسخ الإلتفاقى ،
لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص بأسباب سائغة ولها سندها إلى
توافر الأسباب الجدية التى يخشى منها نزع المبيع من تحت يد المطعون ضدها
بعد ما تكشف لها رهن العقار الواقعة به شقة النزاع وأن الطاعن قصر فى
تنفيذ إلتزامه بتسليم المستندات اللازمة للتوقيع على العقد النهائى ونقل الملكية
غير محملة بأية حقوق للغير - وهى الإلتزامات المقابلة لإلتزام المطعون ضدها
بأداء المستحق من باقى الثمن ومقداره ١٧.٠٠ جنية مما يخولها حق حبسه
عملاً بالمادتين ١٦١ ، ٢/٤٥٧ من القانون المدنى ويجعل وفاءها به قبل رفع
الدعوى صحيحاً طبقاً لما تقضى به المادة ٣٣٨ من هذا القانون فإنه يكون قد
أصاب صحيح القانون - وكانت هذه الدعوى كافية لحمل قضاء الحكم فإن
تعيينه على ما تزيد فيه عن إتفاق الطرفين الضمنى على تأخير سداد باقى
الثمن - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ، كما أن مجادلة الطاعن فى
جدية الأسباب التى تخول للمطعون ضدها حق حبس باقى الثمن إنما هى
محاولة موضوعية غير مقبولة لأن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى ذلك على
أسباب سائغة ولها سندها فى الأوراق وتكفى لحمله مما يكون النعى عليه بهذه
الأسباب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٢/٣٠ - الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٥٥ ق)

- ٨.٥ - الشروط الفاسخ الصريح فى عقد البيع - مفاده -
محكمة الموضوع - سلطتها فى تفسير إرادة المتعاقدين - مناهجها -
مثال لتسبيب غير سائغ .

إن مناط قبول الإدعاء بالتزوير على ما تقرره المادة ٥٢ من قانون الإثبات أن يكون منتجاً فى النزاع فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقيم قضاها بعدم قبوله على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان الثمن بإعتباره ركناً من أركان عقد البيع يجب على المحكمة قبل القضاء بصحته ونفاذه أن تثبت من الوفاء به ، وكان الإتفاق على أن يكون عقد البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند تخلف المشتري عن سداد أى قسط من أقساط باقى الثمن يترتب عليه الفسخ حتماً بمجرد تحقق الشرط ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاها بعدم قبول إدعاء الطاعن بتزوير المخالصة المؤرخة ١٩٨١/٣/١١ المدعى صدورها من مورثه على قوله " وكان الطعن بالتزوير إنصب على توقيع مورث الطاعن المرحوم على المخالصة المهورية بتوقيعه ، وكانت هذه المخالصة تتعلق بالتخالص عن جزء من الثمن بما يفيد إستلام المذكور لهذا المبلغ ، وكان الطاعن أحد الورثة الذين أقروا هذه المخالصة وبصحتها وأن المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول) درء لئى نزاع قام بعرض نصيب الطاعن أى المستأنف فى قيمة تلك المخالصة وتلا ذلك إيداعه لقيمة ذلك النصيب بخزانة المحكمة بعد أن رفض الطاعن إستلامه فإن مصلحة الطاعن فى هذا الطعن تكون منتفية ويكون الطعن بذلك غير متيج لأن النزاع حول هذه المخالصة لم يؤثر البتة فى النزاع حول عقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٢٦ ومن ثم تقضى المحكمة بعدم قبول الطعن بالتزوير " .
وكان هذا الذى إستند إليه الحكم تبريراً لعدم قبول إدعاء الطاعن بتزوير توقيع مورثه على تلك المخالصة ونفى أثرها فى النزاع حول عقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٢٦ ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فى هذا الشأن ذلك أن هذه المخالصة لم تشمل إقرار الطاعن بصحتها ، بل ولم يبين

الحكم المصدر الذى إستقى منه ذلك ، هذا إلى أن الحكم رقد إعتبر أن مجرد عرض المطعون ضده الأول رأيداعاً نصيب الطاعن لى باقى الثمن الوارد بالمخالصة مرجباً لعدم قبول إدعاء بتزويرها وهو ما يتحصن به عقد البيع الصادر من مرث بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٦ رغم أن نسخ العقد متى وقع بمقتضى شرط فيه نتيجة تخلف المشتري عن الوفاء بباقى الثمن فى الميعاد المتفق عليه فإن عرضه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد إنفساخه وهو ما قصد الطاعن تحقيقه من الإدعاء بتزوير تلك المخالصة توصلاً لأعمال أثر الشرط الناسخ الصريح الوارد بالنبد الثانى من عقد البيع لإعتباره مفسرماً لتخلف المطعون ضده الأول عن سداد باقى ثمن البيع وهو ما يدل على أن الحكم المطعون فيه لم يتنهم حقيقة دفاع الطاعن زعماء ولم يفتن إلى الشرط الناسخ الصريح الوارد بالعقد للتثبت من توافر مرجباته لأعمال أثره على رجاها الصحيح مما يكون معه الحكم معيباً بما يوجب نقضه .

(نقض منى ١٨/١٠/١١١٠ - الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٢ ق)

٨٠٦ - بيع الوفاء الذى يبطله القانون - ما يشترط فيه - المعاصرة الذهنية بين البيع وحق البائع فى الإسترداد - متى تتحقق .

إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه إرادة الطرفين وقت إبرام العقد إلى إحفاظ البائع بحق إسترداد المبيع خلال فترة معينة ولا يلزم أن يُدرج هذا الشرط فى ذات عقد البيع ما دام الثابت أن الإتفاق قد تم على الأمرين معاً فى وقت واحد وأن المعاصرة الذهنية بين البيع وحق البائع فى الإسترداد تتحقق سواء كانت الورقة سابقة أو لاحقة على البيع ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة كيفت الورقة المؤرخة ١٩٥٩/٧/٢١ رالتى تفيد حق البائع فى إسترداد المبيع الذى تحرر عنه العقد

المؤرخ ١٩٥٩/٨/٢٠ على أنها ورقة ضد واستخلصت نية المتعاقدين وقصدهما من تحريرها من ظروف الدعوى وملابساتها بما يتفق والمعنى الظاهر لعبارتها ورتب على ذلك بطلان عقد البيع وكان ذلك بأسباب سائفة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يضحى على غير أساس .

(نقض مدنى ١١/٢٨ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٦ ق)

٨٠٧ - فسخ عقد البيع - ما يترتب عليه - لا تكون المطالبة بإسترداد المبيع أو بالتعويض عنه فى حالة إستحالة رده كآثر من الآثار المترتبة على الفسخ ممكناً إلا بعد التقرير به بحكم نهائى - مبدأ سريان تقادم ما دفع بغير حق فى هذه الحالة - مثال .

إن النص فى المادة ١٦٠ من القانون المدنى على أنه " إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فإذا إستحال ذلك جاز الحكم بالتعويض " . وفى المادة ١٨٢ منه على أنه " يصح إسترداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لإلتزام لم يتحقق سببه أو لإلتزام زال سببه بعد أن تحقق " . وفى المادة ١٨٧ منه على أنه " تسقط دعوى إسترداد ما دفع بغير حق بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الإسترداد " مفاده أن فسخ عقد البيع يترتب عليه إنحلاله بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شئ إلى ما كان عليه من قبل ، وأن حق البائع فى إسترداد المبلغ من المشتري يقوم تبعاً لذلك على أساس إسترداد ما دفع بغير وجه حق ، ولا تكون المطالبة بإسترداد المبيع أو بالتعويض عنه فى حالة إستحالة رده كآثر من الآثار المترتبة على الفسخ ممكناً إلا بعد التقرير به بحكم نهائى إذ من هذا التاريخ يبدأ سريان التقادم القصير المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه فى الدعوى على قوله " وكان الخلاف بين

طرنى النزاع فى شأن الدفع (بالتقادم) قد إنحصر فى التأريخ الواجب إعتباره بدءاً لسريان مدة التقادم ، وكانت المحكمة تشارك محكمة أول درجة فى إعتبار تأريخ الحكم بالنسخ الذى علم فيه المستأنفون (الطاعنون) بأحقيتهم فى إسترداد الأطنان المبيعة بما فيها ماكينة الرى موضوع النزاع ، وتستشف المحكمة من راقع مدونات صحيفة الدعوى الأصلية أن المستأنفين كانوا على علم بتصرف المستأنف عليه (الطعون ضده) فى الماكينة من قبل إقامتهم لدعوى الفسخ حيث جاء بالصحيفة قراهم " أن المستأنف عليه قام بنزع آلة الرى الزلز وقام بتبيدها إضراراً بهم بما ينبىء عن أنهم علموا بالبيع فى تاريخه وهو سنة ١٩٥٨ كما جاء بتقرير الخبير - غير أنهم لم يحركوا ساكناً ، وإن قضى بالفسخ بحكم نهائى بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٥ فقد كانا لزاماً عليهم أن يطالبوا بالتعويض عن نزع آلة الرى خلال ثلاث سنوات إعتباراً من هذا التاريخ ولا سقط حقهم بالتقادم . " وكانت محكمة الإستئناف على نحر ما سلف إيراده قد إحتسبت بدء تقادم حق الطاعنين فى المطالبة بالتعويض عن آلة الرى ومشتملاتها التى تقرر ردها من تاريخ صدور الحكم النهائى بفسخ عقد البيع فى ١٩٦٦/٣/١٥ فإنها تكون قد طبقت قواعد دفع غير المستحق وسقوط الحق فى إسترداده تطبيقاً صحيحاً ولا يعيب حكمها عدم الإشارة إلى سنده فى تطبيق قواعد التقادم الواردة فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى كما لا يعيبه أيضاً عدم تعرضه لبحث ما ساقه الطاعنون من أدلة على تعذر علمهم بتصرف الطعون ضده فى آلة الرى ومشتملاتها قبل صدور شهادة تفتيش الآلات المؤرخة ١٩٧٥/٩/٢٤ ، بعد أن إنتهى سائغاً وبما له أصل ثابت بالأوراق إلى سبق علمهم بهذا التصرف قبل رفع دعواهم بفسخ عقد البيع ومن ثم فإن النعى بأسباب الطعن برمتها يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨١/٣/٢٨ - الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٥٥ ق)

الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع - يعتبر الفسخ مطلوباً ضمناً فى طلب المشتري رد الثمن تأسيساً على إخلال البائع بالتزامه بنقل ملكية المبيع إليه - ما لا يغير من ذلك - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ومبررات الفسخ وتحديد الجانب المقصر فى العقد هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع - مناط ذلك - لا يتطلب المشرع اعدار المدين فى حالة ما إذا صرح بأنه لا يريد القيام بتنفيذ إلتزامه - تطبيق .

وحيث أن هذا النعى مردود فى وجهه الأول ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستخلاص طلب الفسخ الضمنى للعقد هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع متى كان إستخلاصه سائفاً ، ويعتبر الفسخ مطلوباً ضمناً فى حالة طلب المشتري رد الثمن تأسيساً على إخلال البائع بالتزامه بنقل ملكية المبيع إليه وذلك للتلازم بين طلب رد الثمن والفسخ - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الدعوى قد أقيمت (من المستأنف عليها - المطعون ضدها - أمام محكمة أول درجة بطلبات أهمها إلتزام المستأنف برد مقدم الثمن الذى تسلمته بموجب التعاقد بين الطرفين ، وهذا الرد هو أثر من آثار الفسخ أسست المستأنف عليها مطالبتها به على نكول المستأنف عن الوفاء بالتزامها العقدى بتسليم اللودر المتفق على تسليمه للمستأنف عليها فى ١٩٨٤/١/٢٧ ، ومقتضى هذا الطلب وما تأسس عليه أن المستأنف عليها تطلب ضمناً القضاء بفسخ العقد . ولا يغير من هذا قول محاميها بجلسة ١٩٨٠/١/٢٤ فى عبارة مقتضبة رداً على سؤال من المحكمة أن " العقد لم يفسخ " فهذا لا يعدو أن يكون تقديراً لواقع حاصل طالما لم يكن قد صدر بعد قضاء صريح أو ضمنى من محكمة أول درجة بالفسخ القضائى للعقد الذى خلا من الشرط الصريح الفاسخ وكان هذا الإستخلاص سائفاً ولا مخالفة فيه للقانون ويتضمن الرد الكافى على ما أثارته الطاعة بهذا الوجه ، ويضفى النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله - والنعى بالوجه الثانى فى غير محله ، ذلك بأنه لما كان تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ومبررات

الفسخ وتحديد الجانب المقصر فى العقد من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع متى إستندت إلى أسباب سائغة رادلة وقرائن يكمل بعضها بعضاً ، فإنه لا يقبل مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وبعد أن إنتهى إلى أن الشركة الطاعة قد إنتزمت بموجب تعديل العقد الأسمى فى ١٩٨٤/١/٢٤ بتسليم الشركة المطعون ضدها أحد اللودرين " المتعاقد عليهما فى تاريخ محدد هو ١٩٨٤/١/٢٧ بمخازن الطاعة بالملاظة بون ترقف على تحرير عقد نهائى أو سندات أذنية بباقى الثمن ، خلس - فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع - إلى تقاس الطاعة عن الوفاء بإلتزامها سالف البيان ، إستناداً إلى ما إستخلصته المحكمة من المحضر رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٨٤ إدارى مدينة نصر الذى حرد بناء على شكوى مندوب المطعون ضدها صباح يوم ١٩٨٤/١/٢٧ وما ورد بكتاب الشركة الطاعة المؤرخ ١٩٨٤/١/٢٨ وما قرره وكيلها فى مذكرتها لجلسة ١٩٨٥/٣/٣ أمام محكمة أول درجة وبجلسات تلك المحكمة وما تضمنه إنذار الطاعة المعلن فى ١٩٨٤/٢/٢٧ من أن مندوب المطعون ضدها قد توجه بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٧ إلى مخازن الشركة الطاعة بالملاظة لإستلام اللودر وفقاً للإتفاق بين الطرفين ولم يجد أياً من موظفى الطاعة لتنفيذ ذلك الإلتزام مع إصرار الأخيرة على عدم التسليم إلا بعد التوقيع على العقد النهائى وسندات الأقساط المؤجلة من ثمن " اللودرين " على خلاف الإتفاق - وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص له معينه الصحيح من الأوراق ومن شأنه أن يؤدى فى مجموعه إلى النتيجة التى خلص إليها ، بما لا يقبل معه مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها . ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه على غير أساس والنعى بالوجه الثالث مردود ، ذلك أن المادة ٢٢٠ من القانون المدنى لا تتطلب إعدار المدين فى حالات معينة منها تصريح المدين كتابة بأنه لا يريد القيام بتنفيذ إلتزامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم ضرورة الاعذار بقوله " وقد إستثنت المادة ٢٢٠ مدنى من ضرورة الإعدار حالات منها حالة تصريح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بإلتزامه وهو

الأمر المتحقق فى التداعى الماثل من واقع إنذار الشركة المستأنفة - الطاعة - إلى الشركة المستأنف عليها المعلن فى ١٩٨٤/٢/٢٧ " وكان ما إستخلصته محكمة الإستئناف - فى نطاق سلطتها فى تفسير صيغ المحررات وفهم المقصود منها - مما تضمنه الإنذار المرسل من الشركة الطاعة إلى المطعون ضدها فى ١٩٨٤/٢/٢٧ بإعتبار المبلغ المدفوع من الأخيرة بمثابة عربون من حق الطاعة الإحتفاظ به بعد عدول المطعون ضدها عن إتمام الصفقة ، تصريحاً من الطاعة بأنها لن تنفذ إلزامها هو إستخلاص سائغ ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، ومن ثم تتوافر به إحدى الحالات التى لا يلزم فيها إعذار المدين ، فإن النعى بهذا الوجه يكون فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/١ - الطعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٥٧ ق)

٨.٦ - الإتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بون تنبيه أو إنذار عند تخلف المشتري فى سداد باقى الثمن - تأثير هذا الإتفاق على سلطة القاضى التقديرية فى صدد الفسخ - ما يتمتع على المحكمة أن تتحقق منه .

إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بون تنبيه أو إنذار عند تخلف المشتري عن سداد باقى الثمن فى ميعاده من شأنه أن يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ، إلا أن ذلك منوط بتحقيق المحكمة من توافر شروط الفسخ الإتفاقى ووجوب إعماله ، وأن مؤدى النص فى المادة ٤٥٦ من القانون المدنى على أن يكون الثمن مستحق الوفاء فى المكان الذى سلم فيه المبيع . . . فإذا لم يكن الثمن مستحقاً وقت التسليم وجب الوفاء به فى المكان الذى وجد فيه موطن المشتري وقت إستحقاق الثمن . لما كان ذلك ، وكان الثابت من بنود عقد البيع - سند الدعوى - عدم تحديد مكان معين لدفع باقى الثمن ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بتسليم المطعون ضدهم الأرض موضوع النزاع لتحقيق الشرط الصريح الفاسخ بون أن يتحقق مما إذا كان المطعون ضدهم قد إنتقلوا إلى

الطاعن في موطنه لمطالبته بدفع باقى الثمن أو إنذاره بدفعه أو إمتناعه عن الوفاء به ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٢٥ - الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٥٥ ق)

٨١٠ - حين - ما يشترط للتمسك به - مثال .

إن مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٥ من القانون المدنى أنه يشترط للتمسك بالغبن فى البيع وفقاً له أن يكون مالك العقار المبيع غير كامل الأهلية سواء أكان فاقداً للأهلية أو كان ناقصها وقت البيع ، وهذا الدفع فيما لو ثبت صحته وتوافرت شروطه لا يؤدى إلى إبطال العقد وإنما هو سبب لتكملة الثمن ، وكان من المقرر أن وضع أموال الشخص تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيها أو إدارتها وفقاً لأحكام القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب - أسوة بفرض الحراسة وفق ذلك القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما هو وصف يلحق بالمال لا بالشخص يترتب عليه غل يد صاحبه عن إدارته والتصرف فيه ولا يفقد أو ينقص من أهليته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إلتزم هذا النظر واعتبر أن قرار المنع من التصرف لا يُعد عارضاً من عوارض الأهلية ورتب على ذلك عدم توافر شروط إنطباق نص المادة ٤٢٥ من القانون المدنى وقضى بتأييد الحكم المستأنف برفض دعوى تكملة الثمن فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/١٩ - الطعن رقم ١٦١ لسنة ٥٧ ق)

رابعاً - دعوى صحة نفاذ عقد البيع

٨١١ - حجبة الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد بالنسبة لمن ترتبت لهم حقوق عينية على العقار المباع إبتداء من تاريخ

تسجيل صحيفة الدعوى - مناط المفاضلة بين المشتريين بسبب
أسبقية التسجيل - ما يشترط لكي يحقق تسجيل صحيفة دعوى
صحة التعاقد الأفضلية منذ تاريخ حصوله - أساس إجراء
المفاضلة .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك بأن مفاد نص المادتين ١٥ ، ١٧ من
القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى - وعلى ما جرى به قضاء
هذه المحكمة - أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشتري على البائع
بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما بشأن بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم
الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق
المشتري الذى تقرر بالحكم حجة على من ترتبت له حقوق عينية على العقار
إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، فإذا ما تعدد المشترون فإن مناط
المفاضلة بسبب أسبقية التسجيل هو أن يكون المتصرف واحداً ومحل
التصرفات بالبيع إلى هؤلاء المشتريين عقاراً واحداً ، ويشترط لكي يحقق تسجيل
صحيفة دعوى صحة التعاقد الأفضلية منذ تاريخ حصوله أن يكون المبيع المبين
فى هذه الصحيفة هو بعينه الذى كان محلاً للبيع وهو بذاته أيضاً الذى تعلق به
إتمام إجراءات تسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى أو التأشير به على هامش
الصحيفة لأن أساس إجراء المفاضلة هو إتحاد العقار - فى كل من التصرف
وإشهار التصرف إتحاداً مستمداً من الواقع على الطبيعة . وإذا كان الثابت فى
الأوراق أن صحيفة الدعوى رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٧ مدنى الفيوم الابتدائية المرفوعة
من المطعون ضدها الأولى والمعلنة لخصمها بطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر
لها من نفس البائع للطاعن قد أشهرت برقم ١٥٧٨ بتاريخ ٢٩ أبريل سنة
١٩٧٠ مكتب شهر عقارى الفيوم وتضمنت بياناً للأرض المبيعة التى تبلغ

مساحتها — ٤س ٣ ط ١١ ف فى سبع مواقع مختلفة وجميعها شائع فى
مساحات أكبر ، وجاء فى بيان وصف الأرض المبيعة فى الموقع الرابع - وهو
الموقع موضوع النزاع بين طرفى التداعى - أن القدر المبيع — ١٩ ط ١ ف

بحوض الجرب رقم ٥٤ شيوخاً في مساحة ٨ س ٥ ط ٥٩ ف مبينة الحدود تفصيلاً ، وهذا البيان هو الوارد في عقد شراء المطعون ضدها المؤرخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ وقد صدر الحكم في تلك الدعوى يقضى بصحة ونفاذ هذا العقد المتضمن شراؤها أرضاً زراعية مساحتها ١٧ س ٢٠ ط ١١ ف موضحة الحدود والمعالم بالعقد والصحيفة والتي تبين من كشف التسييد أن مساحتها — ٤ س ٣ ط ١١ ف لقاء ثمن مقداره ٣١٦٤ جنيهاً ، وثبت كذلك من الأوراق أنه لدى تسجيل هذا الحكم الذي تم برقم ١٤٣٤ بتاريخ ١٢/٢٤/١٩٧٠ ألحق بيان مساحي لإشهار الوقف الذي كانت الأرض المبيعة من أعيانه وحددت مساحة هذه الأرض بأنها — ١٤ س ٧ ط ١٠ ف وجاء بهذا البيان في وصف الأرض المبيعة في الموقع الرابع محل التداعي - حوض الجرب رقم ٥٤ أن مساحتها ١٢ س ٢٣ ط مفرزة وليست شائعة ووضعت لها حدود تغاير تماماً تلك الحدود التي وردت بعقد البيع وصحيفة الدعوى المسجلة ، لما كان ذلك وهو الثابت وكان الوصف المستحدث بالبيانات المساحية الواردة بتسجيل الحكم الصادر للمطعون ضدها هو الذي رتب عليه الحكم المطعون فيه قضاءه في إجراء المفاضلة وإرتداد أثر تسجيل ذلك الحكم إلى تاريخ تسجيل صحيفة دعواها دون أن يعنى بإستظهار ما إذا كان العقار المبيع إلى المطعون ضدها المبين بعقد شرائها وصحيفة تلك الدعوى هو بذاته من الواقع على الطبيعة العقار الوارد ببياناته المساحية بتسجيل ذلك الحكم فإنه يكون معيباً بالقصور الموجب لنقضه .

(نقض منى ١٩٨١/١١/٢٣ - الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٥٧ ق)

٨١٢ - دعوى صحة ونفاذ عقد البيع - ماهيتها - يتعين عند الفصل في الدعوى بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية المبيع كله أو بعضه - تجاوز البائع مقدار نصيبه الشائع - مؤدى ذلك - مثال .

لما كانت دعوى صحة رفاذ عقد البيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي دعوى إستحقاق يقصد بها تنفيذ إلتزامات البائع التي من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية ، وكان مؤدى ذلك أنه يتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية المبيع كله أو بعضه ، وإذا تجاوز البائع مقدار نصيبه الشائع فإن هذا البيع لا ينفذ في حق باقي الشركاء فيما زاد على نصيبه وكان الثابت في الدعوى أن المطعون عليه الثاني باع حصة مفرزة تجاوز نصيبه الشائع في العقار محل التداوى وقد تمسكت الطاعتان أمام محكمة الإستئناف بأن المطعون عليه الثاني باع ما يزيد على حصته الشائعة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة رفاذ عقد البيع فيما زاد على حصة المطعون عليه الثاني على سند من أن مساحة العقار المبيع لا ترد على نصيب الطاعتين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض منى ١٧/٥/١٩٨٩ - الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٧ ق)

٨١٣ - دعوى صحة رفاذ عقد البيع - التقصد منها - ما يتعين عند الفصل فيها - تطبيق .

وحيث إن هذا النعى في محله ذلك بأنه لما كانت دعوى صحة رفاذ عقد البيع هي دعوى إستحقاق يقصد بها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تنفيذ إلتزامات البائع التي من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية ، ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجاب المشتري إلى طلبه بصحة رفاذ عقده إلا إذا كان إنتقال الملكية إليها وتسجيل الحكم الذي يصدر في الدعوى ممكنين ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه رسائل الأوراق أن الطاعنين إشتريا العقار

موضوع النزاع من المطعون ضده الثانى وهو ذات البائع للمطعون ضدها الأولى فى عقد البيع العرفى الذى أقيمت الدعوى بطلب الحكم بصحته ونفاذه ، وأنهما سجلا عقد شرائهما برقم ٥٨٣٧ لسنة ١٩٨١ شهر عقارى أسيوط وتم التسجيل قبل الفصل فى الدعوى ، وهو عقد ثبت من قضاء الحكم المطعون فيه أنه صحيح غير صورى وبذلك تكون ملكية العقار قد إنتقلت بمقتضاء إلى هذين الطاعنين ، وإذا كانت المطعون ضدها الأولى لم تسجل صحيفة دعواها قبل تسجيل عقد شراء الطاعنين حتى يتسنى التأشير بالحكم الذى يصدر فيها لصالحها فى هامش تسجيل الصحيفة ليكون حقها حجة على الطاعنين عملاً بالمادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ فإن لازم ذلك القضاء برفض دعواها بصحة ونفاذ العقد لإستحالة تنفيذ إلزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع إليها ، وإذا إقتصرت قضاء الحكم المطعون فيه على رفض الدعوى فى خصوص نفاذ العقد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مننى ١٩٨٩/١١/٢٣ - الطعن رقم ٢٣٩٩ لسنة ٥٧ ق)

٨١٤ - بيع عقار - توالى البيع - الدفع بالفش فى البيع التالى - أثره - حكم - تسبيب - إلتفات المحكمة عن هذا الدفع - لا يعد قصوراً .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك بأن سوء نية مشتري العقار بسبب علمه بالبيع السابق على شرائه أو تواطؤه مع البائع على الإضرار بالمشتري الآخر بقصد حرمانه من الصفقة ليس من شأن أيهما أن يحول نون القضاء له بصحة ونفاذ عقده متى توافرت شروط إنعقاده ، وعن إنتقال ملكية المبيع له إذا ما بادر إلى تسجيل عقده قبل تسجيل المشتري الآخر للتصرف الحاصل له ، وكان توقيع مشتري العقار على عقد صادر لآخر من نفس البائع عن ذات المبيع لا يعد إقراراً منه بإنتقال ملكيته إلى الأخير يمنع من إنعقاد عقد هذا المشتري أو يفيد صوريته ، لما كان ذلك ، وكان ما تمسك به الطاعن أمام محكمة

الإستئناف من نعى على قضاء محكمة أول درجة بصحة انعقاد المزارع
١٩٧٥/١/٧ لصدره عن غرض رتباطه على نحو ما ورد بوجه النعى لا يستند
إلى أساس قانونى صحيح راس من شأنه أن يغير به رجا الرأى فى الدعوى ،
لأن إغتيال الحكم المطعون ليا الرد عليه لا يعد فصراً مبطلاً له يكون بالنعى
بهذا الوجه فى غير محله .

(نقض مدنى ١٨/١٠/١١١ - الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٢ ق)

٨١ - تمسك المتدخل فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفضها
- يعتبر تدخلاً خصامياً - يتعين على المحكمة ألا تقضى بصحة
التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل فى طلب التدخل تبرلاً
أو رفضاً - على ذلك - مناط المفاضلة بين المشتري لعقار واحد -
ملتضى ذلك .

حيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة
بأن تمسك المتدخل فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفض الدعوى ، يعد تدخلاً
خصامياً يطلب به المتدخل لنفسه حقاً ذاتياً مرتبطاً بالدعوى الأصلية ويتعين
على المحكمة ألا تقضى بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل فى
طلب التدخل رفضاً أو تبرلاً ، إعتباراً بأن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم
الدعوى المطروحة ، وعلى أساس أن الحكم الذى يصدر بصحة التعاقد أو بإلحاق
الصلح المبرم بمحضر الجلسة منوط بالتحقق من عدم سلامة دعوى الخصم
المتدخل أياً كان السبب . لما كان ذلك وكان الطاعنون قد تدخلوا فى دعوى
صحة التعاقد المقامة من المطعون ضدها الألى طالين رفضها على سند من
سبق شراء مررته للجزء الغربى محل النزاع وإستلامها للمبيع تنفيذاً لهذا
العقد ، فإن تدخلهم يعد خصامياً ريتعين معه عدم قبول الصلح بشأن الدعوى
الأصلية إلا بعد الفصل فى طلب التدخل ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن
محكمة الإستئناف قد قضت بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣ برفض إدعاء المطعون ضدها

الثانية بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٨/٤/١٩٦١ الصادر لصالح مورثتهم المرحومة وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا لم يسجل المشترىان لعقار واحد عقديهما فإنه لا يكون ثمة محل للمفاضلة بين البيعين وذلك بسبب تعادل سندات المشترين ومن مقتضى ذلك أنه إذا كان المشترى الأول قد إستلم العقار المباع من البائع له أو ورثته من بعده تنفيذاً للإلتزامات الشخصية التى يرتبها العقد ، فإنه لا يجوز بعد ذلك نزع العين من تحت يده وتسليمها إلى المشترى الثانى إلا بعد تسجيل عقده وثبوت أفضلية له بذلك ، لما كان ذلك وكان عقد الصلح الذى قبله الحكم المطعون فيه قد تضمن تعهد المطعون ضدها الثانية بتسليم المنزل المباع للمطعون ضدها الأولى بعد أسبوع من تاريخ التصديق على هذا المحضر ولا يصير التسليم بالطريق القانونى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى بإلحاق هذا الصلح بمحضر الجلسة وفى مواجهة الطاعنين دون أن يبحث مدى أفضلية المطعون ضدها الأولى فى تسلم العين محل النزاع يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٣/١٢/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٩ ق)

٨١٦ - الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد - حجية -

تطبيق .

إن دعوى صحة ونفاذ العقد هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه ، وهى تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها ، وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد ومن ثم فإن دعوى صحة التعاقد تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد أو نعدامه وصحته أو بطلانه ، فإذا ما فات الخصم إبداء سبب من

هذه الأسباب كان في إستطاعته أبدأؤه في تلك الدعوى ثم قضى بصحة العقد ونفاذه فإن هذا القضاء يتضمن حتماً أنه عقد غير صوري وأن من شأنه نقل الملكية ومتى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها أو الإدعاء ببطلان العقد في أية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولو لم يبحثها الحكم الصادر فيها ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها بصفتها وصية على ابنتيها القاصرتين رفعت على مورثة الطاعنتين الدعوى رقم ٤١٢ لسنة ١٩٧٩ مدنى ميت غير يطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع المنزل محل النزاع فقضى لها بذلك وتأييد الحكم فى الإستئناف رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٧٩ مدنى المنصورة فإن قضاء هذا الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى بصحة العقد يتضمن حتماً قيام أركان البيع وأنه صحيح ونافذ ومن شأنه ترتيب إلزام مورثة الطاعنتين " البائعة " بنقل ملكية المنزل المبيع إلى المطعون ضدها بصفتها وصية على ابنتيها القاصرتين المشترتين ، وينبنى على ذلك أنه يصبح ممتنعاً على هذه المورثة المجادلة في الدعوى الحالية فى تكييف الحكم السابق للعقد محل النزاع الصادر منها بأنه عقد بيع وما فصل فيه من مسألة وجود العقد وصحته ونفاذه ، وإستنادها إلى القول بأن تصرفها يخفى وصية مضافة لما بعد الموت وأنها رجعت فيها حال حياتها . كما يمتنع ذلك أيضاً على الطاعنتين بعد وفاة مورثتهما المذكورة طالما تستندان فى إدعائهما بملكية المنزل محل النزاع فى الدعوى إلى تلقيه عن هذه المورثة بإعتبار تصرفها فيه وصية عدلت عنها لما هو مقرر من أن الحكم الصادر على المورث يكون حجة على الوارث متى كان الحق الذى يدعيه قد تلقاه عن هذا المورث وإذ إلتمز الحكم المطعون فيه حجية الحكم الصادر فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع محل النزاع فى المسألة الأساسية التى فصل فيها وتقوم عليها الدعوى الحالية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا ينال منه قضاؤه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها رغم إختلاف

الطلبات في الدعويين السابقة والحالية ، لأنه متى كان المصير الحتمي المترتب على سبق الفصل في تلك المسألة الأساسية هو رفض الدعوى بما يستترى في نتيجته مع القضاء بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فإن النفي في هذا الخصوص يكون غير منتج ، ومن ثم فإن النفي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض منى ١٦١١/٢/٢١ - الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٥٥ ق)

٨١٧ - دعوى صحة التعاقد - ماهيتها - متى لا يتحتم إختصاص البائع للبائع - تطبيق .

إن دعوى صحة التعاقد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هي دعوى إستحقاق يقصد بها تنفيذ إلتزامات البائع التي من شأنها نقل الملكية إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقلها ويتعين عند الفصل فيها بحث ماعسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجب للمشتري إلى طلبه إلا إذا كان إنتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذي يصدر في الدعوى ممكنين فإذا كان سند البائع فيما باعه عقداً عرفياً تعين على المشتري إختصاص البائع للبائع له في الدعوى ليصدر الحكم بصحة ونفاذ العقدين ومؤدى ذلك أنه إذا كان البائع يستند فيما باعه إلى حكم بصحة ونفاذ عقده حتى ولو لم يكن قد تم شهوره فلا موجب لإختصاص البائع له وكذلك الحال إذا ما كانت ملكية البائع ثابتة بحكم لم يشهر بعد إذ حسب محكمة صحة التعاقد أن تجيب المدعى فيها إلى طلبه إذا لم يتم منازعة جدية ولم تكشف أوراق الدعوى أمامها عن أن الملكية ليست ثابتة للبائع بأى طريق من طرق كسب الملكية أو أنها محل منازعة من الغير . لا كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعنين على سند من القول بعدم إنتقال ملكية أطيان النزاع للبائعة لورثهم لعدم شهر وتسجيل عقد مشتراها لها مع تسليمه بحصولها على حكم بصحته ونفاذه

وأقام قضاءه على هذا الأساس مع إجازة قبول دعوى صحة التعاقد فى حالة إختصام البائع للبائع للقضاء بصحة ونفاذ عقده فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه :

(نقض مدنى ١١/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٥ ق)

٨١٨ - الحكم بصحة ونفاذ العقد - تناقضه مع الحكم بتثبيت ملكية المشتري أو الحكم فى الدعوى إستناداً لهذا الأساس - تطبيق .

أنه ولئن كانت دعوى صحة التعاقد هى دعوى إستحقاق مالا إلا أنها لا تتسع لبحث إكتساب المشتري ملكية المبيع لأن الأساس القانونى الذى تستند إليه الدعوى هو وجوب تنفيذ البائع لإلتزامه بنقل الملكية مما مؤداه أن الملكية لم تنتقل بعد للمشتري ولذلك فإن الحكم بصحة ونفاذ العقد يكون متناقضاً مع الحكم بتثبيت ملكية هذا المشتري للعقار أو الحكم فى الدعوى إستناداً لهذا الأساس . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر من الأوراق أن تنفيذ إلتزام الخلف العام للبائع للطاعن بنقل ملكية المبيع تنفيذاً عينياً قد أصبح غير ممكن بعد أن قام المشتري من المطعون ضده الأول بتسجيل الأحكام الصادرة بصحة التعاقد التى شملت الأعيان محل النزاع عام ١٩٧٣ وأرجع التسجيل إلى تاريخ تسجيل صحف الدعاوى التى صدرت فيها هذه الأحكام وهى تواريخ سابقة . على تسجيل الطاعن لصحيفة دعواه فى ١٩٧١/٨/٢٦ ورفض بحث ملكية المشتري للأعيان موضوع النزاع على أساس التقادم الطويل خلفاً عن سلف فإن الحكم يكون قد وافق صحيح القانون ويضحي النعى عليه بسببيه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٥/١٩٩٢ - الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٥٧ ق)

تأمين

٨١٩ - كيفية تقدير التعويضات المستحقة للرعايا البلجيكيين واللوكسمبرجيين عن الأموال والحقوق والمصالح التي مستها إجراءات الحراسات والإصلاح الزراعى والتأمين .

إن مؤدى ما نصت عليه المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٠ ، ١١ من الإتفاق المبرم بتاريخ ١٦/٦/١٩٧١ بين جمهورية مصر ومملكة بلجيكا وروقية لوكسمبرج بشأن تعويض المصالح البلجيكية واللوكسمبرجية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٩ سنة ١٩٧٢ أن يتم تقدير التعويضات المستحقة للرعايا البلجيكيين واللوكسمبرجيين عن الأموال والحقوق والمصالح التي مستها إجراءات الحراسات والإصلاح الزراعى والتأمين المنصوص عليها فى المادة الثانية وفقاً للأحكام الواردة بالمادة الثالثة ثم يتم تسويتها على النحو المبين بالمادة الرابعة بأداء الحكومة المصرية ٥٠ ٪ من القيمة المستحقة تودع فى حساب خاص لا تؤدي عنه فوائد ويستخدم فى تسديد ٥٠ ٪ من قيمة البضائع المبينة بهذه المادة وإذا كان ذلك وكان مقتضى تسوية كافة المطالبات والتعويضات المذكورة بصورة نهائية وكاملة على نحو ما نصت عليه المادتان ١٠ ، ١١ إجراء المحاسبة عنها بتقدير قيمة الأضرار التي سببتها تلك الإجراءات ثم تستنزل منها الديون والإلتزامات المستحقة فى ذمة كل من هؤلاء الرعايا حتى إذا ما تحدد المركز المالى النهائى للمستحق قامت الحكومة المصرية بإيداع ٥٠ ٪ من تلك القيمة بالحساب سالف الذكر مما مفاده خصم الديون والإلتزامات المالية من قيمة التعويض المستحق لأن نسبة الـ ٥٠ ٪ التي تؤديها الحكومة المصرية لكل من المستحقين كتسوية نهائية وكاملة لكافة مطالباتهم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

٨٢. - إختصاص لجان التقييم المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣ - تتمتع لجنة التقييم المختصة بسلطة تقديرية مطلقة - شرط ذلك - ليس للجان التقييم أن تجرى التأميم على ما لم يؤم بمقتضى القانون - جزاء مخالفة ذلك .

إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إختصاص لجان التقييم كما بينته المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣ هو تقييم رؤوس أموال المنشآت التى أومت بالقانون المذكور وتقييم رأس مال المنشأة إنما يكون بتحديد على أساس من العناصر المكونة له وهى الحقوق والأموال المملوكة للمنشأة وقت التأميم وتتمتع لجنة التقييم المختصة فى هذا الشأن بسلطة تقديرية مطلقة شرط ذلك ألا تضيق إلى الأموال والحقوق المؤممة شيئاً لا يدخل فى نطاقها أو أن تستبعد منه مالاً أو حقاً خضع للتأميم إذ ليس من إختصاصها أن تجرى التأميم على ما لم يؤم بمقتضى القانون والا تردى عملها إلى مستوى الفعل المادى المجرد من المشروعية ، وهو وضع يجيز لصاحب الحق أن يلتمس من القضاء العادى صاحب الولاية العامة أن يرفع العنوان عن ماله أو حقه ذلك أن ما يخرج عن نطاق التأميم من الأموال والحقوق يدخل فى نطاق الحماية القضائية للمحاكم العادية لما كان ذلك وكانت منازعة المطعون ضدهم قد أنصبت على عدم دخول أرض النزاع ضمن الأصول الثابتة للمحلج المؤم حتى يشملها التأميم - وكان للمحاكم - إذا سعى الأطراف إليها - أن تتبين طبيعة النزاع المطروح عليها ، فإن دخل فى إختصاصها قضت فى موضوعه ، وإلا حكمت بعدم إختصاصها بنظره - وكان تقرير الخبير - الذى أخذ به الحكم المطعون فيه - قد إنتهى - أمام محكمة أول درجة - أن مساحة — ٢٢ س / ١٤ ط / ٢ ف هو ملك لمورثى المطعون ضدهم ولم يكن ملكاً للشركة أو المحلج المؤم وأن لجنة التقييم أدخلت هذه المساحة ضمن المشروع المؤم لأن قرار التأميم لم ينفذ على الطبيعة فإن لجنة التقييم تكون قد أضافت دون سند من

القانون هذه المساحة لتكون ضمن المشروع المؤم ومن ثم يتردى فعلها إلى مستوى الفعل المادى المجرد من المشروعية ويكون للقضاء العادى أن يفصل فى موضوع النزاع وهو ما إلتزمه الحكم المطعون فيه منتهاً فيه إلى النتيجة الواردة بتقرير الخبير وهى دعامة كافية لحمل قضاء الحكم ، ومن ثم تكون أوجه النعى سائلة البيان على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٢ - الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٦ ق)

٨٢١ - التأميم - ما يترتب عليه - تقييم المنشأة المؤممة - المقصود به - تحديد لجنة التقييم لعنصر من عناصر المنشأة المؤممة على نحو معين لا يخرج هذا ولا يبعده من نطاق التأميم - مفاد نص المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على التأميم نقل ملكية المشروع المؤم إلى ملكية الدولة مقابل إلتزامها بتعويض صاحبه بقيمته بموجب سندات أسمية على الدولة ، وأن تقويم المنشأة المؤممة إنما يقصد به تقدير قيمتها وقت التأميم توصلاً لتحديد التعويض الذى يستحقه أصحاب المنشأة مقابل نقل ملكيتها إلى الدولة - وفقاً لأحكام القانون الصادر بتأميمها - ويتم ذلك بتحديد أصول المنشأة وخصومها وإستنزال هذه من تلك ، وأن تحديد لجنة التقييم لعنصر من عناصر المنشأة المؤممة على نحو مؤقت لا يخرج هذا العنصر - سواء كان من الخصوم أو الأصول - ولا يبعده من نطاق التأميم بحيث إذا تم تحديد هذا العنصر بصفة نهائية بما ترتب عليه زيادة صافى رأس مال المنشأة إرتد أثر هذا التحديد إلى وقت التأميم وجرت على تلك الزيادة ما يجرى على قيمة المنشأة المؤممة من أحكام - لما كان ذلك - وكان مفاد نص المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها إلى الدولة

وفقاً لأحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها - أن يتم بتعويض أصحاب المشروعات والمنشآت التي آلت ملكيتها للدولة بالتأميم بسندات على الدولة وفقاً لأحكام القوانين التي آلت بمقتضاها ملكيتها إليها بما يدل على إلزام الدولة بتعويضهم وأداء التعويض على هذا النحو ، وكان المطعون عليه لم يختصم الدولة ممثلة في الجهة المختصة بإصدار هذه السندات وقصر دعواه على الطاعة وهي لا شأن لها بأداء التعويض عن التأميم ، فإن الحكم المطعون فيه - إذ خالف هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعة بأن تدفع للمطعون عليه المبلغ المحكوم به يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٣/٢٤ - الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٤ ق)

تأمين

٨٢٢ - التأمين من المسؤولية على السيارة النقل يفيد منه الركابان المسرح بركوبهما طبقاً للفقرة هـ من المادة ١٦ من قانون المرور دون تخصيص أينما كانا داخل السيارة - أساس ذلك - مثال .

لما كانت المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات قد حددت من يشملهم هذا التأمين بالإحالة إلى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فأصبحت هذه الأحوال جزءاً من المادة الخامسة المشار إليها تسرى بسريانها دون توقف على سريان القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ولا تتأثر بإلغائه ، وكانت الفقرة ٢ من المادة السادسة المشار إليها قد نصت على أن " يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب " . وعرفت المادة الثانية من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور السيارة النقل بأنها " المعدة لنقل البضائع والمهمات " ، ونصت الفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون ذاته على أن " يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين " مما مفاده أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافاً لقائدها وعمالها ، كما نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى - والتي تسلم الشركة الطاعنة بمطابقتها للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والإقتصاد ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى والمسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الإلتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات

النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطي التأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكباً سواء كان في داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة " فإن مؤدى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن التأمين من المسؤولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة هـ من المادة ١٦ من قانون المرور تخصيص أينما كانا في داخل السيارة سواء في غرفة قيادتها أو في صندوقها ما دام لفظ الراكب قد ورد في النص عاماً ولم يرق دليل على تخصيصه ومن ثم وجب حمله على عمومه ، وإذا كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الحكم سليماً في نتيجته فلا يبطله ما يقع في أسبابه من أخطاء قانونية ما دام أن هذا الخطأ لم يؤثر في النتيجة الصحيحة التي إنتهى إليها ولحكمة النقض أن تصح هذه الأسباب دون أن تنقضه وأن تستوفي ما قصر فيه الحكم من أسباب قانونية ، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن مورث المطعون ضدهما الأولين كان يركب وقت الحادث في صندوق السيارة المملوكة للمطعون ضده الرابع وحدثت وفاته بخطأ المطعون ضده الثالث وقد سلمت الشركة الطاعنة بأنه كان مؤمناً لديها وقتتذ على تلك السيارة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ألزم هذه الشركة بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة يكون صحيحاً في نتيجته ويكون النعى عليه بما ورد بسبب الطعن غير منتج ومن ثم يتعين رفض الطعن .

(نقض مدني ١٦/٢/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٥٤ ق)

٨٢٣ - شروط إلزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور - مثال .

إن إلزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يقتضى أن تكون

السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول فى هذا الوقت وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر . وكان الثابت من الأوراق أن الحادث الذى أودى بحياة نجل المطعون عليهما قد وقع من السيارة رقم ٢٧٩ أجرة بنى سوف بتاريخ ١١/٥/١٩٨٠ - فإن الحكم المطعون فيه إذ ساير الحكم الابتدائى واعتبر أن الحادث وقع بتاريخ ١/٥/١٩٨١ معتدلاً بالشهادة المقدمة من المطعون عليهما الصادرة من إدارة مرور بنى سوف والتى تقيد بأن تلك السيارة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة فى هذا التاريخ - ورتب على ذلك قضاءه بمسئوليتها عن التعويض عن الحادث وأغفل الرد على ما تمسكت به الطاعنة من أن التأمين لا يغطى الحادث وقت وقوعه وهو منها دفاع جوهري إن صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يكون فضلاً عن مخالفته الثابت فى الأوراق معيباً بالقصور مما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٣ - الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٥٤ ق)

٨٢٤ - يجوز للمضروب فى حوادث السيارات رفع دعوى مباشرة قبل المؤمن - أساس ذلك - التقادم الذى تخضع له هذه الدعوى - رفع الدعوى الجنائية يعتبر مانعاً يتعذر معه على الدائن المضروب مطالبة المؤمن بحقه - ما ينبنى على ذلك .

وحيث أن هذا النعى سديد . ذلك بأن المشرع أنشأ للمضروب فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإلزامى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تسرى فى شأنه القواعد العامة المقررة لوقف مدة التقادم وإنقطاعها ، فإذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضروب فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية

على مرتكبها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التي يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل في كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما تُرتب عليه المادة ٢٨٢ من القانون المدني وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائماً ، وينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التي تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بإنقضاء هذه الدعوى بصور حكم نهائي فيها أو لإنقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الإنقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الإنقضاء ، ولما كان الحكم الغيابي القاضي بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإنه إذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء قال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ومنذ هذا الإنقضاء يزول المانع القانوني الذي كان سبباً في وقف تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن ، لما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق أن جريمة إصابة القاصر المشمول بولاية الطاعن وقعت بتاريخ ٢٨ من يوليو سنة ١٩٧٦ فأجرى تحقيقها من السلطات المختصة في هذا اليوم ورفعت النيابة عنها الدعوى الجنائية في القضية رقم ٤٧٣٦ لسنة ١٩٧٦ قسم حدائق القبة وأصدرت المحكمة الجنائية حكماً غيابياً فيها بتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٧٨ قضى بحبس قائد السيارة مرتكب الحادث شهراً ، وكان الين من الشهادة الرسمية الصادرة من النيابة العامة والتي قدمها الطاعن لمحكمة أول درجة أن هذا الحكم الجنائي الغيابي لم يعلن ولم يتخذ من بعده ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى إنقضت الدعوى الجنائية بمضي المدة وصدر قرار النيابة العامة بحفظها لهذا السبب ، فإن قيام الدعوى الجنائية طوال الفترة التي

بدأت منذ وقوع الحادث وحتى إنقضت فى ١١ من أبريل سنة ١٩٨١ بمضى ثلاث سنوات من آخر إجراء قاطع للتقادم وهو الحكم الغيابى الصادر فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٧٨ يُعدّ مانعاً قانونياً من شأنه وقف سريان تقادم دعوى الطاعن قبل الشركة المطعون ضدها ولا يعود التقادم إلى السريان إلا من اليوم التالى لإنقضاء الدعوى الجنائية فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٨١ وليس من تاريخ الحكم الجنائى الغيابى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٧٨ ، ومتى كانت دعوى الطاعن قد رفعت بإختصاص شركة التأمين المطعون ضدها بالصحيفة المودعة قلم كتاب محكمة أول درجة فى ١٤ من مارس سنة ١٩٨٢ فإنه لا تكون قد مضت مدة السقوط المقررة بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر التاريخ الذى صدر فيه الحكم الجنائى الغيابى هو التاريخ الذى زال فيه المانع القانونى المؤدى لوقف سريان تقادم دعوى الطاعن وقضى على هذا الأساس بقبول الدفع بسقوطها المبدى من الشركة المطعون ضدها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٢٣ - الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٧ ق)

٨٢٥ - عقد التأمين الإجبارى يغطى المسؤولية المدنية الناشئة عن وفيات الأشخاص وإصاباتهم من كافة حوادث السيارات - يستوى فى ذلك أن يقع الحادث من أى جزء من السيارة أو ملحق متصل بها كما يستوى أن يكون الحادث أثناء وقوف السيارة أو أثناء تشغيلها بأية صورة من الصور - مخالفة هذا النظر - خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى المادة الخامسة من القانون ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى

الأحوال المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ * يدل على أن عبارة " حوادث السيارات " وردت في النص عامة مطلقة وإن خلا القانون من دليل على تخصيصها فقد وجب حملها على عمومها ، ومؤدى ذلك أن عقد التأمين الإجبارى يغطى المسؤولية المدنية الناشئة عن وفيات الأشخاص وإصاباتهم من كافة حوادث السيارات التى تقع من أى جزء منها أو ملحق متصل بها وسواء وقعت هذه الحوادث أثناء وقوف السيارات أو أثناء تشغيلها على أية صورة - ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على أن وفاة مورث الطاعنين بسبب تشغيل خلاط السيارة بواسطة محركها أثناء وقوفها فى موقع العمل لا يعد من الحوادث التى يشملها التأمين الإجبارى تأسيساً على ما ذهب إليه من أن ذلك التشغيل يجرى السيارة عندئذ من وصف المركبة الآلية المعدة للسير على الطرق العامة ويجعلها مجرد أداة لإدارة آلة ميكانيكية فإنه يكون قد خصص عموم النص بغير مخصص وحجب نفسه بذلك عن بحث صفة مورث الطاعنين وما إذا كان من عمال السيارة الذين لا يشملهم التأمين الإجبارى وفقاً لنص المادة السادسة المشار إليها - وهو ما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٥/٣ - الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٦ ق)

٨٢٦ - للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين - تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين - م ٧٥٢ مدنى - مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن تبدأ من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ودياً أو قضائياً - حلة ذلك .

وحيث أن هذا النعى سديد . ذلك أن المقرر أنه للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين ، وإن نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على أن " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بإيقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى " فإن مفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل

المؤمن تبدأ من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المؤمن منه بإعتبار أن هذه المطالبة هي الواقعة التي يسرى حدوثها التقادم المسقط للدعوى ، لما كان ذلك - وكان الثابت من الأوراق أن طلبات المضرورين في دعواهما المدنية التابعة أمام محكمة الجنح إقتصرت على مطالبة الطاعة والمطعون عليهما الثالث والرابعة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهما بسبب إصابتها نتيجة الحادث مع الإحتفاظ بالحق في الرجوع عليهم بدعوى تعويض مستقلة عن إتلاف السيارة ملك المطعون عليه الأول ، وبتاريخ ١٩٧٩/٤/٣٠ قضت محكمة الجنح بمعاقبة المتهم (المطعون عليه الثالث وإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة المنصورة الابتدائية حيث قيدت لديها برقم ٤٧٣٢ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى المنصورة وتداولت أمامها وبصحيفة أعلنت إلى الطاعة بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٠ عدل المضروران طلباتهما في الدعوى وتضمنت الطلبات المعدلة طلب المطعون عليه الأول إلزامها بأداء مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عن إتلاف سيارته رقم ٩٠٧١ جمرك السويس نتيجة الحادث فاقامت الطاعة دعوى الضمان الفرعية بصحيفة أودعت قلم الكتاب في ١٩٨٢/٨/٢٤ وأعلنت إلى المطعون عليها الخامسة (شركة التأمين الأهلية المصرية) بتاريخ ١٩٨٢/٩/٨ وقبل إنقضاء ثلاث سنوات من مطالبة المضرور لها بالتعويض عن إتلاف سيارته ومن ثم فإن دعواها هذه لا تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثى وإن لم يلتزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط دعوى الضمان الفرعية قبل المطعون عليها الخامسة بالتقادم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٤/٢٩ - الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٥٨ ق)

٨٢٧ - لا يحق للمؤمن الرجوع المباشر على الغير المسئول عن

الضرر - أساس ذلك - الرجوع على الغير بدعوى الحلول - شرطه .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه بحسب الأصل لا يكون للمؤمن حق

الرجوع المباشر على الغير المسئول عن الضرر لعدم وجود علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير والضرر الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض للمؤمن له ، كما لا يحق له الرجوع بدعوى الحلول - إذا كان لها محل - إلا إذا كان قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين ، وإنما يحق له هذا الرجوع إذا كان سندده فى ذلك حوالة الحق إليه من المؤمن له فى وثيقة التأمين - لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة قد أقامت دعواها الفرعية على المطعون ضدها الثانية إستناداً إلى خطأ الأخيرة ومخالفتها شروط مذكرة حجز الفراغ للحوم التى أعيد شحنتها ، ولم تدع وفاقها لها بقيمة التعويض ، فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من عدم قبول تلك الدعوى يكون متفقاً وصحيح القانون - وإذا كان ما تقدم وكان البين من أوراق الدعوى أن الطاعنة لم تؤسس دعواها الفرعية سائلة البيان على شروط حوالة الحق الذى تضمنته وثيقتى التأمين وإنما - وعلى ما سلف - إستناداً إلى خطأ المطعون ضدها الثانية ، فإن ما تثيره بسبب الطعن بشأن حوالة الحق يكون وجهاً جديداً للدعوى غير متعلق بالنظام العام ، ومن ثم لا يجوز التحصى به لأول مرة لدى محكمة النقض ، ويضفى النعى فى هذا الخصوص غير مقبول .

(نقض مدنى ١٣/١٩٩١ - الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٦٠ ق)

٨٢٨ - لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير أدلة الدعوى وتفسير العقود والمستندات والشروط المختلف عليها بما تراه أولى بمقصد المتعاقدين - لا رقابة عليها فى ذلك متى كانت عبارات العقد تحتل المعنى الذى حصلته - إستعمال المتعاقدان نموذجاً مطبوعاً للعقد وإضافاً إليه بخط اليد أو بأية وسيلة أخرى شروط تتعارض مع الشروط المطبوعة - مؤدى ذلك - يجب تغليب الشروط المضافة - شرط من المخازن إلى المخازن الوارد فى وثيقة التأمين - مفاده - المؤمن له فى حالة التأمين بشرط جميع الأخطاء ليس عليه إثبات سبب الضرر - كيف يمكن للمؤمن التخلص من مسئوليته فى

هذه الحالة .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير أدلة الدعوى وتفسير العقود والمستندات والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين وإستخلاص ما يمكن إستخلاصه منها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كانت عبارات العقد تحتل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع منها - وأنه إذا إستعمل المتعاقدان نموذجاً مطبوعاً للعقد وأضافا إليه بخط اليد ، أو بأية وسيلة أخرى شروطاً تتعارض مع الشروط المطبوعة وجب تغليب الشروط المضافة بإعتبارها تعبر تعبيراً واضحاً عن إرادة المتعاقدين ، لما كان ذلك ، وكان يجوز للمؤمن والمؤمن له الإتفاق فى وثيقة التأمين على أن يضمن أولهما الأخطار التى تلحق البضاعة قبل الشحن أو بعد التفريغ أو من وقت خروجها من مخازن الشاحن إلى وقت دخولها فى مخازن المرسل إليه بما يعرف بشرط " من مخازن إلى مخازن " ، وكان المؤمن له فى حالة التأمين بشرط " جميع الأخطار " ليس عليه إثبات سبب الضرر بل تقوم قرينة لصالحه على أن سبب الضرر خطر مضمون ويكون المؤمن أن يدحض هذه القرينة بإثبات أن الضرر يرجع إلى خطر مستبعد ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما تمسكت به الشركة الطاعنة بشأن الخطر والضرر وشروط التأمين منتهياً إلى إلزامها بالمبلغ المحكوم به بما حاصله تغطية التأمين وفقاً لإتفاق الطرفين لما يلحق البضاعة من أخطار منذ شحنها من أمريكا حتى وصولها مخازن المؤمن له ، وتضمنين الشروط المضافة المكتوبة بالآلة الكاتبة وتلك المرفقة بالوثيقة يشمل جميع الأخطار ويغضى التلف أو الخسارة التى تحدث للرسالة ومنها ما لحقها نتيجة تخلف جزء منها فى ميناء لاسى بالماسى ، مرتباً على ذلك تغطية التأمين عما أصاب الرسالة نتيجة الحجز على السفينة وما أنفق من مصاريف لتفادى الضرر الذى يضمنه المؤمن أو سبب وقوع الخطر المضمون ، وكان ما إستخلصته محكمة الموضوع من شروط وثيقتى التأمين المختلف عليها بين الطرفين سائفاً ولا خروج فيه على عباراتهما ويتفق وصحيح

القائدين يكتفى لحمل ما إنتهى إليه الحكم فى قضائه ، ربما يضجى معه النعى على تفسير الحكم للفظ " الإضراب " وتغطية التأمين له - أياً كان وجه الرأى فيه غير منتج ، فإن النعى عليه بما سلف يكون على غير أساس .

(نقض منى ١٩١١/٥/١٢ - الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٦٠ ق)

٨٢١ - الأصل فى عقد التأمين البحرى أن يكون تداول وثيقة التأمين الأذنية بطريق التطهير - إبرام العقد بين مالك البضاعة وشركة التأمين لصالح آخر بقصد إفادته من آثار العقد هو من قبيل الإشتراط لمصلحة الغير - للمالك الحق فى نقض مشاركة التأمين صراحة أو ضمناً دون التقييد بشكل معين - تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بإستخلاصها - تطبيق .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان الأصل فى عقد التأمين البحرى أن يكون تداول وثيقة التأمين الإذنية بطريق التطهير ، إلا أنه لما كان إبرام ذلك العقد بين مالك البضاعة وشركة التأمين لصالح آخر بقصد إفادته من آثار العقد هو من قبيل الإشتراط لمصلحة الغير ، فإنه يكون لذلك المالك " المشترط " الحق فى نقض مشاركة التأمين صراحة أو ضمناً دون التقييد بشكل معين ، أو الإستتار لنفسه بالإنتفاع منها ، طالما لم يعلن من حصل الشرط لمصلحته وهو المحرر لإذنه الوثيقة - إلى المؤمن أو المالك " المشترط " قبوله له أو رغبته فى الإفادة منها ، ما لم يكن ذلك مخالفاً لما يقتضيه العقد - لما كان ذلك ، وكان تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بإستخلاصها من نصوص المشاركة ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ما دام إستخلاصها سائغاً وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعة بعدم قبول دعوى المطعون ضدها الأولى لرفعها من غير ذات

صفة على أنه (. . . مردود من مستندات الدعوى وفواتير الشراء ، وأن شركة اسكندرية للأشغال والتجارة الخارجية هي المالكة للرسائل وصاحبة الصفة أما ما ورد بوثيقتي التأمين من عبارة " لأمر بنك مصر رومانيا و " لأمر بنك أبو ظبي " فإن هذه العبارات إنما وردت لتنظيم عملية الإستيراد وضمنان حقوق البنكين ، يؤيد ذلك خطابى البنكين المؤرخين ١٨/٥/١٩٨٦ بهذا الصدد) وكان الثابت من الخطابين المشار إليهما - والمودعين ملف الطعن - أن كلا منهما تضمن إقرار البنك الصادر منه بأن البضاعة المؤمن عليها مملوكة للشركة المطعون ضدها الأولى وفقاً للمستندات وأن ذكر اسم البنك فى وثيقة التأمين كان لضمان حقوقه وأنه لا إعتراض لديه أو معارضة منه فى أن تصرف الشركة المذكورة قيمة التأمين المستحق عن فقد أو تلف البضاعة المؤمن عليها بصفتها مؤمناً لها مع سريان ذلك على ملحق الوثيقتين ، وكانت الأوراق قد خلت مما يشير إلى أن أى من البنكين سألنى الذكر قد أعلن شركة التأمين الطاعنة برغبته فى الإفادة من الوثيقة الصادرة لأمره ، فإن ما إستخلصته محكمة الموضوع وهى بصدد تحديد المؤمن له المستفيد من الوثيقتين محل النزاع وملحقيهما - من أن المطعون ضدها الأولى ذات الصفة فى المطالبة بقيمة التأمين ، يكون سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ويتفق وصحيح القانون ، وإذ كان لا مجال لتطبيق حكم المادة ٧٥٨ من القانون المدنى الخاصة بعقد التأمين على الحياة على الدعوى المطروحة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون فى غير محله .

(نقض مدنى ١٣/٥/١٩٩١ - الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٦٠ ق)

٨٣. - يتعين على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر التى أقامت عليها قضائها بالتعويض - مبلغ التأمين يختلف فى مصدره القانونى عن التعويض - مؤدى ذلك .
المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين على محكمة

الموضوع أن تُبين في حكمها عناصر الضرر التى أقامت عليها قضاها بالتعويض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مبلغ التأمين أساساً للحكم بالتعويض وتحجب عن بيان عناصر الضرر وما إعتصم به الطاعن من أن المصنع كان مُغلَقاً لم يبدأ نشاطه بعد وأن بعض البضائع لم تمتد إليها النيران وكان مبلغ التأمين يختلف فى مصدره القانونى عن التعويض الذى يجب أن يستند إلى عناصر مستمدة من أصول ثابتة - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عابه الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب - مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من تعويض .

(نقض مدنى ١٥/٥/١٩٩١ - الطعن رقم ٣١٢٣ لسنة ٦٠ ق)

٨٣١ - للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأميناً إجبارياً أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة - ما لا يشترط لذلك .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأميناً إجبارياً أن يرجع - طبقاً لأحكام القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - على شركة التأمين بدعوى مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث ولا يشترط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض وإنما يكون المؤمن له مختصماً فى الدعوى حتى يتسنى له أن يدفع مسئوليته إن كان لذلك وجه وليحكم عليه فيها ويكون حجة عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاؤه بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى لعدم إختصاص المؤمن له حتى يبت فى مواجهته فى مبدأ المسئولية الشيعية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى والتى بنى الطاعن دعواه على أساسها - فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحي النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٢/٦/١٩٩١ - الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٥ ق)

٨٣٢ - أنشأ المشرع دعوى مباشرة للمضور قبل المؤمن -
التقادم الذى يسرى على هذه الدعوى - الهدف منه - هذا التقادم
تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها
- القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم - ما لا يغير من ذلك .

لما كان المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢
لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث
السيارات دعوى مباشرة للمضور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم
الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى - رعاية لمصلحة
شركات التأمين وعملاً على الإستقرار الإقتصادى لها - وقد أكدت المذكرة
الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة
بوقف مدة التقادم وإنقطاعها ، وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن
الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو إستبدال مدته
- لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك أن نص المادة
الخامسة المشار إليه ألزم شركة التأمين بأن تؤدى إلى المضور مقدار ما يحكم
به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون
حجة على الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه ، ذلك أن حجيت عليها عندئذ إنما تكون
مقصورة على إثبات تحقق الشروط المنصوص عليها بتلك المادة للرجوع عليها
بمقدار التعويض دون أن يكون لها أى تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فإن
الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة
التأمين ما لم تكن طرفاً فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون
عليها الأولى لم تختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التابعة التى رفعتها
أمام محكمة الجنج ، فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل
الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة
للشركة خمس عشرة سنة بدلاً من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها ،
وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب
نقضه فى هذا الخصوص . (نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٢٢ - الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٦ ق)

٨٢٣ - إلزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور -
ما يقتضيه ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن إلزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وقت وقوعه وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، وكان الثابت من الأوراق أن الحادث الذى أودى بحياة مورث المطعون ضدهم التسعة الأول قد وقع من السيارة ١٨١٥٢٥ ماركى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٧ . وثبت من الشهادة الصادرة من إدارة مرور القاهرة أن تلك السيارة كان مؤمناً عليها وقت وقوع الحادث لدى الشركة المطعون ضدها الأخيرة بوثيقة التأمين رقم ١٩٨٨/٢٨٦٦٠ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض المقضى به تأسيساً على أن قائد السيارة التى إرتكبت الحادث قد أخطرها بإعتبارها الشركة المؤمن لديها وإلتقت بذلك عن دلالة الشهادة الصادرة من إدارة مرور القاهرة سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق مما يجب نقضه .
(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٣١ - الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٦١ ق)

٨٢٤ - لا يشترط لإلزام المؤمن بأداء التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديه وأن تثبت مسئولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث بغير حاجة إلى إختصاص أيهما فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن .

إن مفاد نص المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للمضرور من الحادث الذى يقع من للسيارة المؤمن عليها إجبارياً أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة

الحادث مستمداً حقه في ذلك من نصصر القانون المشار إليه أنفاً دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بقرار مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث وبدون ضرورة لإختصاصهما في الدعوى ذلك أن إلزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفه البيان يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من مرتكبي الحادث على حد سواء . ومن ثم فلا يشترط لإلزام شركة التأمين أداء التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية مالكة المؤمن له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة إلى إختصاص أيهما في دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى لعدم تقرير مسئولية مالك السيارة أولاً عن الحادث وعدم إختصاصه في الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض منى ١٩٩٢/٣/٢٤ - الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٥٥ ق)

٨٣٥ - تعيين المستفيد في مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التي تتصل بنصوص الوثيقة والتي تستقل محكمة الموضوع بإستظهارها - مناط ذلك - الدفاع الذي يخالطه واقع ولم يكن مطروحاً على محكمة الموضوع - لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تعيين المستفيد في مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التي تتصل بنصوص المشاركة والتي تستقل محكمة الموضوع بإستظهارها متى كان إستنادها في هذا الصدد يقوم على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي إنتهى إليها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مقام تحديد شخص المنتفع بقيمة التأمين قوله " وكان المستأنف عليه - المشتراط - قد إشتراط على الشركة المستأنفة - المتعهد - بموجب ملحق الوثيقة رقم ٨٣١٩ إعتباراً من ١٩٨٤/١١/١٤ أنه في حالة حدوث حالة حريق أن تدفع كافة التعويضات لصالح بنك قناة السويس

بيورسعيد - المنتفع - الأمر الذى يترتب عليه أن يكتسب ذلك البنك حقاً مباشراً من العقد الذى لم يكن طرفاً فيه ومضى مباشراً أن بنك قناة السويس يتلقى هذا الحق من العقد لا من ذمة المشتراط المستأنف عليه - وبالتالي يكون للمنتفع دعوى قبل المتعهد - الشركة المستأنفة يطالبها فيها بالتنفيذ دون وساطة المشتراط - المستأنف عليه - ومن ثم يضحى المستأنف عليه ليست له صفة فى إقامة الدعوى . . . الخ) وإذ كان هذا الذى ساقه الحكم المطعون فيه سائغاً وكافياً لحمل قضائه فى صدد تحديد المستفيد من الوثيقة مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما لا معقب عليها من محكمة النقض ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . وكان ما يثيره الطاعن من تقضيه للمشاركة قبل أن يعلن المستفيد المعين فى الوثيقة رغبته فى الإستفادة منها ، لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع وهو دفاع يخالطه واقع لم يكن مطروحاً عليها ، فإنه لا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٦/٧/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢٥٣٣ لسنة ٥٨ ق)

تأمينات إجتماعية

٨٣٦ - حصول المؤمن عليه على حقوقه التي كفلها قانون التأمينات الإجتماعية من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لا يحول دون مطالبة رب العمل بالتعويض الجابر لما حاق به من ضرر إستناداً إلى خطأ من جانبه - أساس ذلك .

إن حصول المؤمن عليه على حقوقه التي كفلها قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية مقابل ما تستأديه هذه الهيئة من إشتراكات تأمينية لا يحول دون مطالبة رب العمل بالتعويض الجابر لما حاق به من ضرر وإستناداً إلى خطأ من جانبه ، إذ يظل الحق بهذه المطالبة قائماً وفقاً لأحكام القانون المدني إذا كان سبب الضرر هو الخطأ الذاتي على ما نصت عليه المادة ٦٨ من قانون التأمينات الإجتماعية سالف الذكر ، وإن قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض للمطعون ضدهم ملتزماً بهذا النظر - فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدني ١١٨٨/٣/٣ - الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٥٢ ق)

٨٣٧ - لا يحول حصول المؤمن عليه على حقوقه التي كفلها قانون التأمينات الإجتماعية دون مطالبة رب العمل بالتعويض لما حاق به من ضرر - القيد الذي أورده المشرع في هذه الحالة - الغاية من إلتزام رب العمل بالتعويض - عدم إستظهار الحكم قيام خطأ ذاتي وقع من الشركة صاحبة العمل - أثره .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك بأن حصول المؤمن عليه على حقوقه التي كفلها قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وإن كان لا يحول دون مطالبة رب العمل بالتعويض

الجابر لما حاق به من ضرر إلا أن ذلك مقيد - وعلى ما تقضى به المادة ٦٨ من هذا القانون - بأن يكون الضرر ناشئاً عن خطأ رب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية وهى مسئولية تفتقر عن مسئولية متولى الحراسة عما يحدثه الشيء المشمول بحراسته من ضرر المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى والتى تقوم على خطأ مفترض فى حق الحارس إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس فتكون على هذا الأساس مسئولية ناشئة عن الشيء ذاته تتحقق ولو لم يقع من الحارس خطأ شخصى ، فإذا ما تحققت عناصر مسئولية رب العمل عن الخطأ الشخصى الذى نشأ عنه الضرر الذى لحق العامل المصاب وجب على القاضى عند تقدير التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إستئزال الحقوق التأمينية التى يستأديها من جملة التعويض الذى يستحق لأن الغاية من إلزام رب العمل بالتعويض هى جبر الضرر متكافئاً له ولا يجوز أن يكون زائداً عليه إذ أن كل زيادة تعتبر أثراً على حساب الغيز دون سبب ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر قيام خطأ ذاتى وقع من الشركة الطاعنة صاحبة العمل أدى إلى حدوث إصابة المطعون ضده على نحو ما أثاره فى صحيفة دعواه ، بل قضى بالتعويض لثبوت خطأ مفترض فى حقها مرده إلى مسئولية الحراسة عن الأشياء المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، فضلاً عن أنه لم يمحص دفاعها الذى تمسكت فيه بإقتضاء المطعون ضده لمعاش شهرى تعويضاً عن إصابته تطبيقاً لقانون التأمينات الإجتماعية ، ولم يدل بكلمته فى أثر ذلك على مقدار التعويض المستحق جبراً للضرر الذى حاق به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فوق خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى التسبب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٢٤ - الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٧ ق)

٨٣٨ - خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين

الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ هو خطأ واجب الإثبات لا تطبق فى شأنه أحكام المسئولية المدنية التى تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر فى مدوناته قيام خطأ ذاتى وقع من الشركة الطاعنة - صاحبة العمل - أدى إلى وفاة مورث المطعون ضدهم وأقام قضاها بإلزامها بالتعويض على أساس قيام خطأ مفترض فى جانبها بإعتبارها متبوعة وفقاً لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٢٢ - الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٦ ق)

٨٣٩ - أوجب المشرع على العامل أن يقدم عند بدء اشتراكه فى صندوق التأمين والإخبار المستند الرسمى الدال على تاريخ ميلاده - مؤدى تعذر تقديم هذا المستند خلال الميعاد المقرر - لم يجعل المشرع تقدير السن غير قابل للطعن عليه إلا إذا تم بمعرفة طبيب المؤسسة - مثال .

إن وزير الشؤون الإجتماعية والعمل بناء على التفويض الصادر له من المشرع بنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للإخبار - قد أصدر فى ١١ من مارس سنة ١٩٥٦ القرار الوزارى رقم ١٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ونص فى الفقرة الأولى من المادة ١٤ منها على أنه " على كل عامل أن يقدم إلى صاحب العمل عند بدء إشتراكه فى صندوق المؤسسة وخلال المدة المقررة فى المادة ٥ من هذه اللائحة شهادة ميلاد أو مستخرجاً رسمياً منها أو شهادة من إدارة التجنيد بتاريخ تجنيده ، أو إعفائه منه أو أى مستند رسمى آخر موضحاً فيه تاريخ ميلاده "

كما نص في المادة ١٥ منها على أنه " إذا تعذر على العامل إثبات تاريخ ميلاده طبقاً لما هو وارد في المادة السابقة يجب عليه إخطار صاحب العمل بذلك لإجراء تقدير سنه بمعرفة طبيب المؤسسة وذلك على الإستمارة رقم ٤ المرفق نموذجها ، وعلى صاحب العمل أن يرسل هذه الإستمارة إلى المؤسسة مع الإستمارة رقم (١) وعلى المؤسسة بعد تقدير سن العامل إخطاره به وإرسال أصل الإستمارة إلى صاحب العمل للإحتفاظ بها في ملف خدمة العامل ، ويكون تقدير طبيب المؤسسة في هذه الحالة نهائياً وغير قابل للطعن حتى رار ثبت بعد ذلك وجود إختلاف بين السن الحقيقية والسن المقدرة " . ومضى هذين النصين أن المشرع أوجب على العامل أن يقدم عند بدء إشتراكه في صندوق التأمين والإدخار المستند الرسمي الدال على تاريخ ميلاده ، فإذا تعذر عليه تقديم هذا المستند خلال الميعاد المقرر تعين عرضه على طبيب المؤسسة لتقدير سنه ، ولم يجعل المشرع تقدير السن غير قابل للطعن فيه إلا إذا تم بمعرفة طبيب المؤسسة ، لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الإستئناف بأن تقدير سنه تم بمعرفة إدارة تجنيد قنا دون طبيب المؤسسة ، وأن هذا التقدير لا يكون نهائياً ويجوز الطعن فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يراجع هذا الدفاع الجوهري ولم يناقشه ، يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض مدني ١١٨٩/١٢/٢١ - الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٥٥ ق)

٨٤. - حصول العامل على المبالغ المقررة بقانون التأمينات الإجتماعية يمنعه من مطالبة رب العمل بالتعويض طبقاً لأحكام القانون المدني - إستثناء - حالة وقوع الحادث بسبب خطأ صاحب العمل الشخصي - يقع على العامل عبء إثبات خطأ صاحب العمل في هذه الحالة .

النص في المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعي على أنه " لا يجوز

المصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التي تستحق عن الإصابة طبقاً لأى قانون آخر كما لا يجوز ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه . يدل على أن حصول العامل على المبالغ المقررة بقانون التأمينات الإجتماعية - بشأن إصابة العمل - يمنعه من مطالبة رب العمل بالتعويض طبقاً لأحكام القانون المدنى إلا إذا وقع الحادث بسبب خطئه وكان الخطأ المعنى بالفقرة الثانية من المادة سائلة الذكر هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية ، وهو خطأ واجب الإثبات فلا تطبق فى شأنه أحكام المسئولية المقترضة المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وإنتهى بأسباب سائغة إلى إنتفاء الخطأ الشخصى للمطعون ضده بصفته والذى يرتب مسئوليته الذاتية ، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحي النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٤/٢/١٩٩٠ - الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٨ ق)

٨٤١ - منحة الوفاة تستحق بسبب وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش - الملتمزم بأدائها - نفقات الجنازة لا تصرف إلا عند وفاة صاحب المعاش المقصود بصاحب المعاش .

لما كانت المادة ١٢٠ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه " عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة ، وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة وتلتزم به الجهة التى كانت تصرف الأجر أو التى تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال ، مما مفاده أنه وإن كانت منحة الوفاة تستحق بسبب وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلا أنه إذا وقعت الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه كانت جهة العمل هى الملتمزمة بأدائها بإعتبارها الجهة التى كانت تصرف

الأجر أما إذا وقعت الوفاة لمن تم ربط معاش له كانت هيئة التأمينات هي الملتزمة بسدادها ، كما أن المادة ١٢٢ من قانون التأمين الإجتماعى سالف البيان تنص على أنه " عند وفاة صاحب المعاش تلتزم الجهة التى كانت تصرف المعاش بإداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره مائة جنيه تصرف للأرامل فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو إلى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة " مما مؤداه بأن نفقات الجنازة لا تصرف لمن أشار إليهم النص إلا عند وفاة صاحب المعاش لما كان ذلك وكان المقصود بصاحب المعاش - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من ربط له معاش وفقاً لأحكام القانون وهو لفظ ينحسر عن مورث المطعون ضدّها الأول والثانية الذى لم يكن قد ربط له معاش قبل وفاته بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٤ ومن ثم تكون المطعون ضدّها الثالثة هي الملتزمة وحدها بنفقات الجنازة لوفاة وهو بالخدمة وذلك إعمالاً للمادة ١٠٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام التى تنص على أنه " إذا توفى العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى خمسون جنيهاً للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات " وإذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضت بإلزام الطاعنة مع المطعون ضدّها الثالثة أن يؤدى للمطعون ضدّها الأولى والثانية منحة الوفاة ومصاريف الجنازة التى تلتزم بهما وحدهما المطعون ضدّها الثالثة فإنه يكون قد خالف القانون خطأ فى تطبيقه بما وجب نقضه فى هذا الخصوص .

(نقض مدنى ١٧/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٥٦ ق)

٨٤٢ - أحكام قانون التأمين الإجتماعى من النظام العام -
مقتضى ذلك - لا يجوز قسمة المعاش حسب الفريضة الشرعية -
مثال .

لما كانت المادة ١٠٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر تنص

على أنه " إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش وفقاً للأصبه والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة ، ويقصد بالمستحقين الأرملة المطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الأشخاص المنصوص عليها فى المواد التالية . . . " وأورد بالجدول (٣) الملحق بهذا القانون بياناً بالمستحقين فى المعاش وأنصبتهم وتقضى فى بنده الأول على أنه إذا إستحق المعاش أرملة وولد واحداً أو أكثر إستحققت الأرملة النصف والأولاد النصف الباقي يوزع بينهم بالتساوى فى حالة التعدد - لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المستحق فى معاش المؤمن عليه المتوفى هى أرملة وابنته - المطعون ضدها الأولى والثانية - ومن ثم إستحقا المعاش مناصفة بينهما ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك بقسمة المعاش حسب الفريضة الشرعية ، وكانت أحكام قانون التأمين الإجتماعى من النظام العام فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٧/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٥٦ ق)

٨٤٣ - الخطأ الذى يجيز للمصاحب بإصابة عمل أو للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر - يقع على العامل عبء إثبات الخطأ المدعى به - مؤدى ذلك - لا تطبيق فى شأن هذا أحكام المسؤولية المفترضة - مخالفة هذا النظر - خطأ فى تطبيق القانون .

أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخطأ المعنى بالفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعى الذى يجيز للمصاحب بإصابة عمل أو للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إذا نشأت الإصابة عنه هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئولية الذاتية ،

وهو خطأ واجب الإثبات فلا تطبق في شأنه أحكام المسؤولية المفترضة الواردة ، في المادة ١٧٨ من القانون المدني ، ولما كان ذلك وكان المحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاؤه بالتعويض على إفتراض الخطأ من جانب الشركة الطاعنة بالتطبيق لأحكام المسؤولية الشبئية المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المدني ، وتحجب بذلك عن أعمال أحكام المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعى بشأن خطأ صاحب العمل الواجب الإثبات ، فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٢٢ - الطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٥٨ ق)

٨٤٤ - أحكام المادة ١٣ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تسرى على كل نزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة على المبالغ المستحقة لها وفقاً لأحكام هذا القانون - يستوى فى ذلك أن يكون النزاع قائماً على خلاف فى أرقام الحساب أو على مدى إنطباق القانون - علة ذلك - جزاء عدم إتخاذ إجراءات الإعتراض على الحساب الذى تخطر به الهيئة صاحب العمل فى المواعيد المحددة قانوناً .

إن المادة (١٣) من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - بعد أن بينت فى فقراتها الثلاث الأولى كيفية حساب الإشتراكات المستحقة على صاحب العمل نصت فى فقراتها التالية على أن " تعتبر قيمة الإشتراكات المحسوبة وفقاً لما تقدم وكذلك المبالغ الأخرى المستحقة للهيئة وفقاً لأحكام القانون واجبة الأداء . بعد إنقضاء خمسة وأربعين يوماً من إخطار صاحب العمل بها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول أو بفوات ميعاد الإعتراض دون حدوثه ، ويجوز لصاحب العمل الإعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلامه للإخطار وعلى الهيئة أن ترد على هذا الإعتراض خلال شهر من

تاريخ وروده إليها . ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة إعتراضه أن يلجأ إلى القضاء خلال الثلاثين يوماً التالية لإنقضاء هذه المدة وإلا صار الحساب نهائياً ويعتبر عدم رد الهيئة على إعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بمثابة قرار ضمنى بالرفض " مما مؤداه أن أحكام المادة "١٣" السالفة البيان إنما تسرى على كل نزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة على المبالغ المستحقة لها وفقاً لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ سواء أكان النزاع قائماً على خلاف فى أرقام الحساب أو على مدى إنطباق القانون لأن الإعتراض على الحساب لا يكون إلا بتناوله من كل نواحيه فضلاً عن أن تلك التفرقة تتافى غرض الشارع من وضع هذه المواعيد وهو حسم ذلك الخلاف فى أقرب وقت فإذا لم يسلك من ينازع فى إستحقاق الهيئة سبيل الإعتراض على الحساب الذى أخطرت به خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلامه الإخطار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول فإن حقه فى الإلتجاء إلى القضاء يظل قائماً ما دام قد أقام دعواه قبل فوات المواعيد المنصوص عليها بالمادة "١٣" المذكورة . وبإنقضاء تلك المواعيد دون إتخاذ إجراءات الإعتراض أو التقاضى خلالها يضحى الحساب نهائياً وتكون الدعوى المرفوعة بعد فواتها بالمنازعة فيه أياً كان أساسها غير مقبولة ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة "١٣" سالفة البيان لا تسرى فى حق المطعون ضدها لأنها ليست صاحبة عمل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١/٧ - الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٥٣ ق)

٨٤٥ - مناط الحق فى رفع صاحب العمل دعواه إلى القضاء بالإعتراض على حساب الإشتراكات المستحقة عليه للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية - جزاء مخالفة الميعاد المحدد لرفع الدعوى إلى

القضاء - الهدف من ذلك .

وحيث أن هذا النعى مربوط ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بإعتبار الحساب عن مدة المطالبة من ١/١/١٩٧٣ حتى ٣١/١٢/١٩٧٣ نهائياً تأسيساً على أنه سبق الحكم فى الدعوى رقم ١٧٥١ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى المنصورة بعدم القبول لرفعها بعد الميعاد . وأورد الحكم فى مدوناته أنه بالإطلاع على هذه الدعوى تبين أنها أقيمت عن مطالبة المطعون ضدها للطاعن الأول بمبلغ ٣٦٥١٢٤٠ قرشاً قيمة الإشتراكات المستحقة عن عام ١٩٧٣ وأنه تظلم من هذا التقدير أمام لجنة التظلمات بميت غمر والتي نظرت تظلمه بجلسة ٢٣/٤/١٩٧٤ إلا أن الهيئة لم تخطر به بما تم فى التظلم فأقام الدعوى . وقد حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠/٥/١٩٧٥ بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وأن الحساب بذلك أصبح نهائياً . لما كان ذلك وكانت المادة ١٣ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد أن بينت فى فقراتها الثلاث الأولى كيفية حساب الإشتراكات المستحقة على صاحب العمل نصت فى فقراتها التالية على أنه " تعتبر قيمة الإشتراكات المحسوبة وفقاً لما تقدم ، وكذلك البالغ الأخرى المستحقة للهيئة وفقاً لأحكام القانون واجبة الأداء بعد إنقضاء خمسة وأربعين يوماً من إخطار صاحب العمل بها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول أو بفوات ميعاد الاعتراض نون حدوثه . ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلامه للإخطار . وعلى الهيئة أن ترد على هذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده إليها . ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة إعتراضه أن يلجأ إلى القضاء خلال الثلاثين يوماً التالية لإنقضاء هذه المدة . وإلا صار الحساب نهائياً . ويعتبر عدم رد الهيئة على إعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بمثابة قرار ضمنى بالرفض " ومؤدى ذلك أن الشارع إستهدف العمل على حسم المنازعات القضائية التى قد

تقوم حول الحساب - بحيث لا تتخذ إذا ما تركت مواعيد إثارتها مفتوحة سبيلاً إلى تعطيل وصول الهيئة إلى حقوقها فجعل مناط الحق في رفع صاحب العمل دعواه إلى القضاء بالإعتراض على الحساب أن تتم إقامتها خلال الثلاثين يوماً التالية لإنقضاء مدة الشهر المحددة للهيئة التأمينات للرد على إعتراضه دون إعتداد بتاريخ الرد عليه صراحة أو ضمناً فإن إنقضت هذه المدة دون أن يقيم صاحب العمل خلالها دعواه بالإعتراض على الحساب يعتبر الحساب نهائياً ويستقر عليه الوضع بينه وبين الهيئة ويمتنع عليه مناقشته ، وإذا كانت الدعوى رقم ١٧٥١ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى المنصورة بالإعتراض على حساب عام ١٩٧٣ قد أقيمت بعد الميعاد ، ولا يعارض الطاعنون في نهائية الحكم الصادر في تلك الدعوى ، ومن ثم يصير الحساب نهائياً ، وإذا إنتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإن النعى عليه بهذا السبب يكون في غير محله .

(نقض مدنى ١٤/١/١٩٩١ - الطعن رقم ٣٠٣١ لسنة ٥٨ ق)

٨٤٦ - الخطأ الذى يجيز للمصاب بإصابة عمل أو المستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأى قانون آخر - يتعين إثبات هذا الخطأ - مقتضى ذلك - المسئولية المفترضة - أساسها - متى ترتفع .

لما كان الخطأ المعنى بالفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - والمنطبق على واقعة الدعوى - الذى يجيز للمصاب بإصابة عمل أو للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إذا نشأت الإصابة عنه - هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية وهو خطأ واجب الإثبات فلا تنطبق في شأنه أحكام المسئولية المفترضة الواردة في المادة ١٧٨ من القانون المدنى لأن النص في الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه " هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة " يدل على أنه عندما يكون قد ورد في شأن المسئولية

الشيئية أحكام خاصة فإن هذه الأحكام هي التي تطبق دون أحكام المسؤولية المفترضة الواردة في صدر تلك المادة التي تقوم على أساس خطأ مقترض وقوعه من حارس الشيء إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس ، فلا ترتفع هذه المسؤولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وأيد الحكم الابتدائي في قضائه بالتعويض على أساس إفتراض الخطأ في جانب الطاعة بالتطبيق لأحكام المسؤولية الشيئية المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المدني ، وتحجب بذلك عن أعمال المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعي السالف الإشارة إليها فيما تضمنته من أحكام خاصة بشأن خطأ صاحب العمل الواجب الإثبات ، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته القانون ، قد عابه القصور بما يوجب نقضه .

(نقض مدني ١٩٩١/١/٢١ - الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٥٨ ق)

٨٤٧ - الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من عمال المخازن في القطاع الخاص - كيفية حسابها .

لما كانت المادة ١٢٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعي المعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ تنص على أن " تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر . ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة . ولا تؤدي إليه اشتراكات عن المدد التي لا يستحق عنها إجرأ أو تعويضاً عنه . ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات وتاريخ بدء إنتفاعهم بنظام المكافأة " وكان قد صدر بموجب هذا التفويض قرار وزير التأمينات الإجتماعية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ في شأن التأمين على عمال

المخابز فى القطاع الخاص وبيان الأجر الذى يتم على أساسه تحديد حقوقهم التأمينية مما مؤداه أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من عمال المخابز فى القطاع الخاص يجرى حسابها على أساس الأجر الذى حدده هذا القرار بالإستناد إلى تفويض من القانون ذاته . وقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن " تسرى أحكام هذا القرار على العاملين بالمخابز التى تنتج الخبز الشامى أو الخبز البلدى بالقطاع الخاص " كما نصت المادة الثانية من ذات القرار بعد تعديلها بقرار وزير التأمينات والدولة للشئون الإجتماعية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ والمعمول به إعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ على أن " تحدد طريقة حساب الأجر الذى تؤدى على أساسه الإشتراكات فى نظام التأمين الإجتماعى للعمال الفنيين والإداريين بالمخابز المشار إليها على أساس وحدة إنتاج مقدارها جوال دقيق زنة مائة كيلو جرام ويمتوسط إنتاج يومى للعامل قدره ثمانية أجولة . وإستناداً إلى معدل الإنتاج المشار إليه يكون أجر الإشتراك اليومى للعمال المشار إليهم على النحو التالى : أولاً : العمالة الفنية فران ٢٥٠٠ قرشاً ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول كان يعمل فى قطاع المخابز البلدية بالقطاع الخاص بمهنة فران فإن أحكام القرار الوزارى المشار إليه بشأن تحديد الأجر الحكى هى التى يجرى على أساسها حساب حقوقه التأمينية . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على حساب معاشه على أساس الأجر الفعلى ولم ينزل أحكام القرار الوزارى سالف الذكر بشأنه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١/٢١ - الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٥٨ ق)

٨٤٨ - الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم بنشاط النقل البرى لدى

أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص - كيفية حسابها .

لما كانت المادة ١٢٥ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم

٧٩ لسنة ١٩٧٥ نص على أن " تحسب الإشتراكات التى يؤدبها صاحب العمل

على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر . ويراعى فى حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة ولا تؤدى أية إشتراكات عن المدة التى لا يستحق عنها أجراً ، ويجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن يحدد فى حالات معينة طريقة حساب الأجر - كما يحدد الشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل وأداء الإشتراكات المستحقة وفقاً لهذا القانون وقد أصدر وزير التأمينات الإجتماعية بموجب هذا التفويض القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن التأمين على العاملين بنشاط النقل البرى لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص بما مؤداه أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم منهم يجرى حسابها على أساس الأجر الذى حدده هذا القرار بالإستناد إلى تفويض من القانون ذاته . لما كان ذلك . وكان القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر من وزير التأمينات الإجتماعية والمعمول به من أول أكتوبر سنة ١٩٨٠ قد حدد أجر الإشتراك فى نظام التأمين الإجتماعى للتابع بعشرين جنيهاً شهرياً . وكان الثابت فى الدعوى أن مورث المطعون ضدها الأولى كان يعمل تبعاً لدى المطعون ضده الثانى ، وأن خدمته إنتهت بوفاته فى ١٩٨٣/٧/٦ ، فإن أحكام القرار المشار إليه بشأن تحديد الأجر الذى يجرى على أساسه حساب الحقوق التأمينية للعامل تكون هى الواجبة التطبيق ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى فى قضائه على حساب تلك الحقوق على أساس الأجر الفعلى ، ولم ينزل أحكام القرار سالف الذكر ، والذى يبين من تقرير الخبير أن الطاعة أعملته فى حساب الحقوق سالفة البيان ، فإنه يكون قد خالف القانون ، وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١/٢٨ - الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٨ ق)

٨٤٩ - خلو قانونا التأمينات الإجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

ورقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من النص على تقادم حقوق الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات - مقتضى ذلك - مفاد نص المادتين ١/٣٧٥ و ٢/٣٨٦ من القانون المدنى - النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم لا تسرى على كل تقادم إكتملت مدته .

لما كان قانونا التأمينات الإجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد جاء خلواً من النص على تقادم حقوق الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين ومن ثم يتعين الرجوع فى هذا الخصوص إلى القواعد العامة فى القانون المدنى المنظمة لأحكام التقادم وكان مقتضى المادتين ١/٣٧٥ و ٢/٣٨٦ من هذا القانون تقادم الحقوق الدورية المتجددة بخمس سنوات ولو أقر بها المدين ويسقط الفوائد وغيرها من الملحقات تبعاً لتقادم هذه الحقوق ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بها ، وكان مؤدى نص المادة السابعة من نفس القانون أن النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم لا تسرى على كل تقادم إكتملت مدته . لما كان ذلك وكانت إشتراكات التأمين على العاملين بحكم إلزام أصحاب الأعمال بأدائها إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية كل شهر طوال مدة خضوعهم لقانون التأمينات الإجتماعية تتصف بالدورية والتجدد فإنها تكون خاضعة لهذه الأحكام فتتقادم بخمس سنوات ويتقادم تبعاً لها ما قد يستحق للهيئة من مبالغ إضافية كفوائد وغرامات ولو لم تكتمل مدة تقادمها ، وإذ إلترزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتقادم إشتراكات الهيئة الطاعنة حتى ١٩٦٨/١٢/١٠ والتى إكتملت تقادمها فى ١٩٧٣/١٢/١١ قبل العمل بأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بما لا محل معه لتمسك الطاعنة بحكم المادة ١٥٦ منه - أياً كان الرأى فى تفسير حكمها - لعدم إنطباقه على وقائع النزاع ، فإن النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/١٨ - الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٣ ق)

٨٥٠ - مفاد نص المادة ٤٢ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - خطأ صاحب العمل المعنى فى هذه المادة - ماهيته .

إن النص فى المادة ٤٢ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة النزاع - على أنه " لا يجوز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ، ولا يجوز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه " يدل على أن خطأ صاحب العمل المعنى فى هذه المادة هو ذلك الخطأ الجسيم الذى يقع منه ويرتب مسئوليته الذاتية عن الإصابة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بأحقية المطعون ضده فى التعويض على خلو الأوراق من دليل على خضوعه لإشراف طبى مناسب يدرأ عنه تفاقم الإصابة التى لحقت به أثناء عمله وأن جهة العمل لم تبادر بتوجيهه إلى مستشفى الجيزة إلا فى ١٢/١٢/١٩٧٣ بعد مضى عام على حدوث الإصابة وأنها لم تدفع ما نسب إليها من إهمال بأية مستندات يستفاد منها تلقيه العلاج المناسب بواسطة الأخصائيين وهو ما يمثل بالنسبة لها إهمالاً جسيماً . وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم - بفرض صحته - لا يفيد أن الإصابة ذاتها قد نشأت عن خطأ جسيم من جانب صاحب العمل وهو مناط الرجوع عليه بالتعويض عنها ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بإلزام الطاعن بالتعويض على هذا الأساس قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٨/٢/١٩٩١ - الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٥٨ ق)

٨٥١ - إجراءات إنهاء خدمة المؤمن عليه الذى ثبت أنه فى حالة عجز جزئى مستديم - لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه وينحسر عن هذا القرار وصف التعسف حتى لو ثبت بعد ذلك خطأ اللجنة الطبية المختصة - العبرة فى ذلك .

إن المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه " يستحق المعاش فى الحالات الآتية ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ -

وأن اللجنة الخماسية التابعة للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية المشكلة لتنفيذاً لقرار وزير التأمينات رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ أصدرت قرارها رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ بعدم وجود عمل مناسب لحالة المطعون ضده الأول لدى الطاعنة ، فإن قرار الأخيرة إستناداً إلى هذين القرارين بإنهاء خدمته ينحسر عنه وصف التعسف حتى لو ثبت بعد ذلك خطأ اللجنة الطبية المختصة فى قرارها بإعتبار حالته عجزاً جزئياً مستديماً . وإذا جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده الأول بالتعويض عن إنهاء الطاعنة لخدمته على سند من القول بأن هذا الإنهاء تم بغير مبرر لما إستخلصه من عدم صحة قرار اللجنة الطبية المختصة بإعتبار حالة المطعون ضده الأول عجزاً جزئياً مستديماً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١١/٢/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٩٤٩ لسنة ٦٠ ق)

٨٥٢ - التأمين الإجتماعى مصدره القانون وتعتبر أحكامه من النظام العام - يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بالأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام - شرط ذلك - كيفية تسوية المعاش فى حالة الوفاة .

لما كان التأمين الإجتماعى - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مصدره القانون وتعتبر أحكامه من النظام العام وكان من المقرر أنه يجوز للطاعن التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بالأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام بشرط أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجب - لما كان ذلك - وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن " وفى حالات صرف المعاش للعجز أو الوفاة يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهري للأجور التى أدت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة من

مدة الإشتراك فى التأمين ، أو مدة الإشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك " كما تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ منه المعدلة بذات القانون على أن " يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً من الأجر المنصوص عليه فى المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك فى التأمين ، وذلك بحد أقصى مقداره ٨٠ ٪ من هذا الأجر " كما تنص المادة ٢٢ المعدلة بالقانون نفسه على أن (تضاف مدة إفتراضية لمدة الإشتراك فى التأمين لتقدير المعاش المستحق وفقاً للبندين (٣ ، ٤) من المادة (١٨) مقدارها ثلاث سنوات بشرط ألا تزيد على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة المذكورة ، وإذا كان المعاش يقل بعد إضافة هذه المدة عن ٥٠ ٪ من الأجر الذى سوى على أساسه رفع إلى هذا القدر ويزاد المعاش فى هذه الحالات بما يساوى نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٢٠) " مما مفاده أنه فى حالة الوفاة يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً من الأجر المنصوص عليه فى المادة ١٩ عن كل سنة من سنوات الإشتراك فى التأمين وذلك بحد أقصى مقداره ٨٠ ٪ من هذا الأجر ، وتضاف مدة إفتراضية لمدة الإشتراك فى التأمين لتقدير المعاش المستحق مقدارها ثلاث سنوات بشرط أن لا تزيد عن المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة (١٨) - وإذا كان المعاش يقل بعد إضافة هذه المدة عن ٥٠ ٪ من الأجر الذى سوى على أساسه رفع إلى هذا القدر ، ويزاد المعاش فى هذه الحالة بما يساوى نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٢٠) بما يصبح معه المعاش المستحق عندئذ ٦٥ ٪ من الأجر لما كان ذلك وكان الثابت بتقرير الخبير الذى إعتنقه الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين تبدأ من أول فبراير سنة ١٩٧٧ حتى ديسمبر سنة ١٩٧٧ وهى بذلك تجبر إلى سنة عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالقانون

رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، ويضاف إليها مدة ثلاث سنوات لأن سن المؤمن عليه ٥٤ عاما ، وهى لا تصل بالمعاش المستحق إلى ٥٠ ٪ من الأجر فيرفع إلى هذا القدر ثم يضاف إليه نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة ٢٠ عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٢ سالفى البيان ليصل المعاش المستحق إلى ٦٥ ٪ من الأجر ، وإذا جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من حساب المعاش المستحق على أساس ٨٠ ٪ من الأجر رغم عدم توافر شروط إستحقاق هذا الحد الأقصى للمعاش فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/٢٢ - الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٥٣ ق)

٨٥٣ - تقادم حق صاحب المعاش لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ نشوء سبب إستحقاقه - معاش العجز لا ينشأ إلا من تاريخ ثبوت العجز وإستقرار حالة المؤمن عليه .

النص فى المادة ١٤٠ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الذى يحكم واقعة الدعوى - على أنه " مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٥) يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الإستحقاق ، وإلا إنقضى الحق فى المطالبة بها " مفاده أن تقادم حق صاحب المعاش لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ نشوء سبب إستحقاقه للمعاش ، وكان معاش العجز لا ينشأ إلا من تاريخ ثبوت العجز وإستقرار حالة المؤمن عليه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إلترزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض دفع الطاعنة بسقوط حق المطعون ضده فى إقامة الدعوى على ما أورده من أن " الخمس سنوات تبدأ من حين صيرورة هذه المستحقات واجبة الأداء ، وتكون واجبة الاداء من حين إستقرار الإصابة وتكشف نتيجتها النهائية ، ولا يعرف ذلك إلا من قبل أهل الخبرة . . . " فإن النعى عليه بالخطأ

فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٥/٦ - الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥٦ ق)

٨٥٤ - لا يجوز لأصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وغيرهم من المستحقين اللجوء إلى القضاء قبل تقديم طلب إلى هيئة التأمينات لعرض منازعاتهم على اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - مبدأ اللجوء إلى هذه اللجنة .

النص فى هذه المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن : تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر تشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص . وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه لا يجوز لأصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وغيرهم من المستحقين اللجوء إلى القضاء قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض منازعتهم على اللجان المشار إليها بالمادة سالفة البيان وذلك إعتباراً من تاريخ نشر قرار وزير التأمينات الإجتماعية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى ٩ يناير سنة ١٩٧٧ بتشكيل تلك اللجان . لما كان ذلك وكان الطاعن قد ضمن طلباته طلباً بإلزام المطعون ضدها الثانية - الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية - أن تؤدى له تعويض الدفعة الواحدة مع تسوية معاشه على أساس إحالته للمعاش عند بلوغه سن الخامسة والستين وهى من الأمور التى ينظم أحكامها الفصل الثانى من الباب الثالث من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بما يوجب عرضها على لجان فض المنازعات المشار إليها قبل اللجوء إلى القضاء فى شأنها ويكون الحكم

المطعون فيه إذ إلترزم هذا النظر قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٣/٥/١٩٩١ - الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٤ ق)

٨٥٥ - المدة اللازمة لإستحقاق المعاش للمؤمن عليه الغير خاضع لقوانين أو لوائح ترظف أو إتفاقات جماعية فى حالة إنتهاء خدمته بالوفاة - ما يراعى عند حساب هذه المدة - ما لا يغير من ذلك .

لما كانت المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر برقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والوارد فى الفصل الثانى الخاص بالمعاشات والتعويضات من الباب الثالث فى شأن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تقضى فى عجز الفقرة الرابعة منها لإستحقاق المؤمن عليه الغير خاضع لقوانين أو لوائح توظف أو لاتفاقات جماعية للمعاش فى حالة إنتهاء خدمته بالوفاة أن يكون له مدة إشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاث أشهر متصلة أو ستة أشهر منقطعة ، وكانت المادة ٢١ من ذات القانون والواردة فى ذات الفصل والتي تبين مجموع مدد إشتراك المؤمن عليه فى التأمين قد جرى النص فى عجزها على أن " يجبر كسر الشهر شهراً فى مجموع حساب المدد المشار إليها ، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة فى هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك إستحقاق المؤمن عليه معاشاً . " وهو عين ما كان يسير عليه الشارع فى قانون التأمينات الإجتماعية السابق الصادر برقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى المادة ٤/٧٦ منه وفى قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين والصادر برقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى المادة ٢/١٦ منه والذي حل محلها القانون القائم رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك تقديراً من الشارع للعمال وهم السواد الأعظم من الشعب لتأمين مستقبلهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم أو وفاتهم وتأمين مستقبل أسرهم من بعدهم . لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه

والبين من أوراقها أن خدمة مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول قد بدأت لدى المطعون ضدهما الرابع والخامس في ١٩٧٩/٤/٣ حيث بدأ إشترাকে في التأمين وإنتهت بوفاته في ١٩٧٩/٦/١٣ فإن مؤدى ذلك أن يكون قد إكتملت له مدة الثلاثة أشهر اللازمة لإستحقاق المعاش بعد جبر كسر الشهر شهراً ، لا يغير من ذلك ما جرى به نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٢ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه من أن " تستحق الإشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه . " إذ أن ذلك يتعلق بكيفية حساب الإشتراكات ولا شأن له بطريقة حساب المدد التى يستحق عنها المعاش طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ المشار إليها وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإستحقاق المطعون ضدهم الثلاثة الأول للمعاش على الأساس سالف البيان فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه فى هذا الشأن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١١/٢١ - الطعن رقم ٣٢٧٠ لسنة ٥٨ ق)

٨٥٦ - أحكام قوانين التأمينات الإجتماعية من النظام العام -
حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية -
منشؤه - القانون وحده هو الذى يحدد المستحقين فى المعاش وشروط إستحقاقهم - الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية مجبرة على الوفاء بإلتزاماتها المقررة فى القانون لمن تسرى عليهم أحكامه ولو لم يقر صاحب العمل بالإشتراك عنهم لدى الهيئة - التأمين فى الهيئة وفقاً للقانون بالنسبة لجميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم - قبول الهيئة إشتراكات تأمين رغم عدم إلتزام صاحب العمل بها بموجب قانون التأمينات لا يكسب العامل حقاً تأمينياً - إشتراك العامل فى تأمين الشيخوخة يتوقف بحسب الأصل ببلوغ سن الستين - شرط إستمرار إشتراك العامل فى الهيئة بعد بلوغه سن الستين .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أحكام قوانين التأمينات الإجتماعية من النظام العام ، وأن حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية منشؤه القانون ، لأن القانون وحده هو الذى يحدد المستحقين فى المعاش وشروط إستحقاقهم وأن الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية مجبرة على الوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون لمن تسرى عليهم أحكامه ولو لم يقم صاحب العمل بالإشتراك عنهم لدى الهيئة ، وأن التأمين فى الهيئة المذكورة وفقاً للقانون إلزامى بالنسبة لجميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم وأن قبول الهيئة إشتراكات تأمين رغم عدم إلزام صاحب العمل بها بموجب قوانين التأمينات لا يكسب العامل حقاً تأمينياً . وأن المستقر أيضاً ، فى قضاء هذه المحكمة ، أن النص فى المادة ٥٧ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أن يستحق معاش الشيخوخة كل مؤمن عليه بلغ سن الستين وفى نصها المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ على أن يستحق معاش الشيخوخة إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن الستين ، والنص فى المادة ٧٧ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين مفاده أن إشتراك العامل فى تأمين الشيخوخة يتوقف بحسب الأصل بمجرد بلوغه سن الستين وكان ما أجازته المادة ٧١ مكرراً (ب) من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والمادة ١/٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية من إستمرار المؤمن عليه فى العمل أو إلتحاقه بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادراً على أدائه الذى يعد إستثناء من ذلك الأصل مشروطاً بأن يكون من شأن ذلك إستكمال مدد الإشتراك الموجبة لإستحقاق المعاش بحيث إذا إكتملت هذه المدد لا يحق للمؤمن عليه الذى بلغ سن الستين أن يطلب الإستمرار فى عمله أو الإلتحاق بعمل جديد بعدها إبتغاء الحصول على معاش أكبر ولذلك نصت هاتان المادتان على أن حكمهما لا يسرى بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ لأنه فى هذا التاريخ يكون كل

مؤمن عليه إشتراك فى التأمين منذ صدور القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار للعمال - وهو أول تشريع للتأمينات الإجتماعية فى مصر قد إستكمل تلك المدد وإستحق بذلك الحد الأدنى للمعاش فلا يكون هناك مبرر لإستمراره أو إلتحاقه بعمل جديد بعد سن الستين ولو كان قصد الشارع إتاحة الفرص للحصول على معاش أكبر لما حدد ذلك الأجل ، لإجعل سريان كل من النصين مطلقاً من كل قيد . لما كان ذلك وكان الثابت من إقرار المطعون ضده بصحيفة الدعوى المبتدأة ، وما أثبتته الخبير المنتدب بعد إطلاعهم على بطاقته العائلية وعلى الإستمارة رقم (١) تأمينات الخاصة به أنه من مواليد الرابع من مايو سنة ١٩٠٩ ، وكان الحكم المستأنف قد حدد بداية علاقة العمل بينه وبين المطعون ضدهما الثانى والثالث بالأول من يناير سنة ١٩٣٠ فإن مدة خدمته عند بلوغه الستين فى الثالث من مايو سنة ١٩٦٩ تكون قد جاوزت الخمسة عشر عاماً وإستوفى مدد الإشتراك اللازمة لإستحقاق المعاش فى ذلك التاريخ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ، ولا تدخل مدة خدمته اللاحقة على تاريخ بلوغه سن الستين فى حساب المعاش ، ولا ينال من ذلك سداد إشتراكات التأمين عن مدة منها إذ أن ذلك لا يكسبه أية حقوق تأمينية على خلاف أحكام قوانين التأمينات وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون قد إستند فى قضائه إلى تقرير الخبير المنتدب الذى إحتسب معاش المطعون ضده الأول عن مدة خدمته بكاملها بما فيها المدة اللاحقة على بلوغه سن الستين وبالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وأنه وإن كانت الطاعة لم يسبق لها التمسك بهذا النعى أمام محكمة الموضوع إلا أنه متعلق بسبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحة عليها ، وبالتالي يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض منى ١٩٩١/١١/٢٥ - الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥١ ق)

لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتأمين الإجتماعى .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة الخامسة فقرة (ط) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ - والمعمول به فى شأن هذا التعديل من أول سبتمبر ١٩٧٥ - وقبل تعديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ - المقصود بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون هو ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأسمى سواء أكان هذا المقابل محدداً بالمدة أم بالإنتاج أم بهما معاً . لما كان ذلك وكان الثابت بالدعوى أنه بتاريخ ٤ سبتمبر ١٩٧٦ صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام والمعمول به إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون الأخير ، ونص على إستمرار العاملين بالمؤسسات العامة الملقاة فى تقاضى مرتباتهم وأجورهم وبدلاتهم لحين صدور قرار من الوزير المختص بنقلهم باقدماتهم وفئاتهم ، وعلى إحتفاظ العاملين المنقولين بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه منها من حوافز ومكافآت وأرباح أو أية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامى ٧٤ ، ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون مقرراً من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول إليها العامل وفى هذه الحالة يصرف له أيهما أكبر . ونفاذاً لذلك أصدر وزير النقل البحرى القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٥ بنقل المطعون ضده وآخرين إلى شركة المستودعات المصرية ، ونص القرار فى المادة السابعة منه على أن " يستمر العاملون المنقولون فى صرف متوسط ما تقاضوه شهرياً من مكافآت وحوافز وأى مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامين وفق الكشف التى تعدها المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى وذلك بصفة شخصية " ، ثم صدر قرار تلك المؤسسة رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٧٥ بتحديد متوسط ما تقاضاه المطعون ضده من مكافآت ومزايا عينية بمبلغ ٩٣.٩٠ جنيهاً شهرياً مؤدى ذلك أن متوسط ما تقاضاه المطعون ضده من مكافآت ومزايا

عينية وقدره ٩٣.٩ ر. جنباً والذي تقرر إستمراره في صرفه بصفة شخصية دون أن ينص على إستهلاكه من العائدات الدورية ، قد صار بعد تحديده من المقابل النقدي الذي حصل عليه لقاء عمله المحدد بالمدة بالشركة المنقول إليها ولم يعد يصرف له كحافز إنتاج ، وبالتالي فإن هذا المتوسط يكون من الأجر الذي يجرى حساب معاش المطعون ضده على أساسه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن لمحكمه النقض أن تصحح ما وقع فيه من خطأ دون أن ينقض الحكم . وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(نقض مننى ١٩٩١/١١/٢٥ - الطعن رقم ٢٣١٦ لسنة ٥٦ ق)

٨٥٨ - جعل المشرع التأمين على أصحاب الأعمال ممن يزاولون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو في مجال الخدمات إجبارياً - مناط ذلك - عدم قيد التاجر في السجل التجارى لا يزيل عنه صفته أنه من الخاضعين لشروط القيد به - مؤدى ذلك .

إن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ٦٤ على بعض أصحاب الأعمال على أن " تسرى أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء المقررة بقانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ على أصحاب الأعمال الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية : - ١ - أن يكونوا ممن يزاولون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو في مجال الخدمات ويخضعون لشروط القيد في السجل التجارى ويكون التأمين إلزامياً على من تتوافر فيهم هذه الشروط من أصحاب الأعمال ممن يزاولون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو في مجال الخدمات إجبارياً طالما كانوا ممن يخضعون لشروط القيد في السجل التجارى . وإذا كانت المادة الثانية من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٩ سنة ١٩٦٠ قد أخضعت التجار للقيد

فى السجل التجارى ، وأوجب عليهم تقديم طلب لقيد أسمهم فى السجل . فإن عدم قيد التاجر فى السجل لا يزيل عنه صفته أنه من الخاضعين لشرط القيد به طالما أنه تاجر وأهل للقيد به ، ومن ثم تسرى عليه أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ٧٣ ويكون التأمين إلزامياً بالنسبة له . لما كان ذلك وكانت الطاعة لا تمارى فى أن المطعون ضده ممن يزاولون التجارة فإنه يخضع لشرط القيد فى السجل التجارى وتسرى عليه بالتالى أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ٧٣ حتى ولو كان قد تقاعس عن قيد أسمه فى السجل التجارى ، وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون بمنأى عن مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه ويضفى النعى عليه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٢ - الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٨ ق)

٨٥٩ - معاش العجز الجزئى المستديم المنهى للخدمة والذى لم ينشأ عن إصابة عمل - كيفية إحتسابه - جزاء مخالفة ذلك .

إن النص فى المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن " يستحق المعاش فى الحالات الآتية : -

(١) (٢) (٣) إنتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل ، وذلك أىأ كانت مدة إشتراكه فى التأمين " وفى المادة ٢٢ منه على أن " تضاف مدة إفتراضية لمدة الإشتراك فى التأمين لتقدير المعاش المستحق وفقاً للبندين (٢ ، ٤) من المادة (١٨) مقدارها ثلاث سنوات بشرط ألا تزيد على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة المذكورة ، وإذا كان المعاش يقل بعد إضافة هذه المدة عن ٥٠ ٪ من الأجر الذى سوى على أساسه رفع إلى هذا القدر ، ويزاد المعاش فى هذه الحالات بما يساوى نصف الفرق بينه ، وبين الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٢٠) " مؤداه أن معاش العجز

الجزئى المستديم المنهى للخدمة والذي لم ينشأ عن إصابة عمل يستحق المؤمن عليه بالقدر الذى أوردته المادة ٢٢ من القانون . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن اللجنة الطبية العامة للتأمين الصحى قررت بتاريخ ١٩٨٤/٧/٤ عجز المطعون ضده الأول جزئى مستديم . ولم يكن هذا العجز ناشئاً عن إصابة عمل ، وكان الخبير قد أجرى حساب المعاش المستحق على أساس ما نصت عليه المادتان سالفتي الذكر وأخذ الحكم المطعون فيه بتقريره ، وكان النعى بهذا السبب يتعلق بالعجز الجزئى المستديم الناشئ عن إصابة عمل فإنه لا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم فهو غير مقبول .

(نقض مدنى ١٢/٢٣ / ١٩٩١ - الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٥٧ ق)

٨٦. - إستحقاق المؤمن عليه الذى إنتهت خدمته للعجز الجزئى للمعاش - التعويضات الإضافية التى تستحق له - كيفية حسابها .

إن المادة ١١٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " يستحق مبلغ التعويض الإضافى فى الحالات الآتية (أ) إنتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئى متى أدى ذلك لإستحقاقه معاشاً " وتنص المادة ١١٨ منه على أن " يكون مبلغ التعويض الإضافى معادلاً لنسبة من الأجر السنوى لسن المؤمن عليه فى تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق ووفقاً للجدول رقم (٥) المرافق . ويقصد بالأجر السنوى متوسط الأجر الشهري الذى حسب على أساسه المعاش الذى يتحمل به الصندوق مضرورياً فى إثني عشر . وبالنسبة لحالات العجز الجزئى يؤدى نصف المبلغ المشار إليه بالفقرة الأولى " مما مفاده أن المؤمن عليه الذى إنتهت خدمته للعجز الجزئى وإستحق معاشاً عن ذلك . فإنه يستحق نصف المبلغ المشار إليه فى المادة ١١٨ تعويضاً إضافياً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الخبير فى خصوص حساب قيمة التعويض الإضافى

المستحق للمطعون ضده الأول ، وكان هذا التقرير قد إنتهى إلى تقدير التعويض الإضافى المشار إليه فى المادة سالفه البيان كاملاً بمبلغ ٣٦٠ جنيهاً ، فى حين أن المستحق هو نصف هذا المبلغ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٢٣ - الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٥٧ ق)

- ٨٦١ - الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من عمال المقاولات -
كيفية حسابها - مخالفة هذا النظر - خطأ فى تطبيق القانون -
مثال .

لما كانت المادة ١٢٥ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالقانونين رقمى ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، ٦١ لسنة ١٩٨١ تنص على أن " تحسب الإشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر ، ويراعى فى حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة . ولا تؤدي أية إشتراكات عن المدد التى لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عنه ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الإشتراك الأساسى يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الإشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الإشتراكات وتاريخ بدء إنتفاعهم بنظام المكافأة " وقد أصدر وزير التأمينات الإجتماعية بموجب هذا التفويض القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات وحدد فيه أجر الإشتراك الذى تؤدي على أساسه حصة المؤمن عليه فى إشتراكات التأمين الإجتماعى بالنسبة لعمال المقاولات الموضحة مهنهم فى الجدول رقم (١) المرافق ، بما مؤداه أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من هؤلاء العمال يجرى حسابها على أساس الأجر الذى حدده هذا القرار بالإستناد إلى تفويض من القانون ذاته . لما كان ذلك وكان القرار رقم

٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه والمعمول به من أول يناير سنة ١٩٨٣ قد نص في المادة الأولى منه على أنه " تسرى أحكام هذا القرار على عمال المقاولات الموضحة مهنهم في الجدول رقم (١) المرافق الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أياً كانت مدة العمل " كما نص في المادة الثانية منه على أنه " يكون أجر الإشتراك الذى تقضى على أساسه حصة المؤمن عليه فى إشتراكات التأمين الإجتماعى بالنسبة للعاملين الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القرار وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق " وقد تضمن الجدول رقم (١) مهنة (سباك صحى) وحدد الجدول رقم (٢) أجر الإشتراك اليومى للعامل من المستوى الأول والثانى من المهارة مبلغ ٢ جنيه ومن المستوى الثالث مبلغ ١ جنيه وكان الثابت بالدعوى أن مورث المطعون ضدهما الأول والثانية كان يعمل عامل مقاولات بمهنة "سباك" وتوفى فى ١٩٨٥/٧/٢٨ فإن أحكام القرار المشار إليه بشأن تحديد أجر الإشتراك الذى يجرى على أساسه حساب الحقوق التأمينية للعامل تكون هى الواجبة التطبيق وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على حساب المعاش والتعويض الإضافى على أساس الأجر الفعلى وهو مبلغ خمسة جنيهات ، ولم ينزل أحكام القرار الوزارى سالف الذكر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٢٠ - الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٦١ ق)

٨٦٢ - إستحقاق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين - مفاده - بلوغ المؤمن عليه فى القطاع الخاص سن الستين أو إنتهاء خدمته فى الحكومة والقطاع العام ببلوغه سن التقاعد يترتب عليه إنتهاء إشتراكه فى تأمين الشيخوخة - مؤدى ذلك - عدم إكتمال مدة الإشتراك فى التأمين المدة اللازمة لإستحقاق المعاش يستحق للمؤمن عليه فى هذه الحالة تعويض الدفعة الواحدة - إستثناء - يجوز للمؤمن عليه الإستمرار فى العمل والتأمين حتى

تتوافر له مدة إستحقاق المعاش - مقتضى ذلك .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٧٧ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين مفاده أن إشتراك العامل فى تأمين الشيخوخة يتوقف بحسب الأصل بمجرد بلوغه سن الستين ، وأن ما أجازته المادة ١/٦ من القانون المذكور من إستمرار المؤمن عليه فى العمل أو إلتحاقه بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادراً على أدائه يعد إستثناء من ذلك الأصل مشروطاً بأن يكون من شأن ذلك إستكمال مدة الإشتراك الموجبة لإستحقاق المعاش ، ولما كان خيار العامل فى الحصول على معاش منقوص بدلاً من تعويض الدفعة الواحدة بعد بلوغه سن الستين بغير إكمال المدة اللازمة لإستحقاق المعاش وحق صاحب العمل فى إنهاء خدمة العامل بعد بلوغه سن الستين بون توافر المدة اللازمة لإستحقاق المعاش بشرط قيامه بإداء الإشتراكات عن المدة الباقية لإستكمال التأمين وبالأوضاع والشروط المقررة فى المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ مقتضاه أن تكون مدة الإشتراك فى التأمين قد بدأت قبل بلوغ العامل سن الستين . ولما كان الأصل فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذى إنتهت خدمة مورث المطعون ضدهم فى ظل أحكامه - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا بلغ المؤمن عليه فى القطاع الخاص سن الستين أو إنتهت خدمته فى الحكومة أو القطاع العام ببلوغه سن التقاعد ينهى إشتراكه فى تأمين الشيخوخة بحيث لا يجوز له من بعد الإستمرار فى التأمين أو تأجيل تسوية معاشه فإذا لم تبلغ مدة إشتراكه فى التأمين المدة اللازمة لإستحقاق المعاش إستحق تعويض الدفعة الواحدة إلا أنه إستثناء أجاز للمؤمن عليه طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المذكورة عدم صرف هذا التعويض والإستمرار فى العمل فى التأمين حتى تتوافر له مدة إستحقاق المعاش وبمجرد توافر هذه المدة ينتهى تأمين الشيخوخة لإنتهاء الغرض منه إذ

ليس المقصود إتاحة فرصة الحصول على معاش أكبر من خلال العمل بعد سن التقاعد وإنما هو فقط إستكمال المدة المرجبة لإستحقاق المعاش . لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم أحقية مورث المطعون ضدهم وهم من بعده فى تقرير معاش لأن بداية إلتحاقه بالعمل - حسب الثابت بتقرير الخبير - كانت بعد بلوغه سن الستين ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالأحقية فى المعاش على أن مورث المطعون ضدهم بلغ سن الستين وقت سريان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قبل أن يستكمل المدة اللازمة لإستحقاق المعاش وإستمر فى العمل وصدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أثناء إستمراره فى العمل وقبل أن يستكمل المدة اللازمة لإستحقاق المعاش بما مؤداه أنه كان يعمل قبل سن الستين دون أن يبين المصدر الذى إستقى منه ذلك أو يقيم الدليل عليه ، وكانت تقريراته ليس فيها ما يؤيده أو يصلح رداً على دفاع الطاعنة الجوهري سالف البيان فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١/٦/١٩٩٢ - الطعن رقم ٥٣ لسنة ٦١ ق)

٨٦٣ - إجراءات رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - جزاء مخالفة هذه الإجراءات .

مؤدى نص المادتين ١٢٨ ، ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . والمادة الثانية من قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجان فحص المنازعات - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن الشارع نظم إجراءات رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون بأن ألزم أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين منذ إنشاء تلك اللجان فى ١٩٧٧/١/٩ قبل اللجوء إلى القضاء بتقديم طلب إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لعرض النزاع على اللجان المشار إليها . ولما كانت دعواهم غير مقبولة

لما كان ذلك ، وكأنت الدعوى قد أقيمت بإيداع صحيفتها بقلم كتاب محكمة أول درجة في ١٩٨٢/١/٢٥ ، ويؤن أن يسبق ذلك تقديم طلب بعرض النزاع على اللجان المشار إليها ، فإن الدعوى تكون بالنسبة للمطعون ضدها الثانية غير مقبولة ويضحي النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب في غير محله .
(نقض مدني ١٩٩٢/٣/٩ - الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٤ ق)

٨٦٤ حق المؤمن عليه في التعويض عن التأخير في صرف مستحقاته عن المواعيد المقررة للصرف - متى ينشأ - الحد الأقصى للتعويض المستحق له .

مؤدى نص المادة " ٩٥ " من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمادة ١٤١ من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن حق المؤمن عليه في التعويض عن التأخير في صرف مستحقاته عن المواعيد المقررة للصرف بواقع ١ ٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد لا ينشأ إلا من تاريخ تقديم طلباً بذلك مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة والمؤيدة للصرف أو من تاريخ إستكمال تقديمها إلا أن هذا الحق قد أصبح مقيداً بخصوص مقدار التعويض عن التأخير والحد الأقصى له بما أورده المادة ١٤١ من قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يجعل الغرامة ١ ٪ عن كل شهر يتأخر الصرف فيه عن الميعاد المحدد للصرف بعد تقييم المستندات وإلا يجاوز التعويض مقدار المبالغ المستحقة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه برفض إلزام المطعون ضدها بالغرامة المنصوص عليها بالمادة " ٩٥ " من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أساس وجود خلاف حول ثبوت علاقة العمل ومدته ومقدار الأجر وأن المستندات الخاصة ببداية ونهاية الخدمة والأجر مطعون عليها بالتزوير لكون أن يعرض لبحث ما إذا كان الطاعن قد تقدم بالمستندات المؤيدة للصرف وتاريخ ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا

الخصوص . (نقض مدنى ١٠/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٥٤ ق)

٨٦٥ - المؤمن له الذى بلغ سنه ٤٦ سنة ولم يكمل سن ٥١ سنة يخفض المعاش المستحق له بنسبة ١٥ ٪ - أساس ذلك .

النص فى المادة ٧٩ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - والمعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ على أنه (إستثناء من أحكام المادة (٧٧) يجوز للمؤمن عليه الذى يبلغ سن السادسة والأربعين طلب صرف المعاش بشرط أن تكون مدة الإشتراك فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل ويخفض المعاش فى هذه الحالة بنسبة تختلف تبعاً للسن وفقاً لما يأتى ١٥٪ متى بلغت سن المؤمن عليه ٤٦ سنة حتى سن الخمسين ١٠ ٪ متى بلغت سن المؤمن عليه الواحد والخمسين حتى سن الخامسة والخمسين ، ٥ ٪ إذا بلغت سن المؤمن عليه ٥٦ ولم تصل إلى ٥٨ ولا يخفض المعاش متى بلغت السن ٥٨ وفى حساب السن تحذف كسور السنة) مفاده أن من بلغت سنه ٤٦ سنة ولم يكمل سن ٥١ سنة خفض المعاش بالنسبة له بنسبة ١٥ ٪ لأن كسور السنة تحذف فى حساب السن ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن مولود بتاريخ ٢٨/٥/١٩٢٢ فإن سنه فى تاريخ إستحقاق المعاش على أى الحالىين ١ / ٥ / ١٩٧٢ على نحو ما ذهب إليه الحكم أو ١ / ٦ / ١٩٧٢ على نحو ما ذهب إليه الطاعن تقل عن واحد وخمسين عاماً ولذلك يخفض المعاش بالنسبة له بواقع ١٥٪ ويكون النعى بذلك غير منتج ومن ثم غير مقبول .

(نقض مدنى ١٠/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٥٤ ق)

٨٦٦ - المنازعات التى أوجب المشرع عرضها على اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - المقصود بها .

لما كانت المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه " تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية . ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٨) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه . " ومفاد ذلك أن المنازعات الواجب عرضها على اللجان المنشأة لفحصها وتسويتها بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء هى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . لما كان ذلك . وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن بصفتة قد إستند فى طلب التعويضات قبل المطعون ضده الأول على خطئه بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية ومن ثم فإن هذه المنازعة لا تكون ناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى . وإذ أوجب الحكم المؤيد بالحكم المطعون فيه عرض هذا النزاع على اللجان سالفة الذكر ورتب على عدم عرضه عليها عدم قبول الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٠/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٥٦ ق)

٨٦٦ - خطأ صاحب العمل المعنى بنص المادة ٦٨ من القانون

٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى - منوط تطبيق الأحكام الخاصة فى شأن المسؤولية المفترضة طبقاً لنص المادة ١٧٨ مدنى .

النص فى المادة ٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى على أن " لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقاً لأى قانون آخر ، كما لا يجوز لهم ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن

خطأ من جانبه " . يدل على أن الخطأ المعنى بهذا النص هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية وهو خطأ واجب الإثبات فلا تنطبق فى شأنه أحكام المسؤولية المفترضة الواردة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى لأن النص فى الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه " هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة " يدل على أنه عندما يكون قد ورد فى شأن المسؤولية الشيئية أحكام خاصة فإن هذه الأحكام هى التى تطبق دون أحكام المسؤولية المفترضة الواردة فى صدر تلك المادة التى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس ، فلا ترتفع هذه المسؤولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يدله فيه ، وكان الثابت بالأوراق أن مورث المطعون عليهم إرتبط بعلاقة عمل مع الطاعن وأن الحادث الذى أودى بحياته كان أثناء تأديته لعمله لديه مما يتعين معه أعمال أحكام المادة ٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأسس قضاءه بالتعويض على إفتراض الخطأ فى جانب الطاعن بالتطبيق لأحكام المسؤولية الشيئية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، وتحجب بذلك عن أعمال أحكام المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعى السالف الإشارة إليها فيما تضمنه من أحكام خاصة بشأن خطأ صاحب العمل الواجب الإثبات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٦٧ - الطعن رقم ٢٨٧٤ لسنة ٦١ ق)

تحكيم

٨٦٧ - التحكيم طريقاً إستثنائياً لفض المنازعات - قوامه -
الإتفاق على التحكيم لا يفترض - مؤدى ذلك - مثال .

مفاد نص المادة ١٥٠/١ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء
هذه المحكمة - أن القاضى ملزم بأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى فلا
يجوز له تحت ستار التفسير الإنحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر وما
تقضى به هذه المادة يعد من القواعد التى وضعها المشرع على سبيل الإلزام
وينطوى الخروج عنها على مخالفة للقانون لما فيه من تحريف ومسخ وتشويه
 لعبارة العقد الواضحة . لما كان ذلك وكان التحكيم طريقاً إستثنائياً لفض
 المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية وبه ينزل الخصوم عن
 الإلتجاء إلى القضاء مع إلتزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر فإن الإتفاق
 على التحكيم لا يفترض وإنما يلزم أن يعبر بوضوح عن إنصراف إرادة الخصوم
 إلى إتباع هذا الطريق وأن يتضمن على وجه التحديد المنازعة أو المنازعات التى
 تنصرف إليها وكان الثابت من الإطلاع على أصل مشاركة الإيجار مدار النزاع
 المرفقة بأوراق الطعن أنها لا تتضمن شرطاً خاصاً وإنما ورد بالبند ٢٩ منها ما
 يلى :-

" Arbitration . If any, to be held in Londen and according to
English low "

وترجمته أن " التحكيم إن وجد ينعقد فى لندن وطبقاً للقانون الإنجليزى وكانت
هذه العبارة الواضحة للشرط تعنى أنه فى حالة الإتفاق على التحكيم فإنه يتم
فى لندن وطبقاً للقانون الإنجليزى . وإذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول
دعوى الطاعنة لوجود شرط التحكيم تأسيساً على تفسيره للشرط المذكور بأنه
يفيد إتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم فى كل نزاع ينشأ بينهما بسبب
عقد النقل فإنه يكون قد خالف القانون بإنحرافه عن عبارة الشرط الواضحة بما

يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١١/١١/١٩٨٧ - الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٥٢ ق)

٨٦٨ - الإتفاق على التحكيم - إشتماله على منازعات لا يجوز

التحكيم فيها - أثره - مثال .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أنه وإن كان من غير الجائز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة الجنائية وإلا عد باطلاً لمخالفته للنظام العام ، إلا أنه إذا إشتمل الإتفاق على التحكيم بالقضاء فى منازعات لا يجوز فيها فإنه - شأنه فى ذلك شأن سائر العقود - يصح بالنسبة إلى ما يجوز فيه التحكيم ويقتصر البطلان على الشق الباطل وحده ما لم يقم من يدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعة إقتضرت فى تمسكها ببطلان عقد التحكيم محل النزاع على مجرد إشتماله بأن يعهد إلى المحكم تصفية النزاع فى الجنتين ٣٧٢٩ سنة ٧٦ ، ٦٧٦٧ سنة ٧٥ مصر القديمة دون أن تدعى بأن الشق المذكور لا ينفصل عن جملة التعاقد فإن بطلان هذا الشرط لا يترتب عليه بطلان العقد كله وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩/١١/١٩٨٧ - الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٣ ق)

٨٦٩ - القواعد المقررة فى رد القضاة أو عدم صلاحيتهم

للحكم - تطبيقها على المحكمين - إقتصار ذلك على أسباب الرد أو عدم الصلاحية الواردة بهذه القواعد - وجوب رفع طلب الرد فى الميعاد - الإستثناء - تطبيق .

إن النص فى المادة ٥٠٣ من قانون المرافعات على أن " يطلب رد المحكم لنفس الأسباب التى يرد بها القاضى أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم ويرفع

طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى فى ميعاد خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم " يدل على أن المشرع لا يحيل إلى القواعد المقررة فى رد القضاة أو عدم صلاحيتهم للحكم إلا بالنسبة إلى الأسباب التى وردت فى تلك القواعد ، وأوجب رفع طلب رد المحكم خلال الميعاد الذى حدده سواء فى الحالات التى يجوز فيها رده أو تلك التى يعتبر بسببها غير صالح الحكم ، وفيما عدا حالة عدم الصلاحية التى تنكشف بعد صدور حكم المحكم فحينئذ يصح إثارتها فى دعوى بطلان هذا الحكم ، لما كان ذلك وكان سبب عدم الصلاحية الذى تعزوه الطاعة للمحكم بوجود مصلحة له فى الدعوى لما تضمنته وثيقة التحكيم من إسناد الإشراف إليه على الرسومات وجميع الأعمال التنفيذية الخاصة بتعليق أحد المنازل موضوع هذا التحكيم ، فإنه أمر لم يكن خافياً على الطاعة - بإعتبارها أحد أطراف تلك الوثيقة - قبل أن يصدر المحكم حكمه المدعى ببطلانه مما كان يتعين معه أن يطلب رده - بالإجراءات التى نص عليها القانون وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعة لم تقدم لمحكمة الموضوع ما يدل على إتخاذها تلك الإجراءات فإنه لا يجوز لها التمسك بهذا السبب فى مجال دعواها ببطلان حكم المحكم ، ولما كان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى رفض طلب بطلان حكم المحكم المؤسس على هذا السبب فإنه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة ، ولا يعيبه ما ورد بالأسباب من إخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١١/١٩ - الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٢ ق)

٨٧. - التحكيم طريق إستثنائى لفض الخصومات - قوامه -

عدم إمتداده إلى عقد آخر لم تنصرف إرادة الطرفين إلى فضه عن طريق التحكيم - مثال .

إن المقرر أن التحكيم - إذ هو طريق إستثنائى لفض الخصومات -

قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية - وما تكفله من ضمانات ومن ثم فهو مقصور على ما تنصرف إليه إرادة المحكمين فى عرضه على هيئة التحكيم يستوى فى ذلك أن يكون الإتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة خاصة أو إنصرف إلى جميع المنازعات التى تنشأ من تنفيذ عقد معين ، ولازم ذلك ألا يمتد نطاق التحكيم إلى عقد آخر لم تنصرف إرادة الطرفين إلى فضه عن طريق التحكيم أو إلى إتفاق لاحق ما لم يكن بينهما رباط لا ينفصم بحيث لا يستكمل - دون الجمع بينهما إتفاق أو يفض مع الفصل بينهما خلاف - لما كان ذلك وكان خروج المحكمين - عن مشاركة التحكيم أو إمتداد نطاق التحكيم إلى غير ما إتفق عليه الطرفان أو الحكم فى نزاع معين دون قيام مشاركة تحكيم خاصة هو من الأسباب القانونية التى يخالطها واقع وكان الطاعن لم يتمسك بسبب النعى أمام محكمة الإستئناف ومن ثم لا يجوز له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على الحكم المطعون فيه غير مقبول .

(نقض مدنى ١٤/٢/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٤ ق)

٨٧١ - متى يجب على المحكمين إصدار حكمهم خلال شهرين

من تاريخ قبولهم مهمة التحكيم ؟

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات بأن " على المحكمين أن يحكموا فى الميعاد المشروط ما لم يرتض الخصوم إمتداده ، ويجب عليهم عند عدم إشتراط أجل للحكم أن يحكموا خلال شهرين من تاريخ قبولهم للتحكيم وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة ، يدل على أن الأصل أن يكون تحديد ميعاد حكم المحكمين أو مد أجله المشروط بإتفاق الطرفين ، فإن خلا إتفاقهما من تحديد هذا الأجل وجب على المحكمين إصدار حكمهم خلال شهرين من تاريخ قبولهم مهمة التحكيم ، إلا أن سريان حكم القانون فى تحديد الميعاد لا يحجب إرادة الطرفين فى مده ، سواء بأنفسهم أو بتفويض وكلانهم أو محكميهم فى ذلك ، وكما يكون الإتفاق على مد

الأجل صريحاً فإنه قد يستفاد ضمناً من حضور الطرفين أمام هيئة التحكيم والمناقشة في القضية بعد الميعاد ، لما كان ذلك وكان إستخلاص إرادة الطرفين في تحديد الميعاد أو في الإتفاق على مده أو في تفويض الوكلاء والمحكمين في شأن ذلك كله هي أسباب يخالطها واقع لم يسبق للطاعن التمسك بها أمام محكمة الإستئناف ومن ثم لا يجوز له إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على الحكم في هذا الشأن غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٢/١٤ - الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٤ ق)

٨٧٢ - المحكم - من هو ؟ - من يكلف بمعاونة المحكمين لا يعتبر مُحكماً - أثر ذلك - مثال .

إن المحكم هو الشخص الذى يعهد إليه - بمقتضى الإتفاق على التحكيم أو فى إتفاق مستقل - بفض نزاع بين طرفين أو أكثر ويكون له نظر النزاع والإشتراك فى المداولة بصوت معدود وفى إصدار الحكم وفى التوقيع عليه ، ومؤدى ذلك أن من يكلف بمعاونة المحكمين لا يعتبر مُحكماً فإن تعددوا فلا أهمية أن يكون عددهم وتراً أو شفعا كما لا أهمية لما يطرأ على صفاتهم أو ما يطرأ على عددهم من النقص أو الزيادة ، لما كان ذلك وكان العقد المؤرخ ١٩٧٩/١٢/٢٥ قد حدد تشكيل هيئة التحكيم بثلاثة محكمين أحدهم عن الطاعن وآخر عن المطعون ضدها وثالث تختاره نقابة المهندسين أو مديرية الإسكان وكانت نقابة المهندسين قد إختارت الدكتور حكماً مرجحاً على أن يختار مساعدين له ، فإن مفاد ذلك أنه هو الذى ثبتت له صفة المحكم بون من إختارهم لمعاونته ، ومن ثم لا يؤثر فى صحة تشكيل الهيئة وفاة أحدهم أثناء نظر النزاع وعدم إحلال آخر محله ، لما كان ذلك وكان تشكيل الهيئة وتراً فإن هذا التشكيل يكون متفقاً وصحيح القانون ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه - بهذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٢/١٤ - الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٤ ق)

٨٧٣ - دعوى بطلان حكم المحكمين دعوى خاصة حدد المشرع أسبابها وجعل الإلتجاء إليها جوازيًا - مؤدى ذلك .

إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى بطلان حكم المحكمين وعلى ما جرى به نص المادة ٥١٢ من قانون المرافعات دعوى خاصة حدد المشرع أسبابها وجعل الإلتجاء إليها جوازيًا مما مؤداه أن البطلان الذى شرحت تلك الدعوى فى نطاق أسبابها هو بطلان نسبي ، لا يتعلق بالنظام العام ، لما كان ذلك وكان خروج حكم المحكمين عن نطاق ما قصده المتعاقدان فى الإلتفاق على التحكيم أو مشارطته هو من الأسباب القانونية التى يخالطها واقع وكان الطاعن لم يتمسك بهذا السبب أمام محكمة الإستئناف ومن ثم لا يجوز له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على الحكم المطعون فيه غير مقبول .
(نقض مدنى ١٤/٢/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٤ ق)

٨٧٣ - حكم المحكمين - بياناته - ليس من ضمنها صدره باسم الشعب - تطبيق .

لما كان حكم المحكمين هو قضاء خاص يستند إلى إرادة الأفراد فإن المشرع لم يوجب تضمينه كافة البيانات التى نص عليها القانون بالنسبة لأحكام المحاكم وإنما إكتفى ببيانات أوردها على سبيل الحصر وليس من بينها صلوره باسم الشعب ، ومن ثم لا يكون الحكم معيياً بالبطلان لخلو ورقة الحكم من هذا البيان ، - ويضحي النعى على الحكم المطعون فيه - لعدم قضائه ببطلان حكم التحكيم - على غير أساس .

(نقض مدنى ١٤/٢/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٤ ق)

٨٧٥ - مناط إختصاص هيئات التحكيم وفقاً للمادة ٥٦ من القانون ٩٧ / ١٩٨٣ - تعلقه بالنظام العام - تطبيق .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٥٦ من القانون

رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته - المقابل لنص المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة والقطاع العام - على أن " يقصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى هذا القانون " مؤداه أن - تختص هيئات التحكيم دون غيرها بنظر كل نزاع بين الجهات سالفة البيان . لأنه لا يقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح كما هو الشأن فى القطاع الخاص بل تنتهى جميعها فى نتیجتها إلى جهة واحدة هى الدولة ، وأن هذا الإختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفته ولا تصح هذه المخالفة إجازة ولا يرد عليها قبول ، لما كان ذلك ، وكان النزاع فى دعوى الضمان الفرعية قائماً بين شركتين من شركات القطاع العام فإن الإختصاص بنظرها ينعقد لهيئات التحكيم المنصوص عليها فى ذلك القانون دون غيرها بما كان يتعين معه على محكمة أول درجة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها بنظرها وبإحالتها إلى هيئات التحكيم ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف قواعد الإختصاص الولائى بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٩ - الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٥٤ ق)

٨٧٦ - لا يشترط فى حكم المحكمين ضرورة أن يتضمن جميع البيانات التى يجب أن يشتمل عليها حكم القاضى - البيانات التى يجب أن يتضمنها حكم التحكيم - هدف المشرع من ذلك - جزاء إغفال هذه البيانات - ما لا يقال من ذلك .

إن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٠٦ من قانون المرافعات على أن " يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدین بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه

فى هذا الباب ويكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ما لم يكونوا مفوضين بالصلح " يدل على أن المشرع وإن لم يشأ أن يتضمن حكم المحكمين جميع البيانات التى يجب أن يشتمل عليها حكم القاضى ، إلا أنه أوجب إتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة فى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات ومنها حكم المادة ٥٠٧ التى توجب إشتمال الحكم بوجه خاص على ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم ، وقد إستهدف المشرع من إيجاب إثبات ذلك بحكم المحكمين توفير الرقابة على عملهم والتحقق من حسن إستيعابهم لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب الحكم الصادر فيه وذلك رعاية لصالح الخصوم ، وهى على هذا النحو بيانات لازمة وجهرية يترتب على إغفالها عدم تحقق الغاية التى من أجلها أوجب المشرع إثباتها بالحكم بما يؤدى إلى البطالان ولا ينال من ذلك أن تكون أوراق القضية قد أودعت مع الحكم بقلم كتاب المحكمة لأن الحكم يجب أن يكون دالاً بذاته على إستكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى طريق آخر . لما كان ذلك وكان يجوز طلب بطلان حكم المحكمين وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٥١٢ من قانون المرافعات إذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم ، وكان البين من الأوراق أن حكم المحكمين موضوع التداعى لم يتضمن ملخصاً لأقوال الخصوم أو مستنداتهم التى قضى إستناداً إليها بملكية المطعون عليه العقارات والسيارات والمعدات المبينة بالحكم مجترئاً القول بأن هيئة التحكيم سمعت أقوال الخصوم وناقشتهم شفاة وأطلعت على مستنداتهم التى ثبت منها ملكية المطعون عليه لأعيان النزاع دون بيان ملخص هذه الأقوال والمستندات أو بيان الأدلة التى إستند إليها وكيف أنها تفيد الملكية وبما لا يكفى لتحقيق الغرض الذى من أجله أوجب المشرع إثبات هذه البيانات بحكم المحكمين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما إنتهى إليه برفض الدعوى تأسيساً على أن الأسباب التى إستند إليها الطاعن لا تندرج ضمن الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٥١٢ من قانون المرافعات فإنه يكون

معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبب بما يوجب نقضه .
(نقض مدنى ١٩٩١/٣/٢٤ - الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥٨ ق)

٨٧٧ - أقر المشرع الإتفاق على إجراء التحكيم فى الخارج -
المرجع فى شأن تقرير صحة شرط التحكيم وترتيبه لأثاره - شرط
ذلك - مناط إستبعاد تطبيق القانون الأجنبى - ما لا يكفى لذلك -
مثال .

لما كان الثابت أن شرط التحكيم المدرج فى سند الشحن قد نص على
إلغاء شرط الإختصاص القضائى الوارد بالسند والإحالة إلى ثلاثة محكمين فى
" جوتبرج " وكان المشرع المصرى قد أقر الإتفاق على إجراء التحكيم فى
الخارج بإنضمامه إلى الإتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها
المنعقدة فى نيويورك سنة ١٩٥٠ والتي أصبحت بموجب قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٧١ سنة ١٩٥٩ واجبة التطبيق فى مصر إعتباراً من ٨ يونيو سنة ١٩٥٩
- ولم تتضمن مواد الباب الثالث ، الخاص بالتحكيم " الواردة بقانون المرافعات
المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تعديلاً أو إلغاءً لذلك التشريع الخاص -
وإذ أوجبت المادتان ٢ ، ٢/٥ من تلك الإتفاقية على محاكم الدول المنضمة إليها ،
إحالة الموضوع محل الإتفاق على التحكيم ، وذلك ما لم يكن الإتفاق عليه باطلاً
أو غير قابل للتنفيذ ، أو كان موضوعه من المسائل التى لا تجوز تسويتها عن
طريق التحكيم أو تمس النظام العام ، وكان المرجع فى شأن تقرير صحة شرط
التحكيم وترتيبه لأثاره إلى قواعد القانون السويدى بإعتبار البلد التى إتفق على
إجراء التحكيم فيها شريطة إلا يكون موضوع التحكيم مخالفاً للنظام العام أو مما
لا يجوز تسويته عن طريق التحكيم فى مصر طبقاً لما تقضى به المادتان ٢ ،
١/٥ - ٢ ، سالفتا الذكر والمادة ٢٢ من القانون المدنى وكانت الطاعنة لم تقدم
الدليل على القانون السويدى المشار إليه حتى يتبين للمحكمة مدى ما إدعته من
بطلان شرط التحكيم ، وكان مناط إستبعاد أحكام القانون الأجنبى مخالفتها

للنظام العام في مصر أن تعارضه مع الأسس الإجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية في الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع بما لا يكفى معه أن يتعارض مع نص قانوني آخر ، وكانت المادة ٢/٥٠٢ من قانون المرافعات بما إشتراطته من وجوب بيان أسماء المحكمين في مشاركة التحكيم أو في إتفاق مستقل لا تتعلق بالنظام العام ، فإن مخالفتها لا تنهض مبرراً لإستبعاد تطبيق القانون الأجنبي الواجب التطبيق ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر شرط التحكيم صحيحاً منتجاً لأثاره فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ، ولا يعيبه عدم إيراد سنده القانوني الصحيح إذ لحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما تقومه ، كما لا يعيبه من بعد - إغفال الرد على ما تمسكت به الطاعنة من عدم تناسب نفقات الإلتجاء إلى التحكيم بالخارج مع قيمة الحق المطالب به ذلك بأنه - على فرض صحته - ليس من الأسباب التي يقرها القانون لنقض شرط التحكيم ومن ثم يعد دفاعاً ظاهراً الفساد ولا يستأهل رداً .

(نقض مدني ١٦١١/١٢/٢٣ - الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٥١ ق)

تسجيل وشهر عقارى

٨٧٨ - يفضل عقد المشتري من المالك عن غيره من العقود وأو لم يكن مسجلاً - علة ذلك - العبرة فى تحديد البيع المحكوم بصحة التعاقد منه - تطبيق .

لئن كان الأصل عند المفاضلة بين التصرفات الصادرة عن عقار واحد يصدد نقل ملكيته أنها بالأسبقية فى الشهر إلا أن لازم ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون المتصرف واحداً ، أما إذا تزامم المشترون من بائعين مختلفين أحدهما مالك والآخر غير مالك فإن المفاضلة بينهما تكون على أساس تلقى الحق من ماله فىفضل عقد المشتري من المالك وأو لم يسجل عقده أصلاً ويجوز له تسجيله فى أى وقت طالما أن البائع لم ينقل ملكية المبيع ذاته إلى شخص آخر بعقد مسجل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الشق على غير أساس ، والنعى فى شقه الثانى مردود بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن العبرة فى تحديد البيع المحكوم بصحة التعاقد عنه هى بما ورد من ذلك فى العقد لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد ، وإذ كان الواقع فى الدعوى أن طرفيها تقدما إلى محكمة أول درجة بعقد صلح إتفقا فيه على صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٥/٣/٦ وطلبا من المحكمة إلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه ليكون فى قوة السند التنفيذى ، وصدر الحكم بمطلبهما دون تحديد للمبيع إكتفاء بما ورد بعقد الصلح من إحالة فى هذا الشأن إلى ما ورد بصحيفة الدعوى وعقد البيع ، وإذ كان الثابت من هذا العقد أن الأطيان المبيعة معينة تعييناً نافياً للجهالة فإن ما تثيره الطاعنة بهذا الشق يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٢٦ - الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٢ ق)

٨٧٩ - المقصود من دعوى صحة التعاقد - يتعين على المحكمة

من تلقاء نفسها أن تعرض لبحث إمكانية إنتقال الملكية إلى المشتري وتسجيل الحكم الذى يصدر له ولو لم يثره أمامها أحد من الخصوم - مؤدى ذلك .

إن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دعوى إستحقاق مالا يقصد بها تنفيذ إلتزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، والمشتري لا يجب إلى طلبه إلا إذا كان - إنتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين ، ومن ثم يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها أن تعرض لبحث إمكانية ذلك ولو لم يثره أمامها أحد من الخصوم فإذا إستبان لها أن الملكية لم تنتقل إلى البائع لأن عقد شرائه لم يسجل وأن المشتري لم يختصم فى دعواه البائع للبائع ليطالب الحكم بصحة العقد الصادر منه كانت دعوى المشتري بصحة تعاقدته قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه غير مقبولة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بحث ملكية البائعين للطاعة وخلص سائغاً فى حدود سلطته الموضوعية وما قدم من أدلة إلى عدم قبول دعوى الطاعة صحة ونفاذ عقود البيع موضوع الدعوى لعدم تقديمها ما يدل على إنتقال الملكية إلى من باعوا للبائع لها فضلاً عن عدم إختصاصها لهم فى دعواها الماثلة ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٧/١٢/١٩٨٧ - الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٥٤ ق)

٨٨. - الطريق الذى رسمه المشرع للمدعى فى دعوى صحة التعاقد والذى يمكنه من التمسك بالحكم الذى يصدر لصالحه ضد كل من آل إليه الحق من البائع وإعلام الغير بالأخطار التى يتعرضون إليها عند التعاقد بشأن العقار موضوع الدعوى - مواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

إن المادة ١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري أوجبت تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ، ونصت المادة ١٦ من هذا القانون على أن يؤثر بمنطوق الحكم النهائي فى هامش تسجيل الدعوى ، وبينت المادة ١٧ الأثر المترتب على هذا التأشير بقولها " أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤثر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى " ومفاد هذه النصوص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أراد أن يرسم طريقاً للمدعى فى دعوى صحة التعاقد يمكنه من التمسك بالحكم الذى يصدر لصالحه ضد كل من آل إليه الحق من البائع المدعى عليه وإعلام الغير بالأخطار التى يتعرضون لها عند التعاقد بشأن العقار موضوع الدعوى ، وإذ كان هذا الإعلام يتحقق بالتأشير بمنطوق الحكم وحده فإنه من باب أولى يتحقق بشهر الحكم كاملاً إذ أن هذا الشهر يتضمن كل بيانات التسجيل الهامة ويزيد عليه ، ومتى تقرر ذلك فإن أثر تسجيل الحكم من حيث الإحتجاج على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار يرتد إلى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ، ويستوى فى ذلك أن يكون هذا الحكم الصادر فى الدعوى هو حكم فاصل فى موضوع النزاع المراد فيها أم يقتصر على إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى إذ يعتبر توثيق المحكمة لعقد الصلح الذى إنعقد بين طرفى الدعاوى فى نطاق تلك النصوص بمثابة حكم تنتهى به الدعوى ، فينتج ذات أثر غيره من الأحكام بصدد التسجيل ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول بصفته سجل صحيفة دعوى صحة التعاقد وأن تسجيل هذه الصحيفة تم فى تاريخ ١٩٦٧/٥/٢ وأن تلك الدعوى إنتهت صلحاً أثناء نظرها أمام محكمة الإستئناف فصدر الحكم بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وسجل هذا الحكم بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢ فإن تسجيل هذا الحكم يحقق أثر التأشير به على هامش صحيفة الدعوى ، فيرتد التسجيل إلى تاريخ تسجيل هذه الصحيفة فى ١٩٦٧/٥/٢ ويحاج الطاعن

ذلك المشتري منذ هذا التاريخ طالما قد ثبت بالأوراق أنه لم يسجل صحيفة دعواه بصحة ونفاذ عقد شرائه إلا في تاريخ لاحق هو ١٨/٣/١٩٧٤ ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إلترزم هذا النظر وخلص صحيحاً إلى القضاء برفض دعوى الطاعن لخروج ملكية العقار من ذمة البائع له فإنه يكون قد أنزل القانون منزله الصحيح على واقع الدعوى ويكون ما يثيره الطاعن من نعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٧ - الطعن رقم ٩٥٦ ، ٩٧٨ لسنة ٥١ ق)

٨٨١ - الحكم الصادر برفض التدخل الإختصاصى فى دعوى صحة التعاقد لعدم توافر شروط إكتساب طالب التدخل ملكية العين المبيعة بالتقادم الطويل متى صار نهائياً فإنه يحوز قوة الأمر المقضى فى الدعوى التى يرفعها من بعد بتثبيت ملكيته لذات العين لنفس السبب مع وحدة الظروف - تطبيق .

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر برفض التدخل الإختصاصى فى دعوى صحة التعاقد لعدم - توافر شروط إكتساب طالب التدخل ملكية العين المبيعة بالتقادم الطويل متى صار نهائياً - فإنه يحوز قوة الأمر المقضى فى الدعوى التى يرفعها من بعد بتثبيت ملكيته لذات العين لنفس السبب مع وحدة الظروف . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم السابق صدوره بين نفس الخصوم فى الإستئناف رقم ١٢٩ سنة ١٥ ق . بنى سوف أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى بنى سوف على المطعون ضدها الثانية طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٤/١٢/٢٥ المتضمن بيعها الأرض محل النزاع وقد تدخل فيها المطعون ضده الأول طالبا رفضها على أساس أنه تملك القدر المبيع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وقضى فى هذه الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع وبرفض طلب التدخل فاستأنفه الأخير وقضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم

المستأنف وأقامت قضاها برفض طلب التدخل بقولها " وما جاء بتقرير الخبير بأن المستأنف لم يضع يده على أعيان النزاع إلا من ١٠/١٠/١٩٦٨ حيث قام بتأجيرها للمستأنف عليه الأول - الطاعن - فإن وضع يده منذ هذا التاريخ وحتى تاريخ رفع الدعوى لا تكتمل له المدة الطويلة المكسبة للملكية . . الثابت من تقرير الخبير أنه قبل هذا التاريخ كانت أرض النزاع فى حيازة والدة المستأنف - المطعون ضده الأول - بصفتها وصية على أولادها القصر ومنهم المستأنف . . فلم يثبت للمستأنف وضع يد مستقل قبل هذا التاريخ . . " فإن هذا القضاء يكون قد فصل فى النزاع حول ملكية الأرض محل النزاع بتقريره عدم توافر شروط كسب ملكية المطعون ضده الأول لها بوضع اليد المدة الطويلة وهى مسألة أساسية فى الدعوى فإن القضاء فيها وقد حاز قوة الأمر المقضى يكون مانعاً من التنازع فيها بين الخصوم أنفسهم فى أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده الأول قد عاد وأقام الدعوى الماثلة على الطاعن والمطعون ضدها الثانية طالبا الحكم بتثبيت ملكيته للأرض محل النزاع بوضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية وهى ذات المسألة التى حسمها الحكم السابق وحاز بشأنها قوة الأمر المقضى بين نفس الخصوم . وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم بحجية ذلك الحكم السابق وعاود بحث موضوع النزاع من جديد فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢١ - الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٥٢ ق)

٨٨٢ - دعوى صحة التعاقد وإن كانت تتسع لبحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع ، إلا أن الحكم الصادر فيها بصحة البيع لا يحوز حجية بشأن الملكية ما لم تكن قد أثبتت وتم بحثها وفصل فيها - علة ذلك - تطبيق .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كانت دعوى صحة التعاقد تتسع لبحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع بإعتبارها دعوى إستحقاق مالا ، إلا أن الحكم الصادر فيها بصحة البيع لا يحوز حجية بشأن الملكية ما لم تكن قد أثبتت وبحثها وفصل فيها - لأن مناط المنع من إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون هذه المسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً ، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يُدعى به فى الدعوى الثانية ، وينبنى على ذلك إن ما لم تنتظر المحكمة فيه بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، كما أن تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد محكمة الموضوع ولا يمنعها من فهم الدعوى على حقيقتها إذ هى ملزمة بإعطائها وصفها الحق وتكييفها التكييف القانونى الصحيح ، وأن العبرة فى الطلبات إنما هى بحقيقة المراد منها ، فإذا طلب مدعى الملكية الحكم بىطلان أو إبطال عقد البيع لصدوره من غير مالك كان التكييف الصحيح للدعوى أنها أقيمت فى حقيقتها بطلب الحكم بعدم نفاذ هذا العقد فى حق مدعى الملكية ووجب على المحكمة قبولها والفصل فيها على هذا الأساس ، ولما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على الحكم الصادر فى الدعوى ٥٦٤ لسنة ١٩٧٧ مدنى بنها الابتدائية أن الطاعنتين تدخلتا فيها بطلب رفضها لتملكهما أرض النزاع بالتقادم بعد شرائها بعقد إنتهى النزاع فيه صلحا فى الدعوى ٢٠٦ لسنة ١٩٧٦ مدنى طوخ وقدمتا طلباً لتسجيله وقد أنشأتا المنزل القائم على تلك الأرض فقضت المحكمة بصحة ونفاذ عقد المطعون ضده الأول ورفضت طلبيهما تأسيساً على ما جاء بمعدونات الحكم من أن " الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل وإن كل ما يترتب على الإتفاقات غير المسجلة هو قيام إلتزامات شخصية بين أطرافها وإن طالبتى التدخل لم تسجلا صحيفة دعواهما أو الحكم الصادر لهما حتى تاريخ قفل باب المرافعة فى هذه

الخصومة بينما سجل المدعى صحيحاً دعواه " ، كان مؤدى ذلك أن الحكم حجب نفسه عن بحث ملكية بانعى العقار محل النزاع ولم يفصل فيها ، فإنه لا تكون لهذا الحكم حجياً بشأن هذه الملكية ولا يحول دون إعادة طرح دعوى الطاعتين بشأنها ، ولما كان ذلك ، ركان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بعدم جواز نظر دعوى الطاعتين على أنه سبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى المشار إليها وأن " بيع ملك الغير لا يقضى ببطالته إلا بناء على طلب المشتري " فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسييب وحجب نفسه بمررد عن الفصل فى الدعوى طبقاً لتكييفها التكييف القانون الصحيح وهو ما يعيبه بما يرجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٣٦ - الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٥٤ ق)

٨٨٣ - دعوى صحة التعاقد - الأصل فى التسجيل أنه لا يترتب عليه أثره إلا منذ تاريخ تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه إنشاء حق الملكية أو حق عينى آخر على عقار أو نقله - إستثناء - أجاز المشرع تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد المتعلقة بحقوق عينية عقارية - الأثر المترتب على التأشير بمنطوق الحكم النهائى الصادر فى دعوى صحة التعاقد على هامش تسجيل صحفها - هدف المشرع من ذلك .

إن النعى فى المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى على أن " جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تقييده أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل وفى المادة الخامسة عشر منه على أنه " يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية وتحصل التأشيرات والتسجيلات المشار إليها بعد إعلان

صحيفة الدعوى وقيدھا بجدول المحكمة " ، وفى المادة السادسة عشر على أن " يؤشر بمنطوق الحكم النهائى فى الدعوى الميئة بالمادة السابقة فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى هامش تسجيلها " ، وفى الفقرة الأولى من المادة السابعة عشر على أنه " يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة فى المادة ١٥ أو التأشير بها أن حق المدعى إذا ما تقرر بحكم مؤشر طبقاً للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية إبتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها " ، مؤداه أن الأصل فى التسجيل أنه لا يترتب عليه أثره إلا منذ تاريخ تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه إنشاء حق الملكية أو حق عيني آخر على عقار أو نقله وأن هذا الأثر لا ينسحب إلى الماضى ، بيد أن القانون أجاز على سبيل الإستثناء تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد المتعلقة بحقوق عينية عقارية ورتب على التأشير بمنطوق الحكم النهائى الصادر فيها على هامش تسجيل صحفها إنسحاب أثر هذا التأشير إلى تاريخ تسجيل هذه الصحف ، وإستهدف المشرع من هذا الإستثناء حماية أصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى ، وكل ما تطلبه القانون لإحداث هذا الأثر الإستثنائى أن يسجل رافع الدعوى ، صحيفتها بعد قيدھا بجدول المحكمة وإعلانها ثم يتبع هذا الإجراء بالتأشير بمنطوق الحكم النهائى الصادر بتقرير حقه على هامش تسجيل الصحيفة ، وحسب رافع الدعوى أن يسلك هذا السبيل لكى يجعل حقه الذى تقرر بالحكم النهائى حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار منذ التاريخ الذى سجلت فيه صحيفة الدعوى ودون إشتراط أن يكون قد تم تسجيلها فى تاريخ سابق على صدور الحكم الذى إنتهت به الدعوى ، إذ القول بهذا الشرط يعتبر تقييداً لمطلق عبارة النص وإستحداث لقيد لم يرد به ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم إلى مكتب الشهر العقارى بتاريخ ١٦/١/١٩٧٤ بطلب تسجيل صحيفة دعواه بصحة ونفاذ عقد بيع حصة العقار محل التداعى ، وذلك بعد قيدھا بجدول المحكمة ، وعقب إعلان الصحيفة إلى المدعى عليها فى ٢٠/١/١٩٧٤ إتخذ مكتب الشهر إجراءات تسجيل هذه الصحيفة فأتى تسجيلها فى

١٩٧٤/٣/٤ تالياً لتاريخ ١٩٧٤/٢/١٧ الذى صدر فيه الحكم بإنهاء الدعوى بتوثيق المحكمة عقد الصلح المعقد بين طرفى الخصومة ، ثم باشر الطاعن إجراء تسجيل هذا الحكم والتأشير به على هامش تسجيل صحيفة الدعوى فتم هذا الإجراء بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥ ، لما كان ذلك فإنه يترتب على تلك الإجراءات التى إتخذها الطاعن أن يرتد أثر التسجيل إلى تاريخ ١٩٧٤/٣/٤ الذى سجلت فيه صحيفة دعواه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى لأسبقية تسجيل تنبيه نزع الملكية على تسجيل حكم صحة ونفاذ عقد البيع الصادر إلى الطاعن وبدون أن يعتد بإنسحاب أثر تسجيل هذا الحكم إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى على سند من أن هذا الإنسحاب لا يتحقق إلا إذا كان الحكم قد صدر فى تاريخ لاحق لتسجيل صحيفة الدعوى فلا يكون مجدياً تسجيلها إن أعقب صدور الحكم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الإستئناف عن أن تدلى بكلمتها فى الدفع الجوهرى الذى تمسكت فيه الدائنة مباشرة بإجراءات التنفيذ بصورة ذلك البيع الصادر من المدينة إلى الطاعن لما هو مقرر من أن العقد الصورى لا وجود له قانوناً ولا يترتب عليه نقل ملكية المبيع ولو كان مسجلاً لأن التسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصورى عقداً جيداً صحيحاً ، ومن ثم يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإحالة دون حاجة لبحث الأوجه الأخرى التى بنى عليها الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٣/١٠ - الطعن رقم ١٢٧٨ ، ١٢٩٢ لسنة ٥٢ ق)

٨٨٤ - مفاد نصوص المواد ١٣ ، ١٥ ، ١٨ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ - طلب محو التأشير الهامشى وإن كان القاضى المستعجل يختص بنظره فيماير بإجراء وقتى لا يعرض فيه للموضوع إلا أن ذلك لا يمنع ذا الشأن من أن يطرح منازعته الموضوعية فى صدد محو التأشير على محكمة الموضوع فتفصل

حينئذ في أصل الحكم المتنازع عليه - مخالفة هذا النظر - خطأ في تطبيق القانون - مثال .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك بأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قاضى الموضوع ملزم بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها ، ولما كان مفاد نصوص المواد ١٣ ، ١٥ ، ١٨ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن الشارع بعد أن أوجب التأشير فى هامش سجل المحررات واجبة الشهر - ومنها حق الإرث - بما يقدم ضدها من الدعاوى - ومنها دعوى صحة التعاقد - التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر وجودا أو صحة أو نفاذا ، أجاز لذى الشأن أن يطلب إلى القاضى المستعجل محو ذلك التأشير فيأمر به القاضى إذا تبين أن الدعوى التى تأثر بها لم ترفع إلا لغرض كيدى محض - فقد دل على أن طلب محو التأشير الهامشى وإن كان القاضى المستعجل يختص بنظره فيأمر بإجراء وقتى لا يعرض فيه للموضوع إلا أن ذلك لا يمنع ذا الشأن من أن يطرح منازعته الموضوعية فى صدد محو التأشير على محكمة الموضوع فتفضل حينئذ فى أصل الحق المتنازع عليه - وإن كان الطاعنون قد أقاموا دعواهم الماثلة أمام محكمة الموضوع بطلب محو التأشير بدعوى صحة ونفاذ عقد البيع المرفوعة من فريق من المطعون عليهم على فريق آخر منهم والوارد على تسجيل حق الطاعنين فى الإرث على سند من أن هذا البيع قد تعلق بملك الغير لثبوت تملك مورثهم الأرض موضوع تلك الدعوى بموجب عقد بيع مسجل ثم آلت إليهم الملكية من بعده ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى على ما إجتزأه فى أسبابه من عبارة أورد بها " وحيث أنه لما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى قد نصت فى فقرتها الثانية على أن - " للطرف ذى الشأن أن يطلب إلى القاضى محو التأشير أو التسجيل المشار إليه فى المادة الخامسة عشر فيأمر به القاضى إذا تبين له أن الدعوى التى تأثر بها أو التى سجلت صحيفتها لم ترفع إلا لغرض كيدى محض ، وكانت المحكمة

لم تتبين من الأوراق أن دعوى صحة التعاقد رقم ٥٠٤٢ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى الجيزة والمسجلة بصحيفتها برقم ٥١٤٥ لسنة ٧٧ جيزة والمقدمة بصورتها الفوتوغرافية من المستأنفين أمام محكمة أول درجة لم ترفع إلا لغرض كيدى محض - وإذ كان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاء يكشف عن أنه خطأ فهم واقع النزاع المطروح فى الدعوى وتكييفها الصحيح فى القانون بإعتبارها دعوى موضوعية إستهدف بها الطاعنون محو التأشير بدعوى صحة التعاقد على أساس ثبوت ملكيتهم للأرض محل التداعى دون البائعين فى تلك الدعوى ، وقد أدى به هذا الخطأ إلى حجب نفسه عن بحث المنازعة فى الملكية التى هى قوام الفصل فى الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور المبطل بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ٣١/٣/١٩٨٨ - الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٢ ق)

٨٨٥ - دعوى صحة ونفاذ العقد تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية - لا يجاب المشتري إلى طلبه إلا إذا كان إنتقال الملكية وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكناً - مقتضى ذلك تتسع هذه الدعوى لأن يثار فيها كل أسباب بطلان العقد - توثيق المحكمة لعقد الصلح فى دعوى صحة ونفاذ العقد وجعله فى قوة السند التنفيذى يعد بمثابة حكم تنتهى به هذه الدعوى وينتج أثر كفيره من الأحكام فى نقل الملكية متى تم تسجيله - ما يتعين على المحكمة فى هذا الشأن .

إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى صحة ونفاذ العقد تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل فى نقل الملكية ، ولا يجاب المشتري إلى طلبه إلا إذا كان إنتقال الملكية وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكناً ، وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ويتحقق من إستيفائه للشروط اللازمة

لإنعقاده وصحته ثم يفصل في أمر إمتناع البائع عن تنفيذ إلتزاماته ، ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لأن يثار فيها كل أسباب بطلان العقد إذ من شأن هذا البطلان لو صح أن يحول دون الحكم بصحة العقد ، وكان توثيق المحكمة لعقد الصلح في دعوى صحة ونفاذ العقد وجعله في قوة السند التنفيذي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعد بمثابة حكم تنتهي به هذه الدعوى وينتج أثر غيره من الأحكام في نقل الملكية متى تم تسجيله ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة ألا تقبل هذا الصلح إذا ما تحقق لديها أن محله يخالف النظام العام إعمالاً لنص المادة ٥٥١ من القانون المدني لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيدة أسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن إنتهى صحيحاً إلى بطلان عقد البيع الصادر من المطعون ضده إلى الطاعنين بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لمخالفته أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء على نحو ما ورد في الرد على السبب الأول ، إمتنع عن إلحاق عقد الصلح الوارد عليه بمحضر الجلسة ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ، ولا يعيبه قصوره في الرد على دفاع قانوني للطاعنين إذ لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية إذا شابها خطأ أو قصور متى كان صحيحاً في نتيجته ومن ثم فإن النعى عليه بمخالفة القانون والقصور في التسبب يكون على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٨٨/٣/٣١ - الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٥٤ ق)

٨٨٦ - الملكية في المراد العقارية والحقوق العينية الأخرى لا تنتقل بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل - لا يكون للمتصرف إليه بعقد غير مسجل أن يقيم دعوى تثبيت الملكية إستناداً إلى هذا العقد .

الملكية على ذمة المتصرف ولا يكون للمتصرف إليه أن يقيم دعوى تثبيت الملكية إستناداً إلى عقده الذى لم يسجل لعدم إستيفاء شروطها ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أسس دعواه بطلب تثبيت ملكيته لأرض النزاع على شرائه لها بعقد بيع لم يتم تسجيله أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفضها لعدم إنتقال الملكية إليه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

(نقض مدنى ١١/٥/١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٥٤ ق)

٨٨٧ - ما يشترط لكى يحفظ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لرافعها حقوقه من تاريخ حصول ذلك التسجيل .

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ بعد أن بين فى المادة الخامسة عشر منه الدعاوى التى يجب تسجيلها - ومن بينها دعاوى صحة التعاقد - نص فى مادته السابعة عشر على أنه " يترتب على تسجيل صحف هذه الدعاوى أن حق المدعى إذا تقرر بحكم يؤشر به طبقاً للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ولا يسرى ذلك على الأحكام التى يتم التأشير بها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائية أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول " ، ومفاد ذلك أنه يشترط لكى يحفظ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لرافعها حقوقه من تاريخ حصول ذلك التسجيل أن يحكم له بطلباته وأن يتم تسجيل هذا الحكم أو يؤشر به على هامش تسجيل تلك الصحيفة فى غضون خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائياً أو من تاريخ العمل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ فى أول مايو سنة ١٩٧٦ أيهما أطول ، وما لم يحصل هذا التأشير أو ذلك التسجيل فى غضون ذلك الميعاد لا يكون للحكم بصحة التعاقد أية حجية قبل من تولدت لهم حقوق عينية على العقار بعد تسجيل

الصحيفة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بمحو تسجيل عقد الطاعة على مجرد أن المدعين سجلوا صحيفة دعواهم وعجزوا عن تسجيل الحكم الصادر فيها أو التأشير به على هامش تسجيل صحيفة لقيام الشهر العقارى بتسجيل ذلك العقد ، وهو ما لا يبرر محو تسجيله قبل حصول ذلك التأشير أو التسجيل فى الميعاد المشار إليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ٢٦/٦/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٥٥ ق)

٨٨٨ - الآثار المترتبة على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة - ما لا ينال منها - تطبيق .

وحيث أن هذا النعى صحيح ذلك أن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى إذ بين فى المادة الخامسة عشر منه الدعاوى التى يجب تسجيلها ومن بينها دعاوى صحة التعاقد على الحقوق العينية العقارية ونص بالمادة السابعة عشر على أنه يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشر أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤثر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينة ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها ، فقد أفاد بذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشتري على البائع بصحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار من شأنه أن يجعل حق هذا المشتري الذى يقرره الحكم المؤثر به فى هامش تسجيل الصحيفة حجة من تاريخ هذا التسجيل على من ترتبت له حقوق عينية على ذات العقار فلا يحول تسجيل المتصرف إليه لعقده بعد ذلك دون الحكم للمشتري الذى سجل صحيفة دعواه فى تاريخ سابق حتى إذا صدر الحكم وأشر به وفق القانون يكون حقه حجة على المتصرف إليه . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن سجل صحيفة دعواه برقم ٣٢٥ -

شبين الكوم بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٣ فى حين أن المطعون عليه الاول سجل حكم التحكيم الصادر لصالحه برقم ١٦٣١ شبين الكوم بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦ أى فى تاريخ لاحق لتسجيل صحيفة دعوى الطاعن فإن ذلك لا يحول دون الحكم للطاعن بصحة ونفاذ عقده حتى إذا ما سجله يكون حقه حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار فى تاريخ لاحق لتسجيل صحيفة الدعوى ، ولا ينال من ذلك سبق تسجيل المطعون عليه الاول لمشاركة التحكيم فى تاريخ سابق على تسجيل صحيفة دعوى الطاعن ذلك أن التحكيم ليس من قبيل الدعاوى التى هى سلطة مخولة لصاحب الحق فى الإلتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو لحمايته ، كما أن مشاركة التحكيم لا تعد من قبيل التصرفات المنشئة أو الكاشفة لحق عينى عقارى أصلى أو من قبيل صفى الدعاوى وإنما هى مجرد إتفاق على عرض نزاع معين على محكميين والنزول على حكمهم ولا يتضمن مطالبة بالحق أو تكليفاً للخصوم بالحضور أمام هيئة التحكيم مما مفاده أن مشاركة التحكيم لا تكون من قبيل التصرفات أو الدعاوى الواجب شبرها وفقاً لأحكام للمادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، فإذا ما سجلت أو أشر بها فإنه لا يترتب على ذلك أن ألحق المدعى به إذا تقرر بحكم المحكمة ، وأشر به أن يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية إبتداء من تاريخ تسجيل مشاركة التحكيم لأن هذا الأثر يتعلق بالدعاوى فقط ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن على سند من تسجيل المطعون عليه الاول لحكم التحكيم قبل تسجيل الطاعن عقده يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١/٢٧ - الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٥١ ق)

تقادم

أولاً - تقادم مسقط .

ثانياً - تقادم مكسب .

أولاً - تقادم مسقط

٨٨٩ - أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم قاصر على من رفعت عليه - آثار المطالبة القضائية فى قطع التقادم بالنسبة لمن يختصم فى الدعوى بعد رفعها لا تترتب إلا منذ تاريخ إختصامه - لا عبء فى هذا الشأن بتاريخ رفع الدعوى المبتدأة التى لم توجه له صحيفتها .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أثر رفع الدعوى والمترتب على إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فى قطع التقادم قاصر على من رفعت عليه ، وكان إختصام الغير فى الدعوى لا يتم على ما تقتضى به المادة ١١٧ من قانون المرافعات - إلا بإتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى المبتدأة فإن آثار المطالبة القضائية فى قطع التقادم بالنسبة لمن يختصم فى الدعوى بعد رفعها لا تترتب إلا منذ تاريخ إختصامه ولا عبء فى هذا الشأن بتاريخ رفع الدعوى المبتدأة التى لم توجه له صحيفتها ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن صحيفة إفتتاح الدعوى وإن أودعت قلم كتاب المحكمة فى ١٩٨٣/٣/٣٠ إلا أنها وجهت إلى شركة السكر والتقطير المصرية دون الطاعنين الذين إختصما بصحيفة أودعت قلم الكتاب فى ١٩٨٤/١/٢٣ ، فإن الإجراء القاطع لتقادم التعويض قبلهما هو تاريخ إدخالهما وليس تاريخ إيداع صحيفة إفتتاح الدعوى ، وإذ عول الحكم المطعون فيه على تاريخ إيداع صحيفة إفتتاح الدعوى الموجهة إلى الشركة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة

لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ٢٩/١٠/١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٥ ق)

٨٩٠ - مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى هو إتصافه بالدورية والتجدد - م ٣٧٥ مدنى - الأجور المستحقة عن ساعات العمل الإضافية تخضع للتقادم الخمسى - مخالفة هذا النظر - خطأ فى تطبيق القانون .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الأحكام أنها مقررة للحقوق وليست منشئة لها لأن وظيفة الحكم ببيان حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع بون أن يخلق حقاً جديداً ، فإن الحكم بأحقية المطعون ضده لأجر معين ينسحب أثره لتاريخ إستحقاقه لهذا الأجر ولا يترأخى ثبوت الحق فى حالة المنازعة إلى تاريخ القضاء به ولازم ذلك أن التقادم بشأنه يبدأ من تاريخ إستحقاقه الذى كشف عنه الحكم وليس من تاريخ هذا الحكم . وإذا كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أن " يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين والمهايا والأجور والمعاشات " بما مؤداه أن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى بالتطبيق لهذا النص هو إتصافه بالدورية والتجدد . أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أى كانت مدتها وأن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداراه من وقت لآخر . لما كان ذلك . فإن الأجور المستحقة عن ساعات العمل الإضافية تخضع لهذا التقادم الخمسى وإذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم الخمسى المبدى من الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .

(نقض مدنى ١٣/١٢/١٩٨٧ - الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٥٢ ق)

٨٩١ - الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام - ينبغى على من

له الحق فى إبدائه تحديد نوع التقادم الذى يتمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة لا تحتل الإيهام - تطبيق .

لما كان الدفع بالتقادم - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتعلق بالنظام العام وينبغى على من له الحق فى إبدائه تحديد نوع التقادم الذى يتمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة لا تحتل الإيهام لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه . وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق المطعون ضده بالتقادم طبقاً لأحكام المادة ٣٧٤ وما بعدها من القانون المدنى والذى خصص المواد من ٣٧٤ إلى نهاية الفصل الثالث من الباب الخامس منه لبعض أنواع التقادم وميعاد بدء سريانها وكيفية حسابها وأسباب إنقطاعها . لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تبين نوع التقادم الذى تتمسك به فلا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يورد بالدفع بالتقادم المبدئ منها أو يرد عليه ويضفى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٢٠ - الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٥٢ ق)

٨٩٢ - التمسك بنوع معين من التقادم لا يغنى عن التمسك بنوع آخر .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وأن التمسك بنوع معين منه لا يغنى عن التمسك بنوع آخر لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلترزم هذا النظر وأقام قضاءه على أن الطاعن لم يتمسك بالتقادم المسقط الطويل فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله ويكون النعى عليه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٢٩ - الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٢ ق)

٨٩٣ - فروق الأجر المترتبة على الترقية تخضع للتقادم

الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى من تاريخ إستحقاقها .

لما كان البين من قرارات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الفرق المالية التى قضى بها للمطعون ضدهم هى نتيجة لترقيتهم وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٥ وهى تمثل بهذه المثابة فرق الأجر المستحق عن تلك الترقيات وكان قضاء الحكم بهذه الفرق مقررأً لحق المطعون ضدهم فيها وليس منشأً لها فإن هذا الحق القائم أصلاً يبقى له سببه ووصفه ويسرى عليه التقادم من تاريخ إستحقاقه لا من تاريخ القضاء به وإذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص على أن " يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المبنى والمهايا والأجور والمعاشات " فإن فرق الأجر المترتبة على الترقية تخضع لهذا التقادم الخمسى من تاريخ إستحقاقها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضدهم بالتقادم الخمسى فى فرق الأجر المترتب على ترقيتهم بمقولة أن هذا التقادم لا يسرى عليها لأنها كانت محل منازعة ولم تستقر إلا من وقت الحكم بها ثم قضى لهم بالفرق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجه هذا الخطأ عن بحث ما إذا كانت الفرق قد سقطت بذلك التقادم من عدمه بما يجب نقض الحكم فى هذا الخصوص نقضاً جزئياً على أن يكون مع النقض الإحالة .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٣١ - الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٥٧ ق)

٨٩٤ - يحق للمدين التمسك بالتقادم المسقط للإلتزام ، كما يحق لأى من دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه أن يتمسك به ولو لم يتمسك به المدين - المحجوز لديه له مصلحة فى التمسك بتقادم الإلتزام الجارى التنفيذ إستيفاء له لئيفادى بذلك الحكم عليه بإدائه .

إن مؤدى ما نصت عليه المادة ١/٣٨٧ من القانون المدنى أنه كما يحق للمدين التمسك بالتقادم المسقط للإلتزام فإنه يحق لأى من دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه أن يتمسك به ولو لم يتمسك به المدين ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٢ من قانون الحجز الإدارى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ تجيز مطالبة المحجوز لديه شخصيا بأداء المبلغ المحجوز من أجله مع مصروفات الإجراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره فى التقرير بما فى ذمته فى الميعاد المحدد ، ويحجز إدارياً على ما يملكه وفاء لما يحكم به عليه رغم إحتمال أن يكون مقدار دينه أقل منه فإن المحجوز لديه تكون له مصلحة فى التمسك بتقادم الإلتزام الجارى التنفيذ إستيفاء له ليتفادى بذلك الحكم عليه بأدائه مع مصروفات الإجراءات التى ترتبت على تقصيره أو تأخيره فى التقرير بما فى ذمته فى الميعاد وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٢/٢٩ - الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٤ ق)

٨٩٥ - ينقطع التقادم بإقرار المدين صراحة أو ضمناً بحق الدائن - يشترط فى الإقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفاً عن نية المدين فى الإعتراف بالحق المدعى به .

وحيث أن هذا النعى مردود بأنه وإن كان مؤدى نص المادة ٣٨٤ من التقنين المدنى أنه إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً فإن من شأن هذا الإقرار أن يقطع التقادم ، إلا أنه لما كان المقصود بالإقرار وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو إعتراف شخصى بحق عليه لآخر بهدف إعتبار هذا الحق ثابتاً فى ذمته وإعفاء الآخر من إثباته ، فإنه يشترط فى الإقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفاً عن نية المدين فى الإعتراف بالحق المدعى به ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الثانية قد أثارَت بمذكرتها المقدمة لجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٧٩ أمام محكمة أول درجة

رداً على الدعوى الموجهة لها بمقتضى صحيفة إفتتاحها دفاعاً أصلياً تمسكت فيه بالرفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بالنسبة لأخوه المتوفى والدفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب وإعلانها فى الميعاد القانونى ، ثم ساقط دفاعاً إحتياطياً تناولت فيه تفنيد الحق فى إقتضاء تعويض عن الضرر المادى وإقتضاء التعويض الموروث ، وكان مؤدى الدفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن هو تمسك من المطعون ضدها الثانية بزوال الدعوى بما فى ذلك صحيفتها وأثرها فى قطع التقادم وكان تمسكها بدفاع إحتياطى يقوم على تفنيد بعض عناصر الحق موضوع التداعى لا ينطوى على إقرار صريح أو ضمنى بثبوت هذا الحق ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتقد بشمة إقرار يرتب قطع تقادم الدعوى يكون قد إقترن بالصواب ويكون ما يثيره الطاعنون من نعى فى هذا الصدد على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٢٤ - الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٥١ ق)

٨٩٦ - وقف التقادم - مسألة موضوعية .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سبباً لوقف التقادم عملاً بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ولا يجوز عرضها إبتداء على محكمة النقض ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يسبق أن عرضوا على محكمة الموضوع ما يثيرونه من قيام المانع الذى يتحدثون عنه كسبب لوقف مدة التقادم المكسب للملكية فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة لدى هذه المحكمة .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١/٥ - الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٥٥ ق)

٨٩٧ - تقادم مسقط - ما ينقطع به التقادم - التنبيه - شرط

توجيهه إلى من يمثل المدين - مثال .

إن التقادم ينقطع وفقاً للمادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى والفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ سنة ٩٥٣ بالمطالبة القضائية وبالتتبيه ، وتعتبر ايراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات التى تتمسك فيها الجهة الدائنة بحقها فى الضرائب أو الرسوم التى تطالب بها إذا سلم إحداها إلى الممول أو من ينوب عنه قانوناً أو أرسل إليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول كما ينقطع التقادم بالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تقليس أو توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى وكذلك بإقرار المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً لما كان ذلك وكان مؤدى ما نصت عليه المادتان الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية وقرار رئيس هيئة قناة السويس رقم ١٣ سنة ١٩٦٥ بدمج التوكيلات الملاحية التابعة للشركة العربية المتحدة لأعمال النقل فى أربع توكيلات ملاحية هى توكيلات أسوان والمنيا ودمنهو وأسيوط للملاحة وإتخاذ الإجراءات القانونية لتأسيس شركة القناة للتوكيلات الملاحية التى تضم هذه التوكيلات والمواد الثالثة والرابعة والعشرون والثانية والعشرون من النظام الأساسى لهذه الشركة الصادرة بقرار وزير النقل البحرى رقم ١٤٣ سنة ١٩٧٦ أن التوكيلات الأربعة سائلة البيان ليست إلا فروعاً لشركة القناة للتوكيلات الملاحية التى تباشر نشاطها فى القيام بكافة أعمال الوكالة البحرية (أمين السفينة وأمين الحمولة) والسمسار البحرى وأعمال السياحة والتخليص الجمركى ومناولة البضائع من خلال تلك التوكيلات ومن ثم فليس لأى منها شخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة عن شخصية وذمة الشركة (التوكيلات) حين تعمل فى حدود النطاق المكانى المحدد لها حسب تنظيمات الشركة الإدارية وتؤدى أغراض الشركة إنما تعمل باسم الشركة ولحسابها وبالتالي فهى حين تتعاقد بصفتها تلك مع شركات النقل البحرى وملاك السفينة وربانيتها على القيام بأعمال الوكالة عنها فى الموانى المصرية إنما تتعاقد باسم الشركة فى إبرام هذه التعاقدات ولا تعتبر لذلك نائبة نيابة قانونية عنهم ، إذ تعتبر الشركة هى النائبة قانوناً عن تلك

الشركات وهؤلاء الملاك والريانية ، ويقوم التوكيل كفرع من فروع الشركة بأداء نشاط الشركة بصفتها هذه وباسمها فى إستقبال السفن وأداء الخدمات اللازمة لها وتسلم الشحنة من الريان أو تسليمها إليه وتسليم المرسل إليهم ما يصل لحسابهم على تلك السفن من بضائع وتلقى إحتياجاتهم فى شأن مدى مطابقة الشحنة للقدر والحالة التى وصفت بها فى سند الشحن لما كان ذلك فإن مدير أى من التوكيلات الأربعة أنفة الذكر هو أحد موظفى وعمال الشركة ولا يعتبر نائباً قانونياً عن شركات النقل البحرى وملاك السفن وريانيتها لأن النائب عنهم هو رئيس مجلس إدارة الشركة ومدير التوكيل ليس نائباً قانونياً عن رئيس مجلس إدارة الشركة إذ أن النيابة لا تفترض ، وإن خلت أوراق الدعوى مما يفيد نيابة مدير التوكيل عن رئيس مجلس إدارة الشركة ولم تقل الطاعنة بها فإن مخاصمة التوكيل فى الدعوى تكون إختصاصاً لغير ذى صفة ، ويكون توجيه الطاعنة للمطالبة بالرسم الجمركية المستحقة لها عن العجز فى شحنة السفينة إلى مدير التوكيل لا يعتبر فى حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ٥٣ تنبيها قاطعاً للتقادم ، وإن إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

(تقض مدنى ١٩٨٩/١/٢٢ - الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٥٤ ق)

٨٩٨ - تقادم مسقط - ما ينقطع به التقادم - المطالبة

القضائية - شرط توجيهها إلى الممثل القانونى للمدين - مثال .

إن مؤدى ما نصت عليه المادة ٣٨٣ من القانون المدنى والفقرة الأولى من المادة الثالثة فى القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه مما ينقطع به التقادم المطالبة القضائية الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد إقتضاؤه ولو رفعت أمام محكمة غير مختصة - والتنبيه للنصوص عليه فى المادة ٢٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وتعتبر ايراد الضرائب والرسم وإعلانات المطالبات والإخطارات التى تتمسك

فيها الجهة الدائنة بحقها في الضرائب والرسوم التي تطالب بها تنبيهاً قاطعاً للتقادم إذا سلم إحداها إلى الممول أو من ينوب عنه قانوناً أو أرسل إليه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول لما كان ذلك ، وكان النص في المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١١ لسنة ١٩٦٤ على حل مجالس إدارات المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري والشركات والمنشآت التابعة لها وتخويل رئيس هيئة قناة السويس سلطات مجالس الإدارة المذكورة وجميعياتها العمومية إلى أن يعاد تشكيلها مع تفويض من يراه في مباشرة كل أو بعض الاختصاصات المذكورة على أن تعتمد منه قرارات المفوضين في شأن الإدارة ، وكذلك تخويله سلطات إعادة تنظيم الجهازين الإداري والفني لها - وفي قرار رئيس هيئة قناة السويس رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ بدمج التوكيلات الملاحية التابعة للشركة العربية لأعمال النقل البحري في أربع توكيلات ملاحية - هي توكيلات أسوان والمنيا ودمنهور وأسيوط للملاحة على أن تسلم من الشركة المذكورة وتتخذ الإجراءات القانونية لتأسيس شركة القناة للتوكيلات الملاحية التي تضم التوكيلات الأربعة سالفة الذكر وتشكيل لجنة مفوضة للإشراف عليها مهمتها تنفيذ أعمال الإدماج والإشراف عليها إلى أن يتم تأسيس الشركة ولها سلطات مجلس إدارة الشركة وتخضع القرارات التي تصدرها وتكون أصلاً من إختصاص مجلس الإدارة لتصديق رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري المفوض - وفي المادة الثالثة من النظام الأساسي لهذه الشركة الصادر بقرار وزير النقل البحري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٦ على أن غرض الشركة هو القيام بكافة أعمال الوكالة البحرية (أمين السفينة وأمين الحمولة) والسمتار البحري وأعمال السياحة والتخليص الجمركي ومناولة البضائع وفي المادة الرابعة منه على أنه يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج - وفي المادة العشرين على أن يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير - وفي المادة الثانية والعشرين على أن جميع التصرفات التي يبرمها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه

باسم الشركة فى حدود إختصاصه تنصرف آثارها إلى الشركة ولا يجوز للغير الرجوع على أحدهم فى تنفيذ تعهدات الشركة - يدل على أن التوكيلات الأربعة سالفة البيان ليست إلا فروعاً لشركة القناة للتوكيلات الملاحية التى تباشر نشاطها من خلالها ، ومن ثم فليس لأى منها شخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة عن شخصية أو ذمة الشركة ، وهى حين تعمل فى حدود النطاق المكانى المحدد لها حسب تنظيمات الشركة الإدارية وتؤدى أغراض الشركة - إنما تعمل باسمها ولحسابها لا باسم التوكيل ولحسابه وبالتالي فهى حين تتعاقد بصفتها تلك مع شركات النقل البحرى وملاك السفن وربانيتها على القيام بأعمال الوكالة عنهم فى الموانئ المصرية إنما تتعاقد باسم الشركة فى إبرام هذه التعاقدات ولا تعتبر تلك نائبة قانونية عنهم ، إذ تعتبر الشركة هى النائبة عن تلك الشركات وهؤلاء الملاك والربانية وتتخذ لها وحدها صفة النيابة القانونية عن هؤلاء الموكلين وتضخى هى وحدها صاحبة الصفة فى النيابة عنهم قانوناً ، ويقوم الفرع المختص بأداء أوجه نشاط الشركة بصفتها تلك ومن بينها تلقى إحتياجات المرسل إليهم فى شأن مدى مطابقة الشحنة للقدر والحالة التى وصفت بها فى سند الشحن ، إذ أنه يقصد بتلك الإحتجاجات مجرد إحاطة الناقل علماً بالعجز أو العوار الذى أصاب الشحنة وأن المرسل إليه لا يرتضيه ويتمسك بحقوقه الناشئة عنه حتى يتمكن من إعداد أدلته إستعداداً لدعوى المسئولية ولذلك قد تتم بالتشهير على سند الشحن عند إستلام البضاعة ولا تبدأ بها مدة التقادم وإن كانت شرطاً لسماع الدعوى بالمطالبة بالتعويضات . لما كان ذلك ، فإن مدير التوكيل - وهو أحد موظفى وعمال الشركة - لا يعتبر نائباً قانونياً عن شركات النقل البحرى وملاك السفن وربانيتها إذ النائب عنهم - على ما سلف القول - هو رئيس مجلس إدارة شركة القناة للتوكيلات الملاحية ، كما أنه ليس نائباً قانونياً عن رئيس مجلس الإدارة إذ النيابة فى هذا الخصوص - لا تفترض ، وإذ خلت أوراق الدعوى مما يفيد نيابة مدير التوكيل عن رئيس مجلس إدارة الشركة ، ولم تقل الطاعة بها فإن مخاصمة توكيل بمنهول للملاحة فى

الدعوى تكون إختصاصاً لغير ذى صفة ولا يعتبر توجيه الطاعنة للمطالبة بالرسوم الجمركية المستحقة لها عن النقص فى شحنة السفينة إلى ذلك التوكيل - فى حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ قاطعاً للتقادم - وإن إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١/٢٣ - الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٥٤ ق)

٨٩٩ - ما يشترط فى المطالبة القضائية القاطعة للتقادم .

لما كان يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد إقتضاؤه ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة له إلا فى خصوص هذا الحق وما إلتحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطالب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر ، ولما كان الأصل أن التعويض الموروث والتعويض الشخصى حقان متغايران ذلك أن الدعوى التى يرفعها ورثة المجنى عليه للمطالبة بالتعويض الموروث عنه والذى نشأ حقه فيه بمجرد الإصابة تختلف فى موضوعها وفى أساسها القانونى عن تلك التى يرفعها من حاق به ضرر شخصى مباشر من وفاة المجنى عليه فالدعوى الأولى موضوعها المطالبة بالتعويض الذى إستحققه المورث المجنى عليه قبل وفاته وأصبح جزءاً من تركته وأساسها القانونى هو الميراث الشرعى أما الدعوى الثانية فموضوعها مطالبة بتعويض عن ضرر شخصى مباشر حاق بالمدعى وأساسها القانونى الفعل الضار ، ذلك أن الضرر المادى الموروث يعود إلى حق المجنى عليه فى إقتضاء تعويض عن موته وأن ذلك الحق قد إنتقل إلى خلفه من بعده إذ يتلقاه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى المطالبة به ، لما كان ذلك وكان الحق ينتقل بمقاماته وخصائصه ولا يتطهر من الدفع العالقة به فإنه إذا كان حق المورث فى المطالبة بالتعويض قد لحقه

السقوط فإن هذا السقوط يلحق بحق الورثة فى إقتضاء التعويض الموروث .
لما كان ذلك وكان الحادث قد وقع لمورث المطعون ضدهم بتاريخ ١٤/٢/١٩٧٤
ورفعوا الدعويين رقمى ٨٤٤ لسنة ١٩٧٦ ، ٤٥ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى
الجيزة بطلب التعويض عن الضرر الشخصى ولم يطلبوا التعويض الموروث إلا
بتاريخ ١٤/١/١٩٨٤ وكان الحقان على ما سلف بيانه يختلفان موضوعاً وسبباً
فلا يكون لطلب التعويض عن الضرر الشخصى - والذي رفع فى الميعاد - أثر
فى قطع سريان التقادم بالنسبة لطلب التعويض الموروث ، ومن ثم يكن الدفع
المبدئى من الطاعنين بصفتيهما بسقوط حق المطعون ضدهم فى المطالبة
بالتعويض الموروث بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون
المدنى فى محله ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً
بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ويتعين نقضه فى هذا الخصوص نقضاً
جزئياً . (نقض مدنى ١٩٨٩/٢/٢٢ - الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٦ ق)

٩٠٠ - المطالبة بجزء من الحق - قاطعة لتقادم باقى هذا

الحق - شرط ذلك .

لما كان المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المطالبة بجزء من
الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى هذا الحق ما دام أن هذه المطالبة
الجزئية تدل فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك بكامل حقه وكان
الحقين غير متغايرين بل يجمعهما مصدر واحد ، لما كان ذلك وكان البين من
مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده بصفته قد طلب فى الدعوى ٢٨٦
لسنة ٧٦ مدنى جزئى الإسماعيلية الحكم بإلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ قرش
صاغ على سبيل التعويض المؤقت وقضى له بذلك فإن هذه المطالبة دلت على
قصده فى التمسك بكامل حقه فى التعويض مما من شأنه قطع سريان التقادم
بالنسبة إلى طلب التعويض الكامل وإذا إلترم الحكم المطعون فيه هذا النظر
وقضى برفض الدفع على هذا الأساس فإنه يكون قد إلترم صحيح القانون

ويضحى وجه النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٢/٢٢ - الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٥٤ ق)

٩.١ - التقادم - شرط تمسك صاحب المصلحة به - التضامن

- أثره .

إن الفقرة الأولى من المادة ٢٨٧ من القانون المدنى إذ نصت على أنه " لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو طلب دائئيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين " فقد أفادت بذلك أن إبداء الدفع بالتقادم المسقط قاصر على من له مصلحة فيه ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا فى حق من تمسك به وأنه لا يتعلق بالنظام العام ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بسقوط الدعوى بالتقادم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها كما لا يجوز للطاعن إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . ولا يغير من هذا أن يكون المستأنف فى الإستئناف رقم ١٥١ سنة ١٧ ق " مأمورية بنها " قد تمسك بذلك الدفع وأن المطعون عليهما كانا قد طلب إلزامه مع الطاعن متضامنين بأداء التعويض إذ أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى بالنسبة للمستأنف المذكور لإنتفاء مسئوليته عن الحادث بإنتقال الرقابة على القاصر إلى الطاعن بإعتباره صاحب العمل فلا يستفيد من الدفع إلا من أبداه وإذ إنتفى التضامن فلا محل للبحث فى أثر الدفع بالسقوط الذى يبيده أحد المدين المتضامنين ، وإذ إلترزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون صحيحاً ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٢/٢٦ - الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٥٥ ق)

٩.٢ - إستخلاص النزول عن التقادم المسقط - محكمة

الموضوع .

العبرة فيما يطرحه الخصوم من دفاع ودفع أمام المحكمة هو بما جاء فى طلباتهم الختامية وقت قفل باب المرافعة أمامها ولا تنقيد المحكمة بما تمسكوا به فى صحيفة الدعوى أو الطعن ، كما أن إستخلاص النزول عن التقادم المسقط بعد ثبوت الحق فيه يدخل فى السلطات المطلقة لقاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائفة ولا معقب عليه فى ذلك ولئن كانت الشركة الطاعة قد تمسكت فى صحيفة إستئنافها بالتقادم الخمسى إلا أنها أغفلت هذا الدفع فى مذكرتها الختامية المقدمة لجلسة ١٣/٢/١٩٨٥ . وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن عدم تمسك الشركة الطاعة بهذا الدفع فى مذكرتها الختامية يعتبر من قبيل التنازل عنه ، وكان إستخلاصه سائفاً وله أصله الثابت فى الأوراق ومن ثم لا يعنى أن يكون النعى بهذا السبب جديلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة إستخلاصه وتقديره ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعى غير مقبول .

(نقض مدنى ٢٩/٣/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٥٥ ق)

٩.٢ - الإجراء القاطع للتقادم - مقدمات التنفيذ - إيراد الضرائب .

إن مؤدى ما نصت عليه المادتان ٢٨٣ و ٢٨٤ من القانون المدنى والفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد إقتضائه ولو رفعت أمام محكمة غير مختصة ، وبالتنبية المنصوص عليه فى المادة ٢٨١ من قانون المرافعات الذى يشمل على إعلان الدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين وتعتبر إيراد الضرائب ورسوم وإعلانات المطالبات والإخطارات التى تتمسك بها الجهة الدائنة بحقها فى الضرائب أو الرسوم التى تطالب بها تنبيهاً قاطعاً للتقادم إذا سلم إحداهما إلى الممول أو من ينوب عنه قانوناً أو أرسل إليه الخطاب موصى عليه بعلم الوصول ،

إلا أن تلك المطالبة وهذا التنبيه لا يعد أيهما قاطعاً للتقادم إلا في خصوص الحق موضوعه وما إلتحق به من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه فإذا تباير الحقان أو تباير مصدرهما فإن الطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة إلى الحق الآخر ، كما يقف هذا التقادم طبقاً للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدني إذا طرأ ما يحول بين الدائن ومطالبته بذات الحق ، لما كان ذلك وكانت الغرامة التي يفرضها مدير الجمارك على الرباي أو من يمثلها في حالة النقص غير المبرر عملاً بالمادتين ١١٧ ، ١١٩ من قانون الجمارك لا تعد من الضرائب كالرسوم الجمركية التي تستحق عن هذا النقص وإنما هي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من قبيل التعويضات المترتبة لصالح الخزنة العامة وتختلف الواقعة الموجبة لها عن تلك المنشئة لهذه الرسوم إذ بينما تستحق الأخيرة بمجرد إكتشاف النقص فإن الواقعة الموجبة للغرامة تتحقق من مظنة تهريب النقص ، ومن ثم فإن قرار فرض الغرامة أو المطالبة بها لا يعتبر تنبيهاً بدفع الرسوم الجمركية قاطعاً لتقادمها وذلك لتباير الحقين وتباير مصدرهما وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس .

(نقض منى ١٩٩٠/٥/٧ - الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥٥ ق)

٩.٤ - إستبدال التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المادة ٣٨٥ من القانون المدني فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى مقاده - إستبدال التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبت ويؤكد له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، وإذا كان الحكم بالتعويض المؤقت - وإن لم يحدد الضرر في مداه أو التعويض في مقداره - يحيط بالمسئولية التقصيرية في مختلف عناصرها ويرسئ دين التعويض في أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته وهي المناط بظاهرة النص في تعزيز الدين بما يبرر إستبدال التقادم الطويل بالتقادم القصير وكان

لا يسوغ في صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له ودلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين إستكمالاً له وتعييناً لمقداره فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقدم بما يتقدم به ومدته خمس عشرة سنة ، لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد إلترم هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ٢٧/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ٣٧١٤ لسنة ٥٨ ق)

٩٠٥ - حق الإرث يسقط بالتقادم المسقط ولا يجوز سماع الدعوى به بمضى ثلاث وثلاثون سنة - مؤدى ذلك - لا يكتسب حق الإرث بالتقادم - ليس فى القانون ما يحرم على الوارث أن يملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة - أساس ذلك .

أنه وإن كانت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه " فى جميع الأحوال لا تكتسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحياة مدة ثلاث وثلاثين سنة " فإن المقصود بذلك أن حق الإرث يسقط بالتقادم المسقط ولا يجوز سماع الدعوى به بمضى ثلاث وثلاثين سنة لأن التركة مجموع من المال لا يقبل الحياة فلا يكسب حق الإرث بالتقادم وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بقولها " أما دعوى الإرث فهى تسقط بثلاث وثلاثين سنة والتقادم هنا مسقط لا مكسب لذلك حق حذف حقوق الإرث من المادة ١ ، ١٤ (المادة ٩٧٠ من القانون المدنى) وجعل الكلام عنها فى التقادم المسقط " أما بالنسبة لأعيان التركة فليس فى القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما يحرم على الوارث أن يملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة إذ هو فى ذلك وكأى شخص أجنبى عن التركة يتمسك بالتقادم متى إستوفى وضع يده الشرائط الواردة بالقانون ، لما كان ذلك وكان النزاع فى الدعوى يقوم لا على حق الإرث وإنما على ما يدعيه

مورث المطعون عليهم أولاً والمطعون عليه الثانى من أنهما تملكا المنزل موضوع التداعى - والذي كان داخلاً فى تركة مورث الطرفين أصلاً - بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة الملكية فإن الحكم المطعون فيه إذ إحتسب مدة التقادم المكسب خمسة عشر عاماً يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/١٠ - الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٥٢ ق)

٩.٧ - تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع - يقف سريان مدة التقادم أثناء محاكمة المسئول جنائياً ولحين صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية - مثال .

إن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملاً بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، ويقف سريان مدة التقادم أثناء محاكمة المسئول جنائياً إلى أن يصدر فى الدعوى الجنائية حكم بات فى موضوعها فعندئذ يعود سريان التقادم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٧٥/٢/٥ وأن محكمة أول درجة أدانت الطاعن بالحكم الصادر بتاريخ ٧٩/٥/١٢ وإن محكمة الإستئناف قضت بتاريخ ٧٩/١٠/٧ حضورياً بتأييد الحكم المستأنف وأصبح الحكم نهائياً وباتاً بفوات مواعيد الطعن عليه بالنقض وأن دعوى التعويض المطروحة قد رُفِعَتْ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦ فإنها تكون قد رُفِعَتْ قبل إنقضاء مدة التقادم ويضفى النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٦/١٩ - الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٥٥ ق)

٩.٨ - حق العامل فى قيمة الزيادة من أنظمة المعاشات أو

المكافآت أو الإيداع الأفضل - حق ناشئ عن عقد العمل - مقتضى ذلك - خضوعه للتقادم المنصوص عليه بالمادة ٦٩٨ مدنى .

إن النص فى المادة ١٦٢ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن " المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام قوانين العمل لا تقابل من إلتزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل . ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يولية سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إيداع أفضل بإداء قيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافآت نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة وذلك للعاملين الذين كانوا موجبين بالخدمة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء فى ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للإشتراك فى هذا التأمين وتصرف هذه الزيادة للمؤمن عليه وفى حالة وفاته تصرف بأكملها وفقاً للبند (١٠٠) من المادة (٢٧) . . . يدل على أن حق العامل فى قيمة الزيادة من أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الإيداع الأفضل التى إرتبط بها أصحاب الأعمال وتحملوها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل ، هو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ، ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بإنقضاء سنة تبدأ من وقت إنهاء العقد " وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى ، أما مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقررة والناشئة مباشرة من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فيخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من هذا القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على

عدم سقوط دعوى المطعون ضدهما بقيمة الزيادة على مكافأة نهاية الخدمة القانونية المرقوعة بعد إنتضاء أكثر من سنة من إنتهاء عقد عمل مورثهما . إذ توفى بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٩ بينما لم ترفع الدعوى إلا فى ١٩٨٠/١١/١ لخضوعها للتقادم الخمسى - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٠/٢١/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٥٥ ق)

٩٠٩ - الدفع بالتقادم يجوز إبدائه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف - يتحتم على المحكمة أن تفصل فى هذا الدفع - جزاء مخالفة ذلك .

إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بالتقادم يجوز إبدائه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، ويتحتم عليها أن تفصل فيه وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة دفعت بمذكرتها المقدمة لمحكمة الإستئناف بجلسة ١٩٨٥/٢/١٤ بسقوط حتى المطعون ضدهم فى المطالبة بالمبالغ المستحقة فيما زاد عن السنوات الخمس السابقة على رفع الدعوى فى ١٩٨٣/٥/١٧ بالتقادم طبقاً لنص المادة ٢٧٥ من القانون المدنى وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من صرف متجمد المبالغ المستحقة للمطعون ضدهم إعتباراً من ١٩٧٦/١/١ ودون أن يرد على الدفع بالتقادم المبدى من الطاعنة فى هذا الصدد ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسييب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٠/٢٨/١٩٩١ - الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٥٦ ق)

٩١٠ - التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى تخضع له الدعاوى الناشئة عن عقد العمل - عقد العمل - المقصود به - عقد التدريب - ماهيته - عقد التدريب لا

يعتبر عقد عمل - مؤدى ذلك .

لما كانت المادة ٦٩٨ من القانون المدنى تنص على أن " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد . . . " مما مفاده أن التقادم الحولى المنصوص عليه فى هذه المادة تخضع له الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . وإذا كان عقد العمل هو الذى يتعهد بمقتضاه شخص أن يعمل مقابل أجر فى خدمة آخر وتحت إدارته وإشرافه ، أما عقد التدريب فهو الذى يتعهد بمقتضاه شخص بالإلتحاق لدى صاحب عمل بقصد تعلم مهنة وليس شرطاً أن يتلقى أجراً فالتزامه بالعمل ليس هو الإلتزام الأساسى ، وإنما هو تابع للإلتزام الأسمى بالتعليم ، ومن ثم لا يعتبر عقد التدريب عقد عمل ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإلتزام الأساسى فى العقد سند الدعوى هو تعلم المطعون ضده بمصانع الشركة الطاعة ، فإنه يكون عقد تدريب ، ولما كان موضوع دعوى الطاعة هو المطالبة بتنفيذ الشرط الجزائى الوارد بعقد التدريب فإن هذه الدعوى تكون غير خاضعة للتقادم الحولى المشار إليه ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر عقد التدريب نوعاً من عقود العمل الفردية وأخضع الحقوق الناشئة عنه للتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٨/١١/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥٦ ق)

٩١١ - للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن - م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - التقادم الذى يسرى على هذه الدعوى - تطبيق .

إن المشرع أنشأ بنص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه

الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، كما أن التمسك بالدفع بالتقادم المسقط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الحكم فى الدعوى . لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الإستئناف بالتقادم الثلاثى المسقط إستناداً إلى أن الدعوى أقيمت بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢ بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات على إنقضاء الدعوى الجنائية التى صدر فيها حكم غيابى إستئنافى بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٨ لم يعلن حتى إنقضائها بمضى المدة . وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفع مع ما له من أثر فى الفصل فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١/٢٨ - الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٦٠ ق)

٩١٢ - المطالبة القضائية التى تقطع التقادم - صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما إلتحق به من توابعه - مؤدى ذلك - رفع الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الشخصى المباشر ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الموروث .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد إقتضائه ولهذا فإن صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما إلتحق به من توابعه التى تجب بوجبه أو تسقط بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه إنقطاع التقادم بالنسبة للحق الآخر . لما كان ذلك وكانت الدعوى التى يرفعها من لحق به ضرر شخصى مباشر من وفاة المجنى عله تختلف فى موضوعها عن الدعوى التى يرفعها ورثته بطلب التعويض الموروث والذى نشأ

حق الموروث فيه بمجرد إصابته وأصبح جزءاً من تركته بعد وفاته ، فإن رفع الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الشخصى المباشر ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الموروث . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلترزم هذا النظر ، وكانت دعوى الطاعنين قد رفعت بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتاً ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٢٥ - الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٥٥ ق)

٩١٢ - إنقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية عملاً بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى - شرطه - إنتهاء الخصومة بغير حكم يزيل أثرها فى قطع التقادم - مثال .

إن مناط قيام الأثر الذى يرتبه المشرع على إجراء قانونى معين هو مطابقة هذا الإجراء أصلاً لما إشتراطه القانون فيه ، ومن ثم فإن إنقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية عملاً بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى يستلزم صحة هذه المطالبة شكلاً وموضوعاً ، وهو ما لا يتحقق إلا بصور حكم نهائى فيها بإجابة صاحبها إلى طلبه كله أو بعضه ، أما إنتهاؤها بغير ذلك فإنه يزيل أثرها فى قطع التقادم فيعتبر الإنقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى بدأ قبل رفعها مستمراً فى سريانه ، لما كان ذلك وكان مفاد نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات أنه إذا ظلت الدعوى مشطوبة دون أن يعلن المدعى غيره من الخصوم خلال الستين يوماً التالية لقرار الشطب إستئناف سيرها فإنها تعتبر بقوة القانون كأن لم تكن متى تمسك بذلك نوى الشأن وهو ما يعنى زوال الخصومة وزوال أثرها فى قطع التقادم دون أن يؤثر ذلك فى الحق فى إقامة دعوى جديدة ، وكان البين من الأوراق أن الحكم الجنائى أصبح باتاً فى ١٩٨٤/٣/٥ بفوات ميعاد الإلتماس وكان المطعون عليهما قد أقاما دعوى التعويض السابقة رقم ١٦٣١ سنة ١٩٨٧ مدنى الزقازيق الابتدائية بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦ قبل

سقوطها بالتقادم إلا أنها شطبت في ١٩٨٨/٣/٩ ولم يجدد المطعون عليهما السير فيها خلال الميعاد ومن ثم فإنه - تطبيقاً لما سلف - يزول أثر تلك الدعوى في قطع التقادم بعد أن تمسك الطاعن بإعتبارها كأن لم تكن لما كان ما تقدم وكان المطعون عليهما قد أقاما الدعوى الراهنة بصحيفة قدمت لقلم الكتاب في ١٩٨٨/٨/٢٩ وتمسك الطاعن بسقوطها بالتقادم على سند من أن المطعون عليهما علماً بالضرر ويشخص محدثه من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي باتاً في حين أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إعتد في قضائه بالدعوى السابقة رغم زوال أثرها في قطع التقادم بشطبها وعدم تجديدها في الميعاد وتمسك الطاعن بذلك وإذ كان خطؤه هذا قد حجبه عن إستظهار علم المطعون عليهما بالضرر ويشخص المستول عنه الممول عليه في بدأ سريان التقادم فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن مخالفته القانون مشوباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه .

(نقض مدني ١٩٩٢/٦/٢٨ - الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٦٠ ق)

٩١٤ - تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع

- نطاق تطبيقها .

إن المشرع في القانون المدني قد أفرد الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول للعمل غير المشروع - كمصدر للإلتزام - بفروعه الثلاثة وهي المسئولية عن الأعمال الشخصية وعن عمل الغير وعن الأشياء ، وإذ أورد المشرع نص المادة ١٧٢ بين نصوص هذا الفصل متعلقاً بتقادم دعوى المسئولية المدنية بثلاث سنوات فإن هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون عاماً ومنبسطاً على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بفروعه دون غيره من مصادر الإلتزام التي أفرد لكل منها فصلاً خاصاً تسرى أحكام المواد الواردة به عن الإلتزامات الناشئة عنه . ولما كان الثابت أن المطعون ضده إنما يطالب بتجمد أجره عن فترة إيقافه وكان مصدر إلتزام الشركة

الطاعة بهذا الأجر هو العقد فإن الحكم المطعون فيه إذ إستبعد تطبيق المادة ١٧٢ من القانون المدنى على دعوى المطعون ضده فإنه يكون قد إلترزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الشأن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١/٣١ - الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٤ ق)

ثانياً - تقادم مكسب

٩١٥ - يجوز إثبات وضع اليد بوصفه سبباً لإكتساب الملكية بكافة طرق الإثبات - لا تثريب على المحكمة إن هى إعتمدت فى تحقيق وضع اليد على أى مصدر تستقى منه دليلها .

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن وضع اليد بوصفه سبباً لاكتساب الملكية من الوقائع المادية فيجوز إثباته بكافة طرق الإثبات ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى إعتمدت فى تحقيقه على أى مصدر تستقى منه دليلها ولو كان هذا المصدر أقوالاً وردت فى تحقيق أجراه الخبير لشهود سمعهم بون حلف يمين ، وهى بعد غير ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق ما دامت قد وجدت فى تلك الأقوال ما يكفى لتكوين عقيدتها فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على ما إنتهى إليه الخبير فى تقريره وما تضمنته محاضر أعماله من تحقيق واقعة تملك الطاعة للأرض موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة وما أسفر عنه هذا التحقيق من أن هذه الأرض مكلفة باسم المطعون ضدهما الثانى والثالث البائعين للمطعون ضده الأول وما إستبان من أقوال رجال الإدارة وغيرهم من الشهود الذين سمعهم الخبير أن الطاعة وإن كانت تضع يدها على ١٦ قيراطاً ومن ضمنها ٥ قراريط ، ١٩ سهماً أرض التداعى إلا أن وضع يدها بغير سند وهى لم تملكها لعدم إستيفاء شرائط وضع اليد المؤدى إلى التملك ، وإذ خلص الحكم

المطعون فيه من ذلك إلى أن وضع يد الطاعنة على هذه الأرض لا سند له من القانون فحسبه أن يبين هذه الحقيقة التى إقتنع بها ولا جناح عليه إن لم يستجب لطلب تحقيق وضع اليد بسماع الشهود أمام المحكمة بعد أن أورد أدلة سائغة لها معيها الصحيح من الأوراق وتكفى لحمل قضائه ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من نعى فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

(نقض منى ١٩٨٧/١٢/١٠ - الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٥٤ ق)

٩١٦ - التمسك باكتساب الملكية بالتقادم يستوجب التحقق من إستيفاء الحيابة بعنصريها المادى والمعنوى لشرائطها القانونية - ما يجب على المثبت للتملك بالتقادم فى هذا الشأن .

وحيث أن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان التمسك باكتساب الملكية بالتقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يستوجب التحقق من إستيفاء الحيابة بعنصريها المادى والمعنوى لشرائطها القانونية ، وهو ما يتعين معه على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد ، ويتثبت من أنه كان مقروناً بنية التملك ومستمراً وهادئاً وظاهراً ، وأن يبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على مجرد القول بأن " الثابت من أقوال جميع الشهود . . . أن مورث المطعون ضدهم هو المالك للمنزل محل النزاع بوضع اليد ، وهو ما يقصر عن إستظهار شروط وضع اليد ، ولا يتضمن بيان الوقائع التى أدت إلى توافرها ، ولا يبين منه أن المحكمة تحرت هذه الشروط وتحققت من وجودها ، فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب لكون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض منى ١٩٨٧/١٢/١٥ - الطعن رقم ٢٤٥٩ لسنة ٥٦ ق)

٩١٧ - السبب الصحيح فى تملك العقار المبيع بالتقادم

الخمسى - ماهيته - تطبيق .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله . ذلك بآئه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن السبب الصحيح فى تملك العقار بالتقادم الخمسى - على ما تقضى به المادة ٩٦٩ من القانون المدنى فى فقرتها الثالثة - هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازته للعقار يكون من شأنه نقل الملك لو أنه صدر من مالك أهل للتصرف فإذا كان التصرف بيعاً وجب أن يكون البائع فى تصرفه مضيفاً الملك إلى نفسه رغم أنه غير مالك ، أما إذا صدر البيع بصفته نائباً عن المالك وتبين عدم نيابته عنه أو كان نائباً ولكنه تجاوز حدود الوكالة فإنه لا يتأتى فى هذا المقام الإستناد إلى قيام السبب الصحيح وإنما يتعين فى هذا المجال إعمال ما تقضى به الأحكام الخاصة بالنيابة فى التعاقد وبآثار الوكالة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من عقد البيع المسجل برقم ٨٨٩ توثيق الجيزة . بتاريخ ٧٤/٣/٤ أنه صدر من مراقب تصفية الأموال الموضوعة تحت الحراسة بوزارة المالية بيع الأرض موضوع النزاع إلى الطاعن الثالث (محافضة الجيزة) وجاء بالبند الثانى من العقد أن الأرض مملوكة لسياهر سليم مشحان (المطعون ضده) بموجب العقد المسجل برقم ٢٠٩٠ جيزة و٣٢٨٦ القاهرة بتاريخ ١٩٤٤/٥/٤ وأنه تقرر الإستيلاء على أموال صاحب هذه الأرض بإعتباره من اليهود المبعدين عن البلاد ، كما تضمن الكتاب المبعوث من وزارة المالية إلى جهاز تصفية الحراسات برقم ٨٦٠ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٥ الأمر بتصفيته أموال وممتلكات ومتعلقات اليهود والأجانب ولإيداع ناتج التصفية فى حساب مجمد غير مقيم بأسماء أصحابها بخزانة أحد البنوك المحلية ، مما مفاده أن تصرف جهاز تصفيته الحراسات فى تلك الأموال - ومنها أموال وممتلكات المطعون ضده - لم يتم بإعتباره مالكا لها بل بصفته نائباً عن أصحابها ، وهو الأمر الذى وضح جلياً من نصوص عقد البيع ، ومن ثم يكون ذلك التصرف الذى إنصب على الأرض المملوكة للمطعون ضده ليس بيعاً لملك الغير بل هو تصرف صادر من إدارة تصفية الأموال الموضوعة تحت الحراسة بوصفها نائبة عن مالك العقار فلا

يصلح هذا التصرف لأن يكون سبباً صحيحاً لتملك العقار المبيع بالتقادم القصير ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة السليمة فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٨/٥/١٩٨٩ - الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٥٦ ق)

٩١٨ - الحيابة المادية إذا ما توافرت شروطها كانت قرينة على الحيابة القانونية - يقع على من ينازع الحائز أن يثبت هو أن هذه الحيابة حيابة عرضية غير مقترنة بنية التملك .

النص فى المادة ٢/٩٥١ من القانون المدنى على أن " وعند الشك يفترض أن مباشر الحيابة لنفسه " وفى المادة ٩٦٤ من هذا القانون على أن " من كان حائزاً للحق إعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس " يدل على أن الحيابة المادية إذا ما توافرت شروطها من هدوء وإستمرار وظهور ووضوح كانت قرينة على الحيابة القانونية أى المقترنة بنية التملك وعلى من ينازع الحائز أن يثبت هو أن هذه الحيابة حيابة عرضية غير مقترنة بتلك النية ، وإذ كان الحكم قد خلص إلى القول بأن ثبوت الحيابة المادية للمطعون ضدهم على أرض النزاع قرينة على إستكمال هذه الحيابة لعنصرها المعنوى بأن كانت مقترنة بنية التملك وأن الطاعنين لم يقدموا دليلاً على خلاف ذلك فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا على الحكم أن إلتفت عن دفاعهم بأن الحيابة كانت عرضية وليدة عقد رهن إنعقد بين مورثهم مالك الأرض وبين الدائن المرتهن مورث المطعون ضدهم طالما قد ساقوا هذا الدفاع مجرداً من دليل يظاھره .

(نقض مدنى ٢٥/٥/١٩٨٩ - الطعن رقم ٢١٥١ لسنة ٥٦ ق)

٩١٩ - قاعدة ضم حيابة السلف إلى حيابة الخلف - متى تسرى - لا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يستفيد من حيابة سلفه لإتمام المدة اللازمة لإكتساب الملك بالتقادم قبل من تلقى حقه

من هذا السلف .

لما كانت قاعدة ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تسرى إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له بحيث إذا كان السلف مشتركاً فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يستفيد من حيازة سلفه لإتمام مدة الخمس عشرة سنة اللازمة لإكتساب الملك بالتقادم قبل من تلقى حقه من هذا السلف ، وكان الثابت من الأوراق ومما تضمنته تقرير الخبير الذى أخذت به محكمة الموضوع أن المساحة المباعة للطاعن هى بذاتها المباعة للمطعون عليه من ذات البائع وقد ورد تسجيل كل من الحكمين على مساحة مفرزة وليست شائعة ومن ثم لا يجوز ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الطاعن وإذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة قانوناً ولا عليه إن لم يرد على ما تمسك به الطاعن من ضم حيازة سلفه إلى حيازته إذ أن هذا الدفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح .

(نقض منى ١٩٨٩/٦/٢١ - الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٥٧ ق)

٩٢. - ما تثبتت محكمة الموضوع بشأن وضع اليد وتقديرها

لوقوع الغصب ونفيه إستخلاصاً من وقائع الدعوى والأدلة المطروحة عليها من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقديرها .

لما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهن الأولى والثانية والثالثة قد أقرن الدعوى بطلب طرد الطاعن من أرض النزاع على أساس الغصب لتجرد وضع يده عليها من سنده القانونى ، إستناداً إلى الإقرار الصادر منه إلى وكيلتهن المطعون ضدها الرابعة بتاريخ ١٥/٣/١٩٧٨ والذى إلترزم فيه بتسليمها تلك الأرض فى نهاية هذه السنة وقعد عن تنفيذه ، وكان ما تثبتت محكمة الموضوع بشأن صفة وضع اليد وتقديرها لوقوع الغصب ونفيه إستخلاصاً من وقائع الدعوى والأدلة المطروحة عليها من الأمور الموضوعية التى لا سبيل إلى

طرحها على محكمة النقض ما دامت هذه الأدلة وتلك الوقائع تسمح بذلك التقدير ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه بطرد الطاعن من أرض النزاع إلى ما ثبت لديه من وقائع الدعوى وأدلتها أنه أصدر إلى المطعون ضدها الرابعة الوكيله عن المطعون ضدهن الباقيات - المدعيات - إقراراً بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٥ إلتزم فيه بتسليمها هذه الأرض فى نهاية تلك السنة ، ثم نكل عن ذلك وظل يضع يده عليها بعد هذا التاريخ حسبما جاء فى تقرير خبير الدعوى ، فاعتبره غاصباً - إذ كان ذلك وكان من المقرر أن الإقرار ليس مدلولاً لسببه ويكون صحيحاً ونافذاً ولو كان خالياً من ذكر سببه السابق عليه ويقوم حجة على المقر بما حواه ، فإن إقرار الطاعن بتسليم أرض النزاع فى التاريخ المحدد به ينتج آثاره القانونية قبله بشأن زوال سبب حيازته وإنتقال الحق فيها إلى الأصل ممثلاً فى شخص المطعون ضدها الرابعة المقر لها إعتباراً من هذا التاريخ ، وتضحى حياة الطاعن من بعده مجردة من سندها القانونى ويعتبر غاصباً أيأ كان وصف العقد أو طبيعة العلاقة القانونية التى كانت تستند إليها حيازته السابقة على إقراره ، وإذ خلاص الحكم المطعون فيه فى قضائه إلى ذلك فإنه يكون صحيح النتيجة قانوناً ، ومن ثم فلا يجدى الطاعن النعى بخطئه أو تناقضه فى تكييف ذلك العقد أو تلك العلاقة القانونية السابقة على الإقرار لكونه غير منتج . لما كان ذلك وكانت محكمة الإستئناف غير ملزمة بتقنين أسباب الحكم الابتدائى الذى أُلغته أو الرد عليها متى كان حكمها قائماً على أسباب خاصة كافية لحمله فإن نعى الطاعن بهذا الخصوص يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٢١ - الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٥ ق)

٩٢١ - ما يشترط فى السبب الصحيح اللازم توافره للتملك

بالتقادم الخمسى - م ٢/٢٦٩ مدنى .

لما كان يشترط فى السبب الصحيح اللازم توافره للتملك بالتقادم الخمسى

عملاً بالمادة ٢/٢٦٩ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون سنده مسجلاً طبقاً للقانون وكان من البين من مدونات الحكم الابتدائى المزيد بالحكم المطعون فيه أنه نفى عن الطاعنة تملكها أرض النزاع بوضع اليد المدة القصيرة على إعتبار أن عقدها غير المشهر لا يصح إعتباره سبباً صحيحاً للتملك بالتقادم الخمسى ومن ثم يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٢ - الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٦ ق)

٩٢٢ - الحياة التى تقوم على سبيل التسامح لا يجوز التحدى بها - م ١/٩٤٩ مدنى .

إن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وتقدير ما يقدم لها من أدلة ، ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد إقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية ، وبحسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة تكفى لحمله ولها السلطة التامة فى بحث المستندات المقدمة لها وفى إستخلاص ما تراه متفقاً مع الواقع متى كان هذا الإستخلاص سائغاً ، وهى غير ملزمة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد إستقلالاً على كل قول أو حجة أثاروها ما دام فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع خلصت إلى أنه وإن كان طرفا النزاع قد إتفقا على أن الحظيرة المشار إليها كانت فى حيازة الطاعن إلا أنهما إختلفا فى سند هذه الحيازة فبينما ذهب الطاعن إلى أنه إستأجرها من المطعون ضدهم ، قال هؤلاء الآخرون أن حيازته كانت على سبيل التسامح ، وأنه تحقيقاً من المحكمة لدفاع الطاعن أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت قيام العلاقة الإجارية تلك ، وبعد سماعها لشهود الطرفين قالت أن أحداً منهم لم يشهد بأن حيازة الطاعن كانت

على سبيل الإيجار ومن ثم رجحت قول المطعون ضدهم وإنتهت إلى تأييد الحكم المستأنف - وإن كان هذا الإستخلاص سائغاً ولا مخالفة فيه لما إنتهى إليه الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٥/٧ من أن " المسلم بين طرفي الداعي أن المستأنف كان يحوز عين النزاع إلا أنه بينما ذهب في دفاعه إلى أن هذه الحيازة كان سندها الإيجار قرر المستأنف ضدهم أن صلة اللزابة التي بينهم هي التي جعلتهم يسمحون للمستأنف بالإقامة في عين النزاع بصفة مؤقتة لحين عثوره على عين أخرى إلا أنه رفض مغادرتها " فإن النعي بأسباب الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ولا يجدى الطاعن تحديه بتلك الحيازة التي قامت على سبيل التسامح حسبما إنتهى إليه الحكم إذ أن تلك الحيازة لا تكسبه حقاً عملاً بالمادة ١/٩٤٩ من القانون المدني ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

(نقض مدني ١٩٩٠/٥/٣ - الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٥٦ ق)

٩٢٣ - ما يشترط لإجازة ضم الخلف الخاص حيازة سلفه إلى حيازته ليكسب ملكية عقار بالتقادم - م ٩٥٥ مدني - مثال .

إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لإجازة ضم الخلف الخاص حيازة سلفه إلى حيازته ليكسب ملكية عقار بالتقادم تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المدني إن لا يكون هذا السلف مالكاً وقت تصرفه فيه إلى خلفه ، أما إذا كان السلف مالكاً له فعلاً بأي طريق من طرق الملكية فإنه يبقى هو المالك له دون خلفه الخاص الذي لا يمتلكه منه إلا بتسجيل سنده أو بالتقادم الناشئ عن حيازته هو الخاصة به المستوفية لأركانها ومدتها ، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن بضم مدة سلف المطعون عليه الثاني إلى ذات الأخير مبنياً على أن العقار المشفوع به كان على ملك البائع للمطعون عليه الثاني ميراثاً عن والده ، ومن ثم فإن الملكية لا تنتقل إلى المشتري منه إلا بتسجيل سنده أو بالتقادم الناشئ عن حيازته الخاصة به المستوفية لأركانها ومدتها ، وكان وضع

يد المطعون عليه الثانى على العقار المشفوع به من تاريخ شرائه له فى ١٩٦٦/١/٨ بعقد لم يسجل لم تكتمل به مدة وضع اليد المكسب للملكية بالتقادم الطويل حتى أقام المطعون عليه الاول دعوى الشفعة مختصما فيها الطاعن والمطعون عليه الثانى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٤ فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم تصديده لدفاع الطاعن بتملك البائع له للعقار المشفوع به بالتقادم الطويل ويضحي النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٥٨ ق)

٩٢٤ - وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسائل الواقع - العبرة فيه - الشروط الواجب توافرها لكسب الملكية به - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من إستيفاء العيافة للشروط التى يتطلبها القانون - مثال .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله - ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسائل الواقع العبرة فيه بوضع اليد الفعلى المستوفى عناصره القانونية لا بما يرد بشأنه فى محرر أو تصرف قانونى قد يطابق أو لا يطابق الواقع وكل ما إشتراطه القانون لكسب الملكية به هو قيامه مستوفياً لشرائطه مدة خمس عشرة سنة يستوى أن تكون كلها فى وضع يد مدعى الملكية أو بالإشتراك بينه وبين سلفه ، وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من إستيفاء العيافة الشروط التى يتطلبها القانون ولا عليها إن هى إعتمدت فى ذلك على تقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى ، لما كان ذلك - وكان البين من تقارير الخبراء سالفة الذكر أن مستندات الطاعنين الميينة بسبب النعى كانت مطروحة على هؤلاء الخبراء وتناولتها أبحاثهم التى خلصوا منها إلى أن هذه المستندات جميعها تتعلق بغير عقار النزاع الذى كان فى وضع يد مورث المطعون عليهم السبعة الأول حتى وفاته سنة ١٩٤٨ ومن بعده إستمر ورثته يضعون اليد عليه

حتى سنة ١٩٥٨ ، وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعنين الوارد بهذا النعى بقوله " أنه عن إدعاء المدعى عليهم (الطاعنين) إكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة فإنه أخذاً بما تواترت عليه تقارير الخبراء فى الدعوى أن مورث المدعين (المطعون عليهم السبعة الأول) . . . كان يدير المخزن وهو الذى رهنه رهناً تأمينياً وأخذ يسدد ما عليه من أقساط إلى أن توفى فى ١٩٤٨/٩/٤ وقد إستمر الورثة من بعده واضعين اليد عليه حتى ١٩٥٨ ، أما وقد رفع التداعى فى الدعوى رقم ٦١٢٣ سنة ١٩٦٥ القاهرة بصحيفة أودعت فى ١٩٦٥/٨/١٠ فإن مدة التقادم الطويلة لم تكتمل بعد . . . بالإضافة . . فإن ما قدمه . . . المدعى عليهم من أحكام وكشوفات عوائد وإعترافات صادرة من أحد الورثة لا تنهض دليلاً على الملكية . . . كما أن الفيصـل فى الملكية هو تحقق وضع اليد الطويل المكسب للملكية والذى إنتهت المحكمة إلى عدم توافر شرائطه بالنسبة للمدعى عليهم جميعاً " وإذ يبين من هذه الأسباب أن محكمة الإستئناف وفى حدود سلطتها التقديرية على نحو ما سلف بيانه فى الرد على سبب النعى السابق - خلصت إلى أن حيازة الطاعنين لعقار النزاع ووضع يدهم عليه لم تكتمل له المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وإستندت فى ذلك إلى ما إستخلصته سائغاً من أوراق الدعوى بما يكفى لحمل قضائها ويؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ويتضمن الرد الكافى المسقط لما ساقه الطاعنون من دفاع ، فإن هذا النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٦ - الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٥٨ ق)

٩٢٥ - ليس فى القانون ما يمنع الوارث من أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة - ما يشترط فى الحيازة المكسبة للملكية بالتقادم الطويل - يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم الطويل أن يعرض لشروط كسب الملكية ويبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها - جزاء إغفال ذلك .

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه ليس فى القانون ما يمنع الوارث من أن يترك بالتقادم نصيب غيره من الورثة إذ هو فى ذلك كائى شخص أجنبى عن التركة يترك بالتقادم متى إستوفى وضع يده الشرائط الواردة بالقانون ويشترط فى الحياة المكتسبة للملكية بالتقادم الطويل أن يتوافر وضع اليد الفعلى المستوفى لعناصره القانونية من ظهور وهود وإستمرار بحيث ينتفى عنه شبهة النزاع والغموض والإيهام أو مظنة التسامح وأن تقتزن هذه الحياة بنية التملك وأن تستمر مدة خمس عشرة سنة ومن ثم فإنه يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم الطويل أن يعرض لتلك الشروط ويبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يتبين منه أنه تحقق من وجودها فإذا أغفل ذلك يكون معيباً بالقصور . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما إستخلصه مما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى خاطئاً من أن وضع يد المطعون ضده على أطياف وعقارات النزاع إنما بصفته وارثاً مع غيره من الورثة ولم يعنى الحكم ببحث مدى توافر شروط وضع اليد المكسب للملكية والوقائع المؤدية إليه ولم يمحس ما قدم بالدعوى من مستندات وأثرها فى ذلك ولم يرد عليها بما يعيبه بالقصور فى التسبب والفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه .

(نقض منى ١٩٩٠/٥/٩ - الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٥٨ ق)

٩٢٦ - وضع اليد المدة الطويلة المكتسبة للملكية واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات - تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية لكسب الملكية عن هذا الطريق والتعرف على نية واضع اليد مما يستقل به قاضى الموضوع .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المدة الطويلة المكتسبة للملكية يعد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق من أى مصدر يستقى منه القاضى دليله ، بإعتبار أن تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية إلى كسب الملكية عن هذا

الطريق والتعرف على نية واضح اليد مما يستقل به قاضى الموضوع متى إعتد فى قضائه على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فلا على المحكمة إن هى إعتدت فى إثباته أو نفيه على تحقيق أجراه الخير وأقوال شهود سمعهم نون حلف يمين ، وكان من المقرر أيضاً أن إلتفات محكمة الموضوع عن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق رهين بأن تجد فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها بما يغنى عن إجرائه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه بنفى إستكمال الطاعن لوضع يده على أرض النزاع المدة اللازمة لكسب ملكيتها بالتقادم الطويل إعتداداً على ما ذكره شاهداه أمام الخير المنتدب فى الدعوى من تحديد لبداية وضع يده عليها ، وهو تقرير سائغ لحمل قضاء الحكم ويكفى لتكوين عقيدة المحكمة بما يغنى عن إجابة طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق وهو ما أفصحت عنه صراحة فى مدونات حكمها ، فإن ما يثيره الطاعن بهذين السببين لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة فى الدعوى تتحضر عنه رقابة محكمة النقض ومن ثم غير مقبول .
(نقض مدنى ٢٥/١٠/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٥٩ ق)

٩٢٧ - وضع اليد واقعة لا ينفى قانوناً صفة الهدوء عنها مجرد حصول تصرف قانونى على العين محل الحيازة ولا يعد هذا التصرف قاطعاً للتقادم - مثال .

إن وضع اليد واقعة لا ينفى قانوناً صفة الهدوء عنهما مجرد حصول تصرف قانونى على العين محل الحيازة ولا يعد هذا التصرف قاطعاً للتقادم ، لما كان ذلك وكان الثابت أن مورث المطعون عليهم أولاً والمطعون عليه الثانى لم يكونا مختصمين فى الدعوى رقم ٨٦١ سنة ١٩٦٠ مدنى طنطا الابتدائية وإستئنافها وأنهما ركناً فى كسب ملكية المنزل موضوع النزاع إلى وضع يدهما منفردين عليه دون وضع يد سلفيهما فإن هذه الدعوى لا تقطع التقادم السارى لمصلحتهما كما أن الدعوى رقم ٩٢٥ سنة ١٩٦٣ مدنى جزئى المحلة التى

أقاماهما بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٤٩/٤/١٥ عن شرائهما للمنزل متضمنين إنكاراً للملكية الطاعنة لهذا المنزل لا إقراراً به فإنها بدورها لا تقطع التقادم السارى لمصلحتهما وإن إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/١٠ - الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٥٢ ق)

٩٢٨ - لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التحقق من إستيفاء الحيابة لشروطها القانونية - شرط ذلك - الحيابة لا تكون غير هادئة إلا إذا بدأت بإكراه .

أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التحقق من إستيفاء الحيابة لشروطها القانونية دون رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التى أقامت عليها قضاها سائفة فإذا أخذت بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت فى بيان أسباب حكمها إليه ، وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور ، لما كان ذلك وكان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الإستئناف بتملكهم للأرض محل النزاع بوضع يدهم ومورثهم من قبل عليها وضع يد مستكمل لشرائطه القانونية إستمر مدة خمسة عشر سنة قبل إقامة الدعوى الراهنة وكان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن تحقيق هذا الدفاع وإكتفى بالإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى الذى إعتنق تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ، وإن كان هذا الخبير قد خلص إلى أن حيابة الطاعنين ومورثهم من قبل للأرض محل النزاع لم تكن هادئة على سند من إتخاذ البنك المرتقن إجراءات دعوى البيوع رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٠ بيوع المنصورة ضد المدينين وبعض الحائزين وإفترض علم الطاعنين بهذه الإجراءات ورتب على ذلك أن وضع يد الطاعنين ومورثهم من قبل لا يفيد فى كسب الملكية بالتقادم ، وكان هذا الذى خلص إليه الخبير لا تنتفى به الشروط القانونية للحيابة

ولا يصلح رداً على دفاع الطاعنين لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن الحياة لا تكون غير هادئة إلا إذا بدأت بإكراه ، وأن المطالبة القضائية التى تقطع التقادم يجب أن ترفع من الدائن الذى يسرى التقادم ضده وأن توجه إلى المدين الذى يسرى التقادم لصالحه ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين أو مورثهم لم يكونوا طرفاً فى إجراءات دعوى البيوع رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٠ المنصورة المشار إليها ومن ثم فإنه لا يكون لها من أثر على حياة الطاعنين ، وإذ رتب الخبير على مجرد مباشرة هذه الإجراءات قبل غير الطاعنين عدم هدوء حياة الأخيرين وإتخذ الحكم المطعون فيه من تقرير الخبير سنداً لقضائه وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى بطردهم من الأرض محل النزاع ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسيب والخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٣/٢١ - الطعن رقم ٢٥٤٤ لسنة ٦٠ ق)

٩٢٩ - التقادم المكسب الخمسى - ما يشترط فيه .

يشترط فى التقادم المكسب الخمسى أن يستند إلى سبب صحيح ناقل للملك وأن يكون صادراً من شخص لا يكون مالكاً للشيء أو صاحباً للحق الذى يراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلاً وأن تقع الحياة على عقار أو على حق عينى عقارى مقترنة بحسن النية .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٠/٢٣ - الطعن رقم ١٤١ لسنة ٥٦ ق)

٩٣٠ - ملكية أعيان الوقف لغير جهات البر تؤول إلى

مستحقها إعتباراً من صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ - مؤدى ذلك - يجوز إكتساب ملكية هذه الأعيان بالتقادم متى توافرت عناصره - شرط ذلك .

أنه وإن كانت ملكية أعيان الوقف لغير جهات البر تؤول إلى مستحقها

إعتباراً من صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بما يجوز إكتساب ملكيتها بالتقادم متى توافرت عناصره إلا أن ذلك مشروط ألا يخالفها أعيان شائعة لجهات البر ، إذ يمتد وضع اليد إلى هذه الأعيان وفقاً لطبيعة الملكية الشائعة وهو ما يخالف نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ لما كان ذلك وكانت أعيان الوقف - قبل هذا التعديل - لا يجوز تملكها بالتقادم إلا إذا دامت الحياة ثلاث وثلاثين سنة وكان الثابت أن هذه المدة لم تكتمل للطاعنين قبل صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٠/٢٣ - الطعن رقم ١٤١ لسنة ٥٦ ق)

٩٢١ - وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسباب إكتسابها - تطبيق .

إن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسباب إكتسابها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل تناول الدفاع المبدى من الطاعنين بتملكهم أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكتسبة للملكية - والرد عليه - وهو دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - وهو ما يعيبه بالقصور فى الأسباب الواقعية المبطله مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٠/٣٠ - الطعن رقم ٢٦٢٨ لسنة ٦٠ ق)

٩٢٢ - إدعاء الخلف الخاص الملكية بالتقادم الطويل المدة بضم مدة حيازته إلى حيازة سلفه - ما يقتضيه ذلك .

إن النص فى المادة ٢/٩٥٥ من القانون المدنى على أن (يجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة

من أثر) ، مفاده أن إيداع الخلف الخاص الملكية بالتقادم الطويل المدة بضم مدة حياته إلى حياة سلفه يقتضى إنتقال الحياة إلى الخلف على نحو يمكنه من حياة الشيء وإن لم يتسلمه تسليماً مادياً مع توافر الشروط القانونية الأخرى لكسب الملكية بوضع اليد مدة خمسة عشر عاماً ، وكان الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد بقضاء الحكم المطعون فيه أن حياة البائعة للحصة محل النزاع لم تنتقل منها إلى المطعون ضدهما الثانى والثالث وإنما بقيت لها بصفتها مستأجرة لها ، وإذا تمسك الطاعن بدفاع حاصله أن عقد الإيجار صورى إصطنع خدمة للدعى ، غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع بإعتبار أنه لا يجوز لغير الخلف المنازعة فى صفة حياة البائعة ، فى حين أن الطاعن يعد صاحب مصلحة فى التمسك به بإعتباره حائزاً للقدر محل النزاع بموجب عقد مسجل ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وجره هذا الخطأ إلى عدم بحث الصورية مما يجوز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعى ويوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/١٣ - الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٥٧ ق)

٩٢٣ - وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة هو من

مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع - مثال .

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، فله أن يستخلصه من وقائع الدعى والأوراق المقدمة فيها أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامه طالما كان إستخلاصه سائفاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير عمل الخبير والأخذ بتقريره محمولاً على أسبابه ولا تلتزم بالرد إستقلالاً على الطعون الموجهة إليه إذ فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير . كما أنها لا تكون ملزمة بإجابة الطاعن

إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق متى وجدت فى أوراقها ما يكف لتكوين عقيدتها ، لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاؤه على قوله أن " . . . قضاء الحكم - المستأنف إستند فى - ثبوت - الشفعة للأطيان المجاورة . . على أساس وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وعلى فرض أن بعض عقود العرفية قد صدرت فى تاريخ سابق على عقد المشتري للأرض المشفوع فيها بمدة أقل من ١٥ سنة فإنه يحق للمستأنف ضدهم الثلاث الأول - المطعون عليهم الثلاثة الأول - ومورثهم التمسك بضم مدة البائع لهم وقد إنتهى تقرير الخبير الختامى الذى أخذت به المحكمة إلى أن مدة وضع يدهم ويد السلف تكتمل به المدة الطويلة المكسبة للملكية للأطيان المجاورة " وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد أقام قضاؤه على قوله أن " . . . المدعى مجاور للأطيان . . . بصفته مالكاً للمشتري بموجب عقود عرفية إستكملت بالتقادم المكسب للملكية أكثر من عشرين عاماً . . . " لما كان ذلك وكان ما إستخلصه الحكم المطعون فيه من تملك مورث المطعون عليهم الثلاثة الأول - للأطيان المشفوع بها بالتقادم الطويل سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاائه فإن ما يثيره الطاعن بهذا السبب لا يعدو أن يكون جديلاً فى تقدير وكفاية الدليل الذى إقتنعت به محكمة الموضوع تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويضحى النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٢/٢٢/١٩٩١ - الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٥٦ ق)

تقسيم الأراضي

٩٣٤ - الجزء المترتب على مخالفة الحظر الوارد بالمادة ٢٢ من القانون ٣ / ٨٢ - ماهيته - مؤدى ذلك - مثال .

إن المقرر بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى أنه يحظر على المقسم بنفسه أو بواسطة غيره الإعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل فى قطعة أرض من أراضيه أو فى شطر منه إلا بعد أن يودع بمكتب الشهر العقارى صورة مصدقاً عليها عن القرار الصادر بإعتماد التقسيم ومرفقاته وشهادة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم تثبت إتمام تنفيذه للمرافق العامة على الوجه المبين فى قرار إعتماد التقسيم واللائحة التنفيذية أو أدائه نفقات المرافق العامة المذكورة أو تقديمه ضماناً مصرفياً بتكاليف تنفيذها ، وأن الجزء المترتب على مخالفة الحظر الصريح - من التصرف والبناء - فى الأراضي المقسمة هو حظر عام دعت إليه إعتبرات تتعلق بالصالح العام - مقتضاه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ترتيب هذا الجزء وإعتبار البطلان فى هذه الحالة مطلقاً يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به ، لما كان ذلك وكان الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان عقد البيع موضوع الدعوى لعدم صدور قرار التقسيم إلا أن الحكم المطعون فيه رد عليه بأن الطاعن لم يقدم ما يفيد خضوع أرض التداعى لقانون التقسيم دون أن تعنى المحكمة ببحث مدى مخالفة عقد البيع للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ سالف الإشارة إليه مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسيب والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٦/٢٦ - الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٥ ق)

٩٤٥ - ما يشترط لتطبيق أحكام القانون ١٩٤٠/٥٢ بما فيها

حكم حظر بيع الأراضي الوارد في نص المادة العاشرة منه .

وحيث أن هذا النعى مرود ذلك بأن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء تنص على أن " في تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة " تقسيم " على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو التأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم " وإن حظر نص المادة العاشرة من هذا القانون بيع الأراضي المقسمة أو تأجيرها أو تحكيرها قبل صدور القرار من وزير الشؤون البلدية والقروية - المشار إليه في المادة التاسعة . وجاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على المادة الأولى " أنه لكي يكون هناك تقسيم بالمعنى المقصود يجب أن يكون هناك تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع ، وليس لعدد القطع حد أدنى فيكفي لوجود التقسيم تجزئة المساحة إلى ثلاث قطع مع توافر باقى الشروط المقررة في المادة الأولى ، فإن مفاد ذلك أن تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بما فيها حكم حظر بيع الأراضي الوارد في نص المادة العاشرة منه والمتعلق بالنظام العام يستلزم أولاً توافر الشروط التي أوجبها المشرع في المادة الأولى وأفصحت عنها المذكرة الإيضاحية لإسباغ وصف التقسيم على الأرض ، وتتمثل في تجزئة الأرض إلى عدة قطع ، وأن يكون المقصود من التجزئة التصرف فيها بأحد العقود المبينة بهذه المادة ، وأن تكون إحدى هذه القطع على الأقل لا تطل على طريق قائم ، ويجب أن تتوافر هذه الشروط مجتمعة بحيث إذا تخلفت كلها أو بعضها بما لا يتحقق معه إنشاء تقسيم أو تعديله على النحو الذى قصده المشرع فلا محل لتطبيق أحكام هذا القانون ، كما يغدو حكم الحظر الوارد به عن البيع منحسراً . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعنة أمام محكمة الموضوع قد وقف عند حد الإدعاء ببطلان عقد البيع الصادر منها إلى المطعون ضده الأخير بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٢ الذى يستند إليه هو وأخوته فى وضع يدهم على أرض النزاع ، بمقولة أنه إنصب على أرض مقسمة قبل صدور قرار التقسيم من الجهة الإدارية

المختصة دون أن تقدم للمحكمة على هذا الدفاع الذى يفيد تحقق شروط التقسيم المحظور قانوناً على نحو ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وأشارت إليه المذكرة الإيضاحية وأولها تجزئة المساحة إلى عدة قطع لا تقع إحداها على طريق قائم ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بلفت نظر الخصوم إلى مقتضيات دفاعهم أو تكليفهم بإثباته أو تقديم المستندات الدالة عليه إذ أن الأمر فى ذلك كله موكل إليهم ، فمن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن بحث إدعاء الطاعنة ببطلان عقد البيع أنف الذكر المؤسس على مخالفة القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ يكون لما تقدم صحيح النتيجة قانوناً .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٥/٢٥ - الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٥٦ ق)

٩٣٦ - العبرة فى تحديد مدى خضوع الأرض لقانون تقسيم الأراضى - الموافقة على التقسيم لا تثبت إلا بقرار من الوزير المختص - موافقة الجهة القائمة على أعمال التنظيم صراحة أو إعتباراً على مشروع التقسيم لا يغنى عن صدور قرار بإعتماد هذا التقسيم ولا تقوم مقامه فى إحداث الآثار التى رتبها القانون - مؤدى ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لما كانت العبرة إبتداءً فى تحديد مدى خضوع الأرض لقانون تقسيم الأراضى هى بما وضعته أحكامه فى ذلك من قواعد وما حددته من ضوابط وهى أحكام أمرة ومتعلقة بالنظام العام وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - الذى ينطبق على واقعة النزاع قد بينت ماهية التقسيم فنصت على أن " تطلق كلمة " تقسيم " على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم ، وأن النص فى المادة التاسعة على أن " تثبت الموافقة على التقسيم بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية وينشر فى الجريدة الرسمية ويترتب على صدور هذا

القرار إلحاق الطرق والميادين والحدائق والمنزهات العامة بأملك الدولة العامة " قاطع الدلالة على أن الموافقة على التقسيم لا تثبت إلا بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية - الذى حل محله المحافظ - ينشر فى الجريدة الرسمية وأن المشرع رتب على هذا القرار أثراً هامة وأن موافقة الجهة القائمة على أعمال التنظيم صراحةً أو إعتباراً على مشروع التقسيم لا يغنى عن وجوب صدور قرار بإعتماد هذا التقسيم ولا تقوم مقامه فى إحداث الآثار التى رتبها القانون على صدوره وبالتالي فلا يرتفع بها الحظر من التصرف فى الأراضى المقسمة الوارد فى المادة العاشرة لأن نص هذه المادة صريح فى أن المشرع جعل جواز التصرف فى تلك الأراضى مرهوناً بصدور قرار بالموافقة على التقسيم وإيداع صورة رسمية منه الشهر العقارى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتبر التقسيم الذى تقع به قطعة الأرض محل النزاع - ويضم ١٢٩ قطعة أخرى - ينطبق عليه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على مجرد أن قطعة الأرض محل النزاع متصلة بطريق قائم من حدها البحرى إستناداً إلى تقرير الخبير المنوب فى الدعوى فى حين أن التقسيم وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - وأحكامه أمرة تتصل بالنظام العام - يشترط فيه أن تكون إحدى قطعه غير متصلة بطريق قائم كما أنه إعتبر هذا التقسيم معتمداً لموافقة الجهات الإدارية على توصيل المرافق إليه والتصريح بإقامة المبانى عليه - وهو ما لا يغنى عن وجوب صدور قرار من محافظ الشرقية بإعتماده وإيداع الشهر العقارى صورة رسمية منه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه التصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٢/٢٦/ ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٣٣٧ لسنة ٥٤ ق)

٩٣٧ - ما يعتبر تقسيماً فى حكم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - التمسك بدفاع مؤداه أن التجزئة التى تمت على قطعة الأرض لا تعتبر تقسيماً لأنها تتصل بطرق قائمة بالفعل تم إعتمادهما من

المحافظ - إغفال الرد عليه - قصور

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أن من المقرر قانوناً بالمادة الأولى من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ما يعتبر تقسيماً في حكم هذا القانون هو كل تجزئة لقطعة أرض بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت أى قطعة من هذه القطع غير متصلة بطريق قائم ، فإذا كانت جميع تلك القطع تتصل بطرق قائمة بأن كانت كل منها محدودة من أحد أضلاعها أو جزء منه بطريق قائم فإن هذه التجزئة لا تعتبر تقسيماً تتوقف صحة التصرفات المشار إليها بشأنه على صدور قرار بإعتماده ، وإذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الإستئناف بدفاع حاصله أن قطعة الأرض محل النزاع وباقى القطع تتصل بطرق قائمة بالفعل تم إعتمادها بقرار من السيد المحافظ كما ثبت من تقرير خبير الدعوى بما مفاده أن هذه التجزئة لا تعتبر تقسيماً وهو دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه بتأييده حكم محكمة أول درجة القاضى برفض الدعوى تأسيساً على بطلان عقد البيع سالف البيان لوروده على أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار بإعتماد التقسيم طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ المشار إليه وبدون أن يبحث هذا الدفاع الجوهرى أو يرد عليه فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض منى ١٩٩٢/٢/٢٠ - الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٥٨ ق)

٩٢٨ - صدور القرار بالموافقة على تقسيم الأراضى المعدة

للبناء - ما يترتب عليه - حظر التصرف ببيع الأرض المقسمة قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم حظر عام - مقتضى ذلك - موافقة السلطة القائمة على التنظيم على طلب التقسيم ليس لها من أثر سوى إعتبار مشروع التقسيم المقدم موافقاً لأحكام القانون ما لا تغنى عنه هذه الموافقة .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن
مؤدى نص المادتين التاسعة والعاشرية من القانون رقم ١٩٤٠/٥٢ بتقسيم
الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ١٩٥٣/٢٢٢ - الذى يحكم واقعة
النزاع - أن يترتب على مجرد صدور القرارات بالموافقة على التقسيم إلحاق
الطرق وغيرها من المرافق التى عدتها المادة التاسعة بأملاك الدولة العامة ، وأن
حظر التصرف ببيع الأراضى المقسمة قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم
وفقاً لحكم المادتين سالفتي الذكر حظر عام يرتب البطلان المطلق أخذاً بما
أوضحتها المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ودعت إليه الإعتبارات التى أفصحت
عنها وكلها إعتبارات تتعلق بالنظام العام يجوز لكل ذى مصلحة أن يتسكك به ،
وأن موافقة السلطة القائمة على التنظيم على طلب التقسيم ليس لها من أثر سوى
إعتبار مشروع التقسيم المقدم من المقسم موافقاً لأحكام القانون ولكنها لا تغنى
عن وجوب صدور القرار بإعتماد التقسيم ولا تقوم مقامه فى إحداث الآثار التى
رتبها القانون على صدوره ولا يترتب عليها رفع الحظر من التصرف والبناء فى
الأراضى المقسمة الوارد بالمادة العاشرة من القانون آنف البيان ، لما كان ذلك -
وكان الواقع فى الدعوى - بما لا خلاف عليه بين الخصوم - أن عقد المبنى
موضوع التداعى أبرم فى ١٩٧٩/٦/١ وقبل صدور قرار محافظ كفر الشيخ
رقم ١٧٥ سنة ١٩٧٩ فى ١٩٧٩/١٠/١ بإعتماد تقسيم أرض البائعين للطاعنين
ونشره بالوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٥/١٧ كان هذا البيع باطلاً بطلاناً مطلقاً
لا يصححه صدور هذا القرار فى تاريخ لاحق على إنعقاده ولا سبق موافقة
الجهة القائمة على التنظيم على مشروع التقسيم المقدم قبل إبرامه ، وإذ إلترزم
الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى
الطاعنين يكون قد وافق صحيح القانون ويضحي النعى فى غير محله .

(نقض مبنى ١٩٩١/٢/٢٤ - الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٥٤ ق)

تموين

٩٣٩ - تقدير التعويض عن قرارات الإستيلاء التى تصدر من وزير التموين طبقاً لأحكام القانون ١٩٤٥/٩٥ - كيفيته - الجهة المنوط بها تقديره - مؤدى ذلك - تطبيق .

إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦ قد نصت على أنه " يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتية أو بعضها (٥) الإستيلاء على أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعة أو عقار أو منقول أو أى مادة أو سلعة " ونصت المادة ٤٤ من المرسوم بقانون أنف الذكر على أن ينفذ الإستيلاء المنصوص عليه فى المادة الأولى بند (٥) بالإتفاق الودى فإن تعذر الإتفاق طلب أدائه بطريق الجبر ولن وقع عليهم طلب الأداء جبراً الحق فى تعويض أو جزاء يحدد على الوجه الآتى . . . " ونصت المادة ٤٧ منه على أن تحدد الأثمان والتعويضات والجزاءات المشار إليها فى المادة ٤٤ بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد إختصاصها قرار من وزير التموين كما نصت المادة ٤٨ على أنه " تقدم المعارضة فى قرارات لجان التقدير إلى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب نوى الشأن خلال أسبوع من تاريخ إخطارهم بخطاب مسجل بتلك القرارات ويجب على قلم كتاب تلك المحكمة أن يقدم العريضة فى خلال ٢٤ ساعة من إستلامها إلى رئيس الدائرة المختصة ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل يعلم الوصول برسالة قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل . وتحكم المحكمة على وجه الإستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية " ومفاد هذه النصوص أن المشرع رأى لإعتبارات تتعلق بالصالح

العام أن يبيح فى ظروف إستثنائية معينة الإستيلاء على أية مصلحة عامة أو خاصة أو مصنع أو محل صناعة أو عقار أو منقول واشترط لذلك أن يعرض صاحب الشأن عن هذا الإستيلاء وحدد الطريقة التى يتم بها تقدير التعويض والجهة التى تتولى هذا التقدير فخص بها اللجان التى يصدر وزير التمييز قراراً بإنشائها على أن يحصل التقدير وفقاً للأسس التى بينها هذا المرسوم بقانون ثم رسم الطريق الذى يتبع للطعن فى هذا التقدير إذا لم يرتضى صاحب الشأن فنص على أن يحصل هذا الطعن بطريق المعارضة فى قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الابتدائية المختصة وأوجب إتباع إجراءات خاصة للفصل فى هذه المعارضة ، كما نص على أن الحكم الذى يصدر فيها يكون إنتهائياً وغير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية ولما كانت القواعد المتقدمة الذكر التى رسمها المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد أمرة والإختصاص الوارد بها متعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته وكان تخويل الإختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير - وهى قرارات إدارية يعتبر إستثناء من الأصل الذى يقضى بإختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية فإنه يجب قصر هذا الإستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجعل ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع إليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المبينة فى المادة ٥٧ من ذلك المرسوم بقانون فلا تختص بنظر الدعاوى التى ترفع إليها بطلب تقدير هذا التعويض ابتداء وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه ، والقول بغير ذلك يترتب عليه تفويت الغرض الذى إبتغاه المشرع من وضع تلك الأحكام وفتح الباب لتقدير التعويض بغير الطريق والقواعد التى رسمها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مما يؤدى إلى إهدار أحكامه وغنى عن البيان أن تخويل تلك اللجان دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الإستيلاء إبتداء لا يحول دون إلتهاء نوى الشأن إلى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشء

عن تأخر تشكيلها أو تأخيرها في إصدار قراراتها وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية إذا توافرت الشروط اللازمة لتحقيق هذه المسؤولية إذ يعتبر هذا التأخير بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسؤولية فاعله عن الضرر المتسبب عنه . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بإختصاص المحكمة ولانياً بنظر الدعوى المبتدأة التى رفعها المطعون ضدهم السبعة الأول أمام المحكمة الابتدائية بطلب التعويض المستحق لهم عن الإستيلاء على المساحة موضوع الدعاى إستناداً على ما قاله من أحقيتهم فى الإلتجاء مباشرة إلى القضاء بدعوى مبتدأة ما دام لم يثبت أن لجنة قد شكلت لتقدير التعويض المستحق لهم أو أنها أصدرت قراراً فى هذا الشأن فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٥/٢٠ - الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٥٧ ق)

٩٤ - سلطة وزير التموين فى الإستيلاء على الاشياء والمخولة له بمقتضى نص المادة الاولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - القصد منها - الفرق بين هذه السلطة والإستيلاء المؤقت المنصوص عليه فى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - إنتهاء الإستيلاء - كفيته مؤدى ذلك .

إن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين على أنه " يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء وتحقيق العدالة فى توزيعها أن يتخذ بقرارات يصدرها بعد موافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير الآتية : الإستيلاء على أية سلعة . . أو عقار أو منقول . . . يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قصد إلى أن يكون هذا الإستيلاء المؤقت المنصوص عليه فى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٥٧٧

لسنة ١٩٥٤ الذى نص فيه على توقيت القرار بمدة أقصاها ثلاث سنوات والإختلاف بين قرار الإستيلاء فى كل من القانونين ظاهر فى أن إستيلاء وزارة التعمين على الأشياء غير محدد بمدة معينة فى حين أن الإستيلاء المؤقت طبقاً لقانون نزاع الملكية محددة مدته ابتداءً بحيث لا تزيد على ثلاث سنوات وأن إنهاء قرار الإستيلاء على العقار وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ رهن بصدر قرار من وزير التعمين برده إلى صاحبه إذا ما إنتفت الحاجة إليه . لما كان ذلك وكان غير صحيح ما ذهب إليه الطاعن بصفته من أن قرارى الإستيلاء رقمى ٢٠٠ لسنة ١٩٧٦ و ١٧٣ لسنة ١٩٨٦ قد أصدرهما محافظ الفيوم ذلك أن الثابت فى الأوراق أن هذين القرارين أصدرهما وزير التعمين إستناداً إلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التعمين لصالح شركة مطاحن مصر الوسطى بالفيوم وإذ كان هذا القانون لم يحدد مدة معينة للإستيلاء فإن من شأن هذين القرارين إضفاء المشروعية على وضع يد المطعون ضدّهما بصفتهم ونفى الغصب عنها حتى يصدر قرار من وزير التعمين بإنهاء الإستيلاء ورد العقار لصاحبه وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى تأسيساً على أن القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٦ قد أضفى الشرعية على وضع اليد فى المدة السابقة على صدوره فإنه يكون قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة ولا يعيبه أو يفسده ما شاب أسبابه القانونية من قصور إذ لمحكمة النقض أن تستوفى ذلك دون أن تنتقضه ويضحي النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١/١٩٩٢ - الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٥٧ ق)

تنظيم وبناء

٩٤١ - حق المالك فى التعلية أى كان سنده القانونى فيه مشروط بضرورة حصوله على ترخيص بإجرائها من الجهة المختصة بشئون التنظيم - يستوى فى هذا الأمر إنتهاء الترخيص مع عدم الحصول عليه إذ أن المشرع يحظر على المالك إقامة البناء فى الحالات .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه " يجوز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالإضافة أو التعلية " ولو كان عقد الإيجار يمنع ذلك يدل - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع إقتصر فى هذا النص على تقرير حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية بالإضافة أو التعلية ، وسكت عن تنظيم كيفية ممارسة هذا الحق الذى تكفل به القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، ولما كان النص فى المادة الرابعة منه على أنه " لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى " والنص فى الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون ذاته على أنه " لا يجوز الموافقة صراحة أو ضمناً على طلبات الترخيص فى التعلية إلا إذا كان الهيكل الإنشائى للمبنى وأساساته تسمح باحمال الأعمال المطلوب الترخيص فيها " وتقرير جزاء جنائى فى المادة ٢٢ منه على مخالفته الحظر الذى فرضته المادتان الرابعة والسابعة يدل على أن حق المالك فى التعلية أى كان سنده القانونى فيه مشروط بضرورة حصوله على ترخيص بإجرائها من الجهة المختصة بشئون التنظيم بعد التحقق من أن الهيكل الإنشائى للمبنى وأساساته تسمح باحمال هذه التعلية ، لما كان ذلك ، وكانت الطاعة قد حصلت فى ١٩٧٨/١١/٥ على الترخيص رقم ١٤٦ سنة ١٩٧٨

بإجراء أعمال التعلية والإضافة محل الدعوى الماثلة إلا أن هذا الترخيص قد إنتهى مفعولة فى ١٩٨٠/١١/٥ قبل رفع دعوى النزاع لعدم تنفيذه خلال سنتين من تاريخ إصداره عملاً بالمادة التاسعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر فيستوى فى ذلك إنتهاء الترخيص مع عدم الحصول عليه إذ أن القانون المذكور يحظر على المالك إقامة البناء فى الحالتين وتجرم المادة ٢٢ منه مخالفة هذا الحظر وإذ إلترزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون ، ولا يكون قد فصل فى منازعة إدارية ، إذ لم يتعرض فى قضائه لتأويل القرار الإدارى الصادر بالترخيص أو يوقف تنفيذه وهو الأمر المحظور على المحاكم العادية النظر فيه ، فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون ، ولا يكون قد فصل فى منازعة إدارية ، إذ لم يتعرض فى قضائه لتأويل القرار الإدارى الصادر بالترخيص أو يوقف تنفيذه وهو الأمر المحظور على المحاكم العادية عملاً بالمادة ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ومن ثم فلا يكون قد خالف قواعد الإختصاص الولائى ، ويكون النعى برمته على غير أساس .

(نقض منى ١٤/٤/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥١ ق)

٩٤٢ - المقصود بعبارة " المبانى السكنية " و " مبانى الإسكان الإدارى " فى مفهوم المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ - ما لا يدخل فيهما - مثال .

إن المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ وقبل تعديله بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ على أنه " يشترط للترخيص ببناء المبانى السكنية ومبانى الإسكان الإدارى التى تبلغ قيمتها خمسين ألف جنيه فأكثر بدون حساب قيمة الأرض أن يقدم طالب البناء ما يدل على الإكتتاب فى سندات الإسكان بواقع عشرة فى المائة من قيمة المبنى يدل

على أن لكل من عبارتي " المباني السكنية " ومباني الإسكان الإداري " مدلولاً يختلف عن مدلول العبارة الأخرى ، ولما كان البين من نص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى صدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ مرتبطاً به ومكماً له فى مجاله ، ومن نص المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة والنماذج الملحقة بها ومن نص المادتين ٩ ، ٥١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الوارديتين فى الفصل الأول من الباب الثانى فى شأن هدم المباني غير السكنية لإعادة بنائها بشكل أوسع - أن عبارة " المباني السكنية " تشمل ما عدا ذلك من المباني الصناعية والتجارية والثقافية والسياحية أو الفندقية والرياضية والاجتماعية وغيرها ، مما مفاده أن المخازن لا تدخل فى مدلول عبارة " المباني السكنية " . وكانت تشريعات الإسكان والمباني المشار إليها قد خلت من تحديد معنى خاص لعبارة " مباني الإسكان الإداري " . وكان المعنى الظاهر لهذه العبارة بذاتها لا يتسع أيضاً لمباني المخازن ، وهو ما أكدته منشور وزير الإسكان الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٨٠ فيما نص عليه من أنه " يقصد بالمباني السكنية ومباني الإسكان الإداري فى تطبيق حكم المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المباني التى تضم وحدات تخصص لغرض السكن الدائم (شقق سكنية) والوحدات التى تخصص لشغلها بواسطة المكاتب ، ولا تعتبر فى حكمها مباني الفنادق والمنشآت التجارية والصناعية والمباني الملحقة بها " لما كان ذلك فإن مباني المخازن لا تكون داخلة فى مدلول عبارة المباني السكنية ومباني الإسكان الإداري الواردة بنص المادة السادسة المشار إليها ، ولا وجه للقول بأن المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ تضمنت تفسيراً تشريعياً لعبارة " مباني الإسكان الإداري " يتعين العمل به منذ العمل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ذلك أن التفسير التشريعى هو التفسير الذى يضعه المشرع ليكشف به حقيقة مراده من المعانى التى يحتملها تشريع سابق فيعتبره جزءاً منه يجلو به ما يكتنفه من ذلك الغموض والإبهام بما يتعين معه تطبيق التشريع الاصلى

بالمعنى الذى يحدده هذا التفسير على كافة الوقائع التى حدثت منذ صدور التشريع ما لم تكن قد صدرت بشأنها أحكام قضائية نهائية ، ولا يعد تفسيراً تشريعياً ذلك الذى يخرج على أحكام نص سابق أو يلغيه أو يعدله بحكم يخالفه أو يستحدث معنى جديداً لم تكن تحتمله عباراته دون أن تنص على سريانه إستثناءً ، بآثر رجعى فلا ينعطف أثره على المبانى ولا ينطبق على الوقائع السابقة ، ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٠ قد نصت على أن يكون الإكتتاب فى سندات الإسكان المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ . . . مقصوراً على مبانى الإسكان الإدارى ومبانى الإسكان الفاخر وذلك مهما بلغت قيمتها ، ويقصد بالإسكان الإدارى فى تطبيق هذا الحكم مبانى المكاتب والمحال التجارية والفنادق والمنشآت السياحية " وكان مؤدى هذا النص أن المشرع نظم به من جديد الحالات التى يخضع الترخيص بينها لشرط الإكتتاب فاستبعد مبانى الإسكان الإقتصادى والمتوسط وفوق المتوسط من الخضوع لهذا الشرط مهما بلغت قيمتها ، بعد أن كانت خاضعة له متى بلغت قيمتها خمسين ألف جنيه فأكثر ، وأخضع لهذا الشرط مبانى الإسكان الإدارى ومبانى الإسكان الفاخر وأوقلت قيمتها عن النصاب المشار إليه بعد أن كان خضوعها منوطاً ببلوغ هذا النصاب ، كما أخضع لهذا الشرط ويصرف النظر عن هذا النصاب أيضاً مبانى المكاتب والمحال التجارية والفنادق والمنشآت السياحية التى اعتبرها فى تطبيق هذا التنظيم الجديد من مبانى الإسكان الإدارى ، بعد أن كانت عدا النوع الأول منها غير خاضعة له - ولم تكن تحتملها عبارات النص السابق - وكان هذا التنظيم الجديد لأحوال الإكتتاب من شأنه أن يلغى التنظيم السابق المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ وذلك تطبيقاً لنص المادة الثانية من القانون المدنى ، فإن نص المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ لا يكون تفسيراً لتلك الفقرة التى ألغاه ، وإذ

إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن مبانى المخازن لا تخضع لشروط الإكتتاب المنصوص عليه فى المادة السادسة سالفه البيان ، فقد إلتزم التطبيق القانونى الصحيح ويكون النعى غير قائم على أساس .

(نقض منى ١٩٨٨/٤/٢٧ - الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٥٥ ق)

٩٤٣ - أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية
فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء نظمت قيد المسافة بالنسبة للأبنية الخارجية والداخلية دون أن تتعرض لقيد المسافة بالنسبة للمطلات المواجهة للجار - مقتضى ذلك - تخضع المسافة الخاصة بهذه المطلات لحكم المادة ٨١٩ من القانون المدنى .

إن أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء قد نظمت قيد المسافة بالنسبة للأبنية الخارجية والداخلية دون أن تتعرض لقيد المسافة بالنسبة للمطلات المواجهة للجار والتي ما زالت تخضع لحكم المادة ٨١٩ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بما له من سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى قد خلص إستتاداً إلى تقرير الخبير المنتدب والرسم الهندسى إلى أن ما أقامه المطعون ضده من فتحات فى عقاره تُعد مطلات مواجهة قانونية مما تخضع لحكم المادة ٨١٩ من القانون المدنى وأنه لا ينطبق عليها أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمله فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضخى النعى على غير أساس .

(نقض منى ١٩٨٩/١٠/٢٥ - الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٥٧ ق)

تنفيذ جبرى

- أولاً - المنازعات المتعلقة بالتنفيذ .
- ثانياً - التنفيذ على العقار .
- ثالثاً - تنفيذ الأحكام الأجنبية .

أولاً - المنازعات المتعلقة بالتنفيذ

٩٤٤ - سلطة قاضى التنفيذ بالنسبة لمنازعات التنفيذ الوقتية
- الحكم الصادر فى التظلم من أمر الحجز التحفظى على ما للمدين
لدى الغير برفضه وتأييد أمر الحجز حكم وقتى غير ملزم لمحكمة
الموضوع - تطبيق .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أن من المقرر عملاً بنص المادة ٢٧٥ من
قانون المرافعات أن قاضى التنفيذ يفصل فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه
قاضياً للأمور المستعجلة ، ومن ثم فإن إختصاصه بشأن هذه المنازعات قاصر
على الإجراءات الوقتية التى يخشى عليها من فوات الوقت لدرء خطر محقق أو
للمحافظة على حالة فعلية مشروعة أو صيانة مركز قانونى قائم وذلك دون
المساس بأصل الحق ، وليس له أن يعرض فى أسباب حكمه إلى الفصل فى
موضوع النزاع ، أو أن يؤسس قضاءه فى الطلب الوقتى على أسباب تمس
أصل الحق أو أن يتعرض إلى المستندات المقدمة من أحد الطرفين ليقضى فيها
بالصحة أو البطلان ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم
الصادر فى التظلم من أمر الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير برفضه
وتأييد أمر الحجز حكم وقتى غير ملزم لمحكمة الموضوع ، وكان البين من مدونات
الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨ أن الحكم فى الدعوى رقم ٩٩
سنة ١٩٧٦ تنفيذ محرم بك صدر برفض التظلم من أمر الحجز التحفظى على

ما للمدين لدى الغير ، ولم يفصل فى صحة إقرار التنازل المنسوب إلى الطاعة الثانية ، وما كان من إختصاصه هذا الفصل - على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - لأن التعرض للموضوع غير جائز عند نظر التظلم من أمر الحجز التحفظى . ومن ثم فإنه لا يحوز الحجية فيما أفرغه بأسبابه من عدم جدية الإدعاء بالتزوير ، ولا يحول دون الطاعة الثانية والطعن بالتزوير أمام محكمة الموضوع - وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتد بحجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٩ سنة ٧٦ سالف البيان فى هذا الشأن وقضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٣١ - الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٣ ق)

٩٤٥ - المقصود من المنازعة الموضوعية فى التنفيذ - ماهية المنازعة الوقتية فى التنفيذ - طريقة إستئناف أحكام قاضى التنفيذ الصادرة فى المنازعات الموضوعية والوقتية - الحكم الصادر فى التظلم من أمر الحجز يعتبر صادراً فى منازعة تنفيذ وقتية .

لما كان المقصود من المنازعة الموضوعية فى التنفيذ هى تلك التى يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع فى أصل الحق فى حين أن المنازعة الوقتية هى التى يطلب فيها الحكم بإجراء وقتى لا يمس أصل الحق وكان مفاد نص المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات أن أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الموضوعية تستأنف إلى محكمة الإستئناف بحسب قيمة النزاع ، أما أحكامه فى المنازعات الوقتية فتستأنف فى جميع الحالات إلى المحكمة الابتدائية - لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن أمر الحجز قد صدر من الرئيس بمحكمة جنوب القاهرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية والتنفيذ بناء على طلب المطعون ضده الأول وفاء لمبلغ ٢٠٢١.٧٢ دولاراً أمريكياً يداين به الطاعن الذى أقام تظلمه إلى القاضى الأمر طالباً الحكم بصفة مستعجلة بإلغاء أمر الحجز وإعتباره كأن لم

يكن ، ففوضى بإجابته إلى طلباته . وإن كان الحكم الصادر فى التظلم من أمر
الحجز لا يمس أصل الحق ومن ثم فإنه يعتبر صادراً على منازعة تنفيذ وقتية
يكون إستئنافه إلى المحكمة الابتدائية بهيئة إستئنافية ، وإن إلتزم الحكم
المطعون فيه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي النعى عليه على
غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٢/٤ - الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٤ ق)

٩٤٦ - وجوب رفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز بصحيفة
تودع قلم الكتاب - ما لا يقنى عن ذلك - مثال .

إن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات على أنه
" وفى الأحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز
خلال ثمانية الأيام التالية المشار إليها فى الفقرة السابقة أن يرفع أمام المحكمة
المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر كأن لم يكن " يدل على
أنه فى الأحوال التى يوقع فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على
الحاجز رفع دعوى صحة الحجز وفقاً للقواعد العامة لرفع الدعاوى خلال ثمانية
أيام من إجراء الحجز وإلا اعتبر كأن لم يكن ، لما كان ذلك وكان الثابت فى
الدعى أن الطاعة - ألحاجة - لم تقم برفع دعاوها بثبوت الحق بصحيفة
مودعة قلم الكتاب بل طرحتها على المحكمة فى الجلسة التى حددها القاضى
الأم فى أمر الحجز والتى تضمنها إعلان الطاعة المحجوز عليها بالحجز ، وكان
تحديد الجلسة فى أمر الحجز على النحو السالف لا يجزىء عن وجوب إتباع
السييل الذى إستنته القانون لإتصال المحكمة بالدعوى فإن تنكب الطاعة هذا
الطريق متجافية عن حكم المادة ٦٣ من قانون المرافعات من شأنه أن تضحي
دعاوها غير مقبولة وإن إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على
غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٦/٦ - الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٥٢ ق)

٩٤٧ - العريضة التى تقدم لإستصدار أمر الأداء هى البديل لصحيفة الدعوى وبها تتصل الدعوى بالقضاء - الحجز تحت يد الغير .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العريضة التى تقدم لإستصدار أمر الأداء هى البديل لصحيفة الدعوى وبها تتصل الدعوى بالقضاء ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها بعد أن أوقعت الحجز التحفظى بتاريخ ١٩٨٥/٢/٣ قدمت بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٠ عريضة إستصدار أمر الأداء وتثبت الحجز التحفظى الموقع وإذ إمتنع القاضى عن إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الدعوى قامت المطعون عليها بإعلان الطاعن بها ، فإنها تكون قد راعت الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٢١٠ من قانون المرافعات وميعاد الثمانية الأيام المبين بها ، والتى تنص على أنه إذ أراد الدائن فى حكم المادة ٢٠١ حجز ما يكون لمدينه لدى الغير فى الأحوال التى يجوز فيها للدائن إستصدار أمر من القاضى بالحجز التحفظى يصدر أمر الحجز من القاضى المختص بإصدار الأمر بالأداء ، وذلك إستثناء من أحكام المواد ٢٧٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٧ وعلى الدائن خلال ثمانية الأيام التالية توقيع الحجز أن يقدم طلب الأداء وصحة إجراءات الحجز إلى القاضى المذكور . . ومن ثم يكون النعى بلا أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٦/٢١ - الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٥٧ ق)

٩٤٨ - قاضى التنفيذ هو المختص دون غيره بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أى كانت قيمتها - الإختصاص المحلى لمنازعات التنفيذ الموضوعية .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٢٧٥ مرافعات أن المشرع جعل قاضى التنفيذ هو المختص دون غيره نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أى كانت قيمتها وذلك فيما

عدا ما إستثنى بنص خاص . كما أن المشرع عالج الإختصاص المحلى لمنازعات التنفيذ الموضوعية بالمادة ٢٧٦ مرافعات فإذا تعلق التنفيذ بمنقول أو عقار كان الإختصاص المحلى بمنازعة التنفيذ الموضوعية للمحكمة الواقع فى دائرتها التنفيذ . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى بإحالة الدعوى بإعتبارها منازعة تنفيذ موضوعية إلى قاضى التنفيذ بمحكمة شبرا الجزيئية فإنه يكون قد إلترزم صحيح القانون سواء من ناحية الإختصاص النوعى لقاضى التنفيذ بمنازعات التنفيذ الموضوعية أو الإختصاص المحلى ويضفى النعى بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه على غير أساس .

(نقض منى ١٩٨٩/١١/٢٩ - الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٥٢ ق)

٩٤٩ - المنازعات المتعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥

مرافعات - ما يشترط فيها .

أنه لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات يشترط أن تكون المنازعة منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سير التنفيذ وإجراءاته ، وإذ كانت الخصومة فى الدعوى الماثلة تعود حول طلب طرد الطاعن من أطيان النزاع للغصب ودار النزاع فيها بين طرفيها حول قيام علاقة إيجارية جديدة بينهما فإن هذه الدعوى تتعلق بطلب موضوعى والقضاء به يكون فصلاً فى ذات الحق ومن ثم فإنها لا تكون من دعاوى التنفيذ ولا يختص بنظرها قاضى التنفيذ ويضفى النعى على غير أساس .

(نقض منى ١٩٩٠/٢/٢٨ - الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٨ ق)

٩٥٠ - ما يتعين لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ - مؤدى

ذلك - مثال .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أن مفاد المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين لكى تكون المنازعة

متعلقة بالتنفيذ أن يكون التنفيذ جبرياً وأن تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ أو مؤثرة في سيره وإجراءاته ، أما المنازعات التي لا تمس إجراء من إجراءات التنفيذ أو سيره أو جريانه فلا تعتبر منازعة في التنفيذ في حكم هذه المادة وبالتالي لا تدخل في الإختصاص النوعى لقاضى التنفيذ . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانى إستأجرا محل النزاع من ورثة مالك العقار بعد رفض أشكال الطاعن فى تنفيذ حكم الطرد المستعجل فلما قضى إستئنافياً بإلغائه وبوقف تنفيذ حكم الطرد أقام المطعون ضدهما الأشكال رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٧٧ تنفيذ الجيزة وصدر الحكم فيه بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى إستئناف الطاعن سالف الذكر لحين الفصل فى دعوى النزاع المائل وتأييد ذلك الحكم إستئنافياً فإن الدعوى بهذه المثابة لا تعتبر من إشكالات التنفيذ ويضحي النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٣١ - الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٥٢ ق)

ثانياً - التنفيذ على العقار

٩٥١ - دعوى بطلان حكم مرسى المزاد منازعة موضوعية فى التنفيذ - مؤدى ذلك .

إن مؤدى نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات أن لقاضى التنفيذ دون غيره الفصل فى جميع منازعات التنفيذ الشكلية والموضوعية أياً كانت قيمتها وكانت دعوى بطلان حكم مرسى المزاد منازعة موضوعية فى التنفيذ فإنه يختص بنظرها دون غيره ، لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الإختصاص بسبب نوع الدعوى يتعلق بالنظام العام ويعد مطروحاً على المحكمة ويكون الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى بالإختصاص ، وكانت الدعوى قد رفعت إلى محكمة طنطا الابتدائية وكان قضاء الحكم المطعون فيه يتضمن قضاء ضمنياً بإختصاص هذه المحكمة بنظره

فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

(نقض منى ١٩٨٧/١٢/٢٧ - الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٥٤ ق)

٩٥٢ - يتعين على المدين متى كان طرفاً فى إجراءات التنفيذ العقارى أن يبدى أوجه البطلان سواء ما تعلق منها بالشكل أو بالموضوع بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع إذا كانت سابقة على جلسة الاعتراضات - لا يجوز للمدين أن يرفع دعوى أصلية ببطلان هذه الإجراءات - إستثناء - حالة إلغاء السند التنفيذى .

إن مفاد نصوص المواد ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ١/٤٢٤ من قانون المرافعات أنه يتعين على المدين متى كان طرفاً فى إجراءات التنفيذ العقارى أن يبدى أوجه البطلان سواء ما تعلق منها بالشكل أو بالموضوع بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع إذا كانت سابقة على جلسة الاعتراضات ، ولا يجوز له رفع دعوى أصلية ببطلان هذه الإجراءات السابقة على جلسة الاعتراضات إلا فى حالة إلغاء السند التنفيذى إذ يصبح التنفيذ عندئذ غير مستند إلى حق وتسقط إجراءات لزوال سنده بما فيها ما تم من إجراءات بطريق الاعتراض على القائمة ، ومن ثم فإن الحكم القاضى بعدم قبول دعوى المدين الأصلية ببطلان إجراءات التنفيذ العقارى لعدم إلتجائه إلى الطريق الذى رسمه القانون بالإعتراض على قائمة شروط البيع وقبل جلسة البيع بثلاثة أيام هو حكم قطعى يحوز الحجية فى هذه المسألة التى فصل فيها ، فإذا تعذر على المدين الإلتجاء إلى طريق الاعتراض على القائمة لانقضاء ميعاده عند صدور الحكم بعدم قبول الدعوى الأصلية ببطلان الإجراءات فإنه يمتنع عليه رفع دعوى أصلية تالية تستند إلى ذات أوجه البطلان التى كانت مطروحة فى الدعوى السابقة المقضى فيها بعدم القبول ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر واعتبر الحكم الصادر فى الإستئناف رقم ٨٨ لسنة ١١ قضائية طناً القاضى بعدم قبول

الدعوى الأصلية التي أقامها الطاعن ببطلان إجراءات التنفيذ لعدم الإلتجاء إلى طريق الإعتراض على قائمة شروط البيع حكماً توافرت له المقومات التي تشترط في الأحكام القضائية التي تحوز الحجية فإنه يكون قد أنزل القانون منزله الصحيح ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٥/٢٥ - الطعن رقم ١٩٣٦ ، ١٩٩٠ لسنة ٥٢ ق)

٩٥٣ - كيفية التمسك بالبطلان لعدم إيداع شهادة ببيان الضريبة العقارية المقررة على العقار المحجوز - عدم جواز التمسك بذلك بدعوى بطلان أصلية - مثال .

وإن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الغش يبطل التصرفات وأنه يجوز للمدين طلب بطلان إجراءات التنفيذ العقارى بدعوى أصلية إذا كان الحكم بإيقاع البيع مبنياً على الغش إلا أن قيام الغش أو إنتفاء ثبوته وإستخلاص عناصره من وقائع الدعوى يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بعيداً عن رقابة محكمة النقض متى كان حكمها قد بنى على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق ، وإن كان الحكم المطعون فيه قد عرض لبحث الغش الذى ساقه الطاعن سبباً لبطلان إجراءات التنفيذ عدم إيداع شهادة ببيان الضريبة العقارية المقررة على العقار المحجوز وهى الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٤١٥ من قانون المرافعات لا يعتبر غشاً خافياً على الطاعن لأن هذه الشهادة قد أوجب هذا القانون إرفاقها بقائمة شروط البيع ورتب على عدم إيداعها مع القائمة جزاء البطلان المنصوص عليه فى المادة ٤٢٠ مما كان متعيناً على الطاعن التمسك بهذا البطلان بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع إعمالاً لنص المادة ٤٢٢ من ذلك القانون وأورد فى الحكم مقررأ أن الدعوى الأصلية بالبطلان التى سبق أن أقامها الطاعن وقضى بعدم قبولها بالحكم الصادر فى الإستئناف رقم ٨٨ لسنة ١١ قضائية طنطا لعدم اللجوء إلى طريق الإعتراض على قائمة شروط البيع كانت تقوم على أسباب للبطلان من

بينها عدم إرفاق شهادة ببيان ضريبة العقار المحجوز فتكون الدعوى الدائرية إن
فى إلا عودة لإثارة ذات المنازعة المقضى فيها ذهائياً وليس كلمة الفش إلا
وصفاً لا يساير حقيقة الواقع فى الدعوى وقد إستهدف به الطاعن طريق سبيل
دعواه الجديدة ، ولما كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه سائغاً ومقيداً إلى
النتيجة التى إنتهى إليها وكافياً لحمل قضائه فإن مجادلة الطاعن فى هذا
الصدد تكون مجادلة موضوعية فى سلطة محكمة الموضوع تتدبر عنها رقابة
هذه المحكمة ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٥/٢٥ - الطعن رقم ١٩٣٦ ، ١٩٩٠ لسنة ٥٢ ق)

٩٥٤ - بطلان الإجراءات المؤسس على عدم مراعاة أحكام
المواد ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ من قانون المرافعات لا يتعلق
بإجراءات المزايدة - مفاد ذلك .

إن بطلان الإجراءات المؤسس على عدم مراعاة أحكام المواد ٤٢٨ ، ٤٢٩ ،
٤٣٠ ، ٤٣١ من قانون المرافعات لا يتعلق بإجراءات المزايدة التى تجيز
إستئناف حكم إيقاع البيع وإنما يتعلق بالمرحلة السابقة عليها ويجب التمسك به
أمام قاضى البيوع قبل جلسة البيع وإن إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ،
فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٢٧ - الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٥٧ ق)

٩٥٥ - حصول إخبار المدين بإيداع قائمة شروط البيع أو
عدمه لا يندرج ضمن إجراءات المزايدة ولا يعتبر من حالات الوقف
الحتمى - مؤدى ذلك - مثال .

إن النص فى المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز
إستئناف حكم إيقاع البيع إلا لعب فى إجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو
لصدوره بعد طلب وقف الإجراءات فى حالة يكون وقفها واجب قانوناً " يدل

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن إستئناف حكم إيقاع البيع لا يكون جائزاً إلا فى الحالات الثلاث المنصوص عليها فى تلك المادة على سبيل الحصر . وأن المادة ٤١٧ من قانون المرافعات وإن أوجبت على قلم الكتاب إخبار ذوى الشأن ممن ورد ذكرهم بها - ومنهم المدين - بإيداع قائمة شروط البيع إلا أن المادة ٤٢٠ من القانون المذكور لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة هذا الإجراء وإنما يكون الجزاء هو أن يتاح لمن لم يحصل إخباره إبداء منازعته ببطلان الإجراءات فى أى وقت أمام قاضى البيوع إلى ما قبل صدور الحكم بإيقاع البيع ومؤدى ذلك أن حصول إخبار المدين بإيداع قائمة شروط البيع من عدمه لا يندرج ضمن إجراءات المزايدة ولا يعتبر من حالات الوقف الحتمى بل هو من حالات الوقف الجوازى التى يترك لقاضى البيوع تقدير جديده أسبابه فيأمر بوقف البيع أو بإيقاعه حسب الأحوال ويكون حكمه غير جائز إستئنافه . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنه بعد أن قُضى نهائياً فى إعتراض الطاعنين رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٧٨ كفر الزيات بوقف الإجراءات بالنسبة للطاعن الأول لعدم إخباره بإيداع قائمة شروط البيع حضر هذا الطاعن بجلسته الأولى ١٩٨٧/١١/١١ التى حددت للبيع بناء على طلب المطعون ضدهما كما حضر بالجلسات التى تأجل البيع فيها دون أن يبدى منازعته ببطلان الإجراءات فإنه لا تثريب على قاضى البيوع إن هو أعمل سلطته التقديرية وإمتنع عن وقف الإجراءات - فى حالة من حالات الوقف الجوازى السابقة على مرحلة المزايدة - وقضى بإتباع البيع ويكون حكمه فى هذه الحالة غير جائز إستئنافه لعدم توافر إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات ، وإن إلترزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إلترزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس .

(نقض مبنى ١٩٨٩/١٢/٢٧ - الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٥٧ ق)

٩٥٦ - أجاز المشرع الطعن بالإستئناف فى حكم إيقاع البيع

فى حالة العيب فى إجراءات المزايدة - عيوب مرحلة تصفية المنازعات السابقة على مرحلة البيع - كيفية التمسك بها .

إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات أن المشرع أجاز الطعن بالإستئناف فى حكم إيقاع البيع فى حالات معينة على سبيل الحصر . ومن هذه الحالات العيب فى إجراءات المزايدة فلا يمتد إلى عيوب مرحلة تصفية المنازعات السابقة على مرحلة البيع فيجب التمسك بها إما بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع أو بطريق المنازعة أمام القاضى قبل جلسة البيع حسب الأحوال ، لما كان ذلك ، وكان العيب الذى تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الإستئناف هو عدم قيام قلم كتاب المحكمة بإخبارها بجلسة البيع ومكانه قبل الجلسة مما لا يندرج ضمن عيوب إجراءات المزايدة بل ينصرف إلى الإجراءات السابقة عليها وإذ أيد الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على ذلك قضاءه بعدم جواز الإستئناف فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحي النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٣/٦ - الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٣ ق)

٩٥٧ - الطريق الذى رسمته المادة ٤٢٢ مرافعات للإعتراض

على قائمة شروط البيع - محل إتباعه .

النص فى المادة ٤١٤ من قانون المرافعات على أن " يودع مباشر الإجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يوماً من تاريخ تسجيل تنبيه نزاع الملكية وإلا إعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن ويحدد فى محضر الإيداع تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع " . وفى المادة ٤٢٢ على أن " أوجه البطلان فى الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين المشار إليهم فى المادة ٤١٧ إبدائها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير بها فى قلم كتاب

محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار إليها بثلاث أيام على الأقل ولا سقط حقهم في التمسك بها يدل على أن محل إتباع هذا الطريق أن تكون قائمة شروط البيع قد أودعت ، وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يودع تلك القائمة ، فإنه يحق للمطعون ضده إبداء أوجه البطلان في إجراءات التنفيذ بطريق الدعوى المبتدأة ، وإذ إلترزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ويضحي النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١١/٥ - الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٥٥ ق)

٩٥٨ - ملكية العقار المنزوعة ملكيته - ما يشترط لإنتقالها إلى الراسى عليه المزاد - مؤدى ذلك .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن " ملكية العقار المنزوعة ملكيته لا تنتقل إلى الراسى عليه المزاد بمجرد صدور حكم بإيقاع البيع عليه بل يتعين لذلك تسجيل هذا الحكم ، وكان الثابت من تقرير خبير الدعوى أن حكم إيقاع البيع على مورث المطعون ضده الثانى قد سجل بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٠ بعد تسجيل الطاعن لحجزه فى ١٩٧٩/٤/١٠ ، فإن هذه العقارات كانت ما تزال مملوكة للمرحوم وقت توقيع الطاعن الحجز عليها ولا يكون ثمة أثر لتسجيل حكم إيقاع البيع فى التاريخ المشار إليه على حقوقه لوقوعه تالياً لتسجيل محضر حجزه ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم الإعتداد بالحجز الإدارى العقارى الموقع من الطاعن بصفته على العقارات محل النزاع تأسيساً على أنها ليست مملوكة لمدينة المذكور فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/١٩ - الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٦ ق)

٩٥٩ - ماهية البطلان المترتب على عدم إعلان الحائز للعقار المنفذ عليه بإيداع قائمة شروط البيع .

البطلان المترتب على عدم إعلان الحائز للعقار المنفذ عليه بإيداع قائمة شروط البيع هو بطلان نسبي مقرر لمصلحته وجعل المشرع له وحده حق التمسك به .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٣/٤ - الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٥٨ ق)

ثالثاً - تنفيذ الأحكام الأجنبية

٩٦. - الإتفاقيات الدولية الجماعية تلزم الدول أطرافها فى علاقاتها المتبادلة - إنضمام مصر إلى إتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية - الإلتزام بأحكام هذه الإتفاقية لا يتم التحلل منه إلا بالإجراءات المنصوص عليها فيها - لا يرتبط هذا الإنسحاب بإستمرار العضوية بجامعة الدول العربية .

لما كان النص فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات - هى آخر مواد الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والمستندات الرسمية الأجنبية على أن " العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول فى هذا الشأن " وكان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الإتفاقيات الدولية الجماعية تلزم الدول أطرافها فى علاقاتها المتبادلة ، وهى الدول التى صدقت عليها على النحو الذى يحدده تشريعها الداخلى وقامت بإيداع وثائق هذا التصديق بالطريقة التى توجبها كل إتفاقية ، وكأذ مصر قد إنضمت إلى إتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها فى ١٩٥٣/٦/٩ وصدر القانون ٢٩ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة عليها ، وكان لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الإتفاقية أن تتضمن إليها بالإجراءات المنصوص عليها فى المادة العاشرة منها فتسرى أحكامها فى شأن هذه الدولة بعد تنفيذها الإجراءات التى بيئتها المادة الحادية عشر من الإتفاقية كما نصت المادة الثانية عشر على أن لكل دولة مرتبطة بهذه

الإتفاقية أن تنسحب منها وذلك بإعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، ويعتبر الإنسحاب واقعاً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الإعلان به على أن تبقى أحكام هذه الإتفاقية سارية على الأحكام التى طلب تنفيذها قبل نهاية المدة المذكورة . بما مؤداه أن الإلتزام بأحكام هذه الإتفاقية لا يتم التحلل منه إلا بالإجراءات المنصوص عليها فيها ، ولا يرتبط باستمرار العضوية بجامعة الدول العربية ، لما كان ذلك وكان البنك الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن دولة الإمارات العربية المتحدة إستوفت إجراءات إنضمامها إلى هذه الإتفاقية ، وكان مفاد هذا الدفاع - إن صح - أن تكون أحكام الإتفاقية هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر على مجرد القول بأن مصر لم تكن تتمتع بعضوية جامعة الدول العربية عندما إنضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى هذه الإتفاقية وحجب بذلك نفسه عن بحث مدى توافر شروط سريان أحكامها على واقعة الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٤/١١/١٩٨٩ - الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٧ ق)

٩٦١ - يتعين على القاضى المصرى رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبى متى وجد فيه ما يخالف النظام العام فى مصر - ما لا يكفى فى ذلك - إقتصار مخالفة النظام العام على جزء فقط من حكم التحكيم الأجنبى - مؤدى ذلك - يجب على القاضى تنفيذ الشق الذى لا مخالفة فيه للنظام العام طالما أمكن فصله - تطرق القاضى إلى بحث مدى سلامة أو صحة قضاء التحكيم - خروج عن حدود ولايته - مؤدى ذلك .

وحيث أن هذا النعى سديد فى جملته ذلك أن مؤدى الفقرتين ١ (ج) ، ٢ (ب) من المادة الخامسة من إتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها أنه وإن كان يتعين على القاضى المصرى رفض تنفيذ حكم التحكيم

الأجنبي متى وجد فيه ما يخالف النظام العام فى مصر ، ولا يكفى فى ذلك تعارضه مع أية قاعدة قانونية ولو كانت أمرة ما دامت غير متعلقة بالنظام العام ، إلا أنه إذا كانت مخالفة النظام العام قاصرة على جزء فقط من الحكم أمر القاضى بتنفيذ الشق الذى لا مخالفة فيه طالما أمكن فصله عن الآخر ، وهو فى هذا لا يتجاوز حدود سلطته إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون تنفيذاً جزئياً للحكم فرضته مقتضيات النظام العام دون مساس بموضوع الحكم الأجنبى ذاته ، أما إذا تطرق القاضى إلى بحث مدى سلامة أو صحة قضاء التحكيم فى موضوع الدعوى فإنه يكون قد خرج عن حدود ولايته لأنه لا يعد هيئة إستئنافية فى هذا الصدد وليس له إلا أن يأمر بالتنفيذ أو أن يرفضه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن حكم التحكيم محل النزاع قد تضمن قضاءه إلزام المطعون ضدها بقوائد بسعر ٨ ٪ أى بما يجاوز الـ ٥ ٪ الحد الأقصى للسعر القانونى للفوائد فى المواد التجارية وهو وفقاً للمقرر فى قضاء هذه المحكمة مما يتصل بالنظام العام فى مصر - لذا كان ممتنعاً تنفيذ هذا الحكم فيما يجاوز ذلك الحد أما ما دون ذلك فكان متعيناً الأمر بتنفيذه ولا ينال مما تقدم تحديده سريان الفوائد من تاريخ سابق على يوم صدوره على خلاف ما هو مقرر قانوناً من إستحقاقها من يوم صيرورة حكم التعويض نهائياً لعدم تعلق ذلك بالنظام العام ، أما بخصوص مصروفات التحكيم فقد ألزم الحكم الأجنبى المطعون ضدها بمبلغ محدد هو أربعة أخماس قيمة النفقات الفعلية لإصداره وقدره ٢٧ر٢ سنت ١٧٧٣ جنيه إسترلينى يخصم منه مبلغ الـ ١٠٠٠ جنيه إسترلينى المودع كفالة لدى محاميهما تصرف لحامى الطاعنة كجزء من هذه النفقات التى لا ينظر فى تحديدها إلا إلى التكلفة الفعلية لعملية إصدار الحكم من أتعاب المحكمين وخلافه دون إعتبار للمبلغ المقضى به سواء أكان ديناً أصلياً أم فوائد وذلك على خلاف مصروفات الإحالة إلى التحكيم التى لم يحددها حكم التحكيم مما كان يستوجب قبول تنفيذ الشق الخاص بتكلفة إصدار الحكم دون الجزء الباقى فى هذا الشأن ، وإن لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى

تطبيقه بما يوجب نقضه جزئياً .

(نقض مدنى ٢١/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٥٢ ق)

٩٦٢ - شروط تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية فى مصر -
جزاء تخلف طالب الأمر بالتنفيذ عن تقديم المستندات التى نص
عليها القانون .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المواد ٢٩٩ ، ٣٠١ من قانون
المرافعات ، والرابعة من إتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف وتنفيذ أحكام
المحكمين الأجنبية والمنظمة إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩
توجب على من يطلب تنفيذ أى من هذه الأحكام أن يقدم الأصل الرسمى له
وإشروط التحكيم أو صورة رسمية منهما فإذا كانت هذه الأوراق محررة بلغة غير
العربية فيقدم معها ترجمة بها يشهد عليها مترجم رسمى أو محلف أو أحد رجال
السلك الدبلوماسى أو القنصلى فإذا تخلف طالب الأمر بالتنفيذ عن تقديم أى من
هذه الأوراق تعين عدم قبول طلبه ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن
الطاعنة لم تقدم أمام محكمة الدرجة الأولى أصل حكم التحكيم المطلوب الأمر
 بتنفيذه وإقتصرت على تقديم صورة ضوئية منه لا تحمل أية أختام بما لا ترقى
معه إلى الرسمية المطلوبة سواء كان ذلك وفقاً للقانون المصرى أو قانون البلد
الذى صدر فيه كما لم تقدم فى حينه ترجمة عربية مقبولة لكل من الحكم وإتفاق
التحكيم ، وبالتالي فإن دعواها أمام تلك الدرجة تكون غير مستوفاة شرائطها
القانونية جديرة بعدم القبول مما يوجب إلزام الطاعنة بالمصروفات عن تلك
الدرجة ، وإذ إلتمز الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غير
أساس .

(نقض مدنى ٢١/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٥٢ ق)

٩٦٣ - أخذ المشرع بمبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بتنفيذ

الأحكام الأجنبية في مصر - إكتفى المشرع في هذا الصدد بالتبادل التشريعي ولم يشترط التبادل الدبلوماسي - مقتضى ذلك .

في المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات على أن " الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه " . يدل على أن المشرع أخذ بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل وعلى ذلك يتعين أن تعامل الأحكام الأجنبية في مصر ذات المعاملة التي تعامل بها الأحكام المصرية في البلد الأجنبي الذي أصدر الحكم المراد تنفيذه في مصر وإكتفى المشرع في هذا الصدد بالتبادل التشريعي ولم يشترط التبادل الدبلوماسي الذي يتقرر بنص في معاهدة أو إتفاقية ، ويجب على المحكمة أن تتحقق من توافر شرط التبادل التشريعي من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وتحقق من توافر شرط التبادل المنصوص عليه في المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات اليمنى والمادة التالية لها الخاصة بشروط تنفيذ الحكم الأجنبي على إقليم اليمن وكانت هي ذات الشروط الواردة بالمادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المصري والتي تكفى لتنفيذ الحكم الأجنبي في مصر فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحي النعى بمخالفة القانون على غير أساس .

(نقض منى ٢٨/١١/١٩٩٠ - الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ ق)

٩٦٤ - شرط إعلان الخصم على الوجه الصحيح هو ما يجب التحقق من توافره في الحكم الأجنبي قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية - يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تجرى مباشرتها فيه - م ٢٢ من القانون المدني - إعلان الخصم في الدعوى مما يدخل في نطاق هذه الإجراءات .

إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شرط إعلان الخصوم على الوجه الصحيح هو ما يجب التحقق من توافره في الحكم الأجنبي قبل أن يصدر الأمر

بتنزيله بالصيغة التنفيذية وذلك عملاً بالبند الثاني من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المصري . وإذا كانت القاعدة الواردة بالمادة ٢٦ من القانون المدني تنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تم فيه عباشرتها فيه - وكان إعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل في نطاق هذه الإجراءات - وكان البين من مدونات الحكم المطلوب تنفيذه أن الطاعن أعلن لائحة ١٩٧٧/٦/٣٠ إلا أنه لم يحضر وإذا كانت تلك الإعلانات ليست محل نفي من الطاعن وكانت هذه الإعلانات تحقق الغرض منها وتكفي لإخبار الطاعن بما لحاله ويسر حال الدعوى . وكان القانون لم يقيد المحكمة بطريق معين للتحقق من صحة الإعلانات فإن الإعتداد بمدونات الحكم المطلوب تنفيذه والتي ليست محل نفي من الطاعن تكون سالحة للإستناد إليها في التحقق من مراقبة الإعلانات ومن ثم يفسح النفي على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٩٠/١١/٢٨ - الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ ق)

جمارك

٩٦٥ - مسئولية ريان السفينة عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص غير المبرر في مقدار البضائع المنفرطة أو في عدد الطرود المفرغة من السفينة لم يحدد المشرع طريقة معينة لإثبات وجود هذا النقص - مؤدى ذلك - قائمة الشحن وما تسجله عليها مصلحة الجمارك تعد من قبيل الأدلة المقبولة لإثبات النقص في البضائع المفرغة .

لما كان قانون الجمارك رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ - حينما قرر مسئولية ريان السفينة عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص غير المبرر في مقدار البضائع المنفرطة أو في عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين في قائمة الشحن - لم يحدد طريقة معينة لإثبات وجود هذا النقص ومن ثم يجوز إثباته بكافة الطرق - وإذا كان لا يتسنى الوقوف على وجود النقص في البضائع المشحونة من عدمه إلا بعد قيام مصلحة الجمارك بمطابقة مقدار أو عدد ما يفرغ منها على ما هو مبين في قائمة الشحن. ثم التسجيل عليها بما تسفر عنه هذه المطابقة - ومن ثم فإن قائمة الشحن وما تسجله عليها مصلحة الجمارك - بعد المطابقة - من وجود نقص تكون من قبيل الأدلة المقبولة لإثبات النقص في البضائع المفرغة وإذا لم يعتبرهما الحكم المطعون فيه كذلك ولتفت عن الأخذ بالأدلة المستفادة منها. في إثبات العجز ومقداره فإنه يكون قد خالف القانون وخالف الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٣٠ - الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٥٢ ق)

٩٦٦ - ضريبة الإستهلاك ليست من الضرائب والرسوم الجمركية - علة ذلك ومؤداه - تطبيق .

إن مؤدى ما نصت عليه المواد ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٤ من قانون

الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ والمادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسم إستهلاك على السلع أن الضرائب والرسوم الجمركية تفرض على البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية أو تسحب من المناطق الحرة للإستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج وطبقاً لحالتها بعد التصنيع ولو إستملت على مواد أولية محلية وكذلك على بعض البضائع التي تخرج من البلاد فى الحالات التى يرد فى شأنها نص خاص ، ومن بين أغراض فرضها تحقيق نوع من الحماية للصناعات الوطنية وكدعم لها فى مواجهة منافسة الصناعات الأجنبية التى قد تتميز عليها من حيث الجودة أو السعر أما رسوم الإستهلاك فهى تفرض على بعض السلع المنتجة أو المصنعة داخل البلاد وخارج المناطق الحرة بمجرد بيعها فعلاً إلى المستهلك أو حكماً بسحبها من أماكن تصنيعها أو تخزينها وكذلك على بعض السلع المستوردة فعلاً أو حكماً ويدخل فى صناعتها مواد محلية بقصد ترشيد الإستهلاك وتحقيق مساهمة فعالة ، من القادرين ، فى موازنة ميزانية الدولة وتنفيذ المشروعات التى يعوق نقص موارد الدولة المالية إمكانيتها فى تنفيذها على النحو المطلوب لدفع عجلة التنمية وتحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية التى تتطلبها الإحتياجات القومية مع مراعاة مبدأ العدالة الضريبية وهى بذلك تختلف عن الضرائب والرسوم الجمركية ولا تندرج تحت مدلولها وقد خلا قانون فرضها من الإشارة إلى قانون الجمارك كما نصت المادتان ١٠٢ ، ١٠٣ من القانون الأخير على كيفية رد الضرائب الجمركية وضرائب الإستهلاك والإنتاج السابق تحصيلها وتعيين المصنوعات التى ترد عنها وهو ما يؤكد تحقيق المغايرة بين الضريبتين وأن ضريبة الإستهلاك ليست من الضرائب والرسوم الجمركية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضاءه على أن الإعفاء الوارد فى المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية يمتد إلى رسم الإستهلاك المقرر على أجهزة التكيف التى إستوردها المطعون ضده لحساب منشآته السياحية فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

٩٦٧ - أقام المشرع قرينة تهريب البضائع فى حق ربان الباخرة فى حالة وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن - كيفية دفع هذه القرينة - تطبيق .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أن مفاد نصوص المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له وإستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى عدم شحن البضاعة على السفينة أصلاً أو عدم تفريغها أو سبق تفريغها فى ميناء آخر أما فى غير هذه الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد نقض تلك القرينة بطريق معين من طرق الإثبات ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقتضى به القواعد العامة فإذا ما أوضح الربان أو من يمثله سبب النقص أياً كان مقداره وأقام الدليل عليه إنتفتت القرينة على التهريب ولم يلزم بأداء الرسوم لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى ويحث المستندات المطروحة عليها وتقدير الأدلة فيها وإستخلاص الصحيح الثابت بها قد إطمأنت إلى ما أوردته المطعون ضدها بالإستمارة الجمركية ٥٠ ك . م وتأييد بتقرير الخبير من أن النقص فى البضاعة حدث أثناء تفريغها نتيجة تمزق الأجوالة لإستخدام الخطاطيف فى النقل بما يفيد نقضها قرينة مظنة التهريب ، وهو إستخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق الأمر الذى لا يعدر معه النعى أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض .

٩٦٨ - قرارات مدير عام الجمارك فى مواد التهريب - قرارات
إدارية - مؤدى ذلك - مثال .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أجازت الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة الذى أوجب فى قراره رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ إعادة تصدير تلك البضائع خلال المدة المصرح بها وإلا إستحقت الضرائب والرسوم فضلاً عن الغرامة ، وكانت المادة ١١٩ من قانون الجمارك المشار إليه قد ناطت بمدير الجمرک المختص فرض الغرامات الجمركية الواردة بالمواد من ١١٤ إلى ١١٨ من القانون المذكور وذلك بقرار منه - ومن بينها الغرامة المقررة على مخالفة نظام الإفراج المؤقت على السيارات - وأوجب المادة سالفة الذكر أداء هذه الغرامات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المخالفين بقرار فرض الغرامة بخطاب مسجل بعلم وصول وأجازت لنوى الشأن التظلم بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك الذى له فى هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغىها كما أجازت المادة ذاتها الطعن فى قرارات المدير العام للجمارك أمام المحكمة المختصة ، فإن مفاد ذلك أن المشرع نظم فى المادة ١١٩ من قانون الجمارك طريقة فرض الغرامات الواردة فى المواد من ١١٤ إلى ١١٨ من ذات القانون فأعطى مدير الجمرک المختص سلطة إصدار قرارات بفرض هذه الغرامات وأجاز لنوى الشأن التظلم من هذه القرارات لمدير عام الجمارك الذى خول سلطة تأييد الغرامة أو تعديلها أو إلغائها والذى أجاز الطعن فى قراراته أمام المحكمة المختصة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة محكمة القضاء الإدارى بإعتبار أن قرارات مدير عام الجمارك فى مواد التهريب الجمركى قرارات إدارية ، ومن ثم فلا إختصاص للقضاء العادى بفرض الغرامة ابتداء ، وإن إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم إختصاص المحكمة ولانئياً فيما يتعلق بالشق الخاص بفرض الغرامة الجمركية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه على

غير أسس .

(تنقضى مدنى ١٠/٦/١٩٩٠ - المعلن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٣ ق)

٩٦٩ - مصلحة الجمارك وهى بصدد تحديد الرسوم الجمركية سلطة تقدير قيمة البضاعة المطالب عنها بالرسوم الجمركية تقديراً فعلياً - كيفية ذلك .

إن النص فى المادة ٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أنه على صاحب البضاعة أن يقدم الفاتورة الأصلية الخاصة بها مصدقاً عليها من الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التى يحددها المدير العام للجمارك ، ومصلحة الجمارك الحق فى المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تنتقيد بما ورد فيها أو بالفواتير نفسها ، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن لمصلحة الجمارك ، وهى بصدد تحديد الرسوم الجمركية ، سلطة تقدير قيمة البضاعة المطالب عنها بالرسوم الجمركية تقديراً فعلياً ، وتحقيقاً لذلك أوجب الشارع على صاحب البضاعة تقديم الفاتورة الأصلية الخاصة بها مصدقاً عليها من الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها المصلحة ، فإن هى لم تقتنع بها جاز لها مطالبة نوى الشأن بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تنتقيد بما ورد بها أو بالفواتير نفسها رغم التصديق عليها وسواء كانت المستندات وغيرها رسمية أو عرفية ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أنه بعد تقدير مصلحة الجمارك رسالة النزاع بناء على ما قدمه المطعون ضده من مستندات وردت إليها تحريات تفيد عدم صحة بياناتها ، فأعاد فحص وتقدير الرسوم المستحقة على تلك الرسالة على ضوء ما أسفر عنه الفحص - فإنها وأياً كان وجه الرأى فى الإقرار الصادر من المطعون ضده تكون قد أعملت حقها المقرر فى القانون . ولذا خالف الحكم المطعون فيه هذا

النظر وجرى فى قضائه على عدم أحقية مصلحة الجمارك فى إعادة تقدير الرسالة طالما أن المورد قدم فاتورة الشراء الأصلية معتمدة من السفارة المصرية ببيولاندا ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

(نقض مننى ١٩٩١/٢/٤ - الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥٩ ق)

٩٧ - وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو عدد الطرود المفرغة من السفينة أو فى محتوياتها عما هو مدرج فى قائمة الشحن يفترض معه أن الريان قد هربه إلى داخل البلاد دون أداء الضرائب والغرامات - كيف يمكن لصاحب المصلحة دفع مظنة التهريب - تقادم الحق فى إقامة الدعوى بالمطالبة بقيمة الضرائب والرسم المستحقة عن العجز غير المبرر فى البضاعة - مبدأ سريانها - الإجراءات القاطعة للتقادم .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن مفاد نصوص المواد ٢٧ و ٢٨ و ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو عدد الطرود المفرغة من السفينة أو فى محتوياتها عما هو مدرج فى قائمة الشحن يفترض معه أن الريان قد هربه إلى داخل البلاد دون أداء الضرائب والغرامات الميينة فى المادة ١١٧ من ذلك القانون ، وهو حق ناجز غير معلق على شرط ويتوافر به شرط المصلحة الحالة اللازمة لقبول الدعوى ، وإذا كان القانون قد أجاز فى المادتين ٢٧ و ٢٨ لربابنة السفن أو من يمثلونهم نفى مظنة التهريب عن طريق إثبات أن الطرود سلمت بحالة ظاهرة سليمة ، أو تبرير أسباب النقص على النحو المبين فى المادة ٢٨ أو الإفادة من نسبة التسامح التى يصدر بها قرار مدير عام مصلحة الجمارك بالنسبة للبضائع المنفرطة أو النقص الجزئى فى البضاعة الناشئ من عوامل طبيعية أو نتيجة

ضعف فى الغلافات ، فإن ذلك جمعيه لا يعدو أن يكون دفوعاً موضوعية يستطيع أن يتمسك بها ذو الشأن لدفع دعوى مصلحة الجمارك ولا صلة بشروط قبول الدعوى فى ذاتها ، ومن ثم فإن تقادم الحق فى إقامة الدعوى بالمطالبة بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن العجز غير المبرر فى رسالة النزاع يبدأ من تاريخ إكتشافه فى ١٣/٧/١٩٨٠ وليس من تاريخ تحقق عجز الريان أو من يمثله قانوناً عن تربيده ، لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادتين ٣٨٣ و ٣٨٤ من القانون المدنى والفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد إقتضاؤه ولو رفعت أمام محكمة غير مختصة ، وبالتنبية المنصوص عليه فى المادة ٢٨١ من قانون المرافعات الذى يشتمل على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين ، وتعتبر اورداد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبات والإخطارات التى تتمسك فيها الجهة الدائنة بحقها فى الضرائب أو الرسوم التى تطلب بها تنبيهها قاطعاً للتقادم إذا سلم إحداها إلى الممول أو من ينوب عنه قانوناً أو أرسل إليه بكتاب موصى عليه يعلم الوصول ، وكان ما نصت عليه المواد ٣ و ٤ و ٢٠ و ٢٢ من النظام الاساسى للشركة المطعون ضدها الأولى الصادر بقرار وزير النقل البحرى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٦ يدل - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن توكيلات أسوان والمنيا ودمنهوور وأسيوط للملاحة ليست إلا فروعاً للشركة المطعون ضدها الأولى وليس لأى منها شخصية إعتبارية مستقلة ، وهى حين تعمل فى حدود نطاقها المكانى المحدد لها - حسب تنظيمات الشركة الإدارية وتقوى أغراضها - إنما تعمل بأسمها ولحسابها لا بأسم التوكيل ولحسابه ، ومن ثم لا يعتبر مدير التوكيل نائباً قانونياً عن شركات النقل البحرى وملاك السفن وربانيتها ، إذ النائب عنهم هو رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الأولى ، كما أنه ليس نائباً قانونياً عنه إذ النيابة - فى هذا الخصوص - لا تقتضى ، وقد خلت أوراق الدعوى مما يفيد نيابة مدير التوكيل عن رئيس مجلس

إدارة الشركة ، فتكون مخاصمة التوكيل فى الدعوى إختصاصاً لغير ذى حصة ، وبالتالي لا يعتبر توجيه الطاعنة للمطالبة بالرسوم المستحقة لها عن النقص فى رسالة النزاع إلى مدير التوكيل ، فى حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٢ تنبيهاً قاطعاً للتقادم ، وإن إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ورتب على إقامة الدعوى فى ١٩٨٥/٨/٣١ بعد فوات خمس سنوات من تاريخ إكتشاف العجز قضاؤه بتأييد الحكم المستأنف بإنقضاء الحق بالتقادم الخمسى ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/٤ - الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥٧ ق)

٩٧١ - التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التهريب الجمركى يعتبر عقوبة تكميلية - مؤدى ذلك - تطبيق .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التهريب الجمركى يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس والغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكيمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتى تنقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة العامة فى الدعوى وبدون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها ، وإن إلترم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على إنقضاء الدعوى الجنائية بعضى المدة سقوط العقوبة بما فيها التعويض فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/١٨ - الطعن رقم ٢٥٧٤ لسنة ٥٦ ق)

٩٧٢ - إلزام المرسل إليه بأداء الضريبة الجمركية - مناطه -
وفاء المرسل إليه بكامل الضريبة الجمركية المستحقة على الرسالة
المشحونة بما فيها من نقص يعتبر هذا الوفاء وفاء بدين غير
مستحق - مقتضى ذلك - يجوز للمرسل إليه إسترداده .

إن إلزام المرسل إليه بأداء الضريبة الجمركية - وعلى ما جرى به قضاء
هذه المحكمة - مقصور على ما يستحق منها على البضائع التي تم الإفراج عنها
بعد مرورها بالدوائر الجمركية إلى داخل البلاد ، فإذا ما أوفى المرسل إليه
بكامل الضريبة الجمركية المستحقة على الرسالة المشحونة بما فيها من نقص
فإنه يكون قد أوفى بدين غير مستحق عليه بالنسبة للضريبة الخاصة بهذا
النقص ومن ثم يجوز له إسترداده ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أنه حال
الإفراج جمركياً على رسالة النزاع تبين وجود عجز في وزنها وإن ألزمت مصلحة
الجمارك رغم وجود هذا العجز بسداد كامل الرسوم الجمركية ، فإنه وأياً كان
وجه الرأي في الإكراه المقول به - يكون المطعون ضده قد سد ما هو غير
مستحق عليه مما يجوز له إسترداده دون حاجة إلى تقديم دليل آخر على ثبوت
العجز سالف الذكر وإن إلتمز الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي يكون على
غير أساس .

(نقض مدني ١٩٩١/٥/٦ - الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٥ ق)

٩٧٣ - وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة أو في عدد
الطرد المفرغة من السفينة عما هو مبين في قائمة الشحن يفترض
أن الريان قد هرب داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة
عليه - كيف يمكن للريان دفع مظنة التهريب - الحالات التي إستلزم
المشرع أن يكون تبرير النقص في البضاعة بمستندات جديدة .

وحيث أن هذا النعي في غير محله - ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة
أن مفاد ما نصت عليه المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة

١٩٦٣ مجتمعة أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن يفترض أن الريان قد هرب به إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه - إلا أنه أجاز للريان دفع مظنة التهريب بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له وإستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى عدم شحن البضاعة على السفينة أصلاً أو عدم تفريغها أو سبق تفريغها فى ميناء آخر أما فى غير هذه الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد نقص تلك القرينة بطريق معين من طرق الإثبات ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقتضى القواعد العامة فإذا ما أوضح الريان أو من يمثله سبب النقص أى كان مقداره وأقام الدليل عليه إنتفتت القرينة على التهريب وإذا لم يثبت الريان سبب النقص أو ما يبرره بمستندات جدية فى الحالات التى يستلزم فيها ذلك ظلت القرينة قائمة فى حق الريان وألزم بأداء الرسوم المقررة - لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أنه بعد وصول السفينة إلى ميناء بورسعيد قامت الشركة الناقلة وأودعتها الشركة الأخيرة مخازنها بالدائرة الجمركية حيث تمت معاينة السلطات الجمركية لها وتبين من المعاينة سلامة الإقفال والاختتام الموضوعة على تلك الحاويات ووجود الزجاجات - محل النقص المدعى به - مكسورة بداخلها مما تنتفى معه القرينة على التهريب - وإذا إنتهى الحكم الابتدائى الذى أيد به الحكم المطعون فيه لأسبابه إلى هذه النتيجة فلا يعيبه ما تضمنته أسبابه من قرارات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه - ومن ثم يكون النعى على غير أساس . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

(نقض منى ١٠/٧/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٥٥٨ لسنة ٥٥ ق)

٩٧٤ - تنعقد مسئولية ريان السفينة عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص غير المبرر فى مقدار البضاعة المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين بقائمة الشحن - لم

يحدد المشرع طريقة معينة لإثبات هذا النقص - مؤدى ذلك - ما يعد من قبيل الأدلة المقبولة قانوناً لإثبات النقص فى البضائع المفرغة .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان قانون الجمارك رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ حينما قرر مسئولية ريان السفينة عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص غير المبرر فى مقدار البضاعة المنقرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن ، لم يحدد طريقة معينة لإثبات هذا النقص ، ومن ثم يجوز إثباته بكافة الطرق ، وإذ كان لا يتسنى الوقوف على وجود النقص فى البضائع المفرغة من عدمه إلا بعد قيام مصلحة الجمارك بمطابقة مقدار أو عدد ما يفرغ منها على ما هو مبين بقائمة الشحن ثم التسجيل عليها بما تسفر عنه هذه المطابقة ، ومن ثم فإن قائمة الشحن وما تسجله عليها مصلحة الجمارك بعد المطابقة - من وجود نقص - تكون من قبيل الأدلة المقبولة لإثبات النقص فى البضائع المفرغة - كما تعد الإستمارة رقم ٥٠ ك . م المحررة بمعرفة مصلحة الجمارك بما تتضمنه من أخطار الناقل أو من ينوب عنه بالنقص الذى تكتشفه فى البضائع المفرغة ليقوم من جانبه بتوضيح أسباب عدم تفريغه من قبيل الأدلة المقبولة فى إثبات النقص فى البضائع المفرغة - وإذ إستبعد الحكم المطعون فيه عند تأييد الحكم الابتدائى برفض الدعوى مسئولية الشركة المطعون ضدها عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص المدعى به فى البضاعة المفرغة من السفينة التابعة لها تأسيساً على خلو الدعوى من دليل على وجود هذا النقص رغم تقديم الطاعة الإستمارة ٥٠ ك . م وإلتفت عن الدلالة المستفادة منها - فإنه يكون فضلاً عن مخالفة الثابت بالأوراق قد نفى قرينة التهريب التى أقامها المشرع فى هذه الحالة دون أن يوضح الريان أو من يمثله سبب النقص ويقيم الدليل عليها فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

جمعيات

٩٧٥ - للجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاضعة للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ أن تمتلك العقارات اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله - مؤدى ذلك .

إن النص فى المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة على أن " لا يجوز أن تكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات إلا بالقدر الضرورى لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله . . . " مؤداه أن للجمعيات أن تمتلك - بعد إنشائها - العقارات اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دفاع الطاعنين المبين بهذا السبب بما جاء فيه من أن " البين من سند إنشاء هذه الجمعية ولائحتها الأساسية أن من بين أغراضها فتح الفصول وإقامة منشآت طبية للعلاج الخيرية وداراً للمناسبات ومركز لتنظيم الأسرة ومن ثم يكون من حقها تملك الأراضى اللازمة للقيام بهذه المشروعات وإقامة المباني عليها " . فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٥/٢٨ - الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٥٨ ق)

٩٧٦ - الحظر الوارد فى نص المادة ٢/٥٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ - التصرفات التى يسرى عليها هذا الحظر - مناطه - مؤدى ذلك - مثال .

وحيث أن هذا النعى مربود ذلك أن النص فى المادة ٢/٥٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٤٦ من لائحة النظام الداخلى للجمعية على أن " يحظر على عضو مجلس إدارة الجمعية أن يتعاقد معها سواء لحسابه أو لحساب غيره أو باسم من يعول بعقد بيع أو إيجار أو توريد أو إستغلال لأحد مواردها أو بأى

عقد آخر يتصل بمعاملاتها فى غير ما يسمح به نظامها الداخلى " صريح فى أن الحظر الوارد بهما قاصر على التصرفات التى يكون عضو مجلس الإدارة طرفاً فيها مع الجمعية كشخصية معنوية مستقلة لتعارض ذلك مع مصلحتها كما أن النص فى المادة ٢٦ من القانون المشار إليه على عدم جواز تعامل الجمعية مع غير أعضائها إلا فيما يفيض عن حاجتهم " يدل على أن الحظر الوارد فى هذه المادة ينصب على التصرفات التى تبرمها الجمعية مع غير أعضائها - لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن الأول قد وكل المطعون ضده الثانى بالتوكيل رقم ٣٣١ سنة ١٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٤ فى بيع أرض النزاع فقام الأخير ببيعها للمطعون ضده الأول بالعقد المؤرخ ١٩٧٥/٢/٥ نفاذاً لهذه الوكالة وكان مؤدى ذلك إنصراف أثر هذا البيع إلى الطاعن الأول ، وأن الجمعية - المطعون ضدها الرابعة - لم تكن طرفاً فيه حتى يمكن القول بسريان الحظر الوارد بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ أو بالنظام الداخلى للجمعية عليه فلا على الحكم المطعون فيه إن إعتد بوكالة المطعون ضده الثانى عن الطاعن الأول أو بالبيع الصادر منه للمطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٧٥/٢/٥ أو أغفل الرد على دفاع الطاعن بيطالانها الذى لا يسانده صحيح القانون .

(نقض مدنى ١١/٢٨/١٩٩١ - الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٦ ق)

حجـز إدارى

٩٧٧ - قاضى التنفيذ أصبح دون غيره المختص نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيأ كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما إستثنى بنص خاص - يتعين على قاضى التنفيذ فى المنازعات الموضوعية أن يتعمق فى أصل الحق - خلو قانون الحجز الإدارى من النص على دعوى رفع الحجز فإنه يرجع فى شأنه إلى قانون المرافعات عملاً بالإحالة الواردة بالمادة " ٧٥ " من القانون ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الإدارى - تطبيق .

إن مفاد ما نصت عليه المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات المدنية التجارية وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون وجرى به قضاء هذه المحكمة هو أن المشرع إستحدث نظام قاضى التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة به فى يد قاضى واحد وجعله يختص دون غيره بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة به سواء كانت موضوعية أو وقتية وسواء كانت من الخصوم أو من الغير ، مما مؤداه أن قاضى التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيأ كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما إستثنى بنص خاص ويتعين عليه فى المنازعات الموضوعية أن يتعمق فى أصل الحق يبحث السند التنفيذى ومدى قابليته قانوناً للتنفيذ بموجبه وبإانشغال ذمة المدين أو ببراءتها من الدين الجارى التنفيذ إستيفاءً له وبملكية ذلك المدين للمال الذى يجرى التنفيذ عليه . . . حتى إذا ما تبين أن الحجز قد توقع فى غير الحالات التى أجاز فيها القانون توقيعه أو على مال لا يجوز الحجز عليه لسبب أو آخر حسم النزاع بإلغاء الحجز أو بعدم الإعتداد به ، لأن ذلك البحث هو أساس الدعوى ومدار النزاع فيها إذ لا يجاب المدعى أو المستشكل إلى طلبه إلغاء الحجز أو عدم الإعتداد به إلا بثبوت عدم صلاحية السند للتنفيذ بموجبه أو براءة ذمة المدين من الدين الثابت به أو

يعدم ملكيته للمال موضوع التنفيذ ، وإذ كان ذلك وكانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى تقضى بسريان جميع أحكام قانون المرافعات التى لا تتعارض مع أحكامه على الحجز الإدارى ، وكان القانون المذكور قد خلا من النص على دعوى رفع الحجز فإنه يرجع فى شأنها إلى قانون المرافعات ، وإذ كان مؤدى النص فى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن للممول أو ورثته قبول الربط الذى تجزیه المأمورية المختصة أو الطعن فيه وفقاً للمادة ٥٢ من ذلك القانون خلال شهر من تاريخ إخطارهم بذلك الربط وإلا أصبح الربط نهائياً والضرريبة واجبة الأداء فوراً - أن تقديم الممول أو ورثته لعريضة الطعن إلى المأمورية المختصة فى الميعاد المذكور يجعل ربط المأمورية غير نهائى معلقاً على نتيجة الفصل فى ذلك الطعن ومن ثم يضحى دين تلك الضرريبة غير واجب الأداء حتى تمام الفصل فيه فيجوز لمصلحة الضرائب وفقاً للمادتين ٥٣ ، ١٠١ من القانون سالف الذكر تنفيذه مؤقتاً على مسئوليتها وتحصيل الضرريبة على مقتضى قرار اللجنة المذكور ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن مأمورية ضرائب بنى سوف أخطرت ورثة الممول المطعون عليهم عدا الأول بالنموذج رقم ١٨ عن ضرريبة الأرباح التجارية المستحقة على مورثهم عن السنوات من ١٩٥٨ إلى ١٩٦٢ ثم وجهت إليهم النموذج رقم ١٩ عن ذات السنوات فتقدمت المطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على قصر ذلك الممول بالطعن فى تقدير المأمورية للضرريبة ولم تقدم الطاعنة ما يفيد الفصل فى هذا الطعن على نحو يجوز لها معه مباشرة إجراءات التنفيذ إستيفاء لما إنتهت اللجنة إلى تقديره ، لما كان ذلك فإن النموذج رقم ١٩ سند الطاعنة فى إيقاع الحجز الإدارى العقارى موضوع النزاع لا يعتبر فى صحيح القانون والأمر على تقدم - سنداً صالحاً للتنفيذ بموجبه ، وإذ خلص الحكم للمطعون فيه سديداً إلى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم الإعتماد بالحجوز الإدارية التى أوقعتها مأمورية ضرائب بنى سوف على العقار المملوك لمورث المطعون عليهم - عدا الأول - فإنه يكون قد إلتزم

صحيح القانون .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٥ - الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٥٠ ق)

٩٧٨ - الفوائد التأخيرية - لا يجوز للدولة إستيفائها عن طريق الحجز الإدارى .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى فهم الواقع المطروح فى الدعوى هو بما تتيبنه المحكمة من الوقائع وسائر الأوراق المعروضة على بساط البحث ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً أخذاً بالثابت فى محضر الحجز الإدارى موضوع النزاع إلى أن المبلغ المحجوز من أجله هو فوائد تأخير عن باقى ثمن قطعة الأرض الفضاء التى إشتراها المطعون ضده الأول من الطاعن ورتب على ذلك إستبعادها من الحالات الواردة فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ التى يجوز للدولة إستيفائها عن طريق الحجز الإدارى وهو ما يتوافق مع صحيح القانون فإن النعى على ما ورد بأسبابه تزايداً فى شأن مدى جواز تطبيق الحجز الإدارى فى مجال الغرامة المستحقة للحكومة يكون - أى كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٢٢ - الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٥٧ ق)

٩٧٩ - لوزارة الرى الرجوع بطريق الحجز الإدارى على من إستفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بقيمة نفقات إعادة الشئء إلى أصله بمجرد تراخيه فى القيام بذلك - يكون المستفيد ملزماً بأداء هذه القيمة خلال شهر من تاريخ إخطاره بها دون إنتظار صدور قرار بإدانته - لا تعتبر هذه المبالغ عقوبة كما لا تعد من قبيل التعويضات - ماهيتها - تطبيق .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن المشرع حظر فى المادة ٦٩ من القانون رقم

١٢ سنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف - المنطبق على واقعة الدعوى - القيام ببعض الأفعال التى تعتبر تعدياً على منافع الرى والصرف ونص فى المادة ٩٨ منه على أن يكون لمهندس الرى المختص فى هذه الحالة أن يكلف من إستفاد من هذا التعدى بإعادة الشيء إلى أصله فى ميعاد يحدده وإلا قام بذلك على نفقته ويتم إخطار المستفيد وإثبات الإجراءات فى محضر المخالفة الذى يحرره مهندس الرى فإذا لم يتم المستفيد بإعادة الشيء إلى أصله فى الموعد المحدد يكون لتغير عام الرى إصدار قرار بإزالة التعدى إدارياً وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة بهذا القانون ويخطر المستفيد بقيمة تكاليف إعادة الشيء إلى أصله ويلزم بأداء هذه القيمة خلال شهر من تاريخ الإخطار بها وإلا قامت وزارة الرى بتحصيلها بطريق الحجز الإدارى ، ومضى ذلك أن يكون لوزارة الرى الرجوع بطريق الحجز الإدارى على من إستفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بقيمة نفقات إعادة الشيء إلى أصله بمجرد عدم قيامه بإعادة الشيء إلى أصله وأنه يكون ملزماً بأداء هذه القيمة خلال شهر من تاريخ إخطاره بها دون إنتظار صدور قرار بإدائته عن مخالفته أى حكم من أحكام ذلك القانون ولا تعتبر هذه المبالغ عقوبة بل هى إسترداد الدولة للنفقات الفعلية التى تكبدتها مقابل إعادة الشيء إلى أصله ويتحملها المنتفع لقاء ما عاد عليه من منفعة نتيجة التعدى على مرقق الرى والصرف - كما لا تعد هذه المبالغ من قبيل التعويضات التى تختص بالفصل بها لجنة الفصل فى منازعات التعويضات المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ من ذات القانون إذ لا تختص هذه اللجنة - بالمنازعات المتعلقة بنفقات إعادة الشيء إلى أصله ، ولما كان البين من محضرى الحجز الإدارى وأمرى الحجز المودعين ملف الطعن أن الحجزين توقعوا ضد المطعون عليه وفاء لقيمة رد الشيء إلى أصله فى المخالفتين رقمى ٢٣ سنة ١٩٨٤ ، ٢٨ سنة ١٩٨٥ بقبولية بإعتبار أنه هو المستفيد من التعدى على منافع الرى والصرف فإن أمرى الحجز الذين أصدرتهما وزارة الرى والحجزين الموقعين نقاداً لهما قد تما وفق صحيح حكم القانون لما كان ما تقدم وكان الحكم

المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الدين المحجوز من أجله فى كلا الحجزين متنازع عليه فى التظلم المقدم من المطعون عليه إلى لجنة الفصل فى منازعات التعويضات ولم يفصل فيه بعد يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ٢٢/٤/١٩٩٠ - الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٨ ق)

٩٨. - إختصاص قاضى التنفيذ - دعوى رفع الحجز -
القصد منها - تعتبر دعوى رفع الحجز - أشكال موضوعى فى التنفيذ يختص بنظرها قاضى التنفيذ - ما لا يغير من ذلك - خلو القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الإدارى من النص على دعوى رفع الحجز - مقتضى ذلك .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أن مفاد نص المادتين ٢٧٥ ، ٣٣٥ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن قاضى التنفيذ أصبح دون غيره المختص نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما إستثنى بنص خاص ، وأن دعوى رفع الحجز هى تلك الدعوى التى يرفعها المحجوز عليه ضد الحاجز معترضاً على الحجز طالباً بإلغاء لائى سبب من الأسباب المبطله له موضوعية كانت أو شكلية ، وذلك بقصد التخلص من الحجز ومن آثاره والتمكن من تسلم المال المحجوز ، وتعد بهذه المثابة دعوى أشكال موضوعى فى التنفيذ يختص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها ، لا يغير من ذلك طلب المحجوز عليه الحكم ببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله ذلك أن هذا الطلب هو أساس الدعوى ومدار النزاع فيها إذ لا يجاب إلى طلبه بإلغاء الحجز إلا بثبوت براءة ذمته من الدين ، وأن مفاد نص المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى سريان قواعد قانون المرافعات على هذا الحجز ما دامت لا تتعارض مع أحكام ذلك القانون ، وإذ خلا القانون المشار إليه من النص على دعوى رفع الحجز الإدارى

ففسرى بشأنها القواعد السالف بيانها التى تضمنها قانون المرافعات لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى ضد الطاعنة بطلب الحكم ببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله وباعتبار الحجز الإدارى الموقع من الطاعنة كأن لم يكن تأسيساً على عدم مديونيته للطاعن بذلك الدين فإن الدعوى بهذه المثابة لا تعدو أن تكون دعوى بطلب رفع الحجز وهى بذلك تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ فيختص قاضى التنفيذ بنظرها دون غيره وتخرج عن إختصاص المحكمة الابتدائية النوعى وإن قضت محكمة الإستئناف برفض الدفع بعدم الإختصاص إستناداً إلى أن الطلب الأصلى الذى رفعت به الدعوى هو طلب براءة الذمة وأن محكمة أول درجة تختص به وبطلب إلغاء الحجز لارتباطه به فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض مدنى ١٨/٢/١٩٩١ - الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٥٥ ق)

٩٨١ - قاضى التنفيذ هو المختص نوعياً بنظر دعوى رفع الحجز الإدارى - علة ذلك - مثال .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه وقد نصت المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على سريان أحكام قانون المرافعات التى لا تتعارض مع أحكامه على ذلك الحجز وجاء القانون الأول خلواً من النص على دعوى رفع الحجز ، فإنه يرجع بشأنها إلى قانون المرافعات ، وإن تنص المادة ٣٣٥ من هذا القانون على أنه " يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضى التنفيذ الذى يتبعه فإن قاضى التنفيذ يكون دون غيره هو المختص نوعياً بنظر هذه الدعوى ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد أقام دعواه ببطلان الحجز الإدارى المؤرخ ١١/١٠/١٩٨٣ وإعتباره كأن لم يكن ، فإن الدعوى بهذه المثابة تكون دعوى بطلب رفع الحجز والتخلص منه ومن آثاره وتعتبر اشكالاً موضوعياً فى

التنفيذ يختص به قاضى التنفيذ وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

(نقض منى ١٨/٢/١٩١١ - الطعن رقم ٢٥٧٤ لسنة ٥٦ ق)

٩٨٢ - أمر الحجز الإدارى - ما يشترط فيه - ما يكفى لكى يحقق أمر الحجز الغرض المقصود منه - مفاد نص المادة ٧٥ من قانون الحجز الإدارى - الحق الذى يحجز إدارياً لإقتضائه - الشروط الواجب توافرها فيه - متى يعد كذلك .

إن مفاد نص المادة الثانية من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أنه يشترط فى أمر الحجز شرطين أولهما أن يصدر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام بوصفهم أصحاب السلطة فى ذلك أو ممن ينيبونهم فى ذلك وثانيهما أن يكون هذا الأمر مكتوباً ولم يستلزم النص أن يتضمن الأمر بيانات معينة إلا أنه حتى يحقق الغرض المقصود منه يتعين أن يتضمن اسم المدين والجهة الدائنة وتحديد الدين وسببه واسم مصدر الأمر وصفته التى تجيز له إصداره وتوقيعه . وكان مفاد نص المادة ٧٥ من القانون سالف الذكر سريان قواعد قانون المرافعات على الحجز الإدارى ما دامت لا تتعارض مع أحكامه . ومن ثم فإنه يشترط فى الحق الذى يحجز إدارياً لإقتضائه أن يكون محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار تطبيقاً للنص الوارد فى المادة ١/٢٨٠ من قانون المرافعات ، وهو يعد كذلك متى كان ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده وألا يكون محل شك أو نزاع جدى ويلزم توافر هذا الشرط وقت توقيع الحجز . لا كان ذلك وكان أمر الحجز المذكور قد تحدد به اسم الدائن والمدين وصدر ممن له سلطة إصداره وموقع منه ومخترم بخاتم الجهة التى يمثلها وموضح به مقدار الدين فإنه يكون قد إستوفى الشرائط القانونية التى تطلبها القانون ، وكان الدين المحجوز إدارياً

لاقتضائه يمثل اشتراكات التأمين التي يلتزم بها المورث قبل الهيئة عن عاملتين لديه طبقاً للإستمارة رقم (١) تأمينات التي تقدم بها لمكتب التأمينات المختص ، فإنها تكون محققة الوجود ومعيّنة المقدار وحالة الأداء ويكون الدفع ببطلان أمر الحجز ولا سند له .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/٢٥ - الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٥٨ ق)

٩٨٣ - توقيع الحجز الإدارى على المنقول لدى المدين يتم فور التنبيه عليه بالأداء وإنذاره بالحجز مباشرة - أمر الحجز يقوم بوظيفة السند التنفيذي بالنسبة للتنفيذ القضائى .

وحيث أن هذا النعى مرئود ذلك أن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى على أنه " لا يجوز إتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال أو من ينييه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة " وفى المادة الرابعة من نفس القانون على أن " يعلن مندوب الحجز إلى المدين أو من يجيب عنه تنبيهاً بالأداء وإنذاراً بالحجز ويشرع فوراً فى توقيع الحجز مصحوباً بشاهدين - ويوضح بمحضر الحجز قيمة المبالغ المطلوبة بأنواعها وتواريخ إستحقاقها ووصف المكان الموجود به المنقولات - المحجوزة وصفاً دقيقاً " مفاده أن توقيع الحجز الإدارى على المنقول لدى المدين يتم فور التنبيه عليه بالأداء وإنذاره بالحجز مباشرة وذلك بعد صدور الأمر بتوقيع الحجز والذي يقوم بوظيفة السند التنفيذي بالنسبة للتنفيذ القضائى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن أمر الحجز الإدارى موضوعها قد صدر ضد ورثة المرحوم وأن التنبيه بالدفع وإنذار الحجز ومحضر الحجز تمت ضدهم أيضاً فى مواجهة الطاعن بوصفه أحدهم وتم تعيينه حارساً على المحجوزات فإن توجيه الطعون ضدهما تكليفاً باسم المورث بعد وفاته لسداد اشتراكات التأمين وقبل صدور أمر الحجز الإدارى لا يترتب عليه أى بطلان

لهذا الأمر وما تلاه من إجراءات . وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة من صحة إجراءات الحجز فلا يعيبه ما ورد بأسبابه من تقرير خاطيء بأن التنبيه بالأداء تم توجيهه إلى الورثة إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون نقض الحكم ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .
(نقض مدنى ١٩٩١/٢/٢٥ - الطعن رقم ١٢١ لسنة ٥٨ ق)

٩٨٤ - إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر حجز ما للمدين لدى الغير - يجب أن تتضمن صورة محضر الحجز التى تعلن إلى المحجوز عليه تاريخ إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه - جزاء مخالفة ذلك .

إن النص فى المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على أن " يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . . . ويجب إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبيناً بها تاريخ إعلانه للمحجوز لديه خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه وإلا إعتبر الحجز كأن لم يكن ، يدل على أن المشرع أوجب أن تتضمن صورة محضر الحجز التى تعلن إلى المحجوز عليه تاريخ إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه وإلا إعتبر الحجز كأن لم يكن . لما كان ذلك وكانت الطاعة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع ببطلان الحجز لأن محاضره لم تعلن إليها مبيناً بها تاريخ إعلانها للبنوك المحجوز لديها . وقدمت تدليلاً على ذلك صور أوامر الحجز الواردة إليها الصادرة من وكيل مراقبة الإيرادات المتنوعة بشمال القاهرة وقد خلت من تاريخ إعلان محضر الحجز للبنوك المحجوز لديها ولم يقدم المطعون ضده الأول ما يفيد إعلان الطاعة بمحاضر الحجز وفقاً لمقتضى القانون فأغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهرى إيراداً وداً فإنه يكون قد شاب القصور الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .
(نقض مدنى ١٩٩٢/٤/١٤ - الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٦١ ق)

حراسة

أولاً - الحراسة القضائية .

ثانياً - الحراسة الإدارية .

أولاً - الحراسة القضائية

٩٨٥ - للحارس القضائي أن ينفرد بإقامة دعوى إسترداد المال الموضوع تحت الحراسة من يد غاصبة ولو لم يكن هو الحارس الوحيد على المال - علة ذلك - مثال .

وحيث أن هذا النعى غير سديد - ذلك بأن مفاد نص المادتين ١/٧٣٢ ، ١/٧٣٤ من القانون المدنى أن الحارس القضائي يصبح بمجرد تعيينه ، وبحكم القانون ، نائباً عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وتقوى المحافظة على هذا المال من أهم الإلتزامات التى تعلق بذمة الحارس ، ومن ثم فإن جميع الدعاوى التى تنشأ عن أعمال الحفظ يكون هو ذو الصفة إذا خاصم أو خوصم فيها ، ومن هذه الأعمال إقامة الدعوى بطلب إسترداد المال من يد غاصبه ، وله أن ينفرد بإقامتها ولو لم يكن هو الحارس الوحيد على المال ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى يستقل به قاضى الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إستخلص توافر صفة المطعون ضدها من حيث كونها حراسة قضائية على أعيان وقف وأن العقار موضوع التداعى من ضمن أعيان هذا الوقف وذلك من واقع تقرير خبير الدعوى الذى أسند رأيه إلى ما أجراه من معاينة وأبحاث فنية وسؤال الخصوم والشهود والإطلاع على ما قدم إليه من مستندات أرفقها بتقريره

وناضلت الطاعنة فى دلائلها بمذكرات دفاعها ، وكان الحكم قد بنى على أسباب سائغة تكفى لحمله سواء فيما قضى به من رفض الدفع بإنتفاء الصفة فى رفع الدعوى أو إستظهار أن العقار من أعيان الوقف فإن نعى الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى مسألة موضوعية مردها إلى تقرير محكمة الموضوع مما ينحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٢/٢٥ - الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٥٢ ق)

٩٨٦ - الحارس القضائى - ما يلتزم به - يعتبر الحارس القضائى نائباً عن أصحاب الحق فيما يتعلق بإدارة الأموال الموضوعة تحت الحراسة - مقتضى ذلك - مثال .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحارس القضائى يلتزم بالمحافظة على الأموال الموضوعة تحت الحراسة وإدارتها ويصبح نائباً عن أصحاب الحق فيما يتعلق بهذه الأموال ويكون له وحده حق مباشرة إجراءات التقاضى عنهم فى هذا الشأن فإذا إختصم الشخص بصفته الشخصية كصاحب حق وبصفته كحارس قضائى فى دعوى تتعلق بإدارة المال الموضوع تحت حراسته كان بهذه الصفة الأخيرة فقط خصم حقيقى فى الدعوى فهو يَقاضى وَيَقاضى بتلك الصفة أما بصفته الشخصية فلا يكون إلا خصم مواجهة لا يقبل منه الطعن فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن النزاع كان بشأن تحديد أجرة شقة كائنة بالعقار الموضوع تحت حراسة الطاعن وما تعلق بذلك من عدم سداد بعضاً من الأجرة كان سنداً لطلب الإخلاء وإختصم الطاعن فى هذا النزاع عن نفسه وبصفته حارساً قضائياً وصدر الحكم المطعون فيه ضده بهاتين الصفتين فطعن فيه بطريق النقض بصفتيه أيضاً إلا أن المحامى رافع الطعن لم يقدم سند وكالته عنه بصفته حارساً قضائياً حتى حجز الطعن للحكم ليتسنى للمحكمة التحقق من قيام تلك الوكالة ومداها ومن ثم فإن الطعن منه بهذه الصفة يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة غير مقبول . إذ

أن الحكم لم يتضمن قضاء ضده بصفته الشخصية فيكون الطعن غير مقبول منه بهذه الصفة أيضاً .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٥/٢٥ - الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٥٢ ق)

٩٨٧ - جميع التصرفات التى يجريها الحارس بعد عزله تعتبر صادرة خارج حدود نيابته - ما لا ينال من ذلك - مثال .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الحراسة إجراء تحفظى والحكم الصادر فيها ليس قضاء يحتل التنفيذ المادى فى ذاته وإنما هو تقرير بتوافر صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم - وإبراز هذه الصفة ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة للعقار ليس إلا عملاً حكماً ليس له كيان مادى فيستند الحارس سلطته من الحكم الذى يقيمه وثبتت له هذه الصفة بمجرد صدور الحكم بوجوب حاجة إلى أى إجراء آخر كالتسليم ويكون هو صاحب الصفة فى الأعمال التى نيطت به وفى الدعاوى المتعلقة بها وبمجرد صدور الحكم بعزل الحارس فإنه يفقد صفته وجميع التصرفات التى يجريها بعد عزله تعتبر صادرة خارج حدود نيابته - وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول تدخل الطاعنة بصفقتها حراسة قضائية على العقار على ما جاء بمذونات من أن الحكم رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٧ مستأنف مستعجل القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٤ قد قضى بعزلها من الحراسة وتعين المطعون ضدها الأولى حراسة على العقار وأن هذا الحكم يحدث أثره من تاريخ صدوره - فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون - ولا عليه إن لم يرد على المستندات المقدمة من الطاعنة للتدليل على أن هذا الحكم قد أوقف تنفيذه إذ أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن مستند ليس من شأنه أن يكون له تأثير فى الفصل فى الدعوى .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٢٦ - الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ ق)

٩٨٨ - الحارس القضائى - ما يلتزم به - م ٧٣٤ مدنى -

العبرة فى محاسبته - تطبيق .

إن المقرر أنه ولئن كان الحارس القضائى يلتزم - إعمالاً لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى - بالمحافظة على الأموال المعبودة إليه حراستها وإدارة هذه الأموال بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها وما تتطلبه من أعمال لرعايتها باذلاً فى ذلك عناية الرجل المعتاد ، إلا أن العبرة فى محاسبته أنه لا يسأل إلا عما قبضه بالفعل من ريعها أو قصر فى قبضه ، لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة جرى على أن مناط إستقلال محكمة الموضوع بتقدير الأدلة وكفايتها أن تكون هذه الأدلة مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصة منها إستخلاصاً سائغاً لا خروج فيه على ما هو ثابت بها ، وأن يكون من شأن هذه الأدلة أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم ، فإذا لم يبين الحكم المصدر الذى إستخلص منه ثبوت الواقعة التى أقام عليها قضاءه فإنه يكون معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال . وكان الثابت من محضر التسليم المؤرخ ١٩٧٥/١٠/٢٩ وتقرير خبير الدعوى أن العقار موضوع الحراسة قطعة أرض فضاء بها حجرتان غير كاملتى البناء غير مؤجرتين أو مشغولتين سواء من الطاعة شخصياً أو غيرها ، ولم يرد بتقرير الخبير وأوراق الدعوى ما يدل على أن الطاعة تنتفع به أو تشغله بنفسها فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن دفاع الطاعة وأقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى بإلزامها بقيمة الربع المحكوم به على مجرد قوله أن الطاعة تسلمت العقار غير مؤجر لأحد وهو فى وضع يدها بما يفيد أنها تقوم بإستغلاله لنفسها فتكون مسؤولة عن ريعه ، ومن غير أن يبين المصدر الذى إستخلص منه ثبوت هذه الواقعة أو ينسب لها تقصيراً أو إهمالاً أو مخالفة للواجبات المفروضة عليها فى المادة ٧٣٤ من القانون المدنى ودون أن يكون من شأن الأدلة التى أوردها ما يؤدى إلى هذا الثبوت فإنه يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال فضلاً عن القصور فى التسييب بما يوجب نقضه .

١٨٩ - الحكم بفرض الحراسة - مقتضاء - الحراسة إجراء تحفظي والحكم الصادر فيها ليس قضاءً بإجراء يحتل التنفيذ المادى فى ذاته - أساس ذلك - الحارس القضائى وهو ينوب عن أصحاب الحق فى الأموال المفروضة عليها الحراسة لا يملك من الحقوق أكثر مما يملك أطراف الحراسة - مقتضى ذلك - مثال .

أنه ولئن كان مقتضى الحكم بفرض الحراسة القضائية على المال الشائع أن تخلص إدارته للحارس فيحق له أن يؤجره ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله فى أداء مهمته كلها أو بعضها أحد نوى الشأن دون رضا الآخرين إلا أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فإن الحراسة إجراء تحفظي والحكم الصادر فيها ليس قضاءً بإجراء يحتل التنفيذ المادى فى ذاته وإنما هو تقرير بتوافر صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم ، وإبراز هذه الصفة ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة إلى العقار ليس إلا عملاً حكماً ليس له كيان مادى فلا يجوز للحارس إنتزاع الأعيان الموضوعة تحت الحراسة التى يضع اليد عليها شريك على الشيوع بسند قانونى من قبل فرض الحراسة ، كما أن الحراسة لا تؤثر فى حق هذا الشريك فى الإنتفاع بهذه الحصة فيما لا يتعارض مع سلطة الحارس ، ذلك أن الحارس القضائى وهو ينوب عن أصحاب الحق فى الأموال المفروضة عليها الحراسة لا يملك من الحقوق أكثر مما يملك أطراف الحراسة الذين ليس لهم فى هذه الحالة إنتزاع القدر الذى يضع الشريك على الشيوع يده عليه - بما يوازي حصته - وكل ما لهم أن يطلبوا قسمة العقار أو يرجعوا على هذا الشريك بمقابل الإنتفاع وبالتالي فإن سلطة الحارس تنحصر فى هذا النطاق ويكون له وفقاً لذلك حق مطالبة الشريك بمقابل إنتفاعه ومحاسبته بالطريق الذى يراه كفايلاً بالمحافظة على حقوق باقى الشركاء ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على سند مما إستخلصه من الأوراق من أن مورثة المطعون ضدهم من الثانى حتى السادس

تمتلك والمطعون ضده الأول العقار الكائن به الجراج محل النزاع شيوياً بحق النصف لكل منهما وأن للمذكورة وضع يد ثابت على الجراج تباشره عن طريق ابنها المطعون ضده السادس بالمشاركة على الشيوخ مع المطعون ضده الأول وذلك قبل فرض الحراسة القضائية على هذا العقار وتعين المطعون ضده الأول حارساً عليه مستدلاً على ذلك من إقرار الطاعن بصحيفة الإستئناف ومن صورتى تقريرى الخبير فى كل من الدعويين رقمى ٢٤٦٣ لسنة ١٩٧٠ ، ٤٧٤٧ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى الجيزة ومن كشف الضرائب العقارية ومحضر تعيين الحارس القضائى ورتب الحكم على هذا الإستخلاص أن القضاء بتمكين الطاعن من العين محل النزاع إستناداً إلى عقد إستجاره لها من الحارس القضائى يتضمن طرداً للشريك الحائز للعين بسند قانونى من قبل فرض الحراسة مما لا يدخل فى سلطة الحارس ، وإن كان هذا الذى تأسس عليه الحكم وأقام قضاءه عليه يتفق وصحيح القانون ، وكان ما إستخلصه من أوراق الدعوى سائغاً له سند منها ويدخل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة بحث المستندات المقدمة لها وفى إستخلاص ما تراه متفقاً مع الواقع المطروح عليها مما لا يجوز المجادلة فيه أمام هذه المحكمة فإن النعى برمته يضحى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٤/٨ - الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٦ ق)

ثانياً - الحراسة الإدارية

٩٩٠ - مناط تقدم الدائنين للأشخاص الطبيعيين الذين رفعت عن أموالهم وممتلكاتهم حراسة الطوارئ بديونهم إلى المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة بوصفه مصلياً ينوب فى الوفاء بها عن المدين نيابة قانونية أن يكون المدين الخاضع من الأشخاص الطبيعيين وأن تكون أمواله قد آلت إلى الدولة .

إن مؤدى ما نصت عليه المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة

١٩٦٤ والفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ ، أن مناط تقدم الدائنين للأشخاص الطبيعيين الذين رفعت عن أموالهم وممتلكاتهم حراسة الطوارئ بديونهم إلى المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة بوصفه مصفياً ينوب فى الوفاء بها عن المدين نيابة قانونية ، أن يكون المدين الخاضع من الأشخاص الطبيعيين وأن تكون أمواله قد آلت إلى الدولة . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أنه صدر قرار بفرض الحراسة على مركز تجارة الذى كان يمثل الطاعن كشريك متضامن فى شركة توصية بسيطة غير مشهورة ، وكان رئيس المجلس التنفيذى قد أصدر الأمر رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٣ بتصفية ذلك المركز ثم صدر القرار رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٦٨ فى ١/٥/١٩٦٨ بالإفراج نهائياً عن أموال وممتلكات الطاعن ، كما أفرج فى ذات التاريخ عن حصة شريكه بالقرارين ٣٧٣ ، ٣٧٥ لسنة ١٩٦٨ ، ومن ثم فإن المركز المذكور لا يخضع والطاعن بصفته تلك لحكم المادة الأولى من القرار الجمهورى سالف الذكر ، ويحق لدائنيه مباشرة كافة الإجراءات القانونية للمطالبة بحقوقهم بغير حاجة إلى التقدم بها أولاً إلى المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع بعدم قبول دعوى المطعون ضدها الأولى قبل الطاعن لرفعها مباشرة قبل تحقيق الديون بمعرفة الإدارة المذكورة ، فإنه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة قانوناً .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٥ - الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٢ ق)

٩٩١ - قصر المشرع إختصاص محكمة القيم على المنازعات التى تقوم بين الجهة المنوط بها تنفيذ القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ فى شأن زوال الحراسة على الاشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم وبين صاحب الشأن فى خصوص تحديد أموال الخاضع وقيمة التعويضات المستحقة فى نطاق تصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة وكذلك المنازعات المتعلقة بذات الحراسة - المنازعات

الناشئة بين الخاضع وبين الغير بسبب ما توجب على فرض الحراسة
لا تدخل في نطاق الإختصاص الإستثنائي لمحكمة القيم .

وحيث أنه عن نعى الطاعن بالجلسة على الحكم المطعون فيه مخالفته
القانون لصوره من محكمة غير مختصة ولانياً بنظر الدعوى - لإختصاص
محكمة القيم بنظرها بإعتبارها من المنازعات المتعلقة بالحراسات عملاً بنص
المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فمرئود ، ذلك أن النص في
الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية
الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة المعمول به إعتباراً من ١٩٨١/٩/١ على
أن تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص
الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم إستناداً إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ "
والنص في المادة الثانية منه على أن " ترد عينا إلى الأشخاص الطبيعيين
وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار إليها في المادة
الأولى من القانون جميع أموالهم وممتلكاتهم وذلك ما لم يكن قد تم بيعها وار
يعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ . . " والنص في المادة
الخامسة على أن " تحدد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقاً لأحكام هذا
القانون ويخطر صاحب الشأن بذلك ويكون له حق المنازعة في هذا التحديد
وقيمة التعويضات المستحقة . . " وفي الفقرة الأولى من المادة السادسة على أن
" تختص محكمة القيم المنصوص عنها في قانون حماية القيم من العيب الصادر
بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال
وقيمة التعويضات المنصوص عليها في المادة السابقة وكذلك المنازعات الأخرى
المتعلقة بالحراسات التي فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١
بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها وتحال إليها جميع
المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس
المحكمة ما لم يكن قد قفل باب المرافعة قبل العمل بأحكام هذا القانون " يدل
على أن المشرع قصر إختصاص محكمة القيم على المنازعات التي تقوم بين

المنوط بها تنفيذ هذا القانون فى شأن زوال الحراسة على الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم وبين صاحب الشأن فى خصوص تحديد أموال الخاضع وقيمة التعويضات المستحقة له فى نطاق تصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة وكذلك المنازعات المتعلقة بذات الحراسة ، لما كان ذلك ، وكان النزاع موضوع الدعوى ناشئاً عن علاقة تعاقدية بين الخاضع وهو الذى كان يمثلته الطاعن - وبين الغير وما ترتب على فرض الحراسة من عدم تنفيذ العقد وهو نزاع لا يتعلق بشيء مما تقدم ولا يدخل فى نطاق الإختصاص الإستثنائى سالف البيان ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه مخالفته قواعد الإختصاص الولائى يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٥ - الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٥٢ ق)

٩٩٢ - الحراسة الإدارية ليست بعقد وكالة - الحارس يصبح بمجرد تعيينه بحكم القانون نائباً نيابة قانونية عن الشخص الموضوع تحت الحراسة - دعوى التعويض الناشئة عن مخالفة الحارس للواجبات المفروضة عليه لا تسقط إلا بالتقادم العادى - علة ذلك .

لما كانت الحراسة الإدارية ليست بعقد وكالة لأن القانون - وليس إتفاق نوى الشأن - هو الذى يفرضها فإن الحارس يصبح بمجرد تعيينه بحكم القانون نائباً نيابة قانونية عن الشخص الموضوع تحت الحراسة إذ يعطيه القانون سلطة حفظ وإدارة الأموال الموضوعة تحت الحراسة وردها إلى صاحب الشأن عند إنتهاء الحراسة وتقديم حساب عن إدارته لها ، ونيابته هذه نيابة قانونية من حيث المصدر الذى يحدد نطاقها ، لما كان ذلك وكان أساس مطالبة المطعون ضده للطاعنين هى أنهم خرجوا على مقتضى إلتزاماتهم فى إدارة الأموال محل الحراسة بما أدى إلى وقوع أضرار به على النحو الوارد فى دفاعه فى الدعوى ، وكان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم

إستثنائي خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الإلتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون والتى تجرى عليها فى شأن تقادمها أحكام التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر ، وإذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ سالفه الذكر بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة الحارس للواجبات المفروضة عليه فإن هذه الدعوى لا تسقط إلا بالتقادم العادى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ المشار إليها فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ، ويضحق النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٦/١٢ - الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٥٣ ق)

٩٩٣ - الأمر بمنع التصرف وفرض الحراسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ هو وصف يلحق بالمال لا بالشخص - مؤدى ذلك .

إن الأمر بمنع التصرف وفرض الحراسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما هو وصف يلحق بالمال لا بالشخص يترتب عليه غل يد صاحبه عن إدارته والتصرف فيه ولا ينفذ أو ينقص من أهليته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحق النعى عليه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١/٣٠ - الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٥٨ ق)

٩٩٤ - يترتب على فرض الحراسة الإدارية على أموال الشخص زوال صفته فى التقاضى بشأنها - علة ذلك - تطبيق .
من المقرر أن فرض الحراسة الإدارية على أموال الشخص يترتب عليه

إعتبار الحارس العام نائباً قانونياً عنه فى إدارة أمواله وتمثيله أمام القضاء ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر الحكم رقم ٤ لسنة ٦ ق بجلسة ١١/٣/١٩٨٠ والمؤيد بالإستئناف رقم ٢١ لسنة ١ ق قيم عليا بجلسة ١٢/٢/١٩٨٢ بفرض الحراسة على أموال المطعون ضدهما الأول والثانى مما يترتب عليه غل يدهما عن إدارة أموالهما أو التصرف فيها ولا يكون لهما حق التقاضى بشأنها ويعتبر الحارس العام - المدعى العام الإشتراكى - نائباً قانونياً عنهما فى إدارتهما وتمثيلهما أمام القضاء ، ومن ثم فإن قيامهما برفع الدعوى رقم ٢٠٨٤ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى جنوب القاهرة والتي تتعلق بالمال المفروض عليه الحراسة بشخصهما دون أن يمثلهما المدعى العام الإشتراكى أمام القضاء فإنها تكون غير مقبولة لرفعها من غير ذى صفة ، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى بطلبات المطعون ضدهما الأول والثانى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك وكان موضوع الإستئناف رقم ٥٠٨٧ لسنة ١٠١ ق القاهرة المرفوع من البنك الطاعن صالح للفصل فيه وكان المستأنف عليهما الأول والثانى - المطعون ضدهما الأول والثانى - قد أقاما الدعوى رقم ٢٠٨٤ لسنة ٨٤ مدنى كلى جنوب القاهرة بشخصهما رغم صدور الحكم بفرض الحراسة على أموالهما على النحو المتقدم ذكره وكانت الدعوى تتعلق بالمال المفروض عليه الحراسة الأمر الذى يكون معه المدعى العام الإشتراكى هو صاحب الصفة فى تمثيلهما أمام القضاء وتضحى الدعوى المرفوعة منهما غير مقبولة وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يتعين إلغاؤه والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة .

(نقض مدنى ١٢/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٧٢٢ ، ١٨٦٤ لسنة ٥٥ ق)

حكر

٩٩٥ - حكر - تفسير صيغ العقود - محكمة الموضوع .

وحيث أن هذا النعى مرئود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصد العاقدين وفى إستخلاص ما يمكن إستخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها ما دامت تلك الصيغ والشروط تحتل المعنى الذى حصلته ، كما أن لها السلطة فى تقدير إختلاف الموضوع فى الدعوى . لما كان ذلك وكان الثابت من ترجمة العقد المسجل رقم ٤٦٦٢ لسنة ١٨٩٥ العطارين أنه يتضمن بيع و قطعة الأرض المبينة بهذا العقد ومساحتها ١٤١٦٠ متراً مربعاً وقد تضمن هذا العقد إقراراً من البائع بأن القطعة المذكورة ليست محملة بأى رهن أو حقوق أياً كانت فيما عدا حق حكر بمبلغ ٢٠ بارة صاغ للذراع لصالح كنيسة الأقباط وأن المشترين يتعهدون بدفعه بإنتظام من اليوم " . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من العقد بما تحتمله عباراته أن الحكر مالك الرقبة شخص آخر غير البطريركية الطاعنة وإن طلب زيادة أجر الحكر أو إنقاصه - متى توافرت شروطه - إنما يسرى فى خصوص العلاقة بين المحكر والمحكر والمحتكر فقط دون أن ينصرف إلى غيرها من العلاقات التى يبرمها المحكر والمحكر مع الغير كالعلاقة بين البائع - المحكر - والطاعنة فلا يكون لها طلب زيادة أجر الحكر وإنتهى بما له من سلطة تقديرية إلى إختلاف الموضوع فى الدعوى السابقة رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٦٢ العطارين والدعوى الحالية وذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت وكافية لحمل قضائه وتؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإن النعى عليه بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

حـ كـ م

- القسم الأول - فى ماهية الأحكام وأنواعها .
- القسم الثانى - فى إصدار الحكم والصل فى الطلبات .
- القسم الثالث - فى بيانات الحكم .
- القسم الرابع - فى تسبيب الأحكام .
- أولاً - القصور .
- ثانياً - الفساد فى الاستدلال .
- ثالثاً - الإخلال بحق الدفاع .
- رابعاً - التناقض .
- خامساً - مخالفة الثابت بالأوراق .
- سادساً - ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل .
- القسم الخامس - فى حجية الأحكام .
- القسم السادس - فى بطلان الأحكام .

القسم الأول - ماهية الأحكام وأنواعها

٩٦٦ - الحكم يكون حضورياً إذا سمعت الدعوى وأدلتها فى مواجهة المدعى عليه الحاضر بنفسه أو بركيل عنه - الأصل فى وصف الحكم بأنه حضرى أو غيابى هو بحقيقة الواقع لا بما تصفه المحكمة .

لما كان النص فى المادة ٢٨٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أنه " إذا لم يحضر المدعى عليه لا

بنفسه ولا بوكيل عنه يعد اعلانه فى الميعاد الذى حدد له تسمع المدعى وأدلتها ويحكم فى غيبته بدون أعذار ولا نصب وكيل . . . وفى المادة ٢٨٥ منها على أن " الأحكام الحضرية هى التى تصدر فى غير الأحوال الميينة فى الفصل السابق " مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يكون حضورياً إذا سمعت الدعوى وأدلتها فى مواجهة المدعى عليه الحاضر بنفسه أو بوكيل عنه وكان الأصل فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هو بحقيقة الواقع لا بما تصفه به المحكمة وكان الواقع فى الدعوى أنه بعد أن سمعت محكمة أول درجة بينة المطعون عليها مثل الطاعن أمامها بوكيل عنه وطلب أجلا للإطلاع فأجابته الى ذلك ثم حضر بالجلسة التالية التى قررت فيها المحكمة حجز الدعوى للحكم فيكون ما تم من إجراءات لسماع الدعوى وأدلتها حاصلأ فى مواجهة الطاعن ويكون الحكم الصادر فيها حضورياً فى حقه وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على سند من أن الحكم الصادر فى ٨١/٥/٢٤ هو حكم حضورى لا يقبل المعارضة فيه ووقف بقضائه عند هذا الحد فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه أو شابه القصور فى التسبيب .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٢٩ - الطعن رقم ٦١ لسنة ٥٦ ق أحوال شخصية)

٩٩٧ - القضاء القطعى هو القول الفصل الذى تحسم به المحكمة النزاع كله أو فى شق منه أياً كان موضعه فى الأسباب أو المنطوق - مثال .

إن الحكم المطعون فيه إذ قرر فى أسبابه أن المطعون ضدها الأولى لا تقيم بعين النزاع ولم تتنازع فى هذه الخصومة " وإنتهى فى أسبابه لأحقية المطعون ضدها الثانية وحدها لشقة النزاع فإنه بذلك يكون قد ضمن أسبابه عدم أحقية المطعون ضدها الأولى بالإخلاء إذ أن القضاء القطعى هو القول الفصل الذى تحسم به المحكمة النزاع كله أو فى شق منه أياً كان موضعه فى

الأسباب أو المنطوق ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٢/٢٢ - الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٥٥ ق)

٩٩٨ - متى يتعدى أثر الحكم إلى الخلف الخاص .

إن الحكم - رعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتعدى أثره ولا تمتد حجيته إلى الخلف الخاص إلا إذا صدر قبل إنتقال الشيء موضوعه إليه واكتسابه الحق عليه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالدعوى أن المطعون ضده الثانى تصرف إلى المطعون ضده الأول فى منقولات النزاع بالبيع المؤرخ ١٩٦٩/١/٢٦ فى حين أن الحكم فى الإستئناف رقم ٤٨٨ لسنة ٨٦ ق القاهرة ضد المطعون ضدهما الثانى والثالث بإعتبار هذه المنقولات من تركة مورثهما لم يصدر إلا فى ١٩٧٠/١/٣١ ومن ثم فلا تكون له حجية قبل المطعون ضده الأول كخلف خاص للبائع ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فلا يعيبه قصوره فى أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض إستيفائها دون أن تنقضه ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٢١ - الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٤ ق)

٩٩٩ - فصل المحكمة على وجه قطعى فى أسباب حكمها

التمهيدى فى أية نقطة من نقط النزاع - مؤداه - مثال .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا فصلت المحكمة على وجه قطعى فى أسباب حكمها التمهيدى فى أية نقطة من نقط النزاع فإن هذا الحكم يكون ملزماً لها فيما بعد عند الفصل فى موضوع الدعوى ، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد أقامت قضاءها الصابر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٧ فى شق من الخصومة المطروحة عليها بتقرير نفقة وقتية للمطعون ضدها وبرفض طلب الحراسة على ما إنتهت إليه من أحقية ورثة أى من الشركاء بالإستمرار فى الشركة أو إستلام قيمة حصة مورثه فيها

رقت الرفاة دون أن يكون لباقي الشركاء حق الاعتراض على هذا الاختيار ، فإنه يمتنع عليها وهي بصدد الفصل في باقى طلبات الخصرم المرشوعة المطروحة عليها أن تعيد النظر فيما سبق أن خلصت إليها بتقرير قطعى أو تخالف قضاءها نيا . ولذا إلترزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٨/٢/١٩١١ - الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق)

١٠٠٠ - الحكم بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه - ماهيته .

إن الحكم الذى يقضى بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه لا يعدو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون عقداً وليس له حجية الشيء المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته ولا يجوز الطعن فيه من طرفيه لأن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة وإنما بسلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية مما مؤداه أنه لا يسوغ لمحكمة الإستئناف إذا ما طُعنَ فى الحكم الصادر بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند واجب النفاذ أن تعرض فى حكمها لأى دفاع يثيره الطاعن متعلقاً بالموضوع أياً كان وجه الرأى فيه . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد إنتهى صائباً إلى القضاء بعدم جواز الإستئناف تأسيساً على أن الحكم المستأنف قد خلص إلى القضاء بإلحاق عقد الصلح المؤرخ ١/٨/٨٣ بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى ولم يعرض لما أثاره الطاعن من أوجه دفاع متعلقة بالموضوع أياً كان وجه الرأى فيها فإنه يكون قد إلترزم صحيح القانون ويضفى النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ٢٤/٤/١٩١١ - الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٥٥ ق)

١٠٠١ - الحكم القطعى - ماهيته - ما لا يعتبر كذلك -

مثال .

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم القطعي هو الذي يضع حداً للنزاع في جملة أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه بقضاء حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته وكان يبين من مطالعة الحكم الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٨٣ بنذب الخبير أنه أورد في هذا الخصم ما يلي " وحيث أنه لما كان الواضح من تقرير الخبير أن المستأنف والمستشهد بهما عينا في تواريخ متقاربة وكل منهما قد عمل في مهنة قفية براد أو نقاش وبأجر يومي قدره ٤٠٠ مليم وأنه كان يتعين أن يظل الثلاثة متساويين فيما يحصلون عليه من درجات وأجور بعد ذلك وعند تطبيق قانون الإصلاح الوظيفي رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عليهم من حيث مدد الإسقاط . لما كان ذلك فإن المحكمة ترى تنويراً للدعوى وتوصلاً لوجه الرأي في الدعوى إعادة المأمورية إلى الخبير السابق ندبه . . . لفحص إعتراضات المستأنف المبينة بصحيفة إستئنافه وبأسباب هذا الحكم . . . " ، وكان البين من هذا الحكم أنه لم يفصل صراحة أو ضمناً في أى شق من النزاع ، ولم يتضمن بالتالي قضاء قطعياً له حجيته ، وإنما يفيد أن المحكمة إزاء التناقض الذي وقع فيه تقرير الخبير السابق رأت تنويراً للدعوى وإستكمالاً لتكوين عقيدتها إعادة الأوراق للخبير لفحص إعتراضات الطاعن المبينة بصحيفة إستئنافه ، فإنه لا يكون مانعاً لها بعد تنفيذه من الفصل في موضوع الدعوى على ضوء الوقائع الثابتة فيها ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٩٢/١/٢٧ - الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٥ ق)

١٠٠٢ - ما يرد في الحكم من قضاء قطعي يعتبر كذلك بغض النظر عن مكان رده في المنطوق أو الأسباب .
أنه لما كان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الترتيب

الوارد فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ليس ترتيباً حتمياً يترتب على الإخلال به البطلان وأن ما يرد فى الحكم من قضاء قطعى يعتبر كذلك بصرف النظر عن مكان وروده من المنطوق أو الأسباب . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض إلى طلب الطاعة - المبدى بالإستئناف الفرعى وعلى ما أورده (. . . .) . وحيث أنه بالنسبة لطلب الشركة المستأنف عليها الثانية بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإعتبار أجر المستأنف فى ١٩٦٣/٧/١ هو ١٥.٧٥٢ ر. جنيتها فمردوده عليه بأن هذا الطلب غير جائز لأن الإستئناف أقيم من المستأنف ولم تطعن هى على هذا الشق من النزاع بما يكون قد حاز قوة الأمر المقضى وهو ما إنتهى إليه سليما الحكم الصادر من هذه المحكمة بهيئة أخرى بجلسة ١٩٨١/١١/٢٦ (.) بما يفيد أن الحكم قد فصل فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه إرتباطاً وثيقاً بعدم جواز الإستئناف الفرعى من الطاعة لرفعه بعد إستنفاد المحكمة ولايتها فى شأن ما ورد به من طلبات بالحكم الصادر منها بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦ فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لخلو منطوقه من الحكم فى الإستئناف الفرعى المقام من الطاعة يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٠/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٥ ق)

١٠٠٣ - يمتنع بصدر الحكم على المحكمة التى أصدرته العدول عما قضت به - تسرى هذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية - ما يتعين لكى يخرج النزاع من ولاية المحكمة - ما يستوى فى ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه بصدر الحكم يمتنع على المحكمة التى أصدرته العدول عما قضت به ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية - موضوعية كانت أو فرعية - أنهت الخصومة أو لم تنهها وحتى يخرج النزاع من ولاية المحكمة يتعين أن تكون قد فصلت فيه صراحة أو ضمناً

ويستوى أن يكون حكمها صحيحاً أو باطلاً أو مبنياً على إجراء باطل ، ذلك لأن القاضي نفسه لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغائه إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة وأن المسألة القانونية إذا كانت أساسية في الدعوى وتجادل فيها الخصوم ويبحثها الحكم فإنه يكون قد فصل في تطبيق القانون على واقع مطروح عليه وتكون القرارات القانونية التي تضمنتها أسبابه والتي تتعلق بالوقائع محل النزاع مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم وتأسيسه ولازمه للنتيجة التي إنتهى إليها وتكون مع منطوقه وحدة واحدة لا تقبل التجزئة يرد عليها ما يرد على المنطوق بقوة الأمر المقضى وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الإستئناف قطعت في أسباب حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٥ بإنطباق أحكام المادة ٣١/ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على واقعة النزاع دون أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تأسيساً على عدم إنسحاب أحكام هذا القانون على ما إنعقد من تصرفات أو تحقق من أوضاع قبل العمل به ورتبت على ذلك القضاء بإلغاء الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى إذ كانت هذه المسألة القانونية أساسية في الدعوى وتجادل فيها الخصوم وفصل الحكم فيها بأسبابه اللازمة لإقامة قضائه فإنها لذلك تكون مع المنطوق وحدة واحدة لا تقبل التجزئة ويرد عليها ما يرد على المنطوق من قوة الأمر المقضى - وإن خالف الحكم المطعون فيها هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على أن أحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هي الواجبة التطبيق دون غيرها على واقعة النزاع ولم تتمسك الطاعنة بأعمالها رغم ما إستحدثته هذه المادة من قصر الضرر الموجب للإخلاء على الضرر الواقع على سلامة المبنى فإنه فضلاً عن مخالفته لحجية الحكم المشار إليه قد حجب نفسه عن إستظهار ما إذا كانت التعديلات التي أقامها المطعون عليه تضر بسلامة المبنى - وهو ما يُشكل بالضرورة ضرراً مالمكته - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعاره قصور في التسبيب مما يوجب نقضه .

القسم الثاني

فى إصدار الأحكام والفصل فى الطلبات

١٠٠٤ - لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها - لا يعيب الحكم إطلّعه على مستند قدم أثناء فترة حيز الدعوى للحكم طالما لم يعول عليه .

أنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ليتسنى له إبداء دفاعه فى شأنها إعمالاً لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنين على أن الحكم المستأنف وإن أثبت إطلّعه على الشهادة المقدمة من المطعون ضده فى فترة حيز الدعوى للحكم إلا أنه لم يعول عليها فى قضائه ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه على هذا النحو يتفق وصحيح القانون فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٧/١٧٨٨ - الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٥١ ق)

١٠٠٥ - الفصل فى الدعوى بقضاء قطعى يكون وفقاً لمنطوق الحكم وأسبابه المرتبطة بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً .

لما كان الحكم المطعون فيه وإن إكتفى فى منطوقه بالقضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للطاعنين إلا أنه أبان فى أسبابه التى تكمل المنطوق لإرتباطها به إرتباطاً وثيقاً أنهم لا يستحقون الترقية للفتة التى يطالبون بها طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وأنه لذلك يقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أحقيتهم لها . ويرفض دعواهم ومن ثم فإنه يكون قد فصل فى الدعوى برمتها بقضاء قطعى ويكون النعى عليه بالقصور على غير أساس

(نقض مدنى ٢٢/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٥٢ ق)

١٠٠٦ - حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فى أجل محدد - تقديم الخصم مذكرته فى الميعاد مؤشراً عليها من الخصم الآخر ومحاميه بإستلام صورتها - يفيد إعلان الخصم بها وإطلاعه عليها - مقتضى ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فى أجل محدد لكل من طرفى الدعوى وتقديم الخصم مذكرته فى الميعاد مؤشراً عليها من الخصم الآخر أو محاميه بإستلام صورتها يفيد إعلان الخصم بها وإطلاعه عليها مما ينبئ عليه إعتبارها قائمة كورقة من أوراق الدعوى ، ويوجب على المحكمة الإعتداد بما ورد بها من طلبات ودفع وأوجه دفاع جوهرية والرد عليها ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن محكمة الإستئناف قررت بجلسة ١٩٨٠/١٠/٥ حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٩٨٠/١١/٥ ورخصت للطرفين بتقديم مذكرات خلال عشرة أيام مناصفة بينهما ، فأودع المطعون ضده مذكرة فى ١٩٨٠/١٠/١٥ تضمنت تمسكه - على سبيل الإحتياط - بأعمال نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ الذى يجيز للمستأجر الذى يسكن فى عين إستأجرها بمفروشة من مآلكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو إنتتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط المنصوص عليها فى العقد ، وقد تأشّر على هذه المذكرة بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٤ من محامى الطاعن باستلام صورتها ، وهو ما يفيد إعلانها له وإطلاعه عليها وفقاً للقانون ، مما يترتب عليه إعتبارها قائمة كورقة من أوراق الدعوى ، وما ورد فيها معلوماً للمحكمة ومطروحاً عليها ومن ثم فإن الحكم إذ عول على ما حوته هذه المذكرة من طلبات وأوجه دفاع لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو أدخل بحق الدفاع ، ويضحق معه النعى عليه بهذا السبب على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٨/٥/٢٦ - الطعن رقم ١٥ لسنة ٥١ ق)

١٠٠٧ - لا تلتزم المحكمة إلا بالطلبات المطروحة عليها -

تطبيق .

أنه وإن كان الطاعن قد أورد بصحيفة إفتتاح الدعوى ما يفيد أحقيته فى التسكين على الفئة الثامنة طبقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ثم أضاف إلى ذلك قوله " فضلاً عن تطبيق قوانين الإصلاح والرسوب الوظيفى " إلا أنه إقتصر فى ختام الصحيفة على طلب الحكم بإستحقاقه للفئة الثامنة إعتباراً من ١٩٦٤/٧/١ وما يترتب على ذلك من فروق وأثار ، ولما كانت العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به ، فإنه لا تثيرب على المحكمة إن هى لم تعرض لطلب تطبيق القوانين الخاصة بالإصلاح والرسوب الوظيفى ما دام لم يكن مطروحاً عليها ، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب إثارة لسبب جديد لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض منى ١٩/١١/١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٥٥ ق)

١٠٠٨ - الطلب الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه أو بيان سبب رفضها لها - للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده - شروط ذلك .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه أو بيان سبب رفضها له هو الطلب الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة لا لبس فيها تدل على تصميم صاحبه عليه ، وأن ما أجازته المادة ٢٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ للخصم أن يطلب إلزام خصه بتقديم أى محرر ينتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الأحوال الثلاثة الواردة فى تلك المادة مشروط بما أوجبه المادة ٢١ من هذا القانون من بيان أوصاف المحرر الذى يعنيه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التى يستدل بها عليها والدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم ووجه إلزامه بتقديمه - ونصت المادة ٢٢ من ذات القانون على أنه لا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين . ولما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة لم تطلب صراحة من محكمة

الإستئناف فى مذكرتها المقدمة بجلسة ١٩٨٢/٤/٢٢ وعلى وجه جازم إلزام المطعون ضدها الأولى بتقديم الطلب المقدم إليها من المطعون ضده الثانى ولم تتضمن المذكرة سائلة البيان أوصاف الورقة التى تعينها وفحواها وسائر البيانات التى أوجبت المادة ٢١ من قانون الإثبات بيانها ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على أمر لم يطلب إليها صراحة وعلى الوجه المعين فى القانون ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٢٦ - الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ ق)

١٠٠٩ - مناط إعمال حكم المادة ٨٦ مرافعات - تطبيق .

إن مفاد نص المادة ٨٦ من قانون المرافعات أن الأحكام التى تصدر فى جلسة المرافعة تعتبر أنها كأن لم تكن إذا حضر الخصم الغائب المحكوم عليه قبل إنتهاء جلسة المرافعة . لما كان ذلك وكانت محكمة الإستئناف نظرت الدعوى فى غيبة الطاعن (المستأنف) وحضور وكيل المطعون ضده الثانى الذى طلب رفض الإستئناف فأصدرت المحكمة بجلسة المرافعة الختامية قراراً بحجز الدعوى للحكم ، ولم تصدر أحكاماً بهذه الجلسة ومن ثم يضحى النعى عليه بعدم إعمال نص المادة ٨٦ من قانون المرافعات فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/١٣ - الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٥ ق)

١٠١٠ - يجب أن يشتمل الحكم على الحجج الواقعية والقانونية

التي قام عليها - مثال لتسبيب غير معيب .

إن مفاد نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه يجب أن يشتمل الحكم على الحجج الواقعية والقانونية التى قام عليها بما يتوافر به الرقابة على الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على سند من قوله " نصت المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه إذا إدعت

الزوجة أضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها طلاقاً بائنة إذا أثبتت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ، وأضرار متعدد النواحي كثير الأسباب وهو يشمل كل نوع من الإيذاء تتضرر منه الزوجة ومن التعدى عليها بالسب والضرب على نحو لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما فإذا أثبتت الزوجة أن زوجها أتى معها فعلاً مما تتضرر منه ولو مرة واحدة طلقها عليه القاضى طلاقاً بائنة ، والمستأنف عليها أشهدت شاهدين شهدا برؤيتهما لوقائع إيذاء المستأنف للمستأنف عليها وقد توافرت لهذه الشهادة شروطها الشرعية من رؤيا العين وسماع الأذن ، ولما كانت المستأنف عليها تتضرر من هذا الإيذاء والذي يعد معاملة شاذة فإن الحكم المستأنف إذ قضى بتطليقها على المستأنف يكون قد أصاب صحيح القانون وجاء موافقاً لأحكام الشريعة " وكان ذلك من الحكم تناولاً كافياً لوقائع الدعوى وطلبات المطعون ضدها وحججها القانونية بما يكفى لحمل قضائه فإن النعى عليه بالقصور فى التسبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٦/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٨ ق " أحوال شخصية ")

١٠١١ - إلزام الحكم بما يطلبه الخصوم أمراً نابعاً من طبيعة

وظيفة القضاء بإعتباره إحتكاماً بين مخاضمين على حق متنازع عليه - مجاوزة المحكمة هذا النطاق - أثر ذلك .

إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا قضاء إلا فى خصومة ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعيها ويحدد طلباته فيها حسبما يجرى به نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات من أجل ذلك كان إلزام الحكم بما يطلبه الخصوم أمراً نابعاً من طبيعة وظيفة القضاء بوصفه إحتكاماً بين متخاصمين على حق متنازع عليه ، فإذا ما خرجت المحكمة عن هذا النطاق ورد حكمها على غير محل ووقع بذلك باطلاً بطلاناً أساسياً متعلقاً بالنظام العام وهذه المخالفة تعلق على سائر ما عداها من صور الخطأ فى الحكم مما يدخل فى نطاق الخصومة

المطروحة على المحكمة لما كان ذلك وكان الحكم بأكثر مما طلبه الخصم من أوجه إلتماس إعادة النظر طبقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات ، وبمقتضاء يعاد عرض النزاع على المحكمة التي فصلت فيه لتستدرك ما وقعت فيه من سهو غير متعمد فتبادر إلى إصلاحه إلا أنه إذا كانت المحكمة قد بينت في حكمها المطعون فيه وجهة نظرها في النزاع وأظهرت أنها تدرك حقيقة ما قدم لها من الطلبات وأنها بقضائها هذا تجاوز ما طلبه الخصم ومع ذلك أصرت على هذا القضاء وسببه إياه في هذا الخصوص ، فيمتنع الطعن عليه بطريق إلتماس إعادة النظر ويكون سبيل الطعن عليه هو النقض . لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده قد حدد طلباته بطلب فسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٩/٤/١ والتسليم ، فإنه يكون بذلك قد حدد نطاق الخصومة بينه وبين الطاعن بما لا يجوز للمحكمة الخروج عليها ، ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته طلبات المطعون ضده التي لا تتضمن طلب طرد الطاعن من الحجرة المغتصبة مما يدل على أنه يدرك حقيقة طلبات الخصوم فإنه يكون قد حاد عن هذا النهج في قضائه عندما قضى تزييداً بعد حكمه برفض دعوى الفسخ بطرد الطاعن من الحجرة محل النزاع وبالتسليم مما يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم ويصمه ذلك بالبطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام ويوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الشق .

(نقض مدني ١٩٩١/٣/١٤ - الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٦٠ ق)

١٠١٢ - مناط الإغفال في الفصل في بعض الطلبات الذي عنته المادة ١٩٣ من قانون المرافعات - لا محل لتطبيق هذه المادة إذا إنصب الإغفال على وسائل الدفاع المتعددة التي يلجأ إليها المدعى تأييداً لطلبه - وسيلة التظلم من ذلك - مثال .
إن مفاد نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات أن مناط الإغفال - وعلى ما

جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهر أو خطأ الفصل فى طلب موضوعى إغفالاً كلياً يجعل الطلب باقياً معلقاً أمامها لم يقض فيه ضمناً ، ومن ثم فلا محل لتطبيق هذه المادة إذا إنصب الإغفال على وسائل الدفاع المتعددة التى يلجأ إليها المدعى تأييداً لطلبه ، كطلب إتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات أو على دفع شكلى أو موضوعى أو دفع بعدم القبول إذ يعتبر رفضاً له وتكون وسيلة التظلم من ذلك بالطعن فى الحكم إن كان قابلاً له ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة الابتدائية إذ فصلت فى الدعوى السابقة التى أقامتها المرحومة / بطلب الحكم بأحققتها فى تحريك حساباتها المصرفية لدى البنوك دون التقيد بالحد الأقصى للمبلغ المسموح التعامل به سنوياً والمنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى لمخالفة اللائحة للدستور وقضت برفضها ، فإن دفاعها بعدم دستورية تلك اللائحة لا يعتبر طلباً موضوعياً مستقلاً وإنما وسيلة دفاع قضت المحكمة فيها بالحكم الصادر برفض الدعوى برمتها ، وتكون وسيلة التظلم من ذلك هى الطعن فى الحكم إن كان قابلاً له لا التقدم للمحكمة التى أصدرته بطلب جديد بدعى أنها أغفلت الفصل فيه ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بوقف الدعوى حتى يفصل فى الدفع بعدم الدستورية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض منى ١٩٩١/٥/٢٨ - الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٥٢ ق)

١٠١٣ - الحكم بمصاريف الدعوى - وجوب القضاء به طبقاً

للقواعد المقررة بالمادة ١٨٤ وما بعدها من قانون المرافعات .

إن الحكم بالمصاريف لا يستند إلى طلبات الخصوم أو قيام تضامن بينهم أو إستقلال كل منهم عن الآخر وإنما تقضى به المحكمة طبقاً للقواعد القانونية التى نصت عليها المواد ١٨٤ وما بعدها من قانون المرافعات أما التقدير فإنه يصدر من رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها صاحب

المصلحة في ذلك . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد تبنى على الطاعنين بالمصاريف لأنهم خسروا ضمن بالاستئناف فهذا حسبه دون أن يكون التزاماً عليه أن يحدد نصيب كل محكوم عليه ، وهو ما يضحى دعا النعى على غير أساس .

(نقض مدني ١١١/١/٢٣ - الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٦ ق)

١٠١١ - لا يعيب الحكم الاستئنافي أن يعتنق أسباب الحكم الابتدائي ويحيل إليها دون إضافة - مناط ذلك .

لا يعيب الحكم الاستئنافي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يعتنق أسباب الحكم الابتدائي ويحيل إليها دون إضافة إذا رأت محكمة الاستئناف أن ما أثاره الطاعن في أسباب استئنافه لا يخرج في جوهره عما كان معرضاً على محكمة أول درجة وتضمنته أسبابها ولم ترفه ما يدعرها إلى إيراد أسباب جديدة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم الابتدائي لأن فيها الرد الكافي عما أورده الطاعن بأسباب الاستئناف التي لا تخرج عما رده أمام محكمة أول درجة . ومن ثم يضحى النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٩١/١/٣٠ - الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٨ ق)

١٠١٥ - لا يعيب الحكم إغفال ذكر نصوص المستندات التي إعتد عليها - مناط ذلك .

إن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يعيب الحكم إغفال ذكر نصوص المستندات التي إعتد عليها ما دامت مقدمة إلى المحكمة ومبينة في مذكرات الخصوم بما يكفي معه مجرد الإشارة إليها وكان الثابت بحافظة مستندات المطعون ضده الأول المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١١٨٣/١١/١٣ أنه وشريكته باعاً شقتين من شقق العقار ، كما فام بتأجير

عدد أربع وحدات منه لأولاده ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته " أن المستأنف ضده الأول لا يحتج أكثر من مسكن إذ أنه قدم مستندات تفيد شغل المبني الذي أقامه لأولاده الأربعة ومن ثم فإن هذا النعى يضحى بغير سند من الواقع أو القانون متعيناً رفضه " ، ويكون قد إعتد فى قضائه على المستندات المقدمة من المطعون ضده الأول والمشار إليها آنفاً ، ولا يلزمه وعلى نحو ما سلف بيانه إيراد نصوص هذه المستندات وحسبه مجرد الإشارة إليها ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١١/٢١/١٩٩١ - الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٤ ق)

١٠١٦ - الطلب الذى تلتزم المحكمة ببحثه أو الرد عليه -
تتقيد المحكمة بالطلبات الختامية للخصوم - ما لا يقدر فى ذلك -
مثال .

إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطلب الذى تلتزم المحكمة ببحثه أو الرد عليه هو الطلب الذى يقدم لها فى صيغة جازمة يدل على تصميم صاحبه عليه ولا يتنازل عنه صراحة أو ضمناً ، وتتقيد المحكمة بالطلبات الختامية للخصوم ، لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الطعن أمام محكمة أول درجة أن المطعون ضده حدد طلباته فى ختامها بتخفيض أرباحه عن سنة ١٩٦٨ إلى مبلغ ٢٢٠ جنيهاً ويسرى حكماً على السنوات من ١٩٦٩ وحتى ١٩٧٢ وعن سنة ١٩٧٣ إلى مبلغ ٣٦٠ جنيهاً يسرى حكماً على سنتى ٧٤ ، ١٩٧٥ وعن سنة ١٩٧٦ إلى مبلغ ٣٦٠ جنيهاً بما يعنى عدم المجادلة بالنسبة لتحديد بداية نشاطه فى أول سنة ١٩٦٨ ، ولا يقدر فى ذلك ما أورده بذات الصحيفة من تحديد لبداية هذا النشاط فى ١/٤/١٩٧٢ ، إذ لا يعنى ذلك أن يكون مجرد دفاع لم يرتب عليه طلب الحكم له به فى ختام طلباته ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن المطعون ضده طلب تحديد بدء نشاطه فى ١/٤/١٩٧٢ وإنتهى إلى إجابته لهذا الطلب ، فإنه يكون قد خالف القانون

وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١١/٢٥ - الطعن رقم ٩ لسنة ٥٤ ق)

١٠١٧ - حجز الدعوى للحكم فى الشق المستعجل بوقف تنفيذ الحكم المستأنف - تقديم مذكرة خلال الميعاد متضمنة الدفاع فى الطلب المستعجل وحده - تصدى المحكمة للموضوع - إخلال بحق الدفاع .

إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قررت بجلسة ١٩٩٠/١١/١٣ حجز الدعوى للحكم فى الطلب المستعجل بوقف تنفيذ الحكم المستأنف مؤقتاً وصرحت بتقديم مذكرات فى خلال أسبوع ، وتقديم الطاعن بمذكرة ضمنها دفاعه فى الطلب المستعجل وحده إلا أن المحكمة عرضت لموضوع الاستئناف وفصلت فيه بتأييد الحكم المستأنف دون أن تمكن الطاعن من إبداء دفاعه فى موضوع الاستئناف فإن قضاءها هذا يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١١/٢٦ - الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٦١ ق)

١٠١٨ - أوجب المشرع على المحاكم أن تورد فى أحكامها ما أيداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهرى - علة ذلك - قصور أسباب الحكم الواقعية - ما يترتب عليه - أوجب المشرع على المحاكم إيراد خلاصة موجزة للدفوع .

مؤدى نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن المشرع أوجب على المحاكم أن تورد فى أحكامها ما أيداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهرى ليتسنى تقدير هذا وتلك فى ضوء الواقع الصحيح فى الدعوى ثم إيراد الأسباب التى تبرر ما إتجهت إليه المحكمة من رأى ، ورتب المشرع على قصور الأسباب الواقعية بطلان الحكم كما أنه بحكم

ما للدفع من أهمية بارزة في سير الخصومات أفرد لها المشرع الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الأول من قانون المرافعات مبيناً كيفية التمسك بها وأثارها ومن ثم أوجب على المحاكم إيراد خلاصة موجزة لها - في إطلاق غير مقيد بوصف - خلافاً لما وصف به الدفاع من أن يكون جوهرياً على تقدير منه بتحقيق هذا الوصف في كافة الدفع التي قد يغنى بعضها عن البعض الآخر أو ينطوى الرد على إحداها على معنى إطراح ما عداها ، ثم إستلزم القانون لسلامة الأحكام أن تورد الرد الواقعي الكافي على تلك الدفع وعلى الجوهرى من أوجه الدفاع مرتباً البطلان جزاء على تقصيرها في ذلك ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعنين دفعوا أمام المحكمة بمذكرتهم المقدمة إليها بجلسة ١٢/٥/١٩٨٦ بإعتبار الإستئناف المرفوع من الشركة المطعون ضدها كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته للطاعنين الأول والثالث خلال الأجل القانونى المنصوص عليه في المادة ٧٠ من قانون المرافعات وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه لم يشر إلى هذا الدفع ولم يفصل فيه فإنه يكون مشوباً بقصور من شأنه إبطال الحكم بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١١/٢٨ - الطعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٥٧ ق)

١٠١٩ - لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفي الموضوع معاً - علة ذلك .

إن المادة ٤٤ من قانون الإثبات إذ نصت على أنه " إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق في إثبات صحته أخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حددت لنتظره أقرب جلسة " قد دلت - وعلى ما أ جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفي الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء في الإدعاء بالتزوير سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى حتى لا يجرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه في موضوع الدعوى لا فرق في

ذلك بين أن يكون إنكار المحرر أو الإدعاء بتزويره حاصلاً أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثان درجة ولا أن يكون القضاء من أيهما صادراً بصحته أو برده ويطالنه وسواء كان الحكم من محكمة ثاني درجة بالتأييد أو الإلغاء لإتخاذ الحكمة التشريعية في جميع الأحوال السابقة وهي ألا يحرم الخصم الذي تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو إدعى بالتزوير وأخفق في إدعائه من تقديم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بالمحرر الذي ثبت تزويره أو التخلص من الإلتزام الذي يشته وفشل في الطعن عليه ، إذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلاً في الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الإلتزام أو نفيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في الإدعاء بالتزوير وفي الموضوع معاً فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض منى ١٩٩٢/٢/١٧ - الطعن رقم ٣٤٨٤ لسنة ٥٩ ق)

١٠٢. - شرط قبول المستندات المقدمة من الخصوم في فترة حجب الدعوى للحكم - الغرض من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها .
وحيث أن هذا النعى في محله . ذلك أنه لما كان شرط - قبول المستندات المقدمة من الخصوم في فترة حجب الدعوى للحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديمها وإطلاع الخصم عليها . وكان الغرض من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وفقاً للمادة ١٦٨ من قانون المرافعات هو عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه . وكان الثابت في الدعوى أن محكمة الإستئناف قررت بجلسة ١٩٨٦/٣/٢٠ إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ١٩٨٦/٥/٢٢ وصرحت للخصوم بتقديم مستندات ومذكرات والإطلاع في خلال عشرين يوماً فأودع كل من المطعون عليهما حافظة مستندات

فى ١٩٨٩/٤/٧ ، ١٩٨٦/٤/٩ غير مؤثر عليهما بما يفيد سبق إعلانهما للطاعن أو يثبت إطلاعه عليهما . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه على ما حوته كل منهما من مستندات فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/١٩ - الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٥٦ ق)

١٠٢١ - الخطأ المادى - لا يؤثر على كيان الحكم - سبيل

تصحيحه .

لما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل فى أسبابه أن المطعون ضدهم الستة الأول طلبوا الحكم بتسليمهم مساحة ١٨ س ١٤ ط وخلص فيها إلى القول بأنه " عن طلب التسليم الخاص بالمساحة الواردة بالصحيفة والبالغة ١٨ س ١٤ ط . . . فإنه يتعين إجابتهم له " إلا أنه إنتهى فى منطوقه إلى القضاء بإلزام الطاعن بأن يسلم إلى المطعون ضدهم المذكورين ١٤ س ١٨ ط ، ومن ثم فإن ما ورد فى المنطوق من تحديد للمساحة يخالف التحديد الذى ورد فى أسباب الحكم لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى غير مؤثر على كيان الحكم ويكون سبيل الحكم تصحيحه هو اللجوء إلى المحكمة التى أصدرت الحكم عملاً بنص المادة ١٩١ من قانون المرافعات ولا يصلح بذاته أن يكون سبباً للطعن بطريق النقض .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٢٠ - الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ ق)

القسم الثالث - فى بيانات الحكم

١٠٢٢ - إن تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن

حضور جلسة النطق به وحل غيره محله وقت النطق بالحكم - وجب إثبات ذلك فى الحكم - وإلا لحقه البطلان .

وحيث أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن " لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبينة على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها - يدل على أن الخصوم أن يبدوا أمام محكمة النقض في مذكراتهم الكتابية وأثناء المرافعة الشفوية الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يكن قد أبدوا ذلك في تقرير الطعن ، كما أن للنيابة أن تثير في الطعن ما يتعلق بالنظام العام والمحكمة أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم ترد في صحيفة الطعن ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على أن " لا يجوز أن يشترك في الداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا " وكانت المادة ١٧٠ تنص على أن " يجب أن يحضر القضاة الذين إشتراكوا في الداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم " وكانت المادة ١٧٨ تنص على أن " يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته ، وتاريخ إصداره ، ومكانه وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتراكوا في الحكم وحضروا تلاوته وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم " ومفاد ذلك - وعلى ما جاء به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب قهرى فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحل غيره محله وقت النطق بالحكم وجب إثبات ذلك في الحكم وإلا لحقه البطلان . لما كان ذلك وكان الثابت من أصل الحكم المطعون فيه أنه صدر بالعبارة الآتية " محكمة إستئناف الإسكندرية مأمورية بمنهور الدائرة ١١ بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علناً برئاسة المستشار محمد مهنى رئيس المحكمة وعضوية السيدين البسطويسى عبد القادر - وفؤاد اندراوس المستشار وحضور السيد أسامة عبد الخالق الجعار أمين السر " ثم ختم الحكم بالعبارة الآتية " نطق بهذا الحكم بالهيئة المشكلة برئاسة المستشار محمد مهنى على

نائب رئيس المحكمة وعضوية السيدين سعد عزيز سعد والبسطويسى عبد القادر المستشارين " وكان لا يبين من ذلك ما إذا كانت الهيئة التى أصدرته هى ذات الهيئة التى سمعت المرافعة واشتركت فى المداولة ، وأن تخلف حضور المستشار عضو الدائرة جلسة النطق بالحكم كان بسبب مانع قهرى وأنه وقع على مسودته المشتعلة على منطوقه ، إذ حل غيره محله وقت النطق بالحكم ، لما كان الحكم قد خلا البتة من هذه البيانات الجوهرية فإنه يكون باطلاً ، وهو بطلان متعلق بالنظام القضائى نفسه لوجوب حماية هذا النظام من العبث به وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٦ - الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٥٢ ق)

١٠٢٣ - إغفال إثبات تاريخ إصدار الحكم لا يترتب عليه

بطلان - علة ذلك ..

وإن كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت تضمين الحكم بيانات معينة من بينها تاريخ إصداره إلا أن هذه المادة - كما يبين من فقرتها الثالثة لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم . وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم . ومؤدى ذلك أن إغفال إثبات تاريخ إصدار الحكم لا يترتب عليه بطلانه ومن ثم فإن هذا النعى حتى - على فرض صحته - يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٢/٧ - الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٢ ق)

١٠٢٤ - المقصود بعبارة القضاة الذين أصدروا الحكم فى

مفهوم المادة ١٧٨/٢ مرافعات - تطبيق .

إن الثابت من الحكم الابتدائى أنه أبان الهيئة التى أصدرته مشكلة من

الرئيس بالمحكمة محمد عبد البديع شتا والقاضيين نبيل الزلاقي وأحمد المشد ،
وبيّن كذلك الهيئة التي حضرت تلاوته مؤلفة من الرئيس محمد البديع شتا
والقاضيين نبيل الزلاقي ومحمد رفعت ، ولما كانت المادة ١٧٨ من قانون
المرافعات قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه يجب أن يبين فى الحكم أسماء
القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، كما نصت
فى فقرتها الثانية على أن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب
عليه بطلانه ، وكان المقصود بعبارة " القضاة الذين أصدروا الحكم " التى وردت
فى تلك الفقرة الثانية إنما هم القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاة الذين
حضرُوا تلاوة الحكم ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد إشتمل على بيان
واضح بون تجهيل بأسماء القضاة الذين أصدروه فإن فى ذلك ما يكفى لسلامته
لإستيفائه البيان الذى يوجبه القانون ، وإذ كان الطاعن لا يمارى فى أن هؤلاء
القضاة هم الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى المداولة ووقعوا على مسودة
الحكم وإنما إقتصر نعيه على تعيب ذلك الحكم لإغفاله لإثبات بيان أن القاضى
محمد رفعت الذى حضر تلاوته لم يشترك فى المداولة ولو يوقع على مسودته ،
وكان هذا الأمر محل النعى ليس من البيانات التى يتطلبها القانون ، لما كان ما
تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون صائباً إذ إلتزم هذا النظر فى رده على الدفع
ببطلان الحكم المستأنف ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٣١ - الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٤ ق)

١٠٢٥ - وزود أسم أحد القضاة فى ديباجة الحكم ضمن
أعضاء الهيئة التى أصدرته نتيجة لخطأ مادى وقع عند إعداد الحكم
وتحريره - لا يترتب عليه بطلان - طريقة تصحيح هذا الخطأ .

إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى ورد أسم أحد القضاة فى
ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرته نتيجة لخطأ مادى وقع عند
إعداد الحكم وتحريره فلا يترتب عليه بطلان الحكم غير أن تصحيح هذا الخطأ

يجب أن يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذي يعتبر مكملاً له . لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة ١٩٨٢/٣/٢٠ أن الهيئة التي سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم مشككة برئاسة المستشار محمد بهى الدين عواد نائب رئيس المحكمة رئيساً وعضوية المستشارين عدلى وهبة ومحمد صلاح بكباشى وهى ذات الهيئة التى نطقت بالحكم حسبما هو ثابت بمحضر جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥ تاريخ النطق به - فإن الإختلاف فى الاسم ، وحسبما سلف بيانه لا يعدو أن يكون محض خطأ مادى ومن ثم لا يبطل الحكم ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٦/٢٠ - الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٥٢ ق)

١٠٢٦ - الخطأ المادى فى تاريخ صدور الحكم - لا يؤثر فى سلامته - مثال .

إن الدين من الحكم الإستثنائى الصادر بندب خيرى فى الدعوى أنه واجه دفاع الطاعن الوارد فى سبب الطعن بما إستبان له من محاضر جلسات محكمة أول درجة أنها كانت قد قررت بجلسته ١٩٨٠/١/١٧ حجز الدعوى للحكم فيها بجلسته ١٩٨١/٣/٢٠ ثم أمدت أجل النطق به لجلسته ١٩٨٠/٣/٢١ لإتمام المداولة وبهذه الجلسة صدر الحكم المستأنف موقعاً من الهيئة التى أصدرته بذات التاريخ وأن ذلك يدل على أن إدراج تاريخ ١٩٨٠/٣/٢٧ بصدر مسودة الحكم لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر فى سلامته وهو إستخلاص سائق وكاف لحمل قضائه ومن ثم يضحى النعى بهذا السبب فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٧/٢٠ - الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٥٣ ق)

١٠٢٧ - النقص أو الخطأ فى بيان أسماء الخصوم وصفاتهم - متى لا يترتب عليه بطلان الحكم .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النقص أو الخطأ فى بيان أسماء

الخصوم وصفاتهم فى ديباجة الحكم والذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر نقصاً أو خطأً جسيماً مما قصدت المادة ١٧٨ مرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنين قد أدخلوا أمام محكمة أول درجة وريثة المستأجر الأصلى ، فإنه وإن كان الحكم الابتدائى لم يورد بديباجته أسماء هؤلاء الورثة إلا أنه أورد بمدوناته ما يفيد وفاة المستأجر وإختصام الطاعنين لورثته بالصحيفة المعلنة لهم فى ١٩٨١/٤/٢٥ ، الأمر الذى تتفق معه شبهة التشكيك فى حقيقة إتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى بدليل إختصام الطاعنين لهم أمام محكمة الإستئناف وفى الطعن بالنقض ، ومن ثم فلا يعد هذا الإغفال خطأً جسيماً مبطلاً للحكم ، ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/١٥ - الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٥٣ ق)

١٠٢٨ - يجب إشتمال الحكم على أسماء القضاة الذين

أصدروه - جزاء مخالفة ذلك - م ١٧٨ مرافعات - المقصود بالقضاة فى هذه المادة - مناط المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم - ما لا ينال من سلامة الحكم فى هذا الصدد - مثال .

إذا كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت إشتمال الحكم على أسماء القضاة الذين أصدروه ورتبت البطلان جزاءً على عدم بيان أسمائهم فإن المقصود بالقضاة فى هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هؤلاء الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى المداولة وفصلوا فى الدعوى ، لا أولئك الذين حضروا تلاوة الحكم . ولما كان مناط المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم هو توقيعهم على مسودته التى أوجب المشرع إيداعها عند النطق بالحكم على النحو المبين بالمادة ١٧٥ من قانون المرافعات ، وهو إيجاب قصد به ضمان أن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه وإستقرت عقيدة المحكمة بشأنه على أساس ما ورد بالمسودة التى وقعت وأودعت وقت النطق به ،

إذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه أورد بمدوناته بياناً بأسماء المستشارين أحمد حسان وعلى سلمان ونبيل أمان الذين سمعوا المرافعة وفصلوا في الإستئناف بعد المداولة التي دلت عليها مسودته المودعة والمشملة على أسبابه ومنطوقه موقعة عليها من هؤلاء المستشارين ، فلا يعيب الحكم إغفال بيان أسم المستشار محمد فهمى سيف النصر الذى حضر تلاوته بسبب غياب المستشار نبيل أمان جلسة النطق به أو عدم بيانه أن هذا الأخير وقع على المسودة ، كما يكفى لسلامة الحكم أن تكون نسخته الأصلية موقعة من المستشار أحمد حسان رئيس الهيئة التي أصدرته دون اشتراط توقيع المستشار محمد فهمى سيف النصر رئيس الجلسة الذى حضر تلاوته ولم يشترك فى إصداره ، كما لا يجوز أن تحمل المسودة توقيعه طالما لم يشارك فى إصدار الحكم ، ومن ثم فلا يكون صحيحاً فى القانون ما يثيره الطاعن من بطلان بسبب عدم توقيع هذا المستشار على نسخة الحكم الأصلية ومسودته ، ولا ينال بذلك من سلامة الحكم عدم تضمين المسودة تاريخ إيداعها إذ لم ترتب المادة ١٧٥ من قانون المرافعات البطلان على تخلف إثبات هذا التاريخ وإنما رتبته على عدم حصول إيداع المسودة عند النطق بالحكم جزاءً على تخلف الغاية السالف بيانها والتي إستهدفها المشرع من هذا الإجراء الجوهري ، وإذ كان الثابت أن المسودة مودعة بالفعل وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ولم يدع الطاعن بأن المسودة لم تودع عند النطق بالحكم فلا يجديهِ قوله بخلوها من التاريخ ، وكان غير صحيح ما يدعيه الطاعن من عدم توقيع المستشار أحمد حسان رئيس الجلسة التي سمعت المرافعة الختامية بجلسة ١٩٨٥/٣/٢ على محضرها لما هو ثابت من توقيعه عليه ، لما كان ما تقدم فإن النعى برمته الذى أثاره الطاعن بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مبنى ١٩٨٩/١٢/٢١ - الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٥ ق)

التجهيل أو التشكيك في حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً مما قصده المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ولا يترتب عليه ثمة بطلان .

إن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التجهيل أو التشكيك في حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة في الدعوى فإنه لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً مما ، قصدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم ولما كان الحكم المطعون فيه قد تبنى أسباب الحكم المستأنف كاملة فأصبحت جزءاً لا يتجزأ من الحكم المطعون فيه ، وكان الثابت من الحكم المستأنف أن الطاعنين (الأول والثانية) أقاما الدعوى الزائدة للحكم بإخلاء المطعون ضدهم عن النزاع وقضى برفض دعواها ، كما أورد الحكم المطعون فيه صراحة في مدوناته أن المحكوم ضدهما إستأنفا حكم محكمة الدرجة الأولى وصدر الحكم ضدهما برفض الإستئناف الأمر الذي يبين معه - دون ما لبس أو غموض - أن الطاعنة الثانية هي بذاتها المستأنفة الثانية في الإستئناف والمدعية الثانية أمام محكمة الدرجة الأولى ومن ثم فإن إغفال ذكر اسمها ضمن بيانات الحكم المطعون فيه ليس من شأنه التجهيل بها أو التشكيك في حقها وإتصالها بالخصومة المرددة ولا يترتب عليه بطلان الحكم ويكون النعى على غير أساس .

(نقض منى ١٩٩٠/٤/٩ - الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٥٥ ق)

١٠٣ - تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عند حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى بعد توقيع مسودته المشتملة على المنطوق والأسباب وحلول غيره وقت النطق به - يجب إثبات ذلك في نسخة الحكم الأصلية حتى لا يترتب عليه بطلانه - بيان مكان المحكمة التي أصدرت الحكم ليست له أهمية جوهرية .

إن المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مفاد نصوص المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات أن تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عند حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى يعد توقيعه على مسودته المشتملة على المنطوق والأسباب وحلول غيره محله وقت النطق به وإثبات ذلك فى نسخة الحكم الأصلية لا يترتب عليه بطلانه كما أن بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم ليست له أهمية جوهرية فيه ما دام قد إستبان منه أسم المحكمة التى أصدرته . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه تضمن فى ديباجته صدوره من محكمة إستئناف الإسماعيلية بالهيئة المؤلفة من السيد المستشار خيرى أبو الحسين رئيس المحكمة وعضوية كل من السادة المستشارين محمد لبيب الخضرى ورشدى حسين وهى الهيئة التى سمعت المرافعة ووقعت على مسودته وتضمن فى نهايته أسم الهيئة التى نطقت به والمؤلفة من السيد المستشار محمد لبيب الخضرى رئيساً والسادة المستشارين حسين حماد ورشدى حسين أعضاء ومن ثم يكون قد بين دون تجهيل ما يفيد صادرة من محكمة إستئناف الإسماعيلية الهيئة الأولى وفقاً لصحيح الإجراءات القانونية ويضحي النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٢ - الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٦ ق)

١٠٣١ - بيان رقم الدعوى المستأنف حكمها - لا يعتبر من البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها البطلان .

أنه لما كان نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات لم يوجب على محكمة الإستئناف أن تضمن حكمها بياناً برقم الدعوى المستأنف حكمها . ومن ثم لا يعتبر من البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تضمن بياناً بتاريخ الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/١٢/١٩ - الطعن رقم ٢٥٠٦ لسنة ٥٦ ق)

١٠٣٢ - عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم -
يترتب عليه بطلانه - المقصود بعبارة القضاة الذين أصدروا الحكم
الواردة بالمادة ١٧٨ من قانون المرافعات - عدم توقيع رئيس الجلسة
على نسخة الحكم الأصلية - يترتب عليه بطلان الحكم - ما لا يؤثر
فى صحة الحكم - مثال .

وحيث أن هذا النعى مردود فى الشق (الأول) ، ذلك أنه يبين من الحكم
المطعون فيه أنه صدر بالعبارة الآتية " محكمة إستئناف القاهرة الدائرة (٢٥)
عمال بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد / الأستاذ المستشار محمود إحسان
راشد نائب رئيس المحكمة وعضوية السنيين / الأستاذين / أحمد بسيونى
الشرقاوى وكمال محمد مراد المستشارين وحضور السيد / مجدى محمد عبد
الرحمن أمين السر " ثم ختم الحكم بعد منطوقه بعبارة " وتلى علناً
بجلسة يوم الثلاثاء ١٩٨٦/٦/١٧ برئاسة السيد / الأستاذ / المستشار عوى
رزق الله برسوم نائب رئيس المحكمة وعضوية الأستاذين محمود إحسان راشد
نائب رئيس المحكمة وأحمد بسيونى الشرقاوى المستشار وحضور السيد /
مجدى محمد عبد الرحمن أمين السر ، أما السيد / الأستاذ المستشار كمال
محمد مراد الذى سمع المرافعة وحضر المداولة فقد وقع على مسودة الحكم " .
ولما كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد نصت على أنه يجب أن يبين فى
الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى الحكم وحضروا
تألوته ، وأن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلانه ،
وكان المقصود بعبارة القضاة الذين أصدروا الحكم التى وردت فى تلك المادة
إنما هم القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم
وكان الحكم قد بين فى صدره الهيئة التى أصدرته ، وحدد فى خاتمته الهيئة
التي حضرت تألوته ، ونوه بأن المستشار كمال محمد مراد الذى إشترك فى
إصداره ولم يحضر تألوته ، قد وقع على المسودة ، لما كان ذلك ، فإن الحكم
يكون مستوفياً للبيانات التى حددتها المادة ١٧٨ مرافعات فى هذا الشأن ،

ويكون النعى عليه بالبطلان على غير أساس . والنعى فى شقه " الثانى " مردود ذلك أنه لما كانت المادة ١٧٩ من قانون المرافعات قد نصت على أن " يوقع رئيس الجلسة ويكتبها نسخة الحكم الأصلية المشتتة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق " وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان المشرع لم يرتب البطلان على إغفال هذا الإجراء ، إلا أن البطلان يترتب حتماً على عدم توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الأصلية لأن هذه النسخة بإعتبارها ورقة رسمية لا تكتمل لها صفة الرسمية إلا بتوقيع القاضى الذى أصدر الحكم ، وإن كان الحكم يعتبر قد صدر بمجرد النطق به ، ولا يعدو كتابة نسخة الحكم الأصلية إلا مجرد توثيق له ، فإنه لا يؤثر فى صحة الحكم أن توقع نسخته الأصلية من رئيس الدائرة التى أصدرته بالرغم من تغير صفته فى جلسة النطق به إلى عضو بالدائرة التى تلتته وحلول آخر محله لرئاسة الدائرة ، وكان الثابت من مطالعة نسخة الحكم الأصلية أن الذى وقع عليها هو المستشار محمود احسان راشد وهو الذى صدر الحكم برئاسة - كما سبق بيانه - فإن النعى بهذا الشق يكون فى غير محله .

(تقضى مدنى ١٩٩١/٢/٢٤ - الطعن رقم ٢٥٠٢ لسنة ٥٦ ق)

١٠٣٣ - الحكم بإعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعى فى تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها فى القانون وأن يشتمل على البيانات التى أوجب ذكرها فيه - البطلان الذى رتبته المشرع جزاء على مخالفة ذلك - النقص فى بيانات الحكم أو فى بيان أسم أحد القضاة فى ديباجة الحكم والذى يكون نتيجة لخطأ أو سهو - المعول عليه فى تصحيح ذلك وتكملته .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أنه وأن كان النص فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات على أنه " يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه " وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة ،

وإشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ، يدل على أن الحكم بإعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعى فى تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها فى القانون وأن يشتمل على البيانات التى أوجب ذكرها فيها ، والبطلان الذى رتبته المشرع جزاء على مخالفة الأوضاع أو على إغفال الحكم لبيان من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته ومنها بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته هو بطلان من النظام العام يجوز التمسك به أمام محكمة النقض ولو لأول مرة ، والمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، إلا أن النقص فى بيانات الحكم وفى بيان اسم أحد القضاة فى ديباجة الحكم قد يكون نتيجة لخطأ مادى أو لسهو وقع عند إعداد الحكم وتحريره فإن المعول عليه فى تصحيح ذلك وتكملته - هو مما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم بإعتباره مكملاً له ، وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة ١٩٧٩/٦/٢٦ التى صدر فيها حكم محكمة الدرجة الأولى أن الهيئة التى نظرت الدعوى ونطقت الحكم قد شكلت من السادة رفعت رمزى المريض رئيساً وعبد العزيز فهمى وسعد بدوى القاضيين عضوين ، مما يدل على أن عدم ورود اسم عضو الهيئة السيد / سعد بدوى فى ديباجة الحكم ضمن هيئة الحكم هو خطأ مادى من قبيل السهو يؤكد ذلك ما هو ثابت من الإطلاع على مسودة ذلك الحكم التى حررت فى ذات التاريخ أنها تحمل توقيعات رئيس الهيئة وعضوئها الذين أصدروه وهم الذين سمعوا المرافعة على ما هو ثابت من محضر الجلسة طبقاً لما سلف بيانه ، وإذ كان ذلك وكان الثابت بمحضر الجلسة سالف البيان أن المحكمة التى أصدرت الحكم هى محكمة شمال القاهرة الابتدائية وذكر فيه تاريخ إصدار الحكم ومكانه والرقم الصحيح للدعويين الإبتدائية الأصلية والمضمومة فى هذا البيان من شأنه تصحيح بيانات ورقة الحكم الصادر من تلك المحكمة - وتكملة النقص فيها وإذ كان من المقرر أن خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته فإن النعى بهذين السببين يكون على غير أساس .

١٠٣٤ - عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم -
يترتب عليه بطلانه - تعلق ذلك بالنظام العام .

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلانه وفقاً لما نصت عليه المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام يجب أن تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه خلا من اسم السيد المستشار العضو الثالث للدائرة التي أصدرته ، ومن ثم يكون باطلاً متعيناً نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٥/٦ - الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٥ ق)

١٠٣٥ - تقديم مستند إلى محكمة الموضوع من شأنه التأثير في الفصل في الدعوى - مؤدى ذلك - يجب على المحكمة أن تتحدث عن هذا المستند في حكمها - إغفال ذلك - قصور .

من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا قدم لمحكمة الموضوع مستند من شأنه التأثير في الفصل في الدعوى وجب عليها أن تتحدث عنه في حكمها فإن لم تفعل كان الحكم قاصراً للبيان - وإذا كان البين من الأوراق أن الطاعن قدم - - للتدليل على دفاعه بأن المطعون ضده لم يملك منزل النزاع بالتقادم الطويل المكسب - عقداً مؤرخاً ١٩٧٠/٣/٥ صادراً له من أحد ورثة المالك الأصلي لعقار النزاع ببيع حصته فيه ، ومزيل بتوقيع منسوب للمطعون ضده بصفته شاهداً على البيع ، وهو ما يعد - لو صح - إقراراً من المطعون ضده بصحة هذا البيع وما يترتب عليه من آثار ومنها الإنتفاع بالعقار المبيع ، وتنتفى بالتالى عن وضع يده على العقارية التملك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا المستند ولم يستظهر حقيقة مدلوله مما قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون قد شاب قصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٥/١٤ - الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٥٥ ق)

القسم الرابع - تسبيب الأحكام

أولاً - القصور

١٠٣٦ - القصور المبطل للحكم يقع فى كل حالة لا يمكن معها تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة إقتناعها للتحقق من أنه يفضى إلى النتيجة التى إنتهى إليها - ما لا يغير من ذلك - مثال .

لما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن بنك التسليف الزراعى هو الطرف الذى تعاقد معها ، وأن التأمين لا يغطى - فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه - سوى البضائع الموجودة بمخازن الجمعيات التعاونية الزراعية ملك المؤمن له " بنك التسليف الزراعى " أو ملك الغير ، وأن المقصود بالغير فى هذه العقود هم المزارعون الذين يقدمون للجمعية التعاونية الزراعية المحاصيل المباعة منهم للبنك والذى يعد مسئولاً قبلهم بقيمتها إذا تعرضت للسرقة أو السطر أو الحريق وقدمت تدليلاً على صحة دفاعها حافظة طوتها على صور عقود التأمين المبرمة بينها وبين البنك ، وكان الحكم الإبتدائى الصادر بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٧٩ والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أحقية المطعون ضده للعمولة المقررة للقطاع الخاص إستناداً إلى ما قرره من أن " الثابت من المستندات المرفقة بتقرير الخبير أن بنك التسليف الزراعى كان يتعاقد مع الطاعنة بصفته مفوضاً من قبل الجمعيات التعاونية الزراعية وأن الأخيرة هى المستفيدة من وثائق التأمين " دون أن يشير إلى مضمون هذه المستندات ودون أن يبين مؤداها وكيف إستقى منها الحقيقة التى أسس عليها قضاءه ، فإن ذلك يعد قصوراً مبطلاً للحكم إذ لا يمكن معه تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة إقتناعها للتحقق من أنه يفضى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، ولا يغير من ذلك ما أضافه الحكم الإستئنافى من أن الجمعيات التعاونية الزراعية لها شخصية إعتبارية وذمة مالية مستقلة عن بنك التسليف ، لأن ما أورده فى هذا الخصوص ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما

رتبه عليه من إعتبار البنك مفوضاً من هذه الجمعيات فى التعاقد ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

(نقض مدنى ١٧/١/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٢ ق)

١٠٣٧ - عدم بيان فعوى الظروف والملابسات والمستندات التى إستخلص منها الحكم صورية العقد ووجه دلالتها فى هذا الصدد يعيبه بالقصور فى التسبيب .

إن الحكم يجب أن يشتمل على ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه ، وذلك بإستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبىء عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإخلاء الطاعنين من عين النزاع وفقاً لما جاء بمدوناتى على أن " المحكمة تطمئن إلى شهادة شاهدى المستأنف - المطعون ضده - والتى مفادها أن المستأنف ضده الأول - الطاعن الأول - قد تنازل عن الإيجار وأن عقد الشركة المبرم بين المستأنف عليه الأول والمستأنف عليه الثانى - الطاعن الثانى - عقد صورى كما تستند المحكمة من كافة ظروف وملابسات الدعوى وما يستخلص مما قدم فيها من مستندات أن العلاقة بين المستأنف عليهما الأول والثانى هى علاقة تأجير من الباطن وأن أفرغت فى صورة عقد شركة " وذلك دون أن يفصح الحكم عن تلك الظروف والملابسات والمستندات التى عنها على نحو يكشف عن وجه إستدلاله بها ويمكن لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها فى صحة الإستنتاج وإقامته على ما يؤدى إليه مدلول دليله ، ولا يعلم أثر ذلك فى صحة قضاء الحكم بالإخلاء فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب الذى يوجب نقضه .

(نقض مدنى ٤/٤/١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٥٧ ق)

١٠٢٨ - الإنفصام بين الأسباب والمنطوق - قصور .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مما يعيب الحكم إنعدام الإرتباط بين أسبابه ومنطوقه بحيث لا تؤدى إلى النتيجة التى أوردها فى قضائه ، ويتحقق الإنفصام بين الأسباب والمنطوق إذا كانت الأسباب مبهمه بحيث لا يستدل منها على أى أساس قضى الحكم بالنتيجة التى إنتهى إليها . لما كان ذلك وكان طلب التسليم يقوم فى سنده القانونى على ثبوت العلاقة الإيجارية بين طرفى التعاقد وكان الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد إلتفت عن بحث العلاقة الإيجارية المشار إليها وتحديد الطرف الملتزم بتسليم العين والسند القانونى المنشئ لإلتزامه مجتزئاً - بغير حق - بأن محكمة القضاء الإدارى قد بحثت هذه العلاقة وأن قضاها ليس إلا إعمالاً لأثر هاتين الطرفين وهو ما لم تتناوله هذه المحكمة ومن ثم يكون الحكم قد عابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(نقض مبنى ١٩٨١/١١/٢٢ - الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٥٥ ق)

١٠٢٩ - تقديم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات والتمسك

بدلائها - إلتفات الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من الدلالة - قصور فى التسبيب - مثال .

لما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن أودع تقرير الخبير شهادة صادرة من نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤ تفيد أن لجنة قبول المحامين قررت قبوله للمرافعة أمام محكمة الإستئناف مع إحتساب المدة من ١٩٧٤/٦/١ حتى ١٩٧٧/٣/٩ عملاً بنظير ، ثم عاد وأودع شهادة أخرى صادرة من النقابة فى ١٩٨١/٩/١٦ تفيد أن اللجنة المشار إليها قررت إعتبار المدة من ١٩٦٨/٨/٢٥ حتى ١٩٧٧/٣/٩ تاريخ القيد بالجدول مدة عمل نظير وأوردى بمحاضر أعمال الخبير أن قرار اللجنة السابق تضمن خطأ مادياً بشأن حساب مدة العمل النظير وأنها قامت بتصحيح هذا الخطأ فى الشهادة اللاحقة ، وكان

الحكم المطعون فيه قد أورد يمدوناته أن " الثابت من الأوراق أن المستأنف ضده الطاعن - لم يقيد بنقابة المحامين إلا بتاريخ ١٩٧٧/٣/٩ وأنه قيد أمام محاكم الإستئناف فى ١٩٨٠/٥/٣١ بعد ضم مدة العمل النظير التى إحتسبت من تاريخ ١٩٧٤/٦/١ وهو تاريخ تركه للخدمة العسكرية فإن المستأنف ضده لا يكون قد إستوفى شروط الترقية ذلك أنه لم يمضى ثلاث سنوات على القيد أمام محاكم الإستئناف أو ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية وأن المدة التى إحتسبت له كعمل نظير لا يمكن إعتبارها جميعاً فترة عمل أمام المحاكم الابتدائية حيث يدخل فيها مدة التمرين التى إستلزمها القانون للقيد أمام المحاكم الابتدائية " وكان البين مما أورده الحكم خلوه من الرد على ما تمسك به الطاعن بشأن الدلالة المستفادة من شهادة نقابة المحامين الصادرة فى ١٩٨١/١/١٦ وهى إعتبار المدة من ١٩٦٨/٨/٢٥ حتى ١٩٧٧/٣/٩ تاريخ القيد بالجدول مدة عمل نظير وصدرها لتصحيح الخطأ الذى وقع فى هذا الخصوص بالشهادة السابقة ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلائلها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من الدلالة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور ، لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن فى هذا الخصوص دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لو عرضت له المحكمة ، فإن إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع من شأنه أن يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٤/٢ - الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٥٥ ق)

١٠٤ - مثال لحكم مشوب بعيب القصور فى التسبيب .

لما كان البين من الأوراق أن الحكم ١٨٤ لسنة ٥٤ ق أسيوط قد قضى بإلزام المطعون ضده الأول أن يدفع للطاعن ريعاً مقداره مبلغ ١١٨٧٣٨ جنية وأن يسلمه مساحة الأطنان الزراعية الميينة بالأوراق بما عليها من زراعة ، فأوقع

الطاعن حجة على هذه الزراعة ، وأقام دعواه إقتضاء لقيمة هذه المزروعات ، فقدرت محكمة أول درجة قيمتها وحكمت له بطلباته - ولذا أقام الحكم المطعون فيه قضاء بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على ما أورده بأسبابه من أن " وحيث أنه وفي موضوع الإستئناف فإن الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير أن المبلغ المحكوم به في الإستئناف ١٨ لسنة ٥٤ ق أسيوط قد سدد بمقتضى محضر تحصيل مؤرخ ١٩٨١/١١/١ ومحضر تحصيل آخر مؤرخ ١٩٨١/١١/٢٥ ومبلغ ٢٠٠ جنيه - مانتي جنيه - تحصيلت أثناء توقيع الحجز بتاريخ ١٩٨١/٦/١٤ وإذا كان ذلك فإن دعوى المستأنف ضده الأول - الطاعن - تكون قائمة على غير أساس من القانون أو الواقع " في حين أن الدعوى الراهنة لم تكن إقتضاء لمبلغ الربيع المحكوم به بذلك الحكم ، فإنه يكون بذلك قد أخطأ فهم الواقع في الدعوى وهو ما حجه عن بحث أحقية الطاعن في إقتضاء قيمة الزراعة المحكوم له بها في الحكم ذاته مما يعيبه بالقصور في التسييب ويوجب نقضه .

(نقض مدني ١٩٩٢/١/٢٨ - الطعن رقم ٢٥٥٣ لسنة ٥٦ ق)

١٠٤١ - تقديم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات والتمسك بدلائلها - إلتفات الحكم عن التحدث عنها بشيء مع ما يكون لها من الدلالة - قصور .

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلائلها فالتفت الحكم عن التحدث عنها بشيء مع ما يكون لها من الدلالة ، فإنه يكون معيباً بالقصور ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم بجلسة ١٩٨٦/٤/٢٠ إلى محكمة الإستئناف حافظة مستندات طوييت على كتابي الهيئة العامة لسوق المال والبنك المركزي المصري - نسباً فيه إلى المطعون ضده مخالفة القانون والتحايل الواضح في الأعمال المصرفية ، وكان البين من الحكم المطعون عليه أنه أغفل

مناقشة هذه المستندات ، ولم يقل كلمته فيها ، مع ما قد تكون عليه من دلالة مؤثرة ، ولو أنه عنى ببحثها ومحصى الدفاع المؤسس لها لجاز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب ، مما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٧/٢/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٦٠٢ لسنة ٥٦ ق)

١٠٤٢ - لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة المقدمة إليها وترجيح ما تراه هو المتفق والحقيقة فى الدعوى - إعتناء محكمة الموضوع فى قضائها على عدة قرائن متساندة - فساد أحد هذه القرائن - ما يترتب على ذلك .

أنه ولئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة المقدمة إليها وترجيح ما تراه هو المتفق والحقيقة فى الدعوى دون إلزام عليها ببيان سبب الترجيح ، إلا أنها إن بينت لذلك سبباً تعين أن يكون سائغاً وغير مخالف للثابت بالأوراق ، وأن محكمة الموضوع إن أقامت قضاها على قرائن متساندة فإن فساد إحداها يودى بالدليل المستند من هذه القرائن ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد أخذت بشهادة شاهد المطعون ضدهم الستة الأول من أن المدعى عليهم إستولوا دون حق على عين النزاع التى كانت مؤجرة لورث الأولين لكى يؤجروها للطاعن وأنه لم يحدث تسليم إختيارى لعين النزاع للطاعن والمؤجرين له - المطعون ضدهما السابع والثامن ومورث المطعون ضدهما التاسعة ، وإستندت فى ترجيح شهادة هذا الشاهد إلى عدة قرائن متساندة من بينها أن عقد الإيجار الصادر للطاعن قد تم مقابل ٣٥٠ جنيهاً بعد أن كانت عين النزاع مؤجرة بأربعة جنيهاً فقط وقد أفحصت المحكمة بجلاء عن تأثرها بهذه القرينة إذ إعتبرت أن هذا التأجير ينم عن عبث لا يستقيم من الوجدان السليم ، بينما الثابت من هذا العقد أن الأجرة ٣٥٠ قرشاً فقط وليست ٣٥٠ جنيهاً كما ورد بالحكم ، وإذا كانت هذه القرينة على هذا النحو بينة الفساد

وقد شاركت بجلاء فى إقتناع المحكمة بأقوال شاهد المطعون ضدهم الستة الأول ، ومن ثم فإن الدليل الذى إستندت إليه المحكمة يضحى فاسداً ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور والفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٥/٦/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٦٠ ق)

ثانياً - الفساد فى الإستدلال

١٠٤٢ - يلزم لصحة الحكم أن تكون أسبابه واضحة جلية وأن تكون الحقيقة التى إستخلصتها المحكمة قد قام دليلها الذى يتطلبه القانون - تطبيق .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة ١٧٦ من قانون المرافعات تنص على أنه " يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة " والمقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية تتم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع فى الدعوى مما له سند من الأوراق - والبيانات المقدمة لها وأن الحقيقة التى إستخلصتها وإقتنعت بها قد قام دليلها الذى يتطلبه القانون ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها قضاؤها لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن إستند فى دعواه بالإخلاء إلى تنازل المستأجرة الأصلية (المطعون ضدها الأولى) عن الشقة المؤجرة لها للمطعون ضدهما الثانى والثالثة وأن المطعون ضده الثانى هو الذى يستغلها وحده مخزناً للأدوات الكهربائية وإستدل الطاعن على ذلك بمحضر الحجز المؤرخ ٢١/٦/١٩٧٧ والذى أثبت فيه المحضر إنتقاله للشقة محل النزاع ووجدها مغلقة فقام بفتحها وأوقع الحجز على بعض المنقولات الموجودة بها وأثبت بمحضر جرد محتوياتها أنها عبارة عن أدوات كهربائية كثيرة ومتنوعة وليس فيها أى أثاث مما يستعمل فى السكن وهو ما تضمنته أيضاً تحقيقات الشكوى

رقم ٢٥٥٣ سنة ١٩٧٧ إدارى يولاق المقدمة من الطاعن . وإذا كان الحكم فيه قد قضى برفض دعوى الطاعن تأسيساً على أنه قد ثبت من أقوال سكان العقار الكائنة به الشقة محل النزاع فى تحقیقات الجنحة رقم ٣٠٠٤ سنة ١٩٧٧ عابدين أن الشقة أجرت أصلاً للمطعون ضدهما الأولى والثالثة وأن الأخيرة أصبحت تقيم وحدهما بالشقة بعد أن تركتها لها أختها (الأولى) وأن ما صوره الطاعن من حصول تنازل عن الشقة لم يقم عليه دليل وكان ما إستخلصه الحكم من تحقیقات الجنحة المشار إليها وأقام عليه قضاء - فضلاً عن مخالفته للثابت بمحضرى الحجز والجرد أن الشقة محل النزاع غير مستعملة للسكن - لا يواجه ما أثاره الطاعن فى دعواه من حصول تنازل عن الشقة للمطعون ضده الثانى وإستعمال الأخير لها مخزناً للأدوات الكهربائية والمستندات التى إستدل بها على ذلك فإن الحكم يكون قد شاباه الفساد فى الإستدلال فضلاً عن القصور المبطل مما يعيبه ويوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٩/٥/١١ - الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٥٢ ق)

١٠٤٤ - يلزم لصحة الحكم ألا يعتمد على واقعة بغير سند لها

أو يخرج بأقوال الشهود إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاضى الموضوع وإن كان وحده هو صاحب الحق فى تقدير ما يقدم إليه فى الدعوى من بيانات وفى فهم ما يقدم فيها من القرائن وفى موازنة بعضها ببعض الآخر ، والأخذ بما يطمئن إليه وجدانه من أقوال الشهود بلا معقب عليه فى ذلك إلا أن ذلك مشروط بالاعتماد على واقعة بغير سند لها أو يخرج بأقوال الشهود إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها ، لما كان ذلك وكان يبين من الأوراق أن أياً من شهود المطعون ضده لم يشهد بقيام علاقة إجارية بينه وبين الطاعنة - وهى الواقعة محل التحقيق أمام محكمة الإستئناف - بل إقتصرت أقوالهم على أن العلاقة الإجارية كانت بين المطعون ضده و " العمدة " دون أن يبينوا صفته فى التأجير عن الطاعنة - كما أن الإيصالات المقدمة من المطعون ضده بسداده مبالغ لهيئة الأوقاف نفاذاً لحجز

ما للمدين لدى الغير الموقع تحت يده بوصفه حائزاً لعين النزاع لا تفيد وجود علاقة إيجارية بينه والطاعة وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على مجرد القول بثبوت إستئجار المطعون ضده لعين النزاع المملوك للطاعة دون أن يبحث أطراف العلاقة الإيجارية التى إستخلصها ويحدد شخص المؤجر فإنه يكون قد شباه الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٥/٢٨ - الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٤ ق)

١٠٤٥ - مثال لتسبيب سائغ فى رفض طلب حجر .

وحيث أن هذا النعى مرود ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطعنن إليه منها وإستخلاص ما تقتنع به ما دامت تقيم حكمها على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى تنتهى إليها . وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه برفض طلب الحجر على المطعون ضدها إلى ما شهد به إشقائها من عدم إصابتها بأى مرض عقلى وإلى ما جاء بتقرير مستشفى الصحة النفسية بالعباسية من سلامتها عقلياً وإلى أن تصرفها فى أموالها إلى ابنى إحدى أخواتها لإعتبارات قوامها التراحم والحنان والرضا بسبب رعايتهما لها وعطفيهما عليها لا مخالفة فيه لمقتضى العقل أو الشرع وينأى عن مجال الغفلة وهو من الحكم إستخلاص موضوعى سائغ مما له أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه فإنه لا يعيبه بعد ذلك عدم تعقبه لما أورده الطاعة من حجج للنفى ما دام قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها وكان الرأى الذى تبديه النيابة فى الدعوى لا يقيد المحكمة فى الأخذ به فلا عليها أن أغفلت الرد عليه . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٧/٢٥ - الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٧ ق " أحوال شخصية ")

١٠٤٦ - مثال لحكم مشوب بالفساد فى الإستدلال .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الثابت بالأوراق أن محكمة الإستئناف ندبت بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٥ قسم أبحاث التزيف لبيان ما إذا كان التوقيع المؤرخ ١٩٧٣/١٠/٢٧ المنسوب لمورثة الطاعنين على عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/١٢/٢٢ صادراً منها أو مزوراً عليها وأن الخبير إنتهى فى تقريره - بعد الإطلاع على الأوراق المحفوظة بمكتب الشهر العقارى - إلى صحة ذلك التوقيع وأن الطاعنين عادوا وتمسكوا فى تقرير الإدعاء الثانى بالتزوير ومذكرة شواهد بما مؤداه أن العقد وأوراق المضاهاة قد إستبدلت كلها بأوراق إصطنعها شخص واحد بعدد حديث لاحق لوفاة المورثة وسابق على مباشرة الخبير مهمته وطلبوا إعادة الأوراق إلى الخبير لتحقيق هذا الإدعاء - وهو ما يستوجب الفصل فيه قبل الفصل فى الإدعاء الأول - " وكان الحكم الأول المطعون فيه قد قضى مع ذلك برفض الإدعاء الأول وعدم قبول الثانى تأسيساً على أن الطاعنين هم الذين أرشدوا عن أوراق المضاهاة الموجودة بالشهر العقارى وقدموا صورة فوتوغرافية لطلب الشهر المقيد برقم ٢٠٠١ لسنة ١٩٧١ شهر عقارى طنطا وأن هذه الصورة هى للطلب الذى تمت المضاهاة عليه ذاته وأن الأوصاف الواردة للعقد فى تقرير الخبير تنطبق عليه - وهو ما لا يؤدى إلى تلك النتيجة كما إلتفت عن طلب الطاعنين تحقيق صحة التوقيع المنسوب لمحمد أحمد شرف على العقد - كطاعن - وتحقيق عمر المداد بالنسبة لتاريخ وفاة البائعة وذلك تأسيساً على أنه ليس طرفاً فى هذا العقد وأنه مائل فى الإستئناف بصفته وارثاً وليس بصفته الشخصية فى حين أن ثبوت عدم صحة التوقيع وثبوت حداثة مداد العقد بالنسبة لتاريخ وفاة البائعة من شأنه ثبوت واقعة إستبدال العقد ذاته ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسييب والفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٠/٣١/١٩٨٩ - الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٥١ ق)

١٠٤٧ - إسخلاص الحكم من أقوال الشهود ما لا يؤدي إليها مدلولها يعيبه بالفساد في الاستدلال .

وحيث أن هذا النعى في محله ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان تقدير أقوال الشهود وإسخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض عليها في ذلك إلا أن هذا مشروط بأن يكون إسخلاصها سائغاً وأن لا تخرج بهذه الأقوال عن حدودها و إلى ما لا يؤدي إليه مدلولها وأنه إذا اعتمدت محكمة الموضوع في قضائها على جملة أدلة مجتمعة بحيث لا يبين أثر كل واحدة منها على حدة في تكوين عقيدتها ولا ما كان ينتهي إليه قضائها لو أنها قد إستبعدت أحد هذه الأدلة لعب شبابه فإنه يتعين في حالة ثبوت فساد أحد هذه الأدلة نقض الحكم للقصور في أسبابه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إستدل على نفى إقامة الطاعن بعين النزاع على أنه أعلن بصحيفة الدعوى - أمام محكمة أول درجة على عنوان آخر يخالف عنوان شقة النزاع حال أن الثابت في هذا الإعلان أن المحضر وجد الشقة مغلقة فسلم الإعلان لجهة الإدارة بما لا يصح معه الإستدلال من هذا الإعلان - على إقامة الطاعن في تلك العين دون شقة النزاع ، كما أن الحكم إستند في قضائه بانتفاء إقامة الطاعن مع والدته إلى ما قرره شاهد المطعون عليهم الخمسة الأول اللذان إستعنت إليهما محكمة أول درجة - طبقاً للثابت بمحضر التحقيق في حين أن الثابت من أقوال الشاهدين أن ترددهما على الشقة موضوع النزاع كان في مرات عارضة متفرقة إذ توجه الأول إليها بمناسبة عمل أسند إليه فيها وذهب الثاني إليها لتحصيل الأجرة مرافقاً لأحد ملاك العقار أحياناً حيث شاهدا المستأجرة بمفردها في تلك الأوقات وهو ما لا يتيح لهما التعرف على حقيقة الواقع بالنسبة لإقامة الطاعن في الشقة المذكورة بصفة دائمة مع والدته إلى حين وفاتها فإن الحكم يكون قد إستخلص من تلك الأقوال ما لا يؤدي إليه مدلولها ويضحي بذلك معيباً بما يوجب نقضه .

(نقض مدني ١٨/٢/١٩٩١ - الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٦٠ ق)

١٠٤٨ - إذا أقام الحكم قضاءه على قرائن متماسكة بحيث لا يبين أثر كل منها في تكوين عقيدته فإن فساد إحداها يودى بالدليل المستمد من تساندها - مثال .

لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحكم مؤسساً على تحصيل أمر واقعى من جملة أدلة أو قرائن مجتمعة لا يعرف أيهما كان أساساً جوهرياً له ، وكانت تلك الأدلة والقرائن وحدة متماسكة تضافرت في تكوين عقيدة المحكمة ، بحيث لا يبين أثر كل واحدة منها على حدة في تكوين العقيدة ثم تبين فساد بعضها ، بحيث لا يعرف ما يكون قضاؤها مع إستبعاد هذا الدليل أو تلك القرينة التى ثبت فسادها فإن الحكم يكون قد عاره بطلان جوهري ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بصورة قائمة المنقولات المرفقة بعقد الإيجار على ما إستدل به من جملة أدلة وقرائن مجتمعة منها أن المنقولات الواردة بالقائمة الملحقة بعقد الإيجار لا تكفى ولا تتناسب مع مركز المستأجر - المطعون عليه - الإجتماعى وأن شاهدى الطاعنين لم يشهدا بحضورهما مجلس العقد ، وأن الشاهد الثانى قرر أنه لم يحضر واقعة تسليم المنقولات للمستأجر وكان الثابت بمحضر التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن الشاهد الثانى للطاعنين قرر أنه حضر مجلس العقد كما حضر واقعة تسليم المنقولات للمطعون عليه ، وكان عدم تناسب المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة مع مركز المستأجر الإجتماعى لا تدل بذاتها على صورة عقد الإيجار بالفرش إذ يكفى لإعتبار الإجارة وإردة على عين مفروشة أن تكون المنقولات كافية للغرض الذى أعدت له العين المؤجرة بصرف النظر عن كونها تفى بحاجة المستأجر بالنظر إلى مستواه الإجتماعى أو ظروفه الشخصية ، كما أنه لا تلازم بين المركز الإجتماعى للمستأجر وبين إستجاره مسكناً خالياً دون المفروش فإن الحكم يكون مشوباً بمخالفة الثابت بالأوراق فضلاً عن الفساد فى الإستدلال وهو ما يوجب نقضه .

ثالثاً - الإخلال بحق الدفاع

١٠٤٩ - الدفاع الجوهري الذي تلتزم محكمة الموضوع بتحصيله وتحقيقه والرد عليه ماهيته - إغفال مناقشة هذا الدفاع - أثر ذلك - مثال .

المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الجوهري الذي تلتزم محكمة الموضوع بتحصيله وتحقيقه والرد عليه هو الدفاع الذي يقدمه الخصم مؤيداً بدليله ويكون من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وحافظة الاستندات المودعة ملف الطعن أن الطاعنين قدما أصل أمر التقدير المتظلم منه وبه إعلان المطعون ضده في ١٩٨٣/٢/٢٨ مخاطباً مع شخصه ووقع بإمضائه عليه وأنه تظلم من هذا الأمر في ١٩٨٦/١٢/٢٨ وتمسكاً بدلالة هذا الإعلان على إنقضاء ميعاد التظلم وصيرورة أمر التقدير نهائياً وقطعه لسريان التقادم المسقط وإذ إلتفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ومناقشة دلالة الإعلان واعتد بإعلان الصورة التنفيذية لأمر التقدير في ١٩٨٦/١٢/٢١ ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول التظلم للتقرير به بعد الميعاد وسقوط الرسوم المقررة بأمر التقدير بالتقادم الخمسى فإنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٠/١/١٩٩٠ - الطعن رقم ٣٠٤٧ لسنة ٥٧ هـ)

١٠٥٠ - محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد إستقلالاً على كل ما يقدمه الخصوم في مستندات ما دامت الحقيقة التى إقتنعت بها فيها الرد الضمنى المسقط لها - مثال .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا إلزام على قاضى الموضوع بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات

وبحسبه أن يبين الحقيقة التي إقتنع بها وأن يقيم قضاؤه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد إستقلالاً على كل قول أو حجة أو مطلب أثاروه ما دام أن قيام الحقيقة التي إقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات وله تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها ولا معقب عليه فى تكوين عقيدته مما يدلى به شهود أحد الطرفين ما دام لم يخرج عن مدلولها ، ومن المقرر أن تقدير الإقامة المستقرة من سلطة قاضى الموضوع لا يحول دونها التواجد بالخارج لسبب عارض مهما إستطالت مدته ما لم تتجه الإرادة إلى التخلّى عن العين المؤجرة . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاؤه على ما إستخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها الثانية من أنها تزوجت وأقامت بشقة النزاع حال حياة والدتها وأن صلتها لم تنقطع بتلك الشقة رغم سفرها للخارج وإستند فى ذلك للشهادة الصادرة من بطريكية الروم الأرثوذكس المؤرخة ١٩٨٢/١/٢٠ المتضمنة أن إقامتها وزواجها بشقة النزاع ، وإلى عنوانها الثابت بتلك الشقة فى كل من بطاقتها الشخصية وجوازى سفرها وإلى الثابت من شهادة مصلحة وثائق السفر والجنسية من حضور المطعون ضدها الثانية إلى البلاد فى ١٩٨٢/١/١٢ وحتى ١٩٨٢/٢/٨ وما تضمنته من أنها بإعتبارها مصرية يحق لها العودة للبلاد متى تشاء ، وكان هذا الذى حصله الحكم وأقام عليه قضاؤه سائغاً ومستمداً من أوراق الدعوى فإن النعى بهذه الأسباب لا يعنى أن يكون جديلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة إستخلاصه وتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعى برمته غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٢/٢٢ - الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٥٥ ق)

١٠٥١ - إغفال الحكم بحث دفاعاً جوهرياً أبداه الخصم - أثره

- بطلان الحكم - تقديم الخصم مستنداته والتمسك بدلائلها -

إلتفات الحكم عن التحدث عنها - قصور .

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة ، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه ، ومؤدى ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجاً فعلياً أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رآته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً ، كما أنه من المقرر أيضاً في قضاء هذه المحكمة أنه متى قدم الخصم إلى المحكمة مستندات وتمسك بدلائلها فالتفت الحكم عن التحدث عنها بشيء مع ما قد يكون لها من الدلائل فإنه يكون معيباً بالقصور .

(نقض مدني ١٩٨٨/٥/٣٠ - الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥١ ق)

١٠٥٢ - إغفال الحكم بحق دفاع أبداه الخصم - متى يترتب عليه بطلان الحكم - مؤدى ذلك - بإخذ المحكمة بتقرير الخبير والإحالة في بيان أسباب حكمها إليه على الرغم من أن أسبابه لا تؤدي إلى النتيجة التي إنتهى إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم - أثر ذلك - مثال .

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم بحق دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية يقتضى بطلانه بما مؤداه أنه إذ طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجاً فعلياً أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رآته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً ، وأنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المتقدم في

الدعوى وأحالت فى بيان أسباب حكمها إليه وكانت أسبابه لا تقضى إلى النتيجة التى إنتهى إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيياً بالقصور ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة بصفتها تمسكت أمام محكمة الإستئناف بأن القدر الذى باعه المورث المرحوم بمقتضى عقد البيع المؤرخ ١٩٧٨/١١/٨ مساحته ٨ رس ٣ رط ١ ف وأن الثابت بهذا العقد أن المورث المذكور المرحوم ورأغب حفناوى الشهاوى باعوا كل بحق الثلث - إلى القاصرين وبولاية والدهما المورث المذكور مساحة ١٠٣ س ١٠ رط ٣ ف ، وأن المطعون عليهما الأولى والثانية طعنن على التصرف الصادر من مورثهما المرحوم إلى ولديه القاصرين المذكورين بأنه يخفى وصية لوارث ، وأن خبير الدعوى أورد فى تقريره أن جملة الأطيان التى خلفها المورث المذكور مساحتها ١٩ رس ١٤ ط ٣ ف يدخل ضمنها المساحة المتنازع عليها الواردة بعقد البيع موضوع التداعى وقدرها ٣ رس ١٠ رط ٣ ف وأنه إحتسب قيمتها برمتها بين عناصر تركة المورث وإنتهى إلى أنها تجاوز قيمة ثلث التركة الذى ينفذ فيه تصرفه إلى قاصريه بمبلغ ١٨٠٦٢ جنيه ، لما كان ما تقدم وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إتخذ من تقرير الخبير سنداً لقضائه وإنتهى إلى إعتبار عقد البيع المؤرخ ١٩٧٨/١١/٨ وصية مضافة إلى ما بعد الموت تنفذ فى حدود ثلث تركة المورث حفناوى حفناوى الشهاوى رغم مخالفة ما تضمنه هذا التقرير للثابت بعقد البيع المشار إليه ودون أن يورد الحكم سبباً لهذا التناقض أو يعرض لما تمسكت به الطاعنة من دفاع فى هذا الخصوص ولم يتناوله ليناوقشه ويرد عليه مع ما له من أثر فى تقدير عمل الخبير وعن شأن بحثه وتمحيصه ما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيياً بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ٢٧/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٥٨ ق)

أساس قانونى صحيح - مثال .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم إغفاله الرد على دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح . وإن النص فى المادة ٦٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ إذ لم يرتب البطلان على مخالفته فقد دل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن قبول المحامى الوكالة فى دعوى ضد زميل له قبل إستئذان رئيس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى وإن كان يعرضه للمساءلة التأديبية طبقاً للمادة ٩٨ من القانون المذكور إلا أنه لا يبطل عمله . ولما كان ذلك وكان دفع الطاعن ببطلان الإستئناف لعدم حصول محامى المطعون ضدهما على إذن من نقابة المحامين الفرعية لا يقوم على أساس قانونى صحيح لأن نص المادة ٦٨ من قانون المحاماة سالف الإشارة لم يرتب البطلان على مخالفته فإنه لا يعيب الحكم فيه إغفال الرد عليه ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٤/٢/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٥٦ ق)

١٠٥٤ - لا على محكمة الموضوع إذا لم تبحث مسألة إنفساخ العقد إذا لم تتمسك به الطاعنة بوجه جازم يكشف عن المقصود منه .

إن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه بأسباب خاصة هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة الذى يقدم إليها صريحاً معيناً على وجه جازم يكشف عن المقصود منه ، وإذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع صراحة وعلى وجه جازم بإنفساخ العقد محل النزاع وبالتالي فلا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يبحث هذه المسألة ، هذا وبحسب الحكم أن يعتمد تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ليكون ما يحويه التقرير من بيان تاريخ إستلام الطاعنة لمستندات الشحن فى ١٩/٣/١٩٧٧ جزءاً متمماً لأسبابه ويعتبر الحكم معه مسبباً تسببياً كافياً فى هذا الشأن ،

كما تكفل الحكم بالرد على دفاع الطاعنة بإدخال المطعون ضده عليها الغش في التعاقد بما يكون معه تعييبها الحكم في هذا الخصوص غير صحيح ومن ثم فإن النعى في جملته يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٦/١ - الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٥٤ ق)

١.٥٥ - تقديم مستندات إلى محكمة الموضوع والتمسك بدلائلها - إلتفات الحكم عن التحدث عنها بشيء مع ما قد يكون لها من الدلالة - قصور .

وحيث أن هذا النعى في محله ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتمكين المطعون ضده من شقة الزوجية تأسيساً على فرض أجر مسكن حضانة للطاعنة بمقتضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤ أحوال نفس قسم ثان طنطا على مطلقها المطعون ضده والمؤيد إستئنافياً فإنها قد إختارت بإرادتها أجر المسكن ويكون قد سقط حقها فى الإستقلال بمسكن الزوجية " وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وكان هذا الذى أورده الحكم لا يبين منه أنه عرض لهذا الحكم أو فحصه ويفيد أن المحكمة لم تطلع على ما ركنت إليه الطاعنة من مستندات وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلائلها فالتفت الحكم عن التحدث عنها بشيء مع ما قد يكون لها من الدلالة فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٦/٢٣ - الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٦١ ق " أحوال شخصية ")

١.٥٦ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة حسبها فى ذلك - بحث المستندات وإستخلاص الواقع منها من إطلاقات محكمة

الموضوع - المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم والرد إستقلالاً على كل قول أو حجة أثاروها - حدود ذلك .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وتقدير ما تقدم إليها من أدلة ، ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد إقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية ، وبحسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة تكفى لحمله ولها السلطة التامة فى بحث المستندات المقدمة لها وفى إستخلاص ما تراه متفقاً مع الواقع متى كان هذا الإستخلاص سائغاً وهى غير ملزمة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد إستقلالاً على كل قول أو حجة أثاروها ما دام فى الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بمشاركة المطعون ضده الأخير لباقى المطعون عليهم فى النشاط التجارى الذى يمارس فى العين إلى ما أورده بمدوناته من أن الثابت من مستندات المستأنف عليهم - المطعون ضدهم - سائلة البيان وجود شركة قائمة بين المستأنف عليهم وتأييدت هذه المستندات بشهادة شاهدى المستأنف عليهم . وكانت المحكمة يطمئن وجدانها إلى هذه الشهادة وترتاح . . . إليها بالإضافة إلى ما شهد به إسماعيل قطب محمد شاهد المستأنف - الطاعة - والذى شهد بإدارة المستأنف عليه الأخير - المطعون عليه الأخير - لعين النزاع بصفته شريكاً لباقى المستأنف عليهم الذين شغلتهم وظائفهم عن إدارة المحل " وكان هذا الذى حصله الحكم وإنتهى إليه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه ومن ثم فإن النعى لا يعدو أنه يكون جديلاً موضوعياً فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض وبالتالي يكون غير مقبول .

١٠٥٧ - الإستجابة إلى طلب فتح باب المرافعة من إطلاقات محكمة الموضوع - مؤدى ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى لم تستجب إلى طلب فتح باب المرافعة بعد أن قفلت هذا الباب لأن ذلك من إطلاقاتها فلا يعيب الحكم إن لم تستجب إلى طلب الطاعن إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات بعد أن قررت حجزها لإصدار الحكم ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١/٢٨ - الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٦ ق)

١٠٥٨ - أوجب المشرع على المحاكم أن تورد فى أحكامها ما إبداه الخصوم من دفع وما ساقوه من دفاع جوهرى - علة ذلك - جزاء إغفاله - ما يجب لسلامة الأحكام .

أن مؤدى نص المادة ١٧٨ متقانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن المشرع أوجب على المحاكم أن تورد فى أحكامها ما إبداه الخصوم من دفع وما ساقوه من دفاع جوهرى ليتسنى تقدير هذا وتلك فى ضوء الواقع الصحيح فى الدعوى ثم إيراد الأسباب التى تبرر ما إتجهت إليه المحكمة من رأى ورتب المشرع على قصور الأسباب الواقعية بطلان الحكم ، كما أنه بحكم ما للدفع من أهمية بارزة فى سير الخصومات أفرد لها المشرع الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الأول من قانون المرافعات مبيئاً كيفية التمسك بها وآثارها ومن ثم أوجب على المحاكم إيراد خلاصة موجزة لها - فى إطلاق غير مقيد بوصف - خلافاً لما وصف به الدفاع من أن يكون جوهرياً على تقدير منه بتحقيق هذا الوصف فى كافة الدفع بخلاف أوجه الدفاع التى قد يغنى بعضها عن البعض الآخر أو ينطوى الرد على إحداها على معنى إطراح ما عداها ، ثم إستلزم القانون لسلامة الأحكام أن تورد الرد الواقعى الكافى على تلك الدفع وعلى الجوهرى من أوجه الدفاع مرتباً البطلان جزاءً على تقصيرها

فى ذلك ، لما كان ذلك ركان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن قد دفع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال الأجل القانونى المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات وذلك بمذكرته أمام محكمة الإستئناف بجلسته ١٩٨٥/١/٦ وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه لم يشر إلى هذا الدفع ولم يفصل فيه فإنها تكون مشربة بقصور من شأنه بطلان الحكم بما يوجب نقضه .
(نقض مدنى ١٩٩١/٥/٢ - الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٥ ق)

١٠٥٩ - إغفال بحث دفاع أبداه الخصم - متى يترتب عليه بطلان الحكم - مؤدى ذلك .

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة إن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة ، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه ، ومؤدى ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن العاملة إنتهت خدمتها لدى مورثه إعتباراً من ١٩٨٢/٦/٣ لإلتحاقها بعمل آخر وقدم شهادة صادرة عن مديرية الشباب والرياضة بالفقيرم تتضمن إلتحاق العاملة المذكورة بالعمل بإدارة طامية الشبائية فى التاريخ سالف الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهري الذى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/٢٥ - الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٥٨ ق)

١٠٦٠ - الأصل فى الخصومة أن تقوم بين طرفيها من الأحياء

- وفاة أحد الخصوم قبل أن تنتهي الدعوى للحكم - مؤدى ذلك -
ينقطع سير الخصومة بقوة القانون - متى تستأنف الدعوى سيرها .
وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الأصل فى الخصومة أن تقوم بين
طرفيها من الأحياء ، فإن أدرك الموت أحدهم وكانت الدعوى لم تنتهياً بعد الحكم
إنقطع سيرها بحكم القانون دون حاجة إلى صدور حكم لذلك ولا يترتب على
الإنقطاع زوال الخصومة ، وأن الدعوى تستأنف سيرها إذا حضر الجلسة التى
كانت محددة لنظرها ورثة المتوفى وياشروا السير فيها . لما كان ذلك وكان البين
من الأوراق أن الدعوى قد رفعت صحيحة من الطاعنة عن نفسها وبصفتها
وصية على أولادها أنجى وأيمن وأمير قصر المرحوم فوزى إبراهيم انطون .
وإختصمت فيها جدهم لأبيهم - المطعون ضده الأول - وأثناء نظر الدعوى توفى
القاصر أيمن بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ ونظرت الدعوى بجلسة ١٩٨٦/١١/٦
المحددة لها ، ومثل الخصوم ومنهم ورثة القاصر المتوفى جميعاً وياشروا السير
فيها حتى صدر الحكم بجلسة ١٩٨٧/١/١٠ ، ومن ثم إستأنفت الدعوى
سيرها . وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإنتدام الخصومة فإنه
يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٢/١٢/١٩٨٩ - الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٩ ق)

١٠٦١ - الغاية الأساسية من تسبيب الأحكام - الجزاء الذى
رتبه المشرع على قصور الأسباب الواقعية - أوجب المشرع إيراد
خلاصة موجزة للدفع - ما يستلزم لسلامة الأحكام - تطبيق .
وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٧٨ من قانون
المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ على أنه " يجب أن يشتمل الحكم
على عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفعهم
ودفاعهم الجوهري ، ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه " وأن
القصور فى أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم " يدل على

أنه تقديراً للأهمية البالغة لتسبيب الأحكام وتمكيناً لمحكمة الدرجة الثانية من الوقوف على مدى صحة الأسس التي بنى عليها الأحكام المستأنفة أمامها ثم لمحكمة النقض من بعد ذلك من مراقبة سلامة تطبيق القانون على ما صبح من وقائع - أوجب المشرع على المحاكم أن تورد في أحكامها ما أبداه الخصوم من دفوع ، وما ساقوه من دفاع جوهري ، ليتسنى تقدير هذا وذاك في ضوء الواقع الصحيح في الدعوى ، ثم إيراد الأسباب التي تبرر ما إتجهت إليه المحكمة من رأى ، ورتب المشرع على قصور الأسباب الواقعية بطلان الحكم ، كما أنه بحكم ما للدفع من أهمية بارزة في سير الخصومات ، أفرد لها المشرع الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الأول من قانون المرافعات مبيئاً كيفية التمسك بها وأثارها ، ومن ثم أوجب على المحاكم إيراد خلاصة موجزة لها - في إطلاق غير مقيد بوصف - خلافاً لما وصف به الدفاع من أن يكون جوهرياً على تقدير منه يتحقق هذا الوصف في الدفوع كافة ، بخلاف أوجه الدفاع التي قد يغنى بعضها عن البعض الآخر أو ينطوى الرد على إحداها على معنى إطراح ما عداها ، ثم استلزم القانون لسلامة الأحكام أن تورد الرد الواقعي الكافي على تلك الدفوع ، وعلى الجوهري من أوجه الدفاع ، مرتباً البطلان جزاء على تقصيرها في ذلك ، لما كان ما تقدم وكان الثابت أن الطاعنة قد دفعت أمام محكمة الموضوع بالتقادم الطويل المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من التقنين المدني ، كما دفعت بأن محكمة أول درجة قضت للمطعون ضده الرابع بطلباته رغم سبق تقريرها شطب دعواه - وهو دفاع جوهري قد يترتب عليه تغير وجه الرأى في الدعوى - وجاءت أسباب الحكم المطعون فيه خلواً من الفصل في ذلك الدفع أو الإشارة إلى هذا الدفاع مغفلة الرد عليهما ، فإنها تكون مشوبة بقصور من شأنه إبطال الحكم . مما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١/٢٧ - الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٥٦ ق)

١٠٦٢ - تقديم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات والتمسك

بدالاتها - إلتفات الحكم عن التحدث عنها رغم ما يكون لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى - قصور - إستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وإطراح ما لا ترى الأخذ به لا يعفيها من واجب الإطلاع عليها وبحثها وإخضاعها لتقديرها - تطبيق .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدالاتها وإلتفت الحكم عن التحدث عنها رغم ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى فإنه يكون معيياً بالقصور وأن إستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وإطراح ما لا ترى الأخذ به لا يعفيها من واجب الإطلاع عليها وبحثها وإخضاعها لتقديرها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه على ما أورده بأسبابه وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم المستأنف أنه قد جاء صائباً لأسبابه التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتلحقها بأسباب حكمها وتضيف فى مجال الرد على سببى الإستئناف الثانى والرابع الذى ينعى بهما المستأنف على عقد البيع الصادر منه إلى المرحوم عبد المجيد الدسوقي صورية هذا العقد فإن هذا الذى ذهب إليه مردود عليه بأن المحكمة قد أفسحت له مجال القول فيه لإثباته بإجالتها الدعوى للتحقيق مرة تلو المرة على النحو السابق بيانه إلا أنه تقاعس عن إحضار شهوده فافتقدت دعواه بهذه المثابة الدليل فى حين أن الثابت بالأوراق أن الطاعن دلى على صورية ذلك العقد بورقة الضد المشار إليها بوجه النعى وأن الحكم الإبتدائى أقام قضاؤه على أن الطاعن وإن أثبت صورية ذلك العقد إلا أنه لم يثبت علم المتمسك به بصوريته وكان هذا مدار النزاع فى الإستئناف وإذا إنتهى الحكم المطعون فيه رغم ذلك إلى أن الطاعن لم يثبت صورية عقد بيعه فإنه يكون قد أخطأ فهم الواقع فى الدعوى وحجبه ذلك عن أن يبيح القرائن التى ساقها الطاعن فشابه بذلك القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

رابعاً - التناقض

١٠٦٣ - مثال لحكم مشوب بالتناقض .

إن التناقض الذى يفسد الأحكام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما تتماهى به الأسباب بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته إطمئنانه لتقرير الخبير الذى إنتهى إلى قصر مديونية الطاعن لمبلغ ١٧١ر٤ جنيه ثم قضى برفض الدعوى على أساس أن دعوى الطاعن على غير أساس سليم من القانون والواقع دون أن يبين الظروف والقرائن التى إستبان منها ذلك مما يعيبه بالتناقض والقصور فى التسيب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٢/٢٤/١٩٨٧ - الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٢ ق)

١٠٦٤ - إعتداد الحكم فى قضائه بالإخلاء على سببين من أسباب الإخلاء لا تناقض .

إن التناقض الذى يفسد الأحكام ويبطالها هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما تتماهى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على دعامين الأولى أن المستأجر الأصيل - المطعون ضده الثالث - قد تجاوز حدود التصريح له بالتأجير من الباطن ، وأجر الشقة محل النزاع بأكملها من الباطن ، والدعامة الثانية ، أنه تنازل عن عقد الإيجار إلى الطاعن ، وهما سببان من أسباب الإخلاء نصت عليهما المادة ٣١/ب من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ، ومن ثم لا يوجد تناقض أو تهاثر فى الأسباب ، ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١/٢١/١٩٨٨ - الطعن رقم ٢١٣٩ لسنة ٥٠ ق)

١٠٦٥ - ليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض ما دام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً - مثال - أسباب الحكم .

إن التناقض الذى يفسد الحكم هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما تتماهى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى المنطوق ، وأنه ليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض ما دام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً ، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أورد فى أسبابه مسئولية الطاعن بصفته مستورداً للسيارة العيب الخفى ومن ثم ألزمه بأن يعيد للمطعون ضده الأول مقدم ثمن السيارة الذى دفعه وتعويض قدره ثلاثة آلاف جنيه فإن ما أوردته فى منطوقه من إلزام الطاعن بالمبلغ الأخير فقط لا يعدو أن يكون خطأ مادياً إذ ليس ما يمنع من أن يكون بعض المقضى به فى أسباب الحكم ، كما أن قصد الحكم وعباراته واضحة فى أن الطاعن بصفته مستورداً للسيارة هو المسئول عن العيب الخفى وليس المطعون ضده الثانى الذى ثبت أن دوره كان قاصراً على توزيع السيارة لحساب الطاعن ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون مشوباً بالتناقض ويكون النعى عليه بهذين السببين فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٦/٥ - الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٥ ق)

١٠٦٦ - ماهية التناقض الذى يعيب الحكم - مثال .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يفسد الحكم هو ما تتماهى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى المنطوق ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر

من محكمة الإستئناف بجلسة ١٩٨٤/١١/٥ أن المطعون ضده تجارى على أخذ الأثرية من المواقع المحددة بمحاضر المخالفات المحررة ضده وقد نبه عليه مهندس الرى برد الشىء إلى أصله فى ميعاد محدد ولما لم يقم بذلك حرر ضده هذه المحاضر عملاً بنص المادة ٨٠ من القانون رقم ٧٤ لسنة ٧١ المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ وأن الإدعاء بتزوير هذه المحاضر فى غير محله وإنتهى الحكم فى هذا الشق من الدعوى إلى رفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف الذى قضى فى موضوع الإدعاء بالتزوير بعدم قبوله وبصححة محاضر إثبات المخالفات المدعى بتزويرها ، ومقاد هذا الحكم أن واقعة أخذ المطعون ضده للأثرية ثابتة فى حقه من محاضر المخالفات التى إنتهت المحكمة إلى صحتها مما مؤداه صحة إجراءات الحجز الإدارى التى إتخذها الطاعن بصفته لتحصيل المبلغ المحجوز من أجله ، ثم عادت المحكمة بعد ذلك وأثبتت فى مدونات حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٥/٢/٤ بأن المطعون ضده لم يقترب المخالفات موضوع المحاضر المشار إليها أخذاً بما إنتهى إليه الخبير فى تقريره ، ورتبت على ذلك أنه غير مدين للطاعن بصفته بالمبلغ المحجوز من أجله وإنتهت فى قضائها إلى إلغاء الحكم المستأنف وبعدم الإعتداد بمحضر الحجز وهو ما يتعارض مع ما أوردته المحكمة فى الحكم الأول ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابته التناقض بما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٦/١٢ - الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٥ ق)

١٠٦٧ - الحكم الذى لا يتضح منه على أى أساس قام قضاء المحكمة فيه ولا يواجه دفاع الطاعن - أثر ذلك - قصور وتناقض الحكم - مثال .

لما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن أقام دعواه إبتغاء إسترداد حيازته لمنور منزله على سند من أن مورث المطعون عليها قد سلبه هذه الحيازة بما قام به من هدم قاعدة نافذة مسكنه وتحويلها إلى باب يصل مسكنه بمنور المنزل

وضم حيازته إليه وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المحال على أسبابه من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى إستناداً إلى دعامتين أولهما ما خلص إليه خبير الدعوى من أن ما قام به مورث المطعون عليها من فتح باب على منور المنزل لم يترتب عليه تلف أو إضرار بالمبنى وثانيهما ما ورد بتقرير خبير الدعوى من أن الطاعن أقر في الدعوى رقم ٤٦٩١ سنة ١٩٨١ مدنى الإسكندرية الابتدائية أنه هو الذى قام بعمل التعديلات المشار إليها موضوع الدعوى الرهانة وقضى له فى مقابلها بزيادة الأجرة . وكان ما خلص إليه فى دعامته الأولى ينطوى على مخالفة للقانون لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه لا يشترط فى الدعاوى التى ترمى إلى حماية الحياة أن يكون قد لحق الحائز ضرر وكان ما خلص إليه الحكم فى دعامته الثانية يناقض ما ورد بالدعامة الأولى من أن مورث المطعون عليه هو الذى قام بهدم قاعدة النافذة وتحويلها إلى باب يؤدى إلى منور المنزل ، بحيث لا يتضح على أى أساس قام قضاء الحكم المطعون فيه وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن القائم على أن التعديلات التى قام بها مورث المطعون عليها لضم حيازة منور المنزل والتى تعهد بإعادتها إلى ما كانت عليه على نحو ما ورد بتحقيقات الشكوى رقم ١٤٠٠ سنة ١٩٨٢ إدارى محرم بك المرفقة بأوراق الدعوى تغاير التحسينات موضوع الدعوى رقم ٤٦٩١ سنة ١٩٨١ المشار إليها - فإن الحكم يكون مشوباً بمخالفة القانون فضلاً عن القصور والتناقض بما يوجب نقضه :

(نقض مدنى ١٩٨٩/٥/٣١ - الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٧ ق)

١٠٦٨ - مثال لتناقض فى الأسباب يفسد الحكم .

لما كان التناقض الذى يفسد الأحكام هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما تتماهى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه ، وكان البين من مدونات الحكم

المطعون فيه أنه بعد أن أورد في أسبابه أخذه بتقرير الخبير الذى أثبت صحة دفاع الطاعنين من أن أرض النزاع أرض زراعية مربوط عليها ضريبة فلا تقدر قيمتها بتحريات من قلم الكتاب وإنما بقيمتها كما أوضحها الطاعنون بحيث لا تقل عن الضريبة السنوية مضروبة فى سبعين وأن قيمة هذه الأرض أخذاً بما إنتهى إليه الخبير تقدر بمبلغ ١٦٣٨٧٧٧ استطراد فأورد " بأن المستأنف ضده لم يطعن على الحكم المستأنف وأن المستأنف لا يضار من استئنافه ثم قضى برفض الإستئناف فإن ذلك مما يجعل أسبابه متهاثرة بحيث لا يكون للمنطوق قائمة بعد أن خلا من الأسباب التى يمكن أن تحمله بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٦/٢٧ - الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٥٦ ق)

١.٦٩ - التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده - ما لا يعد من

قبيل التناقض - مثال .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماهى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، فلا يعد من قبيل التناقض أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع تعارض بين أسبابه بعضها مع البعض ما دام قصد المحكمة ظاهراً ورائها واضحاً منه ومن المقرر أنه إذا ترك المستأجر العين المؤجرة لمن كان مقيماً معه من أقاربه - نسباً أو مصاهرة - ممن لهم حق الإنتفاع بالإمتداد القانونى لعقد الإيجار طبقاً لنص المادة ٢١ من قانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - والمقابلة لنص المادة ١/٢٩ من القانون القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنهم يستفيدون من الإمتداد القانونى لعقد الإيجار ويكون لهم منذ تاريخ الترك جميع الحقوق الناشئة عن العلاقة الإيجارية شريطة بقاء عقد المستأجر قائماً حتى حصول الترك ، أما المستأجر التارك فتزول عنه صفته كمستأجر ويصبح بالتالى خارجاً عن نطاق العلاقة الإيجارية ، وعلى ذلك فإن القضاء بطرده لا يحمل على معنى فسخ الإجارة التى ظلت قائمة حتى تاريخ تركه العين

إلى المستفيدين وإنما يعد أثراً مترتباً على زوال صفته كمستأجر وصيرورته بالترك غير صاحب حق فى الإنتفاع بالعين المؤجرة ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى ترك المطعون ضده الأول " المستأجر الأصيلى " الشقة محل النزاع إلى المطعون ضدهما الثانى والثالثة اللذين توافرت لهما شروط الإستفادة من مزية الإمتداد القانونى لعقد الإيجار ورتب على ذلك قضاءه بطرده منها مع إستمرار العقد قائماً بالنسبة للآخرين فإنه يكون بمنأى عن قالة التناقض المبطل ، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١١٨٩/١٢/٢٠ - الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٥٣ ق)

١٠٧٠ - التناقض الذى يعيب الحكم - ماهيته - لازم ذلك .

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتعارض به الأسباب وتتهافت فتتماحى ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحملة أو يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه مما لازمه أن يكون هذا التناقض واقعاً فى ذات الحكم وليس بين ما قضى به وبين ما أطرحه من الأدلة فى حدود سلطته فى تقدير الدليل ، وكان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه تناقضه بين ما قضى به من عدم أحقيته فى الترقية إلى الدرجة الثانية ضمن حركة ترقيات ١٩٧٩/١٢/٣١ وبين ما إرتأه الخبير من أحقيته فى تلك الترقية أسوة بالمقارن بها ، فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١/١٢ - الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٥٨ ق)

١٠٧١ - التناقض الذى يفسد الحكم - ماهيته - مثال لحكم

مسبب تسببياً سائفاً لا تناقض فيه .

لما كان التناقض الذى يفسد الحكم هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا

يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قام قضاء الحكم فى منطوقه . وكانت دعوى المطعون ضده الأول قد قامت على أنه المستأجر للشقة محل النزاع ، وكان الطاعن - على ما يبين من مدونات الحكم الابتدائى - قد دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة تأسيساً على أن المطعون ضده الأول يستأجر شقة أخرى بذات المدينة من محافظة القاهرة ، ودلل على ذلك بالشهادة المقدمة منه ، وكانت محكمة أول درجة قد أحالت الدعوى للتحقيق فى شأن العلاقة الإيجارية بين المطعون ضدهما ثم قضت للمطعون ضده الأول بطلباته دون أن تعرض لواقعة إحتجازه مسكناً آخر بذات المدينة ، وكانت المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ تنص على أنه " لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى " . ومن ثم أحالت محكمة الإستئناف الدعوى للتحقيق فى تلك الواقعة وخلصت من ذلك إلى وجود المقتضى لدى المطعون ضده الأول لإحتجاز المسكن الآخر لإقامة والدته وأخته ثم إعتنقت أسباب الحكم الابتدائى فيما ذهب إليه من أن هذا الأخير هو الأحق بالشقة محل النزاع لكونه الأسبق فى حياتهما من الطاعن وهما أمران لازمان للفصل فى الدعوى ويتضح منهما بجلاء الأساس الذى قام عليه قضاء الحكم المطعون فيه وهو كون المطعون ضده الأول هو الأسبق فى إستجاره لتلك الشقة وأن إحتجازه للمسكن الآخر كان له ما يقتضيه فإن النعى على الحكم بهذين السببين يكون فى غير محله .
(نقض منى ١٩٩١/٤/٢٨ - الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٣ ق)

١٠٧٢ - ما لا يعد من قبيل التناقض - مثال .

وحيث أنه لما كان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما تتعارض به الأسباب وتنتاهر ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحملة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برد وبطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٨/٤/١ - فيما تضمنه فقط من إعتبار أن العين أجرت خالية - تأسيساً على ما ثبت له من أن العين أجرت مفروشة ،

وليس ثمة تناقض بين الأمرين ، فإن النعى بهذين السببين يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١١/١١/١٩٩١ - الطعن رقم ١٢٨٣ ، ١٣٥٥ لسنة ٥٤ ق)

١٠٧٣ - التناقض الذى يفسد الحكم - ماهيته - ما لا يعد كذلك - مثال .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يفسد الأحكام هو الذى يكون واقعاً فى أسباب الحكم الواحد بذاته فتنمى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يتأتى معه فهم الأساس الذى أقيم عليه قضاؤه ، كما أنه لا يقبل من أوجه النعى إلا ما تعلق منها بالحكم المطعون فيه أو بأسبابه التى أقام عليها قضاءه . ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين إستندوا فى مطالبة المطعون ضده بدين الأجرة وفى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بدرجيتها إلى أن الأجرة الإتفاقية للشقة محل النزاع مقدارها ٣٥ جنيهاً شهرياً خفضت بنسبة ٣٥٪ تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فصار ٢٢٧٥٠ جنيهاً شهرياً ، فأجرى الخبير المنتدب بحثه للدين على هذا الأساس وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه على قوله " وحيث أنه بالنسبة لموضوع الإستئناف رقم ١٨٤٨ لسنة ٩٨ قضائية والذى جاء طعناً على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٤٨٠ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة والخاص بالأجرة موضوع أمرى الحجز والأداء والمتعلقة بإتخاذ إجراءات التنفيذ وفاء لمبلغ ٣٧١٢٨٠ جنيهاً فإنه لما كان الثابت من تقرير الخبير المؤرخ ١٩٧٧/١/٢٥ أن هذا المبلغ قد تم سداده بواقع ١٦٧٠٧٦ جنيهاً بإيصالات للعواد وبواقع ٢٠٤٢٠٤ جنيهاً فى الدعوى المستعجلة وأن هذا السداد لموضوع الأمرين لم ينفهما المستأنفون - المتظلم ضدهم من أمرى الحجز والأداء - الطاعنون - بل جادلوا بعد تقرير الخبير فى إستحقاق مبالغ أخرى فإن الحكم المستأنف إذ قضى بإلغاء أمرى

الأداء والحجز التحفظى بناء على سداد القيمة التى إستصدرا بها يكون قد هدى الصواب وذلك بإعتبار أن خصومة الدعوى رقم ٤٤٨٠ لسنة ١٩٧١ قاصر نطاقها على ذلك وفق طلبات المدعى فيها - المطعون ضده - وأنه لا محل لمناقشة إستحقاق الضرائب والرسوم فى خصومة أمرى الحجز والأداء طالما تسددت المبالغ موضوعهما . ومن ثم يتعين تأييد الحكم المستأنف ٤٤٨٠ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء أمرى الحجز والأداء على براءة ذمة المطعون ضده من دين الأجرة الذى إدعى الطاعنون عدم وفائه به فى فترة المطالبة لما ثبت للمحكمة من قيامه بسداده وفقاً لما جاء بتقرير الخبير الأول المؤرخ ١٩٧٧/١/٢٥ ، وكان لا وجه لتعيب الحكم بالتناقض بدعوى أنه قدر دين المطعون ضده على أساس أن أجرة العين ٢٢٧٥٠ جنيهاً شهرياً حسبما جاء بهذا التقرير خلافاً للحكم التمهيدى الصادر فى الإستئناف المنضم رقم ٢١٣٤ لسنة ٨٧ قضائية والذى تضمن أن أجرتها ٢٨ جنيهاً شهرياً طالما كان مقدار الأجرة الذى عوّل عليه الحكم المطعون فيه أساسه إقرار الطاعنين أنفسهم بهذا المقدار وإستنادهم إليه فى إستصدار أمرى الحجز والأداء ولم تكن مسألة الأجرة القانونية مثار نزاع بين الطرفين فى التظلم من هذين الأمرين وإنما أثيرت فى دعوى أخرى موضوع الإستئناف المنضم مما لا شأن له بموضوع الدين محل الإستئناف الحالى لما هو مقرر من أن ضم إستئنافين مختلفين موضوعاً وسبباً لا يترتب عليه دمج أحدهما فى الآخر بحيث يفقد كل منهما إستقلاله وذاتيته ولو إتخذ الخصوم فيهما . هذا إلى أنه متى كان الثابت أن الحكم التمهيدى فى الإستئناف المنضم إعتبر الأجرة الإتفاقية مبلغ ٢٨ جنيهاً تخفض بنسبة ٣٥ ٪ لتصبح ١٨ و ٢٠٠ جنيهاً شهرياً بما يقل عن المقدار الذى إستند إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه فلا يقبل من الطاعنين النعى عليه فى هذا الخصوص لانتفاء مصلحتهم . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأخذ برأى خبير أو بآخر من آراء الخبراء مما تستقل به محكمة الموضوع وأن لها الأخذ

بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه متى إقتتعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه وهى ليست ملزمة بتعقب حجج الخصوم وأوجه دفاعهم والرد عليها إستقلالاً ما دامت قد بينت الحقيقة التى إقتتعت بها وأوردت عليها دليلها وكان البين مما ساقه الحكم أنه أخذ بتقرير الخبير الأول الذى إقتتعت به وإطمأن إليه وأقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها مما يكفى حمله فلا عليه إن هو لم يتتبع جميع حجج الطاعنين وأوجه دفاعهم بشأن تقرير الخبير الذى أخذ به وإلتفاتة عن التقريرين الآخرين والرد عليها إستقلالاً ما دام فى قيام الحقيقة التى إقتتعت بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة مخالفة ، ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٩٢/١/٥ - الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٥٢ ق)

خامساً - مخالفة الثابت بالأوراق

١٠٧٤ - مثال احكم خالف الثابت بالأوراق .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض على ما إستخلصه من محضر المعاينة المرفق بالجنحة ٣٠٧٢ لسنة ١٩٨٤ منفلوط من أن السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة هى التى إنحرفت إلى يسار الطريق المخصص لسيارة مورثى المطعون ضدهم لتصطدم بها وجهاً لوجه فى حين أن الثابت من المعاينة وفقاً لمدونات الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى أن السيارتين إرتطمتا فى الجانب المخصص للسيارات التى تسير فى إتجاه السيارة المؤمن عليها ومن ثم فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٢٦ - الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٧ ق)

١٠٧٥ - إستناد الحكم فى قضاءه على ما حصل من فهم

مخالف لما هو ثابت بتقرير الخبير الذى أخذ به - جزاء ذلك .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن الثابت من تقرير الخبير الأول المنتدب أمام محكمة أول درجة أن التركة المخلفة عن المورث تبلغ ٢٢س و ١٨ ط فى حين إنتهى تقرير الخبير الثانى أمام محكمة الإستئناف إلى أن تلك التركة تبلغ ١٠ س و ١٣ ط و ٢ ف وهو ما يؤدى إلى إختلاف أنصبة الورثة فى التركة طبقاً لما إنتهى إليه كل من التقريرين وإذ قضى الحكم المطعون فيه - رغمأ عن ذلك - بتأييد الحكم المستأنف تأسيساً على أن الخبير الثانى قد إنتهى إلى ذات النتيجة التى خلص إليها تقرير الخبير الأول فإنه يكون قد أقام قضاؤه على ما حصل من فهم مخالف لما هو ثابت بتقرير الخبير الثانى مما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/٥ - الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٦٠ ق)

١٠٧٦ - مخالفة الثابت بالأوراق - أثره - مثال .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاؤه بعدم أحقية الطاعن فى مقابل الميزة الأفضل على أنه لم يلتحق بخدمة الشركة المطعون ضدها إلا فى ديسمبر سنة ١٩٦١ وبعد آخر يوليو سنة ١٩٦١ وأنه بذلك فقد شرط إستحقاقه لهذه الميزة فى حين أن الطاعن قد أقام الدعوى متضمناً صحيفتها أنه إلتحق بخدمة الشركة المطعون ضدها فى ديسمبر سنة ١٩٤٢ ، وهو ما لم تجادل فيه الطاعنة بل أنها أشارت فى مذكرتها المقدمة أمام محكمة الإستئناف أنها ضمت إلى مرتب الطاعن متوسط المنح التى حصل عليها فى السنوات الثلاث السابقة على العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وهو ما يقطع بأنه إلتحق بخدمة المطعون ضدها قبل التاريخ الذى عول عليه الحكم فى قضاؤه بعدم أحقيته لمقابل الميزة الأفضل . ويكون الحكم المطعون فيه بذلك قد أقام قضاؤه على ما يخالف الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٣/١١ - الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٨ ق)

١٠٧٧ - يتعين أن يكون الحكم مستمداً من الثابت بالأوراق -

جزاء مخالفة ذلك .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك بأن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإحالة طلب الطاعن بأحقية في حق إيجار الشقة موضوع النزاع إلى محكمة المنصورة الابتدائية للإختصاص على سند من خلو محضر الحجز الموقع من المطعون ضده الأول بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٧٩ من أن حجزاً قد توقع على هذا الحق ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على ذلك المحضر أن الحجز قد إشتمل على حق إيجار الشقة وقدر بمبلغ ألف جنيه فإن ما أورده الحكم سنداً لقضائه يكون قد جاء مخالفاً للثابت بالأوراق وهو ما حجبه عن بحث هذا الطلب والفصل فيه ويضحي الحكم معيباً مما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٤/٣/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٢١٧ لسنة ٥١ ق)

سادساً - ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدايل

١٠٧٨ - إعتداد الحكم فى قضائه على دعائم متعددة -
كفاية إحدى هذه الدعائم لعمل قضاء الحكم - تعييبه فى باقى
الدعائم الأخرى - غير منتج - مثال .

إن الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا أقيم على دعائم متعددة ، وكانت إحدى هذه الدعائم كافية وحدها لحمله ، فإن تعييبه فى باقى الدعائم الأخرى بفرض صحته يكون غير منتج - وإن كان الحكم وإن جرى فى قضائه بالإخلاء على ثبوت تكرار تأخير الطاعنة الأولى فى الوفاء بالأجرة على سند من سبق تأخرها فى وفائها والحكم بإلزامها بها فى الدعوى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٩ محرم بك الجزئية ، إلا أن الحكم فى الوقت ذاته أقام قضائه بالإخلاء على أن الطاعنة كان حرياً بها لتوقى الحكم بالإخلاء أن تعرض الأجرة المتأخرة عليها عن كامل المدة من ١/١٢/١٩٧٧ إلى ٢٩/٢/١٩٨٠ وقدرها ١٨٥٨٢٥ جنيهاً مضافاً إليها المصاريف والنفقات الفعلية أما وقد عرضت فقط

مبلغ ٦٨٥٨٠ أجرة المدة من ١٩٧٩/١٠/١ إلى ١٩٨٠/٢/٢٩ فإن ذلك يستوجب إخلاءها مما مفاده أن الحكم حمل قضائه بالإخلاء على عدم وقاء الطاعنة بكامل الأجرة المتأخرة عليها وهي دعامة تكفى وحدها لحمل قضاء الحكم ، فإن النعى عليه بما أورده بشأن تكرارها فى التأخير فى الوفاء بالأجرة - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

(نقض مدنى ١٧/١/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٥١ ق)

١٠٧٩ - إذا أقيم الحكم على دعامات متعددة وكانت إحدى هذه الدعامات كافية وحدها ليستقيم بها فإن تعيينه فى باقى الدعامات يكون غير مؤثر - مثال .

وحيث أن هذا النعى مردود - ذلك بآئنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أقيم الحكم على دعامات متعددة وكانت إحدى هذه الدعامات كافية وحدها ليستقيم بها ، فإن تعيينه فى باقى الدعامات ، أياً كان وجه الرأى فيها يكون غير مؤثر فيه - وإن كان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم الابتدائى فيما إنتهى إليه من أن يد الطاعنة على العين محل التداعى هى يد غاصبة لقيامها على غير سند من الواقع والقانون وذلك أخذاً بما إنتهى إليه تقرير الخبير المقدم فى الدعوى الذى إقتنع بصحته وإطمأن إليه ، فضلاً عما أضافه هو من أسباب مؤداها أن تمسك الطاعنة بتملك العين بالتقادم لا ينهض عليه دليل وأن الأوراق والشهادات المقدمة منها لتأييد دفاعها إصطنعت مجاملة لها ولا تدحض دلالة الكشوف الرسمية الصادرة من الضرائب العقارية ومصلحة الشهر العقارى فى إثبات ملكية الوقف لتلك العين - فإن هاتين الدعامتين كافيتان وحدهما ليستقيم بهما قضاء الحكم فى نفي تملك الطاعنة للعين بالتقادم الطويل المدة - ويكون تعيينه فيما إستطرد إليه تزييداً من قول بأن الإدعاء باكتساب الملكية يهدره سبق تمسكها أمام محكمة أول درجة بأنها مستأجرة - أياً كان وجه الرأى فيه غير منتج .

(نقض مدنى ٢٥/٢/١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٥٢ ق)

١٠٨٠ - إذا أقيم الحكم على دعامتين وكان يصح بناءه على إحداهما فإن تعييبه في الدعامة الأخرى لا يؤثر فيه - مثال .

وحيث أن هذا النعى غير مقبول لما هو مقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين وكان يصح بناءه على إحداهما فإن تعييبه في الدعامة الأخرى لا يؤثر فيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن أقام قضاؤه على دعامتين الأولى أن الحكم بقبول الدفع إعمالاً لنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات جوازى للمحكمة ، والثانية أن حضور الطاعنة جلسات المرافعة يصحح ما شاب إعلانها من بطلان ، وكانت الدعامة الأولى وهى صحيحة قانوناً كافية لحمل قضاؤه فإن النعى على دعامته الثانية - أيأ كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٣ - الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٤ ق)

١٠٨١ - لا يعيب الحكم الإستثنائى أن يعتنق أسباب الحكم الابتدائى ويحيل إليها دون إضافة - أساس ذلك .

لا يعيب الحكم الإستثنائى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يعتنق أسباب الحكم الابتدائى ويحيل إليها دون إضافة إذا رأت محكمة الإستئناف أن ما أثاره الطاعن من أسباب إستئنافه لا يخرج فى جوهره عما كان معروضاً على محكمة أول درجة وتضمنته أسبابها ولم تر فيه ما يدعوها إلى إيراد أسباب جديدة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أحال إلى أسباب الحكم المستأنف وقرر " أن فيها الرد الكافى على ما أثير فى صحيفة الإستئناف " من أسباب ودفاع مما يتعين معه رفض الإستئناف " وهو بذلك يكون قد واجه دفاع الطاعن ولم يغفل الرد عليه خاصة وأن الطاعن لم يبين فى سبب النعى أن ما أورده فى أسباب الإستئناف قد تضمنت دفاعاً جوهرياً فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٥/١٨ - الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٣ ق)

١٠٨٢ - لا يعيب الحكم إستناده إلى مادة فى القانون غير منطبقة على واقعة النزاع - أساس ذلك - مثال .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم إستناده إلى مادة فى القانون غير منطبقة على واقعة النزاع طالما أنه قد طبق القاعدة القانونية الصحيحة التى تتفق والنص القانونى المنطبق عليها وحسب محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن أعمل حكم المادة ٣١ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم إلغائها بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وحل محلها نص المادة ١٨ منه إلا أنه وقد إشتمل مضمون النص فى كل منهما على ذات القاعدة القانونية بجواز إخلاء العين المؤجرة إذا تنازل المستأجر عنها أو تركها للغير بأى وجه من الوجوه بغير إذن كتابى صريح من المالك فإن النعى يكون غير منتج ولا جدوى منه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٢٢ - الطعن رقم ١٥٨٥ لسنة ٥٣ ق)

١٠٨٣ - لا يعيب الحكم إلتفاته عن مناقشة دفاع غير منتج ولا يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى - مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الصادر من محكمة شبرا الجزيئية بعدم الإعتداد بوقف التنفيذ الصادر فى الإستئناف رقم ١١٣٥ لسنة ١٩٧٩ مستأنف مستعجل القاهرة بعد أن أهدر التنازل الصادر من المطعون ضدها السابعة عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٧٣١ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى شمال القاهرة بإعتبار أن هذا التنازل غير نافذ فى حق المطعون ضدهم السنة الأول عملاً بالمادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من القانون المدنى فى إدارة المال الشائع وكان محضر الصلح المشار إليه بسبب النعى لا تأثير له على الأسس التى أقيم عليها الحكم فإنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن مناقشته بإعتباره غير منتج و لا يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبب فى غير محل .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٢٩ - الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٥٢ ق)

١٠٨٤ - لا يعيب الحكم إحالته فى قضائه برفض الإدعاء بأن عقد البيع يستر وصية على أسباب الحكم الابتدائى - شرط ذلك .
لا يعيب الحكم المطعون فيه إحالته فى قضائه برفض الإدعاء بأن عقد البيع موضوع النزاع يستر وصية على أسباب الحكم الصادر من محكمة أول درجة والأخذ بها متى كانت كافية لحمل قضائه وتتضمن الرد المسقط لأسباب الإستئناف المتعلقة بذلك الإدعاء .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٣٠ - الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٥٧ ق)

١٠٨٥ - إعتداد الحكم فى قضائه على دعامة صحيحة تكفى لحمله دون حاجة إلى أى أساس آخر - النعى عليه فيما إستطرد إليه زائداً عن حاجة الدعوى ويستقيم قضاء الحكم بدونه - غير منتج - مثال .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الحكم قد أقام قضاءه على دعامة صحيحة تكفى لحمله دون حاجة إلى أى أساس آخر ، فإنه يكون غير منتج النعى عليه فيما إستطرد إليه زائداً عن حاجة الدعوى ويستقيم قضاء الحكم بدونه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بتأييد الحكم الابتدائى برفض إخلاء شقة النزاع ، إلى ما شهد به الشهود بالتحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة - على ما سلف بيانه وهو ما يكفى لحمل النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها بثبوت الإقامة المستقرة للمطعون ضدهما الثانى والثالثة بالعين المؤجرة قبل ترك المطعون ضده الأول (المستأجر الأصلى) لها ، فإن النعى على ما تزيد فيه بعد ذلك - وأياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ، ومردود فى شقه الثانى بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الإخلاء بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالثة على سند من إمتداد الإجارة إليهما بعد ترك المطعون ضده الأول المستأجر العين المؤجرة لهما حسبما يقضى به قانون إيجار الأماكن ولم يستند

فى ذلك إلى أحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٩ - فى شأن المهجرين - بل أشار فى مدوناته فحسب إلى بطاقة للتهجير الخاصة بالمطعون ضدها الثالثة كقرينة على إقامتها بالشقة محل النزاع فإن النعى - وأياً كان وجه الرأى فيه أو فيما تزيد فيه الحكم يكون قد ورد على غير محل من الحكم المطعون فيه .
(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٢٠ - الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٥٣ ق)

١٠٨٦ - إستناد الحكم إلى عدة قرائن متساندة من شأنها فيما بينها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها - مؤدى ذلك - لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة للتدليل على عدم كفايتها فى ذاتها - مثال .

إذا كانت القرائن التى إستند إليها الحكم من شأنها أن تؤدى متساندة فيما بينها إلى النتيجة التى إنتهى إليها فلا يجوز معه مناقشة كل قرينة على حدة للتدليل على عدم كفايتها فى ذاتها لما كان ذلك وكان الحكم قد إستبعد الشهادة الطبية على ما أورده فى مدوناته من أن " المحكمة لا تطمئن إلى هذه الشهادة لصدورها من طبيبى المعالج ولو كان مريضاً بذلك المرض لدخل إحدى المستشفيات المخصصة لذلك هذا فضلاً عن أنه لو كان مريضاً بمرض عقلى يذهب بتصرفاته إلى مرحلة اللاوعى أو عدم الإدراك لظهر ذلك جلياً فى تصرفاته فى أمواله وأصابه عدم الوعى والإدراك فى التصرف فيها مما يدفعهم إلى الحجر عليه للتصرف فى أمواله - أما ولم يفعل فإنه يكون سديد التصرف واعيه وعاقله ويدركه ما تستبعد معه هذه المحكمة هذه الشهادة الطبية المقدمة من المستأنفين . وحيث أن ما سلف بيانه يمثل ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن إسلام مورثهم على يد موثق رسمى ومشهد عليه شخصان فى إشهاد إظهار الإسلام ونطق بالشهادتين أمام الموثق وظل على حاله أى مسلماً مدة منذ إسلامه فى ١٩٥٩/٧/٥ وحتى تاريخ إنضمامه إلى البطيرىكية الأرثوذكسية فى ١٩٧٢/٣/٦ فإن بقاءه مسلماً هذه المدة إنما يظهر عقلية صاحبها بأنّها

سليمة وعادية ولا عامة أو آفة بها الأمر الذى يطمئن وجدان المحكمة إلى أن مورث المستأنفين كان صحيح العقل كامل الإرادة عند إشهار إسلامه ، وكانت هذه القرائن التى إستند إليها الحكم لاستبعاد دلالة تلك الشهادة الطيبة على المرض العقلى للمتوفى خلال فترة إسلامه هى قرائن سائغة لها مأخذها من الأوراق وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى إنتهى إليها وتكفى لحمل قضائه فإنه لا يجوز المجادلة فيها بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

(نقض مدنى ١٥/١/١٩٩١ - الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٦ ق " أحوال شخصية ")

١٠٨٧ - قضاء محكمة الإستئناف بتأييد الحكم الإبتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى إستندت إليها - ما لا يؤثر فى سلامة الحكم .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم الإبتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى إستندت إليها ، فإنه لا يؤثر فى سلامة حكمها أن يكون هناك تناقض بين أسبابه وبين بعض أسباب الحكم الإبتدائى بحسبان أن أخذ محكمة الإستئناف بأسباب الحكم الإبتدائى معناه الأسباب التى لا تتناقض مع أسبابها هى .

(نقض مدنى ٢٥/٣/١٩٩١ - الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٥٦ ق)

١٠٨٨ - إستناد الحكم على أسباب سائغة تكفى لحمل قضاءه - لا على الحكم أن يتتبع الخصوم فى كل قرينة آثارها تخالف الحقيقة التى إنتهى إليها - مثال .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم الإبتدائى أقام قضاءه بثبوت نسب الصغيرة من الطاعن على سند مما إستخلصه من البيئة الشرعية للمطعون ضدها من أن الطاعن كان يتردد على منزلها منذ أكثر من

ثلاث سنوات لزوجهما وأنه أنجب منها الصغيرة - وهو من الحكم
إستخلاص موضوعى سائغ له أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى
إنتهى إليها ويكفى وحده لحمل قضائه . وإن أيدى الحكم المطعون فيه فيما إنتهى
إليه فلا عليه إن هو سكت عن الرد على ما أثاره الطاعن بشأن تواجده بمقر
عمله الذى يبعد كثيراً عن البلد الذى تقيم فيه المطعون ضدها من تاريخ الزواج
لأن فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لدلالة كل
قرينة تخالفها ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه لا يعدو أن
يكون جدلاً موضوعياً قائماً على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٦/١١ - الطعن رقم ٦١ لسنة ٥٨ ق " احوال شخصية ")

١.٨٩ - إستناد الحكم إلى دعامة أساسية مؤدية إلى النتيجة
التى إنتهى إليها الحكم وكافية لحمل قضائه - لا يعيب الحكم من
بعد عدم تعرضه لمستند غير منتج فى الدعوى - مثال .
لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن
المطعون ضده لم يتوافر فى شأنه شروط الحظر الوارد بالفقرة الأولى من المادة
الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لأنه لم يتسلم بعد الشقة التى
يستأجرها من الطاعن ، وكانت هذه الدعامة الأساسية مؤدية إلى النتيجة التى
إنتهى إليها الحكم وكافية لحمل قضائه فلا يعيبه عدم تعرضه للمستند الذى
قدمه الأخير إستدلالاً على شغل المطعون ضده شقة أخرى لأن البحث فى هذا
الأمر ليس من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يضحى النعى على
الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير منتج .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/١ - الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٢ ق)

١.٩٠ - لا يعيب الحكم أن يكون من بين عبارات أسبابه عبارة
خاطئة مهمة بوقوع تناقض بين الأسباب - شرط ذلك .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يعيب الحكم أن يكون من عبارات أسبابه عبارة خاطئة موهمة بوقوع تناقض بين الأسباب بعضها مع البعض ما دامت هذه العبارة الخاطئة ثانوية ولا أثر لها فى نتيجة الحكم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن شروط بيع المحل التجارى بالجدك المنصوص عليها فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى قد توافرت وأورد الحكم المطعون فيه فى شأن مباشرة المشتري لذات النشاط فى العين المؤجرة له أن " الثابت من المستندات المقدمة ومن أقوال شهود الطرفين فى التحقيق الذى باشرته محكمة أول درجة أن الشركتين المشتريتين إنما حافظتا على إستعمال العين محل بيع المتجر بالجدك - كمكتب تجارى لهما ملتزمتين فى ذلك بالغرض من إستعمال العين المؤجرة المحدد بعقد الإيجار " وكان ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من توافر شروط بيع المحل التجارى بالجدك سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وكاف لحمل قضائه فإن تعيب الحكم فيما إستطرد إليه من أسباب زائدة بأن مالك العقار المشتري للمتجر أو المصنع المقام بالعين المؤجرة بالجدك إعمالاً لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لا يلتزم بمباشرة ذات النشاط يكون - بفرض خطئه - غير مؤثر فيما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه وغير منتج ويضحى النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٧/٩ - الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ٥٧ ق)

القسم الخامس - حجية الأحكام

١٠٩١ - مناط حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى -

تخلف أحد شروط الحجية - أثره .

أن النص فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين

الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسيباً " يدل على أن مناط حجية الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين بحيث إذا تخلف أحد هذه الشروط إنتفت الحجية ، لما كان ذلك وكان البين من الصورة الرسمية للحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٣٦ لسنة ٩٧٧ كلى شمال القاهرة أن المطعون ضده لم يكن طرفاً في هذه الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بحجية ذلك الحكم عند قضائه في الدعوى المطعون في حكمها يكون قد إلتزم صحيح القانون .

(نقض مدنى ١٧/١/١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٩ ق)

١٠٩٢ - قوة الأمر المقضى تسمو على قواعد النظام العام .

أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة نجع حمادى الابتدائية قضت - بهيئة إستئنافية - بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٩ بتأييد الحكم الصادر في الدعوى برقم ٣٧ سنة ١٩٨٦ مدنى أبو تشتت والذى قضى بسقوط حق المطعون ضدهما في أخذ عقار النزاع بالشفعة ، كما قضت في ذات التاريخ بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٥٨ سنة ١٩٨٥ مدنى أبو تشتت وبأحقيتهما في أخذ ذات العقار بالشفعة ، وكان الحكم الأول حكم إنتهائى صدر بين الخصوم أنفسهم وفصل في ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضى من سقوط حق المطعون ضدهما في أخذ العقار بالشفعة ، فإنه كان يتعين إلتزام حجية هذا الحكم النهائى عند الحكم في إستئناف الحكم الصادر في الدعوى الثانية رقم ٦٥٨ سنة ٨٥ مدنى أبو تشتت ، حتى ولو كان الحكم الأول قد خرج في قضائه على صحيح القانون أو خالف قاعدة من قواعد النظام العام - لأن قوة الأمر المقضى تسمو في هذا المقام على قواعد النظام العام ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضدهما في أخذ عقار النزاع بالشفعة قد ناقض الحكم السابق والصادر يسقوط حقهما في ذلك ، وأهدر ما حازه هذا الحكم من قوة الأمر المقضى ، فإن الطعن فيه بالنقض يكون جائزاً أياً كانت المحكمة التى أصدرته

عملاً بنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات ، لما كان ما تقدم وكان الطعن قد إستوفى أوضاعه الشكلية فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى ٦٥٨ سنة ٩٨٥ مدنى أبو تشتت من أحقية المطعون ضدهما فى أخذ عقار النزاع بالشفعة .

(نقض مدنى ١٧/١/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٧ ق)

١.٩٣ - الخصم الذى لم يطلب الحكم عليه بشىء لا يكون الحكم حجة عليه - مثال .

لما كان الأصل فى حجية الأحكام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها نسبية لا يضار ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقيين فيها ، أما من إختصم فى الدعوى ولم يُطلب الحكم عليه بشىء فإن الحكم فيها لا يكون حجة عليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على أن الطاعن فقد حيازة الأرض المؤجرة له تنفيذاً للحكم النهائى الصادر فى الدعوى ٥٣٠ لسنة ١٩٧٢ مدنى سوهاج الإبتدائية بإلزام البائعين للمطعون ضده الأول بتسليمه تلك الأرض فى حين أن ذلك الحكم ليس حجة عليه لأنه لم يكن خصماً حقيقياً فى الدعوى التى صدر فيها ولم يقض عليه بشىء - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩/١/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٥٤ ق)

١.٩٤ - لا سبيل لإهدار حجية الأحكام بدعوى بطلان أصلية - مناط ذلك .

ولئن كان المشرع قد حصر طرق الطعن فى الأحكام ووضع لها أجلاً محددة وإجراءات معينة بحيث يمتنع بحث أسباب العوار التى قد تلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة لها ، فإذا كان الطعن غير جائزاً وكان قد إستغلق فلا سبيل لإهدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصلية وذلك

تقديرًا لحجية الأحكام بإعتبارها عنوان الحقيقة ، إلا أنه يستثنى من هذا الأصل العام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حالة تجرد الحكم من أركانه الأساسية كما هو الحال فى صدور الحكم من شخص ليس له ولاية القضاء ، أو صدره من قاض يقوم به سبب من أسباب عدم الصلاحية ، أو إذا كان أحد طرفى الخصومة ليس له أى وجود قانونى قبل رفع الدعوى كصدور الحكم على شخص توفى قبل إختصامه ، وكذلك صدور الحكم فى خصومة لم تتعقد بين أطرافها ، لما كان ذلك ، وكان العيب الذى أسنده الطاعنون إلى الحكم الصادر فى الإستئناف رقم ٥٢٥٤ سنة ٩٦ ق القاهرة هو عدم إختصامهم فى الدعوى حالة أن القانون يوجب ذلك - وأياً كان وجه الرأى فيه لا يصل إلى حد إنعدامه وفقده الأركان الأساسية للأحكام ، فإن رفع دعوى أصلية ببطالان هذا الحكم يكون غير جائز ، وإن قضى الحكم المطعون فيه برفض الطلب الأصلى للطاعنين ببطلان الحكم ٥٢٥٤ سنة ٩٦ ق القاهرة وإنعدامه ، وكانت هذه النتيجة صحيحة فى القانون ، فإن النعى - أياً كان وجه الرأى فيه . يكون غير منتج ، وبالتالى غير مقبول .

(نقض منى ١٩٨٨/١/٢٨ - الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٥٧ ق)

١٠٩٥ - حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً فى الخصومة حقيقة أو حكماً - لا يستطيع الشخص الذى صدر لمصلحته حكم سابق الإحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها - يجوز لغير الخصوم فى الحكم التمسك بعدم الإعتداد به - تطبيق .

إن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً فى الخصومة حقيقة ولا يستطيع الشخص الذى صدر لمصلحته حكم سابق الإحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن ، ويجوز لغير الخصوم فى هذا الحكم

التمسك بعدم الإعتداد به ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين طلبوا فى صحيفة إفتتاح دعواهم الحكم إحتياطياً بعدم نفاذ الحكم الصادر فى الإستئناف رقم ٢٥٤ سنة ٩٦ ق القاهرة فى حقهم ، وكان هذا الحكم قد صدر لصالح المطعون ضده الأول فى الطعن الذى أقامه فى القرار الذى أصدره حى غرب القاهرة بترميم العقار المملوك له ، والذى إختصم فيه وزير الإسكان ومحافظة القاهرة ورئيس حى غرب القاهرة المطعون ضدهما الثانى والثالث - دون الطاعنين شاغلى العقار بما لا يسوغ معه الإحتجاج عليهم بهذا الحكم إذ لا تكون له الحجية إلا على من كانوا خصوماً فيه ، ولا يغير من ذلك ، أنهم لم يطعنوا على القرار الصادر بالترميم ، إذ أن هذا القرار فى صالحهم ولا يلحق بهم أى ضرر ، فترميم البناء هو إصلاحه بقصد بنائه أما الإزالة فيترتب عليها هدم البناء وزواله ، فلكل من الحالتين مدلولها الخاص والآثار المترتبة عليها ، ومن ثم فإن الموافقة على الترميم لا تحول دون إختصاص الطاعنين فى دعوى المالك - المطعون ضده - طعنأً على قرار الترميم بطلب هدم العقار إلى سطح الأرض ، حتى يكون الحكم الصادر بالإزالة حجة عليهم ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسريان الحكم بإزالة العقار فى حق الطاعنين وهم ليسوا طرفاً فيه على سند من أنهم قبلوا القرار الصادر بالترميم ولم يطعنوا عليه فأصبح نهائياً ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته قاعدة حجية الأحكام ، بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الطلب الإحتياطى والدعوى الفرعية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٨ - الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٥٧ ق)

١٠٩٦ - قوة الأمر المقضى صفة تثبت للحكم النهائى - ما لا يمنع من ثبوت هذه الصفة - الأحكام التى تحوز قوة الأمر المقضى لا تكتسب هذه القوة إلا بعد صيرورتها نهائية باستنفاد طريق الطعن العادى المقرر قانوناً وهو الإستئناف .

إن قوة الأمر المقضى صفة تثبت للحكم النهائي ، ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض أو أنه طعن فيه بالفعل وإن كانت الأحكام التى تحوز قوة الأمر المقضى حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز ثبوت دليل ينقض هذه الحجية على ما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الإثبات إلا أن تلك الأحكام لا تكتسب هذه القوة إلا بعد صيرورتها نهائية باستنفاذ طريق الطعن العادى المقرر قانوناً وهو الإستئناف . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الدعوى رقم ٧١٨ لسنة ٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة والمؤيد إستئنافياً بالإستئناف رقم ١٢٣ لسنة ٩٦ ق والتى أسست عليها المحكمة قضائها بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للشق الأول من طلبات الطاعن لسابقة الفصل فيها قد حاز حكمها قوة الأمر المقضى لصيرورته نهائياً باستنفاده طريق الطعن العادى المقرر قانوناً وهو الإستئناف ولا ينقض هذه الحجية الطعن فيه بطريق النقض بل تظل هذه الحجية قائمة إلى أن ينقض فعلاً .

(نقض مدنى ٧/ ٢/ ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٥٢ ق)

١٠٩٧ - نطاق حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية .

لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة ويوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على إنتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون " . كما نصت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات على أن " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً " . وكان مؤدى ذلك - على ما هو مقرر فى

قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية تكون له حجية ملزمة أمام المحكمة المدنية فيما فصل فيه فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى للفعل ونسبته إلى فاعله ، فإن فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور إمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها بل يتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون قضاؤها مخالفاً للحكم الجنائى السابق عليه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الصادر فى الجئة قم ١٦١ سنة ١٩٨٠ أمن دولة السيدة زينب فى ٢٦/١٠/١٩٨٠ - وهو بتاريخ سابق على الحكم فى الدعوى المدنية - الذى صار باتاً - بصدر الحكم فى الجئة رقم ٨٠٧ سنة ١٩٨٠ القاهرة بعدم قبول الإستئناف الذى أقيم عنه من المطعون ضده وعدم الطعن فى ذلك القضاء بالنقض على ما تضمنته الشهادة الصادرة من النيابة المختصة المودعة بالحافظة المقدمة من الطاعن أمام محكمة الإستئناف - وقضى ذلك الحكم ببراءة الطاعن من تهمة تقاضى مبلغ من المطعون ضده يجاوز أجرة شهرين وعدم تحرير عقد إيجار له عن عين النزاع ، وأقام قضاءه على عدم ثبوت التهمتين المذكورتين قبل الطاعن بما لازمه أن الطاعن لا يلتزم بتحرير عقد إيجار للمطعون ضده لانتفاء العلاقة الإجارية ، إذ أن بحث قيام تلك العلاقة كان لازماً للفصل فى الواقعتين المطروحتين على المحكمة الجنائية ، فإن فصل الحكم الجنائى فى هذه المسألة على النحو السالف البيان يحوز حجية أمام المحاكم المدنية التى يمتنع عليها أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى السابق عليه وقضى بإلزام الطاعن بتحرير عقد إيجار للمطعون ضده عن عين النزاع ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

١٠٩٨ - حجبة الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية - بناء
الحكم الجنائي الصادر بالبراءة على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون
- أثره - لا تكون للحكم الجنائي في هذه الحالة حجبة الشيء
المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية .

لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة ويوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على إنتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون . وكانت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات تنص على أنه " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً " ومفاد ذلك - وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر في المواد الجنائية لا تكون له حجبة في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس للشتراك في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله وأن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة إذا بنى على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائي أو لسبب آخر ، فإنه لا تكون له حجبة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الجنائي الصادر في الجنحة المستأنفة رقم ٦٤ سنة ١٩٧٨ شرق القاهرة قد قضى ببراءة الطاعن الأول من تهمة دخول مسكن المطعون ضده الثاني بقصد منع حيازته بالقوة ، وأورد بمدوناته أن " الثابت أن ما حدث كان مشاجرة بين المتهم والمجنى عليه بسبب سرقة مخزن المتهم ، وأثبتت المعاينة أن منقولات مسكن المجنى عليه كما هي ولكن وجد بعضها مبعثراً داخل الغرفة وذلك لا يدل على أن المتهم حاول منع الحياة . ومن ثم فإن

المحكمة لا تطمئن إلى تلك التهمة " وكان مؤدى ذلك أن الحكم الجنائى المذكور ، قد إقتصر على بحث ما إذا كان الطاعن الأول قد إعتدى على حيازة المطعون ضده الثانى ، دون أن يتطرق لقيام العلاقة الإجارية بينهما إذ أن ذلك لم يكن لازماً للفصل فى التهمة المطروحة أمامه ، فإنه لا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فى شأن تلك العلاقة ، وبالتالي لا يمنعها من بحثها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بتعرضه لبحث العلاقة الإجارية بين طرفى الدعاى لا يكون قد خالف الحكم الجنائى سالف الذكر ، ويكون النعى على غير أساس . (نقض مدنى ١٨/٤/١٩٨٨ - الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٥١ ق)

١٠٩٩ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة الجائز الأخذ بها فى الدعوى - للمحكمة الأخذ بأسباب حكم آخر قدم لها ولو لم يعد نهائياً - مناط ذلك .

إن لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - السلطة التامة فى تقدير الأدلة الجائز الأخذ بها فى الدعوى قلها الأخذ بأسباب حكم آخر قدم لها ولو لم يعد نهائياً طالما إستندت إليه لا بإعتبار أنه له حجية تلزمها وإنما لاقتناعها بصحة النظر الذى ذهب إليه وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يستند فى ثبوت واقعة تعدى الطاعن على زوجته المطعون عليها بالسب فى مكان عام إلى إلزامه بحجية الحكم الجنائى غير النهائى المقدم فى الدعوى إنما أقام قضاءه بثبوت هذه الواقعة على ما إستخلصه من أقوال شاهدى الإثبات ومن واقع صور الأحكام الرسمية المقدمة من المطعون عليها ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها وهو من الحكم إستخلاص موضوعى سائق له أصله الثابت بالأوراق . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذه الأسباب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى لا يجوز التحذى به أمام محكمة النقض .

١١٠٠ - حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية - مناهلها -

مثال .

لما كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ١٢١١ لسنة ١٩٨٣ عسكرية شرطة أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعن بصفته لأنه تسبب برعونته أثناء قيادته سيارة الشرطة فى إصابة المطعون ضدها بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى وطلبت النيابة العسكرية معاقبته بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات وقد حكمت المحكمة العسكرية ببراءته مما أسند إليه ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب إلى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعن بصفته بإعتباره حارساً للسيارة ، فمستوليته تتحقق ولو لم يقع منه أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشيء ذاته وليست ناشئة عن خطأ شخصى ، وإذ كان ذلك وكانت حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة ودون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة ، ولما كان يبين من الحكم الجنائى سالف الذكر أنه وقد قضى ببراءة المتهم من تهمة الإصابة الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه فذلك حسبه . ويكون ما تطرق إليه عن خطأ المجنى عليها - المطعون ضدها - تزيداً لم يكن ضرورياً لقضائه وبالتالي فلا حجية له أمام المحاكم المدنية ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر مؤيداً ما إنتهى إليه الحكم الابتدائى من نفى قيام السبب الأجنبى ولم يعد بحجية الحكم الجنائى فى نفى مسئولية الطاعن بصفته المفترضة طبقاً للمادة ١٧٨ من القانون المدنى - والتى عجز عن رفعها عنه بعدم تقديمه الدليل على إثبات خطأ المطعون ضدها - وإنتهى إلى قيامها للأسباب الصحية التى أوردها فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

١١.١ - المسألة الواحدة بعينها متى كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه - القضاء الذى يحوز قوة الشيء المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم - مقتضى ذلك .

إن المسألة الواحدة بعينها ، متى كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه ، فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو إنتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على إنتفائها ، سواء كان قد فصل بصفة صريحة أو ضمنية حتمية فى المنطوق أو فى الأسباب المتصلة به إتصلاً وثيقاً بحيث لا يقوم بنونها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على صورة الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥ فى الدعوى رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٠ مدنى الإسماعيلية الابتدائية أن الطاعن قد قضى له على المطعون ضده الأول بصفته بفرق بدل التهجير المستحق له بإعتباره من المخاطبين بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ الذى يقضى بأن يكون مقابل بدل التهجير للعاملين المستبقين بمدن القناة بواقع ٢٥٪ شهرياً من مرتباتهم الأصلية ويحد أدنى خمسة جنيهاً مما مؤداه أن الحكم المذكور قد قام قضاءه على أن الطاعن من المستبقين بمدن القناة فإن هذا القضاء فى هذه المسألة وقد صار نهائياً ، بعدم الطعن عليه ، يكون قد حاز قوة الشيء المحكوم به يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى أية دعوى تالية تكون فيها تلك المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن على سند عدم ثبوت إستبقائه بمنطقة القناة يكون قد أعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل فيها الحكم المشار إليه وناقض

ذلك الحكم الذى سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم فيه مما يتعين معه نقضه . (نقض مدنى ٢٢/٢٢/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٦ ق)

١١.٢ - الأصل عدم جواز إهدار حجية الأحكام إلا بالتظلم منها بطرق الطعن المناسبة - إستثناء - حالة تجرد الحكم من أركانه الأساسية - مثال .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الأصل عدم جواز إهدار حجية الأحكام إلا بالتظلم منها بطرق الطعن المناسبة تقديراً لتلك الحجية إلا أنه يستثنى من هذا الأصل حالة تجرد الحكم من أركانه الأساسية . وإذا كانت صحيفة إفتتاح الدعوى هى الأساس الذى تقوم عليه كل إجراءاتها فإن عدم إعلانها للخصم بطريق الغش فى موطن آخر غير الموطن الواجب إعلانه بها فيه يترتب عليه إعتبار الحكم الصادر فيها منعماً ولا تكون له قوة الأمر المقضى ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى أصلية ببطالانه بل يكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده . لما كان ذلك وكان الثابت أن من بين ما أسس عليه المطعون ضده مطالبته للشركة الطاعنة بالتعويض أنها وجهت إليه إعلان صحيفة دعوى الطرد المستعجلة بطريق الغش على العين المؤجرة رغم علمها الثابت بوجوده بالخارج ووجود من يمثله قانوناً فى البلاد وهو جهاز أمناء الإستثمار بالبنك الأهلى بقصد عدم إعلانه بالدعوى مما مفاده أنه تمسك منه بانعدام حكم الطرد المستعجل السابق وهو ما يصح التمسك به أمام المحكمة التى تنتظر دعوى التعويض - وإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض على ما إستخلصه فى حدود سلطته التقديرية من أن إجراءات دعوى الطرد المستعجلة التى إتخذتها تتسم بسوء النية والتواطؤ ولم يعتد بحجية الحكم المستعجل السابق بإعتباره حكماً منعماً فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس .

(نقض مدنى ٤/٤/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ ق)

١١.٣ - حجية الحكم الابتدائي .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الابتدائي مؤقتة وتقف بمجرد رفع الاستئناف عنه فتنتقل موقوفة إلى أن يقضى في الاستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته وإذا ألغى زالت عنه هذه الحجية - لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد إنتهت إلى إلغاء الحكم المستأنف فإن أسبابه تنزل بزواله ويسقط ما كان لها من حجية مؤقتة .

(نقض منى ١٩٩٢/٢/١٣ - الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق)

القسم السادس - في بطلان الأحكام

١١.٤ - لا يبطل الحكم ما يقع في أسبابه من أخطاء قانونية

ما دام أن الخطأ لم يؤثر في النتيجة الصحيحة التي إنتهى إليها .
لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحكم المطعون فيه سليماً في نتيجته فلا يبطله ما يقع في أسبابه من أخطاء قانونية ما دام أن الخطأ لم يؤثر في النتيجة الصحيحة التي إنتهى إليها ولحكمة النقض أن تصحح الأسباب دون أن تنقضه ، وأن تستوفي ما قصر فيه من أسباب قانونية . وأن المسألة الواحدة إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي يترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب في الدعوى أو بانتفائه ، فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به في تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم وبينهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع في شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو إنتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين الخصوم أنفسهم أو على إنتفائها ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨١/٤/٢ في الدعوى ٨٩٣٣ لسنة ١٩٧٩ جنوب القاهرة الابتدائية وفي إستئنافها ٢٩٧٩ لسنة ٩٨ ق القاهرة بجلسته ١٩٨٢/٢/٢٢ بين الطرفين نفسيهما والمقدم ضمن أوراق الطعن قد إنتهى إلى رفض أوجه دفاع الطاعن

محل النعى ذاتها ، تأسيساً على كرت غاصباً ولا يلزم إختصاصه بصفته حارساً
رأن الحكم الصادر فى الدعوى ٢٢٩٢ لسنة ١٩٧٨ مستعجل القاهرة لا حجية له
قبل المطعون ضده لأنه لم يكن خصماً حقيقياً فى تلك الدعوى ، فإن هذا القضاء
تكون له قرّة الشيء المحكّم به فى تلك المسألة الأساسية بين الطرفين بما يمنع
الطاعن من التنازع على خلائها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه
والتي يتوقف ثبوتها على إنتفاء تلك المسألة رفقا لما إنتهى إليه قضاء الحكم
السالف . وإذا كان مژدى ذلك أن الحكم المطعون فيه قد جاء سليما فى نتيجته
وأن النعى عليه بما ورد بأسباب هذا الطعن غير منتج فإن الطعن برمته يكون
على غير أساس .

(نقض مدنى ١٦/٢/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٥٤ ق)

١١.٥ - يجب إصدار أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة
- يتعين حصول المداولة بين جميع قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة
مخالفة ذلك - بطلان الحكم - مناط حصول الإشتراك فى المداولة
بين القضاة الذين أصدروا الحكم هو توقيعهم على مسودته .
لما كان مژدى نص المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦
لسنة ١٩٧٢ أنه يجب إصدار أحكام المحكمة الابتدائية من ثلاثة قضاة ، وكان
مفاد المواد ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٥ من قانون المرافعات أنه يتعين حصول المداولة
بين جميع قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة وأن يوقعوا على مسودة الحكم
المشتملة على أسبابه ولا يشترك فى ذلك غيرهم وإلا كان الحكم باطلاً ، وكان
مناط حصول الإشتراك فى المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم هو توقيعهم
على مسودته ، لما كان ذلك ركان الثابت من الأوراق أن الهيئة التى أصدرت
الحكم الابتدائى روقعت على مسودته مشكلة برئاسة نبيل السيد أمان الرئيس
بالمحكمة وعضوية القاضيين العنانى السيد على ومحمد رأفت إبراهيم وكان
ثلاثتهم هم أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة حسبما هو واضح من محضر

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ التى حجزت فيها الدعوى للحكم فإن الإجراءات التى يتطلبها القانون لإصدار الحكم تكون قد روعيت ، لا يغير من ذلك أن يكون قد أثبت فى محاضر الجلسات وديباجة الحكم حضور المهندس المشار إليه فى المادتين ١٨ ، ٥٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر رغم أن الدعوى ليست من قبيل الطعون المبينة فى هاتين المادتين ، ذلك بأن إثبات هذا الحضر بذاته لا يفيد إشتراك المهندس أو اسهامه فى إصدار الحكم وليس من شأنه أن يخل بالتشكيل المنصوص عليه قانوناً لإصدار أحكام المحكمة الابتدائية ، ومن ثم يكون ما تليرد الطاعة من نعى ببطالن الحكم على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٢/٢٥ - الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٥٢ ق)

١٠٦ - تأسيس الحكم على تحصيل أمر واقعى من جملة أدلة أو قرائن مجتمعة لا يعرف أيها كان أساساً جوهرياً له وكانت تلك الأدلة والقرائن وحدة متماسكة تضافرت فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث لا يبين أثر كل واحد منها على حدة فى تكوين تلك العقيدة - لساد بعضها - أثره - بطلان الحكم .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان الحكم مؤسساً على تحصيل أمر واقعى من جملة أدلة أو قرائن مجتمعة لا يعرف أيها كان أساساً جوهرياً له وكانت تلك الأدلة والقرائن وحدة متماسكة تضافرت فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث لا يبين أثر كل واحد منها على حدة فى تكوين تلك العقيدة ثم تبين فساد بعضها بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤها مع إستبعاد هذا الدليل أو تلك القرينة التى ثبت فسادها فإن الحكم يكون قد عاره بطلان جوهرى . والمقرر أيضاً أنه ولئن كان تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك إلا أن هذا رهين بأن يكون إستخلاصها سائغاً مقبولاً لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ولا خروج فيه

بأقوال الشهود إلى غير ما يؤدي إليه مدلولها . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما بين من مداولته قد أقام قضاءه باستمرار عقد إيجار الشقة محل النزاع للمطعون ضدها لإقامتها مع جدتها المستأجرة الأصلية إقامة دائمة مستقرة حتى وفاتها سنة ٦٦ على ما إستخلصه من أقوال شاهدي المطعون ضدها والشاهد الثاني من شهود الطاعنين والتي تأيدت أقوالهم بما ورد بالشهادة الصادرة من المدرسة التي كانت المطعون ضدها مقيدة للدراسة بها خلال الفترة من سنة ١٩٦٠ حتى سنة ٧٣ وأن جدتها كانت تسدد مصروفاتها وأن المراسلات كانت ترسل على محل إقامة الجدة وكان الثابت من محضر التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة - أن الشاهد الثاني من شهود الطاعنين " عبد الطيف على " والذي عول الحكم المطعون فيه على أقواله قد شهد بأن جدة المطعون ضدها المستأجرة الأصلية للعين محل النزاع كانت تقيم وحدها بالعين حتى وفاتها وأن إقامة المطعون ضدها وزالديها معها أثناء حياتها كان بسبب تأجيرهما لشقتهم مفروشة - وهو أمر عارض - وأنهما إستمررا على ذلك أيضاً بعد وفاتها . كما أن ما ورد بالشهادة الصادرة من مدرسة إعدادية من أن المطعون ضدها قيدت للدراسة بها منذ سنة ١٩٦٠ لا يؤدي بذاته إلى ما إستخلصه الحكم منها لما ثبت من أن الأخيرة مواودة في سنة ١٩٥٧ وسنها في تاريخ قيدها لا يسمح للدراسة بها . وعن ثم فإن إستناد الحكم للدليل المستمد من أقوال الشاهد الثاني من شهود الطاعنين والشهادة المدرسية - رغم فساده - ضمن الأدلة التي أقام عليها قضاءه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(نقض مدني ١٤/٤/١٩٨٨ - الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٥٧ ق)

١١٧ - إخبار النيابة العامة بالدعوى الخاصة بالقصر يعتبر من الإجراءات الجوهرية - جزاء إغفاله - بطلان الحكم - لا يجوز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض - علة ذلك .

ولئن كان إخبار النيابة العامة بالدعوى الخاصة بالقصر إعمالاً لنص المادة

٩٢ من قانون المرافعات يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم إلا أن هذا البطلان نسبي فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وإذا خلت الأوراق مما يثبت التمسك بهذا النعى أمام محكمة الموضوع فإن التمسك ببطلان الإجراءات على هذا النحو يكون غير مقبول .

(نقض مدني ١٩٨٩/٥/٢٥ - الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٥٢ ق)

١١.٨ - يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة - مثال .

وحيث أن هذا النعى في محله ذلك أن المشرع إذ نص في المادة ٧٦ من قانون المرافعات على أنه " يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة " فإن مفاد ذلك لزوم تسبيب الأحكام تسبيباً واضحاً كافياً بأن تبين المحكمة في حكمها موضوع الدعوى ، وطلبات الخصوم ، وسند كل منهم ، وأن تذكر ما إستخلصت ثبوته من الوقائع ، وطريق هذا الثبوت وما طبقته من القواعد القانونية وإلا كان حكمها باطلاً ، لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع إقتصرت في تسبيب حكمها على سرد وقائع النزاع أمام درجتي التقاضي ، ثم أوردت منطوق الحكم الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف ، دون أن تذكر أية أسباب أقيم عليها هذا القضاء فإن الحكم المطعون فيه ، وقد خلا مما يقيم قضاؤه يكون مشوباً بالبطلان ، مما يوجب نقضه .

(نقض مدني ١٩٨٩/١٠/٢٦ - الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٥ ق)

١١.٩ - تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به على الرغم من توقيع مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه - حلول غيره محله وقت النطق بالحكم - يجب إثبات ذلك

فى الحكم - جزاء إغفاله .

وحيث أن مفاد ما نصت عليه المواد ١٦٧ و ١٧٠ و ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنه إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به ووقع على مسودته المشتعلة على منطوقه وأسبابه وحل غيره محله وقت النطق به وجب إثبات ذلك فى الحكم وإلا لحقه البطلان . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى حضرت تلاوته غير تلك التى أصدرته وإن خلا الحكم من النص على أن المستشارين الجهينى و اللذين سمعا المرافعة قد إشتراكا فى المداولة ووقعا على مسودة الحكم . فإن الحكم يكون باطلاً . وإن كان هذا البطلان قد ترتب على إغفال بيان جوهرى جعل الحكم لا يدل بذاته على إستكمال شروط صحته فهو بطلان يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

(تقضى مدنى ١٩٩٠/١/٨ - الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٥٤ ق)

١١١ - النعى ببطلان الحكم لصدوره من قضاة غير الذين

سمعوا المرافعة - شاهده ودليل ثبوته - بما لا يكفى فى إثباته .

إن النص فى المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً والنص فى المادة ١٧٠ من هذا القانون على وجوب أن يحضر القضاة الذين إشتراكوا فى المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودته ثم النص فى المادة ١٧٨ على وجوب أن يبين فى الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتراكوا فى الحكم وحضروا تلاوته مفاده أن النعى ببطلان الحكم لصدوره من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة شاهده ودليل ثبوته هو نسخة الحكم ذات ولا يكفى فى إثباته محضر الجلسة التى تلى بها منطوق الحكم ذلك أن العبرة بسلامة الحكم فى هذا الصدد هو بالهيئة التى أصدرته لا الهيئة التى نطقت به إذ ليس ثمة ما يمنع من مشاركة قاضى فى الهيئة التى

نطقت بالحكم وحلوله محل القاضى الذى سمع المرافعة وإشترك فى إصداره ووقع على مسودته ثم تغيب لمانع عند النطق به وهو بيان يثبت بنسخة الحكم الأصلية ولا يتطلب القانون إثباته بمحضر الجلسة لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الابتدائى قد صدر من الدائرة المشكلة من الأستاذ / صلاح الدين قاسم رئيس الدائرة والقاضيين محمد أشرف البولاقى وحسن عبد المنعم الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى المداولة ووقعوا على مسودة الحكم وأن النطق به إنما كان من ذات الدائرة عدا رئيسها فهو الأستاذ عبد القادر علام سعد وأشير بنسخة الحكم الأصلية إلى ذلك مما مفاده صدره على الوجه الذى رسمه القانون ، ويضفى النعى على الحكم المطعون فيه لهذا السبب على غير أساس .

(تقضى مدنى ١٧/١/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ ق)

١٠١١ - إغفال المحكمة بحث دفاع أبداه الخصم - متى يترتب عليه بطلان الحكم - مثال .

إن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إغفال المحكمة بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهت إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتض بطلانه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الإستئناف بأحقيتهم فى عدم نقل ملكية الجرار المبيع إلا بعد سداد المطعون عليهم باقى الثمن المستحق عليهم نفاذاً لعقد البيع الذى تضمن إلزام المشتري بسداد أقساط الثمن فى المواعيد المحددة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بفسخ عقد البيع على سند من عدم قيام البائع وورثته من بعده بنقل ملكية الجرار لورثة المشتري دون أن يعرض لدفاع الطاعنين أو يقسطه حقه من البحث بل أغفل الرد عليه حال أنه دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه رأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما

يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٧/٦/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥٧ ق)

١١١٢ - بناء القاضى حكمه على واقعة إستخلاصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلاً إستخلاص تلك الواقعة منه - أثر ذلك - بطلان الحكم .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا بنى القاضى حكمه على واقعة إستخلاصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلاً إستخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلاً ، لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ويعدم قبول الدعوى على ما قرره " أن الثابت بتقريرى الخبير . . . أن أرض النزاع يضع المستأنف عليهم (الطاعنون) اليد عليها خفية كمنافع تحصل ريعها هيئة الأوقاف المالكة لها وأن وزارة الرى قد نزعت ملكيتها لإجراء مشروع عام للرى وسددت التعويضات لهيئة الأوقاف ثم إستغنت وزارة الرى عن أرض النزاع لصالح المستأنف (المطعون عليه) . . . " وكان الثابت من تقريرى الخبير أنهما لم يتضمنا ما أورده الحكم فى شأنها بل جاء بهما صراحة أن الطاعنين يضعون اليد على مساحة ٢٢ س ١٥ ط ٤ ف من أطيان النزاع بالإيجار من هيئة أوقاف دمياط التى لم تنزع ملكيتها عنها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على تحصيل خاطئ لما هو ثابت بأوراق الدعوى فشابه بذلك بطلان جوهري يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٧/٦/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٥٦ ق)

١١١٣ - القانون لم يوجب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى - بطلان الحكم لعدم إبداء النيابة رأيها فى الدعوى

- محله .

إن القانون لم يوجب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إبداء النيابة رأيها في كل خطوة من خطوات الدعوى إذ يحمل سكوتها على أنها لم تر فيها ما يغير رأيها الذي سبق أن أبدته . لما كان ذلك وكان بطلان الحكم لعدم إبداء النيابة رأيها في الدعوى لا يصادف محله إلا إذا طلبت النيابة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أبدت رأيها أمام محكمة الاستئناف ولم تبد طلباً بالتعقيب على دفاع طرفي النزاع قبل حجز الاستئناف للحكم لجلسة ١٩٨٩/٦/١٢ فإن النعي بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٩١/٣/١٢ - الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٥٩ ق " أحوال شخصية ")

١١١٤ - يجب النطق بالحكم بتلاوة منطوقه أو منطوقه مع الأسباب في جلسة علنية - وإلا كان الحكم باطلاً .

إن النص في المادة ١٧٤ من قانون المرافعات على أنه " ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه ، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويكُون النطق به علنية وإلا كان الحكم باطلاً " - يدل على أن المشرع رتب البطلان جزاءً على عدم النطق بالحكم بتلاوة منطوقه أو منطوقه مع أسبابه في جلسة علنية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت ما لم يقر الدليل على خلاف ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة ١٩٨٩/٦/١١ التي نطق فيها بالحكم المطعون فيه أنها لم تتعقد في غرفة مشورة مما مفاده إنعقادها في علنية ، فإن تضمين النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه صدره في غرفة مشورة ، لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يرتب البطلان ، ويكون الدفع على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٩١/٣/١٢ - الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٥٩ ق " أحوال شخصية ")

١١١٥ - أوجب المشرع إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف الدعوى بعد توقيعها من رئيس الجلسة وكاتبها - لا يترتب جزاء البطلان على فقد نسخة الحكم الأصلية بعد التوقيع .

ولئن كانت المادة ١٧٩ من قانون المرافعات قد أوجبت إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف الدعوى بعد توقيعها من رئيس الجلسة وكاتبها إلا أن القانون لم يرتب جزاء البطلان على فقدتها بعد التوقيع . لما كان ذلك وكان الثابت من مذكرة جهاز المتابعة لمحكمة جنوب القاهرة وتعليق المفردات بدوسيه الملف الابتدائي أن نسخة الحكم الابتدائي الأصلية كانت قد أودعت ملف الدعوى تحت رقم ١٥ بعد توقيعها من رئيس الدائرة ثم فقدت نسخة الحكم الأصلية بعد ذلك أثناء وجود الملف الابتدائي بإدارة التفتيش القضائي فإنه لا محل والحال كذلك أن تقضى محكمة الإستئناف ببطلان الحكم الابتدائي . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(نقض مدني ١١/٧/١٩٩١ - الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٥٥ ق)

حكم محلى

١١١٦ - المادتين ٢٧ ، ٢٩ من القانون ٧٩/٤٣ بشأن نظام الحكم المحلى - مؤامرا - تطبيق .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى على أن " يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى إختصاصات وحدات الحكم المحلى وفقاً لهذا القانون جميع السلطات والإختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحافظ فى دائرة إختصاصه رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية " والنص فى المادة ٢٩ من ذات القانون على أن " يكون للمحافظ إختصاصات الوزير المختص " بما مؤداه أن المشرع نقل إختصاصات الوزراء بشأن المرافق العامة التى تدخل فى إختصاصات وحدات الحكم المحلى - ومنها المرافق التابعة لوزارة التعليم للمحافظين وأصبح لهم حق تمثيلها قانوناً فى دائرة إختصاصهم فى المنازعات المتعلقة بإدارة تلك المرافق ومن بينها عقود الإيجار التى ترد عليها بإعتبارها من أعمال الإدارة ، وكان الطاعن قد أقام دعواه بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠ واختصم المطعون ضده - وزير التعليم - بعد سريان القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٩ الذى سرى إعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٦/٢١ وإذ كان المطعون ضده لا صفة له وفقاً لأحكام ذلك القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٢٨ - الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٥١ ق)

١١١٧ - رئيس المدينة دون غيره هو صاحب الصفة فى التعامل مع الغير بشأن تاجير العقارات المبنية المملوكة ملكية خاصة للدولة

متى كانت واقعة فى نطاق إختصاصه - علة ذلك ومؤداه - تطبيق .
إن النص فى المادة ٥٢ من القانون المدنى على أن " الأشخاص الاعتبارية
هى ١ - الدولة وكذلك المديرىات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون ،
والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية
إعتبارية " وفى المادة ٥٣ منه على أن " ١ - الشخص الإعتبارى يتمتع
بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعى وذلك فى الحدود
التى قررها القانون - ٢ - فىكون له (أ) ذمة مالية مستقلة (ب) أهلية فى
الحدود التى يعينها سند إنشائه أو التى يقررها القانون (ج) حق التقاضى
(د) ٣ - ويكون له نائب يعبر عن إرادته " ، يدل على أنه متى
إكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الإعتبارية فإن القانون يخولها
كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يعبر عنها نائبها
وأهلية لاكتساب الحقوق والإلتزامات بالواجبات فضلاً عن أهليتها للتقاضى وذلك
وفقاً للقواعد وفى الحدود المقررة لسند إنشائها ويتعين بالتالى أن تكون مخاطبة
الشخص الإعتبارى فى مواجهة النائب القانونى عنه الذى يحدده سند إنشائه
بحيث لا يحاج بأية إجراءات أو تصرفات قانونية توجه إلى غيره ، وإذ كان
قانون نظام الحكم المحلى رقم ٥٢ سنة ١٩٧٥ - الواجب التطبيق على واقعة
الدعوى - قد نص فى المادة الأولى منه على أن " وحدات الحكم المحلى هى
المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية
الإعتبارية " ونص فى المواد ٣٦ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٦٩ منه على الموارد المالية
الخاصة بكل وحدة محلية عدا الأحياء ، واختص الوحدة المحلية بالمدينة بحصيلة
الحكومة من إيجار المباني الداخلة فى أملاكها الخاصة ، كما نص فى المادة
الثانية منه على أن " تتولى وحدات الحكم المحلى إنشاء وإدارة جميع المرافق
العامة الواقعة فى دائرتها فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى
يصدر باستثنائها قرار من رئيس الجمهورية ، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق
المحلية التى تتولى المحافظات إنشائها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاؤها

وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلى " ونصت المادة الرابعة من القانون المذكور على أن " يمثل المحافظة محافظها ، كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير " ، ونصت المادة ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون على " أن تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة إختصاصها ، وطبقاً لإمكانات كل منها وفى نطاق السياسة العامة للدولة شئون الإسكان والشئون العمرانية والمرافق البلدية الآتية المحافظة على أملاك الدولة وإدارتها وتنظيم إستغلالها ومنع التعديات والتقاسيم المخالفة " فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلى شخصية إعتبارية مستقلة عن باقى الواحدات ولكل منها ذمة مالية خاصة بها ، وحدد الممثل القانونى لها الذى له حق التعامل مع الغير وتمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء مما مقتضاه أن رئيس المدينة يكون هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية وهى المدينة قبل الغير فيما يدخل فى نطاق إختصاصه طبقاً لأحكام القانون - ولما كانت اللائحة التنفيذية قد ناطت بالوحدة المحلية فى دائرة إختصاصها فيما يتعلق بشئون الإسكان إدارة أملاك الدولة وتنظيم إستغلالها ومنحت المدينة الحق فى الإستئثار بحصيلة إيجار المبانى الداخلة فى أملاك الحكومة الخاصة كمورد مالى خاص بها من بين الموارد الأخرى التى نصت عليها المادة ٥١ من القانون المشار إليه ، ومن ثم فإن صاحب الصفة فى التعامل مع الغير بشأن تأجير العقارات المبنية للملكة ملكية خاصة للدولة يكون هو رئيس المدينة الواقع فى نطاقها العقار المؤجر بإعتبار أن التأجير هو عمل من أعمال الإدارة الداخلة فى حدود ولايته ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٨/٤ من القانون المذكور من أن " يكون المحافظ فى دائرة إختصاصه رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية " أو ما نصت عليه المادة ٣٠ من أنه " يكون للمحافظ إختصاصات الوزير فى المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة الوحدات المحلية وموازناتها والمرافق التى نقلت إليها ذلك أن رئاسة المحافظ للأجهزة والمرافق وتمتعه بسلطات الوزير فى المسائل المالية

والإدارية المتعلقة بها ، لا يفقد الوحدات المحلية فى دائرة المحافظة شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن المحافظ وهو الممثل القانونى لوحدة المحافظة فحسب ، ولا يسلب رئيس الوحدة المحلية سلطاته التى منحه القانون إياها ولا تعنى أيضاً السماح للمحافظ بالإشتراك مع الممثل القانونى للوحدات المحلية الأخرى فى النيابة عنها أمام القضاء أو فى مواجهة الغير لما فى ذلك من مخالفة صريحة لحكم المادتين الأولى والرابعة من القانون المشار إليه - لا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وأقام قضاءه بثبوت العلاقة الإجارية عن المسكن محل النزاع بين الطاعن الثانى بصفته وبين المطعون ضده على سند من أن الطاعن الأول بصفته (محافظ سوهاج) قد وافق على تأجير إحدى وحدات العقار الملوك للحكومة والكائن بدائرة مدينة سوهاج إلى المطعون ضده فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٧ - الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٢ ق)

١١١٨ - مناه تمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة

بوزارته .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة بإعتباره متولى الإشراف على شئون وزارته والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها وذلك ما لم يسلبه القانون هذه الصفة ويعهد بها إلى غيره ، وكانت المواد الثانية والرابعة والسابعة والعشرون من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ الذى وقع الحادث فى ظل العمل بأحكامه وإن نصت على أن المحافظات وغيرها من وحدات الحكم المحلى تتولى جميع الإختصاصات التى تتولاها الوزارات فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة ، ويمثل المحافظ محافظته كما يمثل كل وحدة من هذه الوحدات رئيسها وذلك أمام القضاء إلا أن هذه النصوص لم تسلب الوزير صفته فى الإشراف

على تلك الوحدات والعاملين بها ومن ثم فإن هؤلاء العاملين يكونون تابعين للمحافظ والوزير معاً ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدئى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة واعتبر المطعون ضده الثانى المتسبب فى الحادث الذى يعمل بحقل التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية تابعاً للطاعن " وزير التربية والتعليم بصفته " وخلص فى قضائه فى الدعوى الصادر فيها إلى مسئوليته التضامنية معه عما وقع منه من خطأ تقصيرى وقضى للطاعن الأول بصفته بالتعويض المطالب به عما نال من يمثله من أضرار مادية وأدبية لحقته من جرائه على هذا الأساس فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٢/٢٨ - الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٥٦ ق)

حوالة

١١١٩ - ما يكفى لإعلان المدين بالحوالة حتى تكون نافذة فى

حقه .

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يكفى فى إعلان المدين بالحوالة لتنفيذ فى حقه طبقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى إجراءاته بآية ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين مشتملة على ذكر الحوالة وشروطها الأساسية لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن أمر الحجز التحفظى الذى نفذ بمعرفة المحضر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٢ قد تضمن ذكر الحوالة فإنها تكون قد أعلنت للمحال عليها - الطاعة - وتنفذ فى حقها وإن إلتزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لا يقوم على أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٥/٢٩ - الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٥٤ ق)

١١٢٠ - حوالة الحق - متى تعتبر منتجة لآثارها - مثال .

وحيث أنه من المقرر أن الحوالة تعتبر منتجة لجميع آثارها فى حدود المبلغ الثابت بذمة المدين حتى تاريخ إعلانها بالحوالة أو قبوله إياها وذلك سواء بالنسبة للمحيل أو المحيل عليه أو الغير (المحال له) فيصبح الأخير دون المحيل صاحب صفة فى طلب الحق موضوع الحوالة بالحالة التى يكون عليها وقت إعلان الحوالة أو قبولها ولا يصح للمدين (المحال عليه) الوفاء للمحيل بعد نفاذ الحوالة ويكون هذا الوفاء غير مبررى لزمته فى مواجهة المحال الذى يستطيع أن يستوفى منه الحق مرة ثانية ، لما كان ذلك وكان يشترط فى الإقرار القضائى ما يشترط فى الأعمال القانونية من وجود الإرادة بمعنى أنه يجب أن يدرك المقرر فى إقراره وأن يقصد به إلزام نفسه بمقتضاه وأن يكون مبصراً أنه سيتخذ حجة عليه وأن خصمه سيعفى بموجبه من تقديم أى دليل فلا يعد من قبيل الإقرار الملزم ما يرد على لسان الشخص تأكيداً لإدعائه من أقوال فيها مصلحة

لخصمه دليلاً عليه ، وإن كان البين من صحيفة الدعوى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٨٢ تجارى كلى جنوب القاهرة التى أقامها المطعون ضده الأول أنه وإن أورد بها أن باقى ثمن الائتيم المستحق فى ذمة الطاعنين هو مبلغ . . . ر. ٩٤٠٠ جنيهاً إلا أنه أُرِدِف فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٢/١١/٢٥ أن وفاء المذكورين بمبلغ الألفى جنيه للمطعون ضده الثانى غير مبرىء لذمتها قبله لحصوله بعد تاريخ نفاذ الحوالة فإن مجريات الخصومة ومسلك المطعون ضده الأول فيها لا تساعد على حمل ما ورد بصحيفة دعواه آنفاً على أنه إقرار ملزم له بذلك الوفاء وبالتالي فلا تثريب على محكمة الموضوع إن هى لم تعتد به طالما لم تجد فيه ما يفيد الإقرار الحاسم للنزاع فى خصومه ويكون النعى فى هذا الشأن على غير أساس ، أما بالنسبة للوفاء بمبلغ العشرين ألف جنيه فإنه لما كان الثابت من الأوراق أنه تم فى ١٩٧٧/١٠/٢٣ أى فى تاريخ سابق على نفاذ الحوالة فإنه يكون مبرئاً لذمة الطاعنين ولا يحق للمطعون ضده الأول (المحال له) أن يستوفى منهما ثانية هذا المبلغ بحساباته لم يكن مندرجاً فى الحق المحال ولم تشمله الحوالة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر ولم يعتد بهذا الرفاء بمقولة أنه تم فى ١٩٧٨/١٠/٢٣ أى بعد تاريخ نفاذ الحوالة فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وجره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٢/٦ - الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٥٨ ق)

١١٢١ - حوالة الحق - ما يقتضيه - توابع الحق .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تنفيذ الإلتزام أما أن يكون تنفيذاً عينياً فيقوم المدين بإداء عين ما إلتزم به أو تنفيذاً بمقابل عن طريق التعويض ، وأن الحق المحال به ينتقل بالحوالة من المحيل إلى المحال له بصفاته ودفعه كما تنتقل معه توابعه ومنها الدعاوى التى تؤكد ، لما كان ذلك وكانت دعوى التعويض لعدم تنفيذ أحد المتعاقدين لإلتزامه عيناً هى دعوى تؤكد الحق المحال

به إذ أنها تكفل للمتعاقد الآخر جبر ما لحقه من جراء ذلك من ضرر فتعتبر بمثابة ضمان له ينتقل بالحوالة مع حقه المحال به ، وكان الثابت في الدعوى أن المطعون ضدها الثانية تنازلت عن حقوقها الناشئة عن العقد المؤرخ ١٩٧٨/٢/١١ المبرم بينها وبين الطاعنين لصالح المطعون ضده الأول وقبل الطاعنان هذا التنازل بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٣ وتعهدا بدفع مستحقات المطعون ضدها الثانية إلى المطعون ضده الأول ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض للمطعون ضده الأول بوصفه محالاً له حقوق المطعون ضده الثاني الناشئة عن عقد المقاولة المبرم مع الطاعنين - لعقود الأخيرين عن تنفيذ التزاماتهما المترتبة على هذا العقد عيناً - يكون قد صادف صحيح القانون .

(نقض مدني ١٩٨٩/٢/٦ - الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٥٨ ق)

١١٢٢ - الإعلان الذي تنفذ به الحوالة في حق المدين - ماهيته

- تطبيق .

لا يجوز لمشتري العقار بعقد غير مسجل أن يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار - ومنها دعوى الفسخ وتسليم العين المؤجرة - إلا إذا قام البائع بتحويل العقد إليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها لأنها بالقبول أو الإعلان تكون نافذة في حقه طبقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدني وأن الإعلان الذي تنفذ به الحوالة بالتطبيق لحكم تلك المادة هو الإعلان الرسمي الذي يتم بواسطة المحضرين ووفقاً لقواعد قانون المرافعات ويشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية . لما كان ذلك - وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الثاني حول عقد الإيجار المبرم بينه وبين مورث الطاعنين إلى المطعون ضدها الأولى التي إشترت مساحة من العين المؤجرة بعقد غير مسجل ، وأنها لم تقم بإعلان الطاعنين بالحوالة إلا بإعلان صحيفة الدعوى الماثلة التي تضمنت ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية ، وإذا كان مؤدى هذا أن الحوالة الصادرة إلى المطعون ضدها الأولى لم تنفذ في حق الطاعنين إلا من تاريخ

إعلانهم بصحيفة الدعوى فى ١٩/٩/١٩٨٥ وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم بأن وفاءهم بالإيجار المتأخر والصلح مع المطعون ضده الثانى وتنازله عن حكم الفسخ قد تم فى ١٠/١/١٩٨٥ قبل نفاذ الحوالة ، فلم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع وأقام قضاؤه على مجرد القول " أن المستأنف ضده - المطعون ضده الثانى - قد باع للمستأنف - المطعون ضدها الأولى - مساحة الفدان محل النزاع وحول لها عقد الإيجار ثم تحصل من جانبه على حكم بفسخ عقد الإيجار وطرد مورث المستأنف ضدهم من الثانى للأخير - الطاعنون - من الأطنان المؤجرة بما مفاده أن بيع تلك المساحة قد ورد على أرض خالية . . . فإذا جاء المستأنف ضده وقرر بتنازله عن ذلك الحكم فإن هذا التنازل لا يسرى فى حق المستأنفة التى خلصت لها العين خالية " وكان مؤدى ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يواجه دفاع الطاعنين - المبين بوجه النعى - رغم أنه دفاع جوهري - لو حقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١/٧ - الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦١ ق)

١١٢٣ - يجوز للمشتري أن يحيل الحقوق الشخصية الناشئة عن عقد البيع لآخر - الحق المحال به ينتقل إلى المحال له بصفاته ودفعه كما تنتقل معه توابعه .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز للمشتري أن يحيل الحقوق الشخصية الناشئة عن عقد البيع لآخر ، وأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له بصفاته ودفعه كما تنتقل معه توابعه ، لما كان ذلك وكان فهم ما يحتويه المستند وتقرير ما يصلح للإستدلال به قانوناً من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً ، وكان الثابت من الشهادة الصادرة عن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعيلية أن مورث الطاعنين تنازل للمطعون عليهما الأولين عن قطعتى الأرض بتاريخ ٢٠/٤/١٩٥٢ وتم التصديق على هذا التنازل

برقم ٣٤٢ توثيق الاسماعيلية ، كما أفادت مصلحة الأملاك الأميرية بأنها قبلت هذا التنازل في ١٩٥٣/٩/٢٦ وكان للحكم المطعون فيه قد إستخلص من ذلك كله أن مرث الطاعنين تنازل للمطعون عليهما الأولين عن البيع الصادر له من مصلحة الأملاك الأميرية مقابل سدادهما الثمن إلى الجهة البائعة ولم ينازع الطاعنون في سداد المتنازل لهما للثمن مما لا محل معه للقول بأن عقد التنازل ورد خلواً من المقابل ، لما كان ذلك وكان هذا الإستخلاص سائغاً يقوم على أدلة كافية لحمل قضاء الحكم فيما إنتهى إليه من تنازل مرث الطاعنين للمطعون عليهما الأولين عن تلك الأرض وما رتبته على ذلك من آثار ، وكان الحكم يرفض طلب تثبيت ملكية المدعين لا يتناقض مع ما إنتهى إليه من كف منازعة الطاعنين لهما في أرض النزاع على نحو ما تضمنه الرد على السبب الثاني من سببي الطعن الأول ومن ثم يكون النعى برمته غير قائم على أساس .

(نقض مدني ١٩٩٢/١/٢٦ - الطعن رقم ٢٨١٥ ، ٢٨٩٢ لسنة ٥٧ ق)

خدمة عسكرية

١١٢٤ - أوجب المشرع حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية ضمن مدة خبرة وأقدمية المجندين العاملين فى الحكومة والقطاع العام - شرط ذلك .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ - وقبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن " تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الإستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العامة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد إنقضائها بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية وإستحقاق العلاوات المقررة كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة ويعمل بأحكام هذه المادة إعتباراً من ١/١٢/١٩٦٨ ، وكان المشرع قد أصدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ بتعديل المادة ٤٤ سالفه الذكر ونص فى المادة الأولى من هذا القانون على أنه " ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بهذه المادة لا يجوز الإستناد إلى الأقدمية المقررة بها للطعن على قرارات التعيين والترقية التى تمت فى الفترة من ١/١٢/١٩٦٨ حتى ١/١٢/١٩٨٠ تاريخ العمل بهذا القانون ، فإن مؤدى ذلك أن المشرع أوجب حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليها فى هذه المادة ضمن مدة خبرة وأقدمية المجندين نوى المؤهلات بشرط ألا يترتب على حسابها أن

تزيد أقدميتهم أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة ، ولتلافى ما يمكن أن يترتب على حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية من زعزعة المراكز القانونية المستقرة للعاملين إذا ما تعرضت للطنع عليها ، وحماية لأصحاب هذه المراكز حظر المشرع الإستناد إلى الأقدمية المقررة بهذا النص للطنع على قرارات التعيين للترقية التى تمت فى الفترة من ١/١/١٩٦٨ حتى ١/١٢/١٩٨٠ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن أقام دعواه بطلب ضم مدة الخدمة العسكرية وإرجاع أقدميته إلى ٢/١٠/١٩٧٨ وصرف ما يستحقه عنها من علاوات ، وكان هذا الطلب لا يتضمن طعنًا فى القرارات التى أصدرتها المطعون ضدها بتعيين أو ترقية أى من العاملين بها فى الفترة المحددة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ سالف الذكر ومن ثم فلا يسرى عليه الحظر المنصوص عليه بتلك الفقرة ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه " نظراً لأن المشرع رغبة منه فى إستقرار الأوضاع فقد أصدر القانون ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ وأضاف فقرة أخيرة إلى المادة ٤٤ سالف الذكر جاء نصها ومعنى هذا أنه إذا كانت المادة ٤٤ قبل تعديلها تقرر الحقوق الواردة بها إلا أنه بالنسبة للتعيينات والترقيات التى تمت فى الفترة من ١/١٢/١٩٦٨ حتى ١/١٢/١٩٨٠ لا يجوز المساس بالمراكز المتعلقة بالتعيينات أو الترقية أى أنه لا يوجد ما يمنع من ضم مدة الخدمة العسكرية إلى مدة خدمة العامل بون المساس بتاريخ الترقية أو التعيين الذى تم خلال الفترة المحددة وكان الثابت من صحيفة إفتتاح الدعوى أن المستأنف عليه عين بالشركة فى ١/٦/١٩٨٠ فإنه وإن كان يجب ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته بالشركة إلا أنه لا يجوز إرجاع أقدميته إلى ما قبل ذلك وبالتالي لا يكون له ثمة فروق مالية مستحقة . فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً بالنسبة للفروق المالية (نقض مدنى ١٩٩٠/٤/١٥ - الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٥٨ ق)

١١٢٥ - يتحتم إيقاف العامل الذى لا يقدم إحدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية لمدة ستين يوماً يصدر بعدها قرار بفصله من الخدمة - مفاد الإيقاف المشار إليه .

النص فى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية على أنه " لا يجوز إستخدام أى فرد بعد إتمامه الثامنة عشرة من عمره أو بقاءه فى وظيفته أو عمله أو منحه ترخيصاً فى مزاوله مهنة حرة أو قيده فى جدول المشتغلين بها ما لم يكن حاملاً بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية . كما لا يجوز ذلك أيضاً بالنسبة إلى أى منهم فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من عمره ما لم يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة (٤٥) أو شهادة تأدية الخدمة فى المنظمات الوطنية أو نموذج وضع الفرد تحت الطلب لأجل معين . ويتم إيقاف العامل الذى لا يقدم إحدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها فى المادة (٤٥) لمدة ستين يوماً يصدر بعدها قرار بفصله من الخدمة ، وأن مفاد الإيقاف المشار إليه عدم تمكين العامل من مباشرة عمله حتى يتقدم لأداء الخدمة العسكرية والوطنية ، وذلك - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور - بحظر الإستخدام أو البقاء فى الوظيفة ما لم يحدد موقف الفرد من ناحية قانون الخدمة العسكرية والوطنية تحديداً كافياً . لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعن أقام دعواه طالبا الحكم ببطالان قرار إنهاء خدمته وعودته للعمل وما يترتب على ذلك من آثار ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إنهاء خدمة العامل فى ظل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - والذى يحكم واقعة الدعوى - تسرى عليه الأحكام الواردة فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى منه ، وأن خلو هذا النظام من نص يجيز إلغاء قرار إنهاء خدمة العامل وإعادته إلى العمل مؤداه أن القرار الصادر بإنهاء الخدمة لا يخضع

لرقابة القضاء إلا فى خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه ما لم يكن هذا الإنهاء بسبب النشاط النقابى ، وهو ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة ٢٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والتي تسرى على العاملين بشركات القطاع العام لعدم ورود نص بشأنها فى النظام الخاص بهم وفق ما تقضى به المادة الأولى من مواد القانون المذكور وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة قانوناً ، فإن النعى عليه بأسباب الطعن يكون على غير أساس ، ولا يغير من ذلك قول الطاعن بأن الحكم لم يرد على أسباب الحكم الابتدائى الذى أجابه إلى طلباته ، ذلك أن محكمة الإستئناف غير ملزمة إن هى ألغت الحكم الابتدائى بالرد على أسبابه ما دامت أقامت حكمها على أسباب تكفى لحمله ، كما لا يجديه تحديه بأن قرار إنهاء خدمته تم قبل إكتمال المدة المنصوص عليها قانوناً بيوم واحد ذلك أنه لا خلاف على أن الطاعن لم يتقدم إلى المطعون ضدها بما يفيد تحديد موقفه من الخدمة العسكرية إلا بعد الستين يوماً المشار إليها ، ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الخصوص - لا يعود عليه بأية فائدة ، إذ لا يحقق له سوى مصلحة نظرية بحتة ، ويكون غير منتج .

(نقض مدنى ١٧/٢/١٩٩١ - الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٥٥ ق)

١١٢٦ - المجندين الذين تنطبق عليهم الفقرة (٢) من قانون

الخدمة العسكرية والوطنية - من هم ؟

إن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية يعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٢ على أن " يعين المجندون الذين يشتركون فى العمليات الحربية ويبلون بلاء حسناً فيها بوظائف الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات الاعتبارية والشركات بصفتهم الشخصية متى كانوا مستوفين شروط التعيين ويشترط أن يتقدموا بطلباتهم إلى تلك الجهات فى مدة لا تزيد على الستة شهور التالية لتاريخ إنتهاء خدمتهم الإلزامية . وتحسب أقدميتهم فى التعيين بتلك الوظائف

إعتباراً من التاريخ الذى عين فيه زملاء من نفس دفعة تخرجهم أثناء وجود هؤلاء فى العمليات الحربية " يدل - وعلى نحو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٢ - على أن المجندين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه الفقرة هم الذين يتواجدون بالعمليات الحربية أو فى ميادين القتال ويبلون بلاء حسناً فيها ولا يمكنهم التقدم للتعين بوظائف الوزارات والمصالح والهيئات الإعتبارية بسبب وجودهم بتلك العمليات بشرط أن يكونوا مستوفين شروط التعيين وأن يتقدموا بطلباتهم فى مدة لا تزيد عن الستة شهور التالية لتاريخ إنتهاء خدمتهم الإلزامية . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن التى يطلب الطاعن رد أقدميته إلى تاريخ تعيينها قد عينت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٣٠ وهو تاريخ سابق على تاريخ تجنيد الطاعن فى ١٩٦٨/١/١٣ وبالتالي فإن تجنيده لم يكن هو الحائل دون تعيينه فى التاريخ الأول ، ومن ثم ينحصر عنه تطبيق الفقرة سالفه البيان . ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/٢٥ - الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٥٨ ق)

١١٢٧ - المجندين من العاملين بالحكومة والعاملين بالقطاع العام فى خصوص إعتبار مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية لا تكون إلا من ١٩٦٨/١٢/١ - علة ذلك .

لما كانت المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية - قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ - قد نصت على أن " يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المادة الرابعة الذين لم يسبق توظيفهم أو إستخدامهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس وذلك عند تقدمهم للتوظيف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الإعتبارية العامة عقب إتمامهم مدة الخدمة الإلزامية مباشرة " وكان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٣

لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ينص في المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص المادة ٦٣ من ذلك القانون ألفص الآتي " تحسب مدة الخدمة العسكرية أو الوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الإستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام أثناء التجنيد أو بعد إنقضاء مدة تجنيدهم كأنها قضيت بالخدمة المدنية ، وتحسب هذه المدة في أقدمياتهم على ألا تزيد عن أقدمية زملائهم في التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس كما تعتبر لمدة المشار إليها مدة خبرة لمن يعين من المذكورين بالقطاع العام " ، كما ينص في المادة الثانية على " أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به إعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ " فإن مؤدى هاتين المادتين أن التسوية بين المجندين من العاملين بالحكومة والعاملين بالقطاع العام في خصوص إعتبار مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية لا تكون إلا من ١٩٦٨/١٢/١ ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن جند في المدة من ١٩٦١/١١/٢٥ حتى ١٩٦٣/٩/١ وعين بالشركة المطعون ضدها - وهي من شركات القطاع العام - في ١٩٦٣/٥/٢٤ - أي قبل العمل بالقرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ أنف البيان فإنه يكون فاقد الحق في المطالبة بإحتساب مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية وإرجاع تاريخ تعيينه لدى الطاعنة إلى ١٩٦٢/٥/٣ ، وإن لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في إرجاع تاريخ تعيينه لدى الطاعنة إلى التاريخ المشار إليه إستناداً إلى قاعدة المساواة فيما يناهض أحكام القانون فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٢٩ - الطعن رقم ٢٢٨١ لسنة ٥١ ق)

نطاق سرياتها .

لما كانت المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن " تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الإستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد إنقضائها بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية وإستحقاقه العلاوات المقررة كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة . وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة ويعمل بأحكام هذه المادة إعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ وكان مفاد هذه المادة أن ما نصت عليه من إعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الإستبقاء كأنها قضيت بالخدمة المدنية وإحتسابها فى الأقدمية أو كمدة خبرة - وعلى ما إنتهت إليه المحكمة الدستورية فى القرار رقم ٢ لسنة ٨ ق " تفسير " والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٥/٢٦ العدد ٢١ - لا يسرى إلا على المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية دون غيرهم لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن إلتحق بمدرسة ضباط صف المعلمين بالقوات المسلحة وتخرج منها فى ١٩٦٢/١٠/٢ وإستمر يعمل منذ هذا التاريخ بالقوات المسلحة متطوعاً حتى إنتهت خدمته فى ١٩٧٧/٨/١ على درجة مساعد متطوع ومن ثم تنحصر عنه أحكام المادة ٤٤ المشار إليها ولا يحق له حساب مدة تطوعه من ١٩٦٨/١٢/١ حتى ١٩٧٧/٨/١ ضمن مدة أقدميته لدى المطعون ضدها . وإذ إنتهى الحكم صحيحاً إلى رفض ضم المدة المذكورة ضمن مدة أقدمية الطاعن لدى المطعون

ضدها ، فإن تعييبه فيما أقام عليه قضاؤه في هذا الخصوص يكون غير منتج
ذلك أنه متى إنتهى الحكم صحيحاً في قضاائه فإنه لا يبطله ما يكون قد
إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه
الأسباب دون أن تنقضه ومن ثم يكون النعى بهذا السبب في غير محله .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٣/٢٣ - الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٥٦ ق)

دعوى

- أولاً - قبول الدعوى .
- ثانياً - تقدير قيمة الدعوى .
- ثالثاً - إجراءات رفع الدعوى والتكليف بالحضور فيها .
- رابعاً - نظر الدعوى ونطاقها وسببها .
- خامساً - الحضور والغياب .
- سادساً - التدخل والإدخال والطلبات العارضة .
- سابعاً - ما يعترض سير الخصومة .
- ثامناً - ترك الخصومة وإنقضائها .
- تاسعاً - مصاريف الدعوى .

أولاً - قبول الدعوى

١١٢٩ - لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون - مثال .

لما كان المقرر وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المرافعات أنه لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدها هى التى إدعت بتزوير الإقرار المؤرخ ٧٧/٩/٢٢ واعتبر الحكم هذا الإدعاء غير منتج فى النزاع ومن ثم غير مقبول ، فإنها تكون وحدها صاحبة المصلحة فى النعى بمخالفة الحكم لنص المادة ٤٤ المشار إليها إذا ما وقعت هذه المخالفة الأمر الذى يضحى معه النعى فى غير محله .
(نقض مدنى ١٤/١/١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٥٠ ق)

١١٣٠ - قاعدة المصلحة مناط الدعوى تطبق حين الطعن

بالنقض كما تطبق في الدعوى حال رفعها وعند إستئناف الحكم الذي يصدر فيها - معيار المصلحة الحقة .

لما كانت قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض كما تطبق في الدعوى حال رفعها وعند إستئناف الحكم الذي يصدر فيها ، ومعيار المصلحة الحقة - سواء كانت حالة أو محتملة - إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر ، فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته أو محققاً لمقصوده منها ، لما كان ذلك ، وكان البين من مذكرة دفاع الطاعن المقدمة لمحكمة الإستئناف بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٨ أن طلباته الختامية هي الحكم بسقوط الخصومة في الإستئناف لتعجيله بعد مضي أكثر من سنة من تاريخ صدور حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥٢ سنة ٤٨ قضائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى في قضائه إلى سقوط هذه الخصومة فإن الطعن عليه بالنقض يضحى غير مقبول من جانب الطاعن لصدوره وفق طلباته .

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/٢١ - الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٥٤ ق)

١١٣١ - إكتساب المدعى الصفة في رفع الدعوى أثناء سيرها يزيل العيب الذي شاب صفته عند رفعها - يجوز أن يكون السند الذي يعتمد عليه الخصم في ثبوت صفته أمام محكمة الإستئناف مغايراً لسنده أمام محكمة أول درجة - أساس ذلك .

المقرر في قضاء محكمة النقض أن إكتساب المدعى الصفة في رفع الدعوى أثناء سيرها يزيل العيب الذي شاب صفته عند رفعها وتصبح الخصومة بعد زوال العيب منتجة لأثارها منذ بدايتها ولا تكون للمدعى عليه مصلحة في الدفع بعدم القبول ، ولما كان الإستئناف يمثل مرحلة من مراحل الدعوى ، ويجوز أن يكون السند الذي يعتمد عليه الخصم في ثبوت صفته أمام محكمة

الإستئناف مغايراً لسنده أمام محكمة أول درجة لأنه يجوز التمسك بسبب جديد أمام محكمة الإستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله عملاً بالمادة ٢٣٥ من قانون المرافعات .

(نقض مدنى ١٩٩١/٣/٢٨ - الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٥٥ ق)

١١٣٢ - يكفى أن يكون للمدعى شبهة حق حتى تكون دعواه جديدة بالعرض أمام القضاء .

إن النص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات على أن " لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون . . . " يدل على أن المصلحة هى الفائدة العملية التى تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته فحيث لا تعود على المدعى فائدة من رفع الدعوى لا تقبل دعواه ، فلا يلزم أن يثبت الحق المدعى به للمدعى حتى تقبل دعواه بل يكفى أن تكون له شبهة حق حتى تكون دعواه جديدة بالعرض أمام القضاء ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن بما أورده من أن " ثمة عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٩/١/١ يستأجر بموجبه كل من المستأنف والمستأنف عليها ووالدتها العين محل النزاع بحق النصف بالنسبة للمستأنف عليها الأولى ولم يقرر المستأنف بأن هذا العقد قد فسخ قضاءً أو رضاءً وبالتالي فإن هذا العقد يكون منتجاً لكافة آثاره القانونية وأهمها أحقية المستأنف عليها فى الإنتفاع بكل جزئية من جزئيات العين المؤجرة خاصة وأن لها النصيب الأكبر ومن حقها دفع ما يحول دون إنتفاعها بكامل العين المؤجرة التى تستأجرها على الشيوع وحرمانها من هذا الحق لا جدال أنه ينطوى على ضرر يحق للمستأنف عليها دفعه مما يتوافر لها وبالتالي المصلحة الجدية والمباشرة فى الدعوى كما أن صدور الترخيص بالبناء لا يصحح عدم مشروعية الحق فى إقامة البناء أصلاً ولا علاقة له بجوهر المنازعة المطروحة " وهى أسباب سائفة لها أصلها الثابت من الأوراق تفيد توافر المصلحة المباشرة للمطعون ضدها الأولى فى طلب

إزالة الحائط ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١١/٩/١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٥٤ ق)

١١٣٢ - إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم

الواقع فى الدعوى يستقل به قاضى الموضوع - حسبه فى ذلك . .

إن إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة - من قبيل فهم الواقع فى الدعوى يستقل به قاضى الموضوع وبحسبه

أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى

لحملة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته " وحيث أنه

عن دفع المستأنف بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فهو فى غير

محله ذلك أنه ثابت من الشهادة المقدمة من المستأنف عليه من محكمة هيا

الجزئية أنه قد صدر حكم فى الدعوى رقم ١١ لسنة ١٩٥٦ ق بوضع أعيان

تركة المرحوم تحت الحراسة القضائية وتعين المستأنف ضده

حارساً عليها كما تأيدت هذه الشهادة بالأحكام الصادرة من ذات المحكمة

لصالح المستأنف عليه بالمطالبة بالقيمة الإيجارية لمحل النزاع الأمر الذى تثبت

فيه الصفة للمستأنف عليه فى إقامة هذه الدعوى بصفته حارساً قضائياً على

تركة مورثه ولا يقدح فى صحة ذلك الإقرار المقدم من المستأنف ، ذلك أن هذه

الأحكام بما فيها حكم الحراسة القضائية قد صدرت بعد وفاة مورث المستأنف

عليه وهى حجة على المستأنفين وكان ما أورده الحكم سائغاً وله أصله

الثابت فى الأوراق ويدخل فى سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص توافر

الصفة فى الدعوى وتقدير الأدلة والإقرارات والمستندات لبيان الحقيقة التى إقتنع

بها الحكم وهى تفيد عدم جدية الدفاع بصورية عقد الإيجار سند الدعوى إذ

جاءت المستندات التى أشار إليها الحكم بعد إقرار المؤجر الأسمى ومن ثم -

يعود النعى على الحكم مجرد جدل موضوعى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة

النقض . - (نقض مدنى ١١/٧/١٩٩١ - الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٥٥ ق)

١١٣٤ - لم يشترط القانون موضوعاً معيناً لذكر البيانات المتعلقة بصفة الخصوم - كفاية ورد هذه الصفة فى أى موضوع مثال .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذ كان الغرض الذى رعى إليه الشارع من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وموطنهم وصفاتهم إنما هو إعلام ذوى الشأن فى الدعوى بمن رفعها وعلى من رفعت وصفته ومحل علمه كافياً فإنه يكفى لصحتها أن يرد عنها بصحيفتها فى أى موضع منها ما يفيد رفعها على المدعى عليه بصفة معينة إذ لم يشترط القانون فى بيان صفة المدعى أو المدعى عليه موضعاً معيناً من صحيفة الدعوى ، ولئن كان الثابت من أصل صحيفة إفتتاح الدعوى المقدمة لمحكمة أول درجة أنه قد ورد اسم كل من المطعون ضدهما مجرداً من بيان صفته إلا أن الواضح من صلب تلك الصحيفة أن إختصاص الشركة المطعون ضدها الأولى كان بصفتها الممثل القانونى للتوكيل المطعون ضده الثانى ، وأن إختصاص الأخير كان بصفته وكيلاً ملاحياً عن ملاك وربان السفينة سالفة الذكر يؤكد ذلك قيام المصلحة للطاعة بتصحيح شكل الدعوى على النحو السالف بيانه ، ولما كان توكيل دمنهور للملاحة هو الركيل الملاحى لملاك السفينة المذكورة وكان هذا التوكيل من فروع الشركة المطعون ضدها الأولى فإنها تمثل ملاك السفينة فيما يرفع منهم أو عليهم من دعاوى تتعلق بنشاطهم التجارى فى مصر وتوجه الدعاوى لرئيس مجلس إدارتها عملاً بنص المادة ٢٠ من القرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٦ - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيساً على أن الشركة المذكورة لم تختصم بصفتها ممثلة لمالك السفينة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

١١٣٥ - المصلحة هي مناط الدعوى - معيار المصلحة الحق -

مثال .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أن المادة ٨٢ من قانون المرافعات أعطت للدعى عليه الحق فى طلب السير فى الدعوى بعد شطبها لتقريب المدعى ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات ، ومعيار المصلحة الحق ، سواء كانت حالة أو محتملة ، أى حين يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعة حين قضى برفض طلباتها كلها أو بعضها ، وإذا كان ذلك الثابت من واقع الدعوى أن المطعون ضده أقام الدعوى على الطاعة بطلب إثبات طلاقه لها طلاق رجعية بعد الدخول على سند أنهما مسيحيين مختلفى الطائفة والملة ولدى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة قررت شطبها فقامت الطاعة بتجديدها والسير فيها بعد شطبها لإسحاب المطعون ضده - وطلبت الحكم فيها بإثبات الطلاق . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد فصل فى الدعوى على أساس ذلك ، وكان ما أورده فى أسبابه من أنه لم يقدم أى من طرفى الدعوى ما يفيد تغيير أحدهما لطائفته ، وإذا كانت طائفة الأقباط الأرثوذكس التى ينتمى إليها الطرفين لا تعرف الطلاق وإنتهى إلى القضاء برفض الدعوى . مما مفاده أن محكمة أول درجة قد فطنت إلى طلبات الطاعة بصحيفة تجديد الدعوى من الشطب بإعتبارها لها مصلحة فى الحكم ويكون الحكم قد صدر عليها ، ويحق لها الطعن فى هذا الحكم بالإستئناف . وإذا إستأنفت الطاعة هذا الحكم فقد إنتقلت الدعوى إلى محكمة الإستئناف بما سبق أن أبدته الطاعة من طلبات أمام محكمة أول درجة ، وتعتبر مطروحة أمام محكمة الإستئناف للفصل فيها ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الإستئناف يكون قد حجب نفسه عن مواجهة موضوع النزاع مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق متعيناً نقضه .

ثانياً - تقدير قيمة الدعوى

١١٣٦ - تقدير قيمة الدعوى فى الأصل يكون بإعتبارها يوم رفعها - التقدير لتحديد نصاب الإستئناف يكون على أساس آخر طلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة .

إن تقدير قيمة الدعوى فى الأصل يكون بإعتبارها يوم رفعها إلا أن الشارع وقد أجاز للمدعى فى الحدود المبينة بالمادة ١٢٤ مرافعات أن يعدل أثناء الخصومة طلباته الواردة بصحيفة دعواه بالزيادة أو النقص وأوجب أن يكون التقدير لتحديد نصاب الإستئناف بنص المادة ٢٢٥ مرافعات على أساس آخر طلبات للخصم أمام محكمة أول درجة وكان البين من الحكم الابتدائى وأوراق الدعوى أمام محكمة أول درجة أن الطاعنين لم يعدلوا طلباتهم أمام تلك المحكمة فلا على الحكم المطعون فيه إن هو إعتد بتقدير قيمة الدعوى بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث ما يقدم من المستندات وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تظمنن إليه منها وفى إستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان إستخلاصها سائغاً ومستمداً من الأوراق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتد فى تقديره لقيمة الدعوى على الشهادة الصادرة من الجمعية التعاونية الزراعية بناحية القطارية مركز أبو حماد والمعتمدة من مأمورية الضرائب العقارية المقدمة أمام محكمة أول درجة والتي ورد بها أن الضريبة على الأطنان موضوع النزاع مقدارها سبعة جنيهاً سنوياً الذى إعتد به الحكم المطعون فيه وأجاز الإستئناف بإعتبار أن الطلبات المطروحة هى تثبيت الملكية لمساحة ١٦ ط ، وكان ما إنتهى إليه الحكم هو إستخلاص سائغ وله أصله الثابت فى الأوراق ويتضمن الرد المسقط لما عداه فإن النعى يكون على غير أساس .

١١٣٧ - تقدير قيمة دعاوى الحيازة - قيمة عقد الإيجار تعتبر

غير قابلة للتقدير - مؤدى ذلك .

لما كانت دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه الحيازة عملاً بنص الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من قانون المرافعات ، وكان الحق مثار النزاع هو حق المطعون ضده فى الإنتفاع بالعين المؤجرة إليه ، وكان القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ الذى يحكم واقعة النزاع قد أضفى على عقد الإيجار الأماكن التى تخضع لحكمه إمتداداً قانونياً غير محدود المدة ، مما تعتبر معه قيمة عقد الإيجار - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير قابلة للتقدير ، ومن ثم وعملاً بنص المادة ٤١ من قانون المرافعات تعتبر قيمتها زائدة على النصاب الإنتهاى للمحكمة الابتدائية ، ويكون الحكم الصادر فى الدعوى الماثلة جائزاً إستئنافه ويضحي النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٧/٣/١٩٨٨ - الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٥١ ق)

١١٣٨ - قيمة الدعوى المتعلقة بإمتداد عقد مستمر تقدر

باعتبار المقابل النقدي للمدة التى قام النزاع على إمتداد العقد إليها - مثال بالنسبة لعقد الإيجار .

وفقاً لنص الفقرة الثامنة من المادة ٣٧ من قانون المرافعات إذا كانت الدعوى متعلقة بإمتداد عقد مستمر ، فإن قيمة الدعوى تقدر بإعتبار المقابل النقدي للمدة التى قام النزاع على إمتداد العقد إليها ، ولما كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده أقامها بطلب إنهاء عقد الإيجار لانتهاؤه مدته إستناداً إلى أن عين النزاع أرض فضاء لا تخضع للإمتداد القانونى ، وكانت الطاعنة قد أجابت على الدعوى بأن هذه العين تخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن وبالتالي فإن العقد يكون ممتداً بقوة القانون ، ومن ثم فإن النزاع فى الدعوى يكون فى حقيقته متعلقاً بإمتداد العقد ، وإن كانت المدة التى قام النزاع بشأنها غير محددة فإن قيمة الدعوى تكون غير قابلة للتقدير ، وبالتالي فهي تعد زائدة على خمسمائة

جنبيه وذلك طبقاً لنص المادة ٤١ من قانون المرافعات ، ومن ثم فإن المحكمة الابتدائية تكون هي المختصة قيمياً بنظرها .

(نقض مدني ١٩٨٨/٤/٢٧ - الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٥٢ ق)

١١٣٩ - الأصل أنه لا يجوز الاعتراض على قيمة الدعوى بعد صدور الحكم فيها ما لم يخالف الأسس التي وضعها المشرع للتقدير - يتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تراقب من تلقاء نفسها إتفاق التقدير مع قواعد القانون - ما تعتمد عليه في هذا الصدد - الدعوى المتعلقة بإمتداد العقد - كيفية تقدير قيمتها .

لما كان الأصل أنه لا يجوز الاعتراض على قيمة الدعوى بعد صدور الحكم فيها ما لم يخالف الأسس التي وضعها المشرع للتقدير ، بمعنى أن التقدير الذي يحدده المدعى فيها لدعواه يكون حجة له وحجة عليه بالنسبة لنصاب الإستئناف إلا إذا كان هذا التقدير يصطدم مع إحدى القواعد التي قررها القانون لتقدير قيمة الدعوى ، فعندئذ لا يعتد بتقدير المدعى لدعواه أو بعدم إعتراض خصمه عليه ، بل يتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تراقب من تلقاء نفسها إتفاق التقدير مع قواعد القانون ، وأن تعتمد في ذلك على القواعد التي نص عليها قانون المرافعات في المواد ٣٦ إلى ٤١ وذلك عملاً بالمادة ٢٢٣ من هذا القانون ، لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن الطاعنة أقامت دعواها بإنتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٥/٢٣ إستناداً إلى أن عين النزاع مؤجرة مفروشة لا تخضع لأحكام الإمتداد القانوني وكان المطعون ضده قد أجاب على الدعوى بأن عقد الإيجار المفروش قد لحقه الامتداد القانوني إذ أنه يستفيد من حكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لتوافر شروط تطبيقها فإن مثار النزاع في الدعوى يكون في حقيقة الواقع دائراً حول عما إذا كان العقد ممتداً إمتداداً قانونياً طبقاً لدفاع المطعون ضده إعمالاً لحكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، أو أن عقد الإيجار المفروش ما زال خاضعاً للقواعد العامة في

القانون المدني ولا يلحقه الإمتداد القانوني أخذاً بقول الطاعنة ، لما كان ما تقدم وكان البند الثالث من المادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كانت الدعوى متعلقة بإمتداد العقد كان التقدير بإعتبار المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع على إمتداد العقد إليها ، وكانت المدة المشار إليها فى الدعوى المطروحة غير محددة ، فإن قيمة الدعوى تعد عندئذ زائدة عن ٥٠٠ جنيهاً طبقاً للمادة ٤١ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ ويجوز الطعن بطريق الإستئناف فى الأحكام الصادرة فيها ، عملاً بالمادة ٤٧ من هذا القانون وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الإستئناف على سند من أن دفاع المطعون ضده لم يأخذ صورة الطلب العارض فى حين أن المنازعة فى إمتداد العقد - وهى أعم وأشمل من الطلبات - قد تتحقق بالتمسك بدفاع موضوعى يتعلق بالإمتداد أياً كان وجه الرأى فى هذا الدفاع ، وهو يعتبر بخصوص تطبيق البند الثالث من المادة ٨/٣ مرافعات إستثناء من القاعدة العامة التى تعول على قيمة الطلب الأسمى أو الطلب العارض فى تقدير قيمة الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ولما كان النعى الذى أثارته النيابة متعلقاً بقواعد الإختصاص القيمى وقواعد قبول الإستئناف وهى متعلقة بالنظام العام ، وينصب على الحكم المطعون فيه الصادر بعدم جواز الإستئناف ، وكانت عناصره التى تمكن الإلزام به مطروحة على محكمة الموضوع ومن ثم فإن النعى يكون على أساس سليم ويتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٥/٢٥ - الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٥٣ ق)

١١٤٠ - الدعوى إذا كانت بطلب غير قابل للتقدير إعتبرت غير

مقدرة القيمة .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى إذا كانت بطلب غير قابل للتقدير إعتبرت غير مقدرة القيمة وفقاً لنص المادة ٤١ من قانون المرافعات لما

كان ذلك وكانت طلبات الطاعنين في الدعوى ليست قاصرة على المبالغ التي قضت بها محكمة أول درجة فقط وإنما تتضمن أيضاً تقرير مبدأ إستحقاق الطاعنين لبذل السفر وهو طلب غير مقدر القيمة .

(نقض مدنى ١٠/٣١/١٩٩١ - الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٥٦ ق)

ثالثاً - إجراءات رفع الدعوى والتكليف بالحضور فيها

١١٤١ - يجب إعلان صحف الدعاوى خلال ثلاثة أشهر - ما يترتب على عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد - إنقضاء الميعاد وحضور المستأنف عليه لا يسقط حقه في طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه قانوناً - ما لا يصح التحدى به فى هذا الخصوص .

إن ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المادة ٢٤٠ الواردة فى باب الإستئناف من هذا القانون هو ميعاد حضور صريح النص ويترتب على عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد إعتبار الإستئناف كأن لم يكن . فإذا فات هذا الميعاد ثم حضر المستأنف عليه الذى لم يتم إعلانه طبقاً للقانون فإن حضوره لا يسقط حقه فى طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه فى هذه المادة . ولا يصح التحدى فى هذا الخصوص بما نصت عليه المادة ١١٤ من قانون المرافعات من أن " بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه فى الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه " . لأن هذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يدل على أن حضور الخصم الذى يعنيه المشرع يسقط الحق فى التمسك بالبطلان هو ذلك الذى يتم بناء على إعلان الأوراق ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره دون الحضور الذى يتم فى جلسة تالية من

تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى فإنه لا يسقط الحق في التمسك بالبطلان إذ العلة من تقرير هذا المبدأ هي إعتبار حضور الخصم في الجلسة التي دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة حقوق المقصود منها ويعد تنازلاً من الخصم عن التمسك ببطلانها . ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة كذلك أن المادة أنفة الذكر لا تسرى على البطلان الناشئ عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع وإعلان الطعن في الأحكام . وإذا تمسك المطعون ضدهم الثلاثة الآخرون ببطلان إعلانهم بصحيفة الإستئناف وبجزاء إعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانهم بصحيفته في خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديمها في مذكرة دفاعهم المقدمة لمحكمة الإستئناف ، ويعد فوات هذا الميعاد فاستجاب الحكم المطعون فيه لهم ملتزماً في قضائه صحيح حكم القانون ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٨٩/١٢/١٤ - الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٣ ق)

١١٤٢ - الوكالة الخاصة ليست شرطاً لازماً لرفع الدعوى -
علة ذلك - لمحكمة الموضوع أن تستخلص من المستندات المقدمة في الدعوى ومن قرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية في رفع الدعوى .

وإن كان القانون يشترط للمرافعة أمام القضاء وكالة خاصة حسبما تنص الفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدني ، وإختص بها المشرع أشخاصاً معينين وإستأزم إثبات هذه الوكالة وفقاً لأحكام قانون المحاماة ، تطبيقاً لنص المادتين ٧ ، ٧٣ من قانون المرافعات ، إلا أن الوكالة الخاصة على هذه الصورة ليست شرطاً لازماً لرفع الدعوى إيداناً ببدء إستعمال الحق في التقاضي ، بإعتبار هذا الحق رخصة لكل فرد في الإلتجاء إلى القضاء بل يكون لمحكمة الموضوع في هذا الصدد أن تستخلص من المستندات المقدمة في الدعوى ومن قرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية في رفع الدعوى .

وإذ كان ذلك وكان دفع الطاعنين محل النعى قد أسس على إنتقاء صفة والد المطعون ضده الأول فى رفع الدعوى نيابة عنه لبلوغه آنذاك سن الرشد ، وإقتصر الدفع على ذلك فحسب - دون أن يمتد إلى الوكالة فى الخصومة أمام القضاء - وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من سكوت المطعون ضده الأول عن قيام والده برفع الدعوى أمام محكمة أول درجة نيابة عنه رغم بلوغه سن الرشد ثم مبادرته إلى إستئناف الحكم الصادر برفض الدعوى توصلاً إلى الحكم له بالطلبات المرفوعة بها موافقته ورضاه عن إجراء رفع الدعوى الذى إتخذه والده نيابة عنه مما يدل على إستناد الوالد فى رفعها إلى قيام وكالة ضمنية بينهما فإن ما خلص إليه الحكم يكون سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التى إنتهى إليها دون مخالفة للقانون ، ومن ثم يغدو النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/١/٤ - الطعن رقم ٩٣ لسنة ٥٥ ق)

١١٤٤ - ميعاد الحضور - ماهيته - هذا الميعاد لا يمنح للخصم إلا مرة واحدة - مقتضى ذلك .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ٥٢ من اللائحة الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أن " ميعاد الحضور يكون على الأقل ثلاثة أيام فى القضايا الجزئية وستة أيام فى القضايا الكلية " مفاده أن ميعاد الحضور هو الميعاد الذى يجب أن يتقضى بين إعلان المدعى عليه بصحيفة إفتتاح الدعوى متضمنة تكليفه بالحضور أمام المحكمة وبين تاريخ الجلسة المحددة لنظرها . وهذا الميعاد لا يمنح للخصم إلا مرة واحدة عند إعلان الطاعن بإعادة الدعوى للمرافعة قبل الجلسة المحددة لها بيوم واحد وإعتبر إعلان الطاعن بإعادة الدعوى للمرافعة قبل الجلسة المحددة لها بيوم واحد تم صحيحاً ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/١٢ - الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٩ ق - أحوال شخصية)

١١٤٤ - أجاز المشرع للمدعى عليه الذى أعلن بصحيفة إفتتاح الدعوى أن يودع قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى مذكرة بدفاعه بثلاثة أيام على الأقل - لا إلزام على المدعى عليه أو على قلم الكتاب بإعلانها أو إعلام خصمه بها - مؤدى ذلك .

إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع أجاز فى الفقرة الثانية من المادة ٦٥ من قانون المرافعات للمدعى عليه الذى أعلن بصحيفة إفتتاح الدعوى أن يودع قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى مذكرة بدفاعه بثلاثة أيام على الأقل دون ما إلزام عليه أو على قلم الكتاب بإعلانها أو إعلام خصمه بها وإن كان الثابت أن جلسة ٩٨٤/١٢/١ كانت الجلسة الأولى التى نظر فيها الطعن وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ولم يقدم الطاعن دليلاً على أن المذكرة التى أشار إليها قدمت بطريق آخر ينال من صحة إجراءات تقديمها فإنه لا على الحكم إن هو إعتد بما جاء فيها من دفاع ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس . (نقض مدنى ١٢/١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٦ ق)

١١٤٥ - صحيفة الدعوى هى الأساس الذى تقوم عليه كل إجراءاتها - يترتب على عدم إعلانها عدم إنعقاد الخصومة ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح - لا يلزم الطعن على الحكم أو رفع دعوى بطلان أصلية - ما يكفى فى هذا الصدد .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن صحيفة إفتتاح الدعوى هى الأساس الذى تقوم عليه كل إجراءاتها ويترتب على عدم إعلانها عدم إنعقاد الخصومة ، ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح إذ يعتبر الحكم الصادر فيها منعماً ومن ثم لا تكون له قوة الأمر المقضى ، ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان أصلية بل يكفى إنكاره والتمسك بعدم جرده ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بإنعدام الحكم الصادر ضد مديته - البائع له - فى الدعوى ٢٩١٦ سنة ١٩٧٨ مدنى

جنوب القاهرة الابتدائية والذي قضى بفسخ العقد المتضمن شراء المطعون ضده الأول بحكم نهائى ، فضلاً عن إقامة دعوى ببطالان حكم الفسخ ، وقدم شهادتين رسميتين تثبتان صحة دفاعه ، وإن أقام الحكم المطعون فيه قضاؤه بالإخلاء على حجية الحكم الصادر فى دعوى الفسخ دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهري ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٢٤ - الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٦١ ق)

١١٤٦ - ما يشترط لتوقيع الجزاء المنصوص عليه بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أسباب التراخى فى إتمام الإعلان فى خلال الميعاد المحدد قانوناً - شرط ذلك .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك بأن النص فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات على أنه " يجوز بناء على طلب المدعى عليه إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعى " يدل على أن المشرع إشتراط لتوقيع الجزاء المقرر بهذا النص - والذي يسرى على الإستئناف طبقاً لحكم المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات إلا يتم إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم كتاب المحكمة بسبب يرجع إلى فعل المدعى ولا يوقع الجزاء إلا بناء على طلب المدعى عليه مع جعل أمر توقيعه جوازياً للمحكمة إذا ما قدرت مع توافر الشرطين أن هناك عذراً للمدعى فيما فعله أدى إلى عدم إحترام الميعاد ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أسباب التراخى فى إتمام الإعلان فى ذلك الميعاد وما إذا كان مرده إلى فعل المدعى أو المدعى عليه بشرط أن يكون تقديرها سائفاً ومستعداً مما له أصله الثابت بالأوراق - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن صحيفة الإستئناف قدمت لقلم الكتاب بتاريخ ١٩٨٨/٥/٩

وأن المطعون ضده قد وجه إعلانها للطاعن بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٩ على ذات العنوان الذى سبق إعلانه فيه بصحيفة الدعوى واستخلص من ذلك أن عدم تمام إعلانه خلال الميعاد لم يكن راجعاً إلى فعل المطعون ضده وكان هذا الإستخلاص سائغاً وله مأخذه الصحيح من الأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١١٩٢/١/٢٦ - الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٦١ ق)

١١٤٧ - الجزء المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه من الخصوم دون سواه - مؤدى ذلك .

إن الجزء المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات بإعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب هو مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه من الخصوم دون سواه فلا يجوز لغيره أن يتمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة أو كانت هناك فائدة تعود على هذا الغير من إجابة الدفع إذ لا يحق لزملائه فى الدعوى الإفادة من هذا الجزء إلا بعد قيام موجهه بتمسك صاحب الحق بذلك لأنه دفع غير متعلق بالنظام العام ، لما كان ذلك ركان المطعون ضده الثانى لم يتمسك بالدفع وبالدفاع والمبين بسببى النعى وذهب الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بأنه لا يجوز لغيره التمسك ببطالان الإعلان وإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تعلقها بالنظام العام فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٢٧ - الطعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٥٦ ق)

١١٤٨ - تعتبر الدعوى مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفة قلم الكتاب - إعلان الخصم بالصحيفة يعد إجراء مناصلاً عن رفع الدعوى وتاليا له - القصد منه - ما يفنى عن الإعلان

بصحيفة إفتتاح الدعوى .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا بنى القاضى حكمه على واقعة إستخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلاً إستخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلاً ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أجاب على دفاع الطاعن بىبطلان الحكم المستأنف لعدم إعلانه بصحيفة إفتتاح الدعوى أمام محكمة أول درجة بما قرره " أن الثابت من مطالعة مفردات الدعوى الابتدائية أن المذكور أعلن بصفته إعلاناً قانونياً " وكان البين من مطالعة مفردات الدعوى الابتدائية خلوها من إعلان الطاعن بصحيفة إفتتاح الدعوى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد بنى على تحصيل خاطيء لما هو ثابت بأوراق الدعوى ، لما كان ذلك وكانت الدعوى فى ظل قانون المرافعات الحالى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفة قلم الكتاب ، أما إعلان الخصم بها فقد أصبح إجراء منفصلاً عن رفع الدعوى وتالياً له ، قصد به المشرع إعلامه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كى يعد دفاعه ومستنداته فإن هو أعلن قانوناً بصحيفة الدعوى كان ذلك دليلاً كافياً على علمه بالخصومة سواء علم بها فعلاً أو لم يعلم ، وإذا نال للقاضى بالمضى فى نظرها سواء مثل المدعى عليه فى الجلسات المحددة لنظرها بنفسه أو بمن ينوب عنه أو لم يمثل أصلاً ، أما إذا حضر دون إعلان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها وتنازل صراحة أو ضمناً عن حقه فى إعلانه بصحيفتها كأن أقر باستلامه صورة منها ، أو تسلم هذه الصورة بالجلسة بغير إعتراض منه ، أو أبدى دفاعاً فى الموضوع أو طلب أجلاً لإبدائه بما يدل على علمه اليقيني بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها ، وبمركزه القانونى ، كان ذلك كافياً للمضى فى نظر الدعوى دون ما حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلانه بصحيفة إفتتاح الدعوى وهو ما يخالف الثابت بالأوراق على نحو ما سلف بيانه . وحجب نفسه بذلك عن بحث أثر حضوره بجلساتها وما يكون قد أبداه فيها من دفاع على مدى علمه اليقيني بالخصومة وبمركزه القانونى فيها فإنه -

فضلاً عن مخالفة الثابت بالأوراق يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه .
(نقض مدني ١٢/٤/١٩٩٢ - المطعنان رقم ٨٤٠ ، ١١٢٣ لسنة ٥٥ ق)

١١٤٩ - إعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقاً لنص المادة ٧٠ من
قانون المرافعات أمر جوازى لمحكمة الموضوع ويخضع لمطلق تقديرها
- شرط توقيع هذا الجزاء .

النص في المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة
١٩٧٦ قد جرى بآئه " يجوز بناء على طلب المدعى عليه إعتبار الدعوى كأن لم
تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ
تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعى " . يدل - وعلى
ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الجزاء المقرر بتلك المادة لا يقع بقوة
القانون وإنما هو أمر جوازى لمحكمة الموضوع يخضع لتقديرها إذا ما طلبه
المدعى عليه وكان سببه راجعاً إلى فعل المدعى ، ويسرى حكم تلك المادة على
الإستئناف وفقاً لنص المادتين ٢٣٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات وقد قرر
المشرع ذلك الجزاء لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما يترتب على تراخى
المستأنف في إعلان الإستئناف من إطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم
الكتاب . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاؤه
بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن على مجرد القول بأن الطاعن " لم يقدم أصل
الصحيفة رداً على الدفع " فإنه يكون على هذا النحو قد إستكمل من عدم تقديم
أصل صحيفة الإستئناف ، على أنها لم تعلن في الميعاد وأن ذلك كان راجعاً إلى
تقصير المستأنف ، بينما حدد المشرع الجزاءات التي توقع غلى من يتخلف من
الخصوم عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد وليس من بينها
ما نصت عليه المادة ٧٠ من إعتبار الدعوى كأن لم تكن الأمر الذى يعيبه
بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدلال ويوجب نقضه .

(نقض مدني ١٧/٦/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥٧ ق)

رابعاً - نظر الدعوى ونطاقها وسببها

١١٥. - المقصود بسبب الدعوى - تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يعتبر تغييراً لسبب الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاضى الدعوى ملزم فى كل حال بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها ، وأن يتقيد بتكييف الخصوم لها فى حدود سبب الدعوى ودون أن يضيف إليها جديداً ، وكان سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم وكان تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم بل هو واجب القاضى الذى عليه من تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانونى المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها . لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام الدعوى بطلب أعمال قواعد التسكين الواردة بلائحة العاملين بالقطاع العام الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وتسكينه على الفئة التاسعة فى ١٩٦٤/٦/٣٠ فإن بحث الحكم المطعون فيه لدى توافر الشروط اللازمة لذلك لا يعدو أن يكون تطبيقاً لأحكام تلك اللائحة بشأن طلباته ولا يعتبر تغييراً لسبب الدعوى ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

(نقض منى ١٧/١/١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٥١ ق)

١١٥١ - رافع الدعوى له مطلق الحرية فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها إلا إذا أوجب عليه القانون إختصاص أشخاص معينين فيها مثال .

المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن رافع الدعوى له مطلق الحرية فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها إلا إذا أوجب عليه القانون إختصاص أشخاص معينين فيها . متى كان ذلك ، وكانت الدعوى

المطروحة أمام محكمة الموضوع قد تحدت فيها الطلبات بإخلاء الطاعن تأسيسا على الغصب وهي ليست من الدعاوى التي يوجب القانون فيها إختصاص أشخاص معينين . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة على سند مما أورده فى مدوناته أنه ليس ثمة ما يلزم المستأنف عليها (المطعون ضدها) التي تقيم دعوى الطرد ضد المغتصب أن تختصم من يدعى الأخير أنه إستمد حقا منه يكون قد إلترم صحيح القانون ومن ثم فإن النعى لهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٢٤ - الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٠ ق)

١١٥٢ - محكمة الموضوع لا تملك تغيير السبب الذى أقيمت عليه الدعوى بل يجب عليها أن تلتزم هذا السبب وتقتصر بحثها عليه - قضاء الحكم للمدعى بأحقية فى طلباته على سبب قانونى مفاير للسبب الذى أقيمت عليه الدعوى - مخالفة للقانون .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع لا تملك تغيير السبب الذى أقيمت عليه الدعوى بل يجب عليها أن تلتزم هذا السبب وتقتصر بحثها عليه وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول إقتصر فى مطالبته بملكية الأرض محل النزاع على طلب الحكم بتثبيت ملكيته لها على سبب قانونى مرده إلى إكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة ولم يثبت أنه قد تخلى عن هذا السبب أو أضاف سببا جديدا لدعواه طوال مراحل التقاضى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده الأول بتثبيت ملكيته للمساحة التي قضى له بها على سبب قانونى مفاير هو إنتقال الملكية إليه بطريق الميراث فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢١ - الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٥٢ ق)

١١٥٣ - ضم الدعويين المختلفين سببا وموضوعا تسهيلا للإجراءات لا يترتب عليه إندماجهما بحيث يفقد كل منهما استقلالها

- كون الطلب فى أحدهما هو ذات الطلب فى الأخرى أو الوجه الآخر له فضلا عن إتحداهما سببا وخصوصا - أثره .

أنه وإن كان ضم الدعويين المختلفين سببا وموضوعا تسهيلا للإجراءات لا يترتب عليه إندماجهما بحيث يفقد كل منهما استقلالها ، إلا أن الأمر يختلف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا كان الطلب فى إحدهما هو ذات الطلب فى الأخرى أو الوجه الآخر له . فضلا عن إتحداهما سببا وخصوصا ، فإنهما يندمجان وتفقد كل منهما استقلالها . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الدعوى رقم ٧٩/١٦ مدنى كلى بورسعيد رفعت من الطاعن ضد وبصفته وكيلا عن المطعون ضدهم ، بطلب إلزامه بتحرير عقد إيجار عن الشقة التى يستأجرها بينما أقيمت الدعوى رقم ٧٩/٧٨ مدنى كلى بورسعيد من المطعون ضدهم على الطاعن بطلب طرده من ذات الشقة للغصب ومن ثم فإن الطالب فى كل من الدعويين يعتبر هو الوجه الآخر للطلب فى الثانية ويترتب على ذلك إندماجهما وتفقد كل منهما استقلالها ، وإذا قضت المحكمة بضم الاستئنافين وحكمت فى الاستئناف رقم ٢١/٤٢ ق بور سعيد موضوع الدعوى ٧٩/٧٨ بإجابة المطعون ضدهم إلى طلبهم طرد الطاعن من العين محل النزاع . وكان قضاؤها فى الاستئناف رقم ٢١/٧ ق بعدم قبول الدعوى رقم ٧٩/١٦ المرفوعة منه بطلب تحرير عقد إيجار يستوى والقضاء برفضها . فإن أوجه النعى جميعها وهى فى حقيقتها موجهة إلى الحكم الأخير والذى لم يكن أساسا للحكم الصادر فى الموضوع بالإخلاء - أيا ما كان وجه الرأى فيها - غير منتجيه . (نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٢٨ - الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٥١ ق)

١١٥٤ - سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو يتغير بتغيير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية - محكمة الموضوع لا تملك تغيير سبب الدعوى .
أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغيير الأدلة الواقعية أو

الحجج القانونية . وأن محكمة الموضوع لا تملك تغيير سبب الدعوى وعليها أن تقتصر بحثها على السبب الذي أقيمت عليه الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم السبب المطروح للإخلاء وهو التأجير من الباطن فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .
(تقضى مدنى ١٩٨٨/٦/٢ - الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٥٢ ق)

١١٥٥ - العبرة فى تكييف الدعوى وإعطائها وصفها الحق هو بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وليست بالألفاظ التى تصاغ فيها هذه الطلبات - مثال :

لما كانت العبرة فى تكييف الدعوى وإعطائها وصفها الحق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وليست بالألفاظ التى تصاغ فيها هذه الطلبات ، وكان البين من الطلبات المقدمة فى الدعوى أنها وإن أقيمت فى صورة مخاصمة الجمعية بطلب قيد الحياة الزراعية لانصبه الطاعنين الأربعة الأول فى أطيان النزاع بأسمائهم أو بأسم الطاعن الخامس فى سجلات الجمعية إلا أنها - وبحسب حقيقة المقصود منها - لا تدور مع الجمعية حول هذا الطلب ، بل تدور فى الواقع بين الطاعنين الأربعة الأول - وأرملة أخيه المطعون ضدها السادسة حول أصل الحق فى حيازة هذه الأنصبه وتأجيرها إلى الطاعن الخامس - لانتهاه وكالة أخيه عنهم فى إدارتها بوفاته ، وتستهدف الحكم - فى مواجهة الجمعية - بهذا الحق لهم لونها - حتى ترتب الجمعية أثر هذا الحكم فى سجلاتها - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن مواجهة هذا الدفاع وعن تحقيق ما دفعت به المطعون ضدها السادسة من أن مورثها إشتري جزءاً من أطيان النزاع - وعول الحكم فى ذلك على ما أورده بمدوناته من أنه لم يسبق للطاعنين وضع أيديهم على الأطيان المملوكة لهم وأنه لم يثبت أنهم كانوا يزرعونها لحسابهم أو يستغلونها بأى وجه من الوجوه فى حين أن تحقيق هذا الدفاع الجوهرى بشقيه قد يترتب عليه تغيير وجه الرأي فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى

التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .
(نقض مدنى ١٤/٦/١٩٨٨ - الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٥٤)

١١٥٦ - شرط تقديم مستندات خلال فترة حيز الدعوى للحكم .
لما كان شرط تقديم مستندات خلال فترة حيز الدعوى للحكم هو أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديمها وإطلاع الخصم عليها ، وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة قد حيزت الإستئناف للحكم دون أن تُصرح للطاعنين بتقديم مستندات فلا عليها إن هى استبعدت ما قدمه الطاعنون خلال فترة حيز الإستئناف للحكم ولا تكون ملزمة بالرد على دفاعهم وقد أضحي بغير دليل يؤيده ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .
(نقض مدنى ٢٧/١٢/١٩٨٩ - الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٥٧ ق)

١١٥٧ - الطلب فى الدعوى هو القرار الذى يطلبه المدعى من القاضى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه - سبب الدعوى - ماهيته .
وحيث أن هذا النعى مرادف بأن الطلب فى الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو القرار الذى يطلبه المدعى من القاضى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه وأن سبب الدعوى هو الواقعة القانونية أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية . وإن كان مبتغى المطعون ضده الأول بدعواه استمرار عقد إيجار عين النزاع - المؤجرة بقصد استعمالها عيادة طبية لصالحه وظل هذا الطلب قائما دون تغيير أو تبديل منذ أبدى أمام محكمة الدرجة الأولى وإلى أن فصلت فيه المحكمة الاستئنافية فلا يعيب الحكم المطعون فيه إجابته إلى طلبه هذا المستند إلى عقد بيع العيادة المؤرخ ١٧/١٢/١٩٧٨ نزولا على حكم المادتين ١٦٠٥ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية الواجب التطبيق على موضوع الدعوى لتعلق أحكامهما بالنظام العام على ما

سلف بيانه فى الرد على السبب الأول .

(نقض مدنى ١/٨/١٩٩٠ - الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٥٤ ق)

١١٥٨ - للخصم أن يقدم مستندات ومذكراته بالجلسة سواء حضرها خصمه أو تغيب عن حضورها ولا يلتزم بإعلانها إليه - علة ذلك - تقديم المستندات والمذكرات فى غير جلسة - مؤدى ذلك - لا يجوز للمحكمة أن تستند فى قضائها على ما ورد فيها - مثال .

الأصل أن للخصم أن يقدم مستندات ومذكراته بالجلسة سواء حضرها خصمه أو تغيب عن حضورها ولا يلتزم بإعلانها إليه إذ المفروض أن يتابع كل خصم دعواه ويتعرف على ما يبدى فى جلساتها من دفاع ويقدم فيها من أوراق أما إذا قدمت تلك المستندات والمذكرات - بعد أول جلسة تجرى فيها المرافعة - فى غير جلسة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تستند فى قضائها على ما ورد فيها إلا أن يكون الخصم الآخر قد إتصل علمه بها وإلا كان ذلك مخالفا للإجراءات الأساسية الواجب مراعاتها كفالة لعدالة التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها . لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه لم يحضر أمام محكمة أول درجة وإذ صدر الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع فقد استأنفه وأورد بصحيفة الاستئناف أن الطاعن أقر كتابة بأن عقد البيع قد فقد منه وأنه يعتبر لاغيا - غير أنه لم يقدم هذا الإقرار خلال الجلسات التى نظرت فيها الدعوى فى الفترة من جلسة ٤/١٠/١٩٨٤ حتى جلسة ٧/١/١٩٨٧ وفيها طلب الطرفان حجز الدعوى للحكم بدون مذكرات فقررت المحكمة التأجيل لإصدار الحكم بجلسة ٢/٤/١٩٨٦ بدون مذكرات - وبتاريخ ٨/١/١٩٨٦ قدم المطعون عليه طلبا لإعادة الدعوى إلى المرافعة مرفقا به - إقرارا مؤرخا ١/١٠/١٩٨٢ منسوبا صدوره إلى الطاعن متضمنا أن عقد البيع حرر ضمانا لدين تم سداؤه وأصبح العقد لاغيا وقد أشر رئيس المحكمة على الطلب بإرفاقه بالقضية وبجلسة ٢/٤/١٩٨٦ قررت المحكمة إعادة الدعوى إلى المرافعة لجلسة ٤/١١/١٩٨٦ وفيها قررت التأجيل لإصدار الحكم بجلسة ٤/١٢/١٩٨٦ . وبها أصدرت

الحكم المطعون عليه ، وأقامت قضاها بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على ما تضمنه الإقرار السالف ، وكان البين مما تقدم أن المستند الذى عولت محكمة الاستئناف عليه فى حكمها قدم للمحكمة فى غير الجلسة المحددة وخلا قرار إعادة الدعوى إلى المرافعة من الإشارة إلى تقديمه كما - لم يطلع المطعون عليه خصمه الطاعن على هذا المستند أو يذبه إلى تقديمه ولم تقم المحكمة بذلك رغم أنها عولت فى قضاؤها عليه - فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالبطلان بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ٢٧/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٥٧ ق)

١١٥٩ - الطلب الذى تغفله المحكمة يظل باقيا على حاله ومعلقا أمامها - السبيل إلى الفصل فيه - لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتصدى لهذا الطلب .

مؤدى نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطلب الذى تغفله المحكمة يظل باقيا على حاله ومعلقا أمامها ويكون السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه . وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنين حددوا طلباتهم الختامية فى الدعوى بطلب إلزام المطعون عليه بأن يؤدى لهم مبلغ ٣٨٢٢٤ ج قيمة أجرة متأخرة عن فترة المطالبة ومبلغ ١١٤٧٩٦ ج تعويضا عن فسخ عقد الإيجار قبل إنتهاء مدته وهو طلب مستقل عن طلب الأجرة المشار إليه . وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى أنه أقام قضاها بإلزام المطعون عليه بأن يؤدى للطاعنين مبلغ ١٥٣.١٠ ج على أنه يمثل قيمة الأجرة المستحقة عن فترة المطالبة ، وقد خلا من الإشارة سواء فى أسبابه أو فى منطوقه إلى طلب التعويض عن فسخ العقد مما مؤداه أن طلب التعويض يكون باقيا على حاله ومعلقا أمام محكمة أول درجة ، ولا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تتصدى له ويكون تدارك ذلك بالرجوع إلى مكة أول درجة للفصل فيما أغفلته . وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٢/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ٥١١ لسنة ٥٦ ق)

١١٦. - للمدعى أن يعدل طلباته أثناء سير الخصومة - كيفية

ذلك - العبرة في تحديد ما يطرحه المدعى على محكمة أول درجة -
الطلب الذي تغفل محكمة أول درجة الفصل فيه عن غلط أو سهو
يكون باقيا على أصله معلقا أمامها - السبيل إلى طلب نظره والحكم
فيه .

وحيث أن هذا النعى سديد - ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه
المحكمة - أن المدعى - طبقا للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات - أن يعدل
طلباته أثناء سير الخصومة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم
شفاها في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها أو في مذكرة
يقدمها أثناء المرافعة أو خلال فترة حجز الدعوى للحكم متى كانت المحكمة قد
رخصت في تقديم مذكرات في أجل معين ولما ينته هذا الأجل وكان الخصم
المقدمة ضده هذه الطلبات قد أطلع عليها - ومن ثم تكون العبرة في تحديد ما
يطرحه المدعى على محكمة أول درجة هي بطلباته الختامية وقت قفل باب
المرافعة أمامها وليس فقط بما ورد بصحيفة إفتتاح الدعوى وكان الطلب الذي
تغفل محكمة أول درجة الفصل فيه عن غلط أو سهو وعلى ما جرى به قضاء
هذه المحكمة - يكون باقيا على أصله معلقا أمامها لم يقض فيه ويكون السبيل
إلى طلب نظره والحكم فيه هو الرجوع إلى نفس المحكمة طبقا لما تقضى به
المادة ١٩٣ من قانون المرافعات إذ لا ينقل الاستئناف إلى محكمة ثانية درجة
إلا ما تكون محكمة أول درجة قد فصلت فيه ورفع عنه الاستئناف - لما كان
ذلك وكان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة قررت بجلسة ١٩٨٥/١٢/٤
تأجيل النطق بالحكم لجلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥ مع التصريح للخصوم بتقديم
المذكرات خلال عشرة أيام وكانت الطاعنة قد قدمت - لمحكمة أول درجة - خلال
هذا الأجل مذكرة عدلت فيها طلباتها بإلزام المطعون ضدهما متضامنين بمبلغ
٣٠٨٢٩١٤ جنيها بدلا من ٢٥٠٨٧٠٠ جنيها - وسلمت صورتها إلى وكيل
المطعون ضدهما بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٧ وتاشر عليها من كاتب الجلسة برودها
في هذا التاريخ - ومن ثم فإن هذه المذكرة تعتبر مطروحة قانونا على محكمة

أول درجة وتعتبر الطلبات المعدلة التى تضمنتها هى الطلبات الختامية التى تلتزم بالفصل فيها - ولا يغير من ذلك ما أثبتته رئيس الدائرة بمحكمة أول درجة . على هذه المذكرة بأنها أرفقت بالملف بعد صدور الحكم إذ العبرة بورودها وإيداعها المحكمة فى الأيعاد القانونى لاعتبارها مطروحة عليها وليس بإرفاقها إذ هو عمل إدارى بحث . وإذا كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أن محكمة أول درجة قد أغفلت الفصل فى الطلبات الختامية للطاعة عن غلط وسهو منها وليس عن بينة وإدراك لها وكان السبيل لاستدراك نظر هذه الطلبات والحكم فيها هو الرجوع إلى نفس المحكمة وليس الطعن فى حكمها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بقبول الاستئناف المرفوع من الطاعة - والقضاء فى موضوعه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/٤ - الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٥٥ ق)

١١٦١ - موضوع الدعوى - تحديده - الطلبات الواردة فى ختام الصحيفة بصفة مجملة - كيفية تحديد نطاقها - مثال .

وحيث أن هذا النعى غير سديد - ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن موضوع الدعوى يتحدد بالطلب المرفوع به ومحله وسببه ومن ثم متى وردت الطلبات فى ختام الصحيفة مجملة فإن نطاقها يتحدد بما ورد من بيان الوقائع والأسانيد بهذه الصحيفة . وإذا كان من بين ما استند إليه المطعون ضده - أمام المحكمة الابتدائية فى تأييد طلبه منها إلغاء قرار لجنة الطعن فيما زاد عن مبلغ ٣٦٠ جنيه فى سنة ١٩٧٥ - أنه يزاول نشاطه - محل الربط - من خلال شركة بينه وبين زوجته وأن لجنة الطعن أخطأت حينما لم تعتد بهذه الشركة عند تقديرها صافى ربحه - فإن الإعتداد بتلك الشركة يعد فى خصوصية هذه الدعوى - داخلا فى نطاق طلبه الصريح تخفيض هذا الربح ومطروحا ضمنا على تلك المحكمة للفصل فيه إذ لا يتسن لها تقدير ذلك الربح وتحديد حصة المطعون ضده فيه إلا بعد الوقوف على الشكل القانونى الذى يمارس نشاطه من خلاله . وإذا اعتبرته محكمة أول درجة رغم ذلك - غير

معروض عليها وكان قضاؤها فى هذا الشأن عن عمد وإدراك وليس عن سهو أو خطأ ومن ثم فإن طلبه من محكمة ثانى درجة لا يعتبر طلباً جديداً مما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات - ولا عليها أن هى تصدت له وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر - فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٣/٢٥ - الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٥٥ ق)

١١٦٢ - يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأسمى على حاله تغيير

سببه والإضافة إليه - مثال .

المقرر طبقاً لنص المادة ٣/٢٣٥ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأسمى على حاله تغيير سببه والإضافة إليه لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدهما قد أقاما الدعوى بطلب الربيع والتسليم تأسيساً على الغصب وأورد فى صحيفة الاستئناف أنه بفرض إنتفاء الغصب وأن وضع يد الطاعنين على أرض النزاع بدأ واستمر حتى الآن بطريق التسامح ولا أحقية لهما فى طلب الربيع - حسبما ذهب إليه الحكم المستأنف - فإنهما يتمسكان بطلب التسليم تأسيساً على ملكيتهما لهذه الأرض خلفاً عن المورث ورغبتهما فى إنهاء التسامح من جانبهما ، وكان هذا لا يعد منهما طلباً جديداً ، لأنه يدخل فى نطاق الطلبات التى كانت معروضة على محكمة أول درجة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بالتسليم على قوله فإن الثابت من تقرير الخبير وأوراق الدعوى أن أرض النزاع ملك مورث المستأنفين ، وأن المستأنف ضدهما (الطاعنين) قد وضعاً اليد عليها بعد أن تركها لهما المورث المذكور ، ومعنى ذلك ، أن وضع يدهما على أرض النزاع كان تسامحاً ، والتسامح لا يكسب حقاً ، وقد طلب المستأنفان منهما تسليمهما أرض النزاع ولم يمثلأ ويتعين إجابتهما لطلبيهما الإحتياطى بصحيفة الإستئناف وهو تسليمهما عين النزاع . . وكان هذا القول من الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضاائه وله مأخذه الصحيح من الأوراق ،

ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/٤ - الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٥٥ ق)

١١٦٣ - العبرة فى تحديد ما طرحه المدعى على محكمة أول

درجة هى بطلبات الختامية وقت قفل باب المرافعة أمامها .

وفقا لنص المادة ١٢٣ من قانون المرافعات يكون للمدعى أن يعدل طلبات أثناء سير الخصومة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهاً بالجلسة فى حضور الخصم ريثبت فى محضرها وكذلك أثناء حجز الدعوى للحكم فى مذكرته متى كانت المحكمة قد رخصت فى تقديم مذكرات فى أجل معين ولما ينته هذا الأجل واتصل علم الخصم بها ، ومن ثم تكون العبرة فى تحديد ما طرحه المدعى على محكمة أول درجة هى بطلبات الختامية وقت قفل باب المرافعة أمامها وليس فقط بما ورد فى صحيفة إفتتاح الدعوى . وكان الثابت من مذكرة الطاعنين المقدمة لمحكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٦ م أنهم أسسوا طلبهم إخلاء المطعون عليه للعين المؤجرة على عدة أسباب منها هدمه السور الخارجى لها والبناء فوقها وهو ما أثاره الأخير بالرد عليه فى مذكرة دفاعه وتنازلته محكمة أول درجة فى تحديدها لأسباب الإخلاء بمدونات حكمها ، لما كان ما تقدم وكانت محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها عن بحث هذا الطلب على سند من أنه لم يطرح على محكمة أول درجة فإنها تكون قد خالفت الثابت بالأوراق بما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٨ - الطعن رقم ٢٣١٦ لسنة ٥٥ ق)

١١٦٤ - دعوى الملكية تختلف عن دعوى الحيازة - مناط ذلك -

البحث فى دعوى الملكية - ما يتناوله - دعوى الحيازة - الغرض منها .

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة أقامت دعواها تأسيساً على أنها زوجة المستأجر لشقة النزاع وأن المطعون ضدها الثانية -

وشقيقتها - قد استوليا عليها بغير سند من القانون وطلبت تمكينها من الشقة محل النزاع وعدم تعرض المطعون ضدها الثانية وشقيقتها سالفتي الذكر لها فيها فإن الدعوى على هذه الصورة تكون دعوى حق بالتمكين من العين المؤجرة ذلك أن طلب تحرير عقد إيجار و تمكينها من العين المؤجرة ومنع التعرض لها فيها متفرع من حقها الموضوعي وليس من حقها فى الحيابة التى لم تتعرض لطلب حمايتها لما كان ذلك وكانت دعوى الملكية تختلف عن دعوى الحيازة فى أن الأولى ترمى إلى حماية حق الملكية وما يتفرع عنه من الحقوق العينية الأخرى بطريقة مباشرة ، ويتناول البحث فيها أساس الحق المدعى به ومشروعيتها أما دعوى الحيازة فليس الغرض منها إلا حماية وضع اليد من حيث هو بغض النظر عن كنه أساسه وعن مشروعيتها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد كيف هذا الطلب بأنه دعوى حيازة تستند إلى حماية حيازة الطاعنة لشقة النزاع وهو ذات الطلب موضوع الدعوى رقم ٣٩١ لسنة ١٩٧١ مدنى مصر القديمة وبين ذات الخصوم والذي فصل فيه نهائيا بالرفض وخلص الحكم المطعون فيه إلى عدم جواز نظر الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد أدى هذا الخطأ إلى حجه عن بحث طلب تمكينها من الشقة محل النزاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩/١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ١٤٩٧ لسنة ٥٤ق)

خامسا - الحضور والغياب

١١٦٥ - سلطة المحكمة فى نظر الدعوى والفصل فيها عند غياب المدعى أو المستأنف وتخلفه عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر دعواه - مناط ذلك - م ٨٢ مرافعات .

مفاد نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات أن المشرع أورد قاعدة مقتضاها أنه إذا تعيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها طالما أبدى الخصوم بأقوالهم وحددوا طلباتهم وأوضحوا دفاعهم بما مفاده أن للمحكمة للسلطة فى نظر الدعوى والفصل فيها عند غياب

المدعى أو المستأنف وتخلفه عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر دعواه سواء كانت هى الجلسة الأولى أم كانت من الجلسات التالية متى تبين أن صالحة للفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق - أن الطاعنين قد أيدوا طلباتهم ودفاعهم فى الاستئناف ولم يكن لهم من طلب - كالثابت بمحضر جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٠ - سوى التأجيل لتقديم مستند فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٧٩/١١/١٧ لتقديمه إلا أنهم تخلفوا عن حضورها فإنه لا على المحكمة أن اعتبرت أن الدعوى صالحة للفصل فيها ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١١/١٢ - الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٠ ق)

١١٦٦ - تعجيل الدعوى من الشطب - ما يتطلب لذلك -

تطبيق :

لما كان مفاد نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تعجيل الدعوى بعد شطبها يتطلب إتخاذ إجراءات جوهرية هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية إلى جدول القضايا وإعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم هذا الإعلان قبل إنقضاء الأجل المحدد فى النص وذلك إعمالاً للمادة الخامسة من ذات القانون . وكان يترتب على رفع الاستئناف من المحكوم عليه طرح النزاع المحكوم فيه على محكمة الدرجة الثانية فى حدود ما رفع عنه الاستئناف وإعادة عرضه مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية . وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة قدمت أمام محكمة الاستئناف صحيفة تجديد الدعوى من الشطب أمام محكمة أول درجة معلنة للمطعون عليهم خلال الأجل المنصوص عليه فى المادة ١/٨٢ من قانون المرافعات ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اجتزأ فى التدليل على عدم تجديد الدعوى من الشطب خلال الأجل المحدد على أن الطاعنة لم تقدم صحيفة التجديد أمام محكمة أول درجة مما حجب عنه تناول الأثر المترتب على دلالة صحيفة التجديد المعلنة للمطعون عليهم والمقدمة أمام محكمة الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٠/٢٣ - الطعن رقم ٢٥٩٥ لسنة ٦٠ ق)

١١٦٧ - شطب الدعوى - المقصود به - الإجراءات اللازمة
لتجديد الدعوى من الشطب - جزاء عدم تجديد الدعوى من الشطب
فى الميعاد - صاحب الحق فى التمسك به - قواعد الشطب تسرى
على الدعوى أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف .
وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن نص المادة ١/٨٢ من قانون
المرافعات قد جرى بآئه إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى
الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا بقيت مشطوبة
ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن مما مفاده
أن الدعوى إذا بقيت مشطوبة المدة المذكورة ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها
- اعتبرت كأن لم تكن بقوة القانون وعلى محكمة الموضوع أن تقضى بذلك متى
طلب المدعى عليه قبل التكلم فى الموضوع ، وذلك كجزاء لتقصير المدعى فى
مواصلة السير فى دعواه وحثه على متابعة إجراءاتها حتى لا تتراكم الدعاوى أمام
المحاكم ، ويسرى حكم تلك المادة على الاستئناف وفقا لنص المادتين ٢٣٠ ،
٢٤٠ من قانون المرافعات لما كان ذلك وكان الشطب - وعلى ما جرى به قضاء
هذه المحكمة - إجراء لا علاقة له ببداء الخصومة وإنما يلحق الخصومة أثناء
سيرها فيعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ، وتجديدها من
الشطب يعيدها لمسيرتها ويكون بانعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقا لمبدأ
المواجهة بين الخصوم وهو لا يكون إلا بالإعلان الذى يتعين أن يتم فى الميعاد
الذى حدده القانون أخذا بحكم المادة الخامسة من قانون المرافعات التى تقضى
بآئه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر
الإعلان مرجعا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله لما كان ما تقدم وكان البين من
مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول دفع باعتباره الاستئناف كأن
لم يكن لعدم إعلانه بصحيفة تجديده من الشطب خلال ستين يوما ، وكان الحكم
المطعون فيه أقام قضاءه بقبول هذا الدفع تأسيسا على أن الاستئناف شطب
بجلسة ١٩٨٤/١٠/٢٥ ولم يعلن المطعون ضدهما بتجديد السير فيه إلا فى ١٨
١٩٨٥/٣/٢٠ ، فى حين أن الثابت فى الأوراق أن الطاعن - على خلاف ما

قرره الحكم - قد جدد السير فى الإستئناف لجلسة ١٩٨٥/١/٢٤ بموجب صحيفة قدمت إلى قلم الكتاب فى ١٩٨٤/١٢/١٨ وأعلنت للمطعون ضدهما فى ١٩٨٤/١٢/٢٤ ، ومؤدى ذلك أن إعلان تجديد الاستئناف من الشطب تم خلال المدة المحددة قانونا للتجديد وتكون الخصومة بهذا الإعلان قد انعقدت من جديد بين طرفيها ، فإن الحكم إذا إعتد فى قضائه بإعلان المطعون ضدهما أالحاصل فى ١٨ ، ٢٠/٣/١٩٨٥ واعتبره إعلانا بالتجديد من الشطب مع أن الإستئناف كان قد جدد من قبل فى الميعاد ، يكون قد بنى على خلاف الثابت بالأوراق مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٣/٢ - الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٥٦ ق)

سادسا - التدخل والإدخال والطلبات العارضة

١١٦٨ - التدخل سواء للإختصام أو الإنضمام لأحد طرفى الخصومة يترتب عليه أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه مؤدى ذلك - تطبيق .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب على التدخل سواء للإختصام أو الإنضمام لأحد طرفى الخصومة أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ومن حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة شأنه فى ذلك شأن الخصوم الأصليين والمقرر أيضا أن ماتضمنته نصوص المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ٥٢ سنة ٦٩ فى شأن إيجار الأماكن - والمنطبق على واقعات النزاع من إسناد معاينة وفحص المباني والمنشآت إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لتقرر ما يلزم إتخاذها بشأنها من هدم كلى أو جزئى أو ترميم أو تدعيم أو صيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله محافظة على الأرواح والأموال وإسناد دراسة التقارير المقدمة من تلك الجهة وإصدار قرارات فى شأنها إلى لجنة أو أكثر تشكل لهذا الغرض ويعلن قرارها بالطريق الإدارى إلى نوى الشأن من

ملاك العقار وشاغليه وأصحاب الحقوق عليه وأحقية هؤلاء فى الطعن على هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية والتزامهم - متى أصبح نهائيا - بتنفيذه فى المدة المحددة لذلك ولا تعرضوا للحكم عليهم بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من القانون المشار إليه يدل على أن قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط المختصة يعتبر قرارا عينيا متعلقا بالعقار ذاته ولا يتأثر بتعاقب الملاك عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعنين قد تدخلوا فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف منضمين للمطعون ضدهما العاشر والحادى عشر وقبلت المحكمة تدخلهما وأبديا دفاعهما كمالكين لعقار النزاع وهو دفاع يتفق ولا يتعارض مع ما أبدته الشركة المطعون ضدها الثامنة من دفاع مما يضحى معه الحكم بإنقطاع سير الخصومة لزوال صفة الشركة المشار إليها ولا جدوى منه إذ هو لا يحقق للطاعنين - بعد تدخلهما خصمين فى الدعوى - سوى مصلحة نظرية بحتة ومن ثم يكون نعيهما - أيا كان وجه الرأى فيه نعيًا غير منتج .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/١٠ - الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٢ ق)

١١٦٩ - المتدخل هجوميا يعد فى مركز المدعى بالنسبة لما يبيديه من طلبات - للمدعى عليه فى هذه الطلبات أن يقدم ما يشاء من الطلبات العارضة .

أن المتدخل هجوميا يعد فى مركز المدعى بالنسبة لما يبيديه من طلبات ، ومن ثم يكون للمدعى عليه فى هذه الطلبات أن يقدم ما يشاء من الطلبات العارضة عليها طبقا لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ، وإذ كان طلب المطعون ضده الأول الحكم بىطلان عقد الطاعن - لصوريته - وطرده من أرض النزاع هما مما يتصل بطلبات الطاعن إتصالا لا يقبل التجزئة ويتحتم على المحكمة الفصل فيهما ، طبقا لنص الفقرة الثالثة من تلك المادة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل فى هذين الطلبين لا يكون قد خرج عن نطاق الخصومة ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٢٩ - الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٤ ق)

١١٧. - طلب التدخل يعتبر معروضا على المحكمة إذا ما اتبع فى شأنه الإجراء الذى نص عليه القانون حتى ولو لم يكن طالبه قد أدى الرسم - العبرة فى اعتبار التدخل اختصاصيا أو انضماميا إنما تكون بحقيقة تكييفه القانونى .

وحيث أن طلب التدخل يعتبر معروضا على المحكمة إذا ما اتبع فى شأنه الإجراء الذى نصت عليه المادة ١٢٦ من قانون المرافعات حتى ولو لم يكن طالبه قد أدى الرسم ، وانه وإن كانت المادة ١٣/٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية تقضى بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم إلا أنه لم يرد نص ببطالان الإجراء جزاء عدم أدائه ، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أن المطعون ضده الأول مثل بجلسة ١٢/٥/ ١٩٧٣ أمام محكمة أول درجة طالبا فى حضور الطاعن قبول تدخله خصما ثالثا فى الدعوى فحسبه ذلك ليكون طلبه معروضا على المحكمة ، ولما كانت المحكمة لم تر استبعاد هذا الطلب بل قررت حجز الدعوى للحكم وأصدرت حكمها بعدم قبول التدخل لانتفاء مصلحة طالبه فإنها بذلك تكون قد واجهت طلبا مطروحا عليها ودون أن تستعمل حقها المخول لها بنص المادة ١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، ومن ثم يكون لطالب التدخل وأن لم يكن خصما فى الدعوى الأصلية أن يطعن فى الحكم بالإستئناف باعتباره محكوما عليه فى طلب التدخل ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بقبول استئنافه فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، والنعى فى الوجه الثانى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن العبرة فى اعتبار التدخل اختصاصيا أو إنضماميا إنما تكون بحقيقة تكييفه القانونى ، وإذا كان الثابت من الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول طلب تدخله على سند من الإدعاء بأنه مالك العقار موضوع الدعوى وطلب رفضها على هذا الأساس فإن هذا التدخل يكون فى حقيقته وبحسب مرماء تدخله هجوميا ذلك أنه وإن لم يطلب الحكم لنفسه بالملكية إلا أنها تعتبر مطلوبة ضمنا بتأسيس تدخله على إدعائها لنفسه كما أن الفصل فى موضوع

هذا التدخل - فى حالة قبوله - يقتضى بالضرورة بحث ما إذا كان مالكا للعين محل الدعاى أم غير مالك وسواء ثبت صحة دعواه أو فسادها فإن القضاء فى الدعوى لابد أن يبنى على ثبوت حق الملكية أو على نفيه عنه ويكون طعنه فى الحكم القاضى بعدم قبوله جائزا وإذا إلترم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٧ - الطعان ٩٥٦، ٩٧٨ لسنة ٥١ ق)

١١٧١ - للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح إختصامه فيها عند رفعها - الإجراءات الواجب إتباعها فى هذا الصدد - مخالفتها - أثر ذلك .

لما كان مؤدى نص المادة ١١٧ من قانون المرافعات أن للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح إختصامه فيها عند رفعها ، على أن يكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦ وهو ما يستلزم ضرورة إيداع صحيفة الإدخال قلم كتاب المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى المراد إدخال الخصم فيها ثم قيام قلم المحضرين بإعلانها بعد ذلك ، بحيث إذا لم يتم ذلك كان إجراء الإدخال باطلا لا يرتب أثرا لمخالفته أوضاع التقاضى الأساسية ، وفى هذا تختلف إجراءات إدخال خصم جديد فى الدعوى عن إجراء تصحيح شكل الدعوى الواردة أحكامها فى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات والتي تفترض قيام خصومة صحيحة بين الخصوم الحقيقيين ذوى الصفة ثم حدوث سبب من أسباب الإنقطاع الواردة فى المادة ١٣٠ من قانون المرافعات بما يستلزم تصحيح شكلها على النحو الوارد فى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات آنفة الذكر وإذا إلترم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إلترم صحيح القانون ، ويكون النعى برمته على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٢/٢٨ - الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٢ ق)

١١٧٢ - التدخل الإنضمامى - نطاقه - ما لا يعد تخليا عن

طلب التدخل .

أن نطاق التدخل الإنضمامى يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الإنضمام إليه من طرفى الخصومة دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فيها ويظل عمل المحكمة قاصرا على الفصل فى الموضوع الأسمى المردد بين طرفيها . ولا يعد تخليا عن طلب التدخل تراخى الطالب فى سداد الرسوم القضائية أو عدم تقديمه مذكرة بدفاعه لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد قضت ضمنا فى ثانيا أسباب الحكم المطعون فيه بقبول تدخل مورثة الطاعنين إنضماما للطاعة الأولى التى قضى برفض دعواها فإنها تعد محكوما عليها معها - ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز الطعن بالنقض لكل محكوم عليه من كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتدخل عن منازعته سواء كان خصما أصيلا أو ضامنا لخصم أصيل ، مدخلا فى الدعوى أو مت دخلا فيها للإختصاص أو الإنضمام لأحد طرفى الخصومة فيها ، ومن ثم فإنه يحق للطاعن الثانى بوصفه أحد ورثة الخصيمة المتدخلة التى فصل فى الاستئناف لغير مصلحتها مع من انضمت إليها الطعن على ذلك الحكم ، وإذ كان البين من الأوراق أن طالبة التدخل قد أعلنت باقى المطعون ضدهم جميعا بطلب التدخل فإن الدفع بعدم قبول الطعن من الطاعن الثانى يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٦ - الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٥٢ ق)

١١٧٣ - التدخل الإنضمامى - نطاقه .

نطاق التدخل الإنضمامى - على ما يبين من نص المادة ١٢٦ من قانون المرافعات - مقصور على أن يبدى المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل إلى جانبه دون أن يطلب لنفسه حقا ما -

(نقض مدنى ١٩٩١/٦/١٦ - الطعن رقم ٢٨٩٩ لسنة ٦٠ ق)

١١٧٤ - طلب المتدخل لنفسه حقا ذاتيا يدعيه فى مواجهة

طرفى الخصومة تدخل هجوى يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام - مؤدى ذلك .

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا طلب المتدخل لنفسه حقا ذاتيا يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة فإن تدخله على هذا النحو يكون تدخلا هجوميا يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن كان قد أقام الدعوى ابتداء بطلب إخلاء الشقة محل النزاع من المطعون ضده الثانى طالبا الحكم برفضها باعتباره المقيم بهذه الشقة والملتزم بسداد أجرتها بعد أن تركها له شقيقه المطعون ضده الأول ، وقد وجه إليه الطاعن طلبا بالإخلاء باعتباره مستأجرا من الباطن وأخذ حتى خصما أصيلا فى الدعوى . ومن ثم فلا تعارض بين قبول تدخله والحكم بعدم قبول طلب الإخلاء المستند إلى التأخير فى سداد الأجرة لعدم التنبيه عليه بالوفاء الأمر الذى يضحى معه النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٢٥ - الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥٣ ق)

١١٧٥ - التدخل الإنضمامى - نطاقه - طلب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة - تدخل هجوى - العبرة فى وصف التدخل .

أن نطاق التدخل الإنضمامى - على ما يبين من المادة ١٢٦ مرافعات - مقصور على أن يبدئ المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما ، فإن طلب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة فإن تدخله على هذا النحو - يكون تدخلا هجوميا يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام والعبرة فى وصف التدخل هى بحقيقة تكييفه القانونى لا بالوصف الذى يسبغه عليه الخصوم وإذا كان ذلك وكانت الدعوى قد رفعت ابتداء من الطاعنة على المطعون عليها الثانية بطلب صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/١/٢٤ المتضمن بيع الأخيرة لها حصة شائعة فى العقار المبين به بالصحيفة ، وأثناء نظر الدعوى

أمام محكمة أول درجة تدخلت المطعون عليها الأولى فيها بطلب رفضها على سند من أنها المالكة للحصة المبيعة ، فإن هذا التدخل يعد في حقيقته ويحسب مرماه تدخلا اختصاصيا تطلب به المتدخلة حقا ذاتيا لها ويوجب على المحكمة المنظور أمامها الدعوى قبول تدخلها باعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية ويتعين عليها ألا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل في موضوع طلبه وذلك باعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل في صميم الدعوى المطروحة عليها وعلى أساسا أن الحكم الذي تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بإلحاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة يتوقف على التحقيق من عدم سلامة إدعاء المتدخل ، وينبنى على ذلك أن تعتبر المتدخلة طرفا في الخصومة ويجوز لها بالتالى الطعن في الحكم الصادر فيها لغير مصلحتها وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن دفاع الطاعنة في هذا الخصوص لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فلا على الحكم إذ أغفل الرد عليه ويضحي النوى برمته على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٢٣ - الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥١ ق)

١١٧٦ - تعديل الطلبات في الدعوى هو من قبيل الطلبات العارضة - كيفية تقديمها - يجوز إيداء الطلبات العارضة في مواجهة خصم آخر في الدعوى أو من يختصم أثناء نظرها - الطلبات العارضة التي يجوز للمدعى إيدائها - ماهيتها - المتدخل هجوميا يعد في مركز المدعى بالنسبة لما يبيديه من طلبات - مؤدى ذلك .

من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تعديل الطلبات في الدعوى هو من قبيل الطلبات العارضة التي أجاز القانون تقديمها إلى المحكمة أما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها أو في مذكرة يطلع عليها الخصم ، وأنه يجوز إيدائها في مواجهة خصم آخر أو من يختصم أثناء نظرها ، وقد أجازت المادة ١٢٤ من قانون المرافعات للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن

تصحیح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى وكذا ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به إتصالا لا يقبل التجزئة . ومن ثم فإنه يجوز للمدعى أن يجمع فى دعوى واحدة بين طلبين يقوم أحدهما على الآخر ويعتبر نتيجة لازمة له . كما وأن من المقرر أيضا أن المتدخل هجوميا يعد فى مركز المدعى بالنسبة لما يبيديه من طلبات ، وبالتالي فإنه يكون للمدعى عليه فى هذه الطلبات أن يقدم ما يشاء من الطلبات العارضة عليها طبقا لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة بعد أن أقامت دعواها رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الجيزة بطلب إلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدى لها قيمة الأجرة المتأخرة والمستحقة لها عن استئجاره الشقة محل النزاع ، أضافت طلبا آخر بإخلاء العين لتكرار الامتناع عن الوفاء بالأجرة ، وإذا تدخل المطعون ضده الثانى هجوميا فى الدعوى طالبا رفض طلب الإخلاء تأسيسا على مشاركته للمطعون ضده الأول فى النشاط الذى باشره بالعين محل النزاع أضافت الطاعنة سببا جديدا لطلبها بالإخلاء هو تنازل المطعون ضده الأول عن الإجارة لصالح المطعون ضده الثانى دون إذن منها . لما كان ما تقدم وكان طلب الإخلاء فى سببه الأول يعد من قبيل الطلبات العارضة المترتبة على الطلب الأصلي بقيمة الأجرة المتأخرة والمتصلة به إتصالا لا يقبل التجزئة فى معنى الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ من قانون المرافعات باعتبار أن طلب الإخلاء لتكرار إمتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة يطرح على محكمة الموضوع ويطريق اللزوم بحث هذا التأخير أو الإمتناع كسنة أولى للإخلاء وكان هذا الطلب فى سببه الثانى يعد ردا من الطاعنة على طلبات المطعون ضده الثانى المتدخل هجوميا فى الدعوى ويتصل بهذه الطلبات إتصالا لا يقبل التجزئة ويرمى إلى تفادى الحكم له بطلباته والقضاء للطاعنة بطلباتها ومن ثم فإنه يدخل فى نطاق الطلبات العارضة التى نصت عليها الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ويتحتم على المحكمة الفصل فيه أيضا . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول طلب الطاعنة الإخلاء فى سببيه فإنه يكون قد

أخطأ في تطبيق القانون وحجب نفسه بهذا النظر عن الفصل فيه بما يوجب نقضه فيما قضى به بعدم قبول الدعوى رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الجيزة .
(نقض مدنى ١٩٢/٥/٢٧ - الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٦ ق)

سابعاً - ما يعترض سير الخصومة

١١٧٧ - بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب إنقطاع الخصومة فى الدعوى هو بطلان نسبى قرره المشرع لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايتهم - لا يحق لغيره التمسك بهذا البطلان .
أن بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب إنقطاع الخصومة فى الدعوى هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايتهم وهو خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته ، وذلك حتى لا تتخذ هذه الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم فى الدعوى فى غفلة منهم ، فلا يحق لغيرهم التمسك بهذا البطلان ، لما كان ذلك ، فإن الحارس الجديد يكون له وحده دون غيره التمسك بهذا البطلان ولا يجوز للطاعن التحدى به ، ويكون ما أبداه الطاعن بسبب النعى - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٢١ - الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق)

١١٧٨ - مناط وقف الدعوى المدنية إنتظاراً للفصل فى الدعوى الجنائية .

وحيث أن النعى مردود ذلك أن مناط وقف الدعوى المدنية إنتظاراً للفصل فى الدعوى الجنائية هو أن تكون الأخيرة لازمة للفصل فى الحق المدعى به . فإذا قام لدى المحكمة من الأسباب ما يكفى للفصل فى الدعوى دون توقف على مسألة جنائية فلا عليها أن هى فصلت فى الدعوى دون إنتظار للحكم الجنائى .
لما كان ذلك ، وكان البين من الشهادتين المقدمتين عن الجنتين رقمى ٣٥٤٧

سنة ١٩٧٨ قسم حدائق القبة ٣٦٣٣ سنة ١٩٨٠ قسم الوايلي أن أولاهما مقيدة ضد الطاعن والمطعون ضده الأخير عن تهمة وضع يدهما على الشقة محل النزاع على خلاف مقتضى عقد إيجار سابق قبل استصدار حكم بأفضليتهما من القضاء المختص والمعاقب عليها بالمادة ٢/٨٢ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ أما الجنحة الثانية فهي مقيدة ضد الطاعن عن تهمة سب وقذف فإن الفصل فى الجنحتين المشار إليهما لا يكون لازما للفصل فى شأن ما ادعاه المطعون ضده الأخير من إنتهاء عقد إيجار المستأجر الأصلي للعين محل ألتزاع بوفاته وما تمسك به المطعون ضدهما الأول والثانية من أحقيتهما فى إستمرار هذا العقد لهما . ومن ثم فلا على الحكم أن إلتفت عن طلب وقف الدعوى لحين الفصل فى الدعوى الجنائية لعدم التلازم بينهما ويضحى النعى على غير أساس .
(نقض مدنى ١٩٨٨/٤/٢٨ - الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٥١ ق)

١١٧٩ - إنقطاع سير الخصومة - يجب على المدعى أو المستأنف أن يعلن ورثته خصمه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ويكون عليه موالاة السير فى إجراءاتها فى مواجهتهم قبل إنقضاء سنة من حدوث الإنقطاع - جزاء مخالفة ذلك - مباشرة الخبير للمأمورية المنوطة به وإيداع تقريره لا يعد مانعا من سريان مدة السقوط .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان إنقطاع سير الخصومة راجعا لوفاة المدعى عليه أو من فى حكمه كالمستأنف عليه تعين على المدعى أو المستأنف أن يعلن ورثته ،خصمه المتوفى مدعى عليهم كانوا أو مستأنف عليهم بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ويكون عليه موالاة السير فى إجراءاتها فى مواجهتهم قبل إنقضاء سنة محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بعمله أو إمتناعه وهو جزاء فرضه المشرع على المدعى أو المستأنف الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو إمتناعه إذا طلب صاحب المصلحة إعمال هذا الجزاء ، لما كان ذلك وكان مباشرة الخبير للمأمورية المنوط بها

وإيداع تقريره لا يعد مانعا من سريان مدة السقوط على النحو السالف بيانه ولا يعد إجراء قصد به مwalاة السير فى الدعوى ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بسقوط الخصومة إستنادا إلى أن الطاعين تقاعسوا عن إعلان ورثة خصومهم المتوفيات ومضت أكثر من سنة منذ صدور حكم الإنقطاع الصادر فى ١٩٨١/١١/٤ دون مwalاة السير فيها فإنه لا يكون قد خالف القانون ويضفى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١١٨٨/٥/٢٩ - الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٥٥ ق)

١١٨٠ - بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب إنقطاع سير الخصومة فى الدعوى - بطلان نسبى - لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب إنقطاع سير الخصومة فى الدعوى هو بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايتهم - فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة وإن خلت أوراق الطعن مما يثبت سبق التمسك بذلك البطلان أمام محكمة الموضوع فإن التمسك ببطلان الإجراءات على هذا النحو يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٥/٢٥ - الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٥٢ ق)

١١٨١ - تعليق أمر البت فى الدعوى على إجراء ترى المحكمة ضرورة إتخاذها أو إستيفائه ووقف الفصل فيها لهذا السبب - حكم الوقف الصادر فى هذا الشأن يعتبر حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى الدعوى قبل تنفيذه - مقتضى ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعليق أمر البت فى الدعوى على إجراء ترى المحكمة ضرورة إتخاذها أو إستيفائه ووقف الفصل فيها لهذا السبب حتى يتخذ هذا الإجراء أو يتم بجعل حكم الوقف الصادر فى هذا الشأن حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه ويتعين على

المحكمة إحترامه وعدم معاودة النظر فى هذا الموضوع ما لم يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم ، وإذ كان البين أن محكمة الإستئناف قضت بوقف الدعوى حتى يفصل فى دعوى التزوير الأصلية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى الإسماعيلية ، وقد أصبح الحكم نهائيا له قوة الأمر المقضى إلا أنها لم تعمل أثر الحكم وعادوت نظر الاستئناف ثم حكمت فى موضوعه دون أن يقدم لها الدليل على الفصل فى المسألة التى كانت سببا لوقف الدعوى ، على حجة من القول بأن المطعون ضده ليس خصما فى دعوى التزوير التى سلف بيانها ، وهو نظر لا يصحح ما وقع فيه الحكم من مخالفة القانون ، بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٢٧ - الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٥٥ ق)

١١٨٢ - مناط الحكم بوقف الدعوى وفقا للمادتين ١٢٩ من قانون المرافعات ، ١٦ / ١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط الحكم بوقف الدعوى وفقا للمادتين ١٢٩ من قانون المرافعات ، ١٦/١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية أن ترى المحكمة تعليق حكما فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وأن تكون هذه المسألة خارجة عن إختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى ، ولما كان الإدعاء بالملكية الذى أثير أمام المحكمة يدخل فى نطاق إختصاصها وتكون ملزمة بأن تعرض لتصفية كل نزاع بشأنه حتى تقول كلمتها فى الدعوى الأصلية المطروحة عليها وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى بوقف الدعوى لحين الفصل نهائيا فى دعوى تثبيت الملكية المتعلقة بعين النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(نقض مدنى ١٩٩٠/١/٢٤ - الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٥٧ ق)

١١٨٣ - بلوغ الخصم سن الرشد لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة .

وإن كان الثابت من الأوراق أن الطاعن الثانى " عمر سيد أحمد " قد بلغ الرشد أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف وقبل صدور الحكم المطعون فيه إلا أنه لا يترتب على استمرار حضور والده عنه فى الدعوى باعتباره وليا عليه بعد بلوغه سن الرشد بطلان الحكم المطعون فيه ذلك أن المادة ١/١٣٠ من قانون المرافعات تنص على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ومفاد ذلك أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة إنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر ، ولما كان الطاعن الثانى قد بلغ سن الرشد أثناء سير الخصومة أمام محكمة الإستئناف ولم ينبه هو أو والده الذى كان وليا عليه المحكمة إلى التغير الذى طرأ على حالته وترك والده يحضر عنه بعد البلوغ إلى أن صدر الحكم فى الإستئناف فإن حضور هذا الوالد يكون فى هذه الحالة بقبول الإبن ورضائه فتظل صفة الوالد قائمة فى تمثيل إبنه فى الخصومة بعد بلوغه سن الرشد وبالتالي ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ولا ينقطع به سير الخصومة لأنه إنما ينقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الأصيل وهى لم تزل فى هذه الحالة بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابته عنه قانونية أصبحت إتفاقية ، لما كان ذلك وكان هذا الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الإستئناف بعدم صحة تمثيل والده له بعد بلوغه سن الرشد فلا سبيل إلى إثارة هذا الجدل لأول مرة لدى محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٤/٥ - الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٥٥ ق)

١١٨٤ - وفاة أحد الخصوم قبل أن تنتهى الدعوى للحكم فيها -
ما يترتب عليه - الإجراءات التى تتخذ فى الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الإنقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم فى الدعوى تكون باطلة .

لما كان مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون المرافعات أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تنتهى الدعوى للحكم فى موضوعها إنقطاع سير الخصومة بقوة القانون ، بغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة ، وينتج عن ذلك بطلان كافة الإجراءات التى تتخذ فى الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الإنقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم فى الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق - أن الإستئناف المرفوع من المطعون ضدهم على مورث الطاعنين قد نظر بجلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٨٨ وتأجل نظره لجلسة ١١/٥/١٩٨٨ ليقدم المطعون ضدهم مالىهم من مستندات فظل يؤجل نظره إلى أن صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٨ وإذا كان الثابت أن مورث الطاعنين قد توفى بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٨٨ ولم يمثل أحد من ورثته بأى من تلك الجلسات حتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى فإن سبب الإنقطاع يكون قد حصل قبل أن تنتهى الدعوى للحكم فى موضوعها وفقا للمادة ١٣١ من قانون المرافعات ، ويترتب على ذلك بطلان كافة الإجراءات التى إتخذت فى الدعوى بعد ذلك التاريخ بما فى ذلك الحكم الطعون فيه مما يتعين معه نقضه . (نقض مدنى ٢٥/١٠/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥٩ ق)

١١٨٥ - إغفال إعلان الخصم بصحيفة تعجيل الدعوى بعد الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها لا يؤدى إلى إنقضاء الخصومة بالنسبة له - لازم ذلك :

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أن المناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات إليه فى صحيفة الدعوى - وإعلانه بها إعلانا صحيحا ولا تنقضى الخصومة بالنسبة له - بعد إنعقادها - إلا بالطرق التى حددها القانون وليس من بينها إغفال إعلان بصحيفة تعجيل الدعوى بعد الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها إذ له أن يتابع من تلقاء نفسه سيرها فإن حجه عدم إعلانه عن مكنة الحضور والدفاع فيها فإن ذلك لا يحول بينه وبين استعمال حقه كخصم فى الدعوى - ومؤدى ذلك أن يكون له حق استئناف الحكم الصادر فيها إن كان

محكوما عليه فإن صدر الحكم لصالحه كان من حق المستأنف أن يختصمه فيه ، يستوى فى ذلك أن يرد اسمه فى ورقة الحكم أو أن تخلوا منه إذ العبرة بحقيقة الواقع ولا تقف مطالب الأحكام حائلا دون إستعمال الخصوم لحقوقهم التى فرضها القانون . وأذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١١/٢٨ - ١٩٩٠ - الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٨ ق)

١١٨٦ - مناط الحكم بوقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات - مثال .

وحيث أن هذا النعى شديد ، ذلك أنه لما كان مناط الحكم بوقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون المسألة الأولية التى يثيرها أحد الخصوم خارجة عن إختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى - وأن المشرع بإصداره القانون رقم ٦٧ سنة ١٩٧٥ الذى ألغى القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٦٦ قد أناط بالمحاكم الجزئية المختصة الفصل فى المنازعات الزراعية أيا كانت قيمتها لما كان ذلك وكان الطاعن قد ركن فى طلبه وقف السير فى الدعوى إلى أنه يضع اليد على الأرض الزراعية محل النزاع بناء على عقد إيجار شفهي صادر له من المطعون عليه الثانى وأقام الدعوى رقم ٩٧١ سنة ١٩٨٧ مدنى جزئى أبو قرقاص لإثبات هذا العقد - وكان ما يتحدى به الطاعن على هذا النحو يعد مسألة أولية لازمة للفصل فى الدعوى ويخرج النظر فيها عن إختصاص المحكمة الابتدائية مما يتعين معه وقف السير فى الدعوى لحين الفصل فيها فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٢/٥ - ١٩٩٠ - الطعن رقم ٣٣٤٢ لسنة ٥٩ ق)

١١٨٧ - تعجيل الدعوى بعد وقفها طبقا لنص المادة ١٢٨ من قانون المرافعات - الإجراءات المطلوبة - ما يشترط لذلك .

أن تعجيل الدعوى بعد وقفها طبقا لنص المادة ١٢٨ من قانون المرافعات يقتضى إتخاذ إجراءين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تستأنف القضية سيرها أمام المحكمة وإعلان الخصم بهذه الجلسة ويشترط أن يتم الإعلان قبل إنتهاء ميعاد الثمانية أيام المحددة بنص المادة ١٢٨ سالفه الذكر وذلك إعمالا لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات التى جرى نصها بأنّه إذ نص القانون على ميعاد ضمنى لاتخاذ إجراء يحصل بإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله ولا ينال من ذلك ما قضت به المادة ٦٣ من قانون المرافعات من أن الدعوى ترفع إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك فلتلن كان هذا النص قد أدخل تعديلا فى طريقة رفع الدعوى إلا أنه - وقد جاء فى الكتاب الأول فى بابهِ الثانى الخاص برفع الدعوى وقيدتها إستثناءً من حكم المادة الخامسة آنفة الذكر التى وردت ضمن الأحكام العامة يُعد قاصرا على صحيفة إفتتاح الدعوى أو الطعن أو الإجراءات الأخرى التى أحال فيها المشرع على أحكام الباب الثانى من الكتاب الأول فلا يتعداها إلى غيرها ويظل أثر نص المادة الخامسة سالفه البيان ساريا بالنسبة لما عدا ذلك من الإجراءات التى تحصل بالإعلان ومن بينها تعجيل الدعوى بعد وقفها باتفاق الخصوم ، مما مفاده أن الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من قانون المرافعات لا تكون هى النص الواجب التطبيق ، فلا يلتزم قلم الكتاب أن يسلم صحيفة التعجيل إلى قلم المحضرين ، وإنما يكون على صاحب الشأن بعد تقديم الصحيفة المشار إليها إلى قلم الكتاب لتحديد الجلسة ، أن يتسلمها لتقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها خلال الموعد المحدد ، كما أن متابعة إعلانها - فى ذلّا ، الموعد - أمر تفرضه طبيعة الأجل القانونى القصير الذى حدده المشرع والجزاء الذى رتبّه على تجاوزه دون إعلان خصمه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن تعييبه بأوجه النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٣/٦ - الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥٨ ق)

يكون الفصل فيه أمرا لازما للفصل فى الدعوى - تطبيق :

وحيث أن هذا النعى شديد ، ذلك بأن مناط وقف الدعوى - طبقا للمادة ١٦ من قانون السلطة القضائية والمادة ١٢٩ من قانون المرافعات عند إثارة أحد الخصوم دفعا يكون الفصل فيه أمرا لازما للفصل فى الدعوى ، أن تكون المسألة التى يثيرها ذلك الدفع خارجة عن إختصاص المحكمة المتعلقة بالولاية أو بالاختصاص النوعى أو القيمى ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى إنتتهى فيها الوقف على أن تختص اللجنة بفحص الطلبات وتحقيق جديتها وإذا قامت منازعة جدية حول صفة طالب القسمة كمستحق فى الوقف تأمر اللجنة برفض طلبه ويجوز لمن رفض طلبه أن يجدهه إذا قدم من الأوراق ما يكفى لتأييد حقه ما دامت القسمة لم تحصل أو أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة . وإذا قامت منازعة جدية حول مقدار إستحقاق الطالب ورأت اللجنة أن مال الإجراءات ينتهى إلى بيع أعيان الوقف لعدم إمكان القسمة تمضى اللجنة فى الإجراءات حسبما هو مدون فى هذا القانون ، أما فى حالة ما إذا كانت أعيان الوقف تقبل القسمة عينا فتقرر اللجنة السير فى إجراءات القسمة ويكون تقدير حصة الطالب على أساس ما تراه اللجنة ظاهرا من الأوراق وفى كل الأحوال تمضى اللجنة فى إجراءات القسمة إذا كان حق طالب القسمة نفسه خاليا من النزاع ، وكان النزاع يدور حول حصة غيره من المستحقين وفى هذه الحالة تتبع اللجنة فى شأن قسمة حصص المستحقين المتنازع عليها ما هو مقرر فى الفقرة السابقة والمتضرر أن يرفع دعوى بحقه إلى المحكمة يدل - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة على أن لجان القسمة المنشأة بموجب هذا القانون لا تختص بالفصل فى أصل الاستحقاق أو مقداره عند المنازعة فيه ، ولا بالفصل فى المنازعة حول تحديد مصرف الوقف وما إذا كان أهليا أم خيريا باعتباره منازعة فى أصل الإستحقاق ، وإنما تأمر وإذا ما أثبتت منازعة من ذلك أما برفض طلب القسمة وإما بإجرائها حسبما تراه ظاهرا من الأوراق ، ويكون حكمها بالقسمة فى هذه الأحوال غير مؤثر على الحق المتنازع فيه وغير مانع من رفع

الدعوى به إلى المحكمة المختصة ، ويؤكد ذلك ما ورد بالملزمة الإيضاحية لهذا القانون فى التعليق على المادة ١٣ منه والتي تقضى فى فقرتها الأخيرة بأن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى الطعن فى القرارات النهائية الصادرة من لجان القسمة يكون نهائيا غير قابل للطعن أمام أية جهة قضائية من أنه وبديهي إذا كان النزاع على مقدار الإستحقاق فإن لصاحب الشأن أن يرفع بحقه دعوى أمام المحكمة على ما سبقت الإشارة إليه فى المادة الرابعة من المشروع أما النص فى المادة السادسة من القانون على أن المعول عليه عند إجراء القسمة فى صفة المستحق ونصيبه فى الإستحقاق ما جرى عليه عمل الوزارة أو الحراس أو المديرين فيما تحت يدهم من أعيان ومع مراعاة حكم المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وما لم يكن قد صدر حكم نهائى فى الإستحقاق وفى عدم الإخلال بما نص عليه فى هذا القانون تتبع لجان القسمة أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية كما تراعى الأحكام المقررة فى شأن القسمة فى القانون المدنى والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . وتكون اللجان الميينة فى هذا القانون هى المختصة بالفصل فى جميع المنازعات التى هى من إختصاص المحاكم وفقا لأحكام القوانين المتقدمة . فقد استهدف به الشارع بيان القواعد التى تلتزم اللجنة باتباعها عن تحديد طبقات المستحقين الذين آلت إليهم ملكية ما إنتهى فيه الوقف ، وتحديد حصص المستحقين فى الغلة وأصحاب المرتبات وقوى السهام طبقا لما تقضى به المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف مع مراعاة ما هو مقرر بالمادة الرابعة السالفة الذكر من أن مضى اللجنة فى إجراء القسمة يكون حسبا تراه ظاهرا من الأوراق إذا إتصل النزاع بأصل الإستحقاق ذاته أو بمقداره ، متى كان ذلك وكانت المنازعة الدائرة بين مورث المطعون ضدهما الأول والثانى وهما من بعدما وبين الطاعن حول ملكية للحصة الشائعة فى أعيان الوقف محل النزاع تعتبر من المنازعات المتعلقة بأصل الإستحقاق بالوقف التى تخرج عن إختصاص لجان أعيان الوقف المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ وتختص بها المحاكم العادية

صاحبة الولاية العامة فى المسائل المدنية - على ما سلف بيانه - مما لازمه وجوب تصدى المحكمة للفصل فى تلك المنازعة دون توقف على صدور قرار نهائى من لجنة قسمة أعيان الوقف محل النزاع ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر حين قضى بوقف الفصل فى النزاع حول الملكية إلى حين صدور قرار نهائى من لجنة قسمة أعيان وقف المرحوم على سند من أن هذه اللجنة هى المختصة بالفصل فى ذلك النزاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٣/٧ - الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٥٤ ق)

١١٨٩ - طلب السقوط أو الإنقضاء كلاهما دعوى يبطلان إجراءات الخصومة - مؤدى ذلك :

النص فى المادة ١٣٦ من قانون المرافعات على أنه يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد إنقضاء السنة ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول . الوارد فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات والمعنون سقوط الخصومة وإنقضائها بمضى المدة يسرى حكمه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على طلب إنقضاء الخصومة بمضى المدة سواء كانت الخصومة أمام محكمة أول درجة أم كانت أمام محكمة الاستئناف ، ذلك أن طلب السقوط أو الإنقضاء كلاهما فى الواقع دعوى يبطلان إجراءات الخصومة ومن ثم أجاز المشرع تقديمه إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة أما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أو بطريق الدفع إذا عجلت بعد إنقضاء المدة المقررة ويستتبع ذلك جتما عدم اعتبار دعوى إنقضاء الخصومة دعوى أصلية يتعين رفعها ابتداء أمام محكمة أول درجة ، هذا ولئن وردت الفقرة الثالثة من النص خالية من العبارة الأخيرة من المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات السابق التى كانت تنص على أنه وإذا قدمه أحد الخصوم

استفاد منه الباقون وهى تفيد أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها أو إنقضاؤها تعتبر وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلاً للتجزئة بطبيعته ، مما مؤداه أن الخصومة بالنسبة لإسقاطها أو إنقضائها أصبحت بمقتضى النص الحالى قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم غير أن ذلك لا يتصور إلا إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة ، أما إذا كان الموضوع غير قابل للتجزئة فإن سقوط أو إنقضاء الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها أو إنقضائها بالنسبة للباقيين ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى تمسكت أمام محكمة الإستئناف بانقضاء الخصومة فيه قبل أن تبدى ثمة دفع أو دفاع وكان موضوعها هو طلب الحكم بشطب عبارة كى تورز من لافتة الشركة الطاعنة وكافة أوراقها ومن صحيفة السجل التجارى الخاص بها مما مؤداه أن موضوعها غير قابل للتجزئة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ تصدى إلى الدفع المبدى من الشركة المطعون ضدها الأولى وقضى بقبوله بالنسبة لجميع المستأنف ضدهم يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس . (نقض مدنى ١٠/٢٨ - ١٩٩١ - الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٣ ق)

١١٩ - الحكم بوقف الدعوى تعليقاً - مقتضاه - يتمتع على

المحكمة معاودة نظر الدعوى قبل أن يقدم لها الدليل على تمام تنفيذ ما قضى به ذلك الحكم - علة ذلك .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يتم حسم مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها أولاً - والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب ، يجعل حكم الوقف هذا قطعياً فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يتمتع على المحكمة معاودة نظر الدعوى قبل أن يقدم لها الدليل على تمام تنفيذ ما قضى به ذلك الحكم باعتبار أن من شأن حكم الوقف التعليقى هذا أن يتعذر على المدعى أو المستأنف - حسب الأحوال - مباشرة الخصومة الموقوفة ويؤدى إلى وقف سريان تقادمها طوال المدة من وقت صدوره إلى حين تمام تنفيذ ما أمر به

ومخالفة ذلك تجعل الإجراء عقيماً إذ سيلقى مصيره الحتمى لعدم قبول المحكمة السير فى إجراءات الخصومة ما دام المانع قائماً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى بانقضاء الخصومة فى الإستئناف بمجرد مضى ثلاث سنوات على تاريخ الحكم بالإيقاف التعليق أثر تعجيل الشركة الطاعنة له دون أن يعنى يبحث ما إذا كان سبب الوقف قد زال وتاريخ ذلك فإنه يكون - فضلاً عن قصوره - قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ٢٨/١٠/١٩٩١ - الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٣ ق)

١٩٩١ - وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون قد تهيأت للحكم فى موضوعها - لا يمنع ذلك المحكمة من الحكم فى موضوعها - مثال :

وحيث أن هذا النص غير سديد ، ذلك أن المقرر أن وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع وفقاً لما تقتضى به المادتين ١٣٠ ، ١٣١ من قانون المرافعات من الحكم فى موضوعها على موجب الأقال والطلبات الختامية لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قرر بجلسة ١٩٨٥/١/٢٠ حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨٥/٢/٢٣ ومذكرات لمن يشاء فى أسبوعين ، حيث قدم المستأنفون الطاعنون - مذكراً فى ١٩٨٥/٢/٧ بطلب وقف الدعوى لوفاة مورث المطعون ضده واستصدار حكم بتعيين حارس قضائى جديد بدلاً من والده المتوفى ، وكان الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرات ينتهى فى ١٩٨٥/٢/٣ وبانتهائه تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها وقد قدمت مذكرة الطاعنين بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض هذا الطلب على سند من أن الدعوى قد تهيأت للحكم قبل إثارة القول عن وفاة المستأنف ضده وأن الأوراق قد خلت من دليل على وفاة المستأنف ضده ، فلا تثريب عليه بعد ذلك أن هو إلتفت عن طلب الحكم بوقف الدعوى لحين استصدار حكم باستبدال الحارس القضائى ولا يعيب الحكم أن اشتملت ديباجته على

اسم المستأنف عليه وهو لا صفة له فى الدعوى ما دامت المحكمة قد أوضحت فى مدوناتها أن مورث المطعون خسده هو المقصود فى النزاع حيث لا دليل على وفاته ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١١/٧ - الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٥٥ ق)

١٩٩٢ - لا محل لأعمال حكم المادة ٢١٨ مرافعات عند الدفع

يعدم سقوط الخصومة لعدم تعجيلها فى الميعاد - تطبيق :

أن النص فى المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات على أن لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى إنقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى مؤداه أن سقوط الخصومة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الخصومة بفعله أو إمتناعه لمدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح حين لا يحول دون السير فيها حائل متى طلب صاحب المصلحة ذلك ، وأنه متى كان إنقطاع الخصومة راجعاً لوفاة المستأنف عليه تعين على المستأنف موالاة السير فى إجراءاتها فى مواجهة ورثة خصمه قبل إنقضاء سنة بصحيفة تتضمن أخبارهم يسبق قيام الخصومة بينه وبين مورثهم وتكليفهم بحضور الجلسة التى حددت مجدداً لنظرها وإعلانهم بهذه الصحيفة ، شريطة أن يتم هذا الإعلان قبل إنقضاء مدة السقوط المشار إليه ، ولا يعتبر جهل المستأنف بورثة خصمه وصفاتهم وموطنهم عذراً مانعاً ، بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو إمتناعه ، ويجوز لمن لم يعلن بالتعجيل فى الميعاد من الورثة طلب الحكم بسقوط الخصومة ولو كان الآخرون من هؤلاء قد أعلنوا به فى الميعاد ، وكان النص فى المادة ١٣٦ من قانون المرافعات على أن يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقام أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى . ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد إنقضاء السنة ويكون تقديم

الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - علما أن الخصومة بالنسبة لإسقاطها قابلة للتجزئة ، أما إذا كان الموضوع غير قابل للتجزئة فإن سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها بالنسبة للباقيين ، ولما كان الثابت أن الطاعنة أقامت الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من مورث المطعون عليهم - عدا الثالث والرابع - إلى المطعون عليه الثالث الذى باعها والمطعون عليه الرابع ما اشترياه من أطيان النزاع فقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى بالنسبة لعقد البائع الأول وبعدم قبولها بالنسبة لعقدى المطعون عليها الثالث والرابع تأسيسا على أن العقد الأول كان محله بيعا بالعربون عدل المطعون عليه الثالث عن تنفيذه واتجهت نية عاقدية إلى عدم إتمامه وأن البائعين فى العقدين الآخرين لم يسجلا عقديهما وبالتالي فلا يستطيعان نقل الملكية إلى الطاعنة ، وقد استأنفت الطاعنة هذا الحكم فقضى بإنقطاع سير الخصومة بوفاة المستأنف عليه المرحوم ويعد أن وأصلت الدعوى سيرها بتعجيلها قبل المطعون عليهم الأربعة الأول تدخل فيها المطعون عليهم من الخامسة للأخيرة - باقى ورثته - بصحيفة معلنة للطاعنة فى ١٣/٤/١٩٨٢ طالبين الحكم بسقوط الخصومة فى الإستئناف لعدم إختصامهم فى الدعوى قبل إنقضاء سنة من تاريخ الحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة فيها بوفاة مورثهم ، وكان موضوع الدعوى على هذه الصورة غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول ما إذا كان العقد الصادر من المرحوم للمطعون عليه الثالث تضمن بيعا باتا لأطيان النزاع أم أنه بيع بالعربون اتجهت نية عاقدية إلى العدول عنه ، ولا يتصور أن يكون هذا البيع باتا بالنسبة لمن عجلت الخصومة قبله من الورثة فى الميعاد فى حين يكون بيعا بالعربون اتجهت نية عاقدية إلى عدم إتمامه بالنسبة لمن دفع منهم بسقوط الخصومة لعدم تعجيلها قبلهم فى الميعاد ، مع أنهم جميعا سواء فى المركز القانونى ما داموا قد اختصموا بهذه الصفة ، ولا يحتمل الفصل فى الطعن على تصرف مورثهم غير حل واحد ، لما كان ذلك وكان لا يصح فى صورة الدعوى المطروحة إعتبار من أعلن من الورثة فى الميعاد السنة

وحضر بعد تعجيل الدعوى نائباً عن من أعلن منهم بعد هذا الميعاد ذلك أن هؤلاء الورثة الآخرين كانوا ماثلين في الدعوى أمام محكمة الاستئناف حتى صدور الحكم المطعون فيه ولا ينوب حاضر عن حاضر مثله في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وكان حكم المادة ١٣٤ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجة فإنه يسرى عليها في مرحلة الاستئناف وعلى ما يستفاد من نص المادة ١٣٦ من ذات القانون ، فإذا إستمر عدم السير في الاستئناف مدة سنة من آخر إجراء صحيح وكان ذلك بفعل المستأنف أو امتناعه جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعتبار أن نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جاء عاماً يشمل جميع الحالات التي يقف فيها سير الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه ، والأمر في ذلك يختلف عما أورده الشارع بنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات في فقرتها الأولى والثانية من أنه فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا من رفع عليه ، على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في إلزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها إختصاص أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه في الطعن ، إذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب إختصاص الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم وهو ما يتلوى منه - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن الشارع بعد أن أرسى القاعدة العامة في نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأن لا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه ، بين الحالات المستثناءة منها وهي تلك التي يفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو يحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره في الأحكام التي تصدر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في إلزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها إختصاص أشخاص معينين ، وقد استهدف الشارع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام في الخصومة

الواحدة بما يؤدي إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل واستحالته في بعض الأحيان ، وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم في الطعن نافذا في مواجهة جميع الخصوم في الحالات السالفة التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلا واحدا بعينه . وتحقيقا لهذا الهدف أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن - بالنقض أو بالاستئناف - المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما إليه في طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم ، فإن قعد عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه في الطعن ، كما أوجب على محكمة الاستئناف أن تأمر باختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد ، وهو ما يتفق مع اتجاه الشارع إلى الإقلال من دواعي البطلان بتغليب موجبات صحة إجراءات الطعن واكتمالهما على أسباب بطلانها أو قصورها باعتبارها بأن الغاية من الإجراءات هو وضعها في خدمة الحق . لما كان ذلك ، وكان نطاق تطبيق المادة ٢١٨ من قانون المرافعات - وعلى ما سلف بيانه - منصبا على إختصام من لم يختصم من المحكوم عليهم أو المحكوم لهم عند الطعن في الحكم الصادر في الحالات المستثناة بنص هذه المادة وهو أمر يختلف كلية عن طلب الحكم بسقوط الخصومة الذي نص عليه الشارع في المادة ١٣٤ من ذات القانون ، الذي هو في واقع الأمر دعوى يبطلان إجراءات الخصومة أجاز المشرع تقديمه إلى المحكمة المقام أمامها الخصومة أما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، أو بطريق الدفع إذا عجلت بعد إنتضاء المدة المقررة للسقوط ، وبالتالي فليس ثمة محل لأعمال أحكام ٢١٨ سالفة الذكر عند الدفع بسقوط الخصومة لعدم تعجيلها في الميعاد ، لما كان ما تقدم فإن سقوط الخصومة بالنسبة للمطعون عليهم من الخامسة للأخيرة يترتب عليه سقوطها بالنسبة لباقي المطعون عليهم . وإن قضى الحكم فيه بقبول الدفع بسقوط الخصومة بالنسبة لجميع المطعون عليهم فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحي النعى برمته على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٩١/١٢/٨ - الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٥٣ ق)

يتسبب بفعله أو إمتناعه فى عدم السير فى الدعوى مدة سنة - علة ذلك - كيف يمكن تفادى الحكم بسقوط الخصومة .

نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة - تحريك الدعوى أمام محكمة الإحالة بعد نقض الحكم - صاحب المصلحة فى ذلك - تطبيق :

لما كانت المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على أنه لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى وإمتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى إنقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى وكان حكم هذه المادة كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجة فإنه يسرى عليها فى مرحلة الاستئناف على ما يستفاد من نص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات . ومن ثم فإذا استمر عدم السير فى الاستئناف مدة سنة بعد آخر إجراء صحيح وكان ذلك بفعل المستأنف أو إمتناعه جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة أمام محكمة الاستئناف بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أو فى صورة دفع إذا عجل المستأنف إستئنافه بعد إنقضاء هذه المدة وفق ما تقضى به المادة الأخيرة . ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها ممن يهمل الأمر من الخصوم فستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه إلى الطرف الآخر وإلا كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإنقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى . وتبدأ مدة السقوط فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح فى الدعوى لا من تاريخ إعلانه ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد حكم له ابتدائيا بإنهاء عقد الشقة محل النزاع وإلزام المطعون ضدهما بتسليمها له فاستأنف الأخيران هذا الحكم فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه ورفض الدعوى . فطعن الطاعن فى حكمها بطريق النقض بالطعن رقم ٨٥ لسنة

٤٦ القضائية فحكمت محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٦ ينقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، وإن لم يوال المطعون ضدهما السير في إستئنافهما أمام محكمة الإستئناف بالطريق الذى رسمه القانون خلال مدة السنة التى حددتها ، أقام الطاعن الدعوى أمامها بعد إنقضاء هذه المدة قصدا إلى طلب الحكم بسقوط الخصومة فى مرحلتها الإستئنافية . لما كان ما سلف وكان جزاء سقوط الخصومة قد فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب بفعله أو إمتناعه فى عدم السير فى الدعوى مدة سنة باعتبار أن عبء السير فيها يقع على المدعى ومن فى حكمه كالمستأنف ، فهو المكلف أصلا بتسيير دعواه ، إلا إذا أعفاه القانون من ذلك ، كما يقع على المدعى أو المستأنف بحسب الأحوال - تفاديا للحكم بسقوط الخصومة - عبء إثبات أن عدم السير فى الخصومة لم يكن بفعله أو إمتناعه . وترتبيا على ذلك فإن الطاعن باعتباره مستأنفا عليه لا يجب عليه أصلا السير فى الإستئناف المرفوع من المطعون ضدهما إذ لا مصلحة له فى السير فيه بعد نقض الحكم الإستئنافى الصادر ضده وزواله ، بينما تظل مصلحته قائمة فى إنقضاء مدة السنة من تاريخ صدور حكم النقض باعتباره آخر إجراء صحيح فى الدعوى ليتسنى له طلب الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف حتى إذا ما قضى له بذلك صار الحكم الابتدائى القطعى الصادر لصالحه فى موضوع الدعوى نهائيا تطبيقا لنص المادة ١٣٧ من قانون المرافعات وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض طلب الطاعن سقوط الخصومة فى الاستئناف على أنه هو المكلف بتجديدها خلال مدة سنة من تاريخ صدور حكم النقض وأنه قعد عن اتخاذ هذا الإجراء فلا يفيد من تقصيره فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/١٦ - الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ ق)

١٩٩٤ - سقوط الخصومة وفقا لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات ما يشترط لذلك - مناط أعمال هذا الجزاء .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن سقوط الخصومة وفقا لنص المادة ١٣٤

من قانون المرافعات هو جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو إمتناعه مدة ستة ، قنات أعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخى أو الإمتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل ، وأن الحكم بسقوط الخصومة أو إنقضائها يقتضى أن تكون الخصومة فى حالة ركوه بعدم السير فيها وأن يستمر ركودها المدد التى نص عليها المشرع فى المادتين ١٣٤ ، ١٤٠ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن محكمة الإستئناف تابعت السير فى الإستئنافات الثلاثة ولم توقف السير فيها لأى سبب من الأسباب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الخصومة على سند من إعلان المستأنف عليها الآخرين بعد مضى أكثر من سنة على رفع الإستئنافات يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٣/٤ - الطعن رقم ٢٨٣٧ لسنة ٦١ ق)

ثامنا - ترك الخصومة

١١٩٥ - لصاحب الحق فى الدعوى أن ينزل عن دعواه إلى ما قبل صدور حكم فاصل فى النزاع - طريقة إبداء هذا التنازل - م ١٤١ مرافعات .

وحيث أنه لما كان النص فى المادة ١٤١ من قانون المرافعات على أن يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر ببيان صريح فى مذكرة موقعه من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها ، أو بإيدائه شفويا فى الجلسة وإثباته فى محضرها يدل على أن لصاحب الحق فى الدعوى أن ينزل عن دعواه إلى ما قبل صدور حكم فاصل فى النزاع متى توافرت له مصلحة فى التنازل على أن يتم ذلك بإحدى الطرق التى أوردتها المادة ١٤١ سائلة البيان على سبيل الحصر ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن أعلن المطعون ضدهم على يد محضر بتاريخ ١٩٨٦/٧/١ بمضمون عقد الصلح المؤرخ ١٩٨٦/٦/٣٠ وبالتنازل عن الطعن بعد أن كان ميعاد الطعن

بالنقض فى الحكم المطعون فيه قد انقضى ، فإنه يتضمن بطريق اللزوم نزولا من الطاعن عن حقه فى الطعن ، يتم ويتحقق إثارة بمجرد حصوله بغير حاجة إلى قبول المطعون ضدهم ، ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه ومن ثم يتعين القضاء بإثبات هذا الترك .

(نقض مدنى ١٨/٤/١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٥٥ ق)

١١٩٦ - يجب لترك الخصومة أن يتم بأحدى الطرق التى أوردتها المادة ١٤١ من قانون المرافعات على سبيل الحصر - عقد الصلح يعد بيانا كتابيا صريحا بترك الخصومة - مؤدى ذلك .

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يجب لترك الخصومة أن يتم بإحدى الطرق التى أوردتها المادة ١٤١ من قانون المرافعات على سبيل الحصر وفى هذا الصدد يقوم الإقرار المتضمن بيانا صريحا بترك الخصومة والموقع عليه بتوقيع منسوب للتارك إذا قدم للمحكمة مقام المذكرة الموقع عليها منه وكان عقد الصلح يعد بيانا كتابيا صريحا بترك الخصومة فى الطعن على نحو تتحقق به إحدى الطرق التى تتطلبها المادة سالفة الذكر . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنين قدموا محضر صلح وتنازل مؤرخ ١٩٨١/٧/٧ مصدقا على توقيعاتهم فيه تضمن بيانا صريحا لا غموض فيه بترك الخصومة فى الطعن ، وإذا كان ميعاد الطعن بالنقض قد إنقضى فإن هذا الترك يكون ملزما للطاعنين دون حاجة لقبول المطعون ضدهم ويتعين لذلك قبول هذا الترك وإثباته مع إلزام الطاعنين بالمصاريف عملا بالمواد ١٤١ ، ١٤٣ ، ٢٧٣ من قانون المرافعات .

(نقض مدنى ١٦/١٢/١٩٩٨ - الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٥٦ ق)

١١٩٧ - البيان الكتابي الصريح تتحقق به إحدى الطرق التى تتطلبها المادة ١٤١ مرافعات فى شأن ترك الخصومة - ترك الخصومة بعد إنقضاء الميعاد يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه فى الطعن - تتحقق آثار التنازل بمجرد حصوله .

وحيث أن وكيل المطعون ضده قدم بعد فوات ميعاد الطعن بالنقض صلحا موقعا عليه من طرفى الطعن ومصدق عليه برقم ٤٠٧٤ سنة ١٩٨٩ توثيق حلوان بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٧ يتضمن تنازل الطاعن عن طعنه وهو بيان كتابى صريح تتحقق به إحدى الطرق التى تتطلبها المادة ١٤١ من قانون المرافعات فى شأن ترك الخصومة وكان النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه حسب تعبير قانون المرافعات متى حصل بعد إنقضاء ميعاد الطعن يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه فى الطعن وتتحقق آثاره بمجرد حصوله وينتج الترك أثره ومن ثم يتعين الحكم بإثبات ترك الطاعن للخصومة فى الطعن عملا بالمادتين ١٤١ - ١٧١ من قانون المرافعات . (نقض مدنى ١٩٩٢/٢/١٣ - الطعن رقم ٢٤٩٥ لسنة ٥٦ ق)

١١٩٨ - يجوز إبداء ترك الخصومة ببيان صريح فى مذكرة موقع عليها من التارك - شرط ذلك .

وحيث أن المادة ١٤١ من قانون المرافعات تجيز إبداء ترك الخصومة ببيان صريح فى مذكرة موقعه من التارك مع إطلاع خصمه عليها ، ولما كان محضر التصديق المقدم من المطعون ضده الأول يعد بيانا كتابيا صريحا موقعا من الطاعن الأول يقر فيه بترك الخصومة فى هذا الطعن بما يتحقق معه ما استلزمه النص سالف البيان ، وكان ترك الطاعن الأول الخصومة فى الطعن تم فى عام ١٩٨٨ بعد إنقضاء ميعاد الطعن فى الحكم المطعون فيه فى عام ١٩٨٥ فإنه يتعين الحكم بقبول هذا الترك .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٥ - الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٦ ق)

١١٩٩ - شرط الحكم بإلزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن شرط الحكم بإلزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه حسبما تنضى به المادة ١٨٥ من قانون المرافعات هو أن يكون التسليم بالطلبات من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى ، وكان اليمين من مدونات الحكم المطعون فيه

أن الطاعن لم يسلم المطعون ضده المستندات اللازمة لشهر البيع رغم إنذاره له بتسليمها وامتناعه عن التوقيع على العقد النهائي كما لم يمكنه منها ، وهو ما دعا المطعون ضده إلى إقامة الدعوى بطلب صحة ونفاذ العقد ، وخلص الحكم من ذلك إلى أن الطاعن هو الذى تسبب فى رفع الدعوى ، ولم يعول الحكم على إدعائه بأن المطعون ضده إلتفت عن طلب شهر البيع ولم يسدد رسومه لأنه لا دليل عليه ، وقضى بإلزامه بمصروفات الدعوى تأسيسا على أنه لم يف بالتزاماته فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذين السببين على غير أساس . (نقض مدنى ١١/٢٢ - ١٩٨٩ - الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٥٧ ق)

١٢٠٠ - لا تحكم المحكمة بالمصروفات على خاسر الدعوى إذا كان من الفئات المعفاة سلفا من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى - يمتد هذا الإعفاء إلى وقت الحكم فى الدعوى أو الطعن برفضه .

النص فى المادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقين طبقا لأحكام هذا القانون . . مفاده غل يد المحكمة ومنعها من الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى من الفئات المعفاة سلفا من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى ، ويمتد أثر هذا الإعفاء إلى وقت الحكم فى الدعوى أو الطعن برفضه ليحول دون تطبيق الأصل العام المقرر فى المادة ١٨٤ من قانون المرافعات والحكم عليهم بالمصروفات ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الهيئة الطاعنة بالمصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(نقض مدنى ٥/٢٧ - ١٩٩١ - الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٤ ق)

١٢٠١ - الحكم بإلزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصروفات

كلها أو بعضها - شرطه .

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن شرط الحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه حسبما تنقضى به المادة ١٨٥ من قانون المرافعات هو أن يكون التسليم بالطلبات من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد تسليم الطاعن بالطلبات قبل رفع الدعوى وأن عدم منازعة الطاعن في طلبات المطعون ضده كانت بعد رفع الدعوى . ومن ثم فلا محل لأعمال نص المادة ١٨٥ من قانون المرافعات وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .
(نقض مدنى ١٢/١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٨ ق)

١٢.٢ - إستحقاق ريع الرسم على الدعوى عند الصلح فيها - شرطه .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أنه وإن كان من المقرر طبقا للمادتين ٢٠ مكررا من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ٤٤ المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ٦٤ ، ٧١ من قانون المرافعات أنه إذا تصالح الخصوم في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق عليها إلا ريع الرسم ، إلا أنه لما كان الشارع - طبقا للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات - رسم طريقا معيننا لحصول تصالح الخصوم ، بأن يلحق ما اتفقوا عليه كتابة بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرت الحكم - في الدعوى الصادر فيها الأمر محل الاعتراض - فصلت في موضوع الخصومة ، والتفتت عن إلحاق محضر الصلح الذي قدم إليها واعتبرته ورقة من أوراق الدعوى ، فيستحق الرسم كاملا وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٨ ق)

دعوى غير مباشرة

١٢٠٣ - الدعوى الغير مباشرة - وجوب رفعها باسم المدين -
علة ذلك - الدعوى التى ترفع باسم الدائن استعمالا لحق مباشر له
وطلبا لمصلحته لا مصلحة مدنيه - دعوى مباشرة.

وحيث أن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أنه بعد قضاء محكمة أول درجة باعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة للشركة المطعون ضدها الثانية عاودوا إدخالها فى الخصومة بصحيفة تضمنت بيانا صريحا بأنهم يستعملون الدعوى غير المباشرة وفقا للحق المقرر للدائن بنص المادة ٢٣٥ من القانون المدنى وعلى سند من أن تلك الشركة مدينة لمدينهم المطعون ضده الأول - واختتموا هذه الصحيفة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع إلى المطعون ضده الأول ماعساه أن يحكم به عليه على أن يؤديه إليهم ، وإذ أسبغ الحكم المطعون فيه على دعاوهم تكييفا غير صحيح بقوله أن مطلبهم فى أن يؤدي إليهم ما يحكم به لصالح مدينهم يدل على أن الدعوى من الدعاوى المباشرة لا يصدق عليها وصف الدعوى غير المباشرة ، فى حين أن النص فى الطلبات الختامية على أن يؤدي إليهم ما يحكم به على مدينهم هو مما تكتمل به صورة الدعوى غير المباشرة ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه . وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك بأن التقنين المدنى إذ أجاز فى المادة ٢٣٥ منه لكل دائن أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه أو غير قابل للحجز فقد أوجب على الدائن الذى يطالب بحق مدينه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يقيم الدعوى باسم المدين ليكون الحكم به حقا لهذا المدين ويدخل فى عموم أمواله ضمانا لحقوق دائنيه ويتقاسموه قسمة غرماء ، فإذا هو لم يرفعها بوصفه دائئا ، وإنما رفعها استعمالا لحق مباشر له وطلب الحكم لمصلحته لا مصلحة مدينه ، فإنها تكون دعوى مباشرة أقامها باسمه ولمصلحته ، وإذا كان من المقرر أن قاضى الدعوى ملزم فى كل

حال بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها دون تقيد بتكييف الخصوم لها وأن العبرة فى التكييف هى بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها لا بالألفاظ التى صيغت منها هذه الطلبات ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنه من بعد قضاء محكمة أول درجة باعتبار الدعوى كان لم تكن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية أدخلها الطاعنون فى الخصومة بصحيفة طلبوا فيها الحكم بإلزامها بأن تؤدى إلى المطعون ضده الأول - مدينهم - ما عساه أن يحكم به عليه على أن يؤديه إليهم ، ولم يطلبوا هذا الحق ليدخل فى عموم أصول مدينهم ليتقاسموه مع سائر الدائنين قسمة غرماء ، ثم ما لبثوا فى صحيفة استئنافهم أن أفصحوا بوضوح وجلاء عن أنهم يطلبوا الحكم بإلزام المطعون ضدهما سويا بالتضامن بأن يؤدى إليهم مبلغ التعويض فإن الحكم المطعون فيه إذ أضفى على دعوى الطاعنين وصف الدعوى المباشرة تأسيسا على أنهم ما طلبوا الحق محل التداعى إلا باسمهم ولصلحتهم فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى بخطئه فى تطبيق القانون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٢٤ - الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ ق)

دفاع

١٢.٤ - الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه - إغفال الطاعن بيان ماهية الدفاع الجوهرى الذى حرم من تقديمه إلى محكمة الدرجة الأولى وأغفلته محكمة الاستئناف - أثر ذلك .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه - أن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ويكون مدعيه قد أقام عليه الدليل أمام المحكمة أو طلب منها وفقا للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته وإلا فلا عليها أن أغفلته ولم ترد عليه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يبين ماهية ذلك الدفاع الجوهرى الذى حرم من تقديمه إلى محكمة الدرجة الأولى وأغفلته محكمة الاستئناف فضلا عن أنه قدم ما أراد تقديمه من دفاع فى صحيفة الاستئناف ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٧ - الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٥١ ق)

١٢.٥ - الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الذى يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أو طلب من المحكمة وفقا للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته - مثال :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الذى يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أو طلب من المحكمة وفقا للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته أما ما دون ذلك من أوجه الدفاع فلا يعدو أن يكون من قبيل القول المرسل لا على محكمة الموضوع أن لم ترد عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يقدم الدليل على دفاعه المستند إلى أنه يستأجر شقتى النزاع من المستأجرة الأصلية بصفتها ممثلة للشركة التى يدعى قيامها بينها وبين ولديها لاستقلال الفندق أو أن المطعون

ضدها قد أذنت للمستأجرة الأصلية بالتأجير من الباطن ولم يطلب من المحكمة تمكينه من إثبات ذلك الدفاع ومن ثم فلا على المحكمة أن إلتقت عن الرد على دفاعه في هذا الشأن ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٢٤ - الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٠ ق)

١٢.٦ - لا يجوز للمكمة أن تقبل فى غير الجلسات المحددة لنظر الدعوى أوراقا أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها - استثناء - إيداع المستندات رفق صحيفة الدعوى - خلو الحكم وكذا محاضر الجلسات من الإشارة إلى كيفية تقديم ورقة الضد أو ما يفيد علم الطاعنين أو إعلانهم بها - إخلال بحق الدفاع .

مؤدى نص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقبل فى غير الجلسات المحددة لنظر الدعوى أوراقا ومذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها إلا أن تودع رفق صحيفة الدعوى طبقا لنص المادة ٦٥ من القانون ، وهو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أصل من أصول المرافعات لا يسوغ الخروج عليه حتى لو أذنت به المحكمة التى أصدرت الحكم ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه أقام قضاؤه بصورية عقد مورثة الطاعنين على ورقة ضد مؤرخة بتاريخ معاصر للعقد قدمها المطعون ضده الأول - بعد رفض دعواه الفرعية بالتزوير ، وسحبها فور صدور الحكم المطعون فيه - وكان ذلك الحكم قد خلا ، كما خلت محاضر الجلسات ، من الإشارة إلى تاريخ وكيفية تقديم هذه الورقة ، أو ما يفيد علم الطاعنين أو إعلانهم بها ، فإنه يكون قد أخل بحق الدفاع بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/١٩ - الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٢ ق)

١٢.٧ - المستندات التى تقدم بإحدى جلسات المرافعة لا يلزم إعلان الخصم الغائب بها - علة ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المستندات التى تقدم بإحدى جلسات المرافعة - أيا كان مدى تأثيرها على الحكم فى الدعوى - لا يلزم إعلان الخصم الغائب بها إذ المفروض أن يتابع كل خصم دعواه ويطلع على ما يبدى فى جلساتها من دفاع وما يقدم فيها من أوراق . ومن ثم فلا على المحكمة أن هى حجت الدعوى للحكم وعولت فى حكمها على المستندات المقدمة بجلسة المرافعة فى غيبة الطاعن . ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢١ - الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٥٠ ق)

١٢٠٨ - تمسك الخصم بدفاع جوهرى أمام الخبير المنتدب فى الدعوى وإصراره على هذا الدفاع لدى محكمة الموضوع بدرجتيها - إغفال الحكم مواجهة هذا الدفاع والرد عليه - قصور فى التسيب .
الثابت من الأوراق أن الحاضر عن الطاعنين أمام الخبير المنتدب فى الدعوى تمسك فى أقواله بخلوخانة المدرسة من الإيرادات خلال الفترة التى تم عنها سداد الطاعنين - المبالغ المطالب بها - التى بدأت من شهر يونيو حتى نهاية شهر أغسطس سنة ١٩٧٠ وأصر الطاعنان على هذا الدفاع لدى محكمة الموضوع بدرجتيها ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد إلتفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه من البحث والتحصيل وأغفل بالتالى مواجهته والرد عليه رغم كونه دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسيب مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .
(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٨ - الطعن رقم ١٤١٩ لسنة ٥٢ ق)

١٢٠٩ - محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدلائل على دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضياته .
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدلائل على دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضياته إذ حسبها أن تقييم قضاها وفقا للمستندات والأدلة المقدمة إليها على ما هو كاف لحمله .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٢/٧ - الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٥٢ ق)

١٢١٠ - مثال لدفاع غير منتج ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه :

أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بتحقيقه أو الرد عليه هو الدفاع الجوهري المنتج فى الدعوى وإذا كان ما ذكره الطاعن بسبب النعى من أن المطعون ضدها هى التى تركت منزل الزوجية غير مؤثر فى طلب المتعة الذى يقوم على تطليق الزوج زوجته بدون رضاها ولا بسبب من قبلها ، فلا على المحكمة إن هى إلتفتت عن هذا الدفاع ، ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٨/٢/٢٣ - الطعن رقم ٥٥ لسنة ٥٦ ق أحوال شخصية)

١٢١١ - يجب أن تكون الأحكام مبنية على أسباب واضحة وجليه كافية لحملها - طرح طلب أو دفاع منتج على محكمة الموضوع بالطريق القانونى - يتعين على المحكمة بحثه وتمحيصه والرد عليه - مخالفة ذلك - قصور فى التسبيب .

النص فى المادة ١٧٦ من قانون المرافعات على أنه يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب الى بنيت عليها وإلا كانت باطلة مؤداة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن تكون الأحكام مبنية على أسباب واضحة وجلية كافية لحملها ، وأنه إذا ما طرح على محكمة الموضوع بالطريق القانونى طلب أو دفاع منتج أى جوهري من شأنه لو صح يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يجب على المحكمة بحثه وتمحيصه والرد عليه والإشابة حكمها القصور فى التسبيب ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن تمسك بسداده مبالغ لهيئة التأمينات الإجتماعية عن العقار موضوع النزاع ولم تراعى فى تقدير القيمة الإجبارية رغم أنه قدم دليلا على ذلك . فأعادت محكمة أول درجة المأمورية إلى الخبير لتحقيق هذا الدفاع وما قدمه من مستندات ومن بينها إيصالا يفيد سداده مبلغ خمسين جنيها لهيئة التأمينات الإجتماعية وأن الطاعن تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الإستئناف ولم يعن الحكم المطعون فيه ولا الحكم الصادر من محكمة أول درجة - الذى أحال إليه - ببحث هذا الدفاع وتمحيصه والرد عليه - فى حين أنه قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - فإن الحكم المطعون

فيه يكون قد شابه القصور فى التسبب بما يوجب نقضه . دون حاجة لبحث
باقى أسباب الطعن . (نقض مدنى ١٠/٣/١٩٨٨ - الطعن ٩٥٤ لسنة ٥١ ق)

١٢١٢ - الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع ببحثه والرد عليه
هو الدفاع الجوهري المؤثر فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم - لا
تثريب على المحكمة إن هى لم ترد على طلب تحقيق دفاع غير مؤثر
فى النزاع - عدم تحقيق المحكمة لما تمسك به الطاعن من صورية
عقد الشركة لا يعيب الحكم طالما لم تعمل المحكمة فى قضائها على
هذا العقد .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع
ببحثه والرد عليه هو الدفاع الجوهري المؤثر فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم
ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى لم ترد على طلب تحقيق دفاع غير مؤثر
فى النزاع والمقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى
الدعوى وفى تقدير ما يقدم إليها من أدلة ولا عليها إن هى أخذت بدليل تكون قد
إقتنعت به ما دام من طرق الإثبات المقررة قانونا وحسبها أن تبين الحقيقة التى
إقتنعت بها وإن تقيم قضاها على أسباب سائفة تكفى لحمله . لما كان ذلك
وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يعمل فى قضائه على عقدى الشركة
وَسَخَّهَا بين المطعون ضده الأول وزوجته مما يضحى معه بحث الحكم وتحقيقه
لما تمسك به الطاعن من صوريتهما غير مؤثر فى النتيجة التى إنتهى إليها .
(نقض مدنى ١٤/٤/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٥١ ق)

١٢١٣ - عدم الرد على الدفاع الذى قد يتغير به وجه الرأى فى
الدعوى - أثره - مثال :

ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى صحة التعاقد لا تعتبر من
الدعاوى التى لا تقبل التجزئة إلا إذا كان محل العقد غير قابل لها - بطبيعته أو
بحسب قصد عاقيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاها بالنسبة

للمطاعين الثلاثة الآخرين على مطلق القول بأن دعوى صحة التعاقد قابلة للتجزئة وخلا من الرد على ما أثاره المطاعون الثلاثة الآخرون من دفاع مبتاه أن وصف المبيع فى العقد وعدم الإشارة إلى نصيب كل منهم فيه يدل على أن البيع كان فى قصد المتعاقدين غير قابل للتجزئة ، وإذ كان هذا الدفاع مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١١/٧/١٩٨٩ - الطعن ٢٧٩٩/٢٩٥ لسنة ٥٨/٥٧ ق)

١٢١٤ - الدفاع الجوهري - يجب على محكمة الموضوع أن

تتصدى له وترد عليه - إغفال القيام بهذا الواجب - أثره - مثال :

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجيتها بدفاعها المشار إليه بوجه النعى وكان الثابت من نص المادة الرابعة من عقد التأمين الجماعى المقدم من الشركة المؤمن لها أن شركة التأمين الطاعنة تلتزم - فى حالة وفاة أحد العمال المؤمن عليهم نتيجة حادث قبل بلوغ سن الستين - بأن تدفع للشركة المؤمن لها مبلغ تأمين يعادل أجر الإشتراك عن ستة وثلاثين شهرا فحسب وقد تضمنت الأوراق ما يفيد قيام شركة التأمين بالوفاء بهذا المبلغ للشركة المؤمن لها التى سددته للورثة فعلا ، مما مؤداه عدم مسئولية شركة التأمين فى مواجهتهم عن مبلغ التعويض المقضى به ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحال فى الرد على هذا الدفاع الذى تمسكت به الشركة على أسباب الحكم الابتدائى التى خلت بدورها من الرد عليه كما خلا من بيان الأساس القانونى لما قضى به بالنسبة للشركة الطاعنة ، فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق ، وخالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ٧/١١/١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٨ ق)

١٢١٥ - الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه - المحكمة غير

ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل أو لفت نظره لمقتضيات دفاعه .

أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو الدفاع المنتج فى الدعوى والذى يتغير به وجه الرأى فيها لو تعرض له الحكم . وقام عليه دليله وهى غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل أو لفت نظره إلى مقتضياته وحسبها أن تقيم قضاها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن وقد أثار الدفع بعدم جواز نظر الدعوى أو بعدم قبولها بالذاكرة المقدمة منه بجلسة ١٦/١/١٩٨٥ إلا أنه لم يقدم الدليل على تحقق هذا الدفع إذ خلت الأوراق من ثمة دليل على قيامه وتحققه ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١١/٢٩/١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٥٥ ق)

١٢١٦ - الدفاع الجوهري - يجب أن يعرض الحكم له إيراد وردا عليه - جزاء إغفال ذلك - مثال :

أن الحكم المطعون فيه أقام قضاها برفض الدعوى لثبوت العلاقة الإيجارية بين الطاعنة والمطعون ضده على ما ورد بالإقرار المؤرخ ٧/١/١٩٦٠ والمنسوب صدوره للطاعنة المتضمن استلامها إيجار عام ١٩٦٠ مما ينفى معه القول باغتصاب المطعون ضده لتلك الأرض فى حين أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن المطعون ضده قرر أمام الخبير بتاريخ ٣٠/٣/١٩٨٢ أن أخاه المرحوم كان هو المستأجر للأرض منذ عام ١٩٤١ ويضع يده عليها حتى تاريخ وفاته فى عام ١٩٦٣ وأنه - المطعون ضده - وضع يده على الأرض بعد ذلك التاريخ ولحساب أولاد أخيه القصر بما مفاده أنه لم يكن مستأجرا وقت صدور ذلك الإقرار وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لذلك ولا لما ورد بإنذار العرض الموجه من المطعون ضده للطاعنة من أن الإيجار لحساب أولاد أخيه القصر رغم أنه جوهري وقد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه .

(نقض مدنى ٧/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٥٦ ق)

١٢١٧ - الدفاع الذى يقوم على أمور واقعية - يتعين طرحه على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه - لا يجوز التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض - مثال :

لما كان يبين من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بحقهم فى ضم مدة حيازة البائعة لمورثتهم للعين محل النزاع إلى مدة حيازتهم ومورثتهم لها ، وكان هذا الدفاع يقوم على أمور واقعية يتعين طرحها على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها وهى بحث مدى جواز ضم حيازة السلف إلى مورثتهم - الخلف - وثبوت وضع يد السلف ومدته ، فإن هذا الدفاع يكون سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان حساب مدة وضع يد الطاعنين ومورثتهم من قبل للعين محل النزاع إعتبارا من تاريخ العقد الصادر لمورثتهم فى ١٩٦٩/٤/٢٨ لا تكتمل به المدة اللازمة لكسب ملكية العين بوضع اليد المدة الطويلة حتى رفع الدعوى فى سنة ١٩٧٧ ، فإن دفاعهم المتعلق بتغيير النية فى وضع اليد من تاريخ إبرام ذلك العقد - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج وبالتالي فإن هذا النعى برمته يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٣/١٢/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٩ ق)

١٢١٨ - طلب التحقيق يجوز تقديمه فى أية حالة كانت عليها الدعوى - أساس ذلك - سلطة محكمة الإستئناف فى عدم الإستجابة إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق .

إنه ولئن كان طلب التحقيق يجوز تقديمه فى أية حالة كانت عليها الدعوى باعتباره من وسائل الدفاع فيها إلا أنه متى كانت محكمة الدرجة الأولى قد أمرت بإجرائه وأحضر الخصم المكلف بالنفى شهود ، بينما تقاعس الخصم المكلف بالإثبات عن تقديمه شهود ، فإنه لا على محكمة الإستئناف إذا لم تستجب إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد سجل فى مدوناته تقاعس الطاعن عن إحضار شهوده - وهو المكلف بإثبات دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى رغم تأجيل نظر الدعوى بناء على طلبه

لهذا السبب وأن محكمة الإستئناف ترى عدم إيجابته إلى طلبه - من جديد - إذ لا يعد طلبه إلا محاولة لإطالة أمد التقاضى وخلصت فى بيان سائغ - وفى حدود سلطتها التقديرية إلى عجز الطاعن عن إثبات دعواه فإن النعى على الحكم بالأوجه السالف بيانها يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١ - الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٥ ق)

١٢١٩ - الدفاع الذى تلتزم المحكمة بمواجهته وإبداء الرأى فيه - ماهيته - مثال .

الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وإبداء الرأى فيه هو ذلك الدفاع الجوهرى الذى تنهض ظروف الدعوى على جديته بأن يكون قوامه واقعة قام الدليل عليها أو طلب الخصم تمكينه من إثباتها وفقا للقواعد المقررة فى قانون الإثبات ، وكان دفاع الطاعن فى مذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة والقائم على أن المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تجيز له تأجير العين محل النزاع من باطنه فى وقت اضطر فيه للسفر إلى الخارج قد خلت مدونات الحكم الإبتدائى ومن بعده الحكم المطعون فيه من الإشارة إلى أن الطاعن قدم ثمة دليل على إقامته بالخارج فترة تأجيله تلك العين إلى المطعون ضده الأول أو أنه طلب إلى المحكمة تمكينه من ذلك حتى يكون لها أن تعرض لبحثه فإنه لا يكون دفاعا جوهريا تنهض ظروف الدعوى على جديته . ومن ثم فلا يعيب الحكم إلتقائه عنه ويضحى النعى بهذا الوجه فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٩١/١ - الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٥١ ق)

١٢٢٠ - الخصوم فى الدعوى هم أصحاب الشأن فيما يبدون من أوجه دفاع - عدم تقييد المحكمة لهم بإبداء دفاعهم على وجه معين - إقتصارهم فى دفاعهم على وجه معين من أوجه الدفاع - مقتضى ذلك .

أن الخصوم فى الدعوى هم أصحاب الشأن فيما يبدون من أوجه دفاع ،

فإذا كانت المحكمة المطروح عليها النزاع لم تقيدهم في دفاعهم وإنما كانوا هم الذين أثروا جعله مقصورا على وجه معين فلا يسوغ لهم النعى عليها إخلالها بحقوقهم في الدفاع ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد قررت حجب الدعوى للحكم وصرحت للخصوم بإيداع دفاعهم بمذكرات صرحت بتقديمها في أسبوعين دون أن تقتصر هذا الدفاع على وجه معين فإن الطاعنين إذ - اقتصرنا في مذكرتهما على التكلم في الدفع دون الموضوع فإنه لا يقبل منها التحدى بإخلال المحكمة بحقيهما في الدفاع حين قضت في موضوع الدعوى ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٩١/٢/٢٤ - الطعن رقم ٢٦٦٩ لسنة ٥٦ ق)

١٢٢١ - الدفاع الذي يتعين على المحكمة تحقيقه والرد عليه بأسباب خاصة - ماهيته .

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الذي يتعين على المحكمة تحقيقه والرد عليه بأسباب خاصة هو الدفاع الذي يطرح عليها بصورة واضحة المعالم لا لبس فيها ولا غموض ويكشف عن المقصود منه وأثره في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين بسبب النعى أوجه الدفاع التي يعيب على الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليها واكتفى بإحالتها في هذا الشأن إلى تقديمه مذكرة بدفاعه أمام محكمة الاستئناف تاركا لمحكمة النقض مقارنتها بالحكم المطعون فيه حتى تقف على الدفاع الذي لم يرد عليه هذا الحكم فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلا غير مقبول .

(نقض مدني ١٩٩١/٤/٢ - الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٨ ق أحوال شخصية)

١٢٢٢ - الدفاع الذي لا يستند إلى أساس قانوني صحيح - إغفال الحكم الرد عليه - لا يعد قصورا مبطلا له - مثال .

لما كان المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه متى كان دفاع الطاعن ألوارد بسبب النعى لا يستند إلى أساس قانوني صحيح فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصورا مبطلا وكان البين من مدونات الحكم

المطعون فيه أن الطاعن وقد أقر بامتناعه عن تنفيذ التزامه بالتسليم وفقا لما تضمنه عقد البيع سند الدعوى والمؤرخ ١٩٧٧/٢/٨ فلا على المطعون ضده إن لم يوف لالتزامه المقابل عرضا وإيداعا ويكون ما تمسك به من دفاع فى هذا الصدد ولا يستند على أساس قانونى يستأهل الرد عليه ولا على الحكم المطعون فيه إن أغفل ذلك ولا يعد ذلك قصورا مبطلالا له ويضحي نعيه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٥/٢٢ - الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥١ ق)

١٢٢٣ - إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم - متى يترتب عليه بطلانه - مثال :

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم ، بمعنى أن المحكمة لو كانت قد بحثته لما إنتهت إلى هذه النتيجة إذ يعتبر عدم تحقيق هذا الدفاع قصورا فى أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان طبقا للمادة ١٧٨ من قانون المرافعات . وكان من المقرر قانونا وفق نص المادة ٥٩٩ من القانون المدنى أن التجديد الضمنى لعقد الإيجار يعتبر إيجارا جديدا متميزا عن الإيجار السابق إلا أنه متصل به أوثق الصلة فهو ينعقد بنفس الشروط التى أنعقد فيها الإيجار السابق عدا المدة فلا ينعقد الإيجار لمثل مدة العقد المنتهى بل لمدة أخرى غير معينة ويسرى عليه حكم المادة ٥٦٣ من القانون المدنى ويعتبر هذا التجديد الضمنى للعقد إيجارا جديدا لا مجرد إمتداد للإيجار الاصلى . لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨١/١/٨ سند الدعوى والذى تنتهى مدته فى ١٩٨٣/٦/٣٠ قد تجدد ضمنيا إعتبارا من ١٩٨٣/٧/٨ بموافقة المطعون ضده واستلامه القيمة الإيجارية المحددة به لمدة ثلاث سنوات ونصف قبل رفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وبعد ما أقام الدعوى رقم ١٢٠٢٩ لسنة ١٩٨٣ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بإخلاء شقة النزاع وقد تركها للشطب ولم يقم بتعجيلها

والسير فيها وقدمت المستندات الدالة على سدادها الأجرة المحددة بالعقد بعد إنتهائه وحتى إقامته للدعوى الماثلة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أعرض عن هذا الدفاع ولم يرد عليه ، وهو دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي فى الدعوى خاصة وأن المطعون ضده لم يتخذ أى إجراء قبل الشركة الطاعنة باعتبارها غاصبة للعين بل قبل الأجرة منها مدة طويلة خلافا لشروط العقد فإنه يكون مشغويا بقصور يبطئه ويوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٥/٢٠ - الطعن رقم ٤٠٨٦ لسنة ٦٠ ق)

١٢٢٤ - الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع ولم يسبق طرحه على محكمة الموضوع - لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض - مثال .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع ولم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكا أمام محكمة الدرجة الثانية أن المطعون ضدها أجنبية بما يجعل النزاع المطروح يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية للأجانب وهو دفاع قانونى يخالطه واقع فإنه لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١١/٢٦ - الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٩ ق - أحوال شخصية)

١٢٢٥ - الدفاع القانونى الذى لا يتعلق بالنظام العام - لا يجوز التمسك به لغير من شرع لمصلحته - مثال :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع القانونى الذى لا يتعلق بالنظام العام لا يجوز التمسك به لغير من شرع لمصلحته وكان النص فى المادة ٢٠ من لائحة النظام الداخلى للجمعية - المطعون ضدها الرابعة - على أن " فيما عدا التنازل للأصول والفروع والزوجة والزوج والأقارب حتى الدرجة الثالثة للعضو أن يتنازل للجمعية دون غيرها عن العقار الذى ينتفع به منها خلال السنوات العشر

التالية على تخصيص العقار له ويتم هذا الإجراء وفقا للخطوات التالية : - يقوم العضو الذى يرغب فى التنازل عن عقاره المنتفع به بتقديم طلب بذلك إلى مجلس إدارة الجمعية موضحا به الموقع والمساحة " يدل على أن الحظر الوارد فى هذه المادة على تنازل العضو عن العقار الذى إنتفع به لغير الجمعية مقرر لمصلحة الجمعية دون غيرها ، وإذا كان الثابت من الأوراق أن الجمعية لم تتمسك ببطان المطعون ضده الصادر من المطعون ضده الثانى بصفته وكىلا عن الطاعن إلى المطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٧١/٢/٥ بل أجازته وقبلت عضوية المشتري فيها فإنه لا على الحكم إن إلتفت عن دفاع الطاعن فى هذا الشأن غير المقبول .
(نقض مدنى ١٩٩١/١١/٢٨ - الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٦ ق)

١٢٢٦ - الطلب الذى تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له .
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطلب الذى تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له هو الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة يدل على تصميم صاحبه عليه ، ولما كان البين من الأوراق ومن مدونات الحكيم الابتدائى والاستئنافى أن الطاعن لم يطعن على عقد القسمة المؤرخ ٧٠/٧/٨ بثمة مطعن ، كما وأن حقه قد سقط بمناقشة موضوع الملكية لأعيان النزاع الواردة بالعقد سالف الذكر ، وإذا ثبت أنه لم يكن هنالك ثمة مطعن صريح بالإنكار ، فلا على المحكمة إن لم تسبق حكمها فى الموضوع الحكم بصحة التوقيع ، وإذا اعتنق الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويضفى النعى بهذا السبب على غير أساس .
(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٤ - الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٥٥ ق)

١٢٢٧ - طلب التحقيق بشهادة الشهود يجوز إيداعه ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف - سلطة محكمة الإستئناف فى الإلتفات عن طلب إحالة الدعوى للتحقيق من جديد .
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان طلب التحقيق بشهادة الشهود

جائز تقديمه فى أية حالة تكون عليها الدعوى باعتباره من مسائل الدفاع التى يجوز إيدؤها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، إلا أنه متى كانت محكمة أول درجة قد أمرت بإجرائه وأحضر الخصم المكلف بالإثبات شهود ، وتقاعس خصمه عن إحضار شهود للنفى ، فإنه لا على محكمة الإستئناف إذ لم تستجب إلى طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد طالما أن محكمة أول درجة قد مكنته من نفي الوقائع المراد إثباتها بالبينة . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قد أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده الثانى صورية عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/١/١ والمبرم بين الطاعنة والمطعون ضده الأول وصرحت للطاعنة بنفى ذلك ، ونفاذا لهذا الحكم أحضر المطعون ضده الثانى شاهده و استمعت المحكمة لأقوالهما بينما لم تستشهد الطاعنة أحدا على نفي الصورية التى كلف الخصم بإثباتها ، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الإستئناف أن هى إلتفتت عن طلب الطاعنة إعادة التحقيق مجددا لنفي الصورية المدعاة طالما أبحاث لها محكمة أول درجة حق النفي بذات طريق الإثبات الذى أجازته للخصم وأتاحت لها الفرصة لإحضار شهودها فتقاعست عن إحضارهم ، وأرأت المحكمة أنها ليست فى حاجة إلى إعادة التحقيق ، وإن فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها لبيان وجه الحق فى الدعوى ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٢٢ - الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٥٥ ق)

١٢٢٨ - مثال لنفع جوهرى يتعين الرد عليه :

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الإيجار الصادر من شخص لا يملك الشئ المؤجر وليس له الحق فى التعامل فى منفعته وأن وقع صحيحا بين طرفيه إلا أنه لا ينفذ فى حق مالكه أو من له الحق فى الإنتفاع به إلا بإجازة هذا الأخير له فإن لم يجزه ظل المستأجر بالنسبة له غاصبا للعين المؤجرة ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن الأول - مالك العين - تمسك أمام محكمة الإستئناف بعدم نفاذ الإجازة فى حقه لصدورها من غير مالكها ، وإذا

أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وهو دفاع جوهرى قد يتغير بتحقيقه وجه
الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور ومخالفة القانون بما يوجب
نقضه .

(نقض مدنى ١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٥٦ ق)

١٢٢٩ - الطلب أو وجه الدفاع الذى يجب أن تجيب عليه
المحكمة فى أسباب حكمها - ما لا يصلح للرد على هذا الدفاع -
مثال .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به الخصم
لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل
فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يجب عليها أن
تجيب عليه فى أسباب الحكم . لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه
أمام محكمة الموضوع بأن مورث المطعون عليهم قد اختص بالجزء الغربى من
أرض النزاع البالغ مساحته ١٢ س ٢٠ ط ١ ف وأنه أجرى تقسيم هذه المساحة
وبيعها لآخرين أقاموا مبانى عليها وأورد بدفاعه بيانا بأسماء هؤلاء المشتريين
والمساحة التى إشتراها كل منهم ووضع اليد عليها وكان البين من تقرير الخبير
أنه وإن كان قد أورد به دفاع الطاعن فى هذا الخصوص إلا أنه لم يعن بتحديد
المساحة التى تصرف فيها مورث المطعون عليهم وذهب إلى تحديدها إفتراضا
بنسبة مشترى كل شريك لمسطح العقار الشائع دون أن يعن بتحديد المساحة
التي تصرف فيها مورث المطعون عليهم وبيان واضح اليد عليها ، وكان دفاع
الطاعن فى هذا الخصوص هو دفاع جوهرى من شأن ثبوته تغيير وجه الرأى
فى الدعوى ، وكانت محكمة الموضوع قد إلتفتت عن تناوله بما يقتضيه من
البحث ووقفت عند حد القول بأن خبير الدعوى حقق كافة أوجه الدفاع وتكفل
تقريره بالرد عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بقصور مبطل وهو ما
يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٧ ق)

١٢٣٠ - الطلب أو وجه الدفاع الذى يجب أن تحصنه محكمة

الموضوع وتجب عليه فى أسباب حكمها - المقصود به - مثال :
أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها
بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير
وجه الرأى فى الدعوى ، يجب على محكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء
هذه المحكمة - أن تحصنه وتجب عليه فى أسباب حكمها ، وإذ كان الطاعن
قد تمسك أمام محكمة الموضوع بتملكه عين النزاع بالتقادم الطويل المكسب من
تاريخ الشراء بعقد ابتدائى مؤرخ ١٩٤٩/١/٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد
اقتصر فى إقامة قضائه برفض تدخله على ما ثبت من عقد البيع سند الدعوى
الأصلية أن الملكية آلت إلى البائع - شقيق الطاعن - بالميراث عن والده ، وأن
الملكية بالميراث تنتقل من المورث إلى ورثته شائعة ، وهو ما لا يواجه دفاع
الطاعن بتملكه عين النزاع بالتقادم الطويل المكسب ، وكان الدفاع جوهرى قد
يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - متى استوفى وضع يده الشرائط الواردة
بالقانون - فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يتعين معه نقضه
لهذا السبب . (نقض مدنى ١٩٩٢/١/٢٦ - الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٥٤ ق)

١٢٣١ - الدفاع الذى يقوم على واقع لم يسبق التمسك به أمام
محكمة الموضوع - لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض -
مثال .

أن الواقع فى الدعوى حسبما استخلصته محكمة الموضوع فى حدود ما
أبدته المصلحة الطاعنة أمامها من أوجه دفاع يتعلق بخضوع السلعة محل
النزاع للضريبة على الإستهلاك وفقاً للبند رقم ١٠٠ من الجدول المرفق بالقانون
رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باعتبارها من الملابس الخارجية (الأوثره) ، وهو على هذا
النحو يقوم على أساس واقعى يختلف عن الأساس الواقعى الذى يتعلق بدخول
تلك السلعة فى مفهوم إعطية الرأس الوارد ذكرها فى البند ١٠٢ سالف الذكر ،
وإذ لم يسبق للطاعنة التمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز

لها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٣/٩ - الطعن رقم ٢٩٦٣ لسنة ٥٧ ق)

١٢٣٢ - الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بتخصيصه والرد عليه - قاعدة الغش يبطل التصرفات هى قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص فى القانون - الاعتبارات التى تقوم عليها هذه القاعدة .

ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع تلتزم بالرد على الدفاع الجوهري الذى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى والذى يطلب مدعيه وفقا للأوضاع المقررة فى القانون تمكنه من إثباته بأن قاعدة الغش يبطل التصرفات هى قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص فى القانون وتقوم على إعتبارات خلقية واجتماعية فى محاربة الغش والخديعة والإحتيال والإنحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره فى التصرفات والإجراءات عموما صيانة لمصلحة الأفراد والمجتمع لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه كان قد باع لزوجها وأخر مساحة ٦ طرأف خالية من المستأجرين بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٨٢/٢/٢ يخص الأول منها مساحة ٦ طرأف وأنه على أثر دخول زوجها السجن تنازل لها عن تلك المساحة ، وأن المطعون عليه استغل جهلها بالقراءة والكتابة وطلب منها تحرير عقد آخر باسمها بدلا من العقد الأول تستبعد فيه المساحة المباعة للمشتري الثانى ، وإذ وافقت فقد حرر لها عقد بيع جديد يحمل ذات التاريخ ولكنه عن أرض أخرى مشغولة بمستأجرين وذلك بطريق الغش والتدليس ثم أقام ضدها دعوى بطردها من المساحة موضوع عقد البيع الأول بادعاء أنها تضع اليد عليها بغير سند ، واستدلت الطاعنة على ذلك بأن المطعون عليه سلمها الأرض المبينة فى عقد البيع قبل استبداله فى عام ١٩٨٢ خالية من المستأجرين وذلك بعد أن تنازل لها بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٣ عن حيازتها لدى الجمعية التعاونية الزراعية ووقع على

المحضر المعد لذلك ، وبموجبه تم نقل الحيازة ، وأنها أقامت عمارة سكنية على جزء من الأرض بعد استلامها بثلاثة شهور وحرر ضدها محضر الجنحة رقم ٤٣٦٩ سنة ١٩٨٢ كقر صقر لإقامتها بناء على أرض زراعية بدون ترخيص حكم فيها بالبراءة كما قدمت صورة رسمية من المحضر رقم ٦٤ سنة ١٩٨٩ إدارى كقر صقر شهد فيه جميع الشهود الذين تم سؤالهم بصحة ما ساقته الطاعنة فى دفاعها ومن بينهم دلال المساحة وشيخ الناحية ومدير الجمعية التعاونية الزراعية و ابن عم المطعون عليه - وقد طلبت الطاعنة من المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الغش والتدليس ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ولم يتناول بالبحث والتمحيص تلك الأدلة والقرائن التى ساقتها الطاعنة والمستندات التى تمسكت بها ، وفهم دفاعها - على خلاف الواقع - على أنه لو صح لكان مؤداه أنها وقعت فى غلط فى التعاقد لا يجيز لها سوى إبطال العقد مع التعويض عملا بالمادة ١٢٠ من القانون المدنى ولا يخول لها طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٢/٢/٢ على المساحة الواردة فيه وقضى برفض هذه الدعوى وبطردها من تلك الأرض - تأسيسا على هذا الفهم الخاطيء لدفاعها - وهو ما لا يصلح ردا على دفاع الطاعنة الجوهرى الذى - أن صح - لتغير به وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٦/٢١ - الطعن رقم ٤٠٠٦ لسنة ٦١ ق)

دفع

- أولا - الدفع الشككية
- ثانيا - الدفع الموضوعية
- ثالثا - الدفع بعدم القبول
- رابعا - الدفع المتعلقة بالنظام العام
- خامسا - مسائل متنوعة

أولا - الدفع الشككية

١٢٣٣ - الدفع الشككية المتعلقة بالإجراءات - متى يسقط حق الخصم فى التمسك بها .

أن مفاد نص المادتين ٧٠ ، ١٠٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع لم يربط سقوط الحق فى التمسك بالدفع الشككية المتعلقة بالإجراءات ، ومنها الدفع باعتبار الإستئناف كائن لم يكن ، إلا فى حالتين الأولى إذا أبدى الدفع بعد التعرض للموضوع وذلك بإيداء أى طلب أو دفع أو دفاع فى الدعوى يمس الموضوع أو مسألة فرعية فيها أو ينطوى على التسليم بصحتها سواء أبدى كتابة أو شفاهة وسواء قصد إلى النزول عن تلك الدفع أو لم يقصد ولم يتنبه إلى حقه فيها ، والثانية إذا لم تبد تلك الدفع من الطاعن فى صحيفة الطعن . وإعلان المستأنف عليه بصحيفة الإستئناف وإن كان شرطا لانعقاد الخصومة إلا أنه لا يحول عدم إتمامه دون حق المستأنف عليه فى الحضور وإيداء أى دفع شكلى أو موضوعى أو أى دفاع فى الدعوى ، لأن الإعلان لازم لانعقاد الخصومة وليس لازما لقيام حق الخصم فى الحضور وإيداء دفاعه ودفعه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن عدم إعلان صحيفة الإستئناف فى الميعاد مرده إلى سوء نية المطعون عليها الثانية هو دفاع يخالطه

واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض فإن النعى على الحكم المطعون فيه يهذين السببين يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٩١/١/٢ - الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥٦ ق)

١٢٣٤ - الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن والدفع ببطلان إعلان صحيفة الإستئناف - كل منهما مختلف عن الآخر فى جوهره - مؤدى ذلك - تطبيق :

النص فى المادة (١/٢٣) من قانون المرافعات على أن ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك وفى المادة (٢٤٠) من ذلك القانون على أن تسرى على الإستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام مفاده أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الإستئناف قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه - كاتر إجرائى - - بدء الخصومة ، إلا أن إعلان صحيفة الإستئناف إلى المستأنف عليه يبقى إجراء لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها ويكون وجودها الذى بدأ بإيداع صحيفة الإستئناف قلم الكتاب معلقا على شرط إعلانها إلى المستأنف عليه إعلانا صحيحا فإن تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الإستئنافى زالت الخصومة كاتر للمطالبة القضائية ، ومن ثم تبطل الخصومة التى لم تعلن صحيفتها هى وجميع الأحكام التى تصدر فيها فيقع باطلا الحكم الصادر على من لم يعلن إطلاقا بصحيفة الإستئناف ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك ببطلان صحيفة الإستئناف فى مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٨٧/١/١٠ إلا أن الحكم المطعون فيه لم يورد هذا الدفاع فى أسبابه ولم يرد عليه رغم أنه دفاع جوهرى يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى ، واكتفى بالرد على الدفع المبدى من الطاعن باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصحيفة ، فى حين أن الدفع باعتبار الإستئناف كأن لم يكن والدفع ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف كل منهما مختلف عن الآخر فى

جوهره ، فإنه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور الذى يوجب نقضه .
(نقض مدنى ١٩٩١/٣/٢٤ - الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٧ ق)

١٢٣٥ - الحكم بقبول الدفع الشكلى لا يعد فصلا فى الموضوع

- مقتضى ذلك - العبرة فى تكييف الدفع - مثال :

أن النص فى المادة ٤٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه على المؤجر أن يطلب قيد عقود الإيجار المفروش التى تبرم تطبيقا لأحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ ، لدى الوحدة المحلية المختصة وتلزم هذه الوحدة بإخطار مصلحة الضرائب شهريا بما يتجمع لديها من البيانات فى هذا الشأن وفى المادة ٤٣ من ذات القانون على أنه لا تسمع دعوى المؤجر كما لا تقبل الطلبات المقدمة منه الناشئة أو المترتبة على تطبيق أحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ ، إلا إذا كانت العقود المبرمة وفقا ابا مقيدة على الوجه المنصوص عليه فى المادة السابقة . . يدل على أن المشرع فرض على المؤجر إتخاذ إجراء معين يتمثل فى وجوب قيد عقد الإيجار المفروش الذى يبرم طبقا لأحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ ، من القانون المذكور بالوحدة المحلية المختصة ، وفرض على تخلف هذا الإجراء جزاء معين هو عدم سماع الدعوى الناشئة أو المترتبة على ذلك العقد ، استهدف به أحكام الرقابة على الشقق المفروشة لتحصيل الضرائب المستحقة على مثل هذا النشاط ، ولما كان هذا الإجراء الذى أوجبه القانون وحتى تسمع دعوى المؤجر لا صلة له بالصفة أو المصلحة فى الدعوى ولا يتعلق بالحق فى رفعها باعتبار أنه لا يرمى إلى الطعن بانعدام هذا الحق أو سقوطه أو إنقضائه وإنما هو قيد مؤقت إن إتخذ ولو فى تاريخ لاحق على رفع الدعوى إستقامت ، وبالتالي فإنه يخرج عن نطاق الدفع بعدم القبول ويعد دفعا شكليا . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الحكم بقبول الدفع الشكلى لا يعد فصلا فى موضوع الدعوى ، وبالتالي فإن محكمة الدرجة الأولى إذ قضت بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية لا تكون قد استنفذت ولايتها للفصل فى موضوعها ، وكان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة إستندت فى قضائها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٨٦ مدنى

محكمة الجيزة الابتدائية واستئنافه رقم ٤٨٣٥ لسنة ١٠٤ قضائية الذى قضى بعدم قبول الدعوى وبني قضاؤه على عدم قيام المطعون ضده بقيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية ، ومن ثم فإن الدفع المبني على تخلف هذا الإجراء والذى قضى به الحكم السابق يعد دفعا شكليا يرمى إلى عدم سماع الدعوى وذلك دون إعتداد بالتسمية التى أطلقت عليه لأن العبرة فى تكيف الدفع هى بحقيقة جوهره ومرامه . وإن قضت محكمة الدرجة الأولى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فى ذلك الدفع الشكلى الذى يستند إلى عدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية فإنها لا تكون قل إستنفذت ولايتها للفصل فى موضوعها . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر فى الدفع وأقام قضاؤه على أن الثابت أن المطعون ضده قد بادر إلى قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٥ وتم إخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا العقد . مما يتأدى منه أن الدعوى قد إستقامت باتخاذ الإجراء الذى تطلبه القانون بسماعها ، فكان يتعين على محكمة الإستئناف وقد ألغت الحكم المستأنف أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، أما وقد تصدت لنظره وقضت بإخلاء الطاعن من الشقة محل النزاع فإنها تكون قد أهدرت إحدى درجتى التقاضى فخالفت بذلك القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٩ - الطعن رقم ٤٠٤١ لسنة ٦١ ق)

١٢٣٦ - بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان -
بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام - مقتضى ذلك .

النص فى المادة ١٠٨ من قانون المرافعات على أن (. . . الدفع بالبطلان وسائر الدفع المتعلقة بالإجراءات يجب إيداعها معا قبل إيداع أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ، ويسقط حق الطاعن فى هذه الدفع إذا لم ييدها فى صحيفة الطعن) . مؤداه أن الإجراء يعتبر صحيحا رغم ما قد يعتريه من أوجه البطلان غير المتعلقة بالنظام العام

طالما أن الدفع بهذا البطلان لم يتمسك به صاحب المصلحة فيه في الوقت الذي حدده القانون - لما كان ذلك ، وكان بطلان أوراق التكليف بالحضور ليعيب في الإعلان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام ، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، وإنما يجب على الخصم الذي تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الاستئناف وإلا سقط الحق فيه ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تتمسك في صحيفة الاستئناف بأوجه البطلان المدعى به ، وإنما أشارت إلى ذلك في مذكرات لاحقة بعد أن عرضت لدفاعها المتعلق بموضوع الدعوى ، وكان هذا البطلان ليس متعلقا بالنظام العام ، فإن حقا في التمسك به يكون قد سقط ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بالنسبة للدفع المبدئ بمذكرة الطاعنة لجلسة ١٤/٥/١٩٨٤ ، وكان لا يعيب الحكم إلتفاته عن الدفع الوارد بالمذكرة المقدمة لجلسة ١١/١/١٩٩٠ طالما أن ما تضمنته غير منتج في الدعوى بحسبان أنه قد سقط حق الطاعنة فيه - على ما سلف بيانه - فإن النعي بهذا السبب يكون في غير محله .

(نقض مدنى ١٠/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ٤٠٣٢ لسنة ٦٠ ق)

ثانيا - الدفع الموضوعية

١٢٣٧ - دعوى البطلان تسقط بالتقادم أما الدفع بالبطلان فلا يسقط بالتقادم - علة ذلك ومؤداه- تطبيق .

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القضاء النهائي لا يكتسب قوة الأمر المقضى إلا فيما ثار بين الخصوم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية أما ما لم تنتظر فيه المحكمة بالفصل فلا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك وكان موضوع الدعوى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٨ مدنى دشنا واستئنافها رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٩ مدنى مستأنف قنا بطلب بطلان عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ٢٠/٨/١٩٥٩ والتي قضى فيها

يسقط الحق فى رفع دعوى البطلان بالتقادم لم تبحث المحكمة فيها مدى صحة البيع ولم تفصل فيه - ومن ثم لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة للدفع ببطلان العقد سالف الذكر الذى رد به المطعون ضدهم الستة الأول على إدعاء الطاعن فى الدعوى الحالية بطلب الربيع والتسليم استنادا لتملكه الأرض محل النزاع بذلك العقد ، ذلك أن دعوى البطلان تسقط بالتقادم أما الدفع بالبطلان فلا يسقط إذ أن العقد الباطل يظل معدوما ولا ينقلب مع الزمن صحيحا وإذا قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاختلاف الموضوع فى الدعويين فإنه يكون قد إلترزم صحيح القانون ويضحي النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

(نقض مدنى ١١/٢٨/١٩٩٠ - الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٦ ق)

١٢٣٨ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو دفع للدعوى برمتها فى ذات موضوعها - لازم ذلك .

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو دفع للدعوى برمتها فى ذات موضوعها مما يكون لازمه أنه يتعين على محكمة الإستئناف إن هى ألغت الحكم الابتدائى فيما قضى به إستنادا لهذا الدفع أن تفصل فيه دون أن يعد ذلك إخلالا بدرجة التفاضى فإذا ما ألترم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن تعييبه بسبب الطعن يضحى على غير أساس .

(نقض مدنى ٣٠/١٠/١٩٩١ - الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥٦ ق)

١٢٣٩ - الدفع باتعدام الصفة - دفع موضوعى يخالطه واقع - لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث أن هذا النعى مرود ، ذلك أن تكييف المدعى دعواه تكييفاً خاطئاً لا ينطبق على واقعته التى ذكرها فى صحيفة دعواه . . وعلى ما جرى به قضاء المحكمة لا يقيد القاضى الذى يجب عليه إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن

الطاعن أقام دعواه طالبا تمكينه من الشقة محل النزاع مستندا في ذلك إلى عقد الإيجار الصادر له من المؤجرة " ثريا إبراهيم على " ، فإن الدعوى بحسب هذه الطلبات وهذا الأساس تعتبر متعلقة بأصل الحق لاستنادها إلى عقد الإيجار ، وهى على هذا النحو تخرج عن نطاق دعوى الحيازة ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس ولا يجدى الطاعن القول بأن البنك المطعون ضده لا يعد خلفا عاما أو خاصا للمؤجرة المتوفاة وأن مصلحة فى الدعوى هى مصلحة إقتصادية بحتة ذلك أن الدفع بانعدام الصفة من الدفوع الموضوعية التى يخالطها واقع ولم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/١٣ - الطعن رقم ٣٢٢٨ لسنة ٥٦ ق)

ثالثا - الدفع بعدم قبول الدعوى

١٢٤٠ - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى كامل صفة هو من الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام .

أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى كامل صفة هو من الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام ، وإذا خلت الأوراق مما يفيد سبق تمسك الطاعنة به أمام محكمة الموضوع رغم ما يخالطه من واقع ، ومن ثم فإنه يكون - أيا كان وجه الرأى فيه - سببا جديدا لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٤/٢٧ - الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٥٢ ق)

١٢٤١ - الخصم الحقيقي فى الدعوى - لا يقبل منه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة - مثال .

متى كان الثابت أن دعوى النزاع المرفوعة من المطعون ضده الأول بطلب تمكينه من العين المؤجرة له من المطعون ضده الثانى وطرده الطاعنة منها تأسيسا على صحة عقده وبطلان عقد الإيجار الصادر من المطعون ضده الثانى للطاعنة

عن ذات العين وقد فصل الحكم المطعون فيه في الدعوى على هذا الأساس فإن المطعون ضده الثاني يكون بهذه المثابة خصماً حقيقياً في الدعوى باعتباره المؤجر للشقة محل النزاع ويلتزم بتمكين المستأجر منها وعدم تأجيرها لمستأجر آخر طبقاً لأحكام القانون ويضحي دفعه بعدم قبول الطعن بالنسبة له على غير أساس .
(نقض مدني ١٩٨٩/٥/٢٥ - الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ٥١ ق)

١٢٤٢ - الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة - لا يتعلق بالنظام العام - مؤدى ذلك .

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة ، لا يتعلق بالنظام العام ، إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته ، فلا يحق للطاعنين ، وهم لا ينازعون حسبما يبين من الأوراق - في صفتهم في الدعوى كمالك للباخرة المدعى بتوريد المطعون ضده الأول لها المؤن المطالب بقيمتها ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي الذي ألزمهم بتلك القيمة ، وقبل في الاستئناف المقام من شركة القناة للتوكيلات الملاحية التابع لها توكيل أسوان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على ذلك التوكيل مع إنعدام صفته وألغى الحكم الصادر بالإلزام بالدين بالنسبة له فحسب ، فإن النemy عليه بالتناقص والقصور يكون في غير محله .
(نقض مدني ١٩٩١/٣/١١ - الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٥ ق)

١٢٤٣ - الدفع بعدم قبول الطعن في قرار لجنة المنشآت الآلية للسقوط والترميم والصيانة لرفعه بعد الميعاد - تكييفه - المقصود بالدفع بعدم القبول 'لدى عنته المادة ١١٥ من قانون المرافعات - لا يختلط هذا الدفع بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات - العبرة في ذلك - إلغاء محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة القاضي بقبول الدفع بعدم القبول الشكلي - مقتضى ذلك .

إن الدفع بعدم قبول الطعن في قرار لجنة المنشآت الآلية للسقوط والترميم والصيانة لرفعه أمام المحكمة الابتدائية بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة ٥٩

من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، دفع متعلق بعمل إجرائي هو حق الطعن في القرار يرمى إلى سقوطه كجزاء على إنقضاء الميعاد الذي يتعين القيام به خلاله وهو بهذه المثابة من الدفع الشككية ، وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات . ولما كان المقصود بالدفع بعدم القبول الذي تعنيه هذه المادة هو الدفع الذي يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وعلى الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره دفعا مستقلا عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كانهدام الحق في الدعوى أو سقوطه لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها ، وكانت القاعدة الواردة بتلك المادة لا تختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات ، وأن اتخذ اسم عدم القبول كما هو الحال في الدفع المطروح ، لأن العبرة بحقيقة الدفع ومرماه وليست بالتسمية التي تطلق عليه . لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائي والحكم الصادر بتاريخ ٢٧/٣/١٩٨٧ من محكمة الإستئناف أن الدفع بعدم القبول تأسس على أن الطعن أقيم من الطاعنين بعد الميعاد المقرر في القانون ، وكانت محكمة الإستئناف قد أقامت قضاها على أن الطاعنين قد رفعا طعنهما في الميعاد تبعا لعدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الخاصة بطريقة الإعلان بقرار اللجنة فإن هذا الدفع لا يشتهر بالدفع بعدم القبول الموضوعي المعنى بالمادة ١١٥ من قانون المرافعات ، ولا يعدو أن يكون دفعا متعلقا بشكل الإجراءات مما لا يسوغ لمحكمة الإستئناف التصدي للموضوع ، لما يترتب عليه من تفويت لإحدى درجتي التقاضى ، وهو من المبادئ الأساسية للنظام القضائي ، لما كان ما تقدم وكان حكم محكمة أول درجة إقتصر قضاؤه على الحكم بسقوط حق الطاعنين في الطعن على قرار لجنة المنشآت الأيلة للسقوط لرفعه بعد الميعاد ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن ذهب إلى أن الطاعنين لم يعلنوا بالقرار المطعون فيه فيكون الطعن منهما قد رفع في الميعاد فقضت بإلغاء الحكم المستأنف ، وتصدت لموضوع الطعن وفصلت فيه فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

رابعاً - الدفوع المتعلقة بالنظام العام

١٢٤٤ - الدفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام - مؤدى ذلك - لا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المحكمة الدستورية العليا هى المختصة بوجوب غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح وأن الدفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة السادسة مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - والمضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فيما تضمنه من أنه يعتبر إضراراً بالزوجة إقتران زوجها بأخرى بغير رضاها فإن النعى على الحكم تطبيقه على الدعوى نصاً مخالفاً للدستور - وأياً كان وجه الرأى فيه سيكون غير مقبول . (نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٦ - الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٤ ق "أحوال شخصية")

١٢٤٥ - الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام - لمحكمة الموضوع سلطة تقدير جديته - إجراءات تحقيق هذا الدفع .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام فإذا دفع به أحد الخصوم كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير جديته فإن هى ارتأت ذلك وضرورة حسم النزاع بشأن الدستورية قبل الحكم فى الدعوى أجلبت نظرها وحددت جلاً لصاحب الدفع يرفع خلاله النعى أمام المحكمة الدستورية العليا وإن هى قدرت عدم جديته إلتفتت عنه ومضت فى نظر الدعوى ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى حدود سلطة المحكمة التقديرية إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية والتفت عنه على سند من أن الطاعن قصد به تعطيل الفصل فى الدعوى فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٦ - الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٥ ق - أحوال شخصية)

١٢٤٦ - الدفع بعدم الإختصاص الولائى يعتبر دائما مطروحا على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها - يصبح للخصم الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الدفع بعدم الإختصاص الولائى يعتبر دائما مطروحا على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها ويصح للخصم الدفع به لأول مره أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ، ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة - الذى يحكم واقعة النزاع تنص على أن يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتنص المادة ١٢ من نفس القانون على أن : تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد - بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بإنشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة ، واستنادا إلى أحكام هذا القانون صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ سنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها ونص فى المادة الأولى منه على أن تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحى فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة لها الشخصية الاعتبارية ، مقرها مدينة القاهرة وتكون تحت إشراف وزير الصحة وفى المادة الثانية على أن الغرض من إنشاء هذه الهيئة هو القيام بالتأمين الصحى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة بذاتها أو عن طريق فروعها وكذلك التنسيق فيما بين تلك الفروع والتفتيش على أعمالها للوقوف على مدى تنفيذها للوائح والقرارات المنظمة للتأمين الصحى لهؤلاء العاملين .. ، وكان مؤدى هذه النصوص أن الهيئة سالفة الذكر هى هيئة عامة تباشر إدارة مرفق يؤدى خدمة عامة ويضفى عليها القانون الشخصية المعنوية العامة فهى بذلك تعد من أشخاص القانون العام ويعتبر العاملون بها موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لها وتكون علاقتهم بها علاقة تنظيمية عامة يحكمها القوانين واللوائح ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن

المطعون ضده كان من الأطباء العاملين بالهيئة الطاعنة وصدر أمر إدارى من مدير عام الهيئة بتاريخ ١٩٦٨/٧/١٤ بإيفاده فى أجازة دراسية للحصول على دبلوم جراحة العظام من جامعة عين شمس ثم صدر قرار إدارى بتاريخ ٢/٣/ ١٩٧١ بمجازاته بخصم ثلاثة أيام من مرتبه بسبب إخلاله بشروط البعثة الدراسية وإذ كان النزاع المطروح فى الدعوى يتعلق بمخالفة المطعون ضده - الذى ثبتت له صفة الموظف العام - لأمر إدارى صدر إليه من الهيئة الطاعنة التى تربطه بها علاقة تنظيمية عامة وأن هذه المخالفة وفقا لما تدعيه هذه الهيئة. تبرر الجزاء الإدارى - الذى وقع بالخصم من المرتب مع عدم إستحقاقه المرتب الذى تقاضاه أثناء إنقطاعه عن العمل بسبب الإجازة الدراسية مما يجيز لها مطالبة ذلك الموظف بما حصل عليه من مرتب غير مستحق له بالإضافة إلى مبلغ يعادل الجزاء الإدارى الذى لم يتم تنفيذه ، ومن ثم فإن هذا النزاع يكون من المنازعات التى يختص بها القضاء الادارى دون القضاء العادى تطبيقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى ناط بمجلس الدولة دون غيره إختصاص الفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات المستحقة للموظفين العموميين وسائر المنازعات الإدارية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى موضوع النزاع بما ينطوى على قضاء ضمنى باختصاص جهة القضاء العادى بنظره فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه . وحيث أن المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الإختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الإختصاص وعند الإقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة ، ولما سلف فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم إختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظرها . (نقض منى ١٩٨٨/٣/٣١ - الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٢ ق)

١٢٤٧ - الدفع ببطالان الإجراءات لإنعدام الصفة فى الدعوى
غير متعلق بالنظام العام - مقتضى ذلك .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع ببطان الإجراءات لإنعدام الصفة فى الدعوى غير متعلق بالنظام العام وليس لمحكمة الموضوع التعرض له من تلقاء نفسها إلا إذا كان موضع منازعة من أحد الخصوم لما كان ذلك وكان الدين من الأوراق أن الطاعن لم يَنَازِع أمام محكمة الموضوع فى حق المطعون ضده الأول فى إقامة الدعوى ومن ثم فإن ما أثاره بالنعى خاصا بالصفة يكون سبباً جديدا لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٣٠ - الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٥٣ ق)

١٢٤٨ - جواز إستئناف الحكم من عدمه بالنظر إلى قيمة الدعوى - أمر يتعلق بالنظام العام - لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض - علة ذلك .

أنه وإن كان جواز إستئناف الحكم من عدمه بالنظر إلى قيمة الدعوى أمرا يتعلق بالنظام العام إلا أنه لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع - وهو قيمة الحق المطالب به - وإن كان الطاعنون لم يسبق لهم إبداء هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل منهم إيدأؤه لأول مرة أمام محكمة النقض وبالتالي يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٣/٥ - الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٥٦ ق)

خامسا - مسائل متنوعة

١٢٤٩ - المحكمة المقدم إليها الدفع للإرتباط - لا تلتزم بإجابه - مقتضى ذلك .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١١٢ من قانون المرافعات على أن " وإذا دفع بالإحالة للإرتباط جاز إبداء الدفع أمام أى من المحكمتين تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها يدل على أن المحكمة المقدم إليها الدفع للإرتباط لا تلتزم بإجابه ومن ثم فلا

يجوز الطعن فى حكمها لعدم إستعمالها هذه الرخصة .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/٢٧ - الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٤ ق)

١٢٥٠ - لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى جدية الدفع بعدم

الدستورية - ما يترتب على جدية الدفع بعدم الدستورية .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية فهى أن ارتأت ذلك وضرورة حسم النزاع بشأن الدستورية قبل الحكم فى الدعوى أجلت نظرها وحددت أجلا لصاحب الدفع ليرفع خلاله الدعوى أمام المحكمة الدستورية وأن هى قدرت عدم جديته إلتفتت عنه ومضت فى نظر الدعوى لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم جدية الدفع المبدى من الطاعن على ما أورده بمدوناته من أن الشريعة الإسلامية قد أباحت التعدد وقيدته بشرط العدالة وهو ما يكفى ردا على عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة ١١ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٥/٧ - الطعن رقم ١٣١ لسنة ٥٨ ق - أحوال شخصية -)

١٢٥١ - الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار

المفروش بالوحدة المحلية المختصة - دفع يخالطه واقع - لا يجوز طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض .

أن الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة أعمالا لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دفاع يخالطه واقع لا يجوز طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإن لم يثبت تمسك الطاعنة بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع بدرجتها فإنه لا يقبل منها التمسك به لأول مرة أمام هذه المحكمة .

(نقض مدنى ١٩٩١/١١/٧ - الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٥٥ ق)

١٢٥٢ - ناط المشرع بالمحكمة التى يبدى أمامها الدفع بعدم الدستورية بتقدير مدى جدية - مقتضى ذلك .

لما كان المشرع قد ناط بالمحكمة التى يبدى أمامها الدفع بعدم الدستورية بتقدير مدى جدية فإن تبين أن غير جدى رفضته ، وكان الحكم المطعون فيه قد قدر عدم جدية هذا الدفع الذى أبداه الطاعن لعدم بيان سندده أو أساس تمسكه به من نصوص دستورية أو تشريعية فى موطن دعواه وانتهى لرفضه فإن هذا النعى لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة لجدية الدفع ومن ثم غير مقبول .

(تقضى مدنى ١٢/١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٦ ق)

١٢٥٣ - الدفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة - إغفال الطاعن بيان المواطن التى بنى عليها ما أثاره من دفع بعدم دستورية - مؤدى ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة بأنه إذا كان الطاعن لم يبين المواطن التى بنى عليها ما أثاره من دفع بعدم دستورية نص قانونى معين فإن ذلك يدل على عدم جدية دفعه . لما كان ذلك وكان الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ مخالفتها أحكام المواد ٤ و ٢٣ و ٤٠ من الدستور وطلب - وبأقوى الطاعنين - الترخيص لهم برفع الدعوى بعدم دستوريتهما دون بيان مواطن مخالفتها لأحكام الدستور بما يدل على عدم جدية الدفع وطلب إعادة الدعوى للمرافعة المرتبط به ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

(تقضى مدنى ٢٣/٣/١٩٩٢ - الطعنان ١٧٩٥ ، ١٧٩٦ لسنة ٥٦ ق)

١٢٥٤ - عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بإنقضاء الخصومة فى الدعوى - لا يجوز التحدى بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن البين من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بانقضاء الخصومة فى الدعوى ومن ثم فلا يجوز له التحدى بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض :

(نقض مدنى ١٩٩٢/٣/٣١ - الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٢ ق)

رسوم

١٢٥٥ - الإعفاء من الرسوم القضائية مقصور على دعاوى الحكومة دون غيرها - م ٥٠ من القانون ١٩٤٤/٩٠ .

أن المشرع أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات أجراً جوهرياً في حالات الطعن بالنقض هو إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلاً ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار أن إجراءات الطعن في الأحكام من النظام العام ولا يعفى من هذا الإيداع إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم وإن كانت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ سنة ٤٤ بشأن الرسوم القضائية تنص على أن لا تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة . فإن مفاد ذلك أن الإعفاء من الرسوم القضائية يكون قاصراً على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون غيرها باعتبار أن الإعفاء استثناء من الأصل - وهو وجوب أداء الرسوم القضائية - فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ومن ثم لا يمتد هذا الإعفاء إلى الدعاوى التي ترفع من الهيئات العامة التي لها شخصيتها الاعتبارية وميزانيتها المستقلة عن الدولة ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها . يؤيد هذا أن المشرع حين أراد إعفاء بعض الهيئات العامة من أداء الرسوم القضائية عمد إلى النص صراحة على هذا الإعفاء في القانون الصادر بإنشائها أو المتصل بعملها كما هو الحال في إعفاء الهيئة العامة للتأمين الصحي من الرسوم بنص المادة ١٢ من القانون رقم ٧٥ سنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحي وإعفاء بنك ناصر الإجتماعى (هيئة عامة) من الرسوم بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ سنة ٧١ وإعفاء الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية من الرسوم بنص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧١ سنة ١٩٧٥ في شأن التأمين الإجتماعى . إذ كان ما تقدم وكانت هيئة الأوقاف المصرية الطاعنة طبقاً للقانون رقم ٨٠ سنة ٧١ الصادر بإنشائها والقرار الجمهورى رقم ١١٤١ سنة ٧٢ الصادر بتنظيم العمل بها - تعتبر هيئة عامة لها شخصيتها الاعتبارية

وميزانيتها مستقلة عن الدولة ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها وقد خلا القانون المشار إليه من نص يقضى بإعفائها من الرسوم القضائية فإنه يتعين عليها سدادها وتلتزم بإيداع كفالة الطعن بالنقض وإذا لم تسدد في طعنها المائل الكفالة قبيل إيداع صحيفته أو خلال الأجل المقرر له فإن الطعن يكون باطلاً .
(نقض مدني ١٧/٣/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٥١ ق)

١٢٥٦ - الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون قابلاً للطعن إلا إذا فصل في منازعة في تقدير هذا الرسم - يخضع النزاع الذي يدور حول صحة إعلان الطاعنين بأمر تقدير الرسم التكميلي في مواجهة النيابة وما إذا كان التظلم من هذا الأمر قد تم في الميعاد القانوني للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيه .

أن الاستفادة من نص المادة / ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر أن الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن إلا إذا فصل في منازعة في تقدير هذا الرسم أما إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٨٥ أنه قضى بعدم قبول التظلم شكلاً للتقرير به بعد الميعاد وكان النزاع يدور أمام المحكمة المطعون في حكمها حول صحة إعلان الطاعنين بأمر تقدير الرسم التكميلي في مواجهة النيابة العامة وما إذا كان التظلم من هذا الأمر قد تم في الميعاد القانوني من عدمه فإنه لا يكون قد فصل في منازعة في تقدير هذه الرسوم ويخضع بالتالي للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز إستئناف الحكم المستأنف لأنه قضى في منازعة في أمر تقدير الرسوم التكميلية ، وحجب نفسه عن نظر موضوع الإستئناف فإنه يكون قد أخطأ في القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض مدني ٣٦/٦/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥٧ ق)

ملحوظة : لاحظ أن الحكم السالف قد صدر قبل العمل بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ الذى ترك قواعد الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية للقواعد العامة .

١٢٥٧ - المقصود بالجلسة الأولى فى معنى المادتين ٢٠ مكرر

من قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية و ٧١ مرافعات .

أن النص فى المادة ٢٠ مكرر فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ وفى المادة ٧١ من قانون المرافعات على "إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد يدل على أن المقصود بالجلسة الأولى هو الجلسة التى أعلن فيها المعلن إليه إعلانا صحيحا وأصبحت فيها الدعوى صالحة للمضى فى نظرها وذلك عملا بالمادة ٨٤ من قانون المرافعات فإذا تصالح المدعى مع خصمه فى هذه الجلسة وقبل بدء المرافعة فيها فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد ، والمقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الخصومة لا تتعقد إلا بإعلان صحيفة الدعوى ، فيجب على المحكمة أن تتحقق من صحة الإعلان واكتماله على النحو الذى يتطلبه القانون ، ولما كان البين من الأوراق أن المحكمة أجلت الدعوى لجلسة ١٩٨٦/١/٢٣ لحين ورود صحيفة الدعوى وبذلك الجلسة قدم طرفا الخصومة محضر صلح ومن ثم تكون هى الجلسة الأولى فى مفهوم نص المادة ٢٠ مكرر من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ونص المادة ٧١ من قانون المرافعات التى تحقق للمحكمة فيها اتصالها بالدعوى على النحو المتقدم دون أن يثبت من الأوراق أن المطعون ضدهم قد تناولوا فيها موضوع الدعوى بما مفاده أن يكون القدر المستحق عليهم من الرسم هو ربع المسدد منه ولما كان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - إذا كانت المنازعة تدور حول أساس الإلتزام بالرسم وفداه والوفاء به فإن رفعها إنما يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية ، وكان البين من الأوراق أن مبنى طعن المطعون

ضدهم على مبلغ ٨٤٩,٣٨٠ جنيه الرسم الإضافى باعتباره مستحق ، وأن الرسم المستحق هو ريع الرسم المسدد لحصول التصالح فى الجلسة الأولى ، فإن محور هذه المنازعة لا يدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به ويكون الفصل فى هذه المنازعة وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ هو سلوك إجراءات المرافعات العادية . وإذا لم يخالف الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا النظر فيما تقدم فإن النعى عليه بهذين الوجهين يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٤/٣/١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٥٨ ق)

١٢٥٨ - إستحقاق ريع الرسم فى حالة ترك الخصومة أو التصالح - مناطه .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الجلسة الأولى فى مقصود المشرع الواردة بنص المادة ٢٠ مكرر من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية المضافة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ وفى نص المادة ٧١ من قانون المرافعات هى الجلسة التى تكون الدعوى فيها صالحة للمضى فى نظرها بعد تمام إجراءات الإعلان بحيث إذا ترك المدعى دعواه أو تصالح مع خصمه فيها وقبل بدء المرافعة فلا يستحق عليه سوى ريع الرسم المسدد . لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة ١٩٨٧/١/١٣ أن الطاعن قدم إعلان تصحيح شكل الدعوى متضمنا إعادة إعلان الخصوم الأصليين فإن الدعوى فى تلك الجلسة تكون صالحة للمضى فى نظرها وتكون هى الجلسة الأولى فى مفهوم نص المادتين ٢٠ مكرر من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المضافة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ ونص المادة ٧١ من قانون المرافعات وإذا أجلت المحكمة الدعوى لجلسات تالية لإعلان الخصوم المدخلين وإعادة إعلانهم حتى حضر الخصوم بجلسة ١٩٨٧/٢/١٠ وقدموا عقد صلح طلبوا إلحاقه بمحضر تلك الجلسة فإن شرط إستحقاق ريع الرسم على الدعوى يكون غير متوافر وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد قائمة الرسوم المعارض فيها فإنه يكون قد

طبق صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٣/٢٨ - الطعن رقم ٢٤٧٦ لسنة ٥٨ ق)

١٢٥٩ - مناط مسئولية المشتري التضامنية مع الوارث عن

سداد رسم الأيلولة .

أن مفاد المادتين ٤٣ ، ٤٥ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات أن مناط مسئولية المشتري التضامنية مع الوارث علمه بأن المنقولات التى باعها له الأخير آلت إليه بطريق الميراث وأنه لم يؤد عنها رسم الأيلولة المستحق عليه ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الحيازة فى المنقول أصلا سند الملكية وأن المشتري حسن النية يملك المنقول بالحيازة وكان حق الإمتياز - وعلى ما نصت عليه بالفقرة الأولى من المادة ١١٣٣ من التقنين المدنى - لا يحتج به على من حاز منقولا بحسن نية ، وكانت الطاعنة لم تقدم دليلا على علم مشتري منقولات النزاع أنها من تركة مورث المطعون ضده الثانى وبأن البائع له لم يؤد رسم الأيلولة المستحق عليه ومن ثم لا يكون من حق مصلحة الضرائب التمسك بالمادتين أنفتى الذكر وتتبع هذه المنقولات فى يد المشتري ، وإذا إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون ويغدو النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٢١ - الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٤ ق)

١٢٦٠ - ماهية الواقعة المنشئة لحق الخزانة العامة فى إقتضاء

الرسوم المقررة عن السلع المستوردة - تطبيق :

أن الإفراج عن السلع المستوردة هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الواقعة المنشئة لحق الخزانة العامة فى إقتضاء الرسوم المقررة عليها حتى ولو كان وصولها إلى البلاد سابقا على فرضها لما كان ذلك وكان مفاد ما نصت عليه المادتان الأولى والثالثة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٨٠ فرض رسم الاستهلاك على بعض السلع المبينة بالجداول المرافقة له ومنها ألواح الألترا باس "

الفرمايكا " المستوردة إعتباراً من ١٨/٣/١٩٨٠ اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية ، وكان البين من الأوراق أن الرسوم الجمركية المستحقة على رسالة النزاع قد سددت بتاريخ ١٨/٣/١٩٨٠ أى بعد نفاذ القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه فإنها تخضع لرسم الإستهلاك المقرر بمقتضاه ، ولا يغير من ذلك عدم تحصيل الطاعة له قبل الإفراج عنها ، ذلك أن حقها فيه لا يسقط وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها إذ الحقوق لا تسقط بغير نص وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم إقتضاء رسم مستحق لها قبل الإفراج عن السلعة المستوردة ، ولا يعد ذلك من جانبها خطأ فى حق المستورد يمكن أن يتدرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه وقت الإفراج عنها وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم وقت المطالبة به ، وإذ لم يلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ٢١/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٥٥ ق)

١٢٦١ - المنازعة التى تقوم فى شأن الرسم الواجب أدائه بين قلم الكتاب والمستول عن الرسم تعتبر منازعة غير مرتبطة بالطلب أو الدعوى المطروحة على القضاء التى استحق عنها الرسم المذكور - أساس ذلك ومقتضاه .

أن المشرع نص فى المادة ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أن تقدم المعارضة إلى المحمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو القاضى بحسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر ويجوز إستئناف الحكم فى ميعاد عشرة أيام من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن وهذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يفيد أن المنازعة التى تقوم فى شأن الرسم الواجب أدائه بين قلم الكتاب والمستول عن الرسم تعتبر منازعة غير مرتبطة بالطلب أو الدعوى المطروحة على القضاء التى

يستحق عليها الرسم المذكور ، ذلك أن الرسم الذى يستأديه قلم الكتاب إنما يجرى لمناسبة الإلتجاء إلى القضاء فى طلب أو خصومة تعرض عليه فهو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة وينشأ عنها ويمناسبتها ومن ثم فإنه ينزل منها منزلة الفرع من أصله ، ويتعين إلتزام ما تقتضيه هذه التبعية عند الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر التقدير ، ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها يكون قابلاً للطعن عليه بنفس الطرق التى يطعن بها على الحكم الصادر فى الدعوى التى صدر فيها أمر تقدير الرسوم باعتباره جزءاً متمماً له ، ولا عبرة فى هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد فى أمر تقدير الرسوم ، لما كان ذلك وكان الحكم فى المعارضة فى قائمة الرسوم التى استصدها الطالب قد صدر من محكمة بندر كفر الشيخ ، وكان الحكم الصادر فى الدعوى الجزئية قابلاً للإستئناف ، فإن محكمة كفر الشيخ الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - هى التى تختص بالحكم فى الإستئناف الذى يرفع عن الحكم الصادر فى تلك المعارضة ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول إستئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المعارضة فى قائمة الرسوم - وهو ما يشتمل على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة بنظره - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١/٢٢ - ١٩٩١ - الطعن رقم ٢٣٧٨ لسنة ٥٦ ق)

١٢٦٢ - جعل المشرع الرسوم القضائية الأصلية هى الأساس للرسم الذى يؤدي إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية من حيث أساس الإلتزام به ومقداره وأوجب أن يؤخذ حكمها - مؤدى ذلك .

لما كانت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات تجيز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم إنتهائى فصل فى نزاع خلافاً لحكم سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وكان النص فى المادة ١ مكرر من القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية

لأعضاء الهيئات القضائية المعدل بالقانون ٧ لسنة ١٩٨٥ على أن يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة في جميع الأحوال ويكون له حكمها وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية يدل على أن المشرع قد جعل الرسوم القضائية الأصلية هي الأساس لهذا الرسم الخاص من حيث أساس الإلتزام به ومداه ومقداره وأوجب أن يأخذ حكمها ، وإن كان الين من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة بنها الابتدائية بهيئة إستئنافية الصادر بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٩٠ في الدعوى ٢٧٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى مستأنف قليوب قد قضى بإلغاء قائمة الرسوم الأصلية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٨ / ١٩٨٩ عن الدعوى ذاتها تأسيسا على أن قلم الكتاب أخطأ أسس تقدير قيمة العقار ، فإن الحكم المطعون فيه أيا ما كان رأى في الحكم السابق - إذ قضى بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٩١ بتأييد حكم محكمة أول درجة برفض دعوى الطاعنة على سند من سلامة الأسس ذاتها يكون قد فصل في النزاع على خلاف الحكم السابق صدوره بين الخصوم أنفسهم والحائز لقوة الأمر المقضى ومن ثم يكون الطعن عليه بطريق النقض جائزا .

(نقض مدنى ١٧ / ١٢ / ١٩٩١ - الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٦١ ق)

١٢٦٣ - الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية - مناط عدم الطعن عليه .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية يكون غير قابل للطعن فيه إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم . لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعنون فى تقرير التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية يدور حول صحة الثمن الوارد فى المحرر المشهر وأنه الثمن الحقيقى لا يعدو وأن يكون منازعة فى تقدير الرسوم المستحقة على المحرر المشهر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر وقضى بعدم جواز

الإستئنافين يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .
(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/١٩ - الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٥٧ ق)

ملحوظة : يراجع حكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بعد التعديل
الوارد عليها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ .

زراعة

١٢٦٤ - لا يجوز تعديل الحياة الزراعية إلا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية أو بعد أن يلتزم الحائز الجديد بالديون المستحقة على الأرض محل التنازل قبل الحائزين السابقين - استثناء - حالات تغيير الحياة نتيجة تنفيذ الأحكام القضائية - المراد بالحياة فى هذا الصدد - الحكم القاضى بتعيين حارس على أرض زراعية لا يندرج على إطلاقه فى عموم هذا الإستثناء ولا يعتبر تغييرا للحياة - علة ذلك .

أن مفاد نص المادة ٣/٩٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أنه لا يجوز تعديل الحياة الزراعية إلا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية أو بعد أن يلتزم الحائز الجديد بالديون المستحقة على الأرض محل التنازل قبل الحائزين السابقين سواء كانت هذه الديون للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للإئتمان الزراعى والتعاونى ويصرف النظر عن تاريخ نشوء هذه الديون أو شخص المدين بها من الحائزين السابقين ، وإذ إستثنت الفقرة الأخيرة من المادة السالف ذكرها حالات تغيير الحياة نتيجة تنفيذ الأحكام القضائية فقد دلت على أن المراد بالحياة فى هذا الصدد هو معناها العام المعرف به فى القانون وهو سيطرة الحائز سيطرة مادية على الأرض الزراعية بياشرها باسمه ولحسابه وهذا أمر لا ينطبق على الحارس القضائى الذى ناط به حكم الحراسة أداء أعمال معينة وأسبغ عليه فى أدائها صفة النيابة عن نوى الشأن الذين خضعت أموالهم للحراسة ، فتكون إلى الأصيل دون النائب ، ومؤدى هذا أن الحكم القاضى بتعيين حارس على أرض زراعية لا يندرج على إطلاقه فى عموم الإستثناء المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٩٢ من القانون آنف الذكر ولا يعتبر تغييرا للحياة فى مفهومه طالما كان الحارس قد حل محل من خضعت أموالهم للحراسة فى حياتها فصار نائباً عنهم يديرها لحسابهم إذ يلتزم على سند من هذه الصفة بأداء الديون المستحقة على الأرض محل الحراسة والتي نشأت فى

ذمة أولئك ، أما إذا كان الحائز من غير ذوى الشأن الخاضعة أرضهم للحراسة ولم يكن يحوزها لحساب أى منهم فتمكن الحارس تنفيذا لحكم قضائى من استرداد الأرض من يد هذا الحائز كى يباشر سيطرته عليها نيابة عن ذوى الشأن فإن ذلك يعد تغييرا لشخص الحائز بالمعنى الذى قصده المشرع فى قانون الزراعة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد تسلم المطعون ضده بصفته حارسا قضائيا للأرض الزراعية موضوع التداعى تغييرا للحيازة ثم تنفيذا لحكم قضائى دون أن يستظهر ما إذا كانت الحيازة من قبل أن يتسلم الأرض هى لأحد ممن خضعت أرضهم للحراسة أم لأجنبى عنهم - فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون أدى به إلى القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض مدنى ١١/٢٦/١٩٨٧ - الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٧ ق)

١٢٦٥ - لا يجوز للمستأجر الذى يتخلى عن الأرض الزراعية المؤجرة له أن يسلب مالها حق ملكية جزء منها لقاء هذا التخلي أو يقاسمه فى هذا الحق أو أن يتقاضى بأية صورة مقابلا لتخليه عن الأرض - علة ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القواعد القانونية التى تعتبر من النظام العام هى قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى ، وتعلو على مصلحة الأفراد فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الإتفاقات لهم مصالح فردية ، باعتبار أن المصلحة الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة ، وسواء ورد فى القانون نص يجرمها أو لم يرد ، وإذ كان الأصل أن لمالك الشيء وحده فى حدود القانون حق إستعماله وإستغلاله والتصرف فيه مراعىا فى ذلك ما تقتضى به القوانين واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة عملا بالمادتين ٨٠٢ ، ٨٠٦ من القانون المدنى ، مما مؤداه أن يكون للمالك أن يؤجر الشيء الذى يملكه ، وأن

يختار مستأجره ، وأن يطلب إخلاء المستأجر منه متى إنتهت المدة المتفق عليها ، وأن يستعمله فى أى وجه مشروع يراه ، غير أن الشارع رأى بمناسبة إصدار المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ومالحقه من تعديلات الخروج على هذا الأصل فقضى بإمتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية وتقييد حق المالك فى طلب إنهاؤها وإخلاء المستأجر منها وذلك بالنسبة للحالات التى وردت فى القانون أنف الذكر تحقيقا للمصلحة العامة الإجتماعية والإقتصادية لمستأجرى هذه الأراضى مما لازمه أنه متى رغب المستأجرون فى ترك الأرض المؤجرة إليهم إنتفت القيود التى وضعها الشارع بهذا القانون استثناء من الأصل المقرر لحقوق ملك الأراضى وتحقق بالتالى الوجه المقابل المتمثل فى المصلحة العامة الإجتماعية والإقتصادية لهؤلاء المالك فى إسترداد أراضيه من مستأجريها دون مقابل حماية لحقوقهم المنفردة عن حقهم فى الملكية ، ومن ثم لا يجوز للمستأجر الذى يتخلى عن الأرض الزراعية المؤجرة له أن يسلب مالكها حق ملكية جزء منها لقاء هذا التخلى أو يقاسمه فى ذلك الحق أو أن يتقاضى بأية صورة مقابلا لتخليه عن الأرض سواء أكان المقابل نقدا لهم عينا وكل إتفاق يخالف ذلك يعتبر باطلا بطلانا يقوم على إعتبارات متصلة بالنظام العام ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واستخلص سائغا أن سبب الإتفاق الذى أسبغ عليه الطرفان وصف البيع مخالف للنظام العام وهو ما يوافق صحيح القانون ، وكان لا يجدى الطاعن النعى على الحكم إغفاله بحث ما تمسك به من عدم جواز إثبات الثمن الوارد بالعقد بغير الكتابة وأن البيع تم بعوض متى إنتهى الحكم صحيحا إلى إنتفاء قيام البيع بأركانه المعرفة فى القانون وأن الإتفاق الذى إنعقد بين طرفى الدعاى باطل لمخالفة سببه للنظام العام ومن ثم يكون النعى برمته على غير أساس .

سيارات

١٢٦٦ - إنضمام مصر إلى الإتفاقية الدولية الخاصة بالإستيراد المؤقت للسيارات - مؤداه - تطبيق .

لما كانت مصر قد إنضمت إلى الإتفاقية الدولية الخاصة بالإستيراد المؤقت للسيارات الموقع عليها فى نيويورك فى ٤/٦/١٩٥٤ - بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ - وبذا صارت هذه الاتفاقية تشريعا نافذا فى مصر وإن نصت تلك الإتفاقية فى المواد ١٠ ، ٣/١٢ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٣ على أن تجديد أو إمتداد صلاحية تراخيص الإستيراد المؤقت يكون بناء على طلب تتقدم به الهيئة الضامنة للترخيص كما لا يجوز تعديل بياناتها إلا بموافقتها ، بما مفاده أن طالب الترخيص ملزم بتقديم كفيل أسمته الإتفاقية الهيئة الضامنة وألزمتهها بنصوص تلك الإتفاقية بالتزامات عديدة منها ما نصت عليه المادة ٢٧ من وجوب تقديم الدليل على إعادة تصدير المركبات أو الأجزاء المكونة لها خلال سنة من تاريخ إخطارها بعدم الوفاء بشروط تراخيص الاستيراد المؤقت وإلا إلترمت بإيداع رسوم وضرائب الإستيراد الواجب أدائها وذلك بصفة مؤقتة ويصير الإيداع نهائيا بعد سنة من تاريخه مما يدل على أن الضمان الذى تقدمه الهيئة الضامنة لمستورد السيارة بصفة مؤقتة يعد كفالة قانونية مصدرها نصوص تلك الإتفاقية كما تعد الهيئة الضامنة كفيلامتضامنا بحكم القانون نفاذا للمادة ٧٩٥ مدنى لما كان ذلك وكانت المادة ١١٩ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد خولت مدير الجمرك المختص حقا وحيدا وهو فرض الغرامات الجمركية الواردة فى المواد من ١١٤ إلى ١١٨ وتحصيلها بطريق الحجز الإدارى ، وكانت المصلحة الطاعنة قد أقامت دعواها على المطعون ضدها للمطالبة بالرسوم الجمركية المستحقة على السيارة موضوع النزاع إستنادا إلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ ، وكانت الإتفاقية المشار إليها لم تنص على استثناء المنازعات المترتبة على تطبيقها من الخضوع إلى القواعد العامة فى التقاضى ، وإن كانت المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد

نصت على أنه فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص ومن ثم فإن المحاكم العادية تكون دون غيرها هي المختصة بنظر دعوى الطاعنة باعتبارها صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

(نقض مدني ١٩٨٨/٢/٢٩ - الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٥٢ ق)

١٢٦٧ - طالب تراخيص الاستيراد المؤقت ملزم بتقديم كفيل - اسم الكفيل - الإلتزام الملقى على عاتقه - جزاء مخالفته - الضمان الذي يقدمه الكفيل لمستورد السيارات بصفة مؤقتة يعد كفاية قانونية - مصدرها - ما يترتب على هذا الضمان .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أن النص في المواد ١٠ ، ١٢/٣ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٣ من الإتفاقية الدولية الخاصة بالإستيراد المؤقت للسيارات والتي إنضمت إليها مصر بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ على أن تجديد أو إمتداد صلاحية تراخيص الإستيراد المؤقت يكون بناء على طلب تتقدم به الهيئة الطاعنة للترخيص ، كما لا يجوز تعديل بياناتها إلا بعد موافقة تلك الهيئة الضامنة للترخيص ، مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن طالب الترخيص ملزم بتقديم كفيل أسمته الإتفاقية الهيئة الضامنة والزمته نصوص تلك الإتفاقية الهيئة المذكورة بتقديم الدليل على إعادة تصدير المركبات أو الأجزاء المكونة لها خلال سنة من تاريخ إخطارها بعدم الوفاء بشروط الاستيراد المؤقت ، وإلا إلتزمت بإيداع رسوم وضرائب الإستيراد الواجب أدائها وذلك بصفة مؤقتة ويصبح الإيداع نهائيا بعد سنة من تاريخه مما يدل على أن الضمان الذي تقدمه الهيئة الضامنة لمستورد السيارة بصفة مؤقتة يعد كفاية قانونية مصدرها نصوص تلك الإتفاقية كما تعد الهيئة الضامنة كفيلا متضامنا بحكم القانون

نفاذا للمادة ٧٩٥ من القانون المدني مما يترتب عليه أن الضمان بوصفه سالف الذكر إنما ينصب على كفاالة نادى السيارات لصاحب المركبة فى سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها إذ لم يعد تصديرها إلى الخارج فور إنتهاء مدة صلاحية دفتر المرور النولى الخاص بها ودون أن يترتب هذا الضمان له حقا خاصا على السيارة يخوله حق إستيفاء ما قد يؤديه من رسوم جمركية عنها من قيمتها متقدما على غيره من الدائنين ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن مصلحة الجمارك قامت بضبط سيارة المطعون ضده الثانى لإنتهاء صلاحية دفتر المرور الذى دخلت البلاد بموجبه ثم بيعها استقفاء للرسوم الجمركية المستحقة عليها وخصمها من حاصل البيع فلا على الطاعة أن لم تخطر المطعون ضده الأول بهذا الإجراء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن بيع مصلحة الجمارك لسيارة المطعون ضده الثانى بالمزاد العلنى دون إخطار المطعون ضده الأول يعد إضعافا للضمان المقرر للكفيل بما يترتب معه إسقاط ذلك الضمان عن كاهله فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه . (تقضى مدنى ١١/٣/١٩٩١ - الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٥٤ ق)

شركات

- أولاً - عقد الشركة
- ثانياً - الشخصية المعنوية للشركة
- ثالثاً - انقضاء الشركة وتصفيتها
- رابعاً - بعض انواع الشركات
- خامساً - مسائل متنوعة

أولاً - عقد الشركة

١٢٧. - الشركة - تعريفها - ما يشترط لقيامها - تطبيق :

أن الشركة على ما هي معرفة به قانوناً هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصته من مال أو عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ويشترط لقيامها أن توجد لدى الشركاء نية المشاركة التى هى من مسائل الواقع ويستقل بتقديرها قاض الموضوع بغير معقب عليه فى ذلك متى اقام قضاءه على اسباب سائغة - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما ثبت له من شهادة المالك المؤرخة ١٩٧٩/٩/١٠ التى قدمها الطاعن أن المطعون ضده استأجر المحل موضوع النزاع منذ عام ١٩٥٩ واستخرج رخصته وسبق تأجيله له لأخرين ومن أن المطعون ضده كون شركة تضامن لادارة المحل مع الطاعن وآخر يدعى بمقتضى العقد الثابت التاريخ بالشهر العقارى برقم ١٣٠١ فى ١٩٦٧/١٠/٣٠ ، وأن الطاعن شريك متضامن فى المحل المملوك محتوياته للمطعون ضده وأن عقد الشركة مدته سنة قابلة للتجديد ما لم يحدث تنبيه من أحد الشركاء قبل انقضاء المدة بشهرين ، وأن هذا العقد لا يحضه اقرار الشريك الثالث بأنه عامل لكونه ورقة عرفية لا يحاج بها المطعون ضده ، وكان ما استند اليه الحكم يقوم على تقارير موضوعية

سائغة تكفى لحمل النتيجة التى انتهى اليها ، ولا عليه ان هو أخذ بنصوص العقد الظاهر من أن وضع يد الطاعن على المحل موضوع النزاع سببه هذا - العقد الذى هو حجة عليه ، ولم يقدم ما يدل على صوريته ، وليس ايجارا بالجدك كما يدعى ، وكان لا يعيب الحكم ما استطرده اليه تزيدا من قرارات قانونية خاطئة بعدم جواز ايجار الجدك قانونا ، اذ لم يكن لذلك من اثر فى قضائه برفض الدعوى ، فان النعى برمته يكون على غير أساس .
(نقض مدنى ١٠/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٥١ ق)

١٢٧١ - عدم اتخاذ الشركاء فى الشركة اجراءات الشهر المقررة قانونا لا ينفى قيام شركة الواقع - الشركة الفعلية لها الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ويترتب على ذلك جميع النتائج التى تترتب على الشخصية المعنوية - مثال

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم لها من ادلة ، ولا تثريب عليها فى الاخذ باى دليل تكون قد اقتنعت به ما دام من طرق الاثبات القانونية وبحسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وان تقيم قضاها على اسباب سائغة تكفى لحمله غير ملزمة فى ذلك بان تتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم وترد إستقلالا على كل قول او حجة اثاروها ما دام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها واوردت دليها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ان الاوراق قد خلت من اى سند او دليل يفيد ان المستأنف عليه الاول المطعون ضده الاول - قد تنازل عن عين النزاع للمستأنف عليه الثانى - المطعون ضده الثانى ومن ثم فان حكم محكمة اول درجة يكون قد اصاب وجه الحق فى الدعوى بما مؤداه ان الحكم اتخذ دعامته من عدم ثبوت واقعة التنازل المؤسس عليها طلب الاخلاء واعتق من اسباب الحكم الابتدائى ما يتسق وهذا النظر ، فان ما يجادل به الطاعنون من صورية عقد الشركة او عدم نفاذه فى حقهم - ايا ما يكون وجه الرأى فيه -

يضحى غير مؤثر فى قضائه الذى بناه على عدم توافر دليل واقعة التنازل المدعى ، ذلك ان عدم تخاذ الشركاء فى الشركة اجراءات الشهر المقرر قانونا - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - لا ينفى قيام شركة الواقع - لان الشركة الفعلية لها الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ويترتب على ذلك جميع النتائج التى تترتب على الشخصية المعنوية ، لما كان ذلك فان ما اورده الحكم نفيا لواقعة التنازل يحمل الرد الضمنى على اطراحه دفاع الطاعنين ، ويكون النعى من ثم فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٦/٣٧ - الطعن رقم ٢٣٣٢ لسنة ٥٤ ق)

١٢٧٢ - للغير أن يحتج على الشركاء ببطلان الشركة لعدم استيفائها الشكل المطلوب - م ٥.٧ مدنى .

ان استخلاص الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضى الموضوع وحسبه ان يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على اسباب سائغة تكفى لحمله ، وأن مؤدى نص المادة ٥.٧ من التقنين المدنى أن للغير أن يحتج على الشركاء ببطلان الشركة لعدم استيفائها الشكل المطلوب . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيساً على عدم استيفاء الشركة لاجراءات الشهر والنشر وجدد المطعون ضده الثانى للصورة الضوئية لعقد الشركة والتقت عن دلالة الحكم الصادر فى الاستئناف المشار اليهما بسبب النعى لإقامة الحكم قضاءه على اختلاف الصفة التى صدر بها الحكم الابتدائى عن الصفة التى أقيدها بالاستئناف فإنه يكون قد انتهى الى استخلاص توافر صفة الطاعن فى النزاع المطروح بأسباب سائغة تكفى لحمله ويضحى النعى بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/١٣ - الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٥ ق)

١٢٧٣ - خضوع عقد الشركة لمبدأ سلطان الارادة - مؤدى ذلك

- تطبيق

ولئن كان المقرر أنه لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة اذا كانت معينة المدة وكانت مدتها لم تنقضى بعد اذ يتعين فى هذه الحالة البقاء فى الشركة الى انتهاء مدتها ، الا أن عقد الشركة كئى عقد أخر يخضع لمبدأ سلطان الارادة الذى يقضى بأن العبرة فى تحديد حقوق طرفى العقد هو بما حواه من نصوص بما مؤداه التزام كل منهما للشروط الواردة فيه ما لم تكن هذه الشروط مخالفة للنظام العام ، لما كان ذلك وكان الثابت من عقد الشركة المؤرخ ١٧/٩/١٩٥٣ وملحقه المؤرخ ٢٨/٢/١٩٥٩ المبرم بين مورث الطاعنين والمطعون عليهما الثالث والرابعة وبين المطعون عليه الأول لادارة واستغلال سينما الحرية بسوهاج أنه تضمن النص على أن مدة العقد عشر سنوات تنتهى فى ١٧/٩/١٩٦٣ قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ونص فى البند الرابع عشر منه على أحقية كل شريك فى الانفصال عن الشركة بشرط الا يتم ذلك قبل نهاية السنة الحسابية وهى آخر ديسمبر من كل سنة وكان مورث الطاعنين قد أنذر شريكه المطعون عليه الأول برغبته فى الانسحاب من الشركة وانهاؤها اعتبارا من ١/١/١٩٧٩ وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه برفض طلب تصفية الشركة ويفرض الحراسة القضائية عليها على أنه ليس من حق المورث المذكور انهاء الشركة بانسحابه منها طالما اصر الشريك الآخر - المطعون عليه الاول - على بقائها دون أن يعرض لما تضمنه البند الرابع عشر من عقد الشركة سالف الإشارة والتفت عن تناول دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بما يقتضيه من البحث فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والقصور فى التسيب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ٢٤/٣/١٩٩١ - الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٥ ق)

١٢٧٤ - لم يستوجب المشرع فى المادة ٥٠٧ من القانون المدنى لقيام عقد الشركة أو التعديلات التى تدخل عليه إلا أن يكون هذا العقد مكتوباً - مؤدى ذلك .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، وذلك أنه ولئن كان لقاضى الموضوع سلطة بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وترجيح ما يطمئن اليه واطراح ما عاده ، الا

أن ذلك مشروط بأن يقيم قضاؤه على أسباب سائفة تكفى لحمله . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعن الثانى قد تدخل فى الخصومة أمام محكمة الموضوع طالبا الحكم برفض دعوى المطعون ضده بإخلاء العين محل النزاع وبالتحديد أجزائها القانونية على سند من أنه أصبح المالك للشركة التى أقيمت بهذه العين ... وبالتالى المستأجر لها - بعد تخارج الطاعن الاول منها ، وقدم سندا لطلباته عقد تخارج وتعديل شركة ثابت التاريخ فى ١٩٨٧/٩/٣٠ مبرم بينه وبين الطاعن الاول ، وقد رفضت محكمة الموضوع - قبول هذا التدخل لعدم اطمئنانها الى عقد التخارج المشار اليه مستندة فى ذلك الى أنه غير موثق ، بينما لم يستوجب المشرع فى المادة ٥٠٧ من القانون المدنى لقيام عقد الشركة - أو التعديلات التى تدخل عليه الا أن يكون هذا العقد مكتوبا ، وقد حجبه ذلك عن بحث مدى جدية قيام الشركة والتخارج منها وتمحيص منازعة الطاعن الثانى فى قانونية الاجرة المستحقة عن العين محل النزاع الامر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .. (نقض مدنى ١٢/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٦١ ق)

ثانيا - الشخصية المعنوية للشركة

١٢٧٥- تعتبر الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن شخصية من يمثلها قانونا فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير متى كانت هى المقصودة بذاتها بالخصومة . من المستقر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها قانونا وكانت هى المقصودة بذاتها بالخصومة فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير . ولما كان ما تقدم وكانت الشركة المطعون ضدها هى المقصودة بالطعن دون ممثلها فانه يتعين رفض الدفع . (نقض مدنى ١٢/٢/١٩٨٨ - الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٥٢ ق)

١٢٧٦ - صدور التوكيل صحيحا ممن يمثل الشركة وقت صدوره

- تغييره فى مرحلة لاحقة لصدور التوكيل - لا ينال هذا التغيير من شخصية الشركة ولا يؤثر فى استمرار الوكالة الصادرة منها ولا يوجب اصدار توكيل جديد - أساس ذلك .

وحيث إن هذا الدفع غير نسيدي ، ذلك أنه لما كان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه متى كان للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها قانونا ، وكانت هى المقصودة بذاتها بالخصومة فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالتوكيل الذى بموجبه باشر المحامى رفع الطعن بالنقض انه صادر من الممثل القانونى للشركة الطاعنة ، وكان هذا التوكيل قد صدر صحيحا ممن يمثل الشركة قانونا وقت صدوره ، فإن تغييره فى مرحلة لاحقة لصدور التوكيل - وبافتراض حدوثه - لا ينال من شخصية الشركة ولا يؤثر فى استمرار الوكالة الصادرة منها ، ولا يوجب اصدار توكيل آخر من الممثل القانونى الجديد للتقرير برفع الطعن . (نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٢٠ - الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٧ ق)

١٢٧٧ - تكتسب الشركات المدنية والتجارية الشخصية المعنوية ايا كان الشكل الذى تتخذه - وان التصرف فى اموالها وموجوداتها ومنها حق ايجار العين التى تشغلها لا يكون إلا عند التصفية - تطبيق

ان الشركات المدنية والتجارية تكتسب الشخصية المعنوية ايا كان الشكل الذى تتخذه ، وان التصرف فى اموالها وموجوداتها ومنها حق ايجار العين التى تشغلها لا يكون الا عند التصفية ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه اورد فى مدوناته ان الطاعن قد تخارج من الشركة مقابل مبلغ ٧٥٠ ج حسبما جاء بمحضر التخارج المؤرخ ١٩٧٧/١٠/٢٣ ، وقد قرر فى تحقیقات الشكوى رقم ٢٢٨٤ سنة ١٩٧٧ ادارى كفر الدوار بانه كان احد الشركاء فى الشركة التى انعقدت بينه وبين المطعون ضدهم الثلاثة الاول وانه استند خلف اسم ابنه القاصر وقد انفصل من الشركة وتسلم ما يستحقه ، وانه لما كانت

للشركة شخصيتها المعنوية المستقلة وكانت هي المستأجرة للعين محل النزاع حسبما جاء بعقد الايجار الصادر للمطعون ضده الاول وشركاء واستمرت فى مباشرة نشاطها حسبما جاء بمحضر التخرج المؤرخ ٧٧/١٠/٢٣ وملحق العقد المؤرخ ٧٧/١١/٢٩ ، فان هذه الشركة تكون هى وحدها صاحبة الحق فى الانتفاع بالعين محل النزاع ، ولا يجوز لاي من الشركاء ان يطالب بحصته فيها ، أو ان يتنازل عنها للغير ، وهى اسباب سائغة لها اصلها الثابت فى الاوراق ، ويكون النعى برمته على غير اساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٤/٢٨ - الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٥٤ ق)

١٢٧٨ - للشركة شخصية مستقلة عن شخصية ممثلها - تغيير

ممثل الشركة لا اثر له فى سير الدعوى .

وحيث ان هذا النص مردود - ذلك أنه لما كانت المادة ٣٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ باصدار الائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته قد نصت على انه " يصدر بتأسيس شركة القطاع العام قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة المختصة ويعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، وينشر هذا القرار والنظام الاساسى للشركة على نفقتها فى الجريدة الرسمية . ويتولى رئيس مجلس ادارة الشركة بعد النشر شهر القرار والنظام الاساسى فى السجل التجارى وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ الشهر " كما نصت المادة ٣٣ من القانون سالف الذكر على انه " يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة امام القضاء ... " بما مفاده ان الشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها ، وان تغيير ممثل الشركة لا اثر له فى سير الدعوى ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى ان رئيس مجلس ادارة الشركة المطعون ضدها هو الذى اقام الدعوى وانه لا عبرة بذكر اسمه ولا يجدى الطاعن فى هذا الشأن ان كان هو من ذكر اسمه بالصحيفة من عدمه ، ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/١٢/٢٣ - الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٥٦ ق)

١٢٧٩ - لشركات الأشخاص شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء - ما يستتبع ذلك - تبقى الشخصية المعنوية للشركة في حدود ما تطلبه أغراض التصفية - بإنهاء أعمال التصفية يصبح الشركاء ملاكا على الشيوع للصافي من أموال الشركة - تطبيق

ان لشركات الاشخاص شخصية معنوية مستقلة عن اشخاص الشركاء فيها وهو ما يستتبع انفصال ذمتها عن ذمتهم فتكون اموالها مستقلة عن اموالهم وتعتبر ضمانا عاما لدائتيها وحدهم ، فلا يجوز لدائتي الشركاء التنفيذ على اموال الشركة مزاحمين بذلك دائتيها ، وانما يجوز لهم ان ينفذوا على ما يدخل في ذمة الشريك من اموال الشركة كحصته في الارباح او نصيبه في الصافي مما يتبقى من اموالها بعد التصفية ولذلك نص المشرع في المادة ٥٣٣ من التقنين المدني على بقاء الشخصية المعنوية للشركة في حدود ما تتطلبه اغراض التصفية كانجاز الاعمال الجارية واستيفاء حقوق الشركة ووفاء ديونها ، فاذا أنجز المصفي هذه الاعمال يصبح الشركاء ملاكا على الشيوع للصافي من اموالها وتتم قسمته بينهم . اما قبل ذلك فلا يجوز الحجز على اموال الشركة استيفاء لدين على الشركاء لما كان ذلك وكان البين من مطالعة ملخص عقد شركة التوصية البسيطة الفندق العائم أميرال برنس النيل المؤرخ ٨١/٩/٢٤ ان الشركة المذكورة هي المالكة للباخرة المحجوز عليها وان الطاعن هو الشريك المتضامن المسئول ، وقد أقام تظلمه من امر الحجز آنف الذكر لتوقيعه على مال مملوك للشركة المذكورة وكانت صفته أنفة الذكر ظاهرة في أوراق الدعوى على نحو ما تقدم ، وكان لا يجوز الحجز على هذه الباخرة وفاء لدين شخصي على الطاعن قبل تصفية هذه الشركة ، واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على تأييد الحكم المستأنف بصحة الحجز التحفظي على نصيب الطاعن في الباخرة بمقولة انه وان كان الطرفان شركاء في الشركة الام المالكة لها وهي شركة الفندق النهري العائم الا أنه ليس هناك ما يمنع من توقيع الحجز التحفظي على نصيبه فيها - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه في هذا الخصوص .

ثالثا - انقضاء الشركة وتصفيتها

١٢٨٠ - ضم جزء مستقل من شركة الى شركة أخرى - ما يترتب عليه .

نقل ملكية الفندق الذى يضم اعيان النزاع من الشركة العامة للسياحة والفنادق الى الشركة الطاعنة تم بموجب القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ الذى نص على ان هذا النقل بكافة الاصول والخصوم . لما كان ذلك وكان هذا النقل بمثابة ضم لجزء مستقل من شركة الى شركة اخرى ومن ثم فان ادماج هذا الجزء فى الشركة الطاعنة يترتب عليه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان تحل الشركة الدامجة محل الشركة السلف فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات فى خصوصه تخلفها فيه خلافة عامة ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى على غير اساس . (نقض مدنى ٢٩/٣/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٥٥ ق)

١٢٨١ - يعتبر المصطفى وكيلًا عن الشركة وصاحب الصفة الوحيد فى تمثيلها فى جميع الاعمال التى تقتضيها التصفية - مقتضى ذلك .

ان مؤدى نص المادة ٥٢٣ من القانون المدنى انه اذا انتقضت الشركة بتحقيق اى سبب من اسباب انقضائها فانها تدخل فى دور التصفية حيث تنتهى سلطة المديرين فيها ويتولى المصطفى اعمال التصفية واجراء ما تقتضيه من القيام - باسم الشركة ولحسابها - باستيفاء حقوقها ووفاء ما عليها من ديون والتصرف فى اموالها - على نحو ما نصت عليه المادة ٥٣٥ من ذات القانون - فيضفى المذكور - باعتباره وكيلًا عن الشركة - صاحب الصفة الوحيد فى تمثيلها فى جميع هذه الاعمال ، وهو ما يوجب على المديرين السابقين لها تسليمه ما فى حوزتهم من دفاترها ومستنداتها تمكينا له من أداء مأموريته فاذا امتنعوا عن ذلك كان له - بحكم صفته - اللجوء الى القضاء بطلب الزامهم

بتسليمها اليه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى توافر صفة الطاعن فى دعواه كمصنف للشركة دار الدواء ، فان طلبه تسليمه سجلات الشركة ودفاتها ومستنداتها - فيما لو ثبت استيلاء المذكورين عليها - تكون على سند صحيح من القانون ، واذ لم يلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الطلب المشار اليه بدعوى عدم جواز تسليم الدفاتر للخصم ليبحث فيها بنفسه حفاظا على اسرار التاجر ، رغم ما فى ذلك من إهدار لصفة الطاعن ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٤/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٤ ق)

١٢٨٢ - شركات الاشخاص الاصل انتهاؤها بقوة القانون بموت احد الشركاء - الاستثناء جواز استمرارها - مناط ذلك .

ان شركة الاشخاص تنتهى حتما وبحكم القانون بموت احد الشركاء ولا يحل ورثته محله فيها الا إذا حصل الاتفاق بين الشركاء انفسهم على أنه إذا مات أحدهم تستمر الشركة مع ورثته باعتبار ان الشركة التى من هذا النوع تقوم دائما على الثقة الشخصية ما بين الشركاء والذين إنما تعاقبوا بالنظر الى صفات الشريك الشخصية لا الى صفات الورثة ولان وفاة هذا الشريك تؤدى حتما الى زوال هذه الثقة ، ولا يمنع من انقضاء الشركة اتفاق ورثة الشريك المتوفى والشركاء الاحياء على استمرارها طالما لم يتفق هذا الشريك قبل وفاته مع باقى شركائه على ذلك ، ويترتب على انتهاء الشركة لهذا السبب خضوعها للتصفية وقسمة أموالها بالطريقة المبينة بعقدها ، وعند خلوها من حكم خاص تتبع الاحكام المنصوص عليها فى المواد من ٥٢٣ الى ٥٣٦ من القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من عقد الشركة المؤرخ ١٩٧١/٧/٢٣ انها شركة توصية بسيطة اذا توفى احد الشريكين فيها تستمر قائمة بين ورثته والشريك الآخر حتى نهاية مدتها ، الا انه يحق لهذا الشريك اعتبار الشركة منقضية من تلقاء نفسها فيسوى نصيبه وفق آخر ميزانية معتمدة منه ، ومن ثم فان استمرار الشركة من عدمه بعد وفاة احد الشريكين مرهون بارادة الشريك الآخر

نون وريثة الشريك المتوفى ، واذ تمسكت الشريكة الوصية - المطعون ضدها الاولى - بانتضاء الشركة من تلقاء نفسها ب وفاة الشريك - المتضامن فيها فانه لا يحق لورثته من بعده المطالبة باستمرارها فيما بينهم بدعى ان حصول هذه الشريكة على نصيبها طبقا لتقدير الخبراء ينفى مصلحتها فى تصفية الشركة لانقضائها بقوة القانون بالوفاة وخضوعها فى التصفية للطريقة المبينة فى العقد ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بالخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تطبيق القانون يكون على غير اساس .

(نقض مدنى ١١/٢/١٩٩١ - الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٣ ق)

رابعاً - بعض انواع الشركات

١٢٨٣ - شريك متضامن - مسئوليته الشخصية عن ديون الشركة :

لما كان من المقرر ان الشريك المتضامن يسأل فى امواله الخاصة عن كافة ديون الشركة ، فيكون مدينا متضامنا مع الشركة ولو كان الدين محل المطالبة ثابت فى ذمة الشركة وحدها ، ومن ثم يكون للدائن مطالبة وحده بالدين ، واذ انتهى الحكم الى مسئولية الطاعن عن رد المبالغ التى تسلمها من المطعون ضدها الاولى كوكيل بالعمولة نتيجة انفساخ العقدين المبرمين معها لمسئوليته عنها كشريك متضامن فى مركز تجارة الشرق الاوسط الذى كان يمثلها وهو ما يكفى لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لدفاع الطاعن حول مسئولية المطعون ضدها الثانية لونه عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقدين المشار اليهما ، فان النعى عليه بالقصور فى التسبب يكون على غير اساس .

(نقض مدنى ٢٥/١/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥٢ ق)

١٢٨٤ - اوجب المشروع على كل شركة من شركات القطاع العام تقسيم وظائفها الى مجموعات نوعية - يجوز وفقا لطبيعة

وظروف واحتياجات العمل المزاوِل أنشاء مجموعات فرعية داخل المجموعة النوعية الواحدة - تعتبر المجموعة النوعية أو الفرعية وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والندب والاعارة - مقتضى ذلك .

لما كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بعد ان فرض فى المادة ٨ منه على كل شركة ان تضع هيكلًا تنظيميًا وجداول لتوصيف وتقويم وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها ، قد نص فى المادة ٩ منه على ان " تقسم وظائف كل شركة الى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعه وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة " ونص فى المادة ٣٢ منه على انه " مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى اليها تكون الترقية اليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى اليها " وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام قد نص فى المادة ٤ منه على أنه يجوز للشركة انشاء مجموعات نوعية اخرى جديده ... كما يجوز لها انشاء مجموعات فرعية داخل المجموعة النوعية الواحدة وذلك وفقا لطبيعة وظروف واحتياجات العمل المزاوِل وفى جميع الاحوال تعتبر المجموعه النوعية او الفرعية وحدة متميزة فى مجال شئون التوظيف " فان مؤدى ذلك كله ان المشرع اوجب على كل شركة تقسيم وظائفها الى مجموعات نوعية ، وأجاز لها وفقا لطبيعة وظروف واحتياجات العمل المزاوِل انشاء مجموعات فرعية داخل المجموعة النوعية الواحدة ، واعتبر المجموعة النوعية أو الفرعية وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة ، مما مقتضاه انه فى مجال خلو وظيفة من الوظائف التى تنتمى الى مجموعة نوعية أو فرعية لا يجوز ان يتزاحم عليها شاغلو وظائف المجموعات الاخرى ، بل ينبغى قصر هذا التزاحم على شاغلى وظائف هذه المجموعات فحسب ، بما يجعل من عداهم بمنأى عن هذا التزاحم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاؤه باحقية المطعون ضده فى الترقية الى الدرجة الثانية " ب" فى ١/١/١٩٨٠ والدرجة الثانية " أ " فى ٣٠/٦/١٩٨٣ على سند من أنه يتساوى من زميليه

المقارن بهما وانه يفوقهما فى مرتبة الشهادة الدراسية وانهم فى مجموعة وظائف نوعية واحدة ، وكان الثابت من تقرير الخبير انه عند اجراء حركة الترقيات التى تمت فى ١٩٨٠/١/١ كان المطعون ضده يشغل وظيفة " كاتب اول " بمراقبة الانتاج والمقارن به الاول يعمل بإدارة المتابعة ورقى الى وظيفة " رئيس قسم ب تخطيط ومتابعة " وان الثالث رقى الى وظيفة فنى ثالث صيانة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالقول بأن وظيفة كل من المطعون ضده والمقارن بهما تقع فى مجموعة نوعية واحدة دون ان يعنى بالاحاطة بالهيكل التنظيمى للشركة الطاعنة لاستظهار ما أجرت من تقسيم لوظائفها والمجموعة التى ينتمى اليها وظيفة كل من المقارن بهما والمطعون ضده ودون ان يكون ترقية الاخير الى الدرجة الثانية مقترنة بوظيفة مدرجة بهذا الهيكل وتالية مباشرة للوظيفة التى يشغلها فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٥/٢٤ - الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥٩ ق)

١٢٨٥ - لشركات القطاع العام أن تسند أعمالا مؤقتة أو عرضية لبعض العاملين وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارتها - كيفية معاملة هؤلاء العاملين :

ان جميع انظمة العاملين بالقطاع العام بدءا من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وانتهاء بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اجازت للشركة ان تسند اعمالا مؤقتة أو عرضية لبعض العاملين وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارتها ويعاملون طبقا لها ولا يرد فى عقود عملهم . واذا كان المعول عليه فى اعتبار العمل المسند الى العامل مؤقتا او عرضيا - وعلى ما جرى به القضاء هذه المحكمة - هو ان يكون تعيينه قد جاء على غير الوظائف الواردة بالجدول المعتمد للشركة والمرتببة فى الفئات المالية الميينة فى الجدول الملحق بالنظام باعتبارها الوظائف الدائمة فى الشركة والكونة للهيكل التنظيمى لها ، ولا عبرة فى هذا الخصوص بمدة عقد العمل مهما طاللت حتى ولو كان غير محدد المدة

طالما ان العامل لم يعين على احدى هذه الوظائف الدائمة وبالتالي لا محل له فى
الفتات المالية الواردة بالجدول الملحق بالنظام ويعامل وفقا للنظام الذى يضعه
مجلس الادارة وعقد عمله بعيدا عن جداول الاجور فى الشركة .

لما كان ذلك وكانَ الثابت فى الدعوى ان المطعون ضده التحق بالشركة
الطاعنة اعتبارا من ١٩٧٣/٨/١٥ بعقد عمل محدد المدة وعلى غير وظيفة وارادة
بالهيكل التنظيمى للشركة الطاعنة ولم يصدر له قرار بتعيينه ومن ثم تظل علاقته
بها علاقة عرضية مؤقتة مهما طاللت المدة وحتى لو كان عقده قد صار محدد
المدة طالما انه لم يعين على احدى الوظائف الدائمة بها . ولذا خالف الحكم
المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار المطعون ضده من العاملين الدائمين
واستحقاقه للفروق المالية طبقا لجداول الاجور فى الشركة الطاعنة فانه يكون قد
اخطا فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٦/٤ - الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٥٧ ق)

خامساً مسائل متنوعة

١٢٨٦- التوقيع على سند اذنى باعتبار الموقع ضامنا متضامنا
مع الشركة المدين الاصلى - مؤداه - ما لا يغير من ذلك - مثال :
أن الثابت من عقد تأسيس الشركة المطعون ضدها الثانية المنشور
بالجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٩/٩ انه بعد ان نص فى المادة ٢٠ منه على
تعيين الطاعن واخرين اعضاء لمجلس الاداة وتعيين رئيس وعضو مجلس ادارة
منتدب للشركة اورد فى المادة ٣٠ انه يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد
كل من رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس المنتخبين وكذلك كل عضو آخر
ينتدبه المجلس لهذا الغرض وللمجلس الادارة ان يعين عدة مديرين او وكلاء
مفوضين وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين " وقد
فوض مجلس الادارة فى اجتماعه الاول بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٢ - المودع صورة
من محضره من الطاعن ملف الطعن - السيد رئيس مجلس الادارة والعضو

النتدب فى التوقيع على الشيكات توقيع اول ، كما فوض الطاعن فى التوقيع عليها " توقيع ثان " ، لما كان ذلك وكان البين من الرجوع الى سند المديونية - المودع ضمن حافظة المطعون ضده الاول ملف الطعن - انه محرر على نموذج مطبوع فى ١٩٨٣/١٠/١ ويتضمن مديونية المطعون ضدها الثانية - الموقع بجوار اسمها على السند - المطعون ضده الاول بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه تدفع اليه وتحت اذنه وقت الطلب بضمان الموقعين بعضهم البعض بكامل اوجه التضامن والتكافل، وفى نهاية السند توقيع منسوب للطاعن اسفل اسم المطعون ضدها الثانية المكتوب بالمداد تحت عبارة " ضمان المبلغ الموضح بهذه الكمبيالة علينا فى الميعاد وبعد الميعاد وبدون احوالة على المضمون الدائن الحق مطالبتا انفراديا دون مطالبة المدين " وكان مفاد هذه البيانات الصريحة أن الطاعن - الذى لم يفوضه مجلس الادارة الا فى التوقيع على الشيكات توقيعاً ثانياً - قد وقع على السند الاذننى المشار اليه باعتباره ضامناً متضامناً مع المدين الاصلى المطعون ضدها الثانية ليس بصفته صاحب توقيع ثان عنها " وإلا لكان قد نص على ذلك صراحة بالسند وهو ما لا يملكه ولا يغير من ذلك ادراج اسم المطعون ضدها المذكور قرين توقيعه ، ذلك انه انما يستمد سلطته فى التوقيع نيابة عنها من عقد تأسيسها وتفويض مجلس ادارتها له ، وقد خلا كلاهما من منحه الحق فى التوقيع على السندات الاذنية بهذه الصفة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى عليه بمخالفة القانون فى تطبيقه وتأويله يكون على غير اساس (نقض منى ١٩٨٨/١/١١ - الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٥٦ ق)

١٢٨٧ - الأصل، ورود حصة الشريك على ملكية الشيء الذى يقدمه فى الشركة - الاستثناء - امكانية ورودها على حق شخصى يتعلق بالشيء الذى يتقدم به لمجرد الانتفاع به لمدة محدودة - مؤدى ذلك - تطبيق .

أن النص فى المادة ٥٠٥ من القانون الدنى على أن " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم

حصة من مال او من عمل لاقتسام ما قد يؤتا من هذا المشروع من ربح او خسارة ، وفي المادة ٥١١ منه على انه " اذا كانت حصة الشريك حق ملكية او حق منفعة او اى حق عيني اخر فان احكام البيع هى التى تسرى ... اما اذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فان احكام الايجار هى التى تسرى فى كل ذلك ، يدل على انه وان كان الاصل ان ترد حصة الشريك على ملكية الشيء الذى يقدمه فى الشركة الا انه يجوز ان ترد على حق شخصى يتعلق بالشيء الذى يتقدم به كمجرد الانتفاع به واستعماله لمدة محددة تكون عادة مدة بقاء وقيام الشركة ويترتب على ذلك حق هذا الشريك فى استرداد هذا الشيء فى نهاية المدة اذ ان ملكيته لم تنتقل الى الشركة ولم تكن عنصرا فى رأس مالها ، لما كان ذلك وكان الثابت من البنود السابع والثامن والتاسع من عقد الشركة المؤرخ ١٩٥١/١/٢٢ أن رغم أن راس المال الشركة وقدره مائة جنيه دفع مناصفة بين الشريكين الا انهما اتفقا على ان يختص مورث الطاعنين بنسبة ٢٠٪ من الارباح وان يكون نصيب مورث المطعون ضدهم فيها هو ٨٠٪ بوصفه مالك المحل التجارى الذى تباشر فيه الشركة نشاطها وملحقاته وموجوداته فضلا عن حقه فى الاحتفاظ بهذا المحل وملحقاته وموجوداته وكافة الحقوق قبل الغير وذلك فى حالة حل الشركة بانتهاء مدتها او بوفاة مورث الطاعنين مما مؤداه ان حصة مورث المطعون ضدهم فى الشركة تكونت من نصف رأس المال النقدى وحق انتفاع الشركة بالمحل المذكور وملحقاته وموجوداته طوال مدة قيام الشركة ، ولم يجر المطعون ضدهم ومورث الطاعنين اى تعديل على هذه البنود بعقد التعديل المؤرخ ١٩٦٨/٦/١٠ ومن ثم يحق للمطعون ضدهم استرداد المحل التجارى محل النزاع وملحقاته وموجوداته اثر حل الشركة بوفاة مورث الطاعنين ، ولما انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة اخذا بالمعنى الظاهر لعبارة العقد فلا يعيبه اغفاله الرد على ما تمسك به الطاعنون من ذفاع اذ بحسب المحكمة ان يكون حكمها صحيح النتيجة قانونا ولحكمة النقض ان تستكمل اسبابه القانونية دون ان تنقضه .

شفعة

١٢٨٨ - يمتنع القول بحلول الشفيع محل المشتري قبل الحكم نهائيا له بالشفعة - اساس ذلك - تطبيق :

لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائي انه اقام قضاءه بعدم الاعتداد بعقد الايجار المؤرخ ١٩٧٧/٨/٣٠ - المتضمن تأجير المطعون ضدها الثالثة الشقة محل النزاع خالية للطاعن ، على ما استخلصه من ان المطعون ضدها الثالثة كانت تقوم - عن نفسها ويصفتها وكالة عن المطعون ضدهما الاول والثانية - شريكها على الشيوع فى ملكية العقار الكائن به هذه الشقة - بتأجيرها مفروشة للطاعن لقاء اجرة شهرية قدرها مائة وعشرين جنيها ، وانها قامت بتغيير الاجارة بجعلها واردة على عين خالية لقاء اجرة قدرها ستة جنيهات شهريا ، وذلك بعد بيعها حصتها فى العقار المشار اليه وخروجه من حوزتها ، وانقضاء وكالتها عن المطعون ضدهما الاول والثانية ، بما ينطوى عليه هذا التصرف من غش وتواطؤ اضرارا بباقي الملاك المشتاعين ، وهو استخلاص سائغ ومقبول ، وفى حدود ما لقاضى الموضوع من سلطة تقدير الدليل وفهم الواقع فى الدعوى ويكفى لحمل قضائه ، وكان الحكم المطعون فيه قد ايد هذا القضاء - المتضمن الرد على اسباب الاستئناف ، فان ما استورد اليه فى اسبابه من ان مؤدى نص المادة ٩٤٥ من القانون المدنى ان يحل الشفيع محل المشتري - فى العين المشفوع فيها - من تاريخ عقد البيع ، وان المطعون ضدهما الاول والثانية يصبحان هما المشتريين للعين من تاريخ هذا العقد ، بينما المقرر فى قضاء هذه الدكمة ان حكم الشفعة منشىء - لا مقرر - لحق الشفيع ، مما يمتنع معه القول بحلول الشفيع محل المشتري قبل الحكم نهائيا له بالشفعة - لا يؤدى الى نقضه ، ذلك ان لحكمة النقض - وعلى ما جرى به قضاها ان تصحح ما اشتمل عليه اسباب الحكم من تقارير قانونية خاطئة دون ان تنتقض ما دام انه قد انتهى الى النتيجة الصحيحة .

١٢٨٩ - الحق فى الشفعة لا يتولد الا بحصول بيع توافرت أركانه - يقع على الشفيع عبء اثبات انعقاد البيع وأن هذا البيع قد انعقد بعد أن توافرت فى الشفيع شروط الأخذ بالشفعة وبقي قائما الى وقت طلبها - البيع بالنسبة للشفيع يعتبر واقعة مادية يجوز اثباته بجميع طرق الاثبات .

ان الحق فى الشفعة لا يتولد إلا بحصول بيع توافرت أركانه فان لم يثبت حصول هذا البيع فلا شفعة ، ويقع على الشفيع عبء اثبات انعقاد البيع وأن هذا البيع قد انعقد بعد أن توافرت فى الشفيع شروط الأخذ بالشفعة وبقي قائما الى وقت طلبها ، ولما كان البيع بالنسبة للشفيع يعتبر واقعة مادية فان له ان يثبت بجميع طرق الاثبات بما فى ذلك البينة والقرائن ، لما كان ذلك وكانت اوراق الدعوى خلوا من محرر مكتوب لعقد البيع الذى قال المطعون ضده فى دعواه أنه أبرم بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢١ ، وقد انكر الطاعنون انعقاد هذا البيع وكان الحكم المطعون فيه قد اجتزأ فى مقام التدليل على ثبوت البيع القول بأن " الثابت من المستندات المقدمة من المستأنف ضده " الشفيع " امام محكمة اول درجة انها حوت صورة من الطلب رقم ٧٢ فى « ١٩٨١/١/٧ المقدم من المستأنف الثالث المشتري لمأمورية الشهر العقارى بايتاى البارود وأن هذا الطلب يتضمن بيع المستأنفين الاول والثانية له مساحة الارض المشفوع فيها لقاء ثمن قدرة ٥٢٠٠ جنيه فان هذا فى ذاته يعتبر كافيا لاعتبار الشفيع المستأنف ضده قد اثبت حصول البيع المشفوع فيه مبينا المبيع والثمن الحاصل به البيع ، واذ كان الحكم قد ساق تلك الاسباب دون أن يستظهر ما اذا كان ذلك الطلب المقدم لمكتب الشهر العقارى يحمل توقيع المشتري وحده أم شاركه البائعان فى التوقيع عليه حتى يتسنى القول بانصراف حجيته فى الاثبات قبلهما فانه يكون مشويا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه بغير حاجة ليبحث باقى أوجه الطعن . (نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٢٤ - الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٥٤)

١٢٩٠ - النزول الضمنى عن الشفعة - كيفية إستخلاصه -

مثال:

أنه وإن كان تراخى الشفيع فى إتخاذ إجراءات الشفعة لا يفيد بذاته نزوله عن حقه فيها ، إلا أنه إذا لابتست هذا التراخى ظروف يستفاد معها بجلاء رغبة الشفيع عن إستعمال حق الشفعة - بإتيانه عملا أو تصرفا أو إتخاذه موقفا لا يدع - مع تراخيه هذا - مجالا للشك فى دلالاته على تلك الرغبة - فإنه يكون قد نزل بذلك ضمناً عن حقه فى الشفعة وسقط بهذا النزول الضمنى حقه فيها عملاً بنص المادة ٩٤٨ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المشترية الطاعة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاعها الوارد بوجه النعى ، بأن الشفعية - المطعون ضدها الاولى - قررت فى مذكرة دفاع قدمتها لجلسة ١٩٧٨/٦/١٩ - فى دعوى الحراسة على العقار المرفوعة ضدها من الطاعة - أنها اشترت بالشفعة المصص المبيعة الى الطاعة واتخذت كافة الاجراءات القانونية فى سبيل ذلك ، وكان قعودها مع ذلك عن إتخاذ هذه الإجراءات فى تاريخ معاصر - ولدة سنتين تاليتين - لايدع مجالا - فى هذه الظروف للشك فى رغبتها عن استعمال حقها فى الشفعة وسقوطه بهذا النزول الضمنى عنه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، واعتبر الأوراق خالية من دليل على النزول عن الشفعة ، فإنه يكون مشوباً بفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٢٩ - الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٥٤ ق)

١٢٩١ - تعمد الشارع فى القانون القائم خلافا لقانون الشفعة القديم إغفال ملحقات الثمن مما يجب ايداعه - علة ذلك ومؤداه .

أن النص فى المادة ٩٤٢ من القانون المدنى يوجب على الشفيع ايداع كامل الثمن ضماناً لجدية طلب الشفعة وجعلت الجزاء على مخالفة ذلك سقوط الحق فى الاخذ بالشفعة بما يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع تعمد فى القانون القائم خلافا لقانون الشفعة القديم إغفال ملحقات الثمن مما يجب ايداعه اكتفاء بتقييد حق الشفيع بايداع الثمن الحقيقى فحسب مما يتعين معه اعمال هذا القيد فى أضيق الحدود دون أن ينسحب الى ملحقات

التمن التي لم يرد في القانون تكليف بإيداعها هذا ولما كان الحكم النهائي القاضى بالشفعة هو المنشئ لحق الشفيع فى التملك ويتعين عليه تحديد الالتزام المقابل لهذا الحق - أى التمن وكانت ملحقات التمن لا تعتبر التزاما مقابلا لهذا الحق ، فلا على الحكم أن هو لم يضمنها قضاءه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .
(نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٣ - الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٤ ق)

١٢٩٢ - للشفيع أن يثبت صورية التمن بكافة طرق الإثبات - اثر ذلك - تطبيق :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التمن الذى توجب المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع ايداعه حتى لا يسقط حقه فى الاخذ بالشفعة هو التمن الذى حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشتري واتخذ به البيع ، ولا يكون هذا التمن دائما هو المسمى فى العقد اذ يحتمل ان هذا التمن غير حقيقى بقصد تعجيز الشفيع عن الاخذ بالشفعة ، وللشفيع ان يطعن فى هذا التمن بالصورية وبأنه يزيد على التمن الحقيقى وعندئذ يقع عليه عبء اثبات هذه الصورية وله أن يثبتها بطرق الإثبات القانونية كافة بحيث ان تمكن من اثباتها اعتبر انه قام بواجب الإيداع المفروض عليه قانونا ان كان المبلغ الذى أودعه يقل عن التمن المسمى فى العقد ، وكان الطاعن قد طلب أخذ الأرض محل التداعى بالشفعة نظير التمن الحقيقى وقدرة ٢٠٢٠ جنيه وأودع مبلغ ٣٥١٠ جنيه على ذمة دعوى الشفعة وتمسك بصورية التمن المسمى فى عقد البيع ومقداره ٣٦٠٠ جنيه واذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى الاخذ بالشفعة على سند من أنه لم يودع خزانة المحكمة كامل التمن المسمى فى عقد البيع والذى علم به يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجه ذلك عن تحقيق دفاع الطاعن بصورية التمن المسمى فى عقد البيع بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٤/٧ - الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٤ ق)

١٢٩٣ - ان حق الشفيع فى طلب الشفعة وان تولد من مجرد اتمام انعقاد البيع ، وانه يجوز له اثبات انعقاده بكافة طرق الاثبات بما فى ذلك القرائن الا ان تقدير هذه القرائن من سلطة محكمة الموضوع - مثال :

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن حق الشفيع فى طلب الشفعة وأن تولد من مجرد اتمام انعقاد البيع على العين المشفوعة ، وأنه يجوز له اثبات انعقاده بكافة طرق الاثبات بما فى ذلك البيينة والقرائن ، إلا أن تقدير هذه القرائن من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضائها على أسباب سائغة ، وأذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى احدى دعائيه اللتين ساقهما لتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى برفض دعوى الطاعنين إلى أن يبيعا لم يتم وأن الامر يقتصر على مجرد التفاوض تمهيدا لإبرام البيع على سند من عدم تقديم المحرر المثبت لذلك وأن الطلبين المتقدمين إلى مكتب الشهر العقارى لا يرقيان إلى مرتبة الدليل المثبت لانعقاد بيع متكامل الاركان ، كما تصدى الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه للرد على ما تمسك به الطاعنان من قول بثبوت انعقاد البيع أخذا باقرار البائعة فى التحقيق الذى أجرى بالمحضر الادارى رقم ١١١٥ سنة ١٩٨٤ مصر الجديدة بأن هذا التحقيق لم يسفر عن اقرار من المطعون ضدها الاولى بانعقاد بيع اشترى بمقتضاه باقى المطعون ضدهم حصتها فى العقارين موضوع التداعى وأن المستفاد من أقوالها فى ذلك التحقيق هو أنها كانت ترغب فى بيع ما تملكه نظرا لقيام نزاع مع الجارس القضائى زوج الطاعنة الاولى وأن هذه الرغبة لم تتمخض عن إبرام بين بات ، لما كان ذلك وكان البين من الطلبين المتقدمين إلى مكتب الشهر العقارى سواء بالرغبة فى التسجيل أو بالعدول عن هذه الرغبة أن أيا منهما لا يحمل توقيعيا لأحد من المطعون ضدهن من الثانية إلى الأخيرة بل حبل أولهما توقيعيا لمن نسب نيابته عن الطرفين البائعة والمشتريات وقد خلت الأوراق من دليل يثبت قيام هذه النيابة عن أولئك المطعون ضدهن ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه سديدا اذ لم يعتد بهذين الطلبين كدليل على ثبوت

انعقاد بيع تكاملت أركانه فان ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه فى مقام الرد على الاقرار غير القضائى المنسوب صدوره إلى المطعون ضدها الأولى بحصول البيع فى تحقيق المحضر الادارى هو استخلاص سائغ تحتمله العبارات التى وردت على لسانها بذلك التحقيق ومن ثم ينحل النعى فى هذا الصدد إلى جدل فى مسألة موضوعية تملك محكمة الموضوع تقديرها مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٦/١ - الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٥٦ ق)

١٢٩٤ - انعدام مصلحة المشتري الثانى الصورى فى الطعن على اجراءات الشفعة - تطبيق

لما كان مناط إلزام الشفيع بتوجيه طلب الشفعة الى المشتري الثانى وبالشروط التى اشترى بها - حتى يجوز له الأخذ بالشفعة وفقا لنص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى - ألا يكون البيع الثانى سوريا ، فإذا ادعى الشفيع فى مواجهة المشتري الثانى سوريا عقد هذا المشتري وافلح فى اثبات هذه السورية ، اعتبر البيع الثانى غير موجود قانونا ، وكان البيع الاول هو الذى يعتد به فى الشفعة ولا يقبل من المشتري الثانى الطعن على اجراءات الشفعة فى هذا البيع لانعدام مصلحته القانونية فى الطعن عليها ، لما كا ذلك وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف فى الرد على السبب السابق - قد إنتهى إلى سوريا البيع الثانى سوريا مطلقة بما يعتبر معه هذا البيع غير موجود قانونا فلا يقبل من الطاعن - وهو المشتري بهذا البيع الصورى . أن يتمسك بما أثاره بهذا السبب من أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٥ - الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٥٧ ق)

١٢٩٥ - النزول عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة كما يكون صريحا يصح أن يكون ضمنيا - النزول عن طلب الشفعة يختلف عن سقوط الحق فى الأخذ بها لعدم إعلان الشفيع رغبته فى اليعاد القانونى - مؤدى ذلك .

لما كان النص في المادة ٩٤٨ من القانون المدني على أن يسقط الحق في الأخذ بالشفعة إذا نزل الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة وأقبل البيع ، مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النزول عن الحق في طلب الأخذ بالشفعة كما يكون صريحا قد يكون ضمنيا - وذلك بإتيان الشفيع عملا أو تصرفا أو اتخاذ موقف يفيد حتما رغبته عن استعمال هذه الرخصة أو يكشف بوضوح في دلالته عن هذا وهو بذلك يختلف عن سقوط الحق في الأخذ بالشفعة لعدم إعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة إلى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري ، وكانت الطاعة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بنزول المطعون ضدها الأولى ضمنا عن هذا الحق واستدلت على ذلك بما أوردته بوجه النعى ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع بقوله أن ميعاد الخمسة عشر يوما المسقط لحق الشفيع في إعلان رغبته في الشفعة يبدأ سريانه من تاريخ انذاره رسميا من البائع أو المشتري بوقوع البيع ، وأن علمه بذلك بأي طريق آخر لا يغني عن الأذار عملا بالمادتين ٩٤٠ ، ٩٤١ من القانون المدني ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بعلم المستأنف عليها الأولى بالبيع بالحضر الإداري في ١٩٨١/٢/٢٨ يكون على غير أساس من القانون فإنه يكون قد فهم دفاع الطاعة على غير مرماء ، وقد حجب هذا الفهم الخاطئ عن تمحيص دفاعها والرد عليه بما يعيبه ويوجب نقضه

(نقض مدني ١٩٨٩/١٢/١٢ - الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٥٩ ق)

١٢٩٦ - ما يجب على الشفيع الذي يريد الأخذ بالشفعة في حالة توالى البيوع - تطبيق .

مفاد نص المادتين ٩٣٨ ، ٩٤٧ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجب على الشفيع الذي يريد الأخذ بالشفعة في حالة توالى البيوع أن يستعمل حقه قبل المشتري الثاني وبالشروط التي اشترى بها متى ثبت أن البيع قد تم قبل تسجيل إعلان الرغبة في الشفعة إذ لا يسرى في

حق الشفيع أى تصرف يصدر من المشتري إذا كان قد تم بعد هذا التاريخ مما مؤداه بمفهوم المخالفة أن الشفيع يحتاج بالتصرف الذى يصدر من المشتري قبل تسجيل إعلان رغبته فى الشفعة وأن مجرد الادعاء بصورية العقد الثانى سواء فى دعوى الشفعة أو فى الدعوى المرفوعة بصحة ونفاذ هذا العقد لا يمنع من وجوب إدخال المشتري الثانى اذ هو صاحب الشأن فى نفى الصورية وإثبات جدية عقده . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول - المشتري الاول - قام ببيع ذات الاطيان الى مشتري آخر هى بموجب عقد ابتدائى وقبل تسجيل اعلان الرغبة فى الشفعة ، وإذا لم يختصم الطاعن فى دعواه هذه المشتري فإن إدعائه صورية عقدها فى ذات الدعوى أو فى الدعوى المضمومة بصحة ونفاذ هذا العقد لا يلتفت اليه وتكون دعواه مقبولة وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بأسباب الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/١/٣ - الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٥٧ ق)

١٢٩٧ - البيع المقصور على أشخاص معينين - لا يمكن حصوله بغيرهم مهما ألحت عليهم الحاجة الى شراء العقار المبيع ومهما زaidوا على ثمنه - علة ذلك .

انه لما كان المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان البيع مقصورا على اشخاص معينين فلا يمكن حصوله بغيرهم مهما ألحت عليهم الحاجة الى شراء العقار المبيع ومهما زaidوا على ثمنه ويعتبر البيع فى هذه الأحوال متراوحا بين البيع والهبة والصلح لان تقدير الثمن تراعى فيه اعتبارات تتعلق بشخصية المشتري وكل ذلك لا يمكن تقديره بثمن فالقضاء بالشفعة فى مثل هذه الأحوال يتنافى مع طبيعة العقد وفيه تفويت للأغراض المنشودة منه لأن الثمن المسمى بالعقد لا يمثل حقيقة قيمة العين المبيعة وقت البيع لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاء بعدم جواز اخذ بالشفعة فى عقد البيع المشفوع فيه على سند من أنه عقد بيع روعيت فيه

اعتبارات خاصة بالمشتري من أهمها أن تنازل الزوجة عن حقها في أرض النزاع مشروطاً بأن يكون التصرف فيها لزوجها المطعون ضده الثاني ويؤكد أنه الثمن الوارد به هو بذاته الثمن المثبت بالعقد المؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٥ مع أن سعر المتر من أرض النزاع وقت تحرير العقد المشفوع فيه يفوق ثمنه وقت تحرير العقد الأول بأكثر من مائة ضعف وما كان البيع ليتم بهذا السعر لولا الاعتبارات سالفة البيان وهي اسباب سائفة تكفي لحمل قضاءه وتتفق مع النظر القانوني الصحيح ويضحي النص على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن على غير أساس . (نقض مدني ١٣/٣/١٩٩١ - الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٤ ق)

١٢٩٨ - على الشفيع أن يراقب ما يطرأ على أطراف عقد البيع من تغيير في الصفة أو الحالة ليوجه إليهم إجراءات الشفعة بالوضع الصحيح الذي أصبحوا عليه وقت إتخاذها - تصحيح الدعوى بإدخال صاحب الصفة فيها يجب إلا يخل بالميعاد المحدد لرفع دعوى الشفعة - مناط قبول دعوى الشفعة .

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن على الشفيع أن يراقب ما يطرأ على أطراف عقد البيع من تغيير في الصفة أو الحالة ليوجه إليهم إجراءات الشفعة بالوضع الصحيح الذي أصبحوا عليه وقت إتخاذها ، وأن تصحيح الدعوى بإدخال صاحب الصفة فيها يجب ألا يخل بالميعاد المحدد لرفع دعوى الشفعة ، فالتصحيح لا ينتج اثره إلا اذا تم خلال هذا الميعاد ، وكانت دعوى الشفعة لا تكون مقبولة في جميع مراحلها إلا اذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الثانية الشفيع والبائع والمشتري ، فإن رفعت في أي مرحلة دون إختصاص باقي أطرافها قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، وإذا أسس الحكم المطعون فيه قضاءه على أن المشتري توفي في ١٥/٣/١٩٨٤ قبل إعلان الرغبة في ٨.٧/١٢/١٩٨٥ وإن الطاعنة لم تعلن رغبتها لوارثه الوحيد أو تختصمه في الدعوى طوال مرحلتى التقاضى وإنما إختصمت آخرين غيره ممن لا صفة لهم فيها مما تضحي معه الدعوى غير مقبولة وهو ما

يتساوى فى نتيجته مع القضاء بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة - فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا ولا يعيبه ما أورده بمدونات فى خصوص ما قد تتخذه الطاعة من إجراءات جديدة ضد وارث المشتري إذ أن ذلك يعد استطرادا زائدا عن حاجة الدعوى لا تأثير للخطأ فيه على النتيجة التى انتهى اليها ويكون النعى على ما أورده الحكم فى ذلك غير منتج .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٤/٢٢ - الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٨ ق)

١٢٩٩ - ايداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع باعتباره اجراء من اجراءات دعوى الشفعة يتعين اتخاذه امام المحكمة المختصة قانونا بنظرها - جزاء مخالفة ذلك - مثال :

ان المشرع إذ أوجب فى المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع أن يودع فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ورتب على عدم إتمام الايداع على هذا النحو سقوط حق الشفيع بالأخذ بالشفعة فقد دل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن ايداع كامل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع فى الميعاد وبالكيفية التى حددها المشرع هو شرط لقبول دعوى الشفعة مما يخول محكمة الموضوع ان تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى ان أخل به الشفيع ، ويجوز لمحكمة النقض ان تثير ذلك من تلقاء نفسها باعتباره مسألة تتعلق بالنظام العام متى كانت واردة على ما رفع عنه الطعن وكانت جميع العناصر التى تتيح الإلمام بها قد توافرت لدى محكمة الموضوع . لما كان ذلك وكان ايداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع باعتباره إجراء من اجراءات دعوى الشفعة يتعين اتخاذه امام المحكمة المختصة قانونا بنظرها والا سقط الحق فى الأخذ بالشفعة وكان البين من مدونات حكم محكمة أول درجة والحكم المطعون فيه ان الطاعن اودع الثمن خزانة محكمة بركة السبع لا محكمة شبين الكوم الكلية الكائن بدائرتها العقار سالف الذكر والمختصة بنظر دعوى الشفعة والتى رفعت تلك الدعوى امامها ، مما يوجب القضاء بسقوط

حق الطاعن في الأخذ بالشفعة ، وبالتالي فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن جميعها - أيا كان وجه الرأى فيها يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول . (نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٢ - الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٥٤ ق)

١٢٠٠ - تقدير توافر الشيوخ أو حق الارتفاق على أرض الجار اللذين يجيزان أخذ العقار بالشفعة هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى والذي تستقل به محكمة الموضوع - مثال :

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطتها المطلقة في استخلاص ما تقتنع به وما يطمئن إليه وجدانها متى كان استخلاصها سائفا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ما خلصت إليه محكمة الموضوع - في حدود سلطاتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها - أن إقامة حائط مشترك بين عقارين لا يفيد الملك شيوعا في الأرض المقام عليها وأن الأوراق خلو من ثمة دليل على أن للعقار المشفوع به حقوق إرتفاق على العقار المشفوع فيه ، وكان تقرير توافر الشيوخ أو حق الارتفاق على أرض الجار اللذين يجيزان اخذ العقار بالشفعة هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى ، وكان ما استخلصته المحكمة من انتفاء الشيوخ وحق الارتفاق سائفا وله سند في الأوراق خاصة وأن تقرير خبير الدعوى ورد خلوا مما يفيد اشتراك العقار المشفوع به والعقار المشفوع فيه في مدخل واحد فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا في تقدير الدليل لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض ويضحي سبب القعى على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٦ - الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٥٨ ق)

١٢٠١ - النزول عن الشفعة - ما يفترض فيه - الوساطة تعتبر عملا سابقا على البيع لا يتحقق به التنازل الضمنى .

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النزول الضمنى عن الشفعة يفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد ذلك يفيد الرغبة عن

استعمال حق الشفعة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص نزول الشفيع ضمنا عن حقه فى أخذ العقار المبيع بالشفعة من توسطه بين المطعون عليهما فى اتمام الصفقة رغم ان الوساطة تعتبر عملا سابقا على البيع لا يتحقق به التنازل الضمنى فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٣/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٥٨ ق)

١٣.٢ - ملكية الشفيع للعقار المشفوع به وقت أبرام البيع المشفوع فيه شرط لقبول دعوى الشفعة - يتعين على محكمة الموضوع أن تثبت من هذه الملكية بدليل يصلح قانونا لإثباتها - إغفال ذلك - أثره .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - تطبيقا لأحكام المادتين ٩٣٥ ، ٩٣٦ من القانون المدنى - أن ملكية الشفيع للعقار المشفوع به وقت أبرام البيع المشفوع فيه شرط لقبول دعواه بالشفعة ، وانه يتعين على محكمة الموضوع أن تثبت من هذه الملكية بدليل يصلح قانونا لإثباتها ، وهى اذ تفعل - من تلقاء نفسها - إنما تمارس واجبها فى بحث شروط الشفعة التى يتطلبها القانون ومدى انطباقها على الوقائع التى ثبتت لديها تمهيدا لإنزال حكمه الصحيح فى الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أجاب طلب الشفيع دون التحقق من ثبوت ملكية الشفيع للحصة المشفوع بها طبقا لما توجبه المادتان ٩٣٥ ، ٩٣٦ من القانون المدنى ، وعول فى ذلك على مجرد قول الشفيع فى صحيفة الدعوى بملكية تلك الحصة دون منازعة من الطاعنين ، وهو ما لا يصلح دليلا على هذه الملكية ، فان الحكم المطعون فيه إذ اكتفى بذلك وأقام عليه قضاءه بالشفعة يكون معيبا بمخالفة القانون والقصور فى التسييب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ٢٢/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٥٧ ق)

١٣.٣ - كيفية حساب ميعاد الأربعة شهور المقررة بالمادة ٩٤٨ مدنى لسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة ان لم يتم اعلان الرغبة خلاله

أن مؤدى نص المادة ١٥ من قانون المرافعات أنه إذا عين القانون لحصول الإجراء ميعاد محددًا بالشهور فإن هذا الميعاد يبدأ من اليوم التالى للتاريخ الذى يعتبره القانون مجرى له ، وينقضى بأنقضاء اليوم المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذى ينتهى فيه الميعاد ، دون نظر إلى عدد الأيام فى كل شهر ، ولما كان ذلك ، وكلن البين من الأوراق أن تسجيل البيع المشفوع فيه تم بتاريخ ١٩٨٢/٢/٣ مما مؤداه ، أن ميعاد الأربعة شهور - المقرر بنص المادة ٩٤٨ من القانون المدنى لسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة إن لم يتم إعلان الرغبة خلاله - يبدأ من اليوم التالى لتاريخ التسجيل وينتهى بإنهاء يوم ١٩٨٢/٦/٣ - الذى لم يكن عطلة رسمية - فإن حصول الاعلان الثانى للرغبة فى الأخذ بالشفعة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٥ يكون قد تم بعد الميعاد ، وإن كان الحكم المطعون فيه قد إلترزم هذا النظر وأقام عليه قضاءه بسقوط حق الطاعن فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون الطعن عليه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٢٢ - الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٥٨ ق)

١٢.٤ - المشتري - توافر الشروط التى كانت تجعله شفيعاً بمقتضى نص المادة ٩٣٦ مدنى - اثره .

لما كان من المقرر بنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٣٧ من القانون المدنى انه " اذا كان المشتري قد توافرت فيه الشروط التى تجعله شفيعاً بمقتضى المادة السابقة فإنه يفضل على الشفعاء الذين هم من طبقته " ، وكان الثابت من تقرير الخبير الذى اطمأنت اليه محكمة الموضوع ان الطاعن يمتلك قطعة أرض زراعية تجاوز القطعة الثانية المشفوع فيها ولكل من القطعتين حق ارتفاق على الأخرى ، وكانت المطعون ضدهما تشفع فى هذه القطعة بالجوار وحق الارتفاق فإنها تكون من طبقة المشتري ولا تجوز لها الشفعة فيها ، وإن كلن من حق المشتري - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا تتجزأ الصفقة عليه فإن دعوى الشفعة بزماتها تكون غير مقبولة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر

وقضى بأحقية الزوجة المطعون ضدها الأولى فى الأخذ بالشفعة فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩/٦/١٩١٠ - الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥٨ ق)

١٣٠٥ - للشفيع باعتباره من الغير الأخذ بالعقد الظاهر - شرط

ذلك - تطبيق :

أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للشفيع باعتباره من الغير الأخذ بالعقد الظاهر حتى لو كان فى حقيقته عقدا صوريا بين عاقلين وبدون اعتداد قبله بالعقد الحقيقى المستتر الا أن يكون سيئ النية أى يعلم بصورية العقد الظاهر وحقيقة العقد المستتر وعلى من يدعى سوء نية الشفيع اثبات ذلك ، ومن ثم فإن عبء الإثبات يقع فى هذه الحالة على عاتق المشفوع ضده بحيث إذا أفلح فى ذلك أعتد قبل الشفيع بالعقد المستتر أما إذا أخفق ظلت الحجية للعقد الظاهر - لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون عليه الأول - الشفيع - قد ذهب منذ البداية الى طلب الأخذ بالشفعة بالثمن الوارد بعقد البيع ودعى صحة التعاقد المقامة عنه ومقداره أربعة آلاف جنيه ومن ثم فإنه يكون هو الثمن الحقيقى الواجب الاعتداد به قبله والذى يحق له باعتباره من الغير بالنسبة لهذا التصرف أن يتمسك به وبدون أن يكون المشفوع ضدهم بعد ذلك أن يحاجونه على خلافه بثمن مرتفع يزعم أنه هو الثمن المتفق عليه بالعقد المستتر فيما بينهم إلا إذا ادعوا بأن الثمن الوارد بالعقد هو ثمن صورى ابتغوا به غرضاً معيناً وذلك على خلاف الثمن الحقيقى المتعاقد عليه ومقداره عشرة آلاف جنيه وأن المطعون عليه الأول كان يعلم بذلك وأنه بالتالى سيئ النية ومن ثم يحتج قبله بهذا الثمن الحقيقى دون الظاهر ، لما كان ذلك وكانت الطاعنات وإن تمسكن أمام محكمة الموضوع بصورية الثمن الوارد بعقد البيع وأنه فى حقيقته عشرة آلاف جنيه وطلبن تمكينهن من إقامة الدلائل على صحة هذا الادعاء باحالة الدعوى الى التحقيق الا انهن لم يتمسكن فى دفاعهن المبدى أمام محكمة الموضوع بثمة ادعاء بأن المطعون عليه الأول - الشفيع - كان

سبب النية بأن كان يعلم ان الثمن الحقيقي المتعاقد عليه بين البائعين والمشتريين هو عشرة آلاف جنيه وان الثمن الذي ذكر بعقد البيع ومقداره أربعة آلاف جنيه هو ثمن صوري ولم يقدم دليلا على سوء نية الشفيع على نحو ما تقدم ولم يطلبن تمكينهن من اثبات ذلك على اى وجه فلا يكون للطاعنات من ثم ان يحتجن قبل المطعون عليه الأول بغير الثمن الوارد بعقد البيع ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه على سند من خلو الدعوى عن دليل على سوء نية المطعون عليه الأول فانه يكون صحيحا ويكون النعى على غير اساس . (نقض مدنى ١٩٩١/٢/٢٤ - الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٥ ق)

١٢.٦ - ايداع كامل الثمن الحقيقي فى الميعاد وبالكيفية التى حددها القانون هو شرط أساسى لقبول دعوى الشفعة - سلطة محكمة الموضوع والنقض فى هذا الصدد .

أن المشرع إذ أوجب - فى الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ من القانون المدنى - على الشفيع أن يودع - فى خلال الميعاد الذى حدده - خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقي الذى حصل به البيع ، ورتب على عدم إتمام الإيداع على هذا النحو سقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة ، فقد دل بذلك على ان ايداع كامل الثمن الحقيقي - فى الميعاد بالكيفية التى حددها - هو شرط أساسى لقبول دعوى الشفعة مما يخول المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة إن هو أخل بما أوجبه المشرع فى خصوص ايداع الثمن ويجوز لمحكمة النقض أن تثير ذلك فى الطعن - باعتباره مسألة تتعلق بالنظام العام - متى كانت واردة على ما رفع عليه الطعن وكانت عناصره مطروحة على محكمة الموضوع - وللطاعن التمسك به لأول مرة امام هذه المحكمة ، لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده الأول قد أودع الثمن خزانة محكمة السنبلاوين الجزئية وليس محكمة المنصورة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار المشفوع فيه والمختصة قانوناً بنظر دعوى الشفعة وإذا اعتبر الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن ايداع الثمن بخزينة المحكمة الجزئية

صحيح ورتب على ذلك قضاءه بثبوت حق المطعون ضده الأول فى الأخذ بالشفعة فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض مدنى ١٢/٣/١٩٩١ - الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٥٥ ق)

١٣.٧ - القانون لم يستلزم حصول إعلان الرغبة فى الشفعة بورقة مستقلة سابقة على إعلان صحيفتها - مؤدى ذلك - لا على الشفيع أن أعلن رغبته فى ذات إعلان الصحيفة - شرط ذلك - دعوى الشفعة من الدعاوى التى يوجب القانون إختصاص أشخاص معينين ويجب رفعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة - تصحيح الدعوى بإدخال صاحب الصفة يجب إلا يخل بالميعاد المحدد لرفع الدعوى .

أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون لم يستلزم حصول إعلان الرغبة بورقة مستقلة سابقة على إعلان الدعوى ، ومن ثم فلا على الشفيع أن أعلن رغبته فى ذات إعلان الصحيفة ما دام قد تم فى الميعاد واستكمل جميع مقومات إعلان الرغبة وأن دعوى الشفعة من الدعاوى التى يوجب القانون إختصاص أشخاص معينين فيها وهم البائع والمشتري ويجب رفعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة وأن تصحيحها بإدخال صاحب الصفة فيها يجب ألا يخل بالميعاد المحدد لرفعها ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنات رفعن دعوى الشفعة - متضمنة إعلان رغبتهن فى الأخذ بالشفعة - بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة فى ١٦/٢/١٩٨٣ على وزير الإصلاح الزراعى والمطعون ضده الثانى بصفته وقد أودعن بتاريخ ١٤/٢/١٩٨٣ الثمن خزينة المحكمة ثم اختصمن المطعون الأول بصفته باعتباره صاحب الصفة الصحيحة بدلا من وزير الإصلاح الزراعى بصفته ذلك بعد انقضاء الميعاد المحدد لرفع الدعوى مما يسقط حقهن فى الأخذ بالشفعة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه سببى النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ٢٠/٣/١٩٩١ - الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٥٥ ق)

١٢.٨ - العقد الصوري - عدم جواز الأخذ فيه بالشفعة

لما كان الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد انتهى وعلى ما سلف بيانه في الرد على السبب الأول الى صورية عقد البيع المؤرخ ١٩٧٨/٥/١٧ الصادر من المطعون عليه الاخير للطاعن صورية مطلقة ، فان هذا العقد يكون غير موجود قانونا بما يستتبع عدم جواز الأخذ فيه بالشفعة ويكون النعى على غير اساس . (نقض مدني ١٩٩١/٣/٢٤ - الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٥٨ ق)

١٢.٩ - قيام مشتري العقار المشفوع فيه بالبيع الى مشتري

آخر قبل أن تعلن الرغبة في الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة - أثر ذلك - يسرى هذا البيع في حق الشفيع ولا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني - إدعاء الشفيع صورية عقد البيع الثاني - مؤدى ذلك - يجب إثبات الصورية في مواجهة المشتري الثاني .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أنه ولئن كان مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدني أنه اذا صدر من مشتري العقار المشفوع فيه بيع لمشتري آخر قبل أن تعلن أية رغبة في الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة فإنه يسرى في حق الشفيع ولا يجوز الأخذ بالشفعة الا من المشتري الثاني وبالشروط التي اشترى بها ، الا أن ذلك مشروط بالا يكون البيع الثاني صوريا لانه متى كان ذلك فإنه يعد غير موجود قانونا ، فاذا ادعى الشفيع صوريته وأفلح في إثبات ذلك اعتبر البيع الصادر من المالك للمشتري الأول قائما وهو وحده الذي يعتد به في الشفعة دون البيع الثاني الذي لا وجود له بما يغني الشفيع عن توجيه طلب الشفعة الى المشتري الثاني في الميعاد القانوني المنصوص عليه بالمادة ٩٤٠ من القانون المدني على أنه يجب أن يتم اثبات الصورية في مواجهة المشتري الثاني لانه هو صاحب الشأن الأول في نفي هذه الصورية وإثبات جدية عقده ليكون الحكم الذي يصدر بشأن عقده حجة له أو عليه ، ويتحقق ذلك باختصامه في دعوى الشفعة مع تمسك الشفيع بالبيع الأول

ودفعه بصورية البيع الثانى صورية مطلقة أو بادخاله أو تدخله خصما فى الدعوى قبل الفصل فيها دون اعتداد بأن يتم هذا الادخال أو التدخل فى المواعيد المحددة لطلب الشفعة وعندئذ يتعين على المحكمة أن تفصل فى الادعاء بالصورية اذ يتوقف مصير دعوى الشفعة على ثبوت الصورية من عدمه ويصدر حكم لصالح الشفيع بصورية عقد المشتري الثانى تصح اجراءات طلب الشفعة فى البيع الأول ، لما كان ذلك وكان المطعون عليه الأول قد اختصم الطاعن بصحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة لاثبات صورية عقد البيع الثانى فى مواجهته وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا الى صورية ذلك العقد على نحو ما سبق بيانه فى الرد على النعى السابق ، فان هذا العقد يكون والعدم سواء بالنسبة للشفيع فلا عليه اذ لم يوجه اجراءات دعوى الشفعة أصلا فى خصوصه وبالتالي لا يكون ثمة محل للاحتجاج عليه بمواعيد رفعها ويكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٩١/٣/٢٤ - الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٨ ق)

١٣١٠ - النزول عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة يجوز ولو قبل البيع - يستوى فى ذلك أن يكون النزول صريحا أو ضمنيا - أثر هذا التنازل نسبى - أساس ذلك - تطبيق .

أنه وإن كان مفاد نص المادة ٩٤٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النزول عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة يجوز ولو قبل البيع ، وأنه كما يكون صريحا يكون ضمنيا الا أن هذا التنازل نسبى ، فإذا صدر لصالح أشخاص معينين فلا يفيد منه غيرهم ذلك بأن الشفعة رخصة لصيقة بشخص الشفيع ليدفع بها عن نفسه مضار الجوار أو المشاركة فى عقاره الذى يشفع به ، ولأن النزول عن الشفعة يؤدى الى سقوط الحق فيها فلا يجوز التوسع فى تفسيره ، لما كان ذلك وكان مفاد دفاع الطاعنة المبين بأسباب الطعن أن المطعون ضده الأخير بشرائه الأرض المشفوع فيها لجساب ابنه المطعون ضده الأول وتراخيه فى دعوى الشفعة حتى أقامت الطاعنة دعواها قد تنازل عن

حقه فى أخذ المبيع بالشفعة لحساب ابنه المطعون ضده الأول ، فإن أثر هذا التنازل - بفرض ثبوته لا ينصرف الى الطاعة ، ويكون طلبها احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك غير منتج واذ خلص الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة ، وكان المقرر أنه متى كانت النتيجة التى انتهى اليها الحكم المطعون فيه صحيحة فإنه لا يعيبه ما ورد فى أسبابه من تقارير خاطئة لا تتفق مع القانون ويضحي النعى عليه بهذه الاسباب غير منتج .

(نقض مدنى ١٤/٥/١٩٩١ - الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٥٥ ق)

١٣١١ - البيع لا يجوز الشفعة فيه اذا كان مقصوراً على

أشخاص معينين - ما لا يعد كذلك - مثال :

أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان البيع لا تجوز الشفعة فيه إذا كان مقصوراً على أشخاص معينين فلا يمكن حصوله لغيرهم مهما الحت عليهم الحاجة الى شراء العقار المبيع ومهما زائد على ثمنه ، ويعتبر البيع فى هذه الاحوال متراوحاً بين البيع والهبة والصلح لان تقرير الثمن تراعى فيه اعتبارات تتعلق بالمشتري من ناحية وبمصالح عليا اجتماعية وسياسية من الناحية الأخرى فالقضاء بالشفعة فى مثل هذه الأحوال يتنافى مع العقد وفيه تفويت للأغراض المنشودة منه ، لما كان ذلك وكان الثابت من العقد موضوع طلب الشفعة انه تصرف لا يخرج فى حقيقته عن كونه بيعاً مستوفياً لكافة أركانه القانونية ، وأنه بفرض قيام الزوجية بين الطاعة الثانية - المتصرف اليها - والطاعن الأول - مستأجر العقار المشفوع فيه - فإن ذلك لا يجعل البيع مقصوراً عليها اذ يمكن حصوله لغيرها ولا يكون محل اعتبار فى تقدير الثمن ، فلا يغير من طبيعة العقد بوصفه بيعاً تجوز الشفعة فيه ، ويكون دفاع الطاعة الثانية فى هذا الخصوص لا يستند الى أساس قانونى صحيح وليس من شأنه ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ومن ثم فان اغفال الحكم الرد عليه او التفاتها عن طلب ندب خبير لتحقيقه لا يعيب حكمها بالقصور أو الاخلال بحق الدفاع .

(نقض مدنى ٢٨/٥/١٩٩١ - الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٥٨ ق)

١٣١٢ - وجوب تفضيل الجار الذي تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره من الجيران - علة ذلك .

ان النص في الفقرة الثانية من المادة ٩٣٧ من القانون المدني على أن " ٢٠٠٠ - اذا تزامم الشفعاء من طبقة واحدة فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه ، يدل على أن المشرع لم يضع قاعدة عامة تحكم موضوع التزام بين الشفعاء جميعا ، ذلك أن القاعدة التي تقضى بأن يقتسم الشفعاء عند تعددهم العقار المشفوع فيه كل بنسبة نصيبه في العقار المشفوع به لا تنطبق في حالة التزام فيما بين الجيران عند تعددهم إذ أنهم يختلفون عن غيرهم من الشفعاء في أنهم لا يشتركون جميعا في عقار مشفوع به واحد ، فلكل جار عقاره الذي يشفع به لا يشترك فيه معه غيره من الجيران الآخرين ، واذ لم يورد النص حكما لتلك الحالة فيجب - وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني - الرجوع الى القاعدة التي تضمنها قانون الشفعة السابق - بإعتبارها عرفا مستقرا جرى عليه العمل - والتي تقضى بتفضيل الجار الذي تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره من الجيران وهي أيضا الحكم العادل عند سكوت النص ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ويضحي النعي بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدني ٢٨/٥/١٩٩١ - الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٥٨ ق)

١٣١٣ - مناط حق الجار المالك في الأخذ بالشفعة طبقا لنص المادة ٩٣٦/هـ من القانون المدني - ما لا يشترط للأخذ بالشفعة في هذه الحالة - هدف المشرع من ذلك .

أن مفاد النص في المادة ٩٣٦/هـ من القانون المدني على أن للجار المالك أن يطلب الشفعة إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة أن المشرع لم يشترط للأخذ بالشفعة ان يزول حق الارتفاق بين العقارين إذا اجتمعا في يد واحدة هي يد الشافع وأن يزول هذا الحق في الوقت ذاته بالنسبة للعقارات الأخرى التي

تشارك فيه - فزوال - هذا الحق كلية - ليس شرطاً من شروط الأخذ بالشفعة وقد استهدف المشرع من ذلك تحرير العقارين من ريقه الارتفاق ولو جزئياً باجتماعهما فى يد واحدة وهو ما يتأدى الى علاج اسباب النزاع عند تعدد الملاك ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واشتراط الأخذ بالشفعة زوال حق الارتفاق كلية ، فإنه يكون قد عابه الخطأ فى تطبيق القانون وهو ما حجب عن تناول الدفع بالصورية وإنزال أثرها سلباً او ايجاباً على وقائع الدعوى مما يوجب نقض الحكم .

(نقض مدنى ١٩٩١/٥/٢٩ - الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٥ ق)

صلح

١٣١٤ - القاضى وهو يصدق على عقد الصلح لا يكون قائماً
بوظيفة الفصل فى خصومة - مؤدى ذلك - مثال :

وحيث أن الدفع من النيابة سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن المشرع قصر الطعن بالنقض أصلاً على الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الاحوال التى بيئتها المادة ٢٤٨ منه إلا أنه اجاز فى المادة ٢٤٩ منه الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى ايا كانت المحكمة التى أصدرته فى حالة واحدة على سبيل الاستثناء هى مخالفة الحكم لحكم سابق صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضى - وأن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة وإنما بسلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية لأن مهمته تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من الاتفاق وهو لا يعدو أن يكون عقداً ليس له حجية الشئ المحكوم فيه وإن كان يُعطى شكل الأحكام عند إثباته ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة سوهاج الابتدائية بهيئة استئنافية " مأمورية طهطا " بابطال عقد البيع المؤرخ ٨/٨/ ١٩٧٣ على النحو المتقدم لا يكون قد ناقض الحكم رقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٣ مدنى

كلى سوهاج بشأن العقد محل هذا النزاع والذي قضت فيه المحكمة بالحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة واستئنافه رقم ٣٢٩ لسنة ٥٥ ق اسبوط " مأمورية سوهاج " والذي قضى فيه بعدم جواز الطعن بالاستئناف بشأن عقد البيع آنف الذكر إذ أن هذا القضاء لا يحوز قوة الأمر المقضى ويضحي الطعن على الحكم المطعون فيه بطريق النقض غير جائز .

(نقض مدنى ١١/١١/١٩٩١ - الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ ق)

١٣١٥ - الصلح الذى ينصب على جريمة يقع باطلا - علة ذلك

- مثال .

أن المادة ٥٥١ من القانون المدنى تنص على أن " لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام " ومن ثم فاذا انصب الصلح على جريمة فانه يقع باطلا لعدم مشروعية محله وسببه ، ولما كان البين من محضر الصلح المؤرخ ١٩٨٢/٩/٢٤ والمبرم بين طرفى النزاع أنه قد اتفق على أن يتنازل الطاعن للمطعون ضدهم عن اجارة قطعة الارض سالفة البيان مقابل سدادهم مستحقات الهيئة المؤجرة له ، وعلى أن يحلف المطعون ضده الاول وزوجته مورثة باقى المطعون ضدهم يمينا بشأن تهمتى السرقة والتعدى عليه ، والتزما بأن يدفعوا اليه مبلغ خمسمائة جنيه مقابل تنازل الطاعن عن قطعة الارض موضوع النزاع ، فان هذا الصلح يكون غير جائز ويقع باطلا ، واذ تمسك الطاعن بهذا البطلان فى مذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨٥/١/٢ ، ورغم ذلك عول الحكم المطعون فيه قضائه برفض دعواه على ذلك الصلح ، وأغفل الرد على الدفع ببطلانه فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ٨/١١/١٩٩٠ - الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٥٦ ق)

١٣١٦ - الحل العادل فى حالة انتهاء المنازعة صلحاً ان يقضى

فيها بانتهاء الخصومة - علة ذلك - تطبيق .

وحيث ان المادة ٥٤٩ من القانون المدنى تنص على ان - الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه كما تنص المادة ٥٥٣ منه على انه ١- تحسم بالصلح المنازعات التى تتناولها ٢ - ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولا نهائيا واذ كان البين من الأوراق ان عقد الصلح الذى ابرمه الطاعن والمطعون عليهما الأول والثانى بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٤ بعد رفع الطعن الحالى وحكمت محكمة الاستئناف فى ذات التاريخ بالحاقه بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى قد تضمن تنازل المطعون عليه الاول عن حقه فى الأخذ بالشفعة وعن الاستئناف المرفوع بشأن هذا الحكم وصحة الحكم الصادر من محكمة اول درجة وبصحة التصرف الصادر الى الطاعن وان هذا الصلح منهي لكل نزاع مستقبلا ولا يجوز لأى طرف الرجوع فيه ، وكان هذا الصلح لا مخالفة فيه للنظام العام وكان الصلح يحسم المنازعات التى تناولها على ما نصت عليه المادة ٥٥٣ سالفة الذكر بما مفاده عدم جواز تجديد النزاع او المضى فيه اذا كان لا زال قائما ، وانقضاء ولاية المحكمة فى الفصل فى النزاع بما يعنى انتهاء الخصومة فيه ، ولما كان انتهاء الخصومة بغير حكم فى الدعوى يرجع الى اسباب مختلفة ينظم قانون المرافعات بعضها كما فى احوال السقوط والانقضاء بعضى المدة والترك ولم ينظم البعض الآخر كما فى حالة الصلح بين طرفى الخصومة وحالة وفاة الخصم أو غيره اذا كان النزاع مما ينتهى بالوفاء كما فى دعاوى التطبيق والطاعة والحصانة والضم وكان اغفال هذا التنظيم يعد نقضا تشريعيا يوجب على القاضى تكملة بالالتجاء الى المصادر التى نصت عليها المادة الاولى من القانون المدنى ومنها قواعد العدالة ، فان الحل العادل فى حالة انتهاء المنازعة صلحا ان يقضى فيها بانتهاء الخصومة ، ولما تقدم يتعين الحكم بانتهاء الخصومة فى الطعن صلحا ولا محل لمصادرة الكفالة لان الحكم بمصادرتها كلها او بعضها قاصر على نحو ما توجبه المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات على احوال عدم قبول الطعن او برفضه او بعدم جواز نظره .

صورىة

١٢١٧ - الصورىة التدىلىسىة - جواز اثباتها بالقرائن .

المقرر فى قضاء هذه المحكة انه لىس من الضرورى فى كل الاحوال اقتضاء مبدأ ثبوت بالكتابة لاثبات صورىة العقد ، فاذا توافرت القرائن على وجود تدلىس واحتىال عند صدور العقد فهذه صورىة تدلىسىة لا يقتضى اثباتها ضرورة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة وانما يجوز اثباتها بالقرائن فى حق كل من مسه التدىلىس سواء كان طرفا فى العقد ام لم يكن .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٢١ - الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥٥ ق)

١٢١٨ - الصورىة النسبىة - عبء اثباتها - جزاء فشل مدعى

الصورىة فى اثباتها - يجب الاخذ بظاهر نصوص العقد -

ان الطعن بان العقد الظاهر يستر عقدا آخر هو طعن بالصورىة النسبىة بطريق التستر ، يقع على من يدعىها عبء اثباتها فان عجز وجب الاخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة عليه وكان تقرير ادلة الصورىة مما تستقل به محكة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى واستخلاص ما تطمئن اليه متى كان استخلاصها سائغا من اصل ثابت بالأوراق ، وهى لىست ملزمة بتتبع مناحى دفاع الخصوم لان فى الحقيقة التى استخلصتها وارردت داليلها الرد الضمنى على كل حجة مخالفة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه استخلص ان العين محل النزاع مؤجرة بادوات تشغيلها بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٩/١٢/٢٦ ومن الابوات المثبتة بالكشف المرفق بالعقد وانتهى الحكم المطعون فيه الى أن الطاعن لم يثبت ما يناقض العقد وقائمة المفروشات ورتب على ذلك ان هذه الإيجارة لا تخضع لقانون ايجار الاماكن ولا يسرى عليها بالتالى الإمتداد القانونى ، وكان البين مما قرره الحكم ان المحكة استخلصت فى حدود سلطتها التقديرىة من ارادة المتعاقدين وظروف التعاقد وملا بساته ان التعاقد انصب على العين بادواتها الصناعىة

بفرض استقلالها ورشة ميكانيكية وهو استخلاص سائغ فيه الرد الضمنى
المسقط لما اثاره الطاعن ، ومن ثم فان النعى يكون على غير اساس .
(نقض مدنى ١٨/٤/١٩٨٨ - الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٥١ ق)

١٣١٩ - الطعن بالصورية الذى يجب على المحكمة بحته والبت
فيه - ما لا يفيد ذلك - الصورية تعنى عدم قيام المحرر اصلا فى
نية عاقدية - التواطؤ غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة
فى أحداث اثار قانونية له - اعتد المشرع فى حالة تزامم
المستأجرين بالعقد الاسبق فى ثبوت التاريخ - مؤدى ذلك .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الطعن
بالصورية الذى يجب على المحكمة بحته والبت فيه يجب ان يكون صريحا فى
هذا المعنى ولا يفيد مجرد الطعن بالتواطؤ او الاحتيال لاختلاف الامرين مدلولاً
وحكما لان الصورية انما تعنى عدم قيام المحرر اصلا فى نية عاقدية ، اما
التواطؤ فانه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة فى أحداث اثار قانونية
له ، ولما كان الواقع فى الدعوى ان الطاعنين لم يدفعا بصورية عقد الايجار
الصادر للمطعون ضده الاول واقاما دفاعهما على التواطؤ والغش بين الاخير
والمطعون ضده الثانى وكان هذا لا يعنى التمسك على نحو جازم قاطع بصورية
هذا العقد فلا على الحكم المطعون فيه ان هو التفت عن هذا الدفاع غير الصحيح
ويكون النعى عليه فى هذا الشأن على غير اساس لما كان ذلك وكانت المادة ٢٤
من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على انه " اعتبارا من تاريخ العمل
باحكام هذا القانون تبرم عقود الايجار كتابة ويجب اثبات تاريخها بمأمورية
الشهر العقارى الكائن بدائرتها العين المؤجرة ويحظر على المؤجر ابرام اكثر
من عقد ايجار واحد للمبنى او الواحدة منه وفى حالة المخالفة يقع باطلا العقد او
العقود اللاحقة للعقد الأول " بما مفاده ان المشرع فى حالة تزامم المستأجرين
اعتد بالعقد الاول وهو العقد الاسبق فى ثبوت التاريخ ومؤدى ذلك الاعتداد بعقد
المطعون ضده الاول دون عقد الطاعنين لكونه هو العقد الاسبق فى ثبوت تاريخه

ومن ثم فلا محل لأعمال المفاضلة بين العقود بأسبقية وضع اليد تطبيقاً لحكم المادة ٥٧٣ من القانون المدني وأذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٨٩/٦/٢٢ - الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٢ ق)

١٢٢. - لدائني المتعاقدين والخلف الخاص أن يثبتوا بكافة طرق الإثبات صورية العقد الذي أضر بهم - لا يجوز للمتعاقدين إثبات ما يخالف ما أشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة - ما لا يغير من ذلك .

النص في المادة ١/٢٤٤ من القانون المدني على أن " إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين والخلف الخاص ، متى كانوا حسني النية ، أن يتمسكوا بالعقد الصوري ، " كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم " والنص في المادة ١/٦١ من قانون الإثبات على عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما أشتمل عليه دليل كتابي يدل على أن لدائني المتعاقدين والخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذي أضر بهم ، أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما أشتمل عليه العقد المكتوب . لما كان ذلك وكان الطعن على التنازل بأنه صوري قصد به التحايل على القانون لإخراج الشقة موضوع التداعي من أموال التقليل ، وكان هذا التنازل مكتوباً فإنه لا يجوز لأي من طرفيه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة ، أما إجازة إثبات صورية العقد فيما بين عاقيه بالبيئة في حاله الاحتيال على القانون فهي مقصورة على من كان الإحتيال موجهاً ضد مصلحته . لما كان ذلك وكان التنازل ثابتاً بالكتابة فلا يجوز لأحدى المتعاقدين أن يثبت بغير الكتابة ما يخالف الثابت به ولا يغير من ذلك القول بأن هذا التنازل قصد به التحايل على القانون فإن ذلك مقرر لمن وقع الإحتيال أضراراً بحقه وهم الدائنون وأذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في قضائه فإن النعى برمته يكون على غير أساس . (نقض مدني ١٩٨٩/١٢/٢٨ - الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٤ ق)

١٣٢١ - المشتري العقار بعقد غير مسجل يعتبر من الغير بالنسبة لعقد البيع الآخر الصادر من البائع له عن ذات المبيع - مقتضى ذلك - يجوز للمشتري أن يتمسك بصورية هذا العقد صورية مطلقة وأن يثبت هذه الصورية بطرق الإثبات كافة .

مشتري العقار بعقد غير مسجل يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الغير بالنسبة لعقد البيع الآخر الصادر من البائع له عن ذات المبيع وله باعتباره خلفاً خاصاً أن يتمسك بصورية هذا العقد صورية مطلقة وأن يثبت هذه الصورية بطرق الإثبات كافة وفقاً لصريح المادة ٢٤٤ من القانون المدني . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق إن المطعون ضده الأول اشترى الأرض محل النزاع من والده المطعون ضده الثاني بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٧٩/٧/٢٥ وتمسك بصورية عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٧٧/١/٨ الصادر من نفس البائع إلى شقيقه الطاعن عن ذات الأرض صورية مطلقة فإنه يعتبر من الغير بالنسبة لهذا العقد ويكون له إثبات هذه الصورية بكافة طرق الإثبات القانونية وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحي النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .
(نقض مدني ١٩٩٠/٢/٧ - الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٥ ق)

١٣٢٢ - يحق لدائن المتعاقدين التمسك بالعقد الظاهر له متى كان حسن النية لا يعلم بالصورية - تطبيق
النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ من القانون المدني على انه " اذا أبرم عقد صوري ، فلدائني المتعاقدين والخلف الخاص متى كانوا حسن النية ان يتمسكوا بالعقد الصوري " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه يحق لدائن المتعاقدين التمسك بالعقد الظاهر له متى كان حسن النية لا يعلم بصورية عقد مدينه عند حصول التصرف ، والاصل ان الدائن حسن النية وعلى من يدعى سوء نيته اثبات ما يدعيه ، وانه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة

التامة فى تقدير اقوال الشهود ، الا ان ذلك مشروط بالآ تخرج باقوالهم الى غير ما يؤدى اليه مدلولها ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان خلص صحيحا - وعلى ما سلف بيانه - الى صورية عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧١/١/١ الذى يفيد استئجار حسن ابو غزالة للشقة محل النزاع ، وهو العقد الذى تنازل عنه هذا المستأجر الى الطاعن ، وتمسك الاخير به باعتبار انه حسن النية ولا يعلم شيئا عن صورية العقد المذكور وقت التنازل عنه ، قضى الحكم باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات علمه بالصورية ، وبعد ان استمعت المحكمة الى شهادتى مورث المطعون المكلف بآثبات سؤ نية الطاعن ، قضت بطرده ، من شقه النزاع على سند من اطمئنانها الى اقوالهما من انه كان يعلم بالتواطؤ وصورية عقد الإيجار المبرم بين المالك السابق والمستأجر حسن ابو غزالة ، واذا كان هذا الذى خلص اليه الحكم لا يتفق ومدلول ما شهد به الشاهدان المذكوران اذ لم يقرر أى منهما فى التحقيق ان الطاعن كان يعلم بصورية عقد التنازل وقت التنازل له عن الاجارة ، وكان الحكم لم يكشف عن مؤدى ما حصله من اقوالهما ، وكيف انها أفادت الحقيقة التى بنى عليها قضاءه بعلم الطاعن بتلك الصورية ومن ثم فانه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٢ - الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٤ ق)

١٣٢٣ - قاضى الموضوع وسلطته فى تقدير أدلة الصورية -

مثال لتسبيب غير سائغ فى حكم بالصورية .

إنه ولئن كان تقدير الإدعاء بالصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى دون رقابة لمحكمة النقض ، إلا أن شرط ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان تكون الأدلة التى بنى عليها الحكم استخلاصه سائغة ومن شأنها ان تحمل ما استخلصه الحكم منها ، وان تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بصورية عقد شراء الطاعنين لأطيان النزاع على ما قرره " ان

الثابت من اقوال الشهود ان - الطاعنين - ليس لهما أى مورد ، وإن كان
الثابت من عقد البيع الصادر من المستأنف عليها الأولى - المطعون عليها الثالثة
- للمذكورين أن ثمن البيع دفع لهما من مال والدهما وبالتالي فإنه لا عبرة لما
يبني المستأنف عليهما - الطاعنان من أن ثمن المبيع دفع من مالها ، وإن
كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن والد المذكورين - هو الذى اختلس عقد بيع
المستأنفة - المطعون عليها الاولى - على ما سلف بيانه وهو الذى كان يقوم
بتحرير عقود البيع الصادرة من المستأنف عليها الأولى وهو الذى يقدم طلبات
إشهارها لذلك فإن الثابت صورية عقد البيع الصادر من المستأنف عليها
للمستأنف عليهما الثانى والثالث ويكون من المتعين القضاء برده وبطلانه " وكان
القول بعدم وجود مورد مالى خاص بالطاعنين وسداد والدهما للثمن من ماله
الخاص وتبديده عقد شراء المطعون عليها الاولى عن ذات الأطيان لا يدل على
صورية عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليها الثالثة وليس من شأن ذلك نفى
جدية العقد ، ولا يصلح الإستناد إليه فى القضاء بصوريته ومن ثم فإن قضاء
الحكم بصورية عقد البيع الصادر للطاعنين يكون قائماً على أسباب غير سائغة
ليس من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التى انتهى اليها ويضحي الحكم مشوباً
بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٠/٦/١٩٩٠ - الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٥٨ ق)

١٣٢٤ - للمشتري من البائع الذى تستند ملكيته الى عقد

صورى أن يتمسك بالعقد الظاهر مناه ذلك ومؤداه .

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى على انه (اذا

ابرم عقد صورى فلداثنى المتعاقدين والخلف الخاص متى كانوا حسنى النية ان

يتمسكوا بالعقد الصورى) يدل على ان للمشتري من البائع الذى تستند

ملكيته الى عقد صورى باعتباره خلف خاص له - متى كان حسن النية - ان -

يتمسك بالعقد الظاهر اذا كان هذا العقد فى مصلحته . والعبرة فى تحديد وقت

حسن النية هو بوقت التعامل ونشوء الالتزام وهو الوقت الذى إتخذ فيه المتعاقد

بالعقد الظاهر للمتعاقد معه وإنبنى عليه تعامله فأعطاه القانون حق التمسك بهذا العقد الظاهر حماية لحسن النية الذى لازم التصرف الامر الذى يقتضيه استقرار المعاملات ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان الطاعن قد اشترى وآخر الاطيان محل النزاع من المطعون عليه الحادى عشر بموجب عقد بيع مسجل برقم ٢٦٨٨ سنة ١٩٧٤ طنطا بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٨ وان البائع له كان يملك القدر المبيع بالشراء من المرحومة (.....) بموجب عقد البيع المسجل برقم ٣٩١٢ لسنة ١٩٧١ فى ١٩٧١/١١/١٣ بينما كان المطعون عليه الاول قد اشترى ذات القدر من ذات البائعة بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٦٣/٣/٣ - لم يسجل ، وأقام الدعوى رقم ٣٩ سنة ١٩٧٢ المحلة الكبرى التى قضى فيها بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٠ بىطلان العقد المسجل رقم ٣٩١٢ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر لصوريته صورية مطلقة ولم يختصم الطاعن فيها رغم تسجيل عقده فى تاريخ سابق على الحكم فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالغاء عقد البيع المسجل الصادر للطاعن على اساس زوال سند ملكية البائع له دون ان يعرض لدفاع الطاعن الذى اقامه على تمسكه بالعقد الصورى وانه كان حسن النية وقت البيع الصادر له من المطعون عليه الحادى عشر رغم ان هذا الدفاع جوهرى ومن شأن بحثه وتمحيصه ما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن قصوره فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١/٢٠ - الطعن ٢٤٨٥ لسنة ٥٨ ق)

١٣٢٥ - مثال لتسبيب سائغ فى اثبات صورية عقد شركة :

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان لقاضى الموضوع سلطة تقدير الادلة والموازنة بينها وترجيح بعضها على البعض الآخر حسبما يطمئن اليه وجدانه واستخلاص ما يرى انه الواقع فى الدعوى ما دام استخلاصه سائغا ولا خروج فيه عن الثابت بالاوراق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بصورية عقد الشركة التى ادعى الطاعن انه اقامها مع آخرين بالشفعة محل النزاع على ما أورده بمذوناته من أن " عقد الشركة المقدم من المستأنف -

الطاعن عقد صوري لا وجود له في الحقيقة وهذا مستفاد من اقوال شاهد المستأنف ضدّهما الذي اطمأنت اليه ولاتفاقها مع تقرير الخبير المنتدب في الدعوى ومحضر الشرطة . فضلا عن أن عقد الشركة لم يشهر الا في تاريخ لاحق على رفع الدعوى مما تستخلص المحكمة أن الشركة غير حقيقية قصد منها احلال الشريك المزعوم محل المستأجر الاصلى الذي انتهت اقامته بالبلاد .

وكان ما استخلصه الحكم سائغا وله اصله الثابت بالأوراق وكاف لحمل قضائه ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على سبق تمسك الطاعن بتأجير العين محل النزاع من باطنه لآخر مما لا يجوز معه له التحدى بهذا الدفاع امام هذه المحكمة لما يخالطه من واقع فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٩١/١/٢٧ - الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥٦ ق)

١٢٢٦ - مناط قبول الطعن بالصورية .

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بالصورية لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة ، وكانت المطعون عليها الأولى قد اختصمت الطاعنة ليقضى بصحة العقد الذى أبرمته مع المطعون عليه الثانى توطئة للحكم بصحة ونفاذ عقدها معه وذلك باعتبارها البائعة للبائع لها ، وكان الحكم المطعون فيه وقد انتهى فى قضائه إلى تأييد حكم أول درجة فيما قضى به من صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من الطاعنة للمطعون عليه الثانى فقد خلص من ذلك إلى أنه لا مصلحة لها فى الطعن بصورية عقد البيع الصادر من هذا الأخير للمطعون عليها الأولى وهو من الحكم استخلاص سائغ يتفق وصحيح القانون فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١/٢٧ - الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٥٣ ق)

١٣٢٧ - الادعاء بصورية السبب لا يجوز للمدين إثباته بغير الكتابة اذا كان الالتزام مدنيا - مناط ذلك .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد توقيع مصدر السند عليه يفيد التزامه بدفع قيمته ولو لم يذكر فيه سبب المديونية ذلك أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سبباً مشروحاً ما لم يقم الدليل على غير ذلك ويقع عبء الإثبات على من يدعى إنعدام السبب ، غير أن الادعاء بانعدام السبب لا يجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنياً طالما لم يدع المتعاقد بوقوع احتيال على القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه التزام هذا النظر ورفض الطعن بصورية السبب لعجز الطاعن عن تقديم الدليل الكتابى المؤيد فلا يعيب الحكم المطعون فيه ان التفت عن القرائن التى ساقها الطاعن أو المستندات التى قدمها للتدليل على صورية السبب والتى لا يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ويضحي النعى بهذه الأسباب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١/٣٠ - الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٨ ق)

١٣٢٨ - تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع - حسبها فى ذلك .

تقدير كفاية أدلة الصورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضائها على أسباب تكفى لحمله ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد نفى صورية العقد الصادر من المورثة الى ابنها مورث المطعون ضدها الأولى وانتهى الى أنه بيع منجز مستنداً فى ذلك إلى إقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى من أن المورثة المذكورة باعت لابنها عقار النزاع بثمن قدرة ٥٠٠ ج وأقرت بقبضه أمام الشاهد الأول الذى حرر العقد كما أقرت باستلامه أمام الشاهد الثانى وهو استخلاص سائغ استند فيه الى أسباب تكفى لحمل قضائه وتؤدي الى النتيجة التى أنتهى اليها ولا يكون ملزماً بعد ذلك بمناقشة كل قرينة من القرائن التى استندت اليها الطاعة ويضحي النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/١٣ - الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٥٣ ق) .

١٣٢٩ - لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقيم قضاها في الطعن

بالصورىة على نصوص العقد - علة ذلك - تطبيق -

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك ان الحكم المطعون فيه ساق للتدليل على انتفاء صورىة عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/٣/١٥ قرائن منها ان الثابت بعقد البيع محل الدعوى ان المطعون ضده الاول وحده دفع ثمن المبيع فى مجلس العقد وان الطاعن كان حاضرا ووقع على العقد كشاهد ، وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - انه لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تقيم قضاها فى الطعن بالصورىة على نصوص العقد المطعون عليه لما فى ذلك من مصادرة على المطلوب وحكم على الدليل قبل تحقيقه ، فان الحكم وقد ساق هذه القرينة المعيبة ضمن قرائن اخرى متساندة استدل بها مجتمعة على رفض الطعن بالصورىة بما لا يبين منه اثر كل واحد منها فى تكوين عقيدة المحكمة ، والتفت بذلك عن طلب الطاعن احوالة الدعوى الى التحقيق لاثبات الصورىة يكون مشويا بالفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٣/٥ الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٩ ق)

١٣٣٠ - للمشتري سواء سجل عقده او لم يسجله أن يتمسك

بصورىة عقد المشتري الآخر من البائع له ، صورىة مطلقة - أساس ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المشتري سواء سجل عقده او لم يسجله ان يتمسك بصورىة عقد المشتري الآخر من البائع له صورىة مطلقة ليتوصل بذلك الى محو هذا العقد من الوجود اذ يعتبر من الغير فى احكام الصورىة بالنسبة للتصرف الصادر من البائع له الى مشتر آخر وفقا لصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى وبالتالي فان البائع لا يمثل ايا من المشتريين فى الدعوى التى يقيمها المشتري الآخر بصحة عقده .

(نقض مدنى ١٩٩١/٣/٥ - الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٥٨ ق)

١٣٣١ - أثبات العقد المستتر فيما بين عاقيه أو خلفهما العام بالتبعية فى حالة الاحتيال على القانون صاحب الحق فى التمسك به .

أن اجازة اثبات العقد المستتر فيما بين عاقيه أو خلفهما العام بالتبعية فى حالة الاحتيال على القانون مقصورة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على من كان الاحتيال موجها ضد مصلحته ، واذن فمتى كان عقد البيع الظاهر الصادر من المورث ثابتا بالكتابة فلا يجوز لأحد ورثته أن يثبت بغير الكتابة أن هذا العقد ضرورى ، وأنه قصد به الاحتيال على الغير ، ولما كان ذلك ، وكان الطاعنون لم يستندوا فى طعنهم بصورية عقد البيع الصادر من مورثهم والثابت بالكتابة إلى وقوع إحتيال على حقوقهم ، وإنما تمسكوا بأنه حرر بالتواطؤ بين مورثهم والمطعون ضده بقصد اغتيال حقوق زوجة الأخير ، فإنه لا يجوز لهم إثبات الصورية المدعاة بغير الكتابة ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٩١/٣/١٤ - الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥١ ق)

١٣٣٢ - للمشتري الذى لم يسجل عقده حق التمسك بصورية العقد الصادر من نفس البائع لمشتري آخر صورية مطلقة - للمشتري الذى لم يسجل عقده حق التمسك بصورية العقد الصادر من البائع لمشتري آخر صورية مطلقة ليتوصل الى مخوه حتى يحكم له بصحة عقده فإذا ما سجل الحكم انتقلت اليه الملكية . (نقض مدنى ١٩٩١/٣/٦ - الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٥٥ ق)

١٣٣٣ - أقام المشرع قرينة قانونية على صورية الشركة القائمة بين الأصل وفرعه أو بين الزوجين وجعلها فى حكم الممول الفرد - هذه القرينة بسيطة قابلة لأثبات العكس - ما لا يصلح دليلا على جدية الشركة .

انقضى فى الفقرة الاخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩
المضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ - والمنطبق على واقعة المصوى - قبل
تعديلها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على انه فى تطبيق احكام هذه المادة
تعتبر فى حكم الممول الفرد الشركات التى تقوم بين الاصول والفروع او بين
الازواج او بين بعضهم البعض - وتربط الضريبة فى هذه الحالة باسم الاصل أو
الزوج حسب الاحوال دون ان يخل ذلك بحق الغير والشريك فى التمتع بالاعفاء
بالنسبة لحصته فى الارباح ، وتعتبر اموال الشركة وأموال الاشخاص المكونين
لها ضامنة لسداد الضرائب المستحقة ويجوز فى جميع الاحوال لصاحب الشأن
اثبات جدية الشركة " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على ان
المشرع اقام قرينة قانونية على صورية الشركة القائمة بين الاصل وفرعه او بين
الزوجين وجعلها قابلة لاثبات العكس - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد
استدل على جدية الشركة بين المطعون ضده وزوجته - بما إستقاه من تقرير
الخبير من ثبوت عقدها فى محرر وقيدها بالسجل التجارى فى سنة ١٩٦٥ -
وكان ذلك لا يصلح بذاته دليلا على جدية الشركة القائمة بين الزوجين فان الحكم
المطعون فيه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .
(نقض مدنى ١٩٩١/٣/٢٥ - الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٥٥ ق)

١٣٣٤ - الوارث لا يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف

المصادر من المورث - حد ذلك - تطبيق .

الوارث - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعتبر فى حكم الغير
بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو
أنه وإن كان فى ظاهره بيعا منجزا إلا أنه فى حقيقته يخفى وصية اضرار
بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث فيعتبر أن ذاك فى حكم
الوصية لأنه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية
له من تصرفات مورثه التى قصد بها الاحتيال على قواعد الإرث التى تعتبر من
النظام العام ، لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة

الاستئناف أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضدهم صورة العقد الذى دفعوا به أمام محكمة أول درجة على نحو يبين منه أن الدفع بالصورية إنما انصب على ما ابتغاه جدهم من الإضرار بهم بالاحتياال على قواعد الإرث بقصد حرمانهم منه وقصره على بعض ورثته بما يكون معه والحال كذلك قد تولد للمطعون ضدهم حق فى اثبات ذلك مصدره القانون وليس باعتبارهم خلفا للمورث ، وإذا كانت المحكمة اعمالا لما لها من حق فهم الواقع وتقدير أقوال الشهود والأدلة واستتباط القرائن انتهت إلى أن عقد البيع موضوع النزاع لم يدفع فيه ثمن وإنما نشأ صوريا ويخفى تصرفا يضر بالمطعون ضدهم ولم يقصد به سوى حرمانهم من الميراث ، فإن لازم ذلك أن عقد البيع وإن كان فى ظاهره بيعا منجزا إلا أنه فى حقيقته تصرف مضاف إلى ما بعد الموت يأخذ حكم الوصية واذ قضى الحكم المطعون فيه بانعدام العقد كلية دون أن يعمل أحكام الوصية بنفاذ التصرف فى حالة عدم اجازة باقى الورثة له فى حدود ثلث تركة المورث فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب المبطل ، وقد جره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٣/٢٨ - الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٥٥ ق) .

١٣٣٥ - تقدير أدلة الصورية مما تستقل به محكمة الموضوع -

شرط ذلك - مثال لتسبيب سائغ على صورية التصرف .

تقدير أدلة الصورية - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض مما تستقل به محكمة الموضوع طالما كان استخلاصها سائغا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاة بصورية عقد البيع موضوع النزاع على قوله " وكانت هذه المحكمة قد تبينت من الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها أن المرحوم قد توفى بتاريخ ١٩٧٣/٩/٨ وانحصر إرثه فى زوجته وأولاده المستأنفين ووالده (.....) " البائع " الذى ورث السدس فرضا ، فاقام الوالد رغم كبر سنه الدعوى رقم ٧١٧٥ لسنة ١٩٧٥ مستعجل جزئى القاهرة ضد أرملة ابنه وأولاده أحفاده طالبا فرض الحراسة على عناصر تركة ابنه ومورثه

(المرحوم) وتعينه حارسا عليها بلا أجر فقضت محكمة الامور المستعجلة الجزئية بالقاهرة فى مادة مستعجلة بفرض الحراسة على العقارات الداخلة فى نطاق اختصاصها المحلى ويتعين حارسا عليها بلا أجر ، فاستأنفه وتأييد هذا الحكم استئنافيا فى الدعوى رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧٦ مستأنف مستعجل جنوب القاهرة ، ثم لم يكتف بذلك فاقام الدعوى رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٧ مستعجل القاهرة بطلب عزل حفيده من الحراسة وتعينه هو حارسا قضائيا بدلا منه رغم كبر سنه ويعد محل اقامته فقضى ضده بجلسة ٣١ / ١٩٧٧ / ١٠ قطعن عليه بالاستئناف رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٧٧ مستأنف مستعجل القاهرة ، وذلك حسب الثابت من حافظتى المستأنفين المقدمة أمام محكمة أول درجة برقمى ١٠ ، ١٢ دوسية ، لما كان ما سلف فإن المحكمة ترى بجلاء أن الخصومة كانت مستقرة بين الجد وأحفاده بشأن ما ورثه عن ابنه والدهم المرحوم (.....) ومقداره السدس من العقارات موضوع النزاع الماثل ، وتقطع المحكمة إزاء كبر سن الاب وعدم احتياجه إلى المبلغ الكبير فى ذلك الوقت وقدره أربعة وعشرون ألفا واذاء بيع هذه الحصة جملة وإزاء تحديد نصيب الولد فيها بضعف نصيب البنت ، وإزاء تحديد العقد فى تاريخ ١٩٧٩ / ٣ / ١ أثناء اشتعال الخصومة بينه وبين أحفاده تقطع المحكمة إزاء ما سلف بترجيح أقوال شاهدى المستأنفين من أن هذا العقد لم يدخل به ثمن كما تقطع بإثنه لم يقصد به سوى الإضرار بالمستأنفين بحرمانهم من حقهم الشرعى الذى فرضه الله لهم فى تركه جدهم ويزيد قصد الإضرار هذا ايفاء فى الصدور أن تكون التركة التى يحرمهم منها الجد قد تلقاها من قبل ابيهم - الخ " لما كان ذلك وكانت هذه الأسباب سائفة وكافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فإن النعى عليه بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى وهو ما ينأى عن رقابة محكمة النقض وبالتالي فهو غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩١ / ٣ / ٢٨ - الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٥٥ ق)

على ما يكفى لتكوين عقيدتها من الأدلة المطروحة فى الدعوى - المحكمة غير ملزمة بإجابة الخصوم الى طلب إحالة الدعوى الى التحقيق .

لما كان الحكم المطعون استدل على انتفاء صورية عقد البيع المسجل رقم ١٧٢٤ فى ١٩٦٩/٤/٢ مصدر ملكية القاصر للأرض التى تصرف فيها وليه الطبيعى لمورث الطاعنين بالعقد محل النزاع بقوله " أن الثابت أن والدة القاصر المدعى عليها الثانية قد دفعت له ثمن العشرة قراريط المباعه له من والده بموجب المسجل رقم ١٧٢٤ فى ١٩٦٩/٤/٢ ومن ضمن هذه المساحة مساحة السبعة قراريط المباعه من القاصر محمد مصطفى لمورث المستأنفين وقد ثبت له ملكية مساحة العشرة قراريط كلها بالعقد المسجل سالف الذكر وتلتفت المحكمة عن طلب المستأنفين إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات صورية عقد شراء البائع إذ يكون التحقيق فى هذه الحالة غير منتج ما دام قد ثبت للمحكمة أن والدة القاصر قد دفعت له ثمن المبيع الذى تم تسجيل عقده وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقيم قضائها فى الطعن بالصورية على ما يكفى لتكوين عقيدتها من الأدلة المطروحة فى الدعوى دون أن تكون ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق إلا أنه لا يجوز لها أن تعول فى ذلك على نصوص المحرر المطعون عليه لما فى ذلك من مصادرة على المطلوب وحكم على الدليل قبل تحقيقه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا استدل على انتفاء صورية عقد البيع المطعون عليه بذات نصوصه والتفت بذلك عن طلب الطاعنين إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات الصورية يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/٤ - الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٥ ق)

١٣٣٧ - يجوز لمن كسب حقاً من البائع على المبيع أن يثبت بكافة طرق الأثبات صورية عقد البيع الصادر من سلفه لآخر صورية مطلقة - لا يحول دون ذلك أن يكون العقد المطعون مسجلاً .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لمن كسب حقاً من البائع على المبيع كمشتري أن يثبت بكافة طرق الأثبات صورية البيع الصادر من سلفه لأخر صورية مطلقة ليزيل العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده ولو كان العقد المطعون فيه مسجلاً ، لأن التسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصورى عقداً جدياً وهو لا يكفى وحده لنقل الملكية بل لا بد أن يرد على عقد جدى ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع ملزمة بتمكين الخصم من اثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيله من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً - متى كانت هذه الوسيلة منتجة فى النزاع ولم يكن فى الأوراق والأدلة المطروحة على المحكمة ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وكان البين من أوراق الطعن ان الطاعنين قد دفعا امام محكمة الموضوع بصورية عقد البيع المسجل رقم ١٦٩٧ لسنة ١٩٨٤ توثيق سوهاج الصادر من البائع لهما الى زوجه قاصدا الإضرار بهما وطلباً إحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات الدفع بالصورية وهو دفاع جوهرى قد يتغير - بتحقيقه - وجه الرأى فى الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه - وقد اجتزأ القول بأن الدفع سيق بغير مبررات تقنع المحكمة بإحالة الدعوى الى التحقيق يكون قد واجه الدفع بأسباب غير كافية بما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١١/٦ - الطعن رقم ٣٥٩٨ لسنة ٦٠ ق)

١٣٢٨ - مثال لتسبيب سائغ فى اثبات صورية عقد بيع .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما أقامت قضاها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٢/١٠ على ما أورده بأسبابه من أن " لو كان العقد المشار اليه صحيحاً وصادراً فى تاريخه السالف بيانه لما كان ثمة ما يدفع المستأنف الاول توكيل المستأنف ضده الاخير فى بيع الارض موضوع العقد بعقد الوكالة الموثق فى ١٩٧٥/٢/٤ رقم ٣٣٣١ ج توثيق جنوب القاهرة - وهو تاريخ لاحق للعقد المؤرخ ١٩٧٤/٢/١٠ وما تقاعست المستأنفة الثانية عن رفع دعاوها بصحة التعاقد

حتى سنة ١٩٧٨ فضلا عن عدم اطمئنان المحكمة الى أقوال شاهدهى الطاعنين - وكان هذا الذى خلص منه الحكم سائغا وكافيا لحمل قضائه بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٢/١٠ الصادر للطاعنة الثانية من الطاعن الاول فان النعى عليه بهذا السبب لا يغنى أن يكون جدلاً موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٩١/١١/٢٨ - الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٦ ق)

١٢٣٩ - تصرفات المورث التى قصد بها التحايل على قواعد الارث التى تعتبر من النظام العام يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات القانونى -

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذاك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تحديد الطلبات التى تنتقيد بها المحكمة هى بالطلبات الختامية وقت قفل باب المرافعة وليس فقط بما ورد بصحيفة ، أفبتاح الدعوى ، وأن الوارث يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث الى وارث اخر اذا كان طعنه على هذا أنه التصرف هو أنه وان كان فى ظاهره بيعا منجزا الا أنه فى حقيقته يخفى وصية اضرارا بحقه فى الميراث او انه صدر فى مرض موت المورث ، فيعتبر اذ ذاك فى حكم الوصية لانه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية من تصرفات مورثه التى قصد بها التحايل على قواعد الارث التى تعتبر من النظام العام ويكون له اثبات طعنه بكافة طرق الاثبات القانونية ، أما اذا كان مبنى الطعن فى العقد أنه صورى صورية مطلقة فان حق الوارث فى الطعن فى التصرف فى هذه الحالة انما يستمد من مورثه وليس من القانون ومن ثم فلا يجوز له اثبات طعنه الا بما كان يجوز لمورثه من طرق الاثبات ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق أن المطعون عليهم وان كانوا قد طعنوا على تصرفات المورث لزوجه الطاعنة بالصورية الا أنهم تمسكوا بعد ذلك فى المذكرة المقدمة منهم بجلسة ١٩٨٠/١٠/٢٧ بطلب الحكم أصليا بطلباتهم الواردة بصحيفة الدعوى واحتياطيا اعتبار هذه التصرفات

وصية جائزة فقط فى حدود ثلث التركة وحالة الدعوى الى التحقيق ليثبتوا أنها فى حقيقتها وصية مضافة الى ما بعد الموت وأن المورث ظل محتفظا بحيازته للأطيان وبحقه فى الانتفاع بها حتى وفاته وفقا للمادة ٩١٧ من القانون المدنى ومن ثم احالت محكمة أول درجة الدعوى الى التحقيق لكى يثبتوا طعنهم على هذه التصرفات واستمعت الى شهادتهم ، واذ سائر الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف فى خصوص هذا الاجراء يكون قد التزم صحيح القانون ولم يخالف الثابت بالأوراق ويضحى هذا النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/١ - الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٥٣ ق) .

١٣٤٠ - طعن المستفيد بالامتداد القانونى لعقد الأيجار وفقا لأحكام الشريعات الاستثنائية فى العقد الصادر من مورثة المستأجر الاصلى لغيره بالصورية وأنه قصد به الاحتيال على القانون اضرارا بحقه - اثبات هذا الاحتيال - القول باستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وأطراح ما لا ترى الأخذ به منها - مناطه من المقرر انه اذا طعن المستفيد بالامتداد القانونى لعقد الأيجار وفقا لأحكام التشريعات الاستثنائية فى العقد الصادر من مورثة المستأجر الاصلى لغيره بالصورية وأنه قصد الاحتيال على احكام القانون اضرارا بحقه فان اثبات هذا الاحتيال يكون جائزا بكافة طرق الاثبات ولو ادى ذلك الى اهدار حجية العقد الصادر من مورثه لهذا الغير . ولما كانت الطاعنة قد تمسكت فى مذكرة دفاعها المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨٣/١١/٨ بان المحرر المؤرخ ١٥/٢/١٩٧٧ الذى نسب للطعون ضده الاول صدره اليه من مورث الطرفين متضمننا تأجيله له الحجرة محل النزاع - صورى صورية مطلقة وأنه قصد به الاضرار بها وحرمانها من الاستقلال بشقة النزاع التى امتد اليها عقد ايجارها بعد وفاة زوجها المستأجر الصلى بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢ ، واستدلت على ذلك بان هذا الاتفاق لم يوضع موضع التنفيذ وسأقت على ذلك عدة قرائن منها ان المطعون ضده الاول لم يقم بتنفيذ التزاماته الواردة ، فلم يساهم فى اداء اجرة

الشقة محل النزاع ومقابل استهلاك الكهرباء منذ تاريخ تحرير الاتفاق ، وأنه لم يشغل الحجرة المتنازع عليها منذ زواجه قبل عشرين عاماً واقامته على وجه الاستقرار مع أسرته في مسكن آخر ، وأن الخبير المنتدب من محكمة عابدين الجزئية قد خلص في تقريره اخذاً من اقوال الشهود ومن بينهم اشقاء المطعون ضده الاول وحارس العقار الى عدم حيازته لتلك الحجرة ، وأن اقوال المطعون ضده الاول قد تناقضت بشأن تحديد موقع حجرة النزاع فبينما ذكر في صحيفة افتتاح دعواه بانها تقع الى الجهة البحرية - اشار في المعاينة التي اجراها الخبير المنتدب الى حجرة اخرى مغايرة لها - وأن ادعاءه بأنه ظل يشغل الحجرة محل النزاع منذ سنة ١٩٤٩ من شأنه امتداد عقد الايجار الاصلى اليه دون حاجة إلى المحرر المنسوب صدوره الى المورث وأنه لا يسوغ أن يقدم المستأجر الاصلى على تأجير غرفة من مسكن الزوجية الى المطعون ضده الاول او غيره خاصة وأن عقد ايجاره ينطوي على شرط يحظر عليه ذلك ، وأن المطعون ضده الاول كان يحتفظ لنفسه بنسختي المحرر المنسوب الى المورث وقدمهما الى المحكمة مع ان الالتزامات والحقوق المتبادلة الواردة به كانت تستلزم احتفاظ المورث بأحدى النسختين اثباتاً لحقوقه والتزامات المطعون ضده الاول قبله - لما كان ذلك فإن المحكمة تكون ازاء طعن بالصورية التدليسية على المحرر المؤرخ ١٩٧٧/٢/١٥ احتيال على احكام القانون من شأنه لو صح اصدار حجية هذا المحرر المنسوب الى مورث الطاعنة فيما تضمنه من تأجير الحجرة محل النزاع الى المطعون ضده الاول ، لان عقد الايجار الصوري لا وجود له قانوناً ولا يرتب اثراً ، مما كان يتعين معه على محكمة الموضوع ان تتناول هذا الطعن وادلته بالبحث والتمحيص وضولا الى بيان وجه الحق في الدعوى ، اما وقد ذهب الحكم المطعون فيه في اسبابه الى أن الطاعنة لم تتمسك على نحو جازم بالطعن بالصورية لبيان ماهيتها ثم اطلق القول في عبارة مجملة بأن ما ساقته الطاعنة من القرائن على الصورية غير كاف لاثباتها فذلك ما لا يصلح مستنداً لقضائه كما لا يشفع له في ذلك القول باستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية واطراح ما لا ترى الاخذ به منها . لان محل هذا القول ان تكون

المحكمة قد اطلعت على تلك القرائن واخضعتها لتقديرها . وإذا فمتى كان البين من الحكم ان المحكمة لم تعن ببحثها فان حكمها يكون قاصرا قصوراً يبيطله ، هذا الى انه لا يسوغ للمحكمة ان تقف عند حد القول بعدم اطمئنانها الى ما انتهى اليه الخبير بشأن عدم حيافة المطعون ضده الاول الحجرة محل النزاع لاستناده الى اقوال شهود لم يخلفوا اليمين وان تكتفى بذلك دون ان تستدل على حقيقة الواقع بشأن مسألة الحيافة المتنازع فيها ، وبيان مدى صحة القرينة المتعلقة بنفى حيافة الاخير لتلك الحجرة وان الطاعة تستند فيها الى مصدر - اخر هو تناقض المطعون ضده الاول ذاته بشأن تحديد الحجرة في الشقة محل النزاع التي يدعى ان حيافته انصبت عليها استنادا الى المحرر المطعون عليه بالصورية - ومن ثم فان الحكم المطعون عليه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/١٥ - الطعنان ٦٩٣ ، ٧٠٣ لسنة ٥٤ ق)

١٣٤١ - الطعن بصورية العقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه وفي حدود هذه المصلحة .

الطعن بصورية عقد وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يقبل الا ممن له مصلحة فيه وفي حدود هذه المصلحة ، ولما كان المطعون ضدهما الاول والثانى اذ - طعنا في العقد الصادر من المطعون ضده الرابع الى الطاعن بالصورية انما يرميان الى اهدار هذا العقد في خصوص القدر الذى اشترياه والبالغ مساحته ٦ ط شيوخا في ١٩ س ٨ ط تدخل ضمن اطميان عقد البيع المسجل سند الطاعن فانه لا يصح اهدار حق الاخير الا بالنسبة لهذا القدر فقط ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى اهدار حق الطاعن فيما جاوز هذا القدر وقضى بشطب تسجيل العقد بالنسبة لجملة المساحة الوارد عليها يكون قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه في هذا الخصوص .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/١٩ - الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٦ ق)

١٣٤٢ - سورية - اثباتها - ما لا يجوز التعويل عليه في هذا

الصدد - مثال

المقرر من قضاء هذه المحكمة - انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تقيم قضاها هذا في الطعن بالصورية على ما يكفي لتكوين عقيدتها من الادلة المطروحة في الدعوى دون ان تكون ملزمة باجابة الخصم إلى طلب احالة الدعوى الى التحقيق إلا انها لا يجوز لها ان تعول في ذلك على نصوص المحرر المطعون عليه لما في ذلك من مصادرة على المطلوب وحكم على الدليل قبل تحقيقه . وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن قد اسس دعواه بطلب اثبات العلاقة الايجارية بينه وبين المطعون ضدهم عن الشقة محل النزاع باعتبارها خالية وليست مفروشة. على الطعن بصورية - بيانات عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٩/٤/١٠ فيما حوته من ان التعاقد بين الطرفين انصب على عين مفروشة وطلب الإحالة الى التحقيق إثباتاً لهذا العقد . واذ قضى برفض دعواه وحكم عليه بالاخلاء في دعوى المطعون ضدهم الثلاثة الاول المنضمين تأسيساً على ان العقد ورد على عين مفروشة عاد فتمسك امام محكمة الاستئناف بالطعن بالصورية وساق على ذلك عدة قرائن منها النتيجة التي انتهى اليها الخبير المنتدب في تقريره واقوال الشهود والجيران الذين سئلوا امامه واجمعوا على استئجار شقة النزاع خالية وان اقرارات ورقة المؤجر واقواله امام محكمة اول درجة ولدى الخبير متضاربة بشأن طبيعة العين المؤجرة وان منهم من ساند في دفعه بالصورية وانه هو الذي قام بتأثيث هذه الشقة وان المنقولات المدونة على صور العقد لا تحمل توقيع المستأجر وان عقد الايجار مفروشاً لم يقيد بالوحدة المحلية الا قبل رفع الدعوى وان تأجير الشقة مفروشة نظير مبلغ عشرين جنياً لا يتناسب مع موقع العمارة الكائنة بها بمصر الجديدة وان هذه القيمة الايجارية ظلت ثابتة ولم تتغير طوال المدة من ١٩٧٩ حتى ١٩٨٤ وكان الحكم المطعون قد جاء غفلاً من ايران هذا الدفاع الجوهري بمدوناته وما ساقه الطاعن من قرائن وطلب تحقيقه مما ينبىء عن ان المحكمة لم تطلع عليه ولم تعطه حقه من البحث والتحصيل كما ان ما انتهى اليه الحكم من صحة بيانات العقد الدالة على التأجير مفروشاً متى اعتمد

فيه على نصوص العقد ذاتها المطعون عليها بالصورية قبل تحقيق الطعن فذلك مما يصمه بعدم السلامة في الاستنباط وكان لا يغنى عن تحقيق الطعن بالصورية اخفاق الطاعن في الادعاء بتزوير العقد لان الامر في الادعاء بالتزوير يقتصر على انكار صدور الورقة - الخط او التوقيع - من المتصرف دون التصرف ذاته من حيث صحته او بطلانه ، فاذا ما ثبت للمحكمة فساد الادعاء بالتزوير وصحة الورقة فان ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم ان يكون التصرف صحيحاً وجدياً ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد عابه القصور في التسيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه كلياً لان ما شابه من عيب يتعلق بتفسير وتكييف العقد الذى يستند اليه الطاعن في دعواه وهو بذاته سند المطعون ضدهم في دعواهم المتضمنة يتناول ما اذا كان العقد قد انصب على عين مفروشة ام خالية فان الموضوع بهذه المثابة يكون غير قابل للتجزئة ولا يحتمل الفصل فيه في النزاع المردد بين الخصوم في الدعوتين الا حلاً واحداً بعينه وذلك دون حاجة لبحث بقية اسباب الطعن .

(نقض مدنى ١/٢٦/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٠ ق)

١٣٤٢ - مدة الشركة طالّت أم قصرت أو التخارج منها لا يفيدان صورية عقدها - مؤدى ذلك .

انه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وفى تقدير القرائن وكفايتها في الاثبات الا ان ذلك مشروط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بأن يكون استخلاصها سائفا ومؤديا الى النتيجة التى انتهت اليها وله مأخذه من الاوراق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاؤه باخلاء الدكان محل النزاع على سند مما اورده بمدوناته من ان " مؤدى حصول عقد الشركة فى ١/١/١٩٨٢ ، واشهارها فى ٣/٥/١٩٨٣ ثم تخارج - مورث المستأنف ضدهم الاول " المطعون ضدهم " ثانيا " المستأجر الاصلى - بتاريخ ١٠/١٠/١٩٨٣ ثم تنازله عن حصته فى الشركة - ومقدارها النصف - الى المستأنف ضده الاخير (الطاعن) قبل انتهاء مدة الشركة التى

حددها الطرفان بسنة ، ان هذه الشركة التى لم تستمر سوى بضعة أشهر ليست حقيقية وإنما هى شركة صورية - قصد بها احلال المستأنف ضده الاخير محل المستأجر الاصلى بما يعتبر تنازلاً عن ايجار يحق معه للمؤجر طلب اخلاء العين المؤجرة ... " واذ كان هذا الذى ساقه الحكم من قرائن عول عليها فى استخلاص صورية عقد الشركة سالف الذكر وانه فى حقيقته يخفى تنازلاً عن استئجار مورث المطعون ضدهم "ثانياً" للعين محل النزاع الى الطاعن لا تنفيد بذاتها وبمجرد هذا الذى خلص اليه الحكم منها ، ذلك ان مدة الشركة طالت ام قصرت أو التخرج منها لا يفيدان صورية عقدها ، ومن ثم فان الحكم يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض منى ١٩٩٢/١/٢٩ - الطعن رقم ٣٦٣١ لسنة ٦١ ق)

١٣٤٤ - اثبات الصورية أو نفيها وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع - مناط ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الادلة المقدمة فيها والمفاضلة بينها وهى غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم وترد استقلاً على كل حجة أو قول أثاروه ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلاً الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج والطلبات ، ولها أن تعتمد على القرينة المستقاة من تحقيقات أجريت فى غيبة الخصوم أو من محضر جمع الاستدلالات أجرتها الشرطة ولا رقابة عليها فى ذلك متى كان اسخلاصها سائفاً ، وكانت الصورية انما تعنى عدم قيام العقد أصلاً فى نية عاقيه وإن اثبات تلك الصورية أو نفيها وتقدير أدلتها من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها فى ذلك متى أقامت قضاها على أسباب سائفة .

(نقض منى ١٩٩٢/٢/١٣ - الطعن رقم ٢٣١٥ لسنة ٥٦ ق)

١٣٤٥ - مثال لتسبيب سائغ فى نفي صورية تاريخى عقد بيع .

لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى صورية تاريخى عقدى البيع المشفوع فيهما تأسيساً على ما أورده فى أسبابه من أن (..... المحكمة لا ترى فى أقوال شاهدى المستأنف عليه الاول ما يقطع بأن البيع الى المستأنفين قد تم فى تاريخ مغاير للتاريخين الواردين فى عقديهما ، اذ قرر كل منهما بأنه لم يحضر واقعة البيع أو تحرير العقد بل سمع بذلك اثر نشوب خلاف بين الشركاء .. أما عن القرائن ... فهى لا تؤدى حتما الى الصورية فتشابه الثمن فى الحصتين أو التراخى فى رفع الدعوى بصحة ونفاذ العقدين موضوع الحصتين أو رفع الدعوتين فى تاريخ واحد ، كل ذلك لا يؤدى بالقطع أو اليقين إلى أن البيع قد تم فى تاريخ مغاير لما دون فى العقدين ، وأنه اذا كان قد ورد فى عقد البيع المقدم فى الدعوى ١٦٧٦ لسنة ١٩٨١ ذكر للعقد المسجل رقم ١٨٧١ لسنة ١٩٧٦ فى حين أنه مؤرخ ١٩٦٦/٩/١ الا أن ذلك لا يعنى اختلاف واقعتى البيع عن تاريخ تحرير عقديهما اذ قد يكون المتعاقدان قد أعادا تحرير العقد بعد تعديل سند ملكية البائع بنكر العقد المسجل دون تغيير فى تاريخ البيع المدون به ودون أن يقدم الدليل على حدوث البيع فى تاريخ مغاير لذلك التاريخ ، وكان هذا الذى ساقه الحكم المطعون فيه سائغا وكافيا لحمل قضاائه ، فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس

(نقض مدنى ١٩٩٢/٣/٥ - الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٥٨)

ضرائب

١٣٤٦ - استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الحكم - م١٤٥٤ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ - الغاء القانون ١٤ بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وخلو القانون الجديد من قواعد تنظيم استئناف تلك الأحكام يقتضى سريان احكام استئناف الطعون الضريبية

النص فى المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١ ، وعلى ان يكون ميعاد استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية طبقا للمادة ٥٤ من ذلك القانون ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الحكم ، كان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - استثناء من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، واذا لى المشرع العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩- بالمادة الثانية من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل ، وخلت احكام ذلك القانون وقانون إصداره من قواعد خاصة تنظم مواعيد واجراءات استئناف تلك الأحكام ، فان مفاد ذلك وأثره الرجوع الى الاحكام العامة الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى هذا الخصوص - لما كان ذلك وكان الاصل فى القوانين المنظمة لاصول التقاضى ونظر الدعاوى والحكم فيها وطرق الطعن فى الاحكام وتنفيذها سريانها باثر مباشر بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها او فى التاريخ الذى يحدده المشرع لسريانها شريطة ان يكون لاحقا لتاريخ نشرها ، وكان النص فى المادة الخامسة من مواد قانون اصدار الضرائب على الدخل على العمل باحكام الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة والعقوبات الواردة بالباب العاشر اعتبارا من اول الشهر التالى لتاريخ نشره ، واعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨١ أو السنة المالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقا لتاريخ نشر ذلك القانون - بالنسبة لاحكام الضريبة على الارباح التجارية والصناعية

والضريبة على ارباح شركات الأموال ، ومن بداية السنة المالية ١٩٨١ - ١٩٨٢ فى شئْن الضريبة على المرتبات ومن أول يناير سنة ١٩٨١ بالنسبة لاحكام الضريبة على ارباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل والاحكام العامة الواردة بالكتاب الثالث من ذلك باستثناء العقوبات آنفة الذكر ، انما ينصرف الى الاحكام الموضوعية التى تحدد نطاق هذه الضرائب وسعرها ووعاها والاعفاء منها والتزامات المولين واحكام ربطها ، دون تلك المتعلقة باجراءات التقاضى فى شان قرارات ربطها واستئناف ما صدر او يصدر من احكام فى الطعون المقدمة فيها ، اذ تسرى تلك الاحكام من تاريخ العمل بالقانون الجديد وفقا لاحكام الدستور بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٠/٩/١٩٨١ اى من ١١/١٠/١٩٨١ ما لم يكن ميعاد الاستئناف قد بدأ قبل ذلك التاريخ باعلان الحكم الابتدائى اذ تسرى فى شأنه القواعد المنصوص عليها فى المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالفه البيان ، ومن ثم فان ميعاد استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الطعون الضريبية آنفة الذكر والتى لم تعلن قبل ١١/١٠/١٩٨١ اربعون يوما تبدأ من ذلك التاريخ - لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٧٠ ولم يعلن للطاعن حتى استأنفه فى ٢٣/٩/١٩٨١ ، فان استئنافه يكون مرفوعا فى الميعاد ، واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب ميعاد الاستئناف من ١/١٠/١٩٨١ ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ٢٦/١٠/١٩٨٧ - الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٥٢ ق)

١٢٤٧ - أخضع المشرع الأرباح الناتجة عن تأجير المحال التجارية والصناعية مع أساسها والأدوات اللازمة لتشغيلها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية - علة ذلك - تأجير الوحدات السكنية المفروشة دون أن يصاحب عملية التأجير أعمالا تضاف عليها صيغة خدمة غرض تجارى لا يخضع للضريبة على الأرباح التجارية - سند ذلك .

النص فى المادة ٣٢/٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على ان تسرى الضريبة كذلك ارباح الشركات والاشخاص الذين يؤجرون محلا تجاريا او صناعيا مع اثاثه والادوات التى تلزم لتشغيله سواء اكان الايجار يشمل ام لا يشمل كل أو بعض العناصر المعنوية المتعلقة بالمتجر او المصنع ... " يدل على ان المشرع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد اخضع الارباح الناتجة عن تأجير المحال التجارية او الصناعية مع اثاثها والادوات اللازمة لتشغيلها للضريبة على الارباح التجارية او الصناعية باعتبارها منشآت اعداها اصحابها أو مؤجروها فى خدمة اغراض تجارية او صناعية ، وخرجت بهذه الاعداد من نطاق الإستغلال العادى الى نطاق المضاربة والربح ، ولما كان تأجير الوحدات السكنية المفروشة دون ان يصاحب عملية التأجير اعمالا تضيف عليها طبيعة خدمة غرض تجارى لا يتناوله نص الفقرة العامة من المادة ٣٣ سالفه البيان ، ويؤيد ذلك ان المشرع اذ اراد اخضاع استغلال الوحدات السكنية المفروشة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية فقد اقتضاه ذلك اجراء تعديل تشريعى للفقرة المشار اليها بموجب القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ المعمول به من تاريخ نشره فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٣ والذى قضى بسريان الضريبة على الاشخاص والشركات الذين يؤجرون اكثر من وحدة سكنية مفروشة ، وجاء بالمذكورة الايضاحية لهذا القانون انه جعل الفقرة الخامسة من النص القديم فقرة رابعة بعد ان اضاف اليها الربح الناتج عن تأجير اكثر من وحدة سكنية مفروشة عملا تجاريا وذلك حرصا على عدم افلات ربح من الخضوع للضريبة ، مما مفاده ان استغلال الوحدات السكنية المفروشة فى الفترة السابقة على صدور هذا التعديل - ومن بينها شقق النزاع لم تكن لتسرى عليها ضريبة الارباح التجارية او الصناعية واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى عليه بالقصور فى التسييب والفساد فى الاستبدلال يكون على غير اساس .

(نقض مبني ١٩٨٧/١١/٣ - الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٢ ق)

١٣٤٨ - لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها أن تأخذ بنسب الربح التى انتهى اليها الخبير .

تقدير عمل اهل الخبرة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متروك لمحكمة الموضوع فلها أن تأخذ بتقرير الخبير كله ولها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه اذ هى لا تقضى الا على اساس ما تطمئن اليه فيه - لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه ان محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة فيها قد اخذت بنسب الربح التى انتهى اليها الخبير لمناسبتها وكان الثابت من تقريره انه تكفل بالرد على طلب الطاعنة محاسبتها على اساس نسب الربح لحالات مثل معينة وانتهى الى رفض هذا الطلب لانعدام التماثل للأسانيد التى اوضحها فى تقريره وهى اسباب سائغة تكفى لحمل قضاء الحكم - فان ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٧ - الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥٢ ق)

١٣٤٩ - مناط الاخذ بما ورد بدفاتر الممول وأوراقه - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير هذه الدفاتر أخذا بها أو أطراحا لها كلها أو بعضها .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مناط الاخذ بما ورد بدفاتر الممول وأوراقه هو أن تكون قوية تطمئن اليها المحكمة وأن يكون الثابت بها مطابقا لحقيقة الواقع ومحكمة الموضوع السلطة فى تقدير هذه الدفاتر أخذا بها أو أطراحا لها كلها أو بعضها متى اقامت قضاها على اسباب سائغة .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٧ - الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥٢ ق)

١٣٥٠ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا تفرض إلا على الربح الصافى الذى يحققه الممول بالفعل - مقتضى ذلك .

لما كانت الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا تفرض إلا على الربح الصافي الذي يحققه الممول بالفعل وهو ما يقتضى مزاولته لنشاط خاضع لتلك الضريبة وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اطرح دفاع الطاعن بعدم تأجيله للجرائن المملوكين له للغير وتخصيصها لخدمة أطيانه وأخذ بما خلص إليه الخبير المنتدب فى الدعوى من أن مساحة هذه الأطيان لا تستغنى سوى نصف طاقتهما ورتب على ذلك استغلاله النصف الآخر بتأجيلهما للغير ، وهو محض افتراض لم يقم عليه دليل فى الأوراق - التى خلت مما يثبت مزاوله الطاعن لهذا النشاط ولا يرتب بالضرورة مثل هذا الأثر ، فانه يكون قد خالف القانون وشابه الفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٤ - الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٢ ق)

١٣٥١ - ميعاد الاستئناف الذى يرفع من الممول أو من مصلحة الضرائب عن الأحكام المتعلقة بالطعن فى القرارات الخاصة بالضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل الصادرة من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية هو ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم استثناء من القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن مفاد نص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ بالمادة ٩٩ منه المعدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٧١ - الذى اقيم الاستئناف فى ظله وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان ميعاد الاستئناف الذى يرفع من الممول أو من مصلحة الضرائب عن الأحكام المتعلقة بالطعن فى القرارات الخاصة بالضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل الصادر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية هو ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم استثناء من القواعد العامة الواردة فى المادتين ٢١٣ ، ٢٢٧ من قانون المرافعات التى توجب احتساب ميعاد استئناف الحكم من وقت صدوره

ما لم ينص القانون على غير ذلك بما مؤداه أنه يجوز بمقتضى نص القانون تحديد ميعاد الطعن على وجه مغاير لما كان ذلك وكان النص في المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن يكون ميعاد استئناف الاحكام المبينة فيها ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الحكم هو نص خاص ، وكان من المقرر انه لا يجوز اهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما في ذلك من مناقاة صريحة للغرض الذى وضع من اجله القانون الخاص ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط الاستئناف على انه رفع بعد الميعاد المقرر قانونا من تاريخ صدور الحكمين المستأنفين فى حين ان ايا منهما لم يعلن الى المصلحة الطاعنة حتى تاريخ الطعن عليهما بالاستئناف فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٤ - الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٧ ق)

١٣٥٢ - لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادتين ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلتين بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٢ والتي خولها المشرع ولاية الفصل فى الخصومة الناشئة بين مصلحة الضرائب والممول لا تعتبر مرحلة تقاضى - لا يعتبر الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية استئنافا وإنما هو فى حقيقته طعن من نوع خاص يتميز بأجراءات معينة ومواعيد محددة - مقتضى ذلك .

ان لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادتين ٥٣ ، ٥٤ ، من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلتين بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ والمنطقتين على واقعة الدعوى وان كان المشرع قد خولها ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول فتحوز قراراتها فى هذا الشأن قوة الامر المقضى متى اوضحت غير قابلة للطعن ، الا انها مع ذلك لا تعتبر مرحلة تقاضى وإنما هى مرحلة اعادة نظر فى الخلاف قبل الإلتجاء الى القضاء ، ومن ثم لا يعتبر الطعن فى قرارها امام المحكمة الابتدائية استئنافا وإنما هو فى حقيقته طعن

من نوع خاص يتميز بإجراءات معينة ومواعيد محددة فلا يتسع لتطبيق المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٤ - الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٥٢ ق)

١٣٥٣ - الضريبة على فوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر والثابتة بمقتضى عقود رسمية محررة فى مصر أو محررة فى الخارج ولكنها مشمولة بالصيغة التنفيذية فى مصر تكون على حساب الدائن - أوجب الشارع على المدين المقيم فى مصر أخطار مأمورية الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصها محل إقامة الدائن بسداده فوائد هذا الدين - عدم القيام بالأخطار - أثره .

مؤدى ما نصت عليه المواد ١ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والمادة ١/١٦ من الاثثة التنفيذية لهذا القانون ان الضريبة على فوائد الديون المطلوبة لافراد مقيمين بمصر والثابتة بمقتضى عقود رسمية محررة فى مصر أو محررة فى الخارج ولكنها مشمولة بالصيغة التنفيذية فى مصر تكون على حساب الدائن الذى يلزم عند حلول موعد تسديد اى مبلغ من مبالغ الفائدة ان يورد الى الخزنة قيمة الضريبة المطلوبة على مجموع الفوائد المستحقة وذلك فى بحر خمسة عشر يوما من دفع هذه الفوائد ، وانه تمكيننا للخزينة العامة من اقتضاء حقوقها قبل هؤلاء الممولين " الدائنين " اوجب الشارع على المدين المقيم فى مصر اخطار مأمورية الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصها محل إقامة الدائن بسداده فوائد هذا الدين فاذا لم يقم بهذا الاخطار كان مسئولاً قبل مصلحة الضرائب عن الوفاء بالضريبة المستحقة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقصر تقديم الاخطار المذكور على الدائن وحده ما دام مقيماً فى مصر وأنه المسئول عن الوفاء بالضريبة ورتب على ذلك براءة ذمة المدينة وورثتها " المطعون ضدهم "

من بعدها من الضريبة المستحقة على تلك الفوائد رغم ثبوت تقاعسها عن تقديم ذلك الاخطار فى الميعاد المحدد فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه . (نقض مدنى ١٨ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١١٣ لسنة ٥٢ ق)

١٣٥٤ - مناط اعمال قواعد الربط الحكيم المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ على الشركاء فى شركات التضامن والتوصية البسيطة - تغير الكيان القانونى للمنشأة الفردية عما كان عليه فى سنة الأساس - مؤدى ذلك - تغير الكيان القانونى للمنشأة فى إحدى السنوات المقيسة يترتب عليه أن سنة الأساس لا تتخذ معياراً حكماً لربط الضريبة فى السنة التى تم فيها التغير بأكملها ولا فى باقى السنوات المقيسة التالية - مقضى ذلك - الأصل فى حساب الضريبة على الممول الذى يخضع لأحكام القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٧

لما كان مناط اعمال قواعد الربط الحكيم المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ المعمول به فى ١٩٦٧/١٢/٧ على الشركاء فى شركات التضامن والتوصية البسيطة ألا تتجاوز ارباح الشركة فى سنة الأساس الف جنيه ، والا يجاوز - نصيب كل شريك فيها من الربح فى هذه السنة ٥٠٠ ج ، وكان مفاد النص فى المادة الرابعة من ذات القانون على انه اذا تغير الكيان القانونى للمنشأة الفردية عما كان عليه فى سنة الأساس بان تحولت الى شركة تضامن او شركة توصية بسيطة او العكس ... فلا تسوى ارباح سنة الأساس على السنة التى تم فيها التغير وكذا باقى السنوات المقيسة التالية ، وتعتبر اول سنة ميلادية او مالية لاحقة للسنة التى تم فيها التغير هى سنة الأساس وانه فى حالة تغير الكيان القانونى للمنشأة فى إحدى السنوات المقيسة فان ارباح سنة الأساس لا تتخذ معياراً حكماً لربط الضريبة فى السنة التى تم فيها التغير بأكملها ولا فى باقى السنوات المقيسة التالية ، مما يقتضاه ان تحدد ارباح المنشأة فى تلك السنة سواء قبل التغير او

بعده تحديداً فعلياً ، وتعتبر أول سنة ميلادية أو مالية لاحقة لها هي سنة الأساس ، وكان الأصل في حساب الضريبة على الممول الذى يخضع لاحكام القانون المشار اليه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان تتخذ الارياح التى ربطت عليها الضريبة فى سنة ١٩٦١ ميلادية أو السنة المالية المنتهية خلالها أو اية سنة لاحقة لها ، أساساً لربط الضريبة على الأربع سنوات التالية بشرط ان يكون الممول قد حقق فى سنة الأساس ربحاً وبانقضاء تلك السنوات الأربع تتخذ السنة التالية لها سنة أساس جديدة لربط الضريبة عن السنوات الأربع التالية كل ذلك ما لم يثبت ان ارباح الممول الحقيقية فى السنة المقيسة قد زادت بنسبة ٢٥٪ أو أكثر عن أرباح سنة الأساس وفى هذه الحالة تخطر مصلحة الضرائب الممول بالاسباب التى بنت عليها حكمها وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وتربط الضريبة على ارباحه الحقيقية ، ويقتصر اعمال حكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ لغاية سنة ١٩٦٧ ويلغى كل ربط حكمى لاحق على هذه السنة فيقدر ربح سنة ١٩٦٨ تقديراً فعلياً وتعتبر أساساً لربط الضريبة عن عدد من السنوات التالية لها وذلك وفق احكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ المعمول به من ٢٨/٨/١٩٦٩ والذى اتخذها كسنة أساس لجميع الممولين حتى يتساوى الجميع فى إتخاذ سنة أساس واحدة لهم يقاس على ارباحها وتتوافر فيها ظروف اقتصادية ومالية واحدة الا انه اشترط فى هذه السنة أن تكون سنة ضريبية كاملة فاذا كان الممول قد بدأ نشاطه فى خلالها اتخذت ارباح أول سنة لاحقة لها أساساً للربط الحكمى ، كما اشترط ان يكون الممول قد حقق ربحاً فاذا كانت قد انتهت بخسارة اتخذت أول سنة لاحقة حقق فيها ربحاً أساساً للربط الحكمى ، وقد رأى الشارع ان يغير فى عدد السنوات التى يسرى عليها الربط الحكمى باختلاف الارياح المقدرة فى سنة الأساس بحيث يقل عدد السنوات المقيسة كلما زادت الارياح فقسم الممولين الى فئات ثلاث : الأولى ويدخل فيها من تتراوح ارباحهم فى سنة الأساس بين خمسمائة جنيه وألف جنيه فحدد عدد السنوات المقيسة بالنسبة لهم بثلاث سنوات والفئة الثانية ويدخل فيها من تبدأ ارباحهم فى سنة الأساس بمائتين وخمسين جنيهاً ولا تبلغ

خمسائة جنيه وسنواتهم المقيسة اربعا اما الفئه الثالثه فهم الممولين الذين تقل ارباحهم فى سنة الاساس عن مائتين وخمسين جنيها وحددت سنواتهم المقيسة بست سنوات ، وقد نصت المادة ٥٥ مكررا (٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بذات القانون على ان تطبيق هذه الاحكام على الشركاء المتضامنين وعلى الشركاء فى شركات الواقع بشرط الا يزيد ربح الشركة فى سنة الاساس على الفى جنيه . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان شركة الطاعنين قد تغير عدد الشركاء فيها بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١ - بتخارج الشريك محمد محمد عبد الحليم وفى ١٩٦٨/١/٣٠ بتخارج الطاعن الثانى وانضمام الطاعتين الرابعة والخامسة لها وكان الثابت من صورة الحكم فى الدعوى رقم ١٤٦٨ لسنة ١٩٧٥ ضرائب الاسكندرية - المودعة ملف الطعن اخذا بتقرير الخبير المنتدب المودع صورة رسمية منه ملف الطعن - فتكون هذه السنة اساسا لربط الضريبة عن سنة ١٩٦٦ مبلغ ٨٤٧ تقسم بين الطاعنين الثلاثة الاول اخذا بتقرير الخبير المنتدب المودع صورة رسمية منه ملف الطعن - فتكون هذه السنة اساسا لربط الضريبة عن سنة ١٩٦٧ التى لم يثبت اخطار مصلحة الضرائب للطاعنين المذكورين بالعدول عن تطبيق قاعدة الربط الحكى بالنسبة لها وبالاسباب التى بنت عليها هذا العدول وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول عملا باحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ ، لما كان الثابت من تقرير الخبير للنتدب الذى اعتمده الحكم المطعون فيه ان ارباح الشركة فى سنة ١٩٦٩ - التالية على تخارج الطاعن الثانى - كانت مبلغ ١٦٧٧ ج اى اقل من الفى جنيه ، يخص الطاعن الاول فيها نسبة ٥/٢ ، وكل من الطاعنات الثلاثة الاخريات الخمس ، فتكون ارباح هذه السنة اساسا لربط الضريبة عن سنتى ١٩٧٠ ، ١٩٧١ طبقا لاحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ ، واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على رفض اعمال احكام قواعد الربط الحكى المنصوص عليها فى هذين القانونين ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى للطعن .

(نقض مدنى ١٨/١/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٩ ق)

١٣٥٥ - تخضع العقارات المبنية المعفاة من الضرائب الاصلية والاضافية بمقتضى أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ للزيادة فى ضريبة الدفاع والأمن القومى - أساس ذلك - ق ١.٨ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٣ لسنة ١٩٦٧ - عيى أداء هذه الضرائب يقع على عاتق ملاك العقارات .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك بأن المشرع نص فى المادة الاولى من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ على أنه (تعفى من اداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الاضافية الاخرى المتعلقة بها المساكن التى لا يزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات ثم اصدر من بعد ذلك القانون ١.٨ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٤ وأورد بالمادة الاولى النص على ان (يرفع الى الضعف سعر الضريبة الاضافية للدفاع المقررة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ - المشار اليه - وتستحق هذه الزيادة فى الضريبة على العقارات المعفاة من الضريبة بمقتضى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ويلزم بها المالك دون ان يحملها للمستأجر) وجاء بالفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا القانون النص على أن (تسرى الضريبة وفقا للسعر الجديد بالنسبة للايجار السنوى للاراضى الزراعية والعقارات المبنية اعتبار من اول يوليو سنة ١٩٦٢) وأعقب ذلك إصدار القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة الأمن القومى المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وجاء فى بيان تقدير هذه الضريبة بالبند ثانيا من المادة الاولى النص على أن تقدر هذه الضريبة (بنسبة ٢٪ من الايجار السنوى للعقارات المبنية التى لا يزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها عن ثلاثة جنيهات شهريا ، وقضت المادة الثانية من ذات القانون على أن (تسرى الضريبة المقررة اعتبار من اول يوليو سنة ١٩٦٧ ، ومؤدى هذه النصوص مجتمعة هو خضوع العقارات المبنية - المعفاة من الضرائب الاصلية والاضافية بمقتضى أحكام القانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ للزيادة فى ضريبة الدفاع والضريبة الأمن القومى ، وهما ضريبتان استحدثتا بقانونين لاحقين أولهما القانون رقم ١.٨ لسنة ١٩٦٢ وثانيهما

القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ ويلتزم ملاك العقارات بهما دون المستأجرين اعتباراً من التاريخ المحدد لسريانها بهذين القانونين ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أنزل القانون منزله الصحيح ويضحي النعى على غير أساس . (نقض مدني ١٩٨٨/٢/١١ - الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٥٤ ق)

١٣٥٦ - تغيير الكيان القانوني للمنشأة من منشأة فردية الى شركة من شأنه اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهياً - يلتزم صاحب المنشأة بأخطار مصلحة الضرائب بذلك التغيير في مدة ستين يوماً من ذلك التاريخ وأن يقدم اليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة - جزاء أغفال هذا الاجراء - ما لا يغني عن هذا الاخطار .

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان لجنة الطعن اعتبرت المنشأة فردية باسم المطعون ضده من بدء النشاط في ١/٨/١٩٧٠ الى ٢٧/٣/١٩٧٠ واعتبرتها شركة بينه وبين زوجته وابنه في المدة من ٢٨/٣/١٩٧٠ الى ٣١/١١/١٩٧٠ وأيد الحكم الابتدائي قرار اللجنة في هذا الخصوص وكانت مصلحة الضرائب قد انفردت باستئناف ذلك الحكم ومن ثم فقد صار ما انتهت اليه في هذا الصدد نهائياً حائزاً قوة الامر المقضى لما كان ذلك وكان تغيير الكيان القانوني للمنشأة من منشأة فردية الى شركة من شأنه اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهياً في ٢٧/٣/١٩٧٠ ويلتزم المطعون ضده بأخطار مصلحة الضرائب بذلك في مدى ستين يوماً من التاريخ المذكور وأن يقدم اليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة وإذا أغفل هذا الاجراء فانه يكون ملزماً بإداء الضريبة عن سنة كاملة طبقاً لما نصت عليه المادتان ٥٨ ، ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - ولا يغني عن هذا الاخطار الاخطار الحاصل من المطعون ضده في تاريخ سابق على واقعة التنازل لان العبرة وعلى ما هو مستفاد من نص المادتين المشار اليهما بالاخطار الذي يتم مصحوباً بتقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة في الميعاد

القانونى من تاريخ حصول التنازل وليس من تاريخ سابق على حصوله - واذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك واعتد بالاطار السابق على الكيان القانونى للمنشأة ورتب على ذلك عدم التزام المطعون ضده بالضريبة عن سنة كاملة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٢/٢٢ - الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٥٣ ق)

١٣٥٧ - أخضع المشرع التصرف فى العقارات المبنية والأراضى الواقعة داخل كردون المدينة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية - السعر الذى حدده المشرع لهذه الضريبة - التصرفات التى لا تسرى عليها الضريبة - علة ذلك وأساسه .

مؤدى ما نص عليه البند الاول من المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذى يحكم واقعة الطعن ان المشرع وان كان قد اخضع التصرف فى العقارات المبنية والأراضى الواقعة داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها او بعد اقامة منشآت عليها شمل التصرف العقار كله او جزء منه او وحدة سكنية او غيرها او تقرير حق انتفاع على العقار او تأجير لمدة تزيد على خمسين عاما وسواء كانت اقامة المنشآت على ارض مملوكة للممول او لغيره ، للضريبة على الارباح التجارية والصناعية الا أنه حدد لها سعرا خاصا استثناء من حكم المادة ٣٧ من ذلك القانون ، هو الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر مع مراعاة الاعفاء والتخفيض المقرر بالقانون الاخير على الا تسرى هذه الضريبة على التصرف الذى لا تجاوز قيمته عشرة الاف جنيه واخضاع ما يجاوزها ، لها بذات النسب ، حتى اذا ما صدر التصرف من الممول لاكثر من مرة خلال عشرة سنوات خففت الارباح الناتجة عن هذه التصرفات للسعر المقرر فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لضريبة الارباح التجارية وخصم ما سدد عنها طبقا للرسم النسبى من مبلغ الضريبة المستحقة عليها كما استثنى من التصرفات الخاضعة لتلك الضريبة ، تصرفات الوارث فى العقارات

الآلية من مورثه بحالتها عند الميراث وان تعددت ، اذا لم تتجاوز قيمة التصرف الواحد عشرين الف جنيه ، فاذا تجاوزتها استحققت الضريبة على ما يزيد على ذلك بذات النسب المقررة فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فحسب دون اخضاعها للسعر المنصوص عليه فى المادة ٣٧ آنفة الذكر فى حالة التعدد خلال عشر سنوات لان تلك التصرفات - وعلى ما ورد بالاعمال التحضيرية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - لا تتوافر فيها نية المضاربة وتحقيق الربح اساس اخضاعها للمحاسبة وتقدير الارباح الناتجة عنها وريط الضريبة المستحقة عليها طبقا للمادة ٣٧ ، يؤكد ذلك ان المشرع فى مجال تحديد ما يخضع من التصرفات العقارية للرسم النسبى آنف الذكر تحدث عن تصرفات الوارث بصيغة الجمع فى حين انه تحدث عن التصرف بصيغة المفرد بالنسبة لغيره من الممولين كما قيد الاستثناء بتصرف الوارث فى العقارات بحالتها عند الميراث فى حين اخضع تصرفات من عداه اذا تكررت خلال عشرة سنوات لهذا السعر سواء انصب التصرف عليها بحالتها او بعد اقامة منشآت عليها ، فضلا عن ان قيام الوارث باعمال التعديل فى العقارات المورثة والتصرف فيها يخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية بالسعر الوارد فى المادة ٣٧ طبقا للبند رقم ٣ من المادة ٣٢ آنفة الذكر ، واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٥/٣٠ - الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٥٣ ق)

١٣٥٨ - أساس تحديد الضريبة على الارباح التجارية والصناعية - تحديد، وعاء الضريبة يكون من واقع الارباح الفعلية التى حققها الممول خلال سنة النزاع لا بطريق القياس على أرباح سنة سابقة - عله ذلك .

من المقرر وفقا للمادتين ٣٨ ، ١/٣٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ - المنطبق على واقعة النزاع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الضريبة على الارباح التجارية والصناعية تحدد سنويا على اساس مقدار

الارياح الصافية فى خلال السنة السابقة او فترة الاثنى عشرة شهرا التى اعتبرت نتيجتها اساسا لوضع اخر ميزانية ويكون تحديد وعاء الضريبة من واقع الارياح الفعلية التى حققها الممول خلال سنة النزاع لا بطريق القياس على ارياح سنة سابقة لان كل سنة مالية للمنشأة التى تخضع للضريبة تعتبر وحدة قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على تقدير ارياح سنتى النزاع على غرار ما انعقد عليه الصلح بين الطاعنة والمطعون ، ضدهم فى السنتين السابقتين فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .
(نقض مدنى ١٩٨٨/٦/٦ - الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٥١ ق)

١٣٥٩ - الضريبة على التصرفات العقارية - مناط فرضها - ق
٤٦ لسنة ١٩٧٨ - الواقعة المنشئة لرسم التسجيل بالنسبة للعقود الرسمية - الاجراء القاطع للخصومة بالنسبة لدين الضريبة - متى ينتج اثره - ما يكفى لترتيب اثر الاعلان القاطع للبتقادم .
مؤدى ما نصت عليه المادة ٣٢ بند ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٥٦ من القانون الاخير بشأن تحقيق العدالة الضريبية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الضريبة على التصرفات العقارية المفروضة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ باعتبارها ضريبة مباشرة تفرض على الاموال العقارية عند تداولها وتسرى على التصرفات التى تم شهرها اعتبارا من اول يناير ١٩٧٤ وتحصل مع رسوم التوثيق والشهر بمعرفة مكاتب ومأمورية الشهر العقارى بذات اجراءات هذه الرسوم الاخيرة ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الواقعة المنشئة لرسم التسجيل والتى يتحدد بموجبها المركز القانونى للشخص هى واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية اذ اوجب المشرع فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ تحصيل رسم التسجيل مقدما عند التوثيق او التصديق ، وكان الثابت بالأوراق أن التصرف - محل النزاع - اشهر فى ١٩٧٧/٣/٣ - فانه يخضع للضريبة فى ذلك التاريخ ، واذا حررت المطالبة فى ١٩٨٢/٢/٢٠

وارسلت الى الطاعنة ضمن المسجل الميصوم بخاتم بريد صادر مؤرخ ٣/٢/١٩٨٢ وخلت الاوراق مما يفيد تسليمه اليها فى ذات التاريخ أو بعده ، وكان المقرر انه كيما ينتج الاجراء القاطع للتقادم اثره يتعين أن يصل الى علم الممول بتسليمه اليه هو او من تصح انابته عنه او اعلانه وكفى لترتيب اثر الاعلان تمامه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فان تقادم الضريبة محل النزاع يكون قد اكتمل فى ٣/٢/١٩٨٢ ومن ثم يكون اتصال علم الطاعنة بها قد تم بعد اكتمال مدة التقادم ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١/٨/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٤ ق)

١٣٦٠ - تقدير الأرباح متروك لقاضى الموضوع يباشره بجميع

الطرق التى تمكنه من الكشف عن حقيقة أرباح الممول دون أن يتقيد فى هذا الشأن بطريق دون آخر ولا يعترض على هذا التقدير ما دام مقاما على أسباب سائغة تكفى لحمله - حسب الحكم فى هذا الصدد .

ان تقدير الارباح - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متروك لقاضى الموضوع يباشره بجميع الطرق التى تمكنه من الكشف عن حقيقة ارباح الممول دون ان يتقيد فى هذا الشأن بطريق دون آخر ولا يعترض على تقديره ما دام مقاما على أسباب سائغة كافية لحمله ، وبحسب الحكم ان يؤيد قرار لجنة الطعن المدعى ملف الدعوى ويحيل الى اسبابه ليكون ما يحويه هذا القرار من وقائع وأسباب ورد على دفاع الطاعن جزءا متما له ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من قرار لجنة الطعن - المرفق بالملف الفردى الذى كان مودعا بملف الاستئناف وقت نظره - انه احتسب ارباح الطاعن من تجارة اطارات الكاوتشوك بحسبان ان مبيعاته الشهرية منها بمبلغ ٩١٠ ج ونسبة الريح ٢٥٪ ، وكما اعتمد تقدير المأمورية لارباح الطاعن من قطع غيار السيارات ، وكان الثابت من مذكرة تقدير الارباح انها حصلت ما قرره الطاعن من ان معاملاته

فى الاطارات تتراوح بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ ج شهريا بنسبة ربح من ٥٪ الى ١٠٪
وان نشاطه فى تجارة قطع الغيار كان فى حدود مبلغ ٥٠٠ الى ١٠٠٠ ج شهريا
وانه انهى هذا النشاط فى نهاية سنة ١٩٧٤ ، الا انها خلصت الى محاسبته
عن ذلك النشاط فى سنوات المحاسبة استنادا الى ما ثبت للمامورية من معايينة
منشأة الطاعن فى ١٩٧٨/١١/٢١ من وجود قطع غيار وشمول السجل التجارى
المستخرج فى نهاية سنة ١٩٧٤ لهذا النشاط ، وقدرت مبيعاته الشهرية منها
بمبلغ ٩٠٠ ج ونسبة الربح فى النشاطين بـ ٢٥٪ اخذا بحالات المثل ، وكان
الحكم المطعون فيه فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع - قد اخذ
بتقديرات لجنة الطعن المبينة على ما ورد بمذكرة تقدير الارباح سالفة البيان لما
تبينه من انها تتفق واقوال الطاعن فى محضر المناقشة وتتناسب ونشاطه وما
جرى عليه العمل فى حساب نسبة الربح فى حالات المثل ، وهو ما يكفى لحمله
فى هذا الخصوص وله اصله الثابت بالاوراق ومن ثم فان النعى عليه بمخالفة
الثابت بالاوراق والقصور فى التسييب يكون على غير اساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/١/٨ - الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٣ ق)

١٣٦١ - ضريبة الارباح التجارية والصناعية المفروضة بالقانون

رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ تفرض على الاموال العقارية عند تداولها -
الواقعة المنشئة لتلك الضريبة - تقدير قيمة الوعاء الخاضع للضريبة
وتحديد سعرها وحالات الاعفاء منها واجراءات تحصيلها .

النص فى البند رقم ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ -
المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - بفرض ضريبة على ايرادات الاموال
المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل على سريان ضريبة
الارباح التجارية والصناعية على " التصرف فى العقارات المبنية او الاراضى
داخل كردون المدينة واستثناء من احكام المادة ٣٧ يكون سعر الضريبة
مثل الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم

التوثيق والشهر وعلى ان يسرى الاعفاء والتخفيض المقرر بالقانون المذكور على هذه الضريبة ولا تسرى هذه الضريبة اذا كانت قيمة ما تصرف فيه الممول مقدرة وفقا لاحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بما لا يجاوز عشرة الاف جنيه فاذا تجاوزتها استحققت الضريبة على ما يزيد على ذلك بذات النسب المقررة فى قانون رسوم التوثيق والشهر المشار اليه . وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بذات اجراءات تحصيلها ... الخ ، يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على ان هذه الضريبة المفروضة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ، باعتبارها ضريبة مباشرة تفرض على الاموال العقارية عند تداولها تسرى على التصرف الذى يتم شهره ولا يستحق الا بالشهر اذ به يتحدد المركز القانونى لطرفى التصرف فى المواد العقارية ويتحقق معنى تداول الثروة العقارية التى اراد المشرع مواجهة ظاهرة الاثراء المفاجيء عن هذا الطريق إثر الاخذ بسياسة الانفتاح فى اواخر عام ١٩٧٣ لذا ربط بين هذه الضريبة وبين رسوم التوثيق والشهر فجعل تقدير قيمة الوعاء الخاضع للضريبة وتحديد سعرها وحالات الاعفاء منها واجراءات تحصيلها وفقا لاحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر بما مفاده ، ان الواقعة المنشئة لتلك الضريبة هى شهر التصرف وليس مجرد انعقاده ، واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اعمل صحيح حكم القانون مما يغدو معه النعى على غير اساس .

(نقض مننى ١٩٩٠/٥/٧ - الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٥٥ ق)

١٣٦٢ - طريقة الاعلان المرسل من المأمورية الى الممول بإخطاره بربط الضريبة - الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة الى المرسل اليهم والاجراءات التى تفرض على عامل البريد أتباعها فى خصوص الرسائل الواردة من مصلحة الضرائب تقدير علم الممول المرسل اليه بالرسالة يخضع لتقدير محكمة الموضوع .

ان المشرع نص فى المادة ٩٦ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على اجراءات خاصة بالاعلان ، تختلف عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، تجعل الاعلان المرسل من المأمورية الى الممول بأخطاره يربط الضريبة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، فى قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ ان يقيد المأمورية باجراءات الاعلان التى فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل الى المرسل اليهم ، ووضع الاجراءات التى فرض على عامل البريد اتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الادعاء المترتبة عليها ، بأن نص فى المادة ٢٨٨ من التعليمات العمومية عن الاشغال البريدية المطبوعة فى ١٩٧٦ على انه " المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم الى المرسل اليهم انفسهم ، وفى حالة عدم وجود المرسل اليه تسلم المراسلات المسجلة الى نائبه او خادمه او لمن يكون ساكنا من اقاربه او اصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم . وذلك تمشيا مع قانون المرافعات ، وطبقا لذلك فإن الإعلان الحاصل للممول فى المنشأة والذى استلمه احد مستخدمييه يعتبر كافيا لترتيب جميع الآثار القانونية اذ يفترض قانونا انه اوصل الاعلان للممول شخصيا ولما كان ذلك ، وكان تقدير علم الممول المرسل اليه بالرسالة يخضع لتقدير المحكمة - وكان الحكم المطعون فيه قد خلاص الى ان الطاعنين قد اخطروا صحيحا بالنموذج رقم ١٩ بارسال المأمورية له خطاب موصى عليه باسمائهم وعناوينهم وتسليمه الى احد مستخدميهم - بالمنشأة والذى وقع له ايصال استلامه بتوقيع واضح ، ولما كان هذا الاستخلاص سائفا وله اصله الثابت فى الاوراق فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للدلة وهو ما لا يجوز امام محكمة النقض - وهو غير مقبول فى شقه الثانى ذلك ان الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وابداء الرأى فيه هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الدفاع الجوهرى الذى يترتب على الاخذ به تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالدعوى ان الطاعنين لم يسلكوا امام المحكمة الاستئنافية طريق الطعن بالتزوير على التوقيع الوارد بعلم الوصول رغم

نظر الاستئناف فى عدة جلسات . فان النعى على الحكم المطعون فيه التقاته
عن ما نعهه على الحكم الابتدائى من عدم تمكينهم من الطعن بالتزوير على ذلك
التوقيع - ايا كان الرأى فيه - يكون غير منتج .

(نقض مدنى ١٤/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥٥ ق)

١٣٦٣ - مؤدى الغاء العمل بالمواد من ٥٥ الى ٥٥ مكرراً من
القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتضمنة قواعد الربط الحكمى
للضريبة.

مؤدى ما نصت عليه المادة الخامسة والخمسون الواردة بالفصل السابع من
القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذى نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠/٧/١٩٧٨ من
الغاء العمل بالمواد من ٥٥ الى ٥٥ مكرراً و٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩
المتضمنة قواعد الربط الحكمى اعتباراً من السنة الضريبية التى تبدأ بعد تاريخ
العمل بهذا القانون ، والمادة السادسة والخمسون من ذات القانون على تحديد
بدء سريان احكامه غير المتعلقة بالضريبة على التصرفات العقارية والاحكام
الجزائية وتلك الواردة بالفصل الرابع اعتباراً من اول يناير سنة ١٩٧٨ - انه
يمنتع تطبيق المواد الملغاة المشار اليها بالنسبة للمول الذى تتفق سنته الضريبية
مع السنة التقويمية اعتباراً من اول يناير سنة ١٩٧٩ لما كان ذلك ، وكان الثابت
فى الدعوى ان السنوات الضريبية للمطعون ضدهم تبدأ فى اول يناير من كل
عام ، ومن ثم تسرى احكام الربط الحكمى على ارباحهم حتى نهاية سنة ١٩٧٨
(نقض مدنى ٢١/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٥ ق)

١٣٦٤ - الاعفاءات الضريبية المقررة بالفقرة الاولى من المادة
الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠ - المستفيدين منها - مناط
سريانها .

النص فى المادة الاولى من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقدير بعض
التيسيرات لمواطنى محافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء وعلى

إعفاء ممولى الضرائب بتلك المحافظات من جميع الضرائب والرسوم التى استحققت أو تستحق على إيراداتهم الناتجة عن أنشطتهم التجارية والصناعية والمهن غير التجارية التى كانوا يزاولونها فى تلك المحافظات من أول يناير سنة ١٩٦٨ وحتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، ومضاعفة حدود الاعفاءات المقررة بالمادتين ٤١ ، ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة إيرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل وعلى الايرادات-الناتجة عن أنشطتهم التجارية والصناعية والمهن غير التجارية التى كانوا يزاولونها خارج تلك المحافظات وذلك بالشروط والاورضاع المنصوص عليها فى هاتين المادتين مع سريان الاعفاء مهما تصاعد الدخل ، وفى المادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠ على سريان تلك التيسيرات بالنسبة الى مواطنى كل من محافظتى سيناء حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٠ يدل على سريان التيسيرات نسالة البيان على ممولى الضرائب بجميع المحافظات آنفة الذكر حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٤ وعلى ممولى محافظتى سيناء وحدهم حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٠ وذلك لاستمرار احتلال القوات الاسرائيلية لمقر مأمورية ضرائب العريش - التى يتطلب الاعفاء إثبات التبعية لها - حتى ٢٦ مايو سنة ١٩٧٩ تاريخ أنسحابها من مدينة العريش وعلى ما أفصح عنه تقرير لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب عن القانون الاخير - لما كان ذلك وكان الثابت بأقرارى المطعون ضده أن نشاطه فى السنتين ٧٥ و ١٩٧٦ كان خارج محافظتى سيناء الشمالية والجنوبية ، فإنه لا يسرى عليه الاعفاء المقرر بالفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠ ، وإنما يتمتع بمضاعفة حدود الاعفاءات المقررة بالمادتين ٤١ و ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فحسب ، وإذ لم يلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد قرار لجنة الطعن فيما أنتهى اليه من أعفاء صافى أرباحه عن سنتى ٧٥ ، ١٩٧٦ أعمالا للقانون سالف البيان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(نقض مبدئى ١٩٩١/٢/٤ - الطعن رقم ٦ لسنة ٥٦ ق)

١٣٦٥ - أخضع المشرع استغلال أكثر من وحدة سكنية للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية - أساس ذلك .

النص في المادة ٤/٣٢ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ المعدل للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن " تسرى الضريبة على أرباح (٤) الأشخاص والشركات الذين يؤجرون أكثر من وحدة سكنية مفروشة أو يؤجرون محلا تجاريا أو صناعيا بعناصره المادية أو المعنوية سواء شمل الإيجار كل أو بعض هذه العناصر " يدل على أن المشرع أخضع استغلال أكثر من وحدة سكنية مفروشة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بموجب التعديل سالف البيان والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ٢٣ من أغسطس ١٩٧٣ ، ومن ثم فإن تقرير الضريبة على هذا النشاط يكون قد تم اعتبارا من ذلك التاريخ بموجب القانون سالف البيان وليس بالأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ، لما كان ذلك وكان نشاط المطعون ضدهم يقوم على استغلال عمارة مكونة من ثماني وحدات سكنية مفروشة خلال الفترة من ١٩٧٦/٧/٢٧ الى ١٩٧٧/١٢/٣١ مما يخضعه للضريبة سالفة الذكر . وأذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه . (نقض مدني ١٣/٥/١٩٩١ - الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٥٥ ق)

١٣٦٦ - المهن غير التجارية - المقصود بها - الأرباح الخاضعة للضريبة - ضريبة الأرباح غير التجارية هي ضريبة القانون العام - مقتضى ذلك - الأرباح التي يحققها المرشدون السياحيون من مزاوله مهنتهم على استقلال ولحسابهم الخاص تخضع لضريبة المهن غير التجارية .

مؤدى ما نصت عليه المادة ١/٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ أن المهن غير التجارية بحسب التعارف عليه في فقه القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي المهن التي يباشرها الممولون بصفة مستقلة ، والتي يكون العنصر الاساسى فيها العمل وتقوم

الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون ، وأن الارباح الخاضعة لضريبة هي التي تتصل بالنشاط المهني إتصال السبب بالمسبب ولو تحقق الربح بصفة عرضية ، وأن ضريبة الارباح غير التجارية هي ضريبة القانون العام ، ومن ثم فهي تسرى على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى من الضرائب النوعية ما دام لم يعف بنص القانون ، لما كان ذلك وكان المرشد السياحي يزاول عمله - وهو مصاحبة السائح في تنقلاته وإستعراض إنتباهه للمعالم الجغرافية والآثار التاريخية والظواهر الاجتماعية والتقدم العمراني الى غير ذلك - على إستقلال ولحسابه الخاص - وقد خلا القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن المرشدين السياحيين وقرار وزير السياحة رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٨ بتنفيذ بعض أحكام هذا القانون مما يشير الى تبعيته في تنفيذ عمله لمصلحة السياحة وخضوعه بالتالى لاشرافها ورقابتها ، ولا يغير من ذلك ما تضمنه القانون والقرار المشار اليهما من ضوابط لمزاولة مهنة الارشاد السياحي وواجبات المرشدين والجزاءات التي توقع عليهم في حالة مخالفة هذه الضوابط والتي تستهدف رفع مستوى هذه الطائفة ، وبالتالي فإن الارباح التي يحققها المرشدون السياحيون من مزاولة مهنتهم على إستقلال ولحسابهم الخاص تخضع لضريبة المهن غير التجارية ، واذ لم يلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على إخضاع أرباحهم لضريبة كسب العمل والمرتبات والاجور وما في حكمها ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/٤ - الطعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٥٥ ق)

١٣٦٧ - أقام المشرع قرينة قانونية على صورية الشركات التي تقوم بين الاصل وفرعه أو بين الزوج وزوجته - يستوى في ذلك أن تكون الشركة قائمة قبل صدور هذا القانون أو تنشأ بعد صدوره - هذه القرينة ليست قاطعة - مؤدى ذلك .

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنة

١٩٧٣ ، ان المشرع أقام قرينة قانونية على صورية الشركات التى تقوم بين الأصل وفرعه أو بين الزوج وزوجته ، سواء ما كان منها قائما قبل صدور هذا القانون او تنشأ بعد صدوره ، وجعلها قابلة لاثبات العكس ، لما كان ذلك ، وكان استدلال الحكم المطعون فيه على جدية الشركة بين المطعون ضده الاول وزوجته المطعون ضدها الثانية بثبوت تأريخ عقدها فى تاريخ سابق على صدور ذلك القانون واعتداد المأمورية بالشركة فى المحاسبة طرأال السنوات السابقة على صدوره ، لا يصح بذاته دليلا على جدية الشركة ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(نقض مدنى ١١/٣/١٩٩١ - الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٥٤ ق)

١٣٦٨ - الضريبة على المرتبات والاجور - وعائها - الوهبة -

شروط اعتبارها جزءاً من الاجر - مؤدى ذلك .

مؤدى نص المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، والمادة ٦٢ من ذات القانون بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ - ان الضريبة على المرتبات والاجور تصيب كافة ما يستولى عليه صاحب الشأن من كسب نتيجة عمله بوصفه دخلا له ، واذا كان ذلك وكان مفاد ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة الدعوى ان الوهبة تعتبر جزءا من الاجر اذا كان ما يدفعه العملاء منها الى مستخدمى المنشأة جرى به العرف وتجمع فى صندوق مشترك ويقوم رب العمل بتوزيعه عليهم بنفسه او تحت اشرافه ، وكان فى وجود الصندوق المشترك دليل على جريان العرف فى المنشأة على دفع الوهبة ، ومن ثم تخضع باستحقاق العامل لها وفق ما تقدم للضريبة على كسب العمل . لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق وبتقريرى الخبرة المقدمين فى الدعوى ومحاضر اعمالهم ان الوهبة التى يدفعها رواد كازينو القمار بفندق شيراتون كانت تجمع فى صناديق بمناطق اللعب وتوزع حصيلتها على العاملين به بمعرفة لجنة مشكلة منهم لذلك ، فانها تعتبر جزءا من الاجر وتخضع لضريبة كسب العمل ، واذا انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة

الصحيحة قانونًا فلا يعيبه ما تضمنه من تقديرات خاطئة إذ لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنتقصه ومن ثم يكون النعى في غير محله .

(نقض مدني ١١/٣/١٩٩١ - الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٥١ ق)

١٣٦٩ - لا يضر الطاعن بطعنه - الأضرار في خصوص

ضريبة الأرباح التجارية والصناعية - متى يتأتى .

لما كان من المقرر أن الطاعن لا يضر من طعنه - وكان هذا الأضرار - في خصوص ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لا يتأتى إلا إذا قضت المحكمة - المقدم إليها الطعن من الممول بزيادة صافي ربح نشاطه في سنة النزاع عما انتهى إليه الحكم أو القرار المطعون فيه بشأنه وأن اختلفت معه بالزيادة في تقدير أي عنصر من عناصر تقدير هذا الربح - وكان الثابت من الحكم المطعون فيه - أن محكمة الاستئناف . وأن كانت قد قدرت رقم أعمال منشأة الطاعن المستأنف - في سنة ١٩٧٤ - بمبلغ يزيد عما قدرته - من قبل المحكمة الابتدائية - إلا أنها انتهت إلى تقدير صافي الربح الإجمالي لمنشأته - في - تلك السنة بمبلغ أقل من تقدير المحكمة الابتدائية - فإنها لا تكون قد أضرت الطاعن من إستئنافه - ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدني ٢٥/٣/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٥١ ق)

١٣٧٠ - مؤدى ما نصت عليه المادتين الخامسة والخمسون

والسادسة والخمسون الواردتين بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ .

المقرر في قضاء هذه المحكمة ، أن مؤدى ما نصت عليه المادة الخامسة والخمسون الواردة بالفصل السابع من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ، والذي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠/٧/١٩٧٩ من الغاء العمل بالمواد من ٥٥ إلى ٥٥ مكرر ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتضمنة قواعد الربط الحكمي اعتبارًا من السنة الضريبية التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، والمادة السادسة والخمسون من ذات القانون ، على تحديد بدء سريان أحكامه

غير المتعلقة بالضريبة على التصرفات العقارية ، والاحكام الجزائية ، وتلك الواردة بالفصل الرابع اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٧٨ ، لانه يتمتع تطبيق المواد الملقاة المشار اليها بالنسبة للمول الذي تتفق سنته الضريبية مع السنة التقويمية اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٧٩ ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان السنة الضريبية للمطعون ضده تبدأ اعتبارا من اول كل عام ميلادى ، وان ارباح سنة ١٩٧٣ اتخذت اساسا للربط عن السنوات الثلاث التالية وان نشاطه فى سنة ١٩٧٤ شمل الكلف والخردوات والروائح وماكينه العراوى وقدرت بمبلغ ٥٢٥ ج ويسرى ربطها حتى سنة ١٩٧٦ وان سنة ١٩٧٧ قدرت ارباحها تقديرا فعليا طبقا لاحكام القانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ بمبلغ ٨٠٤ ج ومن ثم يسرى ذلك الربط على ارباح المطعون ضده حتى نهاية السنة الضريبية ١٩٧٨ واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى يكون على غير اساس .

(تنقض مدنى ١٩٩١/٣/٢٥ - الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٥٥ ق)

١٣٧١ - اجراءات الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة - جزاء عدم مراعاتها .

مؤدى نص المادة ٥٤ مكرر الواردة ضمن مواد الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ والمحال اليها بموجب المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ بقرض ضريبة عامة على الإيراد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة يرفع بعريضة تقدم الى قلم كتاب المحكمة الابتدائية مشتملة على بيانات محددة ، و اوجبت على الطاعن ان يقيد طعنه عند تقديم صحيفته الى قلم الكتاب وان يعلن صورة منها الى جميع الخصوم الذين وجه اليهم الطعن فى الخمسة عشر يوما التالية والا كان الطعن باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان المطعون ضده أقام طعنه على قرار لجنة الطعن امام محكمة الاسكندرية الابتدائية بموجب عريضة موقعة من محام وقدمت الى قلم

كتاب المحكمة حيث قيدت برقم ١٥٤٨ لسنة ١٩٧٨ ضرائب الاسكندرية بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٧٨ وحدد لنظرها جلسة ١٧/١/١٩٧٩ بعد اداء الرسم المقرر ، فان دعواه تكون قد اقيمت وفقا للقانون ، واذا كان الحكم قد انتهى صحيحا الى القضاء بتأييد الحكم المستأنف فانه لا يبطله ما وقع في اسبابه من تقريرات قانونية خاطئة اذ لمحكمة النقض تصحيحها دون نقضه ، ويكون النعى عليه فى غير محله .

(نقض مدنى ٢٥/٣/١٩٩١ - الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٥١ ق)

١٣٧٢ - الضريبة على التصرفات العقارية المفروضة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - مبدأ سريانها وأنتهاء العمل بها - كيفية تحصيل هذه الضريبة - سعرها - النصوص المتعلقة بفرض الضرائب وتنظيم إجراءات وقواعد ربطها وتحصيلها من القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام - جزاء مخالفتها .

النص فى البند رقم ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية - على سريان ضريبة الارباح التجارية والصناعية على التصرفات فى العقارات المبنية والاراضى داخل كردون المدينة وعلى ماموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بذات اجراءات تحصيلها من المتصرف الى الذى يلزم بسدادها لحساب الممول المتصرف ، ويعتبر باطلا كل اتفاق او شرط يقضى بنقل عبء الضريبة الى المتصرف اليه ، وفى المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على سريان هذا الحكم على التصرفات التى تم شهرها اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٧٤ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على ان الضريبة على التصرفات العقارية المفروضة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ باعتبارها ضريبة مباشرة تسرى على التصرفات التى تم شهرها اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٧٤ حتى تاريخ الغاء هذا القانون والعمل بقانون الضرائب على الدخل

الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وتحصل مع رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بمعرفة مكاتب ومأموريات الشهر العقارى بذات اجراءات هذه الرسوم الاخيرة ، وبسعر خاص محدد هو الرسم النسبى المقرر فى قانون الرسوم والتوثيق سالف الذكر استثناء من حكم المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - لما كان ذلك ، وكانت النصوص المتعلقة بفرض الضرائب وتنظيم اجراءات وقواعد ربطها وتحصيلها - ومنها النصوص سالفة البيان - من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام قصد بها المشرع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه ، ومن ثم فان مخالفتها تستوجب البطلان دون حاجة للنص عليه ، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وكان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضدها قد اقامت دعواها بطلب الحكم ببطلان قرار اللجنة بشأن ضريبة الارباح التجارية والصناعية لبطلان الاجراءات التى اتخذتها مأمورية الضرائب المختصة فيما يتعلق باجراءات الاخطار بعناصر الضريبة ، فان ما قضى به الحكم المطعون فيه من بطلان قرار اللجنة بشأن تلك الضريبة لصدوره من المصلحة الطاعنة دون مكاتب ومأموريات الشهر العقارى يكون متفقاً وصحيح القانون ولا يعد تغييراً لسبب الدعوى ويضحى النعى عليه بما سلف على غير اساس

(نقض مدنى ١٩٩١/٣/٢٥ - الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٥ ق)

١٣٧٣ - سنة الأساس التى تتخذ أساساً لربط الضريبة -
السنوات المقيسة - المقصود بها - تختلف عدد السنوات المقيسة باختلاف أرباح المزل - سنة الأساس الجديدة - مبدأ سريانها .
وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك انه لما كانت المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٧ سنة ٦٩ قد نصت على ان تتخذ ارباح سنة ١٩٦٨ اساساً لربط الضريبة على عدد من السنوات التالية لها تسمى السنوات المقيسة وحددت المادة ٥٥ مكرر المضافة بالقانون الاخير عدد السنوات المقيسة فجعلته ثلاثة بالنسبة للممولين الذين لا تجاوز ارباحهم فى سنة الأساس

(١٠٠ ج) ولا تقل عن (٥٠٠ ج) وأربعا بالنسبة لمن تقل ارباحهم عن (٥٠٠ ج) ولا تقل عن (٢٥٠ ج) وستاً بالنسبة لمن تقل ارباحهم عن (٢٥٠ ج) ، ونص الشارع على وقف القياس بالنسبة الى الممولين المنصوص عليهم فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٥ المشار اليها عند السنوات التى حددها القانون للفترة التى ينتمون اليها وتبدأ سنة اساس جديدة اعتبارا من السنة التالية لانتهاى السنوات المقيسة ايا كانت سنة الاساس . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه انتهى الى اعتبار سنة ١٩٧٣ سنة اساس بالنسبة للمطعون ضده وحدد ارباحه فيها بمبلغ (٥٠٦ ج) بما يدخله فى نطاق الفئة الاولى من الممولين الذين حددت سنواتهم المقيسة بثلاث سنوات تنتهى سنة ١٩٧١ ، ثم تبدأ سنة اساس جديدة هى سنة ١٩٧٢ وتنتهى السنوات المقيسة فى سنة ١٩٧٥ لتبدأ سنة اساس جديدة فى ١٩٧٦ تقدر ارباحها تقديرا فعليا تتحدد به كيفية المحاسبة عن السنوات اللاحقة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر سنة ١٩٧٦ من السنوات المقيسة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يجب نقضه .
(نقض مدنى ١/٤/١٩٩١ - الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٥٣ ق)

١٣٧٤ - النزاع الدائر حول مسئولية الممول عن دين الضريبة واحقية مصلحة الضرائب فى توقيع الحجز بمقتضاه - الدعوى الناشئة عنه - دخولها فى عموم الدعاوى التى نصت عليها المادة ٢٧ من قانون الحجز الادارى .

لما كان الثابت بالاوراق ان المطعون ضدها اوقعت حجرا تنفيذيا تحت يد الغير وفاء لدين ضريبة الارباح التجارية والصناعية المستحقة على الطاعنة عن نشاطها خلال السنوات ١٩٧٨/٦٧ رغم أن الربط لم يصبح نهائيا ، لعدم إخطارها الطاعنة بالنموذج ١٩ ضرائب الخاص بها والذي يحدد اساس الضريبة ومقدارها فضلا عن تمسك الطاعنة بسقوط الحق فى المطالبة بها بالتقادم وهى أمور متعلقة بصحة المطالبة بالدين المحجوز من اجله ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى كان النزاع فى الدعوى يدور حول

مسئولية الممول عن دين الضريبة المطالب به ، وأحقية مصلحة الضرائب في توقيع الحجز بمقتضاه ، وبالتالي حول صحة أو بطلان الحجز ، وهو على هذه الصورة نزاع متعلق بتوافر شروط توقيع الحجز ، فان الدعوى الناشئة بشأنه تدخل في عموم الدعاوى التي نصت عليها المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى ، واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضاءه على ان المنازعة المطروحة متعلقة بدين الضريبة على الارياح التجارية والصناعية وان كافة اوجه الدفاع والدفع الخاصة بها يتعين طرحها امام لجنة الطعن وفق الاجراءات والمواعيد المحددة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتفسيره بما يوجب نقضه ، (نقض منى ١٩٩١/٤/٢٢ - الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٩ ق)

١٣٧٥ - يجوز لمصلحة الضرائب إعادة النظر في جميع المنازعات القائمة بينها وبين المولين والمعرضة أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية - شرط ذلك - إجراءات نظر تلك المنازعات أمام اللجان المختصة - ما يترتب على أخطار المحكمة المعرض عليها النزاع بمحضر الصلح الموقع بين المصلحة والممول - مقتضى ذلك .

مقاد ما نصت عليه المواد ١ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة النظر في المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والمولين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه يجوز لمصلحة الضرائب إعادة النظر في جميع المنازعات القائمة بينها وبين المولين والمعرضة أمام المحاكم الابتدائية والإستئنافية ما لم تكن مشوبة بعيب شكلى متعلق بالنظام العام على أن تتولى إجراءات نظر تلك المنازعات لجان تؤلف لهذا الغرض ، واذا أسفرت إجراءات إعادة النظر عن اتفاق بين الطرفين يثبت ذلك في محضر يوقع عليه كل منهما ويعتبر بمثابة سند رسمى بمجرد اعتماده من مدير عام الضرائب ، ويترتب على أخطار المحكمة المعرض عليها النزاع بهذا المحضر اعتبار الدعوى منتهية

بحكم القانون بعد حسم الخلاف نهائيا على النحو سالف الذكر ، مما لا يجوز معه القول بإمكانية معاودة طرح هذا النزاع مرة أخرى ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق أن الخلاف حول تحديد قيمة تركة مورث المطعون ضده احيل الى لجنة فض المنازعات الضريبية المختصة والتي قررت بعدم احقية مصلحة الضرائب في خصم الرسوم النسبية المستحقة عن التصرفات الصادرة من المورث لورثته واعتمد هذا الاتفاق من مدير عام الضرائب ، فلا يحق للطاعة معاودة مناقشته مرة أخرى واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى تلك النتيجة فلا يعيبه ما تضمنه من تقديرات قانونية خاطئة - اذ لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه . (نقض مدني ١٩٩١/٥/٦ - الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٤ ق)

١٣٧٦ - يجب على المأمورية المختصة أخطار الممول بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب - اعتراض الممول على هذا النموذج وعدم اقتناع المأمورية بذلك الاعتراضات يتعين عليها في هذه الحالة أخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب - بيانات النموذج ١٩ ضرائب - ما لا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات في ذلك النموذج - الاجراءات المنظمة لربط الضريبة من القواعد الامرة المتعلقة بالنظام العام - مؤدى ذلك .

النص في المادة ٤١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المنطبق على الواقعة على انه " على المصلحة ان تخطر الممول بكتاب موصى عليه يعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها وان تدعوه الى موافاتها كتابة بملاحظاته على التصحيح او التعديل او التقدير الذي اجرتة المصلحة وذلك خلال شهر من تاريخ الاخطار ويتم ربط الضريبة على النحو التالي .. ب - اذ لم يوافق الممول على التصحيح او التعديل او التقدير او لم يقم بالرد في الميعاد على ما طلبته المأمورية من ملاحظات على التصحيح او التعديل او التقدير ، تربط المأمورية الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأيها ، ويخطر الممول بهذا الربط وبمناصره بكتاب موصى عليه تحدد له فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقا لاحكام المادة ١٥٧

من هذا القانون ، كما ان النص فى المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الفكر على انه فى حالات تصحيح الإقرار او تعديله وكذلك فى حالات تقدير الارياح بمعرفة المأمورية المختصة يتم اخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة عامة المرافق . وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٤١ من القانون ... وعلى المأمورية أن تخطر الممول بربط الضريبة وعناصرها بالنموذج ١٩ - ضرائب ٦ ضريبة عامة المرافق فى الاحوال الاتية يدل على أن المشرع حدد اجراءات ربط الضريبة ، وأخطار الممول بها وذلك بأن اوجب على المأمورية المختصة اخطار الممول بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب ، بحيث اذا وافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائيا والضريبة واجبة الاداء ، أما اذا اعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بتلك الاعتراضات اخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب مبينا به عناصر ربط تلك الضريبة وعن اهمها قدر الضريبة المستحقة وميعاد الطعن على هذا التقدير ولا يغنى عن وجوب اثبات هذه البيانات فى ذلك النموذج ، مجرد الاحالة بشأنها الى النموذج ١٨ ضرائب حتى يستطيع الممول تدبير موقفه من الطعن على التقدير الذى تضمنه النموذج ١٩ ضرائب أو العزوف عنه ان كان مناسبا ، ولما كان من المقرر ان الاجراءات المنظمة لربط الضريبة من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام وأن المشرع رتب على مخالفتها البطلان ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على كفاية الاحالة فى النموذج ١٩ ضرائب فيما يتعلق ببيان عناصر ربط الضريبة وقيمتها الى النموذج ١٨ ضرائب فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٠/٢٨ - الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٦٠ ق)

١٣٧٧ - يتعين تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - جزاء أغفال هذا الاجراء .

وحيث انه يتعين وفقا لحكم المادة ١٦٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

- المقابلة للمادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - تمثيل النيابة العامة في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكامه واغفال هذا الاجراء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يترتب عليه بطلان الاحكام الصادرة فيها وهو بطلان متعلق بالنظام العام ، يجوز لمحكمة النقض ان تقضى به من تلقاء نفسها ، واذ تدور المنازعة في الدعوى الراهنة حول تقدير مصلحة الضرائب لارباح المطعون ضده عن نشاطه في البقالة والمقاولات والتطهيرات عن السنوات من ١٩٦٨ - ١٩٧٥ ، وهى منازعة ضريبية نشأت عن تطبيق احكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يتعين تمثيل النيابة العامة فيها ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة المطعون في حكمها وبيانات حكمها المطعون فيه عدم تمثيل النيابة العامة ، فان الحكم يكون قد شاب البطلان - بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ٢٨/١٠/١٩٩١ - الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٥٤ ق)

١٣٧٨ - القرينة القانونية التى اقامها المشرع بالنسبة للشركات التى تقوم بين الاصول والفروع او بين الزوجات او بين بعضهم البعض عند معاملتهم ضريبيا - يستوى فى هذا النظر أن تكون الشركة قائمة فعلا وقت العمل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ أو تم أنشائها فى تاريخ لاحق .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى الفقرة الاخيرة من المادة ٤١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ - المنطبق على واقعة الدعوى وقبل تعديلها بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - على انه " فى تطبيق احكام هذه المادة تعتبر فى حكم الممول الفرد الشركات التى تقوم بين الاصول والفروع أو بين الزوجات او بين بعضهم البعض ، وتربط الضريبة فى هذه الحالة باسم الاصل او الزوج حسب الاحوال دون أن يخل ذلك بحق الشريك فى التمتع بالاعفاء لحصته فى الارباح وتعتبر اموال الشركة و اموال الاشخاص المكونين لها ضامنة لسداد الضرائب المستحقة ، ويجوز فى جميع الاحوال لصاحب الشأن اثبات جدية الشركة " يدل على أن المشرع أقام قرينة قانونية

مؤداها عدم جدية الشركات التى تقوم بين الاصول والفروع أو بين الازواج أو بين بعضهم البعض سواء القائمة فعلا وقت العمل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ فى ٢٣ أغسطس ١٩٧٣ أو ما ينشأ منها فى تاريخ لاحق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بعدم احقية مصلحة الضرائب فى تطبيق حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٤١ سائلة الذكر على الشركة القائمة بين المطعون ضده الاول وزوجته المطعون ضدها الثانية على ان المشرع قد اجاز اثبات جدية الشركة ودون ان يورد باسبابه ما يدحض القرينة القانونية بعدم جديتها المستمدة من نص الفقرة الأخيرة من المادة سائلة الذكر او يبين وجه ما استدل به على جديتها فانه فضلا عن قصوره يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . (نقض مدنى ١١/٢٥ / ١٩٩١ - الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٥١ ق)

١٣٧٩ - تعتبر سنة ١٩٦٧ نهاية للسنوات الضريبية التى تخضع لأحكام القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن نظام الربط الحكى لضريبة الأرباح التجارية والصناعية - مؤدى ذلك .

النص فى المادة الثالثة من القانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ المعمول به من ١٩٦٩/٨/٢٨ " على ان يلغى العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ وعلى ان تسرى أحكامه حتى السنة الضريبية ١٩٦٧ ويلغى كل ربط حكى قد تم بالتطبيق لأحكامه على أى سنة ضريبية لاحقة على سنة ١٩٦٧ ، وتتخذ آخر سنة اساس تم ربط الضريبة عليها طبقا لأحكام القانون المشار اليه اساسا للربط على السنوات التالية لها حتى نهاية سنة ١٩٦٧ الضريبية - يدل على ان المشرع ورغبة منه فى توحيد سنة الاساس بالنسبة لجميع الممولين الخاضعين لقواعد الربط الحكى وجعلها سنة ١٩٦٨ وتخفيفا لاعباء مصلحة الضرائب وتمكينها من تعبئة جهودها نحو تنفيذ هذا النظام للربط الحكى حدد سنة ١٩٦٧ كنهاية للسنوات الضريبية التى تخضع لأحكام القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن نظام الربط الحكى لضريبة الأرباح التجارية والصناعية مع اتخاذ آخر سنة اساس تم ربط الضريبة عنها وفقا لأحكامه اساسا للربط عن

السنوات التالية لها حتى نهاية سنة ١٩٦٧ الضريبية . لما كان ذلك وكان الثابت توافر الشروط الواردة بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٧ على ارباح سنة ١٩٦٢ باعتبارها سنة اساس يقاس عليها ارباح السنوات الاربع التالية لها والتي تنتهى سنة ١٩٦٦ - الا انه واعمالا للمادة الثالثة من القانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ يدخل فى نطاق تلك السنوات ارباح سنة ١٩٦٧ ، واذ خلص الحكم المطعون فيه الى ذات النتيجة فلا يعيبه ما يكون قد اشتملت عليه اسابه من اخطاء قانونية اذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الاسباب دون ان تنقضه . (نقض مدنى ١١/١٩٩١ - الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٤ ق)

١٣٨٠ - يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بمضى خمس سنوات - مبدأ سريان المدة - الاجراءات القاطعة للتقادم - اشتمال وعاء الضريبة العامة على الدخل على عنصر مطعون فيه طعنا نوعيا - الاجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية يقطع كذلك تقادم الضريبة العامة على الدخل .

النص فى المادة ١٧٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على الواقعة - " على ان يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لانتهاج الاجل المحدد لتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المواد ٣٤ ، ٨٥ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ من هذا القانون وعلاوة على اسباب قطع التقادم المنصوص عليه فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالاخطار بعناصر ربط الضريبة او بربط الضريبة او بالتبنيى على الممول باداء الضريبة او بالاخالة الى لجان الطعن واذا اشتمل وعاء الضريبة العامة على الدخل على عنصر مطعون فيه طعنا نوعيا فان الاجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية يقطع كذلك تقادم الضريبة العامة على الدخل ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان مصلحة الضرائب اخطرت المنشأة بربط الضريبة عليه عن نشاطه خلال السنوات من ١٩٧٣ وحتى ١٩٧٦ بالنموذج

١٨ ضرائب بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩ وأعقبت ذلك باخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٨ ، واذ خلت الاوراق مما يدل على ان مصلحة الضرائب قد اتخذت أى إجراء قاطع للتقادم خلال تلك الفترة ومن ثم تكون مدة التقادم قد اكتملت ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على احتساب مدة التقادم عن الفترة من تاريخ الاخطار بالنموذج ١٩ ضرائب فى ١٨/٩/١٩٨٤ وأقامة الطاعنة لدعواها بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣١ فانه يكون قد شابها الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه . (تنقض مدنى ١٦/١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٦٠ ق)

١٣٨١ - الفوائد التى تدفعها المنشأة عن المبالغ التى تقترضها - شروط اعتبارها من التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية - مثال .

لكى تعتبر الفوائد التى تدفعها المنشأة عن المبالغ التى تقترضها من التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية ان يكون القرض حقيقيا وان يكون لغرض يدخل فى اعمال المنشأة وان تستحق الفوائد عنه فعلا فى سنة المحاسبة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى الذى اطمأن اليه الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه ركن فى خصم فوائد القرض الممنوح الى المطعون ضده الى ما أورده المذكور بمحضر اعماله - بحضور ممثل المصلحة الطاعنة وبدون اعتراض منه ، من انه قام بتمويل اعمال منشأته فى سنة المحاسبة بالاقتراض من البنك الاهلى فرع اسيوط مقابل التنازل له عن مستحقاته عن تلك الاعمال ، فاستحق عن ذلك القرض الفوائد الواردة بكتاب البنك المؤرخ ١٩٨٣/٣/٣ ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر - على هدى ما سلف - تلك الفوائد من التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة على ارباح المطعون ضده التجارية فى سنة المحاسبة التى لم يسبق للمأمورية واللجنة من بعدها خصمها يكون قد التزم صحيح القانون ويكون ما تثيره المصلحة الطاعنة بسبب النعى لا يعدو وأن يكون جدلا

موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للدلة فى الدعوى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض غير مقبول . (نقض مدنى ١٢/٢٣ - ١٩٩١ - الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥٥ ق)

١٣٨٢ - ما لا يعد توقفا عن العمل مما يلزم الممول بالإخطار عنه وفقا لاحكام المادة ٥٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

متى كان للممول نشاط واحد يباشره مع اكثر من جهة فان قصره اياه وحصره مع جهة اخرى فى احدى سنوات المحاسبة لا يعد توقفا عن العمل حتى يلزم بالاخطار عنه وفقا لاحكام المادة ٥٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى ان مأمورية ضرائب أبوتيج قدرت ارباح المطعون ضده عن نشاطه فى المقاولات مع الحكومة والقطاع الخاص فإعترض واحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى رأت تخفيض أرباحه عنهما ، فطعن فى ذلك القرار متمسكا باقتصار نشاطه عام ١٩٨٠ سنة المحاسبة على التعامل مع الحكومة دون القطاع الخاص ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتد بصحة هذا الدفاع استنادا الى ما انتهى اليه تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وقدر تحديد وعاء الضريبة من واقع الارباح الفعلية خلال سنة المحاسبة عن ذلك التعامل فقط باعتبار ان المطعون ضده غير مطالب بالاخطار عن عدم تعامله مع القطاع الخاص خلالها فانه يكون قد صادف صحيح القانون ولا يعيبه عدم افصاحه عن سندھ القانونى فيما انتهى اليه اذ لمحكمة النقض ان تستكمل أسبابه القانونية بما تقومه . (نقض مدنى ١٢/٢٣ - ١٩٩١ - الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥٥ ق)

١٣٨٣ - اتخذ المشرع من سنة ١٩٦٨ كسنة أساس بالنسبة لجميع الممولين - علة ذلك ما يشترط فى سنة الأساس - السنوات المقيسة - عددها - تطبيق أحكام الربط الحكيم على الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن وعلى الشركاء فى شركات الواقع - شريطة ذلك - المقصود بالسنة الضريبية الكاملة المتخذة كسنة أساس موحدة .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك ان مؤدى ما نصت عليه المادتان ٥٥ ، ٥٥ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - اتخاذ سنة ١٩٦٨ كسنة اساس بالنسبة لجميع الممولين ، وذلك رغبة من المشرع فى استقرار مراكزهم حتى يتساوى الجميع فى اتخاذ سنة واحدة لهم ، يقاس على ارباحها وتتوافر فيها ظروف اقتصادية ومالية واحدة ، شريطة ان تكون سنة ضريبية كاملة ، وان يكون الممول قد حقق فيها ربحا ، فاذا كان الممول قد بدأ نشاطه خلالها أو لم يكن له نشاط فيها أو انتهت بخسارة ، اتخذت اول سنة لاحقة حقق فيها الممول ربحاً اساساً للربط الحكى ، وقد غاير المشرع فى عدد السنوات المقيسة باختلاف الارباح المقدرة فى سنة الاساس بحيث يقل عددها كلما زادت الارباح ، فقسم الممولين الى فئات ثلاث يدخل فى الفئة الثانية منها من تبدأ ارباحهم فى سنة الاساس بمائتين وخمسين جنيهاً ولا تبلغ خمسمائة جنية ، وسنواتهم المقيسة اربعة ، كما رأى المشرع تطبيق تلك الاحكام على الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن ، وعلى الشركاء فى شركات الواقع ، شريطة الا يزيد ربح الشركة فى سنة الاساس على الفى جنية ، ونصيب اى شريك فيها على الف جنية ، فتكون السنوات المقيسة بالنسبة الى الشركاء بعدد السنوات المحددة لفئة صاحب اكبر نصيب فى ارباح الشركة - كما وحد القانون نهاية الاجل الزمنى لسريان الربط الحكى على كل فئة ، بحيث تعاد محاسبتها من جديد فى اول سنة تالية لنهاية مدة الربط الحكى على اصحابها ، وذلك ايا كانت سنة الاساس - لما كان ذلك ، وكان المقصود بالسنة الضريبية الكاملة المتخذة كسنة اساس موحدة - على ما سلف - هى تلك المتفقة مع السنة التقويمية التى تبدأ من يناير وتنتهى بنهاية ديسمبر ، الا إنه لما كان القانون قد اباح الاعتداد بالسنة المالية المتداخلة للممول والتى لا تتفق مع السنة التقويمية ، فان سنة الاساس الموحدة فى هذه الحالة تكون تلك التى تبدأ خلال عام ١٩٦٨ وتنتهى بنهاية اثنى عشر شهراً من تاريخ بدئها وهى السنة الضريبية ١٩٦٩/٦٨ المتداخلة وأذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بما سلف يكون فى غير محله .

(نقض مدنى ١/٦/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٥٢ ق)

١٣٨٤ - تقدير الأرباح متروك لقاضى الموضوع يباشره بجميع الطرق التى تمكنه من الكشف عن حقيقة أرباح الممول - ما لا يتقيد به القاضى فى هذا الشأن - مثال .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تقدير الارباح متروك لقاضى المنزوع يباشره بجميع الطرق التى تمكنه من الكشف عن حقيقة ارباح الممول دون ان يقيد فى هذا الشأن بطريق دون آخر ولا يعترض على تقديره ما دام مقاما على اسباب سائغة كافية لحمله ولها اصلها الثابت بالاوراق ، وله اذا اقتنع بما ورد بتقرير الخبير واخذ به أن يكتفى بمجرد الاحالة اليه فى اسباب حكمه ليصبح هذا التقرير جزءا متما له ، وليس عليه ان يرد على الطعون الموجهة الى التقرير باسباب مستقلة اذ فى اخذه بما ورد فيه الدليل الكافى على انه لم يجد فيها ما يستحق الرد عليه باكثر مما تضمنه التقرير ، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير الذى نديته محكمة اول درجة - والذى عول عليه الحكم المطعون فيه فى قضائه انه بحث اعتراضات الطاعن واطلع على الاخطارات والاقترارات الواردة من هيئة التليفزيون وعملاء الطاعن واصحاب محلات الفراشة وتحريات الشرطة بشأن المبالغ المنصرفة له مقابل تلاوته القرآن الكريم خلال سنوات المحاسبة واثبت ذبوع صيته فى مجال عمله مما نشر عنه فى الصحف ولم يقدم الطاعن ما ينفى القرائن التى استدلت بها على ارباحه ، وكان ما خلص اليه الخبير فى هذا الخصوص سائغا وكافيا لحمل النتيجة التى انتهى اليها ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه ان هو اخذ بهذه النتيجة اذ فى اخذه بها محمولة على مقوماتها ما يفيد انه لم يجد فى هذا التقرير ما يستحق الرد باكثر مما تضمنه ويكون ما ورد بسبب الطعن جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل مما تتحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١/٦ - الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٥٤ ق)

١٣٨٥ - عبء اثبات مزاولة الممول لنشاط معين يقع على عاتق مصلحة الضرائب - مؤدى ذلك - مثال .

لما كان عبء اثبات مزاوله الممول لنشاط معين يقع على عاتق مصلحة الضرائب ، وكان الطاعنان قد نفيا مزاولتهما لنشاط المقاولات ولم تقم المصلحة المطعون ضدها بإثبات مزاولتهما له ، فإن الحكم المطعون اذ استدل على ممارستهما لهذا النشاط مما ثبت من أن حرفة احدهما ببطاقته العائلية "تاجر ومقاول" وما ثبت من المعاينة من أن المنشأة قد اتخذت عنوانا لها ينطوى على "التجارة والمقاولات" وهو ما لا ينهض بمجرد دليل على ذلك فإنه فضلا عن قصوره في التسبب يكون معيبا بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٣/١٩٩٢ - الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٥٥ ق)

١٣٨٦ - سنة الأساس التى تتخذ أساسا لجميع المولين - ما يشترط فى هذه السنة - مناط أعمال الربط الحكى وفقا لما نصت عليه المواد ٥٥ ، ٥٥ مكرر ، ٥٥ مكرر ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - ما لا ينال من ذلك .

مؤدى ما نصت عليه المادتان ٥٥ ، ٥٥ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الشارع رغبة منه فى استقرار مراكز المولين اتخذ سنة ١٩٦٨ كسنة أساس لجميع المولين حتى يتساوى الجميع فى اتخاذ سنة واحدة لهم يقاس على أرباحها وتتوافر فيها ظروف اقتصادية ومالية واحدة ، إلا أنه اشترط فى هذه السنة أن تكون سنة ضريبية كاملة ، فإذا كان الممول قد باشر نشاطه خلالها اتخذت أرباح أول سنة لاحقة لها أساسا للربط الحكى كما اشترط أن يكون الممول قد حقق فيرا ربحا لا يجاوز الألف جنيه ، فإذا كانت قد انتهت بخسارة اتخذت أول سنة لاحقة حقق فيها الممول ربحا شريطة أن لا يجاوز الحد الأقصى سالف الذكر ، مما مفاده أن مناط أعمال الربط الحكى وفقا لما نصت عليه المواد ٥٥ ، ٥٥ مكررا ، ٥٥ مكرر ٤ من القانون أنف الذكر إلا تجاوز الأرباح التى حققها الممول وتم تقديرها فعليا فى سنة ١٩٦٨ - التى اعتبرها سنة الأساس لجميع المولين - أو فى أول سنة ضريبية كاملة لاحقة

لها حق الممول فيها ربحاً ، أو فى حالة انتهاء السنوات المقيسة واتخاذ سنة أساس جديدة . مبلغ الالف جنيه بالنسبة للمول الفرد فان جاوز التقدير الفعلى ذلك المبلغ فى أى من هذه الحالات تعين اعمال قواعد التقدير الفعلى باعتبار ان الربط الحكى استثناء من القواعد العامة فى الربط الضريبى لا يجوز التوسع فيه . لما كان ذلك وكان البين من الاوراق - ومن اقرار الطاعن فى صحيفة طعنه - ان صافى أرباحه عن نشاطه محل النزاع قدرت فى السنوات من ١٩٧٢ - ١٩٧٤ بمبلغ ٢٢٢٦ ج ، بما يجاوز الالف جنيه سنوياً ، فإن محاسبته عن السنوات التالية لسنة ١٩٧٤ تخرج من نطاق قواعد الربط الحكى وتخضع لقواعد التقدير الفعلى ، ولا ينال من ذلك اعفاء الطاعن من الضريبة فى السنوات من ١٩٧٢ الى ١٩٧٤ ذلك ان اثر الاعفاء المقرر بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض الاعفاءات والتيسيرات لمواطنى محافظات القناة وسيناء المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨١ ينحصر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فى منع مصلحة الضرائب من إقتضاء الضريبة المستحقة على ارباح السنوات المعفاة دون أن يعن ذلك نفى مبدأ الخضوع للضريبة ، وهو ما يوجب اعمال قواعد الربط الحكى التى يتعين تطبيقها فى جميع الحالات اذا ما توافرت شروطها ، واذ تخلف فى الطعن المائل أحد تلك الشروط لتجاوز صافى أرباح الطاعن مبلغ الالف جنيه فى سنة ١٩٧٢ فإنه يخرج من قواعد الربط الحكى ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا يعيبه ما شابه من خطأ فى خصوص ما أورده من ان صافى أرباح الطاعن فى سنة ١٩٧٢ بلغت ٣٤٨٩ ج ما دام ان ذلك الخطأ لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها . مما يكون معه هذا النعى على غير أساس .

(نقض مبنى ١٩٩٢/٧/١٠ - الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٥٤ ق)

١٣٨٧ - ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة على الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية - فئاتها - المأمورية المختصة بتخصيلها - لا يقتضى ربط تلك الضريبة بتقدير الأرباح

الحقيقية الناشئة عن هذا النوع من الاستغلال الزراعى بموجب النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب - النصوص المتعلقة بفرض الضرائب وتنظيم إجراءات وقواعد ربطها وتحصيلها من القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام - مقتضى ذلك

النص فى البند رقم ٥ من المادة ١٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية - على سريان ضريبة الارباح التجارية والصناعية على " الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة اذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة افدنة واستثناء من حكم المادة ٣٧ من القانون تكون فئات الضريبة على ارباح هذا الاستغلال ، مع مراعاة المساحة المعفاة طبقا للفقرة الاولى من هذا البند على اساس مثل الضريبة الاصلية المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على الاطيان الزراعية باسعارها السارية عن المساحة التى تجاوز ثلاثة وحتى عشرة افدنة وعلى مثلى هذه الضريبة عن المساحة التى تزيد على ذلك وتقوم مأموريات الضرائب العقارية بتحصيل هذه الضريبة فى نفس مواعيد تحصيل الضريبة الاصلية على الاطيان الزراعية وبذات إجراءاتها وتوريدها لحساب مصلحة الضرائب " يدل - وعلى نحو ما أشار اليه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموارئة ومكتب اللجنة الاقتصادية عن مشروع قانون العدالة الضريبية ، وتقرير اللجنة الخاصة المشكلة لدراسة رسالة السيد رئيس الجمهورية بالاعتراض على مشروع ذلك القانون - ان المشرع وهو يفرض هذه الضريبة لأول مرة على نوع من انواع الاستغلال الزراعى ان يتبع اسلوبا فى حسابها يان حدد لها سعرا مناسبا ، ووضع لادائها نظاما مبسطا بربطها بنوع من الضريبة العقارية دون تطلب ان تربط على الارباح الحقيقية ، فنص على ان تكون فئاتها مثل الضريبة الاصلية على الاطيان الزراعية عن المساحة من ثلاثة الى عشرة افدنة ومثلى تلك الضريبة عما يزيد عن ذلك ، وأناط بمأموريات الضرائب العقارية تحصيلها فى نفس مواعيد تحصيل الضريبة الاصلية على الاطيان الزراعية وبذات إجراءاتها استثناء من حكم المادة ٣٧ من

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وبالتالي فلا يقتضى ربط تلك الضريبة بتقدير الارباح الحقيقية الناشئة عن هذا النوع من الإستغلال الزراعى بموجب النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب وفقا للمقرر بحسب الاصل فى اجراءات ربط الضريبة على الارباح التجارية والصناعية ، ويكون من حسن السياسة التشريعية ، ان الجهة المنوط بها تحصيل تلك الضريبة وهى مأموريات الضرائب العقارية - هى المختصة دون مصلحة الضرائب - بتقدير وربط هذه الضريبة للاستلزام - المبسط المنصوص عليه فى البند ٥ سالف البيان - لما كان ذلك ، وكانت النصوص المتعلقة بفرض الضرائب وتنظيم اجراءات وقواعد ربطها وتحصيلها - ومنها النصوص سالفة البيان - من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام قصد بها المشرع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه ، ومن ثم مخالفتها تستوجب البطلان دون حاجة للنص عليه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص الى اختصاص مأموريات الضرائب العقارية دون ضرائب الحاصلات الزراعية باجراءات ربط الضريبة محل النزاع فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويضحى النعى عليه بما سلف على غير أساس .

(نقض مدنى ١٠/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٥ ق)

١٣٨٨ - الاعفاء المقرر لنصيب كل وارث او مستحق فى التركة

- الحالات المستثناة .

مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ باصدار قانون تعديل احكام قانونى ضريبة التركات ورسم الايولة والمادة ١٨ من القانون الاخير ، التجاوز فى جميع الاحوال عما لم يسدد من ضريبة التركات واعفاء مبلغ ٣٠٠٠ جنيه من نصيب كل وارث أو مستحق فى التركة من الفروع والازواج والاب والام فيما عدا الحالات التى تم فيها ربط رسم الايولة نهائيا .

(نقض مدنى ١٧/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٥٦٤ لسنة ٥٥ ق)

١٣٨٩ - يجوز للمحكمة نظر الدعاوى الضريبية التى ترفع من

الممول أو عليه فى جلسة سرية - يتعين النطق بالحكم الصادر فيها
علانية - أساس ذلك .

وأن كانت المادة ١٦٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تجيز للمحكمة
نظر الدعاوى الضريبية التى ترفع من الممول أو عليه فى جلسة سرية ، إلا أنه
يتعين طبقا للمادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية النطق بالحكم
الصادر فيها علانية والا كان باطلا ، باعتبار أن قانون المرافعات هو الشريعة
العامة لاجراءات التقاضى الذى يتعين الرجوع اليه كلما شاب القوانين الأخرى -
فيما عرضت له من هذه الاجراءات - نقص أو غموض - لما كان ذلك ، وكان
الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه صدوره فى جلسة غير علانية فانه يكون
باطلا ، والمحكمة أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها لاتصاله بالنظام العام
، بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض مدنى ١٧/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٥٥ ق)

١٣٩٠ - عدد المشرع السلع التى أخضعها للضريبة على
الاستهلاك تعداد حصر - كلمة الأثرية - المقصود بها - ما لا يدخل
فى مفهوم الأثرية - شرط خضوع السلع الواردة فى البند رقم ٥٨
من الجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ٨٢
للضريبة على الاستهلاك .

النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة
على الاستهلاك على أن (تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرفق
لهذا القانون بالفئات، الموضحة قرين كل منها - ويجوز بقرار من رئيس
الجمهورية تعديل هذا القرار) . وفى البند رقم ٥٨ من الجدول المرفق بقرار
رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ٨٢ . بشأن تعديل الجدول المرفق بالقانون
سالف البيان على أن تفرض ضريبة استهلاك قدرها ٣٠٪ على (أثرية البسة
خارجية) وأشعة (البسة داخلية) ومناديل جيب وشيلان ومناديل رأس
ولفافات عنق وبراقع وأربطة عنق ومشدات (كورسيه) وحمايل ثدى وسراويل

وجوارب واقفزة ، والجميع من نسج أو مسترات ، وكل ما تقدم من حرير طبيعي أو مشاقه أو من فضلات مشاقة .) وفى البند رقم ١٠٠ من الجدول المشار اليه على أن " تفرض ضريبة استهلاك قدرها ٣٠٪ على (اذثرة) (البسة خارجية) وأشعرة (البسة داخلية) أربطة عنق من صوف او من وبر ناعم أو من الياف تركيبة او اصطناعية أو من قطن سواء كانت من هذه الاصناف منفردة أو مخلوطة مهما كانت نسبة الخليط نسج أو مسترة ..) - يدل على أن ما جاء بهذين البندين من تعداد السلع التى اخضعها للضريبة على الاستهلاك ، قد ورد على سبيل الحصر لا المثال وان كلمة - الاذثرة - المشار اليها فيها قصد بها الثياب الخارجية التى اعتاد الافراد ارتداها فوق الشعار ، مما مؤداه ان الاشارات الحريمى - السلعة محل النزاع لا تدخل فى مفهوم الاذثرة بالمعنى سالف الذكر ، ولا محل لقياسها عليها لما فى ذلك من فرض ضريبة بغير نص فى القانون وهو ما لا يجوز - هذا ولما كان يشترط لخضوع السلع الواردة فى البند رقم ٥٨ من الجدول سالف الذكر للضريبة على الاستهلاك أن تكون من حرير طبيعى او مشاقة أو فضلات مشاقة ، وكانت السلعة محل النزاع - وعلى ما ورد بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى - والذي لم يكن محل نعى من الطرفين - انها من النايلون الخالص ١٠٠٪ ومن ثم فلا تسرى تلك الضريبة ، وان خلاص الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فانه لا يكون قد خالف القانون او اخطأ فى تطبيقه ويكون النعى بهذا الوجه على غير اساس .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٣/٩ - الطعن رقم ٢٩٦٣ لسنة ٥٧ ق)

١٣٩١ - وقف الدعوى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ له شروطه وأوضاعه المتميزة - مناط ذلك ونطاقه - تعجيل الدعوى فى ظل أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والتي كانت موقوفة تنفيذاً لأحكام القانونين ١٤ لسنة ١٩٦٢ ، ٨٦ لسنة ١٩٧٣ يقع على عاتق قلم الكتاب وحده .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد ما مصت عليه المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ،

من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن اعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين الذى امتد العمل به بموجب القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٣ ، والمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون الاول ، ان وقف الدعوى طبقا لاحكام ذلك القانون له شروطه وابطاعه الخاصة والتميزة ، وانه يختلف فى مناطه ونطاقه عن احكام الوقف الاتفاقى المقررة فى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات ، فقد جعل المشرع لمصلحة الضرائب - بون الممول - المهيمنة على تحريك اجراءات اعادة النظر فى المنازعات الضريبية بينها وبين الممول وموالاتها حتى نهايتها ، معلقا كل إجراء من هذه الاجراءات على اخطار من المصلحة الى قلم كتاب المحكمة المنظورة امامها الدعوى ، ونقل الى المصلحة ملف الدعوى طوال فترة مباشرة هذه الاجراءات ، وهو ما يستوجب فى حالتى انقضاء مدة الوقف وعودة الدعوى بقوة القانون الى الحالة التى كانت عليها قبل الوقف ان تعيد المصلحة ذلك الملف الى قلم الكتاب ، وان يكون عبء القيام باجراءات تعجيل الدعوى عندئذ على عاتق هذا القلم وحده بعد ان تعيد اليه المصلحة ملف الدعوى ، مما مفاده بالضرورة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان تعجيل الدعوى فى ظل احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والتى كانت موقوفة تنفيذا لاحكام القانونين ١٤ لسنة ١٩٦٢ ، ٨٦ لسنة ١٩٧٣ يقع على قلم الكتاب وحده بعد انقضاء مدة الوقف وعودة الدعوى بقوة القانون الى الحالة التى كانت عليها قبل الوقف ، واعفاء الممول من عبء القيام بتلك الاجراءات ، لما كان ذلك ، وكان مناط الحكم بسقوط الخصومة طبقا للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات ان يكون عدم السير فى الدعوى راجعا الى فعل المدعى او امتناعه عن موالاة السير فيها بما يبرر انزال هذا الجزاء فى حقه ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى اليه من سقوط الخصومة اعمالا لحكم المادة ١٣٤ المشار اليها رغم ان الدعوى المطروحة اوقفت تنفيذا لاحكام القانونين ١٤ لسنة ٦٢ ، ٨٦ لسنة ١٩٧٣ سالفى البيان فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

١٣٩٢ - التشريعات الخاصة بالضرائب تعد من القواعد القانونية الأمرة المتعلقة بالنظام العام - مؤدى ذلك - مثال .

التشريعات الخاصة بالضرائب - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - تعد من القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام فتسرى بأثر فوري على كل مركز قانونى لم يكن قد تم او اكتمل الى تاريخ العمل بها وكانت المادة ٢/٧٦ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على ان " يعفى من الضريبة (١) (٢) اصحاب المهن الحرة المقيون كأعضاء فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ولا يلزمون بالضريبة الا اعتبارا من اول الشهر التالى لانقضاء مدة الاعفاء " وكانت من قبل هذا التعديل تنص على ان " يعفى من الضريبة اصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاومتها الحصول على دبلوم عال فى السنوات الخمس من تاريخ حصولهم على الدبلوم " فان احكام هذه المادة بعد تعديلها تلحق كل ممول لم يكن قد مضى على حصوله على دبلوم عال خمس سنوات الى تاريخ العمل بها فى اول يناير سنة ١٩٧٨ ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الاوراق انه الى ذلك التاريخ لم تكن قد مضت على حصول المطعون ضده على الدبلوم العالى خمس سنوات اذ حصل على ليسانس الحقوق فى مايو سنة ١٩٧٤ فانه يتعين احتساب مدة الاعفاء وفقا للنص المعدل ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة مهنة المحاماة الذى حددته محكمة الاستئناف فى نوفمبر سنة ١٩٧٦ تاريخ قيد اسمه فى جدول المحامين المشتغلين بالمحاكم الابتدائية ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسريان ذلك الاعفاء حتى شهر نوفمبر سنة ١٩٧٩ ثم اجرى محاسبة المطعون ضده عن الضريبة اعتبارا من اول ديسمبر سنة ١٩٧٩ فانه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

١٣٩٣ - تعداد السلع التي أخضعها المشرع للضريبة على الاستهلاك وردت على سبيل الحصر لا المثال - مقتضى ذلك .

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه متى كان النص واضحا جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله ، وكان النص في المادة الثانية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك على انه (تفرض ضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعديل هذا القرار) ، وفي البند ٥٨ من الجدول المرافق للقانون سالف البيان على ان تفرض ضريبة استهلاك قدرها ٣٠٪ على " اذثرة (البسة خارجية) واشعرة (البسة داخلية) ومناديل جيب وشيلان ومناديل رأس ولفافات عنق وبراقع واربطة عنق ومشدات (كورسيه) وحماثل ثدى وسراويل وجوارب والجميع من نسيج او مسترات ... وكل ما تقدم من حرير طبيعى او مشاقة او فضلات مشاقة " وفي البند ١٠٠ من الجدول المشار اليه على ان تفرض ضريبة استهلاك قدرها ٣٠٪ على " اذثرة (البسة خارجية) واشعرة (البسة داخلية) واربطة عنق من صوف او من وبر ناعم او من الياف تركيبية او اصطناعية ، ومن قطن سواء كانت هذه الاصناف منفردة او مخلوطة مهما كانت نسبة الخلط نسج او مسترة " - يدل - وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - على ان ما ورد بهذين البندين من تعداد للسلع التي اخضعها المشرع للضريبة على الاستهلاك - قد ورد على سبيل الحصر لا المثال ولا محل للقياس عليها لما في ذلك من فرض ضريبة بغير نص وهو ما لا يجوز ، واذ كان قد نص في كل من البندين ٥٨ ، ١٠٠ المشار اليهما على خضوع الالبسة الداخلية " للضريبة المذكورة تبعا للمادة المصنوعة منها ، فان اقتصار البند ٥٨ على النص بخضوع " حمائل الثدى " المصنوعة من حرير طبيعى ، ومشاقة او فضلات مشاقة لتلك الضريبة وعلى البند ١٠٠ - وكذلك باقى بنود الجدول - من النص على خضوع تلك السلعة اذا كانت مصنوعة من النايلون الخالص ، مفاده عدم خضوع حمائل الثدى المصنوعة من النايلون الخالص لتلك الضريبة -

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى هذه النتيجة فان النعى عليه بما سلف يكون على غير اساس .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٧/٢٧ - الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٥٦ ق)

١٣٩٤ - المقصود بتوقف المنشأة عن العمل فى مفهوم المادة ٥٨

من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - مؤدى ذلك .

لما كان المقصود بتوقف المنشأة عن العمل فى مفهوم المادة "٥٨" من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو التوقف الفعلى عن مزاولة النشاط بسبب تغيير الشكل القانونى لها مما مؤداه ان وفاة احد الشركاء فى المنشأة القائمة بين اكثر من شريكين لا يعنى - بمجرده - توقف نشاطها وبدء نشاط جديد لها ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان وفاة (.....) فى ٢٠/٢/١٩٧٠ الشريك فى الشركة القائمة بينه وبين المطعون ضدهما الاولين لا يتغير به شكل المنشأة القانونى ولم يتوقف نشاطها تبعا لذلك حتى يلزم ورثته بالإخطار عنه ، اذ استمرت قائمة فى عملها وتم تقسيم الارباح عن الفترة التالية للوفاة مناصفة بين الشريكين القائمين فيها ومحاسبتهما عنها واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى عدم تطبيق حكم المادة "٥٨" المشار اليها ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بما سلف على غير اساس (نقض مدنى ١٩٩٢/٧/٢٧ - الطعن رقم ٢٣٠٧ لسنة ٥٤ ق)

١٣٩٥ - ما لم تخطر مصلحة الضرائب بالتنازل عن المنشأة

خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله - يكون المتنازل له مسئولا قبل مصلحة الضرائب بالتضامن مع المتنازل عما عساه يكون مستحق من الضرائب عن ارباح المنشأة - مقابل التأخير المستحق على ما لم يحصل من الضرائب واجبة الاداء فى مواعيدها على المولين يعد جزء منها ويأخذ حكمها فى التحصيل ؛

مفاد نص المادة ٢٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - المقابلة للمادة ٥٩ من

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - هو انه ما لم تخطر مصلحة الضرائب بالتنازل عن المشاة خلال ثلاثون يوما من تاريخ حصوله يكون التنازل له مسؤولا قبل مصلحة الضرائب بالتضامن مع التنازل عما عساه ان يكون مستحق من الضرائب عن ارباح المنشأة قبل التنازل . وهو التزام يقع على عاتق كل من التنازل والتنازل اليه ، وكان النص فى المادة ١٦٤ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ فى شأن الضرائب على الدخل على ان : تكون الضريبة والمبالغ الاخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون ديناً ممتازاً على جميع اموال المدينين بها .. وفى المادة ١٦٥ منه على ان " يكون تحصيل الضريبة ومقابل التأخير المنصوص عليها فى هذا القانون بمقتضى أورداد واجبة التنفيذ ... " وفى المادة ١٦٧ منه على انه " يتبع فى تحصيل الضرائب والمبالغ الاخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون احكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى " وفى المادة ١٧٢ منه على ان " يستحق فى اول يناير من كل سنة مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة على القروض المعلن من البنك المركزى المصرى على ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يورد من الضرائب الواجبة الاداء " والمقابلة للمواد ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ مكررا (١) من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ - مفاده ان مقابل التأخير المستحق على ما لم يحصل من الضرائب واجبة الاداء فى مواعيدها على الممولين يعد جزءاً منها ويأخذ حكمها فى التحصيل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعول فى قضائه بعدم الاعتداد بالحجز موضوع النزاع بنفاذ التنازل فى حق المصلحة الطاعنة من مجرد ثبوت تاريخه فى ١٣/٦/١٩٨١ دون ان يعن ببحث ما اذا كانت قد اخطرت بهذا التنازل خلال الثلاثين يوما التالية لحصوله لاعمال اثره ، والى أن غرامات التأخير لا تأخذ حكم الضريبة فى التحصيل فانه يكون فضلا عن مخالفة القانون قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه .

طعن فى الأحكام

- أولاً - الأحكام الغير جائز الطعن فيها على إستقلال
- ثانياً - الأحكام الجائز الطعن فيها على إستقلال .
- ثالثاً - القبول المانع من الطعن .
- رابعاً - المصلحة فى الطعن .
- خامساً - الخصوم والصفة فى الطعن .
- سادساً - مواعيد الطعن .
- سابعاً - مسائل متنوعة .

أولاً - الأحكام الغير جائز الطعن فيها على إستقلال

١٣٩٥ - الحكم الصادر بقبول الإستئناف شكلاً ويندب خبير - لا يجوز الطعن فيه على إستقلال - علة ذلك .

لما كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قد نصت على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " فإن مفاد ذلك - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، أو التى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورأى المشرع فى ذلك من الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل

فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضى ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها إعمالاً لنص المادة ٢١٢ سالفه الذكر هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى ، وأن الحكم الذى يجوز الطعن فيه تبعاً لذلك هو الحكم الذى تنتهى به الخصومة الأصلية برمتها ، وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها ، أو فى مسألة عارضة عليها ، أو متصلة بالإثبات فيها ، ولا يعترفى هذا الصدد بالخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الإستئناف ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القضاء بقبول الإستئناف شكلاً ويندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوقه ، وهو بهذه المثابة لم تنته به الخصومة الأصلية التى تعلق النزاع فيها ببطلان وعدم الإعتداد بقرار إنهاء خدمة المطعون ضده وإلزام الطاعنة أن تؤدى إليه مبلغ ٥٠٠٠ جنيهاً ، كما أنه لا يندرج ضمن الأحكام التى إستثنتها - على سبيل الحصر- المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجازت الطعن فيها إستقلالاً ، فإنه لا يقبل الطعن فيه بالنقض إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن . (نقض منى ١٨/١٠/١٩٨٧ - الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٥١ ق)

١٣٩٦ - الحكم الصادر بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى

به من عدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإيعادتها إلى محكمة أول درجة لنظر الموضوع هو حكم لا تنتهى به الخصومة كلها ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه على إستقلال .

لما كان النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى به الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصاردة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " . مفاده وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن المشرع وضع قاعدة عامة

تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام التى عدتها على سبيل الحصر ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما قد يترتب على ذلك من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما ينجم عنه حتماً من زيادة نفقات التقاضى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم إختصاص المحكمة ولانثياً بنظر الدعوى وبإعادتها إلى محكمة أول درجة لنظر الموضوع وكان هذا الحكم صادراً قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى وأنه ليس من الأحكام التى إستثنتها - على سبيل الحصر - المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ومن ثم يكون الطعن فيه على إستقلال غير جائز مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن . (نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٥ - الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٥٤ ق)

١٣٩٧ - الخصومة التى ينظر إلى إنتتهائها إعمالاً لنص المادة ٢١٢ مرافعات هى الخصومة المرددة بين طرفى التداعى - الحكم الذى يجوز الطعن فيه هو الذى تنتهى به الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو المتصلة بالإثبات فيها - ما لا يعتد به فى هذا الصدد - مثال .

إذا كانت الخصومة التى ينظر إلى إنتتهائها إعمالاً لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى ، فإن الحكم الذى يجوز الطعن فيه تبعاً لذلك هو الحكم الذى تنتهى به الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها ، أو فى مسألة عارضة عليها ، أو المتصلة بالإثبات فيها ولا يعتد فى هذا الصدد بالخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الإستئناف ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى

بإلغاء الحكم المستأنف وبإلغاء القرار رقم ٧١٥ لسنة ١٩٣٨ الصادر من الطاعة بإحالة المطعون ضده إلى المعاش وبعدم الاعتداد به وبندب خبير لبيان مقدار الأضرار التي لحقت به من جراء إنهاء خدمته قبل بلوغه سن الخامسة والستين . فإن الخصومة الأصلية لا تكون قد إنتهت به كلها بل لا يزال الشق الخاص بالتعويض مطروحاً أمام المحكمة الإستئنافية وإذا كان هذا الحكم لا يقبل التنفيذ الجبرى لأنه لا يتضمن إلزام الطاعة بأداء معين كما أنه لا يندرج ضمن باقى الأحكام التى إستثنتها - على سبيل الحصر - المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجازت الطعن فيها إستقلالاً فإنه لا يقبل الطعن فيه بالنقض إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها . لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن . (نقض منى ١٥/١١/١٩٨٧ - الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٥٢ ق)

١٣٩٨ - منع المشرع الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها - إستثناء -
أجاز المشرع الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى - ورائده فى ذلك - المقصود بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى - المناط فى تعرف ما للحكم الصادر من قوة الإلزام .

وحيث أن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها ، فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات وحتى لو كانت منهية لجزء من الخصومة ، وإستثنى المشرع أحكاماً ، أجاز فيها الطعن المباشر من بينها الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائده فى ذلك أن القابلية للتنفيذ -

وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - تنشئ للمحكوم عليه مصلحة جديدة فى الطعن فيه على إستقلال وحتى يتسنى طلب وقف نفاذه ، مما مفاده أنه يقصد بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى تلك المادة أحكام الإلزام التى تصدر فى طلب موضوعى لأحد الخصوم ، وأن تكون قابلة للتنفيذ جبراً سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل ، فتخرج من عدادها الأحكام الموضوعية التى يعتبر صدورها ذاته بمثابة وفاء لإلتزام المدين أو محققاً بمجرده لكل ما قصده المدعى فى دعواه . ولما كانت أحكام الإلزام التى يقتصر التنفيذ الجبرى عليها هى التى تتضمن إلتزام المدعى عليه أداء معيناً يقبل التنفيذ الجبرى بحيث لا يقتصر على تقرير حق أو مركز قانونى أو واقعة قانونية ، بل يتعدى إلى وجوب أن يقوم المحكوم عليه بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له ، فإن نكل عن ذلك حلت الدولة محله فى إضفاء الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية . لما كان ذلك وكان المناط فى تعرف ما للحكم الصادر من قوة الإلزام هو بتفهم مقتضاه وتقصى مرامية على أساس ما يبين من الحكم - إذا لم يبين المنطوق ما ينصب عليه التنفيذ - بالرجوع إلى ما تنازع حوله الطرفان أمام المحكمة وما جاء بأسباب الحكم ، وكان البين من الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه أن الطلبات فى الدعوى مكونة من شقين أولها تسوية حالة المطعون ضدها بإرجاع أقدميتها فى الفئة المالية الثالثة إلى تاريخ ١٩٧٤/٧/٢٢ وأحقيتها فى الترقية إلى الفئة المالية الثانية " بوظيفة كبير محامين " ضمن من شملتهم حركة ترقيات سنة ١٩٧٧ وإحتياطياً فى الترقية إلى الفئة الأخيرة ضمن حركة ترقيات سنة ١٩٧٨ ، والثانى بإلزام الطاعن بالآثار والفروق المالية المترتبة على ذلك . ولما كان حكم محكمة أول درجة قد قضى بأحقية المطعون ضدها فى الترقية إلى الفئات المطالب بها وبإلزام الطاعن بأن يؤدى لها فروقاً مالية قدرها ثلاثون جنيهاً . وقد طعن كل من الطاعن والمطعون ضدها على هذا الحكم بالإستئناف وقضت المحكمة برفض إستئناف الطاعن وفى إستئناف المطعون

ضدها بنذب خبير لبيان مدى أحقيتها فى الفروق المالية التى تطالب بها ، فإن ذلك الحكم بإعتباره من أحكام الإلزام فى الشق المتعلق بالفروق المالية يكون قابلاً للتنفيذ الجبرى ويجوز الطعن فيه على إستقلال .

(نقض مدنى ١٠/١/١٩٨٨ - الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٥٢ ق)

١٣٩٩ - الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما تدون بمنطوقه لا يعتبر حكم منه للخصومة كما أنه ليس من الأحكام التى إستثنائها المشرع على سبيل الحصر وأجاز الطعن فيها على إستقلال .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أن " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " يدل على أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم لما فى ذلك من تعويق للفصل فيها وما يترتب عليه من زيادة نفقات التقاضى ، ولم يستثن المشرع من ذلك إلا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام الصادرة فى شق من دعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما تدون بمنطوقه ومن ثم فهو غير منه للخصومة كما أنه ليس من الأحكام التى إستثنائها المشرع على سبيل الحصر وأجاز الطعن فيها على إستقلال وبالتالي فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

(نقض مدنى ٣/١/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٢ ق)

١٤٠٠ - المقصود بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى مفهوم

المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - ما لا يعد كذلك - مثال .

لما كان مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع قاعدة عامة مفادها عدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة برمتها ، سواء كانت تلك الأحكام قطعية حسمت جزءاً من الخصومة أو كانت متعلقة بالإثبات وإستثنى المشرع من هذه القاعدة الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى . وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال الدعوى الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم على ما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فيها ، وإذا كان المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها إعمالاً لهذا النص هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى ، وأن الحكم الذى يحوز الطعن فيه تبعاً لذلك هو الذى تنتهى به الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو متصلة بالإثبات فيها وأن المقصود بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى حكم المادة المذكورة هى تلك التى تصدر فى طلب موضوعى وتتضمن إلزام أى من الخصمين بأداء معين بحيث إذا تقاعس عن تنفيذه أمكن إجباره على ذلك بواسطة السلطة العامة ، ومن ثم يخرج من عدادها الأحكام التى تقتصر على تقرير حق دون الإلتزام بأداء معين لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد أقام الدعوى أمام محكمة أول درجة بطلب الحكم بإرجاع أقدميته فى الفئة المالية السادسة إلى ١٩٦٤/٧/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وكان الحكم الصاير من محكمة أول درجة فى ١٩٧٨/١/٣٠ قد قضى بأحقية المطعون ضده للفئة المالية السابعة وأعاد المأمورية للجبير لحساب الفروق المالية المترتبة على ذلك ، فإن هذا الحكم لا

يكون قد أنهى كل الخصومة المرددة بين طرفيها . ولا يعد قضاءه بأحقية المطعون ضده لهذه الفئة قابلاً للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات حتى مع شموله بالنفاذ المعجل لاقتصاره على تقرير حق المطعون ضده فى مركز قانونى معين بغير أن يكون فى ذلك إلزام للشركة الطاعنة يمكن تنفيذه جبراً عنها . ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه بالإستئناف إلا مع الحكم المنهى للخصومة كلها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر هذا الحكم نهائياً بمقولة أن الطاعنة لم تطعن فيه بالإستئناف وأنه لذلك لا يعتبر مستأنفاً مع الحكم المنهى للخصومة برمتها أمام محكمة أول درجة ورتب على ذلك أنه قد إكتسب حجية تحول دون طرح النزاع الذى فصل فيه من جديد فى الإستئناف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٤/٢٤ - الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٥١ ق)

١٤٠١ - الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية هو حكم لا تنتهى به الخصومة الأصلية كما أنه ليس من بين الأحكام التى حددتها المادة ٢١٢ مرافعات وبالتالي فلا يجوز الطعن فيه على إستقلال .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - تطبيقاً لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها - وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق منها وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى - وأن ميعاد الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة لا ينفذ إلا بعد صدور الحكم المنهى لها ، فإذا طعن فيها قبل ذلك كان الطعن غير جائز ولو صدر قبل الفصل فيه الحكم المنهى للخصومة ، وأن الخصومة التى يُنظر إلى إنتهاؤها فى

هذا الصدد هي الخصومة الأصلية المرددة بين طرفي التداعى وليست الخصومة حسب نطاقها الذي رقت به أمام محكمة الإستئناف ، وأن الحكم الذى يجوز الطعن فيه تبعاً لذلك هو الحكم الذى تنتهى به الخصومة الأصلية برمتها ، وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو متصلة بالإثبات فيها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف الصادر فى دعوى التزوير الفرعية لم تنته به الخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها ، ولا يقبل التنفيذ الجبرى ، وليس من الأحكام التى إستثنتها - على سبيل الحصر - المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجازت الطعن فيها إستقلالاً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الإستئناف المرفوع عنه لا يكون بدوره منهيّاً للخصومة كلها ، ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

(نقض مدنى ٢٤/١٠/١٩٨٩ - الطعن رقم ٣٠٤٣ لسنة ٥٧ ق)

١٤٠٢ - قاعدة عدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة - م ٢١٢ مرافعات - الخصومة التى ينظر فى إنتهائها إعمالاً لهذا النص - دعوى إمتداد عقد الإيجار هى الوجه الآخر لدعوى إنهاء العقد لإنتهاء مدته - مقتضى ذلك .

لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ، ولم يستثنى المشرع من ذلك إلا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، والأحكام الصادرة فى شق منها - متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، وكان من المقرر أيضاً أن الخصومة التى ينظر فى إنتهائها إعمالاً لنص هذه المادة هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفي التداعى ، وأن الحكم الذى يجوز الطعن

فيه تبعاً لذلك هو الحكم الذى تنتهى به الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة أو متعلقة بالإثبات فيها ، ولو كان حكماً حسم النزاع بالنسبة لأحد الطلبات الموضوعية التى تضمنتها الدعوى إلا أن يكون فاصلاً فى طلب مستقل عن الطلب الآخر الذى ما زال مطروحاً فى الدعوى ولم يفصل فيه ، وبحيث تكون الطلبات فى حقيقتها دعويين مستقلتين فيكون الطعن فيه حينئذ جائزاً ، لما كان ذلك ، وكان اللين من مدونات حكم محكمة أول درجة والحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما على الطاعن الدعوى رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩٨٠ مدنى الاسماعيلية الابتدائية طالين طرده من عين إستأجرها مفروشة بموجب عقد مؤرخ ١/٢٧/١٩٧٦ لانتهاء مدة العقد وطلب الطاعن أثناء سير الدعوى الحكم بامتداد عقد الإيجار وإعتبار أنه ورد على عين خالية ، وكانت دعوى إمتداد عقد الإيجار هى الوجه الآخر لدعوى إنهاء العقد لانتهاء مدته ، والقضاء بأحد الطلبين يترتب عليه حتماً رفض الطلب الآخر كله أو بعضه ، فيضحي الطلب المقام به أياً منهما مجرد شق فى دعوى واحدة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء الحكم الابتدائى برفض دعوى الطاعن ، والغاى فيما قضى به من عدم سماع دعوى المطعون ضدهما الأول والثانى وأعاد هذه الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، فإنه لا يكون قد أنهى الخصومة كلها إذ لا يزال شق منها مطروحاً على محكمة أول درجة للفصل فيه ، وهو بهذه المثابة لا يعتبر من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، كما أنه ليس من بين الأحكام الأخرى التى إستثنائها المشرع على سبيل الحصر فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجاز الطعن فيها على إستقلال ومن ثم فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

(نقض مدنى ١١/٢٦ - ١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٥٤ ق)

١٤٠٣ - الحكم الصادر برفض طلب العمولة وطلب نسخة من العقد وتحديد جلسة لنظر دعوى الفسخ لا تنتهى به الخصومة كلها

مؤدى ذلك .

مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع لم يجز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى لها كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، وكان الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٤/٥/٢٣ الذى قضى برفض طلب العمولة وطلب نسخة من العقد وتحديد جلسة لنظر دعوى الفسخ لا تنتهى به الخصومة كلها ولا يعد من الأحكام التى إستثنائها المشرع على ما سلف بيانه ومن ثم فإن الطعن فيه على إستقلال يكون غير جائز ويحسب ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم المنهى للخصومة وهو الصادر بجلسة ١٩٨٤/٦/١٦ وقد أجرى الطعن خلال الميعاد القانونى بما يتعين عدم قبول الدفع .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٢٩ - الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٥٤ ق)

١٤٠٤ - الطلبات المتبادلة بين الخصوم فى الدعويين

الاصلية والفرعية - ثبوت قيامها على سبب واحد - مؤدى ذلك .

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " قد إستهدفت أن تستفد محكمة الدرجة الأولى سلطتها فى نظر الدعوى بكل طلباتها وما يطرح عليها من أنزعة فيها منعاً لتوزيع أوصال القضية الواحدة بين مختلف المحاكم بما يترتب عليه من زيادة النفقات وتعطيل الفصل فى الدعوى وإحتمال تضارب الأحكام فى أنزعة مترابطة ، لما كان ذلك وكانت الطلبات المتبادلة بين الطاعن والمطعون ضده فى الدعويين الاصلية والفرعية تقوم فى مجملها على سبب واحد هو المسؤولية العقدية ويقتضى إجابة إحداها أن يقضى برفض الأخرى وهو ما

مؤداه ألا يكون الحكم منهيّاً للخصومة كلها إلا بالفصل فى الدعويين ومن ثم فلا يجوز إستئناف الحكم الصادر فى إحداها على إستقلال ، وهو ما ألتزمه الحكم المطعون فيه ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه على غير أساس . (نقض مدنى ١٢/٢٧ - ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ٥٥ ق)

١٤٠٥ - لا يجوز الطعن إستقلالاً فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهى لها - الحالات المستثناة - رائد المشرع فى ذلك - ينشأ عن تعدد الطلبات مع إتحاد السبب فيها قيام وحدة الخصومة فى الدعوى تشمل الطلبات جميعها من شأنها دمجها وعدم إستقلال أحدها عن الأخرى - الحكم الصادر فى إحدى هذه الطلبات يعتبر صادراً أثناء سير الخصومة غير منه لها - مؤدى ذلك .

مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن إستقلالاً فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم ، ولما كان المقرر وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من قانون المرافعات أنه إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد فتقدر قيمتها باعتبار الطلبات جملة ، وكان مؤدى ذلك أنه ينشأ عن تعدد الطلبات مع إتحاد السبب فيها قيام وحدة الخصومة فى الدعوى تشمل الطلبات جميعها من شأنها دمجها وعدم إستقلال أحدها عن الآخر ومن ثم يكون الحكم فى أحد هذه الطلبات قبل الآخر صادراً أثناء سير الخصومة غير منه لها كلها فلا يجوز الطعن فيه على إستقلال قبل صدور الحكم

الختامى المنهى لها إلا فى الأحوال الإستثنائية المبينة فى المادة سالفة البيان متى كان ذلك وكان البين من صحيفة الدعوى أنها تضمنت طلب إستكمال بناء العين المؤجرة وتسليمها والتعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ العقد وكانت هذه الطلبات كلها ناشئة عن سبب قانونى واحد هو عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٠/١٢/٢٠ فمن ثم يترتب على وحدة السبب فى هذه الطلبات المتعدد قيام وحدة فيها ، وإن كان الحكم المطعون فيه لم يمه الخصومة بالنسبة لطلب التعويض فإن الطعن على إستقلال فى الحكم الصادر برفض طلب التسليم قبل صدور الحكم الختامى المنهى للخصومة كلها يكون غير جائز .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٢/١٥ - الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٣ ق)

١٤٠٦ - يخرج من عداد الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى تلك التى تقتصر على تقرير حق دون إلزام بأداء معين - مؤدى ذلك - عدم جواز الطعن فيها على إستقلال - مثال .

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " ، يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - على أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورأى المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضى ، ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخصومة التى ينظر إليها إعمالاً لنص المادة

٢١٢ من قانون المرافعات هي الخصومة الأصلية المرددة بين طرفي التداعى ، وأن الحكم الذى يجوز الطعن فيه تبعاً لذلك هو الحكم الذى تنتهى به الخصومة برمتها ، وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها ، أو فى مسألة عارضة عليها ، أو متصلة بالإثبات فيها ، ولا يعتد فى هذا الصدد بالخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الإستئناف ، وأن المقصود بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى هى تلك التى تصدر فى طلب موضوعى وتتضمن إلزام أى من الخصمين بأداء معين بحيث إذا تقاعس عن تنفيذه أمكن إجباره على ذلك بواسطة السلطة العامة ومن ثم يخرج من عدادها الأحكام التى تقتصر على تقرير حق دون إلزام بأداء معين ، وكان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨١/٥/٩ قد إقتصر على القضاء بأحقية المطعون ضده فى الترقية إلى وظيفة مراقب إعتباراً من ١٩٧٩/١٠/١ وندب خبير لحساب الفروق المالية المترتبة على ذلك ، فإن هذا الحكم لا يكون قد أنهى الخصومة المرددة بين طرفيها ، ولا يعد قضاؤه بالأحقية فى الترقية من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات طالما لم يتضمن إلزام الطاعن بأداء معين ، كما لا يندرج ضمن الأحكام التى إستثنتها - على سبيل الحصر - المادة ٢١٢ السالفة الذكر وأجازت الطعن فيها إستقلالاً ، ومن ثم لا يقبل الطعن فيه إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، ويكون الطعن فيه على إستقلال غير جائز .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٣/٤ - الطعن رقم ٢٣٨٣ ، ١٨٦٢ لسنة ٥١ ق)

١٤٠٧ - مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - الأحكام الفرعية التى لا تقبل الإستئناف المباشر تعتبر مستأنفة مع إستئناف الحكم المنهى للخصومة كلها - شرط ذلك - يتم إعمال هذا الحكم كأثر مباشر لنص القانون دون حاجة لأن تتضمن صحيفة الإستئناف بيان لهذه الأحكام .

مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن الشارع لا يُجيز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة ولا تنتهي بها إلا بعد الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى والنص في المادة ٢٢٩ من القانون ذاته على أن "إستئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتماً إستئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قُبلت صراحة" مفاده أن الأحكام الفرعية التي لا تقبل الإستئناف المباشر تُعتبر مستأنفة مع إستئناف الحكم المنهى للخصومة كلها الذي يصدر بعدها في الدعوى بشرط ألا تكون قد قُبلت صراحة ، فيكون إعمال هذا الحكم كإثر مباشر لنص القانون دون حاجة لأن تتضمن صحيفة الإستئناف بيان هذه الأحكام ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ١٧/١٢/١٩٨٠ والقاضى برفض الطعن بالجهالة وبصححة توقيع المورث على السند - لا تنتهى به الخصومة ومن ثم لا يقبل الطعن على إستقلال ويكون مستأنفاً بطريق اللزوم مع الحكم المنهى للخصومة كلها والذي دار النزاع فيه حول صحة السند ، بما مؤداه أن يطرح قضاؤه على المحكمة الإستئنافية لتقول كلمتها فيه ، وهو ما إلترمه الحكم المطعون فيه ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس.(نقض منى ٢٨/٣/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٥٧ ق)

١٤٠٨ - الحكم الإستئنافى الصادر فى الطلب الأصلى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى - متى يكون قابلاً للتنفيذ الجبرى - مؤدى ذلك - مثال .

أنه وأن صح أن الأحكام التي تصدر فى شق من الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة لا تكون قابلة للطعن إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، إلا أن المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قد إستثنت من ذلك الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الطلب الأصلى بإلغاء

الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، وكان الأصل فى الأحكام الصادرة برفض الدعوى أنها لا تقبل التنفيذ الجبرى ، إلا أنه لما كان الثابت أن الحكم الابتدائى قد قضى بإلزام المطعون ضدهما متضامنين أن يدفعا للطاعن مبلغ ٥٥٦٢٢٨ ر.جنيهاً قيمة الفروق المترتبة على إستحقاقه لوظيفة محام أول إعتباراً من ١٩٧٩/٩/٣٠ وأمرت بالنفاذ المعجل بلا كفالة ، وكان هذا الحكم - وعلى ما جاء بصحيفة الطعن - قد تم تنفيذه فإن الحكم الإستئنافى الصادر بإلغائه ورفض الدعوى يكون بدوره قابلاً للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائى ، وبالتالي قابلاً للطعن المباشر دون إنتظار الحكم المنهى للخصومة كلها ، ويكون الدفع بعدم جواز الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٤/٢٢ - الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٥٥ ق)

١٤٠٩ - الأحكام التى تصدر فى شق من الخصومة ولا تقبل الطعن المباشر تعتبر مستأنفة مع إستئناف الحكم المنهى للخصومة برمتها - شرط ذلك .

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " وفى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٩ من ذلك القانون على أن إستئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتماً إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة ، مفاده أن المشرع منع الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى إلا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة كلها سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو متعلقة بالإثبات ولو كانت منهية لجزء من الخصومة ، وإستثنى المشرع أحكاماً أجاز فيها الطعن المباشر من بينها الأحكام التى تصدر فى جزء من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ،

وأن الأحكام التي تصدر في شق من الخصومة ضد المستأنف والتي لا تقبل الطعن المباشر وفقاً للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات تعتبر مستأنفة مع إستئناف الحكم المنهى للخصومة برمتها الذي يصدر بعدها في الدعوى بشرط ألا تكون قد قبلت صراحة ، لما كان ذلك ، وكان حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بتاريخ ١٥/١١/١٩٨٣ الذي قضى بإعتبار خدمة الطاعن منذ أول عام ١٩٤٣ هو حكم غير منه للخصومة كلها وغير قابل للتنفيذ الجبرى ولم تقبله المطعون ضدها ، فإنه لا يجوز الطعن فيه بالإستئناف على إستقلال فيعتبر مستأنفاً مع إستئناف الحكم المنهى للخصومة كلها الصادر بتاريخ ٢٢/١/١٩٨٥ ويسوغ لمحكمة الدرجة الثانية مناقشته والفصل فيه ، وإن إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (نقض مدنى ١٩٩٠/٦/٣ - الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٥٥ ق)

١٤١٠ - العبرة في إنهاء الخصومة الواحدة كلها هو

بإنتهائها بالنسبة إلى جميع أطرافها - مؤدى ذلك - مثال .

العبرة في إنهاء الخصومة الواحدة كلها هو بإنتهائها بالنسبة إلى جميع أطرافها فإن كان الحكم ينهى الخصومة بالنسبة إلى البعض بحيث تبقى معلقة بالنسبة إلى البعض الآخر فيه لا يقبل الطعن المباشر متى كانت الخصومة واحدة ذلك أن نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات صريح في أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة - لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد قضى بإثبات العلاقة الإيجارية بين المطعون ضدهم الستة الأول وبين المطعون ضده السابع عن محلات النزاع ويندب خبير لتحديد القيمة الإيجارية لتلك المحلات وكانت دعاوى النزاع قد أمرت محكمة أول درجة بضمها للإرتباط إذ تعتبر دعوى المطعون ضده السابع هى الوجه الآخر لدعوى المطعون ضدهم الستة الأول والقضاء فى إحداها يترتب عليه ضمناً رفض الدعوى الأخرى ومن ثم فإنهما يندمجان

ويصبحان دعوى واحدة وتفقد كل منها إستقلالها وذاتيتها وتكون الخصومة واحدة والعبرة فى إنهاؤها هو بإنهائها بالنسبة لجميع أطرافها ، ولما كانت الخصومة أمام محكمة أول درجة ما زالت معلقة بالنسبة للمطعون ضدهم الستة الأول بخصوص تحديد الأجرة القانونية ومن ثم فإن الإستئناف المرفوع من الطاعن عن الحكم الصادر بثبوت العلاقة الإيجارية يكون غيز جائز ، ولما كانت محكمة الإستئناف قد قضت بعدم جواز الإستئناف فإن حكمها للمطعون فيه لا يكون بدوره منهيأ للخصومة برمتها ولا يجوز الطعن فيه بالنقض .
(نقض مدنى ١٢/٦ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٥٦ ق) .

١٤١١ - الحكم بخضوع العين لأحكام قانون إيجار الأماكن
وندب خبير لتحديد الأجرة الشهرية لعين النزاع - حكم لا تنتهى
به الخصومة - مؤدى ذلك .

لما كان المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة وقبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها فى مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضى . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر بتاريخ ١٤/١١/١٩٨١ والذي شمله الطعن بالنقض قد إقتصر على الحكم فى شق من الدعوى بخضوع محل النزاع لأحكام قانون إيجار الأماكن بإعتبارها مؤجرة خالية وندب خبير لتحديد الأجرة القانونية الشهرية لعين النزاع وهو حكم لا تنتهى به الخصومة كلها كما أنه غير قابل للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة المشار إليها طالما أنه لم

يقرر إلزام الطاعن بشيء يمكن للسلطة العامة تنفيذه ولم يتضمن إلزام الطاعن بأداء شيء معين - فإن الطعن فى هذا الحكم يكون غير جائز وإذا إلتزم الطاعن هذا النظر وطعن فى هذا الحكم مع الحكم المنهى للخصومة والصادر بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٧ فى الميعاد فإن الدفع المبذول من المطعون ضده يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٢/٣١/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٥٣ ق)

١٤١٢ - القضاء برفض الدعوى وإحالة الطلب الإحتياطى إلى التحقيق - لا تنتهى بها الخصومة - مؤدى ذلك .

لما كان الحكم المطعون فيه والصادر بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦ قد إقتصر على رفض الطلب الأسمى مع إحالة الطلب الإحتياطى إلى التحقيق ، لم يمه الخصومة كلها ولم يكن من الأحكام المستثناة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٢١٢ مرافعات فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض على إستقلال وبالتالى يكون - الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٧ ق غير جائز . (نقض مدنى ١/٢٤/١٩٩١ - الطعنان ١٨٥٧ لسنة ٥٧ ق ، ٧٧٠ لسنة ٦٠ ق)

١٤١٣ - مثال لحكم لا تنتهى به الخصومة ولا يقبل الطعن المباشر .

وحيث أن النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، يدل - وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية على ان المشرع وضع قاعدة عامة بعدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ، وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الاحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى

كانت قابلة للتنفيذ الجبرى لما كان ذلك وكان موضوع الخصومة قد تحدد بطلبات المطعون ضدها وهى تصفية أعمال الشركة وتكليف المصفى بدفع أنصبة الشركاء فى نتيجة التصفية ، وكان الحكم الابتدائى الصادر فى ١٩٨٥/١/٣١ قد إقتصر على تعيين مصف لتصفية الشركة وتحديد أنصبة الشركاء فيها وتقسيم موجوداتها على كل حسب حصته فى عقد الشركة وتقديم تقرير بنتيجة التصفية فى الجلسة التى حددها لذلك ، وهو حكم غير منه للخصومة التى لا تنتهى إلا بإعتماد نتيجة التصفية ، كما أنه ليس حكماً قابلاً للتنفيذ الجبرى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أجاز الطعن فى ذلك الحكم بقبوله الإستئناف شكلاً والحكم فى موضوعه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١/٢٨ - الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٥٥ ق)

١٤١٤ - الحكم بحل الشركة وتعيين مصف لها وتحديد جلسة

ليقدم تقريره عن التصفية حكم غير منه للخصومة - مؤدى ذلك .
مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى . لما كان ذلك وكان موضوع الخصومة فى الدعاوى الثلاث هو طلب حل الشركة وتعيين مصف تكون مهمته تسلم موجوداتها وتصفيتها وسداد الديون التى عليها وقسمة صافى الناتج على الشركاء كل بنسبة حصته فى رأس المال ودفع نصيب المطعون ضدهما الأولى والثانى من الأرباح حتى تاريخ رفع الدعوى . وكان الحكم الابتدائى قد قضى بحل الشركة وتعيين مصف لها وحدد جلسة ليقدم الأخير تقريره عن التصفية ، فإنه يكون حكماً غير منه للخصومة لا يجوز إستئنافه ، إذ لم يقض بما يندرج

تحت إحدى الحالات الواردة فى المادة ٢١٢ التى يجوز إستثناءً من القاعدة العامة الطعن فيها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/٤ - الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٥٤ ق)

١٤١٥ - الحكم المنهى للخصومة - المقصود به - إستثناء - الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى - شرط إعمال هذا الإستثناء .

لما كان الحكم المنهى للخصومة هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات التى رفعت بها الدعوى ، وكان الثابت أن المطعون ضده طلب أمام المحكمة الابتدائية الحكم بإلغاء قرار إنهاء خدمته الصادر من الطاعن فى ١٠/٣/١٩٧٧ وإلزام هذا الأخير أن يؤدى له مبلغ ٥٠٠ جنيه قيمة ما رآه مستحقاً له من تعويض عما أصابه من ضرر ، فقضت المحكمة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٨٠ برفض طلب إلغاء قرار إنهاء الخدمة وبندب خبير فى الدعوى لتحقيق طلب التعويض ، فإن هذا الحكم - وقد فصل فى شق من الطلبات - لا يعتبر منهياً للخصومة التى إنعقدت بين الطاعن والمطعون ضده ، إذ ما زال على المحكمة أن تضى من بعد فى نظر الدعوى بالنسبة لطلب التعويض الذى لم تقل كلمتها فيه ، ولا يجدى الطاعن فى هذا الخصوص التحدى بما تقرره المادة ٢١٢ فى شطرها الأخير إستثناء من القاعدة التى نصت عليها من جواز الطعن مباشرة فى الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، ذلك أن شرط إعمال هذا الإستثناء أن يكون الحكم صالحاً للتنفيذ بموجبه سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل وذلك حتى يتسنى للمحكوم عليه طلب وقف نفاذه فلا يضار بتعرضه لإجراءات التنفيذ لو إنتظر حتى صدور الحكم المنهى للخصومة كلها . ولما كان الحكم الابتدائى غير مشمول بالنفاذ المعجل فإن الطعن فيه بالإستئناف على إستقلال لا يكون جائزاً . وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس (نقض مدنى ١٩٩١/٣/١٠ - الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٤ ق)

١٤١٦ - الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها عند الطعن فى الأحكام - ما لا يعتد به فى هذا الصدد - مثال .

وحيث أن هذا الدفع سديد ، ذلك أن مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها ، فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الختامى المهنى لها ، سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات وحتى ولو كانت منهيّة لجزء من الخصومة ، وإستثنى المشرع أحكاماً أجاز فيها الطعن المباشر وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضى . وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الخصومة التى ينظر فى إنتهائها إعمالاً لنص المادة ٢١٢ السالفة الذكر هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى أمام محكمة أول درجة فلا يعتد فى هذا الصدد بالخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الإستئناف . لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف الصادر فى ١٣/٥/١٩٨٠ لم تنته به الخصومة برمتها إذ لا يزال شق فى موضوعها مطروحاً أمام محكمة أول درجة ، وكان الشق المحكوم فيه لا يقبل التنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن باقى الأحكام التى إستثنيتها - على سبيل الحصر - المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجازت الطعن فيها إستقلالاً فإن فصل محكمة الإستئناف فى هذا الشق بالحكم المطعون فيه لا يكون بدوره منهيّاً للخصومة برمتها ومن ثم فلا يقبل الطعن فيه بالنقض إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها .

(نقض مدنى ١٩٩١/٣/١١ - الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٥٤ ق)

١٤١٧ - مثال لحكم لا تنتهى به الخصومة كلها .

لما كان الحكم المطعون فيه والذى قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط حق الطعن ضدها فى الطعن وإعادة الأوراق لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، لم ينفى الخصومة كلها والتي كانت مرددة بين الخصوم ، وليس من الأحكام المستثناة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، فإن الطعن عليه بالنقض يكون غير جائز .

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/٢٢ - الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٥٢ ق)

١٤١٨ - الحكم بالأحقية فى فئة مالية معينة - لا يعد من

الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ولو كان مشمولاً بالنفاذ المعجل -
علة ذلك - عدم جواز الطعن المباشر فيه .

وحيث أن النعى بهذا الوجه مردود ، ذلك أن مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن إستقلالاً فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادر بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم - لما كان ذلك وكان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٢ قد إقتصر على الحكم فى شق من الدعوى بأحقية المطعون ضده للفئة الخامسة من ١٩٧٣/١١/١ وإعادة المأمورية للخبير لحساب المبلغ المستحق له ، وهو حكم لا تنتهى به الخصومة كلها كما أنه ليس قابلاً للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة المشار إليها وإن شملته المحكمة بالنفاذ المعجل طالما أنه لم يقرر إلزام الطاعن بشيء يمكن للسلطة العامة تنفيذه ولم يتضمن إلزاماً للطاعن بأداء شيء معين فإن الطعن فى هذا الحكم على إستقلال يكون غير جائز وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/٢٢ - الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٥٥ ق)

١٤١٩ - مثال لحكم لا تنتهى به الدعوى ولا يجوز الطعن فيه على إستقلال .

مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قد وضع قد وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى والتي لا تنتهى بها الخصومة برمتها ولم يستثنى منها إلا الأحكام التى بينها بيان حصر وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، وتلك القابلة للتنفيذ الجبرى ، فقد أجاز المشرع الطعن فيها على إستقلال . ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم خضوع المطعون ضده لضريبة الأرباح التجارية والصناعية عن الشقة المبينة بالأوراق ، وبإعادتها إلى مأمورية الضرائب لإعادة تقدير أرباحه ، فإن هذا الحكم لا يكون قد أنهى الخصومة برمتها ، كما أنه ليس من الأحكام المستثناة المشار إليها فى المادة ٢١٢ المذكورة ويكون الطعن عليه بالنقض غير جائز . (نقض مدنى ١٩٩١/٤/٢٢ - الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٥ ق)

١٤٢٠ - القاعدة العامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها - الأحكام المستثناة - رائد المشرع فى ذلك - ما لا يعتد به فى هذا الصدد - لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولو اختلفت الطلبات فى أسبابها وتعدد الخصوم - الحكم المنهى للخصومة - ماهيته .

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - أن المشرع قد

وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنه لها - وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والإصدار بوقف الدعوى والتى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى - ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تحويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضى وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعتد فى هذا الصدد بإنهاء الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الإستئناف ذلك لأن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها وإعمالاً لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفى التداعى - والحكم الذى يجوز الطعن فيه هو الحكم الختامى الذى ينتهى به موضوع هذه الخصومة برمته وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها ، فلا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولو اختلفت الطلبات فى أسبابها وتعدد الخصوم فيها إلا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة كلها ذلك أن الحكم المنهى للخصومة هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات التى رفعت بها الدعوى - وكان الحكم المطعون فيه لم تنته به الخصومة الأصلية كلها التى تعلقت المنازعة فيها بإخلاء العين المؤجرة لسببين أولهما التأجير من الباطن دون إذن كتابى من الطاعنة وقضت المحكمة برفضه - وثانيهما إحتجاز أكثر من مسكن بذات البلد دون مقتضى وقضت المحكمة قبل الفصل فيه بإحالة الدعوى إلى التحقيق - وكان الحكم المطعون فيه لا يقبل التنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن باقى الأحكام التى إستثنتها على سبيل الحصر المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجازت الطعن فيها إستقلالاً فإنه لا يجوز الطعن فيه على إستقلال . ويكون الحكم المطعون فيه بدوره غير منه للخصومة برمتها . ومن ثم لا يقبل الطعن فيه بالنقض .

١٤٢١ - الحكم الصادر بنبذ خبير في الدعوى لتحديد القيمة الإيجارية للعين المؤجرة بإعتبارها خالية لا تنتهى به الخصومة ولا يقبل التنفيذ الجبرى - مفاد ذلك .

مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى وكانت الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها إعمالاً لنص المادة ٢١٢ المشار إليها هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى . وأن الحكم الذى يجوز الطعن فيه تبعاً لذلك هو الحكم الذى تنتهى به الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو متصلة بالإثبات فيها - وكان الحكم الصادر بنبذ خبير فى الدعوى لتحديد القيمة الإيجارية للعين المؤجرة بإعتبارها خالية لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين طرفيها إذ أنه يعد حكماً صادراً أثناء سير الخصومة - فلا يجوز الطعن فيه إستقلالاً قبل الحكم الختامى لها ، وكان الحكم المطعون فيه لم تنته به الخصومة الأصلية كلها التى تعلق النزاع بشأنها وهو إعتبار الإيجار وارداً على عين خالية وتحديد أجرتها القانونية إذ لا يزال النزاع مطروحاً بشأن الأجرة لم يفصل فيه بعد وكان الحكم بشأن إعتبار العين المؤجرة خالية لا يقبل التنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن باقى الأحكام التى إستثنتها - على سبيل الحصر - المادة ٢١٢ أنفة البيان وأجازت الطعن فيها إستقلالاً . ومن ثم لا يقبل الطعن فيه بالنقض إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها - لما كان ما تقدم - فأنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

١٤٢٢ - الخصومة التى ينظر إلى إنتتهائها وفقاً لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - القضاء برفض الإدعاء بالتزوير وتغريم الطاعنين لا تنتهى به الخصومة الأصلية - مؤدى ذلك - لا يجوز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض - ما لا يغير من ذلك .

أن المادة ٢١٢ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " . مما مفاده أن المشرع قصد إلى أن الخصومة التى ينظر إلى إنتتهائها وفقاً لهذا النص هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضاً فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها ، وإن كان قضاء الحكم المطعون فيه برفض الإدعاء بالتزوير وتغريم الطاعنين لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين وهى محوتسجيلات مشهورة بل هو صادر فى مسألة متعلقة بالإثبات فإنه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، ولا يغير من ذلك أن الحكم برفض الإدعاء بالتزوير قضى بتغريم الطاعنين ذلك أن الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند رفض الإدعاء به هى جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة لصالح الخزانة العامة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم فلا يسرى بشأنها الإستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٢ من قانون المرافعات حسبما أفصحت المذكرة الإيضاحية لهذه المادة من أن هذا الإستثناء مقصور على الأحكام التى تصدر فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، وحيث أنه لما تقدم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

١٤٢٣ - القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة ٢١٢

مرافعات - الأحكام المستثناة - رائد المشرع فى ذلك - الخصومة التى ينظر إلى إنتتهائها إعمالاً لنص المادة ٢١٢ مرافعات - الحكم الذى يجوز الطعن عليه تبعاً لذلك - ما لا يعتبر من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى - مثال .

وحيث أنه لما كان النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوعها وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضى ، والخصومة التى ينظر فى إنتتهائها إعمالاً لنص هذه المادة هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى ، وأن الحكم الذى يجوز الطعن فيه تبعاً لذلك هو الحكم الذى تنتهى به الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة أو متعلقة بالإثبات فيها ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات حكم محكمة أول درجة والحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٦٨١ لسنة ١٩٨٤ مدنى جنوب القاهرة ضد الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار بالجدك الصادر له بتاريخ ١٩/١٠/١٩٦٧ وقضت محكمة أول درجة بفسخ العقد فطعن عليه الطاعن بالإستئناف وأمام المحكمة الإستئنافية إدعى بتزوير عقد

الإيجار سالف البيان ويتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ قضت محكمة الإستئناف بقبول الإستئناف شكلاً وبعدم جواز نظر دعوى التزوير لسابقة الفصل فيها وحددت جلسة ١٩٨٦/١١/١٧ لنظر الموضوع فإن ذلك الحكم لا يكون قد أنهى الخصومة كلها إذ أنه صدر فى مسألة متعلقة بالإثبات فيها ولم يفصل فى الموضوع ، وهو بهذه المثابة لا يعتبر من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، كما أنه ليس من بين الأحكام الأخرى التى إستثنائها المشرع على سبيل الحصر فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجاز الطعن فيها على إستقلال ومن ثم فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٢٤ - الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٥٦ ق)

١٤٢٤ - الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم

المنهى لها - عدم جواز الطعن المباشر فيها - ما لا عيرة به فى هذا الصدد - مثال .

لما كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " فإن مفاد ذلك - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق منها وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ورأى المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضى . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن أقام الدعوى بطلب الحكم أصلياً بإلزام المطعون ضدهما الأول والثانية

بتحرير عقد إيجار له عن الجزء المستجد بعقار النزاع وإحتياطياً إلزامهما بأن يؤديا إليه ماأتى إلف جنيته تعويضاً وكان أساس الطلبين واحداً هو عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٦٠/٩/٢ وملحقه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد رفض الطلب الأصلي وندب خبير فى الطلب الإحتياطى فإن الحكم على هذا النحو لم يثبته الخصومة كلها طالما أن طلب الإلزام بالتعويض ومقداره ما زال معلقاً أمام المحكمة الإستئنافية لم تفصل فيه بعد . وكان هذا الحكم لا يعتبر من الأحكام القابلة للتفويض الجبرى فى معنى المادة المشار إليها طالما أنه لا يقرر إلزام المحكوم عليه بشئ يمكن للسلطة العامة تنفيذه قهراً عنه بإستعمال القوة الجبرية إذ لا يتضمن إلزاماً بأداء معين ، كما أنه لا يندرج ضمن باقى الأحكام التى إستثنتها المادة ٢١٢ سالفه البيان ، ومن ثم فإن الطعن عليه بالنقض على إستقلال يكون غير جائز ولا عبرة من بعد بصور حكم منهى للخصومة فى الإستئناف طالما أنه لم يصدر إلا فى تاريخ لاحق لإقامة هذا الطعن الذى أنصب على الحكم غير المنهى للخصومة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٢٤ - الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٥٥ ق)

١٤٢٥ - الحكم بالأحقية فى الترقية - عدم جواز الطعن

المباشر فيه - علة ذلك .

لما كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة ، والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتفويض الجبرى " وتنص المادة ١/٢٢٩ من القانون المشار إليه على أن " إستئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتماً إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة . وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢ " وكان

الحكم الصادر بتاريخ ١٦/٦/١٩٨٤ بأحقية الطاعنة فى الترقية لوظيفة مدير إدارة قانونية إعتباراً من ١٩٨٠/٧/٣٠ ، ليس من بين الأحكام التى تقبل التنفيذ الجبرى ، فلا يجوز إستئنافه إستقلالأً عملاً بالمادة ٢١٢ مرافعات المشار إليها غير أنه متى كان قضاء هذا الحكم بأحقية الطاعنة لوظيفة مدير إدارة قانونية إعتباراً من ١٩٨٠/٧/٣٠ هو الأساس الذى قام عليه الحكم الصادر بتاريخ ١٥/٦/١٩٨٥ باستحقاقها للفروق المالية التى قدرها الخبير فى تقريره . فإن رفع المطعون ضده للإستئناف ١٠٧٦ سنة ١٠٢ ق القاهرة طعنأً على هذا الحكم الأخير تأسيسأً على أن الطاعنة لا تستحق الترقية للوظيفة المطالب بها ، وأن الحكم المستأنف أخطأ حين قضى لها بالفروق المالية إستنادأً إلى إستحقاقها هذه الترقية إعتباراً من ١٩٨٠/٧/٣٠ ، يستتبع حتماً إستئناف الحكم الصادر بتاريخ ١٦/٦/١٩٨٤ وي طرح على المحكمة ضمناً طلب إلغائه - ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بنعيها من خروج الحكم المطعون فيه عن نطاق الإستئناف يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٢٤ - الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥٦ ق)

١٤٢٦ - الحكم بوقف النفاذ المشمول به الحكم المستأنف

لحين الفصل فى موضوع الإستئناف - لا يعتبر حكماً منهيأً للخصومة - ما لا يغير من هذا النظر .

إن مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وعلى ما جاء به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن إستقلالأً فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة وقبل الحكم الختامى المنهى لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر قضاءه على وقف النفاذ المشمول به الحكم المستأنف لحين الفصل فى

موضوع الإستئناف ، دون أن يتصدى لموضوع النزاع ، وكان بهذا الوصف لا يعتبر حكماً منهيّاً للخصومة كلها أو بعضها بل هو قضاء مؤقت ولا تأثير له على محكمة الإستئناف عند نظرها للموضوع ولا يعد من الأحكام التى إستثنائها المشرع على سبيل الحصر وأجاز الطعن فيها على إستقلال فإنه لا يجوز الطعن فيه إستقلالاً عملاً بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، ولا يغير من هذا النظر أن القانون أجاز فى المادة ٢٩١ مرافعات للمحكوم عليه أن يتظلم إستقلالاً من وقف النفاذ أمام محكمة ثانى درجة إذا كانت محكمة أول درجة قد أمرت به ، ذلك لأن هذا النعى قد ورد على خلاف الأصل المقرر بالمادة ٢٨٧ مرافعات فلا يجوز القياس عليه لإجازة الطعن بطريق النقض فى الحكم الذى يصدر فى التظلم من وقف النفاذ .

(نقض مدنى ٢٧/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٦ ق)

١٤٢٧ - الحكم بأحقية العامل فى الترقية وبندب خبير
لحساب الفروق المالية المترتبة على ذلك ، هو حكم غير قابل
للطعن فيه على إستقلال - علة ذلك .

لما كان مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - وحسبما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع قاعدة عامة مفادها عدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة برمتها ، سواء كانت تلك الأحكام قطعية حسمت جزءاً من الخصومة أو كانت متعلقة بالإثبات إلا ما إستثنى من هذه القاعدة وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، وكذا الأحكام التى تصدر فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال الدعوى وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فيها ومع ما يترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضى - وأن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها إعمالاً لهذا النص هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى ،

وأن الحكم الذى يجوز الطعن فيه تبعاً لذلك هو الذى تنتهى به الخصومة الأصلية برمتها - سواء كان صادراً من محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف - وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو متصلة بالإثبات فيها ، ولا يعتد فى هذا الصدد بالخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف ، وأن المقصود بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى حكم المادة المذكورة هى تلك التى تصدر فى طلب موضوعى وتقضى بإلزام أى من الخصمين بأداء معين بحيث إذا تقاعس عن تنفيذه أمكن إجباره على ذلك بواسطة السلطة العامة - ومن ثم يخرج عن عدادها الأحكام التى تقتصر على تقرير حق دون الإلزام بأداء معين . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أقام الدعوى طالباً الحكم بأحقية فى الترقية إلى الفئة الرابعة إعتباراً من ١٩٧٦/١٢/٣١ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ورفضت محكمة الدرجة الأولى الدعوى ، فإستأنف المطعون ضده هذا الحكم وقضى الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٨ بأحقية فى الترقية إلى الفئة الرابعة إعتباراً من ١٩٧٦/١٢/٣١ / ١٩٧٦ وبإعادة المأمورية للخبير لاحتساب الفروق المالية المترتبة على الترقية ، فإن هذا الحكم لا يكون قد أنهى كل الخصومة المرددة بين طرفيهما ، ولا يعد قضاؤها بأحقية المطعون ضده لفئة مالية معينة من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات رغم نهائيتها لاقتصاره على تقرير حق المطعون ضده فى مركز قانونى معين دون أن يكون فى ذلك إلزام للشركة الطاعنة بأداء معين يمكن تنفيذه جبراً عنها ، ومن ثم فإنه لا يقبل الطعن فيه بالنقض إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها . لما كان ذلك فإن الطعن يكون غير جائز .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٣/١ - الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥٧ ق ، ٧٨٠ لسنة ٥٩ ق)

١٤٢٨ - الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها إعمالاً للمادة

٢١٢ من قانون المرافعات - ما لا يعتد به فى هذا الصدد - رفع الدعوى إبتداء بطليين مختلفين - الحكم فى أحدهما قبل الآخر

يكون صادراً أثناء نظر الخصومة غير منه لها - مؤدى ذلك -
مثال .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قابلية الأحكام للطعن فيها مسألة تتعلق بالنظام العام تقضى فيها المحكمة من تلقاء نفسها ، وأن مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها عدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن على الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو متعلقة بالإثبات حتى لو كانت منهيّة لجزء من الخصومة ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضى ، وأن الخصومة التى ينظر إلى إنتهاؤها إعمالاً للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى وأن الحكم الذى يجوز الطعن فيه تبعاً لذلك هو الحكم الذى تنتهى به الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذى يصدر فى شق فيها أو مسألة عارضة عليها أو متصلة بالإثبات فيها ، ولا يعتد فى هذا الصدد بالخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الإستئناف . لما كان ذلك وكان رفع الدعوى ابتداء بطلبين مختلفين شأنه فى ذلك شأن ضم دعويين لنظرهما معاً لا يؤدى أصلاً إلى دمج احدهما فى الآخر أو يفقد كل منهما إستقلاله ولو اتحد الخصوم فيها إلا أنه إذا كان كل من الطلبين مجرد وجه من وجهى النزاع واحد أو كان الفصل فى أحدهما يتضمن فصلاً فى الطلب الآخر ففى هذه الأحوال ينشأ من إقترانهما قيام خصومة واحدة تشملهما معاً ويعتبر الحكم فى أحدهما قبل الآخر صادراً أثناء نظر الخصومة غير منه لها كلها فلا يجوز الطعن فيه قبل الفصل فى الطلب الآخر إلا فى الأحوال الإستثنائية المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٢١٢ سالفة البيان ومن بينها الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى بإعتبار أن القابلية للتنفيذ - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - تنشئ للمحكوم عليه مصلحة جديدة للطعن فيه على

إستقلال حتى يتسنى له طلب وقف نفاذه . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعنين أقاموا دعواهم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٦/٢/١٩٧٣ فأقام المطعون عليهم دعوى فرعية بطلب إعتبار هذا العقد مفسوخاً لعدم سداد كامل الثمن وتحقق الشرط الفاسخ الصريح كما أقاموا الدعوى رقم ٢٥١٥ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى الزقازيق بطلب إلزام الطاعنين بتسليم الأطنان وأداء الربيع والتعويض عن وضع اليد على الأطنان دون سند حتى تمام التسليم وكانت الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع وطلب إعتباره مفسوخاً وما يترتب على ذلك من طلبات بالتسليم والربيع والتعويض هى طلبات متقابلة لخصومة واحدة تتعلق بمدى صحة عقد البيع ونفاذه فى حق عاقديه والحكم فى هذا الطلب يكشف عن سند الطاعنين فى وضعيدهم على الأطنان المبيعة بما يترتب عليه حتماً رفض الطلبات الأخرى أو قبولها كلها أو بعضها بما ينبغى معه القول بإستقلال كل من الطلبات المطروحة عن الآخر ومن ثم فإن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بفسخ عقد البيع ورفض دعوى صحة التعاقد وإلزام الطاعنين بالتسليم وقبل الفصل فى طلب الربيع والتعويض بندب مكتب الخبراء يكون قد فصل فى شق من الطلبات ولا يكون منهياً للخصومة كلها إذ ما زال على المحكمة أن تمضى فى نظر الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات التى لم تقل كلمتها فيها وكانت محكمة الإستئناف قد قبلت رغم ذلك الطعن بالإستئناف على الحكم الابتدائى فى شقه المتعلق بصحة التعاقد والفسخ وحكمت فى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بينما قضت فى طلب التسليم بعدم جواز إستئنافه على سند من أن الحكم فى هذا الطلب غير منه للخصومة كلها وكان الحكم فى هذه الطلبات لا يعتبر بهذه المثابة - وعلى نحو ما سلف بيانه - من أحكام الإلزام القابلة للتنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن الحالات الإستثنائية الأخرى المبينة بالمادة ٢١٢ سالفه البيان ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون غير قابل للطعن فيه بالنقض إلا بعد صدور الحكم النهى للخصومة كلها فيتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

(نقض مدنى ١٥/٣/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق)

ثانياً - الأحكام الجائز الطعن فيها على إستقلال

١٤٢٩ - أجاز المشرع الطعن فى الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى - رائد المشرع فى ذلك - المقصود بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى - مثال .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو قرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات وحتى ولو كانت منهية لجزء من الخصومة ، وإستثنى المشرع أحكاماً أجاز فيها الطعن المباشر من بينها الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائده فى ذلك أن القابلية للتنفيذ - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - تنشئ للمحكوم عليه مصلحة جدية فى الطعن فيه على إستقلال وحتى يتسنى طلب وقف نفاذه ، مما مفاده أنه يقصد بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى تلك المادة أحكام الإلزام التى تصدر فى طلب موضوعى لأحد الخصوم وأن تكون قابلة للتنفيذ جبراً سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل ، ولما كانت أحكام الإلزام التى يقتصر التنفيذ الجبرى عليها - هى التى تتضمن إلزام المحكوم عليه أداءً معيناً يقبل التنفيذ الجبرى بحيث لا تقتصر على تقرير حق أو مركز قانونى أو واقعة قانونية بل يتعدى إلى وجوب أن يقوم المحكوم عليه بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له فإن نكل عن ذلك حلت الدولة فى إضفاء الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية - لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون ضدهما مبلغ ٤٠٠٠ جنيه - وهو بهذه المثابة يعتبر من أحكام الإلزام القابلة للتنفيذ الجبرى

بحكم القواعد العامة ومن ثم يجوز الطعن فيه بطريق النقض على إستقلال ويكون الدفع فى غير محله . (نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٢٦ - الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٥٥ ق)

١٤٣٠ - الحكم بعدم الإختصاص والإحالة يجوز الطعن فيه على إستقلال بإعتبار أنه حكم منه للخصومة فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الإختصاص - مقتضى ذلك .

أنه وإن كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات لا تجيز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها فيما عدا الأحكام التى عدتها على سبيل الحصر وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى تبسيطاً للأوضاع ومنعاً من تقطيع أوصال القضية ، إلا أن الحكم بعدم الإختصاص والإحالة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يجوز الطعن فيه على إستقلال إعتباراً بأنه حكم " منه للخصومة فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الإختصاص طالما أنه لن يعقبه حكم فى موضوعه من المحكمة التى أصدرته . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية بتاريخ ٣١/١٢/١٩٧٩ قد أقام قضاؤه بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى على أن النزاع يخضع لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بصدد قرار وزير الإسكان بسريان أحكامه على قرية البتانون الكائن بها المنزل محل النزاع وأن الإختصاص بها ينعقد للمحكمة الابتدائية ورتب على ذلك قضاؤه بعدم الإختصاص والإحالة إلى تلك المحكمة ، وكان ذلك الحكم قد صار نهائياً لعدم إستئنافه رغم قابليته للطعن عليه بالإستئناف بإعتباره من الأحكام المنهية للخصومة طبقاً للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، فإن الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بالنسبة لمنطوقه وما أقيم عليه من أسباب مرتبطة به ، ومؤدى هذه الحجية أن يمتنع على الخصوم أنفسهم فى معاودة التنازع فى هذه

الدعوى أو أية دعوى أخرى تكون هذه المسألة بذاتها هي الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها ، هذا لأن - الحجية - تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالنزول عليها وعدم الخروج عنها ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض الدعوى أخذاً بحجية ما ورد بأسباب حكم المحكمة الجزئية - الذى صار إنتهائياً بعدم الطعن عليه - من إنطباق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على النزاع وإستبعاد من ثم أحكام القانون المدنى فى شأن العلاقة الإجارية ومن ثم يكون النعى فى غير محله .
(نقض مدنى ١٣/٦/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥١ ق)

ملحوظة :

يلاحظ أن المشرع قد إتجه صراحة إلى إجازة الطعن المباشر فى الحكم الصادر بعدم الإختصاص والإحالة فنص بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على تعديل المادة ٢١٢ مرافعات بإضافة الحكم الصادر بعدم الإختصاص والإحالة إلى الأحكام التى يجوز الطعن فيها مباشرة وأوجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها لحين الفصل فى الطعن إذا ما طعن فيها .

١٤٣١ - دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً أو دفعاً فيها - ما ينبى على ذلك - تطبيق .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أن مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الحالات التى أوردها على سبيل الحصر ، والخصومة التى ينظر إلى إنتتهائها إعمالاً للنص المشار إليه هي الخصومة الأصلية المريدة بين طرفى التداعى وأن الحكم الذى

يجوز الطعن فيه هو الحكم الذى تنتهى به تلك الخصومة برمتها لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١٢٠ من قانون المرافعات على أن " يقضى فى طلب الضمان وفى الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك وإلا فصلت المحكمة فى طلب الضمان بعد الحكم فى الدعوى الأصلية ، مما يدل على أن دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً ولا دفعاً فيها ، وأن لكل منهما ذاتيتها وإستقلالها بما ينبغى عليه أنه يجوز لطالب الضمان أن يطعن فى الحكم الصادر ضده فى الدعوى الأصلية إستقلالاً لأنه أنهى الخصومة قبله دون إنتظار الفصل فى الدعوى الفرعية ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الإستئناف المقام من الطاعن طعنأً على حكم أول درجة الصادر ضده فى الدعوى الأصلية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٦/٩ - الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٥٦ ق)

١٤٣٢ - يجوز لطالب الضمان أن يطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية إستقلالاً - علة ذلك .

النص فى المادة ١٢٠ من قانون المرافعات على أن " يقضى فى طلب الضمان وفى الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك وإلا فصلت المحكمة فى طلب الضمان بعد الحكم فى الدعوى الأصلية " ، يدل على أن دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً ولا دفعاً فيها وأن لكل منهما ذاتيتها وإستقلالها بما ينبغى عليه أنه يجوز للمضرب أو طالب الضمان أن يطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية إستقلالاً دون إنتظار الفصل فى طلب الضمان ، ذلك أن الحكم قد أنهى الخصومة قبله ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الإستئناف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٣١ - الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٥٦ ق)

١٤٣٣ - مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - القاعدة العامة - الحالات المستثناة والواردة على سبيل الحصر - الحكم الذى يجوز الطعن فيه - دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية - ما ينبنى على ذلك - تطبيق .

مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الحالات التى أوردها على سبيل الحصر ، والخصومة التى ينظر إلى إنتهاؤها إعمالاً للنص المشار إليه هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى وأن الحكم الذى يجوز الطعن فيه هو الحكم الذى تنتهى به تلك الخصومة برمتها ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١٢٠ من قانون المرافعات على أن " يقضى فى طلب الضمان وفى الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك وإلا فصلت المحكمة فى طلب الضمان بعد الحكم فى الدعوى الأصلية " . يدل على أن دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً ولا دفعا فيها ، وأن لكل منهما ذاتيتها وإستقلالها بما ينبنى عليه أنه يجوز لطالب الضمان أن يطعن فى الحكم الصادر ضده فى الدعوى الأصلية إستقلالاً لأنه أنهى الخصومة قبله دون إنتظار الفصل فى الدعوى الفرعية . وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الإستئناف المقام من الطاعن طعنأ على حكم أول درجة الصادر ضده فى الدعوى الأصلية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٥/٣/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٥٥ ق)

ثالثاً - القبول المانع من الطعن

١٤٣٤ - القبول المانع من الطعن يتعين أن يكون قاطع الدلالة على رضا المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن -

مقتضى ذلك .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القبول المانع من الطعن يتعين أن يكون قاطع الدلالة على رضا المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من إنذار عرض الأجرة على الطاعة الحاصل فى ١٩٨١/٤/٤ أن وكيلها قبض الأجرة المعروضة مع الإحتفاظ بحقها فى الدعاوى المقامة ، كما أن الإنذار الموجه من الطاعة بعزمها على صرف الأجرة المودعة قد ورد خالياً مما يفيد قبولها للحكم صراحة أو ضمناً ، ومن ثم يكون الدفع فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٤/٢٨ - الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٥١ ق)

١٤٣٥ - ما يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم -
تنفيذ الحكم الإنتهائى إختياراً لا يدل على ترك الحق فى
الطعن فيه .

يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون قاطع الدلالة على رضا المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه ، وتنفيذ المحكوم عليه الحكم الإنتهائى إختياراً لا يدل على ترك الحق فى الطعن فيه لأن الأحكام الإنتهائية واجبة التنفيذ بحكم القانون ، فإن لم تنفذ إختياراً نفذت جبراً ، لما كان ذلك ، فإن قيام الطاعة قبل رفع الطعن بالنقض - تنفيذاً للحكم المطعون فيه - وهو واجب التنفيذ قانوناً لا يدل على تركها الحق فى الطعن فيه - ومن ثم يكون هذا الدفع على غير أساس متعيناً رفضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١٠/٢٦ - الطعن رقم ٢٣٦٨ لسنة ٥٥ ق)

١٤٣٦ - قبول الخصم للحكم الصادر فى الدعوى - مفاده .

إن المادة ٢١١ من قانون المرافعات قد جرى نصها على أنه لا

يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك مما مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الخصم متى قبل الحكم الصادر فى الدعوى قبولاً صريحاً أو ضمناً يفيد تنازله عن حق الطعن فلا يقبل منه بعد ذلك . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الثانية أقامت دعواها على الطاعن والمطعون ضده الأول وآخر إيتفاء الحكم لها بالتعويض عما لحقها من أضرار مادية وأدبية لفقد ابنها الذى كان يعمل بمحطة خدمة وتموين السيارات المملوكة للطاعن نتيجة نشوب حريق بها وإذ قضت المحكمة لها بمبلغ عشرة آلاف جنيه جبرا للضررين سافى البيان على الطاعن والمطعون ضده الأول بصفته بالتضامن بينهما فإستأنف الأخير هذا الحكم ولم يستأنفه الطاعن وإتخذ موقفاً سلبياً من طلباته التى أبداها بصحيفة الإستئناف مما يُعد قبولاً منه لقضاء هذا الحكم وبالتالي لا يجوز له الطعن فيه بالنقض .

(نقض مدنى ١١/٢١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٥٨ ق)

١٤٣٧ - ما يشترط فى القبول المانع من الطعن .

يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون قاطع الدلالة على رضا المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه وكانت موافقة الطاعن فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة على تطبيق المطعون ضدها بشرط إسقاط حقوقها المالية فضلاً على أنه تصرف سابق على صدور الحكم المطعون فيه لا يدل على ترك الطاعن الحق فى الطعن فيه ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله .

(نقض مدنى ٧/٢١ / ١٩٩٢ - الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٩ ق " أحوال شخصية ")

رابعاً - المصلحة فى الطعن

١٤٣٨ - المصلحة النظرية البحتة لا تصلح سبباً كافياً

للطعن على الحكم - مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً وعلى ما سلف بيانه إلى عدم إستحقاق الطاعن للعلاوات الدورية المطالب بها فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لتأييده الحكم الابتدائى والذى تضمن القضاء بسقوط حقه فى العلاوات المطالب بها بالتقادم الخمسى عن المدة السابقة على ١٩٧٢/١١/٣ ليس من شأنه - وأياً كان وجه الرأى فيه - أن يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة ومن ثم يكون غير منتج .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/١٣ - الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٥١ ق)

١٤٣٩ - قيام المصلحة فى الطعن أو عدم قيامها يرجع فيه

إلى وقت صدور الحكم المطعون فيه لا يعتد بإنعدامها بعد ذلك - أساس هذه المصلحة .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قيام المصلحة فى الطعن أو عدم قيامها إنما يرجع فيه إلى وقت صدور الحكم المطعون فيه وما يلابس الدعوى إذ ذاك من ظروف ووقائع يثبتها الحكم وتكون تحت نظره وعليها يرتكز قضاؤها ولا يعتد بإنعدامها بعد ذلك . وأساس هذه المصلحة يكمن فى الضرر الذى يحمله الحكم فى مواجهة الطاعن سواء فى قضائه على الطاعن بشيء أو برفض كل أو بعض طلباته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلبات الطاعة فإنه يكون قد أضر بها بما يوفر لها مصلحة فى الطعن فيه ويكون الدفع بالتالى فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٦/٢٣ - الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥١ ق)

١٤٤٠ - قابلية الأحكام للطعن فيها أو عدم قابليتها مسألة تتعلق بالنظام العام - مقتضى ذلك - لا يجوز الطعن في الحكم ممن قبل الحكم أو قضى له بكل طلباته - المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساساً للطعن - تزول بالترك صفة المستاجر ويصبح بالتالي خارجاً عن العلاقة الإيجارية - مؤدى ذلك .

من المقرر أن قابلية الأحكام للطعن فيها أو عدم قابليتها مسألة تتعلق بالنظام العام تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها وأن النص في المادة ٢١١ من قانون المرافعات على عدم جواز الطعن ممن قبل الحكم أو قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك صريح في أنه متى قبل الخصم الحكم الصادر في الدعوى قبولاً صريحاً أو ضمناً فلا يقبل منه الطعن بعد ذلك وإذا قضى له بكل طلباته فلا يجوز له الطعن على الحكم بدعوى تعديل بعض أسبابه مما لم يصادف هو في نفسه بإعتبار أن المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساساً للطعن متى كانت لا تحقق أى نفع للطاعن أما إذا حسم الحكم النزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم سواء ورد ذلك في منطوق الحكم أو في أسبابه المكملة لهذا المنطوق جاز له الطعن فيه طالما أضر به أو جاء غير محقق لمقصوده أو متعارضاً مع المركز القانوني الذي يدعيه بما يترتب عليه من آثار كأن يكون قد حرمه من حق من حقوقه حتى ولو جرى منطوقه في صالحه برفض الدعوى . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي أنه وإن كان قد صدر - في ظاهره - لصالح الطاعن بقضائه برفض دعوى الإخلاء والتسليم من مورث المطعون ضدهم السبعة الأول إلا أنه أضر به بتغيير مركزه القانوني ذلك أنه أقام قضاءً على أنه ترك الشقة موضوع النزاع في سنة ١٩٧٢ ومن ثم يحق لابن أخيه المطعون ضده الثامن " الذي كان مقيماً معه مدة سنة سابقة على ذلك الترك البقاء في العين المؤجرة له وإلزام المؤجرين بتحرير عقد إيجار له عملاً بحكم المادة ٣١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بما لازمه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تزول

بالترك صفة المستأجر ويصبح بالتالى خارجاً عن العلاقة الإجارية . وإذ كانت هذه الأسباب هى جوهر القضاء عليه بحيث لا يستقيم غيرها وتعتبر بهذه المثابة مكمله للمنطوق فإن قعود الطاعن عن إستئنافه يعد قبولاً له مانعاً من الطعن فيه بطريق النقض لا يغير من ذلك أن الحكم الابتدائى قضى برفض الدعوى ثم إنتهى الحكم الاستئنافى إلى القضاء بالإخلاء والتسليم ذلك أن نطاق الإستئناف المقام من المؤجر كان محدداً بما قضى به لصالح المطعون ضده الثامن من أحقيته فى الإنتفاع بالعين المؤجرة وإلزام المؤجرة بتحرير عقد إيجار له ، أما ما قطع به الحكم الابتدائى فى أسبابه المكمله للمنطوق من أن الطاعن ترك تلك العين فقد حاز - بعدم إستئنافه - قوة الأمر المقضى ولا يعتبر ترديد الحكم الإستئنافى لتلك الأسباب أنه فصل فيها من جديد ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

(نقض مدنى ١٦/١١/١٩٨٩ - الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٥١ ق)

١٤٤١ - يشترط فى الخصم الذى يوجه إليه الطعن أن تكون

له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى الخصم الذى يوجه إليه الطعن أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثانى " مدير عام مستشفى السويس العام " قد إختصم فى الدعوى ليقدم ما لديه من أوراق ومستندات تحمل توقيع نجل المطعون ضده الأول ولم يحكم عليه بشئ وقد أسست الطاعنة طعنهما على أسباب تتعلق بالمطعون ضده الأول وحده فإنه لا يقبل إختصامه فى الطعن ، ويتعين لذلك عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى .

(نقض مدنى ٥/٤/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٦ ق)

١٤٤٢ - شرط سلامة القول بعدم توافر المصلحة المؤدية إلى

عدم جواز الطعن .

أنه وإن كان الأصل أن المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساساً للطعن متى كان الطاعن لا يحقق أى نفع من ورائها ، فلا يقبل طعن على حكم صدر وفق طلبات الطاعن بدعوى تعديل بعض الأسباب التى لم تصادف هوى فى نفسه ، إلا أن شرط القول بعدم توافر المصلحة المؤدية إلى عدم جواز الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وجوب أن يكون الحكم محققاً لمقصود الطاعن و متمشياً مع المركز القانونى الذى يدعيه بما يترتب عليه من آثار بحيث لا يكون من شأنه إنشاء التزامات جديدة أو الإبقاء على التزامات يريد التحلل منها أو حرمانه من حق يدعيه ، سواء وردت هذه القيود فى منطوق الحكم أو أسبابه طالما كانت هذه الأسباب هى جوهر القضاء ، ولا يستقيم الحكم بغيرها وتعتبر بهذه المثابة مكملية للمنطوق . لما كان ذلك ، وكان منطوق الحكم الابتدائى قد جرى فى ظاهره لصالح المطعون ضده حين قضى برفض إعتراض الطاعنة ، إلا أنه فى أسبابه المكملية للمنطوق قد أضر به حين قضى عليه بأنه ليس من حقه أن ينذر زوجته - الطاعنة - للعودة إلى طاعته بمسكن الزوجية طبقاً لأحكام الشريعة المسيحية الواجبة التطبيق ولم يكن القضاء بالرفض إلا ولید ما خلص إليه الحكم فى هذا الخصوص ، ومن ثم يكون للمطعون ضده مصلحة فى الطعن على هذا الحكم بالإستئناف ، وإن إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض دفع الطاعنة بعدم جواز الإستئناف فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٨ - الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٩ ق "أحوال شخصية")

١٤٤٣ - مناهات المصلحة الحققة فى الطعن - شرط القول بعدم

توافر المصلحة المؤدية إلى عدم الطعن :

مناهات المصلحة الحققة فى الطعن على الحكم وفق المادة ٢١١ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون الحكم قد أضر

بالطاعن فحكم عليه بشيء لخصمه ، وهو يكون كذلك متى لم يقضى له بكل طلباته إذا كان مدعياً ، أو لم يؤخذ بكل دفاعه إذا كان مدعى عليه ، كما أن شرط القول بعدم توافر المصلحة إلى عدم جواز الطعن وجوب أن يكون الحكم محققاً لمقصود الطاعن ومتسقاً مع المركز القانونى الذى يدعيه وما قد يترتب عليه من آثار ، بحيث لا يكون من شأنه إنشاء إلتزامات جديدة أو الإبقاء على إلتزامات يريد التحلل منها أو حرمانه من حق يدعيه ، لما كان ذلك وكان مدار الخصومة أمام محكمة الإستئناف وأسباب الإستئناف الذى أقامه الطاعن إنصببت على قضاء محكمة أول درجة بصورية عقد البيع الصادر من الطاعن إلى المطعون ضده الثانى ، وكانت الصورية المطلقة تقتضى عدم وجود العقد أصلاً ، وكان سبب إلتزام البائع فى عقد البيع هو حصوله على الثمن ، وكان مقتضى القضاء بصوريته صورية مطلقة إنعدام حقه فى هذا الثمن ، يكون الدفع بانعدام مصلحة الطاعن فى الطعن على الحكم المطعون فيه - الذى حال قضاؤه بسقوط الحق فى الإستئناف دون بحث ما نعاء على الحكم المستأنف من خطأ حين قضى بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٧٧/١/٨ والذى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون الدفع فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٩٠/١٠/٢٥ - الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٥٨ ق)

١٤٤٤ - المصلحة هى مناط الطعن - عدم بيان الطاعنون

وجه مصلحتهم فى سبب النعى - مؤدى ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة هى مناط الطعن فإذا لم يبين الطاعنون وجه مصلحتهم فى سبب النعى فإنه أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لم يبينوا فى وجه النعى وجه مصلحتهم فى إختصاص مستأجرى وحدات العقار محل النزاع - ومن ثم يضحى تعيب الحكم المطعون فيه بهذا الوجه من سبب النعى على غير أساس

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/٢٤ - الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٥٨ ق)

١٤٤٥ - المصلحة النظرية البحتة - لا تصلح سبباً للطعن على الحكم - مثال .

لما كانت المصلحة النظرية البحتة لا تصلح سبباً للطعن على الحكم وكان البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٧٩ مستأنف مستعجل القاهرة أنه قضى بطرد الطاعن من العين محل التداعى تأسيساً على إنها مؤجرة إليه بمنقولاتها المدونة بالقائمة المرفقة بعقد الإيجار المؤرخ ١٢/٨/ ١٩٦٩ ومن ثم فإن هذا العقد ينتهى بإنتهاء مدته وحصول التتيبه بذلك وفقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى وكان مؤدى قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت العلاقة الإيجارية عن العين محل التداعى خالية هو خضوع عقد إيجارها لأحكام قوانين إيجار الأماكن التى تقضى بإمتداد العقد وبالتالي إستمرار شغل المطعون ضده للعين بما لازمه وقف تنفيذ ذلك الحكم المستعجل فإن ما يثيره الطاعن فى وجوه النعى على فرض صحته لا يعود عليه منه أية فائدة ولا يحقق له سوى مصلحة نظرية بحتة لا تصلح سبباً للطعن على الحكم .

(نقض مدنى ١٩٩١/٦/٢ - الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٥٣ ق)

١٤٤٦ - صدور الحكم وفقاً لطلبات المدعى - مؤداه - إستئنافه غير مقبول - أساس ذلك - مثال .

إن صدور الحكم المستأنف وفقاً لطلبات المستأنف يجعل إستئنافه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير مقبول . لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد طلبت فى صحيفة دعواها أمام محكمة أول درجة إلزام المطعون ضدها الأولى بمبلغ التعويض عن العجز فى رسالة النزاع وإلزام الثانية بتقديم ما تحت يدها من مستندات تثبت عدم مسئوليتها عما حدث للرسالة من عجز طبقاً لعقد المشاركة وإلا أصبحت مسئولة عنه ، وكانت تلك المحكمة قد إنتهت فى أسباب حكمها المرتبطة بالمنطوق إلى مسئولية المطعون ضدها الثانية بإعتبارها مستأجرة السفينة بموجب المشاركة ورتبت على هذا القضاء عدم

قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الأولى لرفعها على غير ذى صفة وكان هذا القضاء الذى لم يكن محل طعن - يحقق هدف الطاعة من إختصاص المطعون ضدها الثانية لتقرير مبدأ مسئوليتها عن العجز فى رسالة النزاع ، فإنه لا تكون الطاعة مصلحة فى إستئناف هذا الحكم ، ولا ينال من ذلك ما أورده الطاعة فى صحيفة إفتتاح الدعوى من أنه فى حالة إخفاق الثانية فإنه يحق لها الرجوع عليها بكافة التعويضات الواردة بالصحيفة إذ لا تتوافر فى هذه الصورة المصلحة القائمة فى الطعن التى يقرها القانون كما لا تتوافر به المصلحة المحتملة ما دامت لم تطلب أمام محكمة أول درجة إلزام المطعون ضدها الثانية بتعويض محدد ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة قانوناً بقضائه بعدم قبول الإستئناف لانعدام المصلحة فلا يبطله ما أورده من قرارات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصححها دون أن تنتقضه ومن ثم يكون النعى عليه غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩١/٦/٣ - الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٥٥ ق)

١٤٤٧ - المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساساً للطعن

على الحكم - مثال - الحكم برفض الدعوى بحالتها يتساوى مع الحكم بعدم القبول .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم برفض الدعوى بحالتها يتساوى مع الحكم بعدم القبول . لما كان ذلك ، وكانت الأسباب التى بنى عليها الحكم المطعون فيه قضاءه تؤدي إلى عدم قبول الدعوى لعدم إختصاص المؤمن له إلا أنه قضى فى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى - وإذ كان الرفض قائماً على أساس أن مسئولية المؤمن قبل المضور فى الدعوى المباشرة لا تقوم إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن له - فإنه يستوى أن تحكم المحكمة برفض الدعوى بحالتها أو بعدم قبولها ويكون النعى على الحكم بالبطالان والتناقض فى هذه الحالة لا يتحقق به سوى مصلحة نظرية بحتة وهى لا تصلح

أساساً للطعن ويضحي النعى بهذا السبب غير مقبول .

(نقض مدنى ١٢/٦/١٩٩١ - الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٥ ق)

١٤٤٨ - ما يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء - ما لا

يكفى لقبول الطعن - مثال .

يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى ومن ثم لا يكفى لقبول الطعن مجرد أن يكون المطعون ضده طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها أو نازعه خصمه فى طلباته هو وإن كان البين من الأوراق أن الخصومة وجهت إلى المطعون ضده الثالث ليصدر الحكم فى مواجهته ولم يكن للطاعنين طلبات قبله كما لم يكن له طلبات قبلهم ووقف من الخصومة موقفاً سلبياً ومن ثم لا يكون للطاعنين مصلحة فى إختصامه مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن الموجه إليه .

(نقض مدنى ١٥/١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٥١ ق)

١٤٤٩ - قبول الخصومة أمام القضاء - شرط ذلك - ما لا

يكفى لقبول الطعن .

يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى ومن ثم لا يكفى لقبول الطعن مجرد أن يكون المطعون ضده طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، وإن كان البين من الأوراق أن الخصومة وجهت إلى المطعون ضدهما الثالث والرابع ليصدر الحكم فى مواجهتهما ولم يكن للطاعنة طلبات قبلهما . كما لم يكن لهما طلبات قبلها ووقفاً من الخصومة موقفاً سلبياً ومن ثم لا تكون للطاعنة مصلحة فى إختصامهما مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن الموجه إليهما .

(نقض مدنى ٥/١/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٥١ ق)

١٤٥٠ - ما لا يكفى لقبول الطعن فى الحكم .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى لقبول الطعن أن يكون الطاعن أو المطعون ضده طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون خصماً حقيقياً وجهت إليه طلبات من خصمه أو وجه هو طلبات إليه أو حكم عليه بشىء أو نازع فى الخصومة المرددة ، متى كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثالث بصفته لم يحكم له أو عليه بشىء للطاعة وكان موقفه من الخصومة سلبياً ولم تصدر عنه منازعة أمام محكمة الموضوع فإنه لا تكون للطاعة مصلحة فى إختصاصه أمام محكمة النقض مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له .

(نقض مدنى ١٨/٥/١٩٩٢ - الطعن رقم ٤٦٦٤ لسنة ٦١ ق)

خامساً - الخصوم والصفة فى الطعن

١٤٥١ - يقبل الطعن ممن كان طرفاً بنفسه أو بمن ينوب عنه فى الخصومة التى إنتهت بالحكم المطعون فيه - ما لا يغير من ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن يقبل ممن كان طرفاً بنفسه أو بمن ينوب عنه فى الخصومة التى إنتهت بالحكم المطعون فيه . وإذا كان اليبين من الأوراق أن الدعوى رقم ٧٩/١٦ مدنى كلى بپورسعيد قد رفعت على بصفته وكيلأ عن ورثة (المطعون ضدهم) وصدر الحكم عليه بهذه الصفة فإن المطعون ضدهم يكونوا مختصمين فى الدعوى فى شخص نائبهم وينصرف إليهم أثر الحكم الصادر ضده بهذه الصفة . ومن ثم يكون لهم الحق فى الطعن فيه ، ولا يغير من ذلك ما إنتهى إليه الحكم بعد ذلك من عدم ثبوت هذه النيابة - أياً ما كان وجه الرأى فيه - الأمر الذى يضحى معه النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ٢٨/٤/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٥١ ق)

١٤٥٢ - لا يفيد من الطعن في الحكم إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه - قعود بعض المحكوم عليهم عن الطعن لا أثر له على الطعن المرفوع صحيحاً من الآخرين - أجاز المشرع لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليه أو قبل الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة أن يطعن أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحدهم منضمماً إليه في طلباته بل أوجب على المحكمة في حالة قعوده عن ذلك أن تأمر الطاعن بإختصامه في الطعن - علة ذلك .

أنه ولئن كان الأصل أنه إذا تعدد أطراف الخصومة فلا يفيد من الطعن في الحكم إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه كما أن قعود بعض المحكوم عليهم عن الطعن لا أثر له على الطعن المرفوع صحيحاً من الآخرين وذلك إلتزاماً بنسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في حالات ثلاثة نصت عليها المادة ٢/٢١٨ من قانون المرافعات منها أن يكون الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة إذ أجازت لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحدهم منضمماً إليه في طلباته بل أوجب على المحكمة في حالة قعوده عن ذلك أن تأمر الطاعن بإختصامه في الطعن وذلك لعله مردها منع التضارب بين الأحكام في الدعوى التي لا يحتمل الفصل فيها غير حل واحد ولا يتحقق ذلك إلا بمثولهم جميعاً في خصومة الطعن حتى يكون الحكم الصادر فيها حجة عليهم فلا تختلف مراكزهم رغم وحدتها وبتمام هذا الإختصام يستكمل الطعن مقوماته وبدونه يفقد موجبات قبوله ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أمرت الطاعنين بإختصام باقي المحكوم عليهم فقعدوا عن إتخاذ هذا الإجراء فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن .

١٤٥٣ - أوجب المشرع متى كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة وتخلف بعض المحكوم عليهم عن الطعن فيه أن تأمر المحكمة رافع الطعن بإختصاصهم متى قعدوا عن التدخل فى الطعن منضمين إليه فى طلباته - هذه القاعدة تسرى على حالة القضاء ببطلان أو عدم قبول الطعن المرفوع من بعض المحكوم عليهم متى رفع الطعن صحيحاً من الآخرين .

لما كانت المادة ٢/٢١٨ من قانون المرافعات توجب - متى كان الحكم المطعون فيه صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة وتخلف بعض المحكوم عليهم عن الطعن فيه أن تأمر المحكمة رافع الطعن بإختصاصهم متى قعدوا عن التدخل فى الطعن منضمين إليه فى طلباته وكانت هذه القاعدة تسرى - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - على حالة القضاء ببطلان أو عدم قبول الطعن المرفوع من بعض المحكوم عليهم متى رفع الطعن صحيحاً من الآخرين بحيث لا يؤثر ذلك فى شكل الطعن المرفوع منهم على أن يكون لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم التدخل منضمين لزملائهم فى طلباتهم فإذا قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر باقى الطاعنين بإختصاصهم فى الطعن وذلك تغليباً من المشرع لموجب صحة الإجراءات واشتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها بإعتبار أن الغاية من هذه الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح فيبطله . فإذا ما تم إختصاص باقى المحكوم عليهم إستقام شكل الطعن وأكتملت له موجبات قبوله ، لما كان ذلك وكان الحكم قد صدر ضد الطاعنين فى موضوع قوامه طلب إخلاء العين المؤجرة محل النزاع ومن ثم فإن الطاعنين هم طرف واحد فى هذه الخصومة التى لا تحتل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بعينه بما لازمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم وبالتالي فإن موضوعه يكون غير قابل للتجزئة . وإذا كان الطعن قد رفع صحيحاً من الطاعنة الثانية . ومن ثم فإنه يتعين تكليفها بإختصاص باقى الطاعنين فى هذا الطعن .

١٤٥٤ - يجب على الطاعن أن يقتصر عند توجيه طعنه على خصومه المحكوم لهم دون المحكوم عليهم مثله - إستثناء - حالة كون إختصاص المحكوم عليهم واجبا بنص القانون .

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب على الطاعن أن - يقتصر عند توجيه طعنه على خصومه المحكوم لهم دون المحكوم عليهم مثله ما لم يكن إختصاص هؤلاء واجباً بنص القانون ، وكان الحكم الابتدائي قضى بالحق المتداعي بشأنه على الطاعن وياقى المطعون ضدهم عدا الأول فاستأنفه الطاعن وحده دون باقى المحكوم عليهم ، فأصبح نهائياً بالنسبة لهم ، وكان الحكم الإستئنافى المطعون فيه القاضى برفض إستئناف الطاعن وتأييد الحكم الابتدائي صادراً فى موضوع قابل للتجزئة فإن إختصاص الطاعن للمحكوم عليهم مثله يغدو غير مقبول ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثانى إلى الأخيرة .

(نقض معنى ١٩٨٩/٦/١٥ - الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٥٦ ق)

١٤٥٥ - مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات - تطبيق .

مؤدى النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا طعن المحكوم عليهما فى موضوع لا يقبل التجزئة فى الحكم بطعن واحد رفع صحيحاً من أحدهما وباطلاً من الآخر فإن ذلك لا يؤثر على شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأول بل يكون للآخر أن يتدخل فيه منضماً إلى زميله فى طلباته ، فإذا قصر عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن بإختصاصه فيه وذلك تغليبا من المشرع لموجبات صحة إجراءات الطعن واشتمالها على أسباب بطلانها بإعتبار أن الغاية من الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصحح لا تسليط الباطل على الصحيح فيبطله ، لما كان ذلك وكان

الطاعنان متضامنين فى أداء الرسوم التكميلية عن المحرر المشهر برقم ٣٦٨٠ لسنة ١٩٧٢ القاهرة عملاً بنص المادة ٢٥ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ، وأن الفصل فى موضوع التظلم لا يحتمل إلا حلاً واحداً بعينه مما لازمه أن يكون الحكم الصادر فيه واحداً بالنسبة لها ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة ، فإن تظلم الطاعن الأول من أمر تقدير الرسوم التكميلية بعد الميعاد لا يؤثر فى شكل التظلم المرفوع من الطاعن الثانى من ذات الأمر فى الميعاد ، وكان الطاعنان قد تظلما من الأمر بتقرير بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٤ وقدمتا لمحكمة الإستئناف صورة ضوئية لإعلان الطاعن الثانى بأمر التقرير بتاريخ ١٩٨٤/٤/٨ - لم يجحدهما المطعون ضدّهما - وكان من شأن هذا الإعلان أن تظلم الطاعن الثانى قرر به فى الميعاد ، ومن ثم جاز للطاعن الأول التدخل منضمّاً إلى الطاعن الثانى فى طلباته - ولو كان قد فوت ميعاد الطعن - ليستقيم شكل الطعن وتكتمل له موجبات قبوله ، وإذ أ طرح الحكم المطعون فيه هذا المستند بقوله أنه غير خاص بالمستأنف خلافاً للثابت به يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/١٤ - الطعن رقم ١١ لسنة ٥٦ ق)

١٤٥٦ - يجوز الطعن من كل من كان طرفاً فى الخصومة حتى صدور الحكم ضده - يستوى فى ذلك أن يكون مستأنفاً أو مستأنفاً عليه خصماً أصلياً أو ضامناً لخصم أصلى أو مداخل فى الدعوى أو متداخلاً فيها للاختصاص أو الإنضمام لأحد طرفى الخصومة - ما يترتب على عدم قبول المحكمة التدخل الإنضمامى من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات إذ نصت على أن " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة " فقد قصدت أنه يجوز الطعن من كل من

كان طرفاً فى الخصومة حتى صدور الحكم ضده سواء أكان مستأنفاً أو مستأنفاً عليه خصماً أصلياً أو ضامناً لخصم أصلى أو مدخلاً فى الدعوى أو متداخلاً فيها للإختصاص أو الإنضمام لأحد طرفى الخصومة فيها ، وكان من المقرر أيضاً أنه وإن كان يترتب على عدم قبول المحكمة التدخل الإنضمامى والقضاء فى موضوع الدعوى ، إنقضاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الانضمام إلى أحد طرفيها مع إعتباره أجنبياً عنها فلا يعتبر طرفاً فى الحكم الصادر فيها ولا يقبل منه الطعن فيه ، إلا أنه يعتبر محكوماً عليه فى طلب التدخل ويجوز له أن يطعن فى الحكم القاضى بعدم قبول تدخله ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعة كانت خصماً منضماً للمطعون ضدها الأولى أمام محكمة الإستئناف ولم تتخل عن منازعتها مع خصمها المطعون ضده الثانى حتى صدر الحكم لمصلحته ضدها فى هذه المنازعة ، وأن محكمة الإستئناف قضت بعدم قبول تدخلها بصفتها حارسة ، ومن ثم فإن الطعن فى الحكم من الطاعة وبصفتها يكون جائزاً ، ويكون الدفع فى غير محله .

(نقض مدنى ٢٦/١١/١٩٨٩ - الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ ق)

١٤٥٧ - الحكم الوارد بنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات - لا محل لإعمال هذا الحكم عند الطعن بطريق النقض - علة ذلك - يجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم المحكوم لهم - م ٢٥٣ من قانون المرافعات - مؤدى ذلك .

وحيث أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات الواردة ضمن الأحكام العامة فى الطعن على أنه " إذا كان الحكم صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . . . جاز لمن قوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصاصه فى

الطعن وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب إختصاص الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم " والنص فى المادة ٢٥٣ من القانون المذكور على أنه " يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض وتشمل الصحيفة علارة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه " يدل على أن الحكم الوارد بنص المادة ٢١٨ بشأن حالة تعدد المحكوم لهم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا محل لأعماله عند الطعن على الحكم بطريق النقض إذ هو مقيد فى هذه الحالة بما نصت عليه المادة ٢٥٣ من وجوب إشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم المحكوم لهم ، وإلا كان الطعن باطلاً ، مما مؤداه بطلان الطعن إذا أغفل الطاعن بالنقض إختصاص بعض المحكوم لهم الصادر لصالحهم الحكم المطعون فيه فى موضوع غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز له إختصاصهم بعد إنقضاء ميعاد الطعن لصيرورة الحكم المطعون فيه نهائياً بالنسبة لهم ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة هو إخلاء المحل موضوع النزاع لتنازل المستأجرة الأصلية (الطاعنة الأولى) عن إجارته إلى الطاعن الثانى بما يترتب عليه من فسخ عقد الإيجار القائم بين الطاعنة الأولى وبين المطعون ضدهم وسميحة محمود قاسم بإعتبارهم ورثة المالكة التى إنتقل إليها الحقوق الناشئة عن هذا العقد ، وهو أمر لا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد بعينه ويستلزم أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لجميع المحكوم لهم إذ لا يتأتى إعتبار العقد مفسوخاً بالنسبة للبعض دون الآخر - بإعتبار أن العين محل النزاع هى أيضاً مما لا تقبل التجزئة بحسب طبيعتها وإذا كان الطاعنان لم يختصما فى صحيفة الطعن بالنقض أحد المحكوم لصالحهم بالحكم المطعون فيه وهى سميحة محمود قاسم أحد مالكي العين وهى خصم حقيقى فى النزاع وكان لا يصح فى صورة الدعوى المطروحة إعتبار المطعون عليهم الممثلين فى الطعن نائبين عن الورثة الأخرى التى لم تختصم فيه بإعتبار أنهم جميعاً من الورثة ذلك أن الورثة المذكورة كانت

مائلة فى الدعوى حتى صدر الحكم المطعون فيه لصالحهم ، ولا ينوب حاضراً فى الخصومة عمن كان حاضراً مثله فيها ومن ثم وإعمالاً لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات يتعين على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلاق الطعن .
(نقض مدنى ١٣/١٢/١٩٨٩ - الطعن رقم ٣٧٦٥ لسنة ٥٨ ق)

١٤٥٨ - الأصل فيمن يختصم فى الطعن أن يكون إختصاصه بالصفة التى كان متصفاً بها فى الدعوى الأصلية - ليس للخصم أن يستفيد من خطئه ولا أن ينقض ما تم على يديه - مؤدى ذلك .
وحيث أن هذا الدفع فى غير محله وذلك أنه لما كان الأصل فيمن يختصم فى الطعن أن يكون إختصاصه بالصفة التى كان متصفاً بها فى الدعوى الأصلية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول إختصم أمام محكمة الدرجة الأولى بصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر وأقام الإستئناف رقم ٢٣٩ لسنة ٣٣ ق بهذه الصفة وإذا إلتزم موقف التجهيل بالحالة التى طرأت على ولديه سامح وسمير ببلوغهما سن الرشد بعد صدور الحكم المطعون فيه وكان الأصل أنه ليس للخصم أن يفيد من خطئه ولا أن ينقض ما تم على يديه فإن إختصاصه فى الطعن بصفته ولياً طبيعياً على ولديه المذكورين يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية ويضحي الدفع على غير أساس .

(نقض مدنى ١٠/١/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٥٢ ق)

١٤٥٩ - لا ينتج الطعن أثره إلا بالنسبة لمن رفعه ولا يفيد منه غيره من الخصوم - إستثناء .

مؤدى نص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الأصل أنه فى الدعاوى التى يكون فيها الخصوم متعددين فإن الطعن لا ينتج أثره إلا بالنسبة لمن رفعه ولا يفيد منه غيره من الخصوم وقد إستثنى القانون من هذا المبدأ حالة الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى

إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصاص إشخاص معينين فأجاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضمماً إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإختصاصه فى الطعن . لما كان ذلك وكان الثابت إن قرار تقدير الأتعاب قد صدر ضد خمس جمعيات بإلزام ممثليها بأن يؤدوا للطاعن مبلغ عشرة آلاف جنيه دون تضامن فإنه لا يكون صادراً فى إحدى الحالات التى إستثنائها القانون من قاعدة الأثر المترتب عليه ، وإذ قامت الجمعيتان المطعون ضدتهما بإستئناف هذا القرار - دون باقى الجمعيات الأخريات - فإنه لا ينتج أثره بالنسبة لهذه الجمعيات ولا يفيد منه سوى الجمعيتين المطعون ضدتهما ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

(نقض منى ١٤/٢/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٥٦ ق)

١٤٦٠ - لا يفيد من الطعن فى الحكم إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه فى حالة تعدد أطراف الخصومة - قعود بعض المحكوم عليهم عن الطعن لا أثر له على الطعن المرفوع صحيحاً من الآخرين - إستثناء - الحالة الواردة بنص المادة ٢/٢١٨ من قانون المرافعات - العلة من هذا الإستثناء .

أنه ولئن كان الأصل أنه إذا تعدد أطراف الخصومة فلا يفيد من الطعن فى الحكم إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه ، كما أن قعود بعض المحكوم عليهم عن الطعن لا أثر له على الطعن المرفوع صحيحاً من الآخرين ، وذلك إلتزاماً بنسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات ، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة فى حالات ثلاث نصت عليها المادة ٢/٢١٨ من قانون المرافعات منها أن يكون الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة إذ أجازت لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحدهم منضمماً إليه فى طلباته ، بل

أوجب على المحكمة - فى حالة قعوده عن ذلك - أن تأمر الطاعن بإختصامه فى الطعن وذلك لعللة مردها منع التضارب بين الأحكام فى الدعوى التى لا يحتل الفصل فيها غير حل واحد ولا يتحقق ذلك إلا بمثولهم جميعاً فى خصومة الطعن حتى يكون الحكم الصادر فيها حجة عليهم فلا تختلف مراكزهم رغم وحدتها وبتمام هذا الإختصام يستكمل الطعن مقوماته وبدونه يفقد موجبات قبوله . لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة قد قضت بعدم قبول الطعن بالنسبة و لرفعه من غير ذى صفة وأمرت باقى الطاعنين بإختصامهما فقعوا عن ذلك رغم أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة فإن الطعن يكون باطلاً .

(نقض مدنى ١٢/٦/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٤ ق)

١٤٦١ - رافع الطعن له مطلق الصرية فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها - إستثناء - تطلب القانون إختصام أشخاص معينين فيها - ما لا يغير من هذا النظر .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن رافع الدعوى له مطلق الحرية فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها إلا إذا أوجب عليه القانون إختصام أشخاص معينين فيها ولا يغير من هذا النظر أن يكون موضوعها غير قابل للتجزئة لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضدهم قد إختصموا الطاعنين فى دعواهم أمام محكمة أول درجة لمتنازعتهم لهم فى طلبهم إعتبار عقد إستئجار المستأجرة الأصلية منتهياً بوفاتها بدعوى أحقيتهما فى إستمرار عقد الإيجار لهما قانوناً وليس فى القانون ما يلزمهم بإختصام باقى ورثة المستأجرة الأصلية فإن النعى على الحكم ببطالان الإجراءات المبني على إنعدام الصفة لعدم إختصام باقى الورثة وهو لا يتعلق بالنظام العام لا يجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون غير مقبول .

(نقض مدنى ٢٨/٦/١٩٩٠ - الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٥٦ ق)

١٤٦٢ - المناط فى توجيه الطعن إلى خصم معين .

المناط فى توجيه الطعن إلى خصم معين ، أن يكون للطاعن مصلحة فى إختصامه ، بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أى منهما الآخر فى طلباته وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الثانى إختصم أمام محكمة الإستئناف دون أن توجه إليه طلبات ، وكان موقفه فى الخصومة سلبياً ، ولم تصدر عنه منازعة ولم يثبت له دفاع ولم يحكم له أو عليه بشىء فإن إختصامه فى الطعن المائل يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٢/٣٠ - ١٩٩٠ - الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥٧ ق)

١٤٦٣ - القاعدة العامة هى نسبية الأثر المترتب على

الطعن - الحالات المستثناة - الهدف من ذلك - كيفية تحقيق هذا الهدف - القاعدة القانونية التى تضمنتها المادة ٢/٢١٨ من قانون المرافعات - تعتبر من القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام - مقتضى ذلك .

وحيث أن المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص فى فقرتها الأولى والثانية على أنه " فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . على أنه إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين جاز لمن قوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه فى الطعن . . . " وهو ما يتأدى منه أن الشارع بعد أن أرسى القاعدة العامة فى نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بالأ يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه ، بين الحالات المستثناة منها وهى تلك التى يفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره ، أو يحتج عليه

بالطعن المرفوع على غيره فى الأحكام التى تصدر فى موضوع غير قابل للتجزئة ، أو فى إلزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب فيها إختصاص أشخاص معينين . وقد إستهدف من ذلك إستقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام فى الخصومة الواحدة بما يؤدى إلى صعوبة تنفيذها بل وإستحالاته فى بعض الأحيان ، وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم فى الطعن نافذاً فى مواجهة جميع الخصوم فى الحالات السابقة التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بعينه . وتحقيقاً لهذا الهدف أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن بالنقض - أو الإستئناف - المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته حتى لو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم ، فإن قعد عن ذلك كان على المحكمة أن تأمر الطاعن بإختصاصه فى الطعن ، فإذا ما تم إختصاص باقى المحكوم عليهم إستقام شكل الطعن وإكتملت له موجبات قبوله ، مما لازمه سريان أثر الطعن فى حق جميع الخصوم ومنهم من تم إختصاصهم فيه بعد رفعه . أما إذا إمتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة فلا يكون الطعن قد إكتملت له مقوماته وتوجب على المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تقضى بعدم قبوله . وإذ كانت القاعدة القانونية التى تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات إنما تشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه إلزاماً بمقتضىات الصالح العام ، وتحقيقاً للغاية التى هدف إليها وهى توحيد القضاء فى الخصومة الواحدة ، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز معه مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بإعمالها - لما كان ذلك وكان الطعن قد رفع من الطاعنين وحدهما دون باقى سكان الطابق المقضى بهدمه والذين كانوا مختصمين فى الدعوى حتى صدور الحكم المطعون فيه ، وكانت الدعوى المقامة طعناً فى القرار الهندسى رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ لا تقبل التجزئة بحسب طبيعة العقار محل

القرار المطعون فيه ، وكانت المحكمة قد أمرت الطاعنين باختصاصهم في الطعن إلا أنهما قعدا عن تنفيذ هذا الأمر رغم إعلانهم بذلك بموجب الإخطار رقم ١٤٦ المحرر في ١٩٩١/١/٧ فإن الطعن لا تكون قد إكتملت له مقوماته بما يوجب عدم قبوله .

(نقض مدني ١٤/٢/١٩٩١ - الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٥٢ ق)

١٤٦٤ - الحق في الطعن لا ينشأ إلا لمن حكم عليه بشيء مما أقيم الطعن في أجله - مقتضى ذلك .

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحق في الطعن لا ينشأ إلا لمن حكم عليه بشيء مما أقيم الطعن من أجله ، وكان الثابت أن قضاء الحكم الابتدائي بإلزام المطعون ضدهما الثاني والثالث بتسليم عين النزاع إلى المطعون ضده الأول ، لم يلزم الطاعن بشيء فهو ليس محكوماً عليه فيه ، ومن ثم لا يجوز منه إستئناف هذا الشق عملاً بالمادة ٢١١ من قانون المرافعات لتعلق هذا الحق بالمحكوم عليهما فيه ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحي النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدني ١٣/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٥٧ ق)

١٤٦٥ - الأصل ألا يقبل الطعن في الحكم من المحكوم عليه الذي قبل الحكم أو فوت على نفسه ميعاد الطعن دون أجرائه - إستثناء - أجاز المشرع للمستأنف عليه أن يرفع إستئنافاً فرعياً عن الحكم - الهدف من ذلك - الإستئناف الفرعي لا يقبل توجيهه إلى من عدا المستأنف بالإستئناف الأصلي .
وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك أن الأصل - وعلى ما جرى به نص

المادتين ٢١١ ، ٢١٥ من قانون المرافعات - ألا يقبل الطعن في الحكم من المحكوم عليه الذي قبل الحكم أو فوت على نفسه ميعاد الطعن دون إجرائه ، وخروجاً على هذا الأصل - وعلى ما جرى به نص المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات - أجاز المشرع للمستأنف عليه الذي فوت على نفسه ميعاد الإستئناف أو قبل الحكم قبل رفع الإستئناف أن يرفع إستئنافاً فرعياً عن هذا الحكم ، وإذ إستهدف المشرع بذلك تمكين المستأنف عليه من مجابهة الإستئناف الأصلي المرفوع عليه فإن الإستئناف الفرعى لا يقبل توجيهه إلى من عدا المستأنف بالإستئناف الأصلي . لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم الابتدائي قضى بإلزام المطعون عليها الخامسة بما قدره من تعويض ورفض الدعوى بالنسبة للطاعة ، وقد إستأنفت المحكوم عليها وحدها هذا الحكم طالبة إلغائه فيما قضى به ضدها فأقام المطعون عليهم الأربعة الأول إستئنافاً فرعياً إختصموا فيه الطاعة والمطعون عليها الأخيرة بطلب الحكم لهم ضدهما بكامل طلباتهم فإن الإستئناف الفرعى بالنسبة للطاعة يكون مقبول ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعة بالتضامن مع المطعون عليها الأخيرة بأداء التعويض الذى قدرته للمطعون عليهم الأربعة الأول فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٢٣ - الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٥٢ ق)

١٤٦٦ - لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصماً

للطاعن فى الدعوى ،التى صدر فيها الحكم - ما يجب لذلك .

لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصماً للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه فى طلباته أو نازعه خصمه فيها . لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها الثانية قد إختصمت فى الدعوى دون أن توجه لها طلبات ووقفت من الخصومة

موقفاً سلبياً ولم يحكم لها أو عليها بشيء فإن الطعن بالنسبة لها يكون غير مقبول .
(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٢٢ - الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥٦ ق)

سادساً - مواعيد الطعن

١٤٦٧ - جعل المشرع مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام - إستثناء - الأحكام التى لا تعتبر حضورية والأحكام التى إفتترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما إتخذ فيها من إجراءات - ميعاد الطعن فى هذه الأحكام - وقف السير فى الدعوى لأى سبب من الأسباب ينقطع به تسلسل الجلسات - مؤدى ذلك .

وحيث أن هذا النعى فى محله - ذلك أن النص فى المادة ١/٢١٣ من قانون المرافعات على أن يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب " يدل على أن القانون جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية والأحكام التى إفتترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما إتخذ فيها من إجراءات فجعل مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم ، ومن ثم فإذا وقف السير فى الدعوى لأى سبب من الأسباب فانقطع بذلك تسلسل الجلسات وثبت أن المحكوم عليه لم يحضر فى أية جلسة تالية لهذا الإنقطاع ولم يقدم مذكرة

بدفاعه - فإن ميعاد الطعن لا يفتتح بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه بالحكم ولو كان قد حضر فى الفترة السابقة على ذلك - ولما كان شطب الدعوى هو مما يترتب عليه وقف السير فيها وانقطاع تسلسل جلساتها ، وكان الثابت فى الدعوى أن محكمة أول درجة قضت بشطب الدعوى فى ١٨/٤/١٩٨٢ ثم عجلت لجلسة ٣١/١٠/١٩٨٢ ولم يحضر مورث الطاعنين - المحكوم عليه - بأى من الجلسات التالية لهذا الإنقطاع فإن ميعاد الطعن فى الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه به وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحمل قضاءه على أن مورث الطاعنين حضر بوكيل عنه بجلسة ١٨/١٠/١٩٨١ وهى سابقة على شطب الدعوى ورتب على ذلك إحتساب ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره - فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٦/٢١ - الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٥٨ ق)

١٤٦٨ - مواعيد الطعن فى الأحكام تبدأ كاهل عام من تاريخ صدورها - إستثناء - الأحكام التى لا تعتبر حضورية وتلك التى إفترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما إتخذ فيها من إجراءات - مبدأ سريان مواعيد الطعن فى هذه الأحكام - شطب الدعوى يقطع تسلسل جلساتها - أثر إنقطاع تسلسل الجلسات على ميعاد الطعن فى الحكم .

النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن " يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك - ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه - وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من

الأسباب " يدل على أن القانون جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية ، وتلك التى إفترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما إتخذ فيها من إجراءات ، فجعل مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم ومن ثم فإذا وقف السير فى الدعوى لأى سبب من الأسباب فأنقطع بذلك تسلسل الجلسات وثبت أن المحكوم عليه لم يحضر فى أية جلسة تالية لهذا الإنقطاع ولم يقدم مذكرة بدفاعه فإن ميعاد الطعن لا ينفتح له إلا من تاريخ إعلانه بالحكم ولو كان قد حضر فى الفترة السابقة على ذلك ، ولما كان شطب الدعوى هو ما يترتب عليه وقف السير فيها وإنقطاع تسلسل جلساتها وكان الثابت من محاضر جلسات الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى أنه حضر عن الطاعة - المدعى عليها - الأستاذ عبد القادر النحاس المحامى بوكالة خاصة ثم حضرت معه بشخصها حتى جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٨١ ، ويجلسه ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٥ قررت المحكمة شطب الدعوى ، وبعد تعجيل السير فيها من قبل المطعون ضدها بصفتها نظرت بجلسته ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٥ التى لم تحضرها الطاعة وأثبت بمحضر جلستها حضور الأستاذ مصطفى أغا المحامى الذى قرر بأنه يحضر عن زميله الأستاذ جمال سلامة المحامى عن الطاعة فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر فيها بجلسته ١١ من يونيو سنة ١٩٨٥ ولم يثبت بمحضر تلك الجلسة أنه قدم ما يفيد وكالته عن الطاعة أو أشير إلى رقم توكيل صادر منها إليه ، وإذ تمسكت الطاعة فى دفاعها أمام محكمة الإستئناف بعدم حضورها فى هذه الجلسة التالية لتعجيل السير فى الدعوى التى أعقبها صدور الحكم المستأنف ونفت صدور وكالة منها لمن أثبت حضوره عنها فى تلك الجلسة وهو دفاع من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى قضاء الحكم ، إذ يكون لازمه عدم سريان ميعاد الإستئناف فى حق الطاعة إلا من تاريخ إعلانها بالحكم الابتدائى . لما كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع واعتبر أن الطاعنة قد حضرت بوكيل عنها بعد شطب الدعوى وتعجيل السير فيها ، واحتسب ميعاد الإستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف ، ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حقها فى الإستئناف فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١١/٩/١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٥٧ ق)

١٤٦٩ - ينقطع تسلسل الجلسات بحجز الدعوى للحكم

وإعادتها للمرافعة - مؤدى ذلك - تطبيق .

النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن " يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب " يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التى إفترض عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها ومن بين الحالات التى إفترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة وما يتخذ فيها من إجراءات تلك التى تنقطع فيها تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب متى ثبت أنه لم يحضر فى أية جلسة تالية لهذا الإنقطاع ولو كان قد حضر فى الفترة السابقة على ذلك ، وإن كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن - ممثل الوحدة المحلية وإن حضر أمام محكمة البدرشين الجزئية بجلسة ٧ من مايو سنة ١٩٨٣ ، إلا أن الخصومة أمامها قد إنقطع فيها تسلسل الجلسات و إذ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم الذى

حددت للنطق به جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٨٣ التى لم يحضرها الطاعن فأصدرت قرارها فى هذه الجلسة بإعادة الدعوى إلى المرافعة وظل الطاعن متخلفاً عن حضور الجلسات حتى صدر الحكم فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ بعدم الإختصاص وبإحالة الدعوى إلى محكمة الجيزة الابتدائية ثم لم يحضر الطاعن أية جلسة من جلسات تلك المحكمة ولم يقدم مذكرة بدفاعه إلى أن أصدرت الحكم الابتدائى المستأنف ومن ثم فإن ميعاد إستئناف هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه به وليس من تاريخ صدوره ، ولما كان الحكم ، المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن ميعاد الإستئناف يبدأ فى حق الطاعن من تاريخ صدور ذلك الحكم استناداً إلى سبق حضوره بجلسة ٧ من مايو سنة ١٩٨٣ أمام محكمة البدرشين الجزئية قبل إنقطاع تسلسل جلسات سير الخصومة - على نحو ما سلف بيانه - ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حقه فى الإستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٢٨ - الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٥ ق)

١٤٧٠ - المواعيد المحددة للطعن فى الأحكام هى من النظام

العام - مؤدى ذلك - تطبيق .

النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن " يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب . . . " يدل على أن المشرع جعل الأصل سريان مواعيد الطعن فى

الأحكام من تاريخ صدورها وإستثنى من هذا الأصل الحالات المبينة فى المادة المذكورة على سبيل الحصر والتي قدر فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وإجراءاتها والحكم الصادر فيها تجعل مواعيد الطعن فى الأحكام لا يسرى إلا من تاريخ إعلانها ، لما كان ذلك وكانت المواعيد المحددة فى القانون للطعن فى الأحكام هى من النظام العام ومتى إنتقضت سقط الحق فى الطعن ويجب على المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها ولو لم يكن مثار نزاع بين الخصوم وكان البين من الأوراق أن الطاعن مثل أمام محكمة الإستئناف وأبدى دفاعه ومن ثم يتعين إحتساب ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه من تاريخ صدوره ، وكان ميعاد الطعن بالنقض ستين يوماً وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات ، وإن صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٦ ولم يرفع الطاعن الطعن إلا فى ١٩٨٨/٥/٢٣ فإنه يكون غير مقبول لرفعه بعد الميعاد ، لا ينال من ذلك تقديم الطاعن مذكرة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٩ تعلل فيها بمرضه مدة ثمانية عشر يوماً خلال الفترة من ١٩٨٨/٥/٥ حتى ١٩٨٨/٥/٢٢ كقدر حال بينه وبين التقرير بالطعن فى الميعاد . ذلك أن المشرع رسم طريقاً خاصاً لإبداء أسباب الطعن وحظر إبداءها بغير هذا الطريق فأوجب على الطاعن أن يبين جميع الأسباب التى يبني عليها طعنه فى صحيفة الطعن الذى يحرره ويوقع عليه الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وحظر التمسك بعد تقديم هذه الصحيفة بأى سبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فيه وهذا الحظر عام ومطلق يشمل ما يقدم من هذه الأسباب فى ميعاد الطعن أو بعد إنقضائه ولم يستثن القانون من ذلك سوى الأسباب المتعلقة بالنظام العام فأجاز تقديمها فى أى وقت ، لما كان ما تقدم وكان الطاعن لم يبد هذا العذر إلا فى مذكرته المقدمة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٩ ولم يضمه صحيفة الطعن فإنه يكون غير مقبول ، وذلك دون حاجة لبحث ما إذا كان هذا العذر الذى

تعطل به يعد من قبيل القوة القاهرة التي تحول دون التقرير بالطعن في الميعاد من عدمه .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٦ - الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٨ ق)

١٤٧١ - ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - هدف المشرع بتحديد إعلان القرار الصادر من النقابة الفرعية بتقدير الأتعاب للمحكوم ضده - لا على المحكوم ضده إذ يادر بالطعن فى القرار دون إنتظار وصول الإعلان إليه .

الأصل المقرر فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وقد إستهدف المشرع فى قانون المحاماة بتحديد تاريخ إعلان القرار الصادر من النقابة الفرعية بتقدير الأتعاب للمحكوم ضده لجريان ميعاد الطعن فيه بالإستئناف أن يتحقق لديه العلم اليقينى بصدور القرار زيادة فى الإحتياط لاستعمال حقه فى الطعن وهو ما مؤداه أنه إذا تحقق العلم به قبل إجراء الإعلان فإنه لا على المحكوم ضده أن يادر بالطعن فيه وهو ما إلترزمه الحكم المطعون فيه بما يضحى النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٦/١٩ - الطعن رقم ٢٥٣١ لسنة ٥٧ ق)

١٤٧٢ - القاعدة العامة فى مواعيد الطعن فى الأحكام - الأحكام المستثناة من هذا الأصل - لا ينفث مواعيد الطعن فى الأحكام التى تصدر فى هذه الصالات إلا من تاريخ إعلان الحكم - الحالات التى ينقطع فيها تسلسل الجلسات تعتبر من بين الحالات التى إفترض فيها المشرع عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما إتخذ فيها من إجراءات - شرط ذلك - مبدأ

سريان مواعيد الطعن فى الحكم .

وحيث أن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢١٣ من قانون المرافعات إذ نصت على أن " يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف المسير فيها لى سبب من الأسباب . فقد دلت على أن القانون وإن جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقاً للمادة ٨٣ من قانون المرافعات ، والأحكام التى إفترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما يتخذ فيها من إجراءات ، فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التى تقضى بفتح مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ، ومن بين هذه الحالات التى إفترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة وما إتخذ فيها من إجراءات تلك التى ينقطع فيهما تسلسل الجلسات لى سبب من الأسباب قد ثبت أن المحكوم عليه لم يحضر فى أى جلسة تالية لهذا الإنقطاع ولو كان قد حضر فى الفترة السابقة . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة الإستئنافية قضت بتاريخ ١٩٨٨/٣/٧ بوقف الإستئناف ريثما يتم الفصل فى الدعوى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٧ بإجراءات الجيز ، وأن الطاعن لم يحضر أية جلسة تالية لهذا الوقف ومن ثم فإن المشرع قد إفترض عدم علمه بالخصومة والحكم الصادر فيها ولا يبدأ ميعاد الطعن بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه بالحكم وإذ خلت الأوراق مما يفيد إعلانه قانوناً بالحكم المطعون فيه فإن صحيفة الطعن تكون قد أودعت فى الميعاد ، ويكون الدفع المبدى من المطعون على غير أساس .

(نقض مدنى ١١/٢٧/١٩٩١ - الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٦٠ ق)

١٤٧٣ - عدم مثول المحكوم عليه أمام محكمة أول درجة أثناء نظر الدعوى وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه - ميعاد إستئناف الحكم الابتدائى - ما لا يغنى عن ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان المحكوم عليه لم يمثل أمام محكمة أول درجة أثناء نظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه فإن ميعاد إستئناف الحكم الابتدائى لا يبدأ إلا من وقت إعلان الحكم له لشخصه أو فى موطنه ، ولا يغنى عن ذلك ثبوت علمه بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة . لما كان ما تقدم وكان الحكم الإستئنافى رقم ١٧٩١ لسنة ١٠٠ ق قد وقف عند حد القضاء ببطالان صحيفة الإستئناف فإن ذلك لا يحول دون التصدى لاستئناف آخر مرفوع بصحيفة أخرى عن ذات الحكم ولا تكون المحكمة قد خالفت حجية الحكم الإستئنافى السابق ويكون النعى على قضائها فى غير محله .

(نقض مدنى ١١/٢٨/١٩٩١ - الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٤ ق ، ٢٢٣٨ لسنة ٥٥ ق)

١٤٧٤ - جعل المشرع مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام - إستثناء - الأحكام التى إفترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بصدورها - مواعيد الطعن فيها - الحكم بندب خبير فى الدعوى لا يندرج تحت نطاق الحالات المستثناة .

النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن " يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف

عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التى إفترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها وقد أورد المشرع فى المادة السالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناة من الأصل العام . ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد مثل أمام المحكمة الابتدائية كما مثل أمام الخبير المنتدب فى الدعوى كما قدم مذكرات بدفاعه قبل الحكم بندب خبير ، وأنه لم ينقطع تسلسل الجلسات فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إحتسب ميعاد الطعن فى الحكم المستأنف من تاريخ صدوره فى ١٩٨٤/٥/٣٠ تأسيساً على أن الحكم بندب خبير فى الدعوى لا يندرج تحت نطاق الإستثناءات التى أوردتها المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩/١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٥٦ ق)

**١٤٧٥ - مبدأ سريان مواعيد الطعن فى الأحكام - إستثناء -
الحكم الصادر بندب خبير ليس من بين الحالات المستثناة -
علة ذلك**

مفاد نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا أنه إستثنى من ذلك الأصل الأحكام التى إفترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها وقد أورد المشرع فى هذه المادة بيان تلك الحالات المستثناة من الأصل العام وليس من بينها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الحكم الصادر بندب خبير فى

الدعوى إذ لا ينقطع به تسلسل الجلسات ، ولما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن قد مثل أمام المحكمة الابتدائية ببعض الجلسات السابقة على قضائها بنذب خبير فإنه لم ينقطع تسلسل الجلسات فى الدعوى . فإن الحكم المطعون فيه إذ إحتسب ميعاد الطعن فى الحكم المستأنف من تاريخ صدوره يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٢٣ - الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦١ ق)

١٤٧٦ يمتد ميعاد الطعن إذا صادف اليوم الذى ينتهى فيه الميعاد عطلة رسمية إلى أول يوم عمل بعدها - مفاد ذلك .
من المقرر - وفقاً للمادة ١٨ من قانون المرافعات - أنه إذا صادف اليوم الذى ينتهى فيه ميعاد الطعن عطلة رسمية إمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها ، بما مفاده أنه إذا وقعت الأيام الأخيرة من الميعاد فى أيام عطلة فإن الميعاد يمتد لليوم التالى للعطلة ، إذ كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم الابتدائى صدر بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٩ فإن ميعاد إستئنافه ينتهى يوم ١٩٨٦/٦/٨ ، وإذ صادف هذا اليوم عطلة رسمية هى عطلة عيد الفطر المبارك من ٨ إلى ١٠/٦/١٩٨٦ فإن ميعاد الإستئناف يمتد إلى يوم ١٩٨٦/٦/١١ ، ولما كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة فى هذا اليوم فإنه يكون قد رفع فى الميعاد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بسقوط حق الطاعن فى الإستئناف لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٦/٣ - الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٦٠ ق)

١٤٧٧ - جعل المشرع سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا ما إستثنى منها بنص خاص -

الغش الذى لا يفتح ميعاد الإستئناف إلا بظهوره - المقصود به
- ما لا يعد غشاً بالمعنى الذى عناه المشرع - مثال .

مفاد نص المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات السابق - الذى يحكم واقعة
النزاع - أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ
صدورها كأصل عام إلا ما إستثنى منها بنص خاص وكان النعى فى المادة
٤٠٣ من قانون المرافعات السابق المطابقة لنص المادة ٢٢٨ من القانون
الحالى - على أنه " إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على
ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة فى الدعوى
إحتجزها فلا يبدأ ميعاد إستئنافه إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى
أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته " يدل على أن الغش الذى لا يفتح ميعاد
الإستئناف إلا بظهوره هو ما كان خافياً على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث
لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه وتنوير حقيقته للمحكمة فتأثر به الحكم ، أما إذا
تواطأ الخصمان على إقرار المدعى عليه للمدعى بحق يدعيه الأخير لنفسه وذلك
إضراراً بحقوق الدائنين فإن ذلك لا يعد غشاً بالمعنى الذى عناه المشرع
بالنص السالف فلا يفتح به ميعاد الطعن على الحكم بالنسبة لدائنى ذلك
الخصم إستعمالاً لحقهم فى الدعوى غير المباشرة ، لما كان ذلك وكان نعى
الطاعنين منصباً على تواطؤ مورث المطعون عليهم أولاً مع زوجته
المرحومة / احسان محمد فوزى بتسليمه بصحة العقد موضوع النزاع
الصادر لها من مورثه والمطعون عليهم ثانياً بتاريخ ١٥/٦/١٩٤٣ مما لا
يعد غشاً يفتح به لهم ميعاد الطعن على الحكم الصادر فى تلك الدعوى وكان
الثابت بالأوراق أن مدين الطاعنين مثل أمام محكمة أول درجة وأن الحكم
الابتدائى صدر حضورياً فى حقه بتاريخ ٣/١١/١٩٦٨ وإستأنفه الطاعنون
فى ٣/٣/١٩٨٠ فإن الإستئناف يكون قد رفع بعد الميعاد وإن قضى الحكم
المطعون فيه بسقوط الحق فى الإستئناف وفقاً للمادة ٣٨١ من قانون المرافعات

السابق المقابلة للمادة ٢١٥ من القانون الحالى فإنه يكون قد وافق صحيح القانون دون أن يعيبه قصوره أو خطأه فى تقريراته القانونية إذ ملحكمة النقض أن تستكمل ما وقع بأسباب الحكم من قصور وتصحيح ما وقع فيها من أخطاء قانونية ، وإذ وقف الحكم المطعون فيه عند حد القضاء بسقوط حق الضاعين فى الإستئناف دون أن يعرض لما إدعوه أن مدينهم - مورث المطعون عليهم أولاً : تملك عقار النزاع بالتقادم الطويل ، وأنه لا صفة له فى تمثيل المطعون عليهم ثانياً الذين لم يعلنوا بالحكم الصادر فى الدعوى الابتدائية ، وأن الخصومة لم تتعقد بالنسبة لمورثتهم لوفاتها قبل رفع الدعوى فإنه يكون صحيحاً ويضحي النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١/٣٦ / ١٩٩٢ - الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥١ ق)

١٤٧٨ - مواعيد الطعن فى الأحكام - مبدأ سريانها -
إستثناء - الأحكام التى إقترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصورها - مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها -
ما لا يفنى عن ذلك .

النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن " يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلانه الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه . . . " يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التى إقترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها وقد أورد المشرع فى المادة السالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناة من الأصل العام ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون

ضده قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه حتى حجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨١/٥/١٩ حيث صدر الحكم بالإستئناف ومن ثم بتحقيق علة الإستثناء فيه ، وهى عدم العلم بما تم فى الخصومة فلا يبدأ ميعاد الطعن بالإستئناف بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه بالحكم وليس من تاريخ النطق به ، إذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى لم يعلن للمطعون ضده فإن ميعاد الطعن فيه بالإستئناف يبقى مفتوحاً ، ولا يغنى عن ذلك ثبوت علمه به بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة ، وإذ أودع المطعون ضده صحيفة إستئنافه بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٤ على هذا الأساس فإنها تكون قد أودعت فى الميعاد ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط الحق فى الإستئناف فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٩٢/٧/٣٠ - الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٤ ق)

سابعاً - مسائل متنوعة

١٤٧٩ - متى يصح إعلان صحيفة الطعن فى الموطن المختار - مثال .

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد تبين فى صحيفة إفتتاح الدعوى موطنه الأصلى جاز إعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة " فإنه يصح إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون ضده إذا كان هو المدعى - فى موطنه المختار المبين بصحيفة إفتتاح الدعوى طالما لم يبين فى صحيفة الدعوى موطنه الأصلى مكتفياً ببيان موطنه المختار وهو حق للطاعن لم يورد الشارع قيداً عليه . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها هى المدعية ولم تبين موطنها الأصلى فى صحيفة إفتتاح الدعوى ، فإن

إعلانها بالطعن فى موطن وكيلها وهو موطنها المختار المبين فى هذه الصحيفة يكون صحيحاً ويكون الدفع ببطان إعلان صحيفة الطعن على غير أساس ،
(نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٣٠ - الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٣ ق)

١٤٨٠ - لا يصلح إغفال الفصل فى الطلب الأسمى سبباً

للطعن فى الحكم - أساس ذلك ومؤداه .

أنه وإن كانت المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات توجب على محكمة الدرجة الثانية إذا ألغت الحكم الصادر فى الطلب الأسمى أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل فى الطلبات الإحتياطية حتى لا تفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضى ، إلا أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى منطوق الحكم على أن المحكمة رفضت الدعوى أو رفضت ما عدا ما قضت به من طلبات فيها لا ينصرف إلا إلى الطلبات التى بحثها الحكم فى أسبابه وإنتهى إلى رفضها صراحة أو ضمناً ، أما الطلبات التى أغفل بحثها فى أسبابه سواء عن سهو أو عن غلط فلا ينصرف إليها قضاء الحكم وتبقى معلقة أمام المحكمة ولا يصلح هذا الإغفال سبباً للطعن فيه ، إذ أن علاجه - طبقاً لما تقضى به المادة ١٩٣ من قانون المرافعات إنما يكون بالرجوع إلى محكمة الموضوع لنظر هذه الطلبات والفصل فيها ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن أشار فى أسبابه إلى الطلب الإحتياطى - وهو طلب التعويض - إلا أنه قصر بحثه فيها على الطلب الأسمى - وهو طلب بطلان العقد لصوريته - وأغفل فيها بحث الطلب الإحتياطى ، فإن ما خلص إليه من رفض الدعوى يكون مقصوراً على الطلب الأسمى ولا ينصرف إلى الطلب الإحتياطى الذى لم يزل معلقاً أمام محكمة الإستئناف ، ولا يصلح إغفال الفصل فيه سبباً للطعن فى الحكم ، إذ يتعين على الطاعن الرجوع إليها بطلب الحكم بإحالتها إلى محكمة أول درجة للفصل فيه طبقاً لما يقضى به نص المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات ، وإذ كان مؤدى ذلك أن الحكم المطعون فيه لم تنته به الخصومة كلها كما أنه ليس قابلاً للتفويض الجبرى فإن الطعن عليه إستقلالاً

بهذا السبب وما ينعاه الطاعن بالسببين الثانى والثالث على ما قضى به فى الطلب الأسمى يكون عملاً بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات غر جائز .
(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٦ - الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٥٤ ق)

١٤٨١ - الحالات التي يجوز فيها إعلان الطعن فى الموطن المختار - الأصل أن يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه الأسمى - جزاء مخالفة ذلك - ما لا يمنع من التمسك بالبطلان وإعمال مقتضاه .

مؤدى نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن إعلان الطعن فى الموطن المختار لا يكون إلا فى إحدى حالتين أولهما إذا كان الموطن المختار للمطعون عليه مبيناً فى ورقة إعلان الحكم . الثانية إذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة إفتتاح الدعوى موطنه الأسمى . وفى غير هاتين الحالتين لا يصح إعلان الطعن فى الموطن المختار لأن الأصل - وعلى ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة - أن يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه الأسمى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين أعلنوا المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين بصحيفة الإستئناف فى العقار رقم ٥ شارع عماد الدين قسم الأزيكية الكائن به مكتب محاميه فتتكبوا بذلك الطريق الصحيح فى إعلان هذه الصحيفة حين وجهوه إلى المطعون ضدهم المذكورين فى موطنهم المختار فى غير الحالتين الواردين على سبيل الإستثناء فى المادة ٢١٤ من قانون المرافعات فإن الإعلان يكون قد وقع باطلاً ، ولا يمنع من التمسك بهذا البطلان وإعمال مقتضاه فى الدفع المبدى من المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين عدم تمسكهم أمام محكمة أول درجة ببطلان إعلانه بصحيفة إفتتاح الدعوى الموجه إليهم فى ذات موطنهم المختار سالف الذكر ، ذلك بأن الخصومة فى الإستئناف تعتبر بالنظر إلى إجراءات رفعها والسير فيها مستقلة عن الخصومة المطروحة أمام محكمة أول

درجة ومتميزة عنها ، فما يجرى على إحداها من بطلان أو صحة لا يكون له أثر على الأخرى ، وذلك فإن النزول عن التمسك بسبب من أسباب بطلان الإعلان الحاصل أمام محكمة أول درجة لا يحول دون تمسك ذى الشأن ببطلان إعلانه بصحيفة الإستئناف ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٢/١٢/١٩٨٩ - الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٣ ق)

١٤٨٢ - إعلان الطعن للخصم فى الوطن المختار إن هو إلا إستثناء من الأصل فى أن يكون هذا الإعلان لشخصه أو فى موطنه الأسمى - ما يشترط لتحقيقه - الإستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه - إعلان صحيفة الإستئناف إلى مكتب المجامى الذى كان يمثل المطعون ضدهم أمام محكمة أول درجة - ما يترتب عليه - ما لا يصحح هذا البطلان .

لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات واضح العبارة فى أن إعلان الطعن للخصم فى الوطن المختار إن هو إلا إستثناء من الأصل فى أن يكون هذا الإعلان لشخصه أو فى موطنه الأسمى ، ويشترط لتحقيقه أن يكون هذا الخصم قد بين ذلك الوطن المختار فى ورقة إعلان الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الإستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه إستناداً لحكمة التشريع ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملت أن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، ومن ثم فلا يسوغ من الطاعنين القول بأن مسلك وكيل المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين فى الدفاع عنهم يفيد إتخاذهم مكتبه موطناً مختاراً لهم فى درجتى التقاضى مما يجيز

لهم إعلانهم فيه بصحيفة الإستئناف إهداء بحكمة التشريع ، لما فى هذا القول من الخروج على الإستثناء المقرر بنص صريح واضح العبارة وإستحداث عن طريق التأويل لحكم مغاير لم يأت به النص ، وينبنى على ذلك أن إعلان الطاعنين صحيفة إستئنافهم فى مكتب المحامى الذى كان يمثل المطعون ضدهم المذكورين أمام محكمة أول درجة التى أصدرت الحكم المستأنف دون أن يعلنهم الأخيرون بهذا الحكم ويبينوا فى الإعلان مكتب هذا المحامى موطناً مختاراً لهم يؤدى إلى بطلان إعلان صحيفة الإستئناف ، ولا يصحح هذا البطلان أن ينبى أولئك المطعون ضدهم ذات المحامى فى الحضور أمام محكمة ثانى درجة فى تاريخ لاحق لرفع هذا الإستئناف ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى القضاء ببطلان ذلك الإعلان فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون ما يثيره الطاعنون من نعى فى هذا الخصوص على غير أساس .

(نقض مدنى ١٤/١٢/١٩٨٩ - الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٢ ق)

١٩٨٣ - القاعدة تقضى بالا يضار الطاعن بطعنه - يستوى

فى ذلك أن يكون نظر الطعن لأول مرة أو أن يكون نظره كآثر لنقض الحكم .

المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن القاعدة التى تقضى بالا يضار الطاعن بطعنه هى قاعدة تتصل بأصل من أصول التقاضى فضلاً عن كونها مستفادة من مفهوم ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات من أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رقع عليه ، وهى على هذا النحو قاعدة مطلقة تطبق فى جميع الأحوال وقد وردت فى القواعد العامة للطعن فى الأحكام فتسرى على جميع الطعون يستوى فى ذلك أن يكون نظر الطعن لأول مرة أو أن يكون نظره كآثر لنقض الحكم ، لما كان ذلك وكانت محكمة الإستئناف قد حكمت بتاريخ ١٩٨٤/٦/٤ بجعل

التعويض المستحق للمطعون عليه مبلغ ٤٠٢ ر ٢٢٨٠٢ قطعت الطاعنة وحدها فى هذا الحكم بطريق النقض ولم يطعن فيه المحكوم عليه (المطعون عليه) ، وإن نقض الحكم وأحيلت القضية إلى محكمة الإستئناف فقصت بتاريخ ١٩٩٠/١/٣ بالحكم المطعون فيه بجعل التعويض المستحق للمطعون عليه مبلغ ٢٦٣٩٧٨٨٨ بما يؤدي إلى الإضرار بمركز الطاعنة وأفادة المطعون عليه وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون فيما قضى به من زيادة التعويض عن مبلغ ٢٢٨٠٢ر٤٠٢ ويوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص .
(نقض مدنى ١٩٩١/١/٢٧ - الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٦٠ ق)

١٤٨٤ - لم يتطلب المشرع وضعاً معيناً فى توقيع المحامى على صحيفة الطعن - الأصل بالنسبة للتوقيع هو إقتراض صدره ممن نسب إليه .

المشرع لم يتطلب وضعاً معيناً فى توقيع المحامى على صحيفة الطعن يكشف عن أسمه بوضوح - والأصل بالنسبة للتوقيع هو إقتراض صدره ممن نسب إليه حتى يثبت العكس بالطرق القانونية ، لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الإستئناف أنها صدرت من مكتب الأستاذين / عاطف خليل ، أحمد عبد الرحمن المحاميان وأنها تحمل توقيعاً منسوباً للأستاذ / أحمد عبد الرحمن ومن ثم فإنه يفترض صدور هذا التوقيع منه ، وإن لم يتخذ الطاعنان الإجراء القانونى المناسب لإثبات عدم صحة ذلك التوقيع فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً إذ إعتد به - ويكون النعى على غير أساس .
(نقض مدنى ١٩٩١/٢/٢٤ - الطعن رقم ٢٦٦٩ لسنة ٥٦ ق)

١٤٨٥ - النزول عن الطعن أو ترك الخصومة متى حصل بعد إنقضاء الميعاد يتضمن بالضرورة نزولاً من الطاعن عن حقه فى

الطعن - يتم التنازل وتحقق أثره بمجرد حصوله بغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر - لا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه - مقتضى ذلك .

وحيث أنه لما كان الثابت أن الطاعن قرر في عقد الصلح المرفق بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٣ بنزوله عن الطعن بالنسبة للمطعون عليه الأول وبتحرير عقد إيجار له عن الشقة محل النزاع وكان ذلك بعد فوات أكثر من ستين يوماً على صدور الحكم المطعون فيه . وكان النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه بحسب تعبیر قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى حصل بعد إنقضاء ميعاد الطعن يتضمن بالضرورة نزولاً من الطاعن عن حقه في الطعن ويتم بتحقيق إثارة بمجرد حصوله بغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه ، فإنه يتعين الحكم بإثبات ترك الخصومة بالنسبة للمطعون عليه الأول . لما كان ذلك وكان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة لأن الأثر القانوني المطلوب ترتيبه في حق المطعون عليهما يقوم على تصرف معقود بينهما إذا ثبت وجوده وجب أعمال الأثر بالنسبة إليهما معاً ولا تخلف بالنسبة لهما ، وإذ قبل الطاعن هذا التصرف - على ما سلف بيانه - فإن الطعن بالنسبة للمطعون عليه الثاني يكون غير مقبول .

(نقض مدني ١٩٩١/١١/٢٠ - الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٥٦ ق)

١٤٨٦ - أوجب المشرع على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامي الموكل في الطعن - جزاء عدم مراعاة ذلك - القاعدة القانونية التي قررتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ مرافعات متعلقة بالنظام العام - مفادها - الغرض من تقريرها - جزاء عدم مراعاتها .

وحيث أنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامي الموكل فى الطعن وكان الثابت أن المحامى الذى رفع الطعن عن الطاعنين قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن توكيلاً صادراً إليه من الطاعن الثانى عن نفسه ويصفته وكيلاً عن الطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة بالتوكيلات الموضحة فيه إلا أنه لم يودع أو يقدم المحكمة لدى نظر الطعن وتداوله بالجلسات حتى حجزه للحكم تلك التوكيلات للتحقق من صفة الطاعن الثانى فيها وليبيان ما إذا كانت هذه التوكيلات تجيز له توكيل محام للطعن بالنقض ، لما كان ذلك فإن الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يضى - بالنسبة للطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة ، إلا أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلزام بالتضامن جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضمماً إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه فى الطعن " وكان مؤدى ذلك - وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة - قيام ذلك الحق للمحكوم عليه حتى لو كان قد سبق له أن رفع طعناً قضى بطلانه أو بعدم قبوله مما مفاده أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحكم بطعن واحد رفع صحيحاً من بعضهم وباطلاً من الآخرين فإن ذلك لا يؤثر فى شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين على أن يكون لأولئك - الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم - أن يتدخلوا فيه منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم فإن قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن بإختصامهم فيه - وذلك تقليباً من المشرع لموجبات صحة الطعن وإكتمالها على أسباب بطلانها وقصورها ، بإعتبار أن الغاية من الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح ليبطله ، فإذا ما تم إختصام باقى المحكوم عليهم إستقام شكل

الطعن وإكتملت له موجبات قبوله ، فإن قعد الطاعن عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة من إختصاص وجب على المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تقضى بعدم قبول الطعن ، بحسبان أن هذه القاعدة القانونية التى قررتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ المذكورة متعلقة بالنظام العام إذ الغرض من تقريرها هو توحيد القضاء فى الخصومة الواحدة . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الدعوى رفعت أمام محكمة أول درجة من الطاعنين بطلب إخلاء المطعون ضده بصفته عين النزاع والمؤجرة إليه من وكيلهم لما ساقوه من إيساعته لاستعمال العين المؤجرة إليه ، ورفضت الدعوى فاستأنف الطاعنون هذا الحكم وقضى إستئنافياً بتأييد الحكم المستأنف ، فإنهم يعتبرون بهذه المثابة طرفاً واحداً فى تلك الخصومة والتى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بعينه مما لازمه أن يكون الحكم الصادر فيها واحداً بالنسبة لهم أى أن الموضوع غير قابل للتجزئة ، ولما كانت المحكمة قد خلصت مما سلف إلى أن الطعن المقام من الطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة غير مقبول وأمرت المحكمة باقى الطاعنين بإختصاصهم إلا أنهم قعدوا عن تنفيذ ما أمرتهم به ، فإن الطعن لا يكون قد إكتملت له مقوماته بما يوجب الحكم بعدم قبوله .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٢٣ - الطعن رقم ٨١١ لسنة ٥٢ ق)

١٤٨٧ - لا يضار الطاعن بطعنه - مؤدى ذلك - تطبيق .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المستفاد من مفهوم المخالفة لنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات أن الطاعن لا يضار بطعنه وكان الثابت أن الطاعنين وحدهما هما اللذان إستأنفا الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإلزامهما بتخفيض ما أجرياه من تعديلات بمقدار ثمانين سنتيمترا فإنه لا يجوز قانوناً أن يضارا بهذا الإستئناف ، ولذا كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الإستئناف بأن ما ذهب إليه الخبير الذى ندبته من وجوب إزالة المظلة المقامة بين اللافتتين على مدخل محلها بدلاً من تخفيض جميع المنشآت على

النحو الذى قضى به الحكم المستأنف من شأنه أن يضر بهما ضرراً لم يقض به الحكم المستأنف . فإن الحكم المطعون فيه إذ رد على هذا الدفاع بقوله إن ما إنتهى إليه الخبير الذى ندبته هو من قبل التعديل المادى الذى قضت به محكمة أول درجة وإنتهى إلى القضاء بإزالة المظلة دون أن يعرض لبيان ما إذا كان من شأن ذلك أن يضر بالمستأنفين - الطاعنين - ضرراً يزيد عما قضى به الحكم الابتدائى يكون معيياً بالقصور الذى يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٦/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٦١ ق)

١٤٨٨ - قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه قاعدة أصلية من قواعد التقاضى - الهدف منها - يجب على محكمة الموضوع أن تتقيد بطلبات الخصوم وألا تتجاوز نطاقها - ما يشترط فى الطعن بالنقض فى حالة الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك بأن المقرر بنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الإستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط مما لا يجوز معه لهذه المحكمة أن تتعرض للفصل فى أمر غير معروض عليها أو أن تسوء مركز المستأنف الذى قام هو برفضه وذلك بإعتبار أن قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه قاعدة أصلية من قواعد التقاضى تستهدف ألا يكون من شأن رفع الطعن تسوء مركز الطاعن أو إثقال الأعباء عليه . ومن المقرر أيضاً أنه يجب على محكمة الموضوع أن تتقيد بطلبات الخصوم وألا تتجاوز نطاقها وأنه يشترط فى الطعن بالنقض فى حالة الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أن تكون المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعالمة أنها بقضائها هذا المطعون فيه أنها نقضت بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما

طلبوه مع ذلك أصرت على القضاء مسببة إياه فى هذا الخصوص ، أما إذا كان لا يبين من الحكم أنه يقصد تجاوز طلبات المطعون عليهم وأن يحكم لها بأكثر مما طلبوه فإن سبيل الطعن عليه إنما يكون بالتماس إعادة النظر وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات . لما كان ذلك وكانت طلبات المطعون ضده الأول التى أوردها صحيفة دعواه حسبما حصلها الحكم المطعون فيه تتمثل فى طلب الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية للغرفة الداخلية المجاورة للحمام بالشقة محل النزاع وما يخصها من منفعة الإجزاء المشتركة بها وهى الصالة والمطبخ والحمام ودورة المياه الإضافية وتحرير عقد إيجار عنها وإذا قضت محكمة أول درجة له بذلك إستأنفت الطاعنة هذا الحكم وحدها ففوضى برفض إستئنافها وتأييد الحكم المستأنف وأقام قضاءه على قوله " فإن المحكمة تستخلص من إنذارات العرض المقدمة من المستأنف عليه الأول - المطعون ضده الأول - ومن تعليق المستأنفة - الطاعنة - عليها بعد إقتضاءها الأجرة المعروضة أنه توجد علاقة إيجارية بينهما عن جزء من الشقة موضوع النزاع وأن هذه العلاقة ليست من قبيل الإستضافة حسبما ادعت هى فى دفاعها فى الدعوى الماثلة بدليل أنها إقتضت الأجرة المعروضة عليها على أنها مقابل شغله لحجرة فى العين موضوع النزاع وقد أكد الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٧٢ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى جنوب القاهرة فى مدوناته هذه الحقيقة . كما أكدها الشهود الأربعة الذين سئلوا فى محضر الشكوى رقم ١٩٣٣ لسنة ١٩٧٤ إدارى عابدين فى أقوالهم التى تطمئن إليها هذه المحكمة وتثق بها وقد أجمعوا فى أقوالهم بتلك الشكوى على أن المستأنف عليه يشارك المستأنفة فى الإنتفاع بالشقة مناصفة بحيث يشغل كل منهما حجرة بها والحجرة الثالثة مشتركة بينهما هى وباقى المنافع بحق النصف وهى أقوال تظاهرها إنذارات العرض المقدمة من المستأنف عليه والتى بمقتضاها كان يعرض على المستأنفة نصف الأجرة فضلاً عن الإيصالات التى كانت فى حوزته وقدمها كذلك لهذه المحكمة وهى الخاصة بسداد أجرة الشقة

عن ستة أشهر خلال عامى ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ وقد أوضح وكيل مكتبه وكاتبه فى أقوالهما بالشكوى المذكورة علة حيازته لهذه الإيصالات بأنه كان يقوم بسداد كامل أجرة الشقة عن بعض الأشهر ويحصل على إيصالات سدادها وتقوم المستأنفة بسداد الأجرة عن أشهر أخرى وفى هذا كله ما يطمئن المحكمة إلى سلامة ما إنتهى إليه الحكم المستأنف من وجود علاقة إيجارية بينهما عن الحجرة التى يشغلها المستأنف عليه وما يخصها من منفعة الأجزاء المشتركة بالشقة وهى الحجرة الثالثة وبورة المياه والمطبخ " ولما كان البين مما سلف أن محكمة الإستئناف قد فصلت فى أمر غير مطروح عليها فى الإستئناف المرفوع من الطاعة بما أوردته فى أسباب حكمها المرتبطة بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً لا يقوم بدونه . حين قطعت فيها بأحقية المطعون ضده الأول فى مشاركة الطاعة فى الإنتفاع بالحجرة الثالثة بإعتبارها من ملحقات العين التى يستأجرها منها من الباطن . وكانت المحكمة بقضائها هذا قد أضرت الطاعة باستئنافها وقصدت إلى الحكم للمطعون ضده الأول بأكثر مما طلب وهى على بينة وإدراك لحقيقة طلباته المطروحة فى الدعوى والتى لم يكن من بينها الطلب الذى قضت له من تلقاء نفسها وفصلت فيه لصالحه فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٧/هـ - الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٥٤ ق)

طعون انتخابية

١٤٨٩ - ناط الدستور بمحكمة النقض تحقيق صحة الطعون الانتخابية - يختص مجلس الشعب بسلطة الفصل في صحة العضوية - هدف الشارع الدستوري بما عهد به لمحكمة النقض - إختصاص مجلس الشعب بالنظر في صحة العضوية - لازم ذلك - ما لا يستقيم في صحة هذا النظر - حصانة أعضاء مجلس الشعب فيما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم داخل المجلس أو لجانه لا تعدو نطاق أبداء الرأي ولا تستطيل إلى أى عمل آخر تجرد من المشروعية وإستوجب مسئولية فاعله - المقصود بالطعن الانتخابي - الدستور لم يسلب المحاكم حق رقابة إجراءات العملية الانتخابية وتقدير المسئولية عنها ولم يخص بها مؤسسة دستورية أخرى - مؤدى ذلك .

النص في المادة ٩٣ من الدستور بأن " يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليه من رئيسه ، ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به ويجب الإنتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى إنتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس " مفاده أن الدستور ناط بمحكمة النقض تحقيق صحة الطعون الانتخابية وإختص مجلس الشعب بسلطة الفصل في صحة العضوية وقد إستهدف الشارع الدستوري - بما عهد به - لمحكمة النقض ، أن يستقيم لمجلس الشعب مسوغات قراره بإقامته على دعامات مستمدة من تحقيق قضائى محايد ، ومقدراً في الوقت ذاته

أن الفصل فى صحة العضوية هو فى حقيقة إحتكام فى خصومة يدخل ضمن وظيفة القضاء ويحتاج إلى نزاهة القضاة وحيدتهم ، وإذا كان الدستور قد إختص به المجلس إستثناءً فما قام فى مراده أن يُجرده من مضمونه بأن يدفع به وسط صراع حزبى تتقاذفه آراء تتجرد من حيده القضاة التى تفرض ألا يكون للقاضى مصلحة فيما يقضى فيه ، ذلك أن المشرع الدستورى- عند وضع هذا النص ، لم يكن قد أخذ بمبدأ تعدد الأحزاب إذ أورد فى المادة الخامسة قبل تعديلها فى ١٩٨٠/٤/٣٠ بأن " الإتحاد الإشتراكى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة - على أساس مبدأ الديمقراطية - تحالف قوى الشعب العاملة " وهو ما كان يتسق مع نص المادة ٩٣ ، بإعتبار أن التنظيم الواحد لا يقوم على مبدأ الصراع الحزبى وإنما يأخذ بمبدأ الإنقياد إلى رأى واحد ، ومؤدى ذلك أن إختصاص مجلس الشعب بالنظر فى صحة العضوية - بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور بالأخذ بنظام تعدد الأحزاب لا يمكن النظر إليه على أنه يقوم على مبدأ الإحتكام فى خصومة ، ومن ثم فهو إختصاص سياسى يتأبى على مبدأ عدل القضاء وحيدته وهو ما لازمه أن يُغل هذا الإختصاص فى نطاقه السياسى وينحصر فى مسألة الإقتراع عليه ، دون أن يستطيل إلى إختصاص المحاكم بما لها من ولاية عامة فى مراقبة الإجراءات السابقة عليه وتقدير ما شابها من الأخطاء لتعويض المضرور عنها ، وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية . ولا يستقيم فى صحيح النظر - أن يقال أن سلطة مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية تتأبى على مبدأ المساعدة القانونية فى أمر كل إجراء يتعلق بعملية الإنتخاب صحيحاً - كان أو باطلاً - لما فيه من الخوض فى إختصاصه وما يحمله من معنى الخروج على مبدأ الفصل بين السلطات فى الدولة ، ذلك أن الدستور- عندما رسم الحدود بين السلطات نص فى المادة ٦٨ على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى وحظر فى النص ذاته تحصين أى عمل أو قرار من رقابة القضاء وأخضع سلطات الدولة

جميعاً - بما فيها السلطة التشريعية لسيادة القانون وناط بالقضاء فى المادة ٦٥ توفير الحماية القضائية للمواطنين من كل عسف وكفالة خضوع كافة السلطات لسيادة القانون وإذ كان قد نص فى المادة ٩٨ على حصانة إعضاء مجلس الشعب فيما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم داخل المجلس أو لجانه فهى حصانة لا تعدو نطاق إبداء الرأى ولا تستطيل إلى أى عمل آخر تجرد من المشروعية وإستوجب مسئولية فاعله . لما كان ذلك وكان المقصود بالطعن الإنتخابى الوارد بنص المادة ٩٣ من الدستور هو الطعن الذى ينصرف إلى العملية الإنتخابية من تصويت وفرز للأصوات وهو يستطيل إلى إعلان النتيجة بإعتباره قرأراً تنفيذياً ويمتد إلى ما أوجبه الدستور على رئيس مجلس الشعب من إحالة الطعن الذى يقدم إليه إلى محكمة النقض وعرض نتيجة التحقيق الذى تجريه المحكمة على المجلس خلال وقت مناسب لإصدار القرار فى شأنه وهى - جميعها إجراءات لا يحصنها - سوى أن تكون مستندة إلى المشروعية الدستورية فإن فقدت سندها الدستورى أو إنحرفت عن أحكامه تردت إلى مستوى العمل المادى وإقتضت مسئولية فاعلها بحيث يتحقق بها ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية . لما كان ذلك وكان الدستور لم يسلب المحاكم حق رقابة هذه الإجراءات وتقدير المسئولية عنها ولم يختص بها مؤسسة دستورية أخرى فإنها تبقى فى نطاق الإختصاص العام للمحاكم ذات الولاية العامة وإذ كان المطعون ضده لم يلجأ إلى هذه المحاكم للطعن فى قرار صحة عضوية منافسه وإنما لجأ مطالباً بالتعويض بسبب ما لحق عملية فرز الأصوات وإعلان النتيجة من أخطاء ثم تعطيل عرض التحقيق الذى أجرته محكمة النقض على المجلس فى وقت مناسب ، وكان لمحكمة الموضوع إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وتقدير التعويض المناسب وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص الخطأ فى نتيجة عملية الفرز وإعلان النتيجة والتي إنتهت إلى نجاح منافس المطعون ضده رغم أحقية الأخير فى ذلك وكان هذا الإستخلاص مستمداً من التحقيق الذى أجرته

محكمة النقض ، كما إستظهر الحكم من الأوراق تراخى رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب فى فحص هذا التحقيق وتراخى رئيس المجلس فى عرض نتيجته على المجلس فى وقت مناسب حتى إستنفد وقتاً طويلاً إستطال إلى تاريخ حل المجلس أى بعد أكثر من سبعة شهور من تاريخ إحالة التحقيق إليه ورتب على ذلك ما إنتهى إليه من حق المطعون ضده فى تعويضه عن الأضرار التى لحقت به فى بيان سائغ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وافق صحيح القانون وإستند على أسباب تكفى لحمله ويكون النعى عليه بما ورد بسببى الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ٢٨/٢/١٩٩٠ - الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق)

عقد

- أولاً - أركان العقد .
- ثانياً - تكيف العقد وتفسيره .
- ثالثاً - آثار العقد .
- رابعاً - إنحلال العقد .
- خامساً - بطلان العقد .
- سادساً - مسائل متنوعة .

أولاً - أركان العقد

١٤٩٠ - الإكراه المبطل للرضا - متى يتحقق - مثال .

الإكراه المبطل للرضا إنما يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محقق بنفسه أو بماله أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله إختياراً ، وأنه يشترط فى الإكراه الذى يعتد به سبباً لإبطال العقد أن يكون غير مشروع ، وأن مفاد المادة ١/١٢٧ من القانون المدنى أنه يجب فى الرهبة أن يكون المكره قد بعثها فى نفس المكره بغير حق ، وكان الحكم المطعون فيه يعد أن عرض لأقوال من سئل فى تحقیقات النيابة العامة فى بلاغ المطعون ضده ، "إلى ضد الطاعن عرض للإقرار المؤرخ ١٩٧٩/٥/٨ وإنتهى إلى عدم تحقق الإكراه وإستند فى ذلك إلى قوله " . . . فإن الواقع كما تراه المحكمة أن المستأنف عليه (الطاعن) سعى مختاراً وبإرادته الحرة لدى المستأنف (المطعون ضده الأول) وغيره من السكان ليحصل منهم على تنازل عن شكواهم قبله ليدراً عن نفسه أمر عقابه جنائياً عن فعل إرتكبه بمحض إرادته وأن المستأنف وشركاه

فى سكنى عقار المالك إستعملوا هذه الوسيلة المشروعة (الحق فى التنازل عن الشكوى وصولاً لإقتضاء حقوقهم من هذا المالك وأن الأخير أوفى المستأنف حقه فى صورتين إحداهما إيصالات بسداد الأجرة عن فترة مستقبلية والأخرى تمثل المقابل عن الميزة التى أولاها إياه بعقد الإيجار والمتمثلة فى تقدير حق المستأنف فى التنازل عن الإيجار دون موافقة المؤجر ، وبما مؤداه إعتبار الشرط صحيحاً وملزماً للصادر منه ، وإذ يستند المستأنف عليه فى طلبه القضاء ببطالان هذا الشرط للإكراه وهو غير سديد على نحو ما إستقر فى عقيدة المحكمة فإن الدعوى بذلك تكون متعينة الرقضى . . .) ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطته فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم من أدلة وقرائن وبأسباب سائغة حصلها من أوراق الدعوى وملايساتها أن الطاعن لم يكن تحت وطأة إكراه مبطل عند تحريره الإقرار محل النزاع ، وكان ما أثبتته الحكم على النحو السالف فيه الرد الكافى على ما أثاره الطاعن من أن الحكم إستنتج وقائع لا دليل عليها وتناول الإقرار على غير ما دون به وقد أقام قضاؤه بذلك على ما يكفى لحمله ، فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٨/١٢/١٩٨٩ - الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ ق)

١٤٩١ - إنعقاد العقد - عدم جواز تعديله بالإرادة المنفردة

- مثال .

لما كان الإيجاب هو العرض الذى يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته فى إبرام عقد معين بحيث إذا ما إقترن به قبول مطابق له إنعقد العقد ، ولا يجوز بعد ذلك لأى من الطرفين بإرادته المنفردة التنصل منه أو التحلل من آثاره ، وكان الثابت من الصورة الضوئية غير المجودة لخطاب المطعون ضدها المؤرخ ١/١١/١٩٨٠ المودعة ملف الطعن أن إيجاباً قد صدر عن المذكورة عرضت فيه على الطاعة بوجه جازم توريد مائتى طن لحوم بقرى

مشفاة مجمدة ذبائح كاملة أرباع متساوية أمامية وخلفية كل منها فى عبوات مستقلة داخل كرتونات مغلقة تزن من ٢٥ الى ٣٠ كيلو جراماً لقاء ١٢٤٨ جنيهأ عن الطن المشتري خلال شهر من تاريخ إستلام أمر التوريد على أن يقدم خطاب ضمان بواقع ٥ ٪ من قيمة الصفقة ، وقد صادف هذا الإيجاب قبولاً مطابقاً له ضمنته الطاعنة خطابها المؤرخ ١٨/١١/١٩٨٠ الذى وافقت فيه على عرض المطعون ضدها سالف البيان وبشروط تقديم خطاب الضمان خلال خمسة أيام من التاريخ المشار إليه ، وقد صدر هذا الخطاب ، ومن ثم فقد إنعقد العقد بشروطه المذكورة ، وإذ طلبت المطعون ضدها من الطاعنة فى ١/١٢/١٩٨٠ مد مهلة توريد اللحوم شهرين من تاريخ التعاقد مع إستعدادها لسحب خطاب الضمان وتقديم آخر بدلاً منه عن المدة الجديدة بحجة أن ظروف الشحن وأعياد الميلاد فى أوربا ستأخر الشحن عن الميعاد المتفق عليه فإنها تكون قد تنصلت عن إلزامها بالتوريد خلال الأجل المشار إليه بإرادتها المنفردة وهو أمر غير جائز يبيح للطاعنة إستعمال حقوقها المقابلة المتفق عليها ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن الطاعنة هى التى عدلت فى إتفاقها مع المطعون ضدها لدى حضور ممثلها للتوقيع على العقد النهائى بأن طالبتها بتوريد لحوم حمراء مشفاة فلما أنذرتها بمخالفة هذه المواصفات لما أُتفق عليه بينهما سارعت بمصادرة خطاب الضمان ، دون أن يعين المصدر الذى إستقى منه ذلك ، أو يعرض لدلالة طلب المطعون ضدها مد مهلة التوريد فى خطابها المؤرخ ١٨/١٢/١٩٨٠ السالف الإشارة إليه ، فإنه يكون قد أخطأ فهم الواقع فى الدعوى وشابه القصور فى التسييب مما حجبته عن بحث مدى أحقية الطاعنة فى مصادرة خطاب الضمان ، ولا يغير من ذلك إعتماده أسباب الحكم المستأنف الذى أقام قضاءه على تنصل المطعون ضدها من التعاقد خلافاً لما إستند إليه الحكم المطعون فيه .

١٤٩٢ - عقد - المراحل السابقة عليه - مثال .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وتفسير العقود والمشارطات وسائر المحررات وإستخلاص ما يرى أنه أوفى بمقصود المتعاقدين فيها ، ولا رقابة عليه فى ذلك ما دام لم يخرج فى تفسيرها عما تحمله عباراتها أو يجاوز المعنى الظاهر لها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى حدود السلطة التقديرية للمحكمة إلى أن الإقرار المبين بسبب النعى لا يتضمن أركان عقد بيع وأنه لا يعنى سوى مرحلة سابقة عليه خاصة وأنه لم يثبت تاريخه ولم يظهر فى أى مرحلة من مراحل النزاع السابقة وأن التعاقد لم يتم على البيع إلا عند تحرير العقد المؤرخ ١٩٨١/٨/٦ . ومن ثم أخضع الواقعة لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به إعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ وكان ما حصله الحكم على هذا النحو سائفاً وله سند من الأوراق وكافياً لحمل قضائه فإن النعى عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض . (نقض مدنى ١٩٩٠/٢/١٢ - الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٨٤ ق)

١٤٩٣ - إنعقاد العقد - إثبات الإيجاب والقبول فى محرر

واحد - عدم لزوم ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يلزم لإنعقاد العقد إثبات الإيجاب والقبول فى محرر واحد وأن تلاقى الإيجاب والقبول مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره متى كان إستخلاصها سائفاً وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة وإستخلاص ما تطمئن إليه منها وحسبها أن تقيم قضاها على أسباب سائفة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء القرار المستأنف تأسيساً على أن

إختصاص اللجنة المختصة بنقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى مناطه عدم وجود إتفاق كتابى عليها بينه وبين موكله عملاً بنص المادتين ٨٢ ، ٨٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وإذ خُص الحكم المطعون فيه بما له من سلطة فهم الواقع فى الدعوى إلى وجود إتفاق مكتوب بين الطاعن وجمعية ٩ سبتمبر لإستصلاح وتنمية الأراضى بالشرقية على الأتعاب بإيجاب من مجلس إدارة هذه الجمعية بإختيار الطاعن محامياً لها بمكافأة شهرية قدرها مائة جنيه وبقبوله من هذا الأخير يتمثل فى مباشرة القضايا الخاصة بها وإستلامه ثلاثة عشر شيكاً بمبلغ ١٧٠٠ جنيهاً مستنداً فى ذلك إلى صورة طبق الاصل من محضر مجلس إدارة جمعية ٩ سبتمبر رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ موقع عليه من رئيس مجلس الإدارة وسكرتيرها واصل كتاب بنك التنمية والإئتمان الزراعى الموقع عليه من مديره وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت وكافية لحمل قضائه وتؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٤/٢/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٥٦ ق)

١٤٩٤ - عقود المزايد - إنعقادها - شروط العقد .

النص فى المادة ٩٩ من القانون المدنى على أنه لا يتم العقد فى المزايدات إلا برسو المزايد " مؤداه أن العقد فى المزايدات ينعقد كأصل عام بإيجاب من المزايد هو العطاء الذى يتقدم به وقبول من الجهة صاحبة المزايد يتم برسو المزايد ، إلا أنه إذا تضمنت شروط المزايد أحكاماً خاصة فى هذا الشأن فإن هذه الأحكام هى التى يجب الرجوع إليها بإعتبارها قانون المتعاقدين . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وإن اعتد عند قضائه فى الدعوى بقيام علاقة تعاقدية بين الشركة الطاغنة والمطعون ضده برسو المزايد عليه وفقاً لما تضمنته شروط المزايد من أحكام يكمل بعضها بعضاً إلا أنه إقتصر على أعمال البند الرابع من تلك الشروط وأغفل ما تضمنته البنودان

السادس والسابع منها اللذان يخولان للشركة التي يمثلها الطاعن بصفته الحق في مطالبة المطعون ضده بفرق الثمن ومصاريف التخزين وما تكبدته من مصاريف إدارية والفوائد هي أحكام ملزمة فما كان له أن يهدر كل أثر لها بإعتبارها قانون المتعاقدين لأنه في أعماله لكافة شروط المزاد ما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ويستوجب نقضه .
(نقض مدني ١٤/٣/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٥٦ ق)

١٤٩٥ - التعاقد لا يعتبر تاماً وملزماً إلا بتوافر الدليل على تلاقى إرادة المتعاقدين على قيام هذا الإلتزام ونفاذه - إعلان الجهة الإدارية عن رغبتها في البيع والإجراءات التي تقوم بها لهذا الغرض لا يعتبر إيجاباً من جانبها - الإيجاب في هذه الحالة - لا يتم التعاقد إلا بالترخيص في البيع والتصديق عليه ممن يملكه .

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصوم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه ، وكان المقرر أيضاً أن التعاقد لا يعتبر تاماً وملزماً إلا بتوافر الدليل على تلاقى إرادة المتعاقدين على قيام هذا الإلتزام ونفاذه وأن إعلان الجهة الإدارية عن رغبتها في البيع والإجراءات التي تقوم بها لهذا الغرض - من مفاوضات مع راغبي الشراء وممارسة على الثمن - لا يعتبر إيجاباً من جانبها ذلك أن الإيجاب في هذه الحالة إنما يكون من قبل راغب الشراء بتقديمه للشراء على أساس سعر معين ولا يتم التعاقد إلا بالترخيص في البيع والتصديق عليه ممن يملكه ، وكانت الطاعنة قد تمسكت بإنعقاد البيع مع الهيئة المطعون عليها الثانية إستناداً إلى موافقة اللجنة العليا للتصرف في أملاك الدولة الخاصة بالهيئة المذكورة وتسلمها

الأرض بتاريخ ١٧/٦/١٩٧٩ وتحديد الثمن وسداد أقساطه وتحرير عقد البيع والتوقيع عليه من مدير الهيئة لشئون الملكية بتاريخ ١٩٧٩/٨/٥ . كما قدمت لمحكمة الموضوع صورة الخطاب المؤرخ ١١/١٠/١٩٧٩ الصادر من رئيس الهيئة إلى مأمور مركز الخانكة وهو ذات المستند المقدم من الهيئة المطعون عليها الثانية يتضمن أن البيع الصادر للشركة الطاعنة تم إعماله من وزير إستصلاح الأراضي ، وأن الهيئة سلمت الأرض للشركة وأنها تطلب من مأمور المركز إتخاذ اللازم نحو منع التعرض للشركة الطاعنة وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الخطاب أو يتحقق مما تضمنه بياناً لوجه الحق في شأنه ومدى دلالة على إعمال البيع من الوزير المختص ، وكان الثابت أيضاً أنه رغم أن الطاعنة تمسكت بأن الأرض التي تضمنها عقد البيع تخرج عن نطاق مدينة العبور وطلبت نذب خبير لفحص هذا الدفاع الجوهري إلا أن محكمة الموضوع إلتفتت عن تناوله بما يقتضيه من البحث ووقفت عند حد القول بأن هيئة التخطيط العمراني قد حسمت أمر دخول الموقع في نطاق المدينة بإعتبار أنها هي الجهة المنوط بها ذلك وهو ما لا يصلح رداً على دفاع الطاعنة ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بقصور مبطل وهو ما يوجب نقضه . (نقض مدني ٢٤/٢/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٥٨ ق)

١٤٩٦ - الإكراه المبطل للرضا - متى يتحقق - تقدير

وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها في التعاقد هو من مسائل الواقع الذي يخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية - المرض لا يعد بذاته وسيلة ضغط أو إكراه تعيب الإرادة .

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد التعاقد المكره بخطر جسيم محقق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن يتقبله إختياراً على أن يكون

هذا الضغط غير مستند إلى حق وأن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها في المتعاقد هو من مسائل الواقع الذي يخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى أقامت قضاها على أسباب سائغة . وحيث أن الحكم المطعون فيه لم ير في المرض الذي ألم بالمورث ما يحقق وسيلة الإكراه التي تعيب إرادته أو إرادة شقيقه وكان ذلك بأسباب سائغة ، ذلك أن المرض لا يعد بذاته وسيلة ضغط أو إكراه تعيب الإرادة - مهما كان خطره - إذ لا يد للإنسان فيه وقد عالج المشرع حالات التصرف التي تُعقد إبان المرض الذي يتصل بالموت بأحكام خاصة ، أوردها في المادتين ٤٧٧ ، ٩١٦ من القانون المدني على ما سبق بيانه بما يتعين إعمالها دون غيرها . ومن ثم فإن النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع . ومن ثم يكون غير مقبول .

(نقض مدني ١٩٩١/٢/٢٧ - الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٥٢ ق)

١٤٩٧ - الأصل في الإرادة - الإكراه المبطل للرضا - مناط تحققه - تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها في مسلك العاقد هو من الأمور الواقعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - شرط ذلك .

إن عقد الإيجار عقد رضائي يخضع في قيامه وإنقضائه لمبدأ سلطان الإرادة - فيما عدا ما فرضه القانون من أحكام مقيدة لهذا المبدأ . والأصل في الإرادة المشروعية فلا يلحقها بطلان ما لم يكن الإلتزام الناشئ عنها مخالفاً للنظام العام أو الآداب أو كان على خلاف نص أمر أو ناه في القانون . لما كان ذلك وكان النص في المادة ١٢٧ من القانون المدني على أن " يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس يدل على أن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محقق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له

بإحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله إختياراً ويجب أن يكون الضغط الذى تتولد عنه فى نفس العاقد الرهبة ، غير مستند إلى حق وهو يكون كذلك إذا كان الهدف الوصول إلى شىء غير مستحق ولو سلك فى سبيل ذلك وسيلة مشروعة وأنه ولئن كان تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى مسلك العاقد هو من الأمور الواقعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاها فى ذلك على أسباب سائغة تكفى لحمله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاها بإعتبار إقرار التنازل عن الإجارة الصادرة من المطعون ضده جاء وليد إكراه مفسد لإرادته لصدوره منه إبان إحتجازه بقسم الشرطة على ذمة تحقيقات الجناية رقم ٣٦٦٨ لسنة ١٩٨٤ عين شمس التى نسب إليه فيها إحداثه عمداً عاهة مستديمة بزوجه ، دون أن يبين كيف كان مجرد إحتجاز المطعون ضده بقسم الشرطة وسيلة إكراه للتوقيع على ذلك الإقرار بينما تم الإحتجاز تنفيذاً لأمر النيابة العامة على ذمة الجناية المشار إليها وخاصة أنه لا أثر لهذا التنازل على قيام الدعوى الجنائية ضده ولم يمحس أقوال الشهود بتحقيقات الشكوى رقم ٩٩٦ لسنة ١٩٨٥ إدارى عين شمس بأن التنازل صدر عن المطعون ضده مقابل تصالحها معه على إعتدائه عليها بالضرب مما يرتبه ذلك من حقوق مالية لها قبله ، وما إذا كان هذا التنازل قد تم نتيجة موازنة بين مصالحه فى تسوية هذه الأنزعة الأمر الذى يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسييب ويوجب نقضه .

(نقض منى ١٩٩٢/١/٨ - الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٦ ق)

ثانياً - تكييف العقد وتفسيره

١٤٩٨ - لقاضى الموضوع السلطة فى تفسير العقود
ستخلص ما يرى أنه الواقع الصحيح فى الدعوى ولا رقابة
لمحكمة النقض عليه فى ذلك ما دام لم يخرج فى تفسير العقود

عما تحتمله عباراتها أو يجاوز المعنى الظاهر لها - مثال .

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة - فى تفسير العقود واستخلاص ما يرى أنه الواقع الصحيح فى الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، ما دام لم يخرج فى تفسير العقود عما تحتمله عباراتها أو يجاوز المعنى الظاهر لها ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد نذبت مكتب خبراء وزارة العدل لتحديد الشقة المؤجرة للمطعون ضده الأول وموقعها بالعقار ، وقد أورد الخبير فى تقريره بأن العقار مكون من دور أرضى ودورين علويين ويكل دور شقة واحدة ، وتوجد إنشاءات أو مباني سكنية بالدور الثالث العلوى وإنتهى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى أن عقد إيجار المدعى المطعون ضده الأول - الثابت التاريخ قبل ميلاد النزاع حدد موقع الشقة إستنجاره بالدور الثالث العلوى والمدعى عليه الثانى - الطاعن - حدد بلسانه موقع الشقة إستنجاره بالدور الثالث العلوى وذلك فى المحضر ٣٩٤٩ إدارى كرموز (المقدمة صورته العرفية بحافظة مستنداته الأمر الذى يعنى أن كلا الموقعين فى دور واحد ، سواء وصف بأنه الدور الثانى العلوى كما جاء بتقرير الخبير ، أو بالدور الثالث فقط كما جاء بعقد المدعى عليه الثانى - الطاعن - أو بالدور الثالث العلوى كما جاء بعقد المدعى - المطعون ضده الأول " أضاف الحكم المطعون فيه أنه قد طرح قول الطاعن بأن إقراره فى محضر الشرطة كان من قبيل الخطأ المادى ، وأن عدم مجادلة الطاعن فى أن المطعون ضده هو الذى قام بإجراء التوصيلات الكهربائية بالشقة محل النزاع كما أقر بذلك فى تقرير الخبير ما يؤكد أن عقد المطعون ضده الأول كان قد إنصب على ذات العين محل النزاع وهى أسباب سائفة لها أصلها الثابت بالأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم وهى مما تحتمله عبارات العقدين ، ومن ثم فإن النعى بالفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس ، وإذ طبق الحكم المطعون فيه المادة ٤/٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تفضل العقد الأسبق وهو عقد المطعون ضده الأول فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون .

(نقض من ١٩٨٨/٤/٢١ - الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٢ ق)

١٤٩٩ - تفسير صيغ العقود وإستظهار نية طرفيها مما تستقل به محكمة الموضوع - حدود ذلك - لا محل للبحث فى قصد المتعاقدين مع وضوح عبارة العقد - مثال .

لما كان تفسير صيغ العقود وإستظهار نية طرفيها مما تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة وطالما أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد عن المعنى الظاهر لعباراته ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه بالنسبة للعين المؤجرة إلى المطعون ضدها الأولى على ما أورده بأسبابه من أنه " الثابت من صورة عقد الإيجار المقدمة ضمن مستندات الدعوى والذى لم يوجه إليها أى مطعن أن العين المؤجرة هى العقار رقم ٥٤ شارع نجيب الريحاني مما مؤداه أن العقار المذكور مؤجر بأكمله ، وقد ثبت من معاينة الشرطة بالمحضر رقم ١٢٧٩ لسنة ١٩٧٨ إدارى الأزيكية أن دكاني النزاع داخلين ضمن العقار المؤجر " وكان هذا الذى قرره الحكم يتفق وما هو ثابت من صورة عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٢/١١/٢٥ من أن العين المؤجرة هى العقار رقم ٥٤ شارع نجيب الريحاني ، وكان لا محل للبحث فى قصد المتعاقدين مع وضوح عبارة العقد ، وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب الحكم الابتدائي إلا فيما لا يتعارض مع الأسباب التى قام عليها قضاؤه ومن ثم فهو قد أطرح ما ذهب إليه هذا الحكم من إعتبار الدكائين محل النزاع من ملحقات العين المؤجرة إلى المطعون ضدها الأولى ، وكان قضاء الحكم الابتدائي برفض دعوى الطاعن لا يحقق له مغنماً أضر به الحكم المطعون فيه حين قضى بتأييد ذلك الحكم فإن النعى بما جاء فى سبب الطعن يكون فى غير محله . (نقض مدنى ١٩٨٩/١/٨ - الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٥٤ ق)

١٥٠٠ - سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقود - أسباب وصف المتعاقد - لمن ينصرف - مثال .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة

تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدین دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بالأ تخرج فى تفسيرها عما تحتمله عبارات تلك العقود أو تجاوز المعنى لها ، وأن اسبأغ وصف المتعاقد إنما ينصرف إلى من يفصح مع إرادة أخرى على إنشاء إلزام أو نقله أو تعديله أو زواله فى خصوص موضوع معين يحدد العقد نطاقه دون ما إعتداد بمن يرد نكره فى العقد من أشخاص طالما لم تكن لهم صلة بشأن ترتيب الأثر القانونى الذى يدور حوله النزاع الناشئ بسبب العقد وهو أمر من مطلق سلطة قاضى الموضوع مستمد من حقه فى فهم الواقع فى الدعوى ولا معقب عليه فيه ما دام إستخلاصه سائغاً ، ولما كان البين من نصوص عقد إيجار عين النزاع أنه أبرم من المطعون ضده الأول كمؤجر وبين الطاعن كمستأجر ، وكان ما أثبت بالعقد بصدد المطعون ضدها الثالثة بشأن تحديد الغرض من التأجير وهو إستعمالها سكناً خاصاً للطاعن ولزوجته المطعون ضدها الثالثة ، وكان مؤدى ذلك أن المطعون ضدها الثالثة لا تعتبر مستأجرة أصلية فى العقد فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه إستخلاصاً من هذه العبارة إلى أن المطعون ضدها المذكورة تعد شريكة فى الإيجار صاحبة حق أصلى فى الإنتفاع ، وما رتبه على ذلك من حقها فى الإستقلال بشقة النزاع فى حالة تخلى الطاعن عن عقد إيجارها فضلاً عن خروجه عن المعنى الظاهر لعبارات العقد ، فإنه ينطوى على فساد فى الإستدلال وخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض مدنى ١٦/١/١٩٨٩ - الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٢ ق)

١٥٠١ - تفسير العقد - العبارات الواضحة - الإنحراف

عن معناها - مناطه .

النص فى المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى على أنه " إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين يدل على أن القاضى ملزم أن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة

كما هي فلا يجوز له تحت ستار التفسير الإنحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر ، وأنه وإن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا اللفظ إلا أن المفروض في الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة ، وعلى القاضى إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين في حكمه الأسباب المقبولة التى تبرر هذا المسلك ، ولما كان ما تقضى به المادة المشار إليها يعد من القواعد التى وضعها المشرع على سبيل الإلزام وينطوى الخروج عنها على مخالفة القانون لما فيه من تحريف ومسوخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة وتخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك وكان ظاهر عبارة البند الأول من محضر الصلح المؤرخ ١٩٧٩/١٠/٨ والذى إستند إليه الطاعنون تقيد أن إرادة المتعاقدين إنصرفت إلى إقرار المطعون ضدها الرابعة بملكيتهن لمساحة ٨ س ٢٢ ط مقابل مبلغ ١٠٠٠ جنيهاً دفعت لها من ثلاثة أشهر سابقة وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاؤه على قوله " وهذا التنازل الذى إحتواه الإقرار إنما هو بمثابة بيع جديد بين المستأثفين (الطاعنين) والمستأثف عليها الرابعة (المطعون ضدها الرابعة) ، وهذا العقد محل الحكم بصحته ونفاذه دعوى أخرى " فإن هذا الذى خلص إليه الحكم لا يؤدى إليه المعنى الظاهر لعبارات المحرر . وقد حجه ذلك عن تحقيق ما إذا كان هذا الإتفاق يعد إقراراً من المطعون ضدها الرابعة المالكة لهذه المساحة المباعة إلى الطاعنين من غير مالك فى العقد محل التداعى فيسرى هذا العقد فى حقها وينقلب صحيحاً عملاً بالمادة ١/٤٦٧ من القانون المدنى والتى لم تقيد هذا الإقرار بأن يكون بغير مقابل ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وشابه القصور بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٦/٣/١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٥٤ ق)

١٥٠٢ - محكمة الموضوع - سلطتها فى تفسير العقود .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع سلطة تفسير

العقد وتفهم نية المتعاقدين لاستنباط حقيقة الواقع منها ، ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ما دام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة ، وأن العبرة فى تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه هو بما تضمنه من عبارات على ضوء الظروف التى أحاطت بتحريره مع الإعتداد فى ذلك بحقيقة الواقع والنية المشتركة التى إتجهت إليها إرادة المتعاقدين ، وأن حصول التفاسخ هو من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع كذلك بتقديرها لما كان ذلك ، وكان البين من المحرر المؤرخ ١١/٥/١٩٧٩ أنه تضمن إقرار الطاعن صراحة بتنازله عن إجارة العين محل النزاع وتفاسخه مع المطعون ضده عن عقد إيجارها مقابل مبلغ من النقود تقاضاه منه مع تعهده برد العين إليه فى يوم ١/٦/١٩٧٩ ويعدم أحقيته فى المطالبة بتجديد عقد الإيجار ، وقد إستخلصت محكمة الموضوع وقوع التفاسخ عن عقد الإيجار من عبارات ذلك المحرر الواضحة الدالة على إنصراف إرادة الطرفين إليه ، وهو إستخلاص سائغ ومقبول وفى حدود سلطتها التقديرية ، وكان ما تضمنه المحرر من إلزام الطاعن برد ذلك المبلغ مضافاً إليه مائة جتية فى حالة عدوله عن تنفيذ إقراره لا يعدو أن يكون تقريراً لتعويض إتفاقى عن عدم تنفيذه لإلزامه برد العين المؤجرة للمطعون ضده فى الموعد المضروب ، وكان الأصل وفقاً لنص المادتين ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو تنفيذ إلزام المدين تنفيذاً عينياً ، ولا يصار إلى عوض إلا إذا إستحال هذا التنفيذ ، فإذا طلب الدائن التنفيذ العينى وكان هذا ممكناً فإنه ليس للمدين أن يعرض بدلاً منه التنفيذ بطريق التعويض بإعتبار أن التعويض ليس إلزاماً تخييرياً أو بدلاً بجانب التنفيذ العينى ، ومن ثم فإن ما يعتصم به الطاعن من إيداعه المبلغ المشار إليه خزانة المحكمة لحساب المطعون ضده لا يصلح بديلاً عن تنفيذ إلزامه عيناً ما دام هذا التنفيذ ممكناً الأمر الذى يضحى معه هذا النعى برمته على غير أساس .

١٥٠٣ - تفسير العقود وإستظهار نية طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع - شرط ذلك .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تفسير العقود وإستظهار نية طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع طالما أن قضاها يقوم على أسباب سائغة ، ولم تخرج فى تفسيرها للعقد ، وإستظهار نية الطرفين عن المعنى الظاهر لعباراته ، لما كان ذلك وكان العقد المؤرخ ١٩٧٣/٦/١٠ قد تضمن إستئجار المطعون ضدها للفيلا محل النزاع مفروشة لاستعمالها فى الغرض الذى تراه ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه من ذلك إلى أن العقد لم يقيد حق المطعون ضدها فى إستعمال الفيلا بالإستعمال الشخصى وأنه يحق لها إستغلالها كمدرسة حضانة وكان هذا الذى إستخلصه الحكم سائغاً ويتفق مع المعنى الظاهر لعبارة العقد المشار إليه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٢٠ - الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٥٢ ق)

١٥٠٤ - العبرة فى تكييف العقود - متى تبينت المحكمة إرادة العاقدين على حقيقتها فإنه يتعين عليها أن تسبغ عليها التكييف القانونى الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتكييف العاقدين .

المقرر بأن العبرة فى تكييف العقود هو بحقيقة ما عناه العقادون منها وأن تعرف هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع ومتى تبينت تلك المحكمة إرادة العاقدين على حقيقتها فإنه يتعين عليها أن تسبغ عليها التكييف القانونى الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتكييف العاقدين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من العقد المؤرخ ١٩٧٢/٩/٣٠ ومما تضمنه الحكم رقم ٣٤/٦٢٦ ق الاسكندرية أن إستئجار الطاعن للشقة قاصر على الأشهر من يونية إلى نهاية سبتمبر وأن مبلغ الثلاثين جنيهاً التى إلترزم بها المستأجر

نظير تعهد المؤجر بعدم تأجير الشقة في الشتاء هو تعويض إتفاقي وأن وضع المستأجر منقولاته في الحجرة الكبيرة خلال الأشهر الباقية ليس على سبيل الإيجار ولا يقابل إستعمال الطاعن لها شيء من الأجرة لأنه في أشهر تخرج عن مدة الإيجار المحددة صراحة بعقد الإيجار وأنه على سبيل التسامح بغير عوض ، ولما كان هذا الإستخلاص سائغاً يتفق مع الثابت بمدونات العقد فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب على ذلك أن التكييف القانوني للإتفاق المبرم بين الطرفين بشأن إستعمال هذه الحجرة أنه عقد عارية وفقاً لما تقضى به المادة ٦٣٥ من القانون المدني وأن من حق المطعون عليها إنهاء هذا العقد في أى وقت طالما لم يحدد للعارية مدة معينة وكان ما تمسك به الطاعن بصحيفة الطعن من أن العارية لم تنته لعدم إنتهاء الغرض الذي أعيدت الحجرة من أجله هو دفاع يقوم على واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع فيعد سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض فإن النعى برمته يكون على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٩٠/٤/٢٢ - الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٥ ق)

١٤٥٥ - تفسير العقد - وضوح اللفظ - وضوح الإرادة .

ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير صيغ العقود والمحصرات بما تراه أوفى بمقصود العاقدین منها والمناطق في ذلك بوضوح الإرادة لا وضوح اللفظ وما عناه العاقدون منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون الإعتداد بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات متى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقته إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاها على أسباب سائغة ، كما أن النص في المادة ١/١٥٠ من القانون المدني على أنه " إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين يدل على أن القاضي ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هي فلا يجوز له تحت ستار التفسير الإنحراف

عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا اللفظ إلا أن المفروض في الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة وعلى القاضى إذا ما أراد حمل العبارات على معنى مغاير لظاهرها أن يبين فى حكمه الأسباب المقبولة التى تبرر هذا المسلك ، ولما كان ما تقضى به المادة المشار إليها يعد من القواعد التى وضعها المشرع على سبيل الإلزام وينطوى الخروج عنها على مخالفة القانون لما فيه من تحريف ومسوخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة ويخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن البند الثانى من عقد إيجار عين النزاع المؤرخ أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ جرى على أن " مدة الإجارة ثلاث سنوات تبدأ من أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ وتنتهى فى آخر شهر سبتمبر سنة ١٩٦٥ قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة بذات الشروط ما لم يحصل تنبيه من الطرف الثانى (المطعون ضده) للطرف الأول برغبته فى عدم التجديد قبل إنتهاء المدة الأصلية أو المدة المجددة بستة شهور على الأقل بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وظاهر هذا النص أن إرادة المتعاقدين قد إنصرفت إلى تجديد مدة العقد بثلاث سنوات عدلت بموافقة الطرفين لمدة سنة واحدة إعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، وأن مدة الإيجار تلك تتجدد لمدة أخرى بذات شروطه ما لم يحصل تنبيه من المطعون ضده للطاعن برغبته فى عدم تجديدها قبل إنتهاء المدة المجددة بستة أشهر على الأقل فإن حصل هذا التنبيه خلال الأجل المحدد إنتهى العقد بإنتهاء المدة المجددة ، ولم يتبين من ظاهر عبارة هذا الشرط وغيره من شروط العقد أنه عرض صراحة للحالة التى يرغب فيها المؤجر إنهاء عقد الإيجار ومن ثم فإنها تظل محكومة بالقواعد العامة فى تفسير العقود وإذا خلت عبارات هذا العقد مما يفيد إنصراف إرادة المتعاقدين إلى موافقة المؤجر على إسقاط حقه فى إنهاء العقد وهو ما يتسق مع تعديل مدته من ثلاث سنوات إلى سنة واحدة وكان إسقاط الحق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يقع إلا بالتنازل عنه صراحة أو بإتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالة

عليه فإن العقد ينتهى فى نهاية مدته التى تجدد إليها طبقاً للمادة ٥٩٨ من القانون المدنى إلا إذا رغب المؤجر فى تجديدها ولم يكن المستأجر قد نبه عليه برغبته فى عدم التجديد قبل إنتهاء المدة بسنة أشهر ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين (المؤجرين) إنتهاء عقد الإيجار على سند من أن البند الثانى من عقد الإيجار يجعل الحق فى إنتهائه موكولاً إلى الطرف الثانى (المطعون ضده) فقط دون المؤجر الذى تنازل عن هذا الحق وهو تفسير لا تحتمله عبارات هذا الشرط كما لم يبد أسباباً سائغة لخروجه عن ظاهر مدلوله ولم يبين النصوص الأخرى التى إعتد عليها فى قضائه على غير ما يدل عليه ظاهر تلك العبارات فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ٢١/٥/١٩٩١ - الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٥٦ ق)

١٥٠٦ - متى تعتبر العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد عقوداً إدارية - ما لا يغير من ذلك .

أن القانون وإن لم يعرف العقود الإدارية ولم يبين خصائصها التى تميزها عن غيرها من العقود والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها وإحصانتها وصيانتها من تعرض المحاكم لها بالتعطيل أو التأويل إلا أن إعطاء العقود التى تبرمها جهة الإدارة وصفها القانونى الصحيح بإعتبارها عقوداً إدارية أو مدنية إنما يتم على هدى ما يجرى تحصيله منها ويكون مطابقاً للحكمة فى إبرامها . لما كان ذلك وكانت العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تعتبر عقوداً إدارية إلا إذا تعلق بتسيير مرفق عام أو بتنظيمه وأظهرت الإدارة نيتها فى الأخذ بشأنها بأسلوب القانون العام وأحكامه وإقتضاء حقوقها بطريق التنفيذ المباشر وذلك بتضمين العقد شروطاً إستثنائية غير مألوفة بمنأى عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها ، لما كان ذلك وكان البين من

الأوراق أن العقد المؤرخ ١٩٧٦/٢/١٣ موضوع الدعوى لم يتضمن شروطاً إستثنائية وغير مألوفة فى عقود القانون الخاص وتكشف عن نية الإدارة فى إختيار وسائل القانون العام وهو ما يفقده ركناً جوهرياً من أركانه كعقد إدارى ويخرجه بالتالى من دائرة العقود الإدارية ، ولا يغير من ذلك ما تضمنته العقد من اشتراط إقامة مدرسة إعدادية على الأرض المباعة إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون شرطاً فاسخاً يجوز الإتفاق عليه فى العقود التى يحكمها القانون الخاص وتختص بنظرها جهة القضاء العادى وإذ إلترزم الحكم المطعون فيه ذلك ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٩٠/٦/٢٦ - الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٨ ق)

١٥٠٧ - عقود الإذعان - خصائصها - السلع الضرورية - المقصود بها - تقدير ما إذا كان الشرط المدرج بعقد الإذعان شرطاً تعسفياً من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .

من خصائص عقود الإذعان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعلقها بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات ويكون فيها إحتكار الموجب إحتكاراً قانونياً أو فعلياً ، وتكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق ، وأن يكون صدور الإيجاب منه إلى الناس كافة بشروط واحدة ولدة غير محددة ، والسلع الضرورية هى التى لا غنى عنها للناس والتى لا تستقيم مصالحهم بدونها ، ويحيث يكونون فى وضع يضطرمهم إلى التعاقد بشأنها ولا يمكنهم رفض الشروط التى يضعها ولو كانت جائرة وشديدة ، وكان تقدير ما إذا كان الشرط المدرج بعقد الإذعان شرطاً تعسفياً - يملك القاضى تعديله بما يزيل أثر التعسف أو يلغيه ويعفى الطرف المذعن منه فى حدود ما تقتضيه قواعد العدالة - عملاً بنص المادة ١٤٩ من القانون المدنى - من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع - لما كان ذلك وكان

المشرع قد أقر الإتفاق على التحكيم فى الخارج ولم ير فى ذلك ما يعمس النظام العام . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت فى الدعوى أن النزاع بين طرفى الخصومة يدور حول المطالبة بقيمة العجز والتلف برسالة لحوم شحنت من الأرجنتين على سفينة تابعة للمطعون ضدها الأولى لحساب الهيئة العامة للسلع الغذائية ، واتفق فى سند الشحن على إحالة كل ما ينشأ عنه من نزاع إلى التحكيم فى لندن ، وإذا لم تقدم الطاعنة الدليل على إحتكار الناقل عمليات النقل فى ميناء التصدير إحتكاراً قانونياً أو فعلياً أو أن سيطرته عليها تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق ، كما لم يثبت من الأوراق أن المذكور قد إستهدف من إدراج شرط التحكيم فى الخارج عرقلة حصول الشاحن أو المرسل إليه على حقوقه بمقتضى عقد النقل ، فإن دفاع الطاعنة - بأن سند شحن رسالة النزاع من عقود الإذعان وأن ما تضمنه من شرط التحكيم فى الخارج شرط تعسفى خلىق بالإلغاء - يكون فى غير محله ، لا على الحكم أن إلتقت عنه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/٢٢ - الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٥٥ ق)

١٥٠٨ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود

والشروط بما تراه أوفى بمقصود عاقيديها - مناط ذلك .

أنه ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود والشروط بما تراه أوفى بمقصود عاقيديها إلا أن مناط ذلك أن يكون تفسيرها تحتله عبارات العقد ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد فسر عبارات التوكيل الصادر من الطاعن إلى وكيله بأنها تخوله القيام بكافة التصرفات القانونية بما فى ذلك إبرام عقود الإيجار مع أنه إقتصر على تخويل الوكيل الحق فى الحضور عن الطاعن أمام المحاكم وتوكيل المحامين ومباشرة إجراءات التقاضى وإستخراج رخصة لبناء شقة النزاع وإستلام مواد البناء وتكليف من يراه لإقامة المبانى والإشراف عليها ولم يخوله صراحة أو ضمناً تأجيرها للغير

فإنه من ثم قد خالف المعنى الظاهر لعبارات التوكيل وخرج بها عن مدلولها ،
وإذ رتب على ذلك صحة صدور عقد إيجار شقة النزاع من الطاعن وإلزامه
بتمكين المطعون ضده فإنها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخالف
الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى
أسباب الطعن . (نقض مدنى ١٨/١١/١٩٩١ - الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٦١ ق)

**١٥٠٩ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة
والمستندات المقدمة فيها وتقدير أقوال الشهود . يخضع لمطلق تقدير
محكمة الموضوع - تفسير صيغة العقود والشروط المختلف عليها
وتحديد نطاقها بما يراه أوفى بمقصود العاقدين وفى إستخلاص
ما يمكن إستخلاصه منها من إطلاقات محكمة الموضوع .**

إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع سلطة تحصيل
فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وتقدير أقوال
الشهود وترجيح ما يطمئن إليه منها ما دام لم يخرج بها عما يؤدى إليه
مدلولها وتفسير صيغة العقود والشروط المختلف عليها وتحديد نطاقها بما يراه
أوفى بمقصود العاقدين وفى إستخلاص ما يمكن إستخلاصه منها ، ولا سلطان
لمحكمة النقض عليه فى ذلك ما دامت تلك الصيغ والشروط تحتل المعنى الذى
حصله ولا خروج فى تفسيرها عما تحتمله عباراتها أو تجاوز المعنى الظاهر لها
، وهو غير ملزم بالرد على المستندات غير الحاسمة التى أطرحها طالما أقام
قضاه على ما يصلح من الأدلة لحمله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه
قد أقام قضاؤه على ما إستخلاصه من أقوال شاهدى المطعون ضده وما
إستظهره من عبارات عقد الإيجار المحرر بين هذا الأخير والطاعن من أن
الحجرة مثار النزاع تدخل ضمن الشقة محل ذلك العقد لكونها تقع فى نطاق
الطابق الرابع المؤجر جميعه من الطاعن المالك السابق للعقار للمطعون ضده ،
وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاؤه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق

ويؤدى إلى ما رتبته عليه ويكفى لحمل قضائه ولا خروج فيه عما يؤدى إليه أقوال شاهدى المطعون ضده التى إطمأن إليها أو تحتمله عبارات ذلك العقد ، فلا يعيبه عدم الأخذ بشهادة المشتملات أو التفاته عن الإقرار المنسوب لباقى مستأجرى العقار بإعتبار أن أى من هذين المستثنين غير حاسم أو منتج ، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن بأسباب النعى لا يعدو أن يكون جديلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة وفهم الواقع فى الدعوى مما لا تجوز إثارتة أمام محكمة النقض ويكون النعى برمته على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١١/٢٧ - الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥٤ ق)

١٥١٠ - العقد شريعة المتعاقدين - مقتضى ذلك - عبارات

العقد الواضحة لا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها .
المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون وإذا كانت عبارته واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها إذ يجب إعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادتهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض لعقد الإيجار سند الخصومة المرددة بين الطرفين وخلص إلى أن الإذن بالتأجير من الباطن للعين موضوع النزاع لا ينسحب على التنازل عن الإيجار الصادر عن المستأجرة الأصلية المتوفاة إلى الطاعن مستنداً إلى أن نصوص عقد الإيجار توجب موافقة المطعون ضده - المالك - كتابة عند التنازل عن الإيجار وكان ذلك بأسباب سائغة كافية لحمله ، فإن النعى عليه بهذا السبب يضحى على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٢٥ - الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٢ ق)

١٥١١ - لمحكمة الموضوع أن تعدل عن المعنى الظاهر للعقد

إلى ما تراه هى أنه أولى بمقصد العاقدين - شرط ذلك .
لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعدل عن المعنى الظاهر للعقد إلى ما تراه هى أنه مقصود العاقدين فلا شك

أنه يكون عليها إذا ما رأت أن تأخذ بغير ظاهر العقد أن تبين فى حكمها لم عدلت عن المدلول الظاهر إلى خلافه ، وكيف أفادت صيغته المعنى الذى أخذت به ورجحت أنه مقصود العاقدين بحيث يتضح من هذا البيان أنها قد إعتمدت فى تأويلها إياه على إعتبارات مقبولة يصح معها إستخلاص ما إستخلصته منها ، وكانت الطاعنة قد تمسكت بأنها قامت بسداد ثمن صفقة الخشب البالغ مقداره ٤٢ ألف دولار وأن قيمة العربون المطالب به لم يستنزله من ثمن هذه الصفقة وكانت عبارات كتاب الشركة إليها المؤرخ ١٩٧٧/٣/١ قد أشارت إلى عقد الإتفاق المؤرخ ١٩٧٧/٢/١٩ بين الطرفين عن صفقة الخشب وباقى الصفقات وأن ستى بنك أفاد بقيام الطاعنة بسداد قيمة صفقة الخشب بالكامل وكانت الشركة قد وافقت فى عقد الإتفاق سالف الذكر على إستنزال مبلغ ١٤٠٠ دولار قيمة العربون السابق دفعه عن عمليات شيكو وجور دانى وفيكما فيكون مستحقاً للطاعنة ضمن مبالغ أخرى وتضمن التتبيه عليها بالحضور إلى مقر الشركة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣ لاستلامها ، وكان المعنى الظاهر لعبارات هذا الكتاب واضحة الدلالة على إرادتها وإقرارها بمبلغ العربون المطالب به ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل عن المعنى الظاهر الذى تقيد به عبارات هذا الكتاب إلى ما يخالفه مستنداً بعقد الإتفاق المؤرخ ١٩٧٧/٢/١٩ السابق إبرامه بين الطرفين دون أن يعرض لدفاع الطاعنة فى هذا الخصوص وبما لا يكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها من إطراح دلالة كتاب الشركة بتاريخ ١٩٧٧/٣/١ وما تضمنه من مديونية الشركة فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل له وقد جره ذلك إلى مخالفة القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٢٠ - الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٥١ ق)

ثالثاً - آثار العقد

١٥١٢ - نسبية العقد تهيمن على قوته الملزمة بالنسبة

للأشخاص والموضوع - مقتضى ذلك .

المادة ١/١٤٧ من القانون المدني تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون مما مفاده أن نسبية العقد - وكما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - تهيمن على قوته الملزمة بالنسبة للأشخاص والموضوع بما يقتضى أن أثر العقد يقتصر على طرفيه والخلف العام والخلف الخاص والدائنين في الحدود التي بينها القانون فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والإلتزامات المتولدة عنه إلا إلى عاقيه ، لما كان ذلك فإن علاقة الإيجار القائمة بين المطعون ضده الأول ومورث الطاعنين التي نشأت بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٦٧/٨/١٩ والمعدل في ١٧/٨/١٩٧٢ تظل قائمة بين طرفيها إلى أن تنقض إتفاقاً أو قانوناً ، وإذا كان المطعون ضده الأول قد إستهدف بدعواه الراهنة إنهاء عقد الإيجار السالف الذكر المبرم بين المطعون ضده الأول وبين مورث الطاعنين لانهاء مدته بالتنبيه ومحل هذا العقد منشأة تجارية لا يعدو أن يكون المكان مكاناً ثانوياً من عناصرها - على ما سلف بيانه في الرد على السبب الثالث - وكان الإدعاء بانتقال ملكية العقار (الأرض الفضاء) المقام عليها هذه المنشأة المؤجرة - وعلى فرض صحته - ليس له من أثر على إستمرار تلك العلاقة الإيجارية مرتبة آثارها بين طرفيها إلى أن تنتهي إتفاقاً أو قانوناً فلا يعيب الحكم الإلتفات عن دفاع الطاعنين في هذا الصدد ، ذلك أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهري الذى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون النعى على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

(نقض منى ١٩٨٧/١١/٣٠ - الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٥٦ ق)

١٥١٣ - مبدأ نسبية أثر العقد - نطاقه .

النص فى المادة ١٥٢ من القانون المدني على أنه " لا يرتب العقد إلتزاماً فى ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسب حقاً يدل على أن مبدأ نسبية العقد يهيمن

على قوته الملزمة بالنسبة للأشخاص والموضوع بما يقضى أن أثر العقد إنما يقتصر على طرفيه والخلف العام أو الخاص أو الدائنين فى الحدود التى يقرها القانون فلا تنصرف الحقوق والإلتزامات المتولدة عنه إلا إلى عاقيه ، ولئن كان لعقد إيجار الأماكن طابع عائلى أو جماعى لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه أفراد أسرته ومن يترأى له إيوائهم الذين لا تترتب فى ذمتهم إلتزامات قبل المؤجر ، ولا يسوغ معه القول بأن المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين أصليين أخذاً بأحكام النيابة الضمنية إنحرافاً بالمبادئ العامة فى نسبية أثر العقد ، لأن هؤلاء ليسوا طبقاً للقانون أطرافاً فى عقد الإيجار ولا تربطهم بالمؤجر أية علاقة تعاقدية مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت إقامتهم فى بداية الإيجار أو بعده ، وتمتعهم بالإقامة فى العين كان قياماً من المستأجر بالإلتزامات وواجبات أدبية ذات طابع خاص قابلة للتغيير والتبديل متعلقة به هو ولا شأن للمؤجر بها ، وكيفية إستعمال المستأجر لمنفعة المسكن مسألة عارضة لا تبرر فكرة المجاز القانونى على أساس النيابة الضمنية ، كما أن النص فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ على أنه " لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجته أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الإيجار إقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق الإستمرار فى شغل العين يدل على أن المشرع لم يعتبر المستأجر نائباً عن الأشخاص الذين أوردتهم النص فى إستئجار العين ، ولذلك نص على إستمرار عقد الإيجار لمصلحة من يكون مقيماً منهم مع المستأجر عند وفاته أو تركه العين ، وما كان بحاجة لإيراد هذا الحكم إذا كان يعتبر المستأجر قد تعاقد عن نفسه ونياية عن أفراد أسرته ، وقد إستقر قضاء هذه المحكمة على أحقية المشاركين للمستأجر فى سكنى العين

منذ بدء الإجارة فى الإستمرار بالإنتفاع بها نون أن يحق للمستأجر المؤجر إجبارهم على إخلائها إلا لسبب من الأسباب التى حددتها التشريعات الإستثنائية على سبيل الحصر لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن المطعون ضدهم من الثانى إلى الأخير كانوا يقيمون بشقة النزاع مع أختهم المطعون ضدها الأولى - المستأجرة الأصلية - منذ بدء الإجارة ، ورتب على ذلك أحقيتهم فى شغلها بعد ترك المستأجرة الأصلية لها ، فإنه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة ، ولا يعيبه ما أورده من قرارات قانونية خاطئة بشأن نيابة المستأجرة فى عقد الإيجار عن كانوا يقيمون معها ، ما دام هذا الخطأ لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها ، إذ لهذه المحكمة أن تصحح ما ورد بالأسباب من مخالفة للقانون نون أن تنقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٢/٩ - الطعن رقم ٢٤٥٧ لسنة ٥٢ ق)

١٥١٤ - مبدأ نسبية أثر العقد - نطاقه بالنسبة للأشخاص

- نطاقه بالنسبة للموضوع .

النص فى المادة ١٥٢ من القانون المدنى على أنه لا يرتب العقد إلزاماً فى ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً يدل على أن مبدأ نسبية العقد يهيمن على قوته الملزمة بالنسبة للأشخاص والموضوع بما يقتضى أن العقد إنما يقتصر على طرفيه والخلف العام أو الخاص أو الدائنين فى الحدود التى بينها القانون ، فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والإلتزامات المتولدة منه إلا إلى عاقيه ، وإن كان لعقد إيجار الأماكن طابع عائلى وجماعى لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه أفراد أسرته ولن يتراعى له إيواءهم الذين لا يترتب فى ذمتهم إلتزامات قبل المؤجر خلال فترة مشاركتهم المستأجر الأصلى فى السكن ، ويبقى هذا الأخير هو الطرف الأصلى الوحيد فى التعامل مع المؤجر ، ولا يسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين أصليين أخذاً بأحكام النيابة الضمنية إنحرافاً عن المبادئ العامة

فى نسبية أثر العقد ، لأن هؤلاء ليسوا طبقاً للقانون أطرافاً فى عقد الإيجار ولا تربطهم بالمؤجر أية علاقة تعاقدية مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت إقامتهم فى بداية الإيجار أو بعده وإنما تمتعهم بالإقامة فى العين كان قياماً من المستأجر بالتزامات وواجبات أدبية ذات طابع خاص قابلة للتغيير والتبديل متعلقة به هو لا شأن لها بالمؤجرة ، وكيفية إستعمال المستأجر لمنفعة المسكن مسألة عارضة لا تثير فكرة المجاز القانونى على أساس النيابة الضمنية ، هذا إلى أن المساكنة التى تنشئ حقاً للبقاء فى العين للمتفعين بالعين المؤجرة من غير الأقارب المشار إليهم بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولئن كانت تستلزم أن تبدأ إقامتهم بالعين مع المستأجر منذ بدء الإجارة إلا أن هذه الإقامة لا تعتبر بالضرورة وفى جميع الأحوال من قبيل المشاركة السكنية ، فقد يكون الإيواء على سبيل الإستضافة ، وتقدير القصد من الإقامة من سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاؤه على أسباب سائغة لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة الثانية - وهى زوجة الطاعن الأول - قد أقامت بحجرة فى شقة النزاع منذ بدء إستئجار والدتها (المطعون ضدها الأولى) فإنها لا تعتبر مستأجرة أصلية لانتفاء فكرة النيابة الضمنية على ما سلف بيانه ومن ثم لا يستطيع زوجها (الطاعن الأول) أن يتحدى بها للإقامة بالعين المؤجرة رغم إرادة المستأجرة الأصلية ، فضلاً عن أن إقامته حسبما إستخلصها الحكم المطعون فيه من أوراق الدعوى ومستنداتها وظروف الحال فيها كانت على سبيل التسامح وهى لا تكسب حقاً مهما طاللت . وقد أورد الحكم بأنه عجز عن إثبات إستئجاره لعين النزاع بعقد إيجار شفهي إذ لم يشهد أحد رغم إحالة الدعوى إلى التحقيق وهى أسباب سائغة كافية لحمل الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون النعى على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٩/٢/٢٣ - الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٥١ ق)

١٥١٥ - آثار العقد الصحيح - الخلف العام - مثال .

من المقرر وفقاً لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى أن آثار العقد

الصحيح لا تقتصر على المتعاقدين بل تتجاوزهم إلى الخلف العام فيسرى في حقه ما يسرى في حق السلف بشأن هذا العقد فمتى نشأ العقد صحيحاً له قوته الملزمة فإنه يكون حجة على الوارث لأنه يعتبر قائماً مقام المورث ويلتزم بتنفيذ ما يلتزم به مورثه ، ولما كان الثابت من واقع الدعوى ، وعلى ما سلف بيانه أن مورث الطاعنين باع العقار موضوع التداعى إلى المطعون ضدها الأولى بمقتضى عقد البيع المؤرخ أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ وكان الحكم المطعون فيه خلص إلى أن الطاعنين عجزوا عن إثبات صورية هذا البيع صورية مستترة بإخفائه لتصرف تبرعى مضاف إلى ما بعد الموت ، وكان الطاعنون لا يثيرون نعيّاً على الحكم فى هذا المقام ، فإن هذا البيع الصادر من مورثهم ينتج آثاره بإعتباره تصرفاً صحيحاً منجزاً فيلتزم الورثة الطاعنون بالإلتزامات الناشئة عنه التى من بينها الإلتزام بضمان عدم التعرض للمشتري فى الإنتفاع بالعقار المبيع أو منازعتها فيما كسبته من حقوق تولدت عن هذا العقد كما يتمتع عليهم منازعة من باعت إليه العقار وذلك تطبيقاً لنص المادة ٤٣٩ من القانون المدنى ولا يستثنى من ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إلا الحالة التى يتوافر فيها لديهم أولدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العقار المبيع المدة المكسبة للملكية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه - وعلى ما إستبان من الرد على أوجه النعى السابقة - قد نفى بأسباب سائفة توافر الشروط التى يتطلبها القانون لإكتساب المورث بعد حصول البيع للملكية العقار المبيع بوضع اليد المدة الطويلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ إعتبر عقد البيع المؤرخ أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ قد إنصرفت آثاره إلى الطاعنين ورثة البائع ولم يعتد بمنازعتهم المطعون ضده الثانى فى الحقوق وليدة عقد البيع المؤرخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٥ بإعتباره عقداً صحيحاً صادراً ممن إشتريت العقار من مورثهم بعقد صحيح منجز ، لما كان ذلك وكان المقرر إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإثبات أن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع فيعتبر الإقرار بورقة عرفية حجة على من وقعها كما تمتد حجيته إلى

الوارث طالما لم يطعن على توقيع مورثه بالجهالة أو بالإنكار ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يطعنوا بثمة مطعن على توقيع مورثهم بإقراره المدون بعقد البيع المؤرخ أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ فلا على الحكم المطعون فيه أن إتخذ من هذا الإقرار قرينة على عدم توافر شروط وضع اليد المؤدى إلى إكتساب مورثهم للملكية بعد البيع الصادر منه للمطعون ضدها الأولى ، ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٣/٢ - الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٥٣ ق)

١٥١٦ - مبدأ نسبية أثر العقد - نطاقه - تطبيق .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن أثر العقد يقتصر على طرفيه والخلف العام ولئن كان لعقد إيجار المساكن طابع عائلى يتعاقد فيه رب الأسرة ليقيم مع باقى أفراد أسرته إلا أن رب الأسرة المتعاقد يبقى دون أفراد أسرته المقيمين معه هو الطرف الأصيل فى العقد . والنص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ والقابلة للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ على أنه (مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ويلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لهم) يدل على أن المشرع لم يعتبر المستأجر نائباً عن الأشخاص الذين أوردتهم النص فى إستئجار العين ولذلك نص على إستمرار عقد الإيجار لمصلحة من يكون مقيماً معهم مع المستأجر عند وفاته أو تركه العين وما كان فى حاجة لإيراد هذا الحكم إذا كان يعتبر أن المستأجر قد تعاقد عن نفسه ونياية عن أفراد أسرته . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتسكين المطعون ضده الأول من الشقة محل النزاع وطرد الطاعنة منها على أن الأخيرة كانت زوجة لأول إبان إستئجاره لهذه الشقة بتاريخ ١٩٦١/٩/١ وأن إقامتها معه بها منذ بدء

الإجارة لا يجعل منها مستأجرة أصلية ويظل زوجها المطعون ضده الأول هو الطرف الأصلي في العقد طالما ظل على قيد الحياة ولم يتخل عنها لأحد ممن نصت عليهم المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ وأن تطبيقه للطاعنة بتاريخ ١/٣/١٩٧٧ وزواجه بأخرى وإقامته معها بشقة أخرى لا يخول الطاعنة حق البقاء في الشقة محل النزاع ولا يغير من ذلك إصدار المطعون ضده الثاني عقد إيجار لها عن العين بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٧ لبطلان هذا العقد طبقاً لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ وكان ما أقام عليه الحكم قضاءه له أصله الثابت بالأوراق ويتفق والتطبيق الصحيح للقانون فإنه لا يعيبه عدم بحثه لأسباب تحرير المطعون ضده الثاني عقد إيجار للطاعنة عن ذات الشقة محل النزاع طالما أنه قد إنتهى سليماً إلى بطلان هذا العقد لصدوره لاحقاً لعقد الإيجار الصادر للمطعون ضده الأول الذي ما زال سارياً ويضحى النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٥/٢٥ - الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ٥١ ق)

١٥١٧ - عدم نفاذ العقود إلا في حق عاقيديها - الوضع الظاهر - متى يقوم - شروط قيامه - مثال .

الأصل أن العقود لا تنفذ إلا في حق عاقيديها وأن صاحب الحق لا يلتزم بما صدر عن غيره من تصرفات بشأنها . وأنه وإن كان البين من إستقراء نصوص القانون المدنى أن المشرع قد إعتد في عدة تطبيقات هامة بقاعدة الوضع الظاهر لإعتبارات توجبها العدالة وحماية حركة التعامل فى المجتمع ، وهى قاعدة تقوم على أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه - سلباً أو إيجاباً - فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتي من شأنها أن تولد الإعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة فذلك يقتضى نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق ، إلا أن تطبيق تلك القاعدة مرهون بتحقق موجبات أعمالها وتوافر

شرائطها ساقفة البيان مجتمعة بحيث إذا تخلفت كلها أو بعضها فلا محل لتطبيقها . ولما كان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع بصورة صريحة جازمة بقاعدة الوضع الظاهر ، وإنما وقف دفاعهما عند حد القول بحسن نيتهما عندما أقدما على التعاقد مع المطعون ضده الثانى على شراء متجره بمقوماته المادية والمعنوية شاملة عقد الإيجار محل النزاع ، وكان يشترط فى هذه القاعدة وأعمال أثرها لنفاذ ذلك العقد فى مواجهة المطعون ضده الأول فيما إشتمل عليه من التنازل عن حق الإيجار بالإضافة إلى شرط حسن النية لدى الطاعنين وقت التعاقد ثبوت أن المطعون ضده الأول قد أسهم بخطئه فى إظهار المطعون ضده الثانى عند تعاقدته بمظهر صاحب الحق فى عقد الإيجار الذى تنازل عنه ، ووجود شواهد تحيط بإعتباره صاحب المركز الظاهر من شأنها أن تولد الإعتقاد الشائع بمطابقة مركزه للحقيقة ، وهو ما لم يدع به الطاعنان أمام محكمة الموضوع ولم يقدموا عليه أمامها دليلاً يؤيده ، فإن تمسكهما فى دفاعهما بحسن نيتهما عند التعاقد على إستئجار محل النزاع لا ينتج وحده أثراً يستوجب النظر فى تطبيق قاعدة الوضع الظاهر على واقعة الدعوى . ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أغفل الرد على دفاعهما هذا لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد إلا على الدفاع الجوهرى الذى من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، ولذا يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٢/٢٨ - ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٣ ق)

١٥١٨ - الأصل أن العقود لا تنفذ إلا فى حق عاقيديها -

قاعدة الوضع الظاهر - شروط إعمالها .

الأصل أن العقود لا تنفذ إلا فى حق عاقيديها وأن صاحب الحق لا يلتزم بما صدر عن غيره من تصرفات بشأنها ، وأنه وإن كان البين من إستقراء نصوص القانون المدنى أن المشرع قد إعتد فى عدة تطبيقات هامة بقاعدة الوضع الظاهر لإعتبارات توجبها العدالة وإستقرار المعاملات ، وهى تقوم على

أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه - سلباً أو إيجاباً - في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتي من شأنها أن تولد الإعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة فذلك يقتضى نفاذ التصرف المبرم بعبء بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق ، إلا أن تطبيق هذه القاعدة مرهون بتحقق موجبات أعمالها وتوافر شرائطها سالفه البيان مجتمعة بحيث إذا تخلفت كلها أو بعضها فلا محل لتطبيقها ولما كان الثابت مما سجله الحكم المطعون فيه بصدد دفاع المطعون ضده الأول ومستنداته أنه تمسك بأنه كان حسن النية حين إستأجر الشقة محل النزاع من المطعون ضدها الثانية بإعتبارها وارثة ظاهرة وتمتلك بطريق الميراث عن زوجها حصة شائعة فيها بالإشتراك مع أولادها القصر وكانت منفردة بحيازتها ، إستخلاصاً من أقوال شاهدى المطعون ضده الأول ، ولأنه إلى نفاذ عقد الإيجار محل النزاع فى حق هؤلاء القصر بإعتبار المطعون ضدها الثانية التى أصدرته فى حكم الوارث الظاهر ، فإنه يكون قد قصد إلى تطبيق قاعدة الوضع الظاهر وأن أسبغ عليها وصفاً آخر - مركز الوارث الظاهر - يفتقر إلى نص فى القانون . لما كان ذلك وكان من شروط أعمال هذه القاعدة أن يكون صاحب الحق قد أسهم بخطئه سلباً أو إيجاباً فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه وهو ما لم ينسبه الحكم المطعون فيه إلى هؤلاء القصر بإعتبارهم أصحاب الحق فى العين التى إنصب عليها الإيجار فيما يجاوز نصيب والدتهم المطعون ضدها الثانية ، كما أنه يبين مما ساقه الحكم نقلاً عن دفاع المطعون ضده الأول ومستنداته أن هذا الأخير كان على بينة من حقيقة أمر المطعون ضدها الثانية وقت تعاقدها معه على الإيجار وأنها لا تملك فى تلك العين سوى حصتها الشائعة ميراثاً عن زوجها وأن بقية الحصص التى فى حيازتها تخص أولادها القصر المشمولين بوصايتها آنذاك وأنها تتولى حيازتها لا لحسابها بل نيابة عنهم نيابة قانونية بموجب وصايتها عليهم ، مما

لازمه عدم تطبيق قاعدة الوضع الظاهر على عقد الإيجار محل النزاع لعدم تحقق موجبات أعمالها وشرائطها مجتمعة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون فضلاً عن القصور في التسبب بما يوجب نقضه . (نقض مدني ١١/٢٤ - ١٩٩١ - الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥١ ق)

١٥١٩ - نظرية الوضع الظاهر - مؤداها - شروط أعمالها

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان الأصل أن العقود لا تنفذ إلا في حق عاقيديها وأن صاحب الحق لا يلتزم بما يصدر عن غيره من تصرفات بشأنها إلا أنه باستقراء نصوص القانون المدني يبين أن المشرع قد إعتد في عدة تطبيقات بالوضع الظاهر لإعتبارات توجبها العدالة ، وحماية حركة التعامل في المجتمع وتنضبط جميعاً مع وحدة علتها وإتساق الحكم المشترك فيها بما يحول وصفها بالإستثناء وتصبح قاعدة واجبة الأعمال متى توافرت موجبات أعمالها وإستوفت شرائط تطبيقها ، ومؤداها أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه سلباً أو إيجاباً في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتي من شأنها أن تولد الإعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة فإن مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق . ومن المقرر أيضاً أن إستناد الخصم في دفاع قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأي في الدعوى الى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة في شأن ثبوت هذا الدفاع أو نفيه - يوجب على محكمة الموضوع أن تعرض لتلك الأوراق أو المستندات أو الوقائع وتقول رأيها في شأن دلالتها إيجاباً أو سلباً وإلا كان حكمها قاصر البيان . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه والذي أنشأ لنفسه أسباباً مستقلة ودون أن يحيل إلى أسباب الحكم الابتدائي أو يعتبرها مكمله إستند في قضائه بالإخلاء على

ما ثبت من أن الطاعن أجزر المخبز من الباطن للمطعون ضده الثانى - الطاعن فى الطعن الثانى - بون إذن المطعون ضده الأول وعدم ثبوت تنازل الأخير عن الحق فى طلب الإخلاء وكان هذا الذى أورده الحكم لا يواجه ما أثاره المطعون ضده الثانى من دفاع جوهرى مفاده أنه إستأجر العين من الطاعن بإعتباره مؤجراً وليس مستأجراً أصلياً وذلك طبقاً للوضع الظاهر منذ وفاة المورث عام ١٩٤٩ وإنفراد الطاعن بالتأجير عن نفسه وبصفته نائباً عن الورثة وأنه كان يظهر بمظهر صاحب الحق فى التصرف فى المحل ورخصة تشغيله وتأجيريه من قبل لأكثر من مستأجر بهذه الصفة بما يترتب عليه من نفاذ عقد الإيجار الصادر له من الطاعن قبل صاحب الحق فى التأجير ، كما لم يعرض الحكم لدلالة الإقرار المؤرخ ١٩٦١/١٢/٣ الذى إلتزم فيه الطاعن بسداد العوائد المستحقة عن المخبز موضوع التداعى وهو دفاع جوهرى قد يتأثر به - لوصح وجه الرأى فى الدعوى فإن إغفال الحكم هذا الدفاع الجوهري والرد عليه يجعله معيباً بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١/٢٠ - الطعان رقم ٢٨٨ ، ٩٦٩ لسنة ٦١ ق)

١٥٢٠ - عقود الإذعان - خصائصها - السلع الضرورية التى ترد عليها عقود الإذعان - المقصود بها - عقد التليفون يعتبر من قبيل عقود الإذعان - مؤدى ذلك .

العبرة فى تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه ، وتحديد حقوق الطرفين فيه هى بما حواه من نصوص . كما أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن من خصائص عقود الإذعان أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين ، ويكون فيها إحتكار الموجب هذه السلع أو المرافق إحتكاراً قانونياً أو فعلياً أو تكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق وأن يكون صدور الإيجاب منه إلى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محددة ، والسلع الضرورية هى التى

لا غنى للناس عنها ، والتي لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونوا فى وضع يضطرونهم إلى التعاقد بشأنها ، ولا يمكنهم رفض الشروط التى يضعها الموجب ولو كانت جائرة وشديدة ، وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى عقد التليفون من بين العقود التى تعتبر عقود إنعان ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد طبق القواعد السالفة على العقد المبرم بين الطرفين وإنتهى صحيحاً إلى أنه من قبيل عقود الإنعان - كما إستخلص فى حدود السلطة التقديرية لحكمة الموضوع أن شرط الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليه بالبند التاسع من العقد هو من الشروط التعسفية ، وكان هذا الإستخلاص يقوم على أسباب سائغة وإن رتب الحكم على ذلك عدم تطبيق هذا البند فى حق المطعون عليه وفقاً لما تقتضى به العدالة وإعمالاً لسلطة المحكمة فى هذا الخصوص تطبيقاً لنص المادة ١٤٩ من القانون المدنى فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١/٢٦ - الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٥٦ ق)

رابعاً - إنحلال العقد

١٥٢١ - يجوز للدائن فى الإلتزام العقدى أن يطلب فسخ العقد جزاء إخلال الطرف الآخر بإلتزامه أو أن يطلب التعويض مع بقاء العقد قائماً .

وحيث أن هذا النعى مردود بما هو مقرر من أنه يجوز للدائن فى الإلتزام العقدى أن يطلب فسخ العقد جزاء إخلال الطرف الآخر بإلتزاماته فيه ، أو أن يطلب التعويض مع بقاء العقد قائماً بإعتبار أن ذلك تنفيذاً له بطريق التعويض ، وفى الحالة الأخيرة يجوز له إعمال الشرط الجزائى المتفق عليه فى العقد جزاء إخلال المدين بإلتزامه العقدى بإعتبار أن هذا الإلتفاق تابع للإلتزام الأسمى ، لما كان ذلك وكان الثابت بالعقد المبرم بين الطاعن والمطعون ضده

الأول المؤرخ ١٩٨٠/١٠/١١ أنهما قد إتفقا على تقدير التعويض الذى يستحقه أى منهما فى حالة الإخلال بأى إلزام فيه ، ومن ثم فإن المطعون ضده الأول أن يطالب بالتعويض الإتفاقى الوارد بالعقد متى تحققت شروط إستحقاقه على أساس من إستبقاء العقد ، وإذ إلتمز الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إلتمز صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .
(نقض مدنى ١٩٨٨/١/١٠ - الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٥٢ ق)

١٥٢٢ - إنفساخ العقد يترتب عليه ما تترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد .
لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إنفساخ العقدين سدى الدعوى لإستحالة تنفيذها وكان إنفساخ العقد يترتب عليه ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، فإن الطاعن يلتزم برد ما قبضه من ثمن البضاعة المبيعة محل العقدين المذكورين الى المطعون ضدها الأولى ، ولا يعفيه من ذلك إستيلاء المطعون ضدها الثانية عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتمز هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال والخطأ فى الإسناد يكون فى غير محله .
(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٥ - الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥٢ ق)

١٥٢٣ - المادة ١٥٧ مدنى - مؤداها - تطبيق .
إن ما تنص عليه المادة ١٥٧ من التقنين المدنى من تخويل كل من المتعاقدين فى العقود الملزمة للجانبين الحق فى المطالبة بفسخ العقد إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه هو من النصوص المكملة لإرادة المتعاقدان ، ولهذا فإن هذا الحكم يكون ثابتاً لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمناً له ولو خلا من إشتراطه ، ولا يجوز حرمان أحد المتعاقدين من هذا الحق أو الحد منه إلا باتفاق صريح يحظر فيه طلب الفسخ ، وإن لم يتضمن العقد المؤرخ

١٩٧٣/١/١ مثل هذا الشرط فإن دفاع الطاعنين المشار إليه بسبب النعى يكون مرسلاً وعلى غير أساس ولا يصح النعى على محكمة الموضوع إغفالها الرد عليه .
(نقض مدنى ١٩٨٨/٥/٢ - الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥٢ ق)

١٥٢٤ - فسخ العقد - ماهيته - شرطه .

الفسخ هو حل للرابطة العقدية بسبب إخلال أحد طرفى العقد الملزم للجانبين بالتزام ناشئ عنه والأصل فيه ألا يقع إلا بحكم القاضى - على نحو ما نصت عليه المادة ١٥٧ من القانون المدنى - وهو ما يستلزم إعدار المدين بوضعه قانوناً موضع المستأجر فى تنفيذ إلتزامه وكان الشارع لم يصرح بأن يجعل من الإخلال بالإلتزام أو توجيه الاعذار من شروط قبول دعوى الفسخ بل يكفى تحققهما أثناء نظر الدعوى بإعتبار أن الإخلال بالإلتزام هو مناط الحكم بالفسخ وأن الاعذار هو شرط إيقاعه لما كان ذلك وكان لا محل للإعذار متى صرح المتعاقد بعدم تنفيذ إلتزامه ، فإذا كان المشتري قد عرض ثمناً أقل مما هو ملزم بسداده وصمم على ذلك لحين الفصل فى الدعوى ، أو لم يقرن العرض بالإيداع - فلا تكون هناك حاجة للحكم بالفسخ ، إلى ضرورة التنبيه على المشتري بوفاء الثمن المستحق ، وإذا كان البين من أوراق الدعوى أن الطاعن قد عرض مبلغ ٢٤٠٠ جته وهو يقل عن الأقساط المستحقة عن سنتى ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ التى إستحقت قبل صدور الحكم ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على أن الأقساط المستحقة حتى الفصل فى الإستئناف لم تدفع وإنتهى إلى رفض الدفع المبدئى من الطاعن والقضاء بالفسخ فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحق النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١/١٨ - الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٦ ق)

١٥٢٥ - الإلتفاق على تخويل العاقد سلطة التقايل من

العقد - جواز ذلك صراحة أو ضمناً .

ولئن كان الأصل فى العقود أن تكون لازمة بمعنى عدم امكان انفراد أحد العاقدين بفسخ العقد دون رضا المتعاقد الآخر إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق بينهما على التنازل منه وإبرام عقد جديد وكما يكون ذلك بإيجاب وقبول صريحين يصح بإيجاب وقبول ضمنيين إذ التعبير عن الإرادة يجوز أن يكون ضمنياً على ما تقتضى به المادة ٩٠ من القانون المدنى . لما كان ذلك وكان الثابت من الاتفاق المحدد فى ١٩٥٨/٥/٣٠ إقرار مورث الطاعنة بإخلاء شقة النزاع فى موعد غايته آخر ابريل سنة ١٩٥٩ ثم إستمر المورث فى شغل العين بعد هذا التاريخ وحتى وفاته فى سبتمبر سنة ١٩٨٠ وبقاء الطاعنة مقيمة بها بعد وفاة والدها وإستمرارها ومورثها فى سداد مقابل الإنتفاع المنصوص عليه فى الاتفاق الأول شهرياً وقبول الملاك ذلك المقابل وسكوتهم عن المطالبة بتنفيذ الاتفاق طوال هذه المدة كما لم يرفعوا دعواهم بالإخلاء سنة ١٩٨٥ إلا بعد إقامة الطاعنة دعواها بطلب الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية فإن ذلك كله يؤكد تنازل طرفى النزاع عن الاتفاق المحرر فى ١٩٥٨/٥/٣٠ ونشوء علاقة إيجارية بين مورث الطاعنة وبين مورث المطعون ضدهم ومعهم من بعده وإمتداد تلك العلاقة إلى الطاعنة بعد وفاة والدها المستأجر الأصلى - الذى كانت تقيم معه - طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وهو ما لم ينازع فيه المطعون ضدهم وهى علاقة توافرت لها أركان عقد الإيجار طبقاً للمادة ٥٥٨ من القانون المدنى من منفعة بشئ معين ومدة وأجرة لا يغير من ذلك أن المبلغ الذى تعهد المورث بدفعه شهرياً وصف بأنه مقابل إنتفاع إذ الأجرة لا تعدو أن تكون مقابلاً لانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة وأنه ولئن كان المؤجر لا يستطع إنهاء عقد الإيجار الخاضع لقوانين إيجار الأماكن إلا لأحد الأسباب الواردة بها إلا أنه لما كان الإمتداد القانونى الذى قرره هذه القوانين قد قصد به حماية المستأجرين فإنه يجوز للمستأجر بعد أن تتم له هذه الحماية بالتعاقد على الإيجار - أن ينزل عنها لمصلحة خاصة به أو باتفاق بينه وبين المؤجر ولمصلحة هذا الأخير وإذا كان الإقرار الصادر من الطاعنة والمؤرخ

١٩٨٠/١١/٧ يعنى نزولها عن الإيجار إلا أن هذا النزول قد علق على شرط واقف هو تحقق هدم العقار أو بيعه ، ولما كان المطعون ضدهم لم يتحدوا بتحقيق هذا الشرط فإن دعواهم بالإخلاء تكون غير مقبولة على هذا الأساس غير أنه وإزاء ما أثير فى الدعوى حول أحقية الطاعنة فى إمتداد العقد إليها بعد وفاة والدها لاستئجارها عقار آخر فى ذات المدينة بغير مقتضى وقعود الحكم المطعون فيه عن التعرض لهذه المسألة بعد إذ حجبه عن ذلك ما إرتأه من إنتفاء العلاقة الإيجارية على النحو سالف البيان فإنه يتعين نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/١٢ - الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٥٨ ق)

١٥٢٦ - فسخ العقد كما يتم بإيجاب وقبول صريحين يصح أن يكون ضمنياً .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب عليها أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا أعتبر الحكم خالياً من الأسباب ، ومن المقرر كذلك أن فسخ العقد كما يتم بإيجاب وقبول صريحين يصح أن يكون ضمنياً ، لما كان ذلك وكان الطاعنان قد تمسكا فى صحيفة إستئنافهما بأن التنازل المؤرخ ١٩٦٥/٢/١٥ عن عقد الإيجار لم يوضع موضع التنفيذ وقدموا إيصالات سداد المتنازل أجرة الشقة محل النزاع حتى وفاته فى سنة ١٩٧١ والمستندات الدالة على سدادهما الأجرة بعد ذلك التاريخ وتلك المؤيدة لدفاعهما من أنهما كانا يقيمان مع المستأجر حتى وفاته ، وكان هذا الدفاع إن صح يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وخلت أسباب الحكم المطعون فيه من الرد عليه فإنه يكون مشوباً بقصور يبطله بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٣٠ - الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٥٤ ق)

١٥٢٧ - الشرط الفاسخ الصريح - ماهيته - محكمة الموضوع .

أنه وإن كان القانون لا يشترط ألفاظاً معينة للشرط الفاسخ الصريح الذى يسلب المحكمة كل سلطة فى تقدير أسباب الفسخ ، إلا أنه يلزم فيه أن تكون صيغته قاطعة فى الدلالة على وقوع الفسخ حتماً ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة الموجبة له . كما وأن الشرط الفاسخ لا يعتبر صريحاً فى حكم المادة ١٥٨ من القانون المدنى إلا إذا كان يفيد إنفساخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالإلتزام . وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تفسير العقود والشروط واستظهار نية طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاها يقوم على أسباب سائغة وطالما لم تخرج فى تفسيرها للعقد واستظهار نية طرفيه عن المعنى الظاهر لعباراته ، وكانت عبارة البند السادس من العقد المؤرخ ١٨/٥/١٩٥٢ تنص على أنه " فى حالة عدم الوفاء الكلى أو الجزئى بثلاثة أقساط شهرية فى مواعيد إستحقاقها بالضبط يسقط الأجل الممنوح للمشتري ويستحق عليه حالاً كل رأس المال الباقي ويكون البائع بالخيار بين أن يطلب تنفيذ هذا البيع ويطالب بدفع باقى الثمن مع فوائده وملحقاته حالا وبين أن يعتبر البيع بحكم القانون وبلا حاجة إلى تنبيه أو إنذار مفسوخاً " وكانت صيغة الشرط على النحو سالف الذكر - وقد تضمنت إعتبار العقد مفسوخاً بحكم القانون - لا تفيد إنفساخ العقد من تلقاء نفسه على نحو ما نصت عليه المادة ١٥٨ من القانون المدنى وهو لا يعدو أن يكون ترويداً لحق البائع فى الشرط الفاسخ الضمنى وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر لا يكون قد خرج عن المعنى الظاهر لعبارات الشرط ويكون النعى عليه فى هذا الشأن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٠/١٩٩٠ - الطعنان ٣٠٩٢ لسنة ٥٧ ق ، ١٢٠ لسنة ٥٨ ق)

١٥٢٨ - تقدير مبررات الفسخ وتحديد الجانب المقصر فى

العقد هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع - مثال - شرع الأعدار لمصلحة المدين الذى له أن يتنازل عنه - عدم التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع - لا يجوز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير مبررات الفسخ وتحديد الجانب المقصر فى العقد هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع متى إستندت إلى أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعة لم تتمسك صراحة بالدفع بعدم تنفيذ عقد المقاولة محل النزاع ، وإنما إقتصرت دفاعها سواء فى صحيفة إستئنافها أو مذكراتها أو أمام الخبير المنتدب من قبل محكمة الإستئناف على إغفال الخبير المنتدب فى أول درجة لكافة الإنذارات القضائية المعلنة للمقاول المطعون ضده والتى تثبت تقصيره فى تنفيذ إلزامه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد ما إنتهى إليه الحكم الابتدائى من إجابة المطعون ضده الى طلبه بفسخ عقد المقاولة موضوع التداعى على ما إطمأنت إليه محكمة الإستئناف ، فى نطاق سلطاتها التقديرية - من تقرير الخبير الذى ندبته ، وكان الثابت من ذلك التقرير أن الخبير عرض لما تمسكت به الطاعة من توجيهها عدة خطابات وإنذارات للمطعون ضده بالتنبيه عليه بمعاودة تنفيذ أعماله بعد توقفه عنها ، الأمر الذى يثبت تقصيره ، ثم أورد فى تقريره ما ثبت من الإطلاع على المستندات المقدمة من المطعون ضده من تسليمه فى الفترة من ١١/١٠/١٩٨٢ الى ٢١/١٠/١٩٨٤ عدد ٦٠ شقة من الشقق محل عقد المقاولة لأصحابها ، وأرساله فى المدة من ٩/٧/١٩٨٤ الى ٢١/١٠/١٩٨٤ عدة خطابات الى الطاعة بطلب موافقتها على صرف باقى الأخشاب وإلا بلكاش لتنفيذ باقى الأعمال المطلوبة بسرعة ، وتقديمه المستخلص رقم ١٠ المتضمن الأعمال المفوضة حتى تاريخ تحريره وإمتناع الطاعة عن صرف قيمته بدعوى مديونيته فى عملية أخرى لم تقدم للخبير ما يؤيدها ، وما قرره الشركة الطاعة بقرارها رقم ١٠ الصادر فى

١٩٨٤/١/٢١ بزيادة أسعار التعاقد على تنفيذ أعمال النجارة المسندة للمطعون ضده بنسبة ١٠٪ إعتباراً من عام ١٩٨٣ ، وخلص مما سلف الى أن الشركة الطاعنة هي التي أخلت بالتزاماتها قبل المطعون ضده ، وإذ كانت تلك الأسباب - التي تعتبر جزءاً متمماً للحكم - سائغة وتؤدي إلى ما خلصت إليه محكمة الموضوع من إخلال الطاعنة - دون المطعون ضده - بالتزامها ، وتتضمن الرد على دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى بحسبان أنه ما دامت المحكمة قد إعتبرت أن التقصير جاء من جانب الطاعنة دون المطعون ضده فلا يحق للطاعنة قانوناً أن تتحدى بعدم قيام الأخير بتنفيذ ما إلتزم به ، وليس ثمة بعد ذلك ما يحول دون القضاء للمطعون ضده بالفسخ متى توافرت باقى شروطه - ومن ثم يكون النعى فى هذا الخصوص فى غير محله - والنعى فى شقه الثانى غير مقبول - ذلك أن الاعذار - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد شرع لمصلحة المدين وله أن يتنازل عنه فإذا لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن الدائن لم يعذره قبل رفع الدعوى فلا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض - وإذ خلت الأوراق مما يدل على سبق تمسك الطاعنة بعدم إعذارها قانوناً قبل رفع الدعوى ومن ثم يعد دفاعها هذا سيباً جديداً وبالتالي غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/٢٢ - الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٩٩ ق)

١٥٢٩ - الشرط الفاسخ الضمنى يخول للمدين أن يتوقى الفسخ بالوفاء بالدين إلى ما قبل صدور الحكم النهائى - شرط ذلك - ما لا عبرة به فى هذا الصدد .

من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الفسخ المبني على الشرط الفاسخ الضمنى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى يخول للمدين الحق فى أن يتوقى الفسخ بالوفاء بالدين إلى ما قبل صدور الحكم النهائى ما لم يتبين لمحكمة الموضوع أن هذا الوفاء المتأخر مما يضار به الدائن فلا عبرة

بمقدار ما لم يوف به من إلزام المدين عند نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة بل العبرة بما يكون عليه الحال عند الحكم النهائي وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض طلب الطاعنة فسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/٩/١ بالنسبة لحصتها فى الأطنان المباعة على مجرد القول بأن المحكمة سلطة تقديرية فى إيقاع الفسخ القضائى وأن عرض باقى الثمن وإيداعه قبل صدور الحكم النهائي يحول دون إيقاعه ولم يعرض عما تمسكت به من دفاع جوهرى إيراداً ورداً قوامه أن الوفاء المتأخر مما تُضار به هو دفاع - لو صح - فإنه قد يؤثر فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم بما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٥/٢٩ - الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٥٤ ق)

١٥٢٠ - فسخ العقد - ما يترتب عليه - مثال .

لما كان مفاد نص المادة ١٦٠ - من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الفسخ يترتب عليه إنحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه ، ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شئ إلى ما كان عليه من قبل فيسترد كل متعاقد عين ما قدمه لا ما يقابله ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطرفين كانا قد كونا فيما بينهما بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٤ شركة توصية بسيطة باسم شركة " الفندق النهري " لاستغلال الباخرة " بنس النيل " للنقل النهري للركاب كفندق عائم وتنازل الطاعن عن حق إحتكار تأجير قمرات الباخرة للمطعون ضدها وتعهد بتسليمها بحالة صالحة للغرض وتوريد الخدمات إليها وتنفيذ الزيارات والرحلات المتفق عليها لقاء مبلغ يوازى ٨٠٪ تقريباً من مجموع ثمن إيواء الركاب ، وإزاء تقاعس المذكور عن تنفيذ إلزامه فقد أقر بمحضر الإجتماع المؤرخ ١٩٨٢/٦/١٠ بأن حالة الباخرة لا تسمح بالإستمرار فى التسويق بالشروط المنصوص عليها فى عقد الشركة وعدم قدرته على شراء حصة المطعون ضدها بقيها أو سداد الديون التى إقترضها ، وإتفق الطرفان

على تكليف إحدى شركات الخبرة بمعاينة الباخرة وتحديد الأعمال الواجب تنفيذها . لما كان ذلك وكان طلب المطعون ضدها إسترداد ما دفعته بالعملة الأجنبية نفاذاً لعقد الإستغلال على أساس عدم وقاء الطاعن بإلتزامه بإعداد وتجهيز الباخرة للغرض الذى إستؤجرت من أجله ينطوى ضمناً على طلب فسخ هذا العقد ومن ثم فإن قضاء الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بدفع المبلغ المطالب به يعنى فسخ عقد الإستغلال بما يترتب عليه إعادة الطرفين إلى الحالة التى كانوا عليها قبله ، ويكون النعى على غير أساس . (نقض مدنى ١٠/٦/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٨٨١ لسنة ٥٧ ق)

١٥٣١- الإتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند تخلف أحد طرفيه عن الوفاء بالإلتزامات الواردة به - تأثير ذلك بالنسبة لسلطة القاضى فى صدد الفسخ - مناط ذلك - إستخلاص تنازل الدائن عن التمسك بالشروط الفاسخ الصريح الوارد بالعقد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .

أنه وإن كان الإتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند تخلف أحد طرفيه عن الوفاء بالإلتزامات الواردة به ، من شأنه أن يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ، إلا أن ذلك منوط بتحقيق المحكمة من توافر شروط الفسخ الإتفاقي ووجوب إعماله ، لما للقاضى من الرقابة التامة للتثبت من إنطباق الشروط من عبارات العقد ، كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون إعماله ، فإن تبين له أن الدائن قد أسقط حقه فى طلب الفسخ بقبوله للوفاء بطريقة تتعارض مع إرادة فسخ العقد ، وجب عليه أن يتجاوز عن شرط الفسخ الإتفاقي ، ولا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائي طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى ، وكان إستخلاص تنازل الدائن عن التمسك بالشروط الفاسخ الصريح الوارد

بالعقد من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه عرض للظروف والإعتبارات التي ساققتها المطعون ضدها للتدليل على نزول الطاعة عن التمسك بالشرط الفاسخ الصريح وإنتهى وفق سلطته التقديرية في فهم الواقع في الدعوى إلى أن في قبول الشركة الطاعة لمسحوبات تقل عن الحد الأدنى المتفق عليه في العقد وفي الإنتظار إلى فترة حتى يتم تعديل شروط فتح الإعتماد التي جاءت مخالفة لشروطه ما يعد منها إسقاطاً لحقها في اعمال أحكام هذا الشرط وهو من الحكم تبرير سائع له معينه من الأوراق فإن النعى عليه بما سلف لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ومن ثم غير مقبول .

(نقض مدني ١٩٩٢/٧/٢٧ - الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥٥ ق)

خامساً - بطلان العقد

١٥٣٢ - إستخلاص عناصر التدليس الذي يجيز إبطال العقد وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع - مبدأ سلطان الإرادة - مفاده .

أنه وإن كانت المادة ١٢٥ من القانون المدني تنص على أنه " يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد " إلا أن ثبوته - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع بون رقابة عليها من محكمة النقض ما دام قضاءها مقاماً على أسباب سائغة وكان طلب إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم يتعين إجابتهم إليه وإنما هو من الرخص التي يجوز لمحكمة الموضوع عدم الإستجابة إليه متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها - لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع

الطاعة الوارد بوجه النعى مقررأ أن الثابت من الإتفاق المؤرخ ١٩٨١/٦/٦ والمصدق على توقيع الطاعة عليه أنها أقرت للمطعون ضدها الأولى بالحق وتعهت بتسليم الشقة محل النزاع إليها عند تنفيذ الحكم الابتدائي بوصفه نهائياً واجب النفاذ وأنه طبقاً لمبدأ سلطان الإرادة المنصوص عليه بالمادة ١٤٧ من القانون المدني تلتزم الطاعة بتنفيذ ما إلترزت به بإنهاء عقد الإيجار محل النزاع وإلا تتنازع المطعون ضدها الأولى فى ذلك بإعتبار ما تقدم حقاً للأخيرة وإلتزاماً على الأولى يجب عليها تنفيذه ولا يؤثر من ذلك طعن الطاعة بالتدليس على الإتفاق المذكور إذ أن هذا الطعن على غير أساس سليم من الواقع والقانون لأنه قول مرسل لا دليل عليه وكان يتعين على الطاعة إن صح قولها وقد حررت هذا الإتفاق . أن تحصل فى نفس الوقت على ما يقيد ما زعمته من وعدها بتحرير عقد جديد عن الشقة موضوع النزاع وهى لم تفعل ذلك مما يدل على عدم صحة إدعائها ، وكان هذا الذى أورده الحكم سائغاً وكاف لحمل قضائه ومؤديا إلى النتيجة التى خلص إليها من نفى وقوع تدليس على الطاعة فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٢٩ - الطعن رقم ٢٢٥١ لسنة ٥١ ق)

١٥٣٣ - لا يقبل من المتعاقد الدفع بإبطال العقد الصادر

منه بعد سبق إقراره بصحته .

وحيث أن هذا النعى مرئود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يقبل من المتعاقد الدفع بإبطال العقد الصادر منه بعد سبق إقراره بصحته لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده الثانى قد سلم للمطعون ضده الأول أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٧٩/١/٢٤ بطلباته فى الدعوى وهو ما يتضمن إقراره بصحة العقد الحاصل بينهما ومن ثم فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع فى مذكرة لاحقة بإبطال العقد تأسيساً على عدم صحته وأن العقد الصحيح هو ذلك الذى صدر منه للطاعنين ، وكان الحكم المطعون فيه قد

إلتزم هذا النظر وخلص إلى أن تسليم المطعون ضده الثانى للأول بالطلبات أمام محكمة أول درجة يتضمن إقراراً بصحة العقد الحاصل بينهما ويحضى ما جاء فى دفاع الطاعنين القائم على التمسك بإقرار المطعون ضده الثانى بصحة عقدهم دون العقد الأول ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٥/٢٩ - الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٥٢ ق)

١٥٣٤ - عدم ذكر سبب الإلتزام - لا يستتبع بطلانه .

وحيث أن هذا النعى بشقيه مردود ، ذلك أن المدعى إذا أثبت ظاهر حقه بأن قدم محرراً يحتاج به المدعى عليه ويدل على قبض المبلغ المدعى به دون أن يتضمن ما يفيد أن هذا القبض وقع وفاء لإلتزام سابق - فإن للمحكمة أن تستخلص من ذلك إنشغال ذمة المدعى عليه بهذا المبلغ وإنتقال عبء الإثبات إليه وأن تلزمه بالرد متى عجز عن ذلك ، ولما كانت المادة ١٣٦ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وإن أوجبت أن يكون للإلتزام سبب مشروع إلا أنها لم تشترط ذكر هذا السبب ، كما أن المادة ١٣٧ تنص على أن كل إلتزام لم يذكر له سبب يفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقم الدليل على غير ذلك ، وكان مؤدى ذلك أن عدم ذكر سبب الإلتزام لا يؤدى إلى بطلانه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر بشقيه فى قضائه فإنه لا يكون قد خالف القانون ولا شابه فساد فى الإستدلال ويكون النعى عليه بأسباب الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٧ - الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق)

١٥٣٥ - بطلان العقد لانعدام محله - ما يترتب عليه -

يستوى الأثر المترتب على ذلك مع الأثر المترتب على الفسخ .

وحيث أن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الثابت من الحكم الابتدائى الذى

أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه ، أنه إنتهى إلى القضاء بفسخ عقد البيع محل النزاع وإلزام الطاعنين من تركة مورثهم بأن يدفعوا للمطعون ضده ما قبضه من ثمن فى هذا البيع وكان بطلان العقد لانعدام محله يترتب عليه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يعاد المتعاقدان إلى الحالة التى كان عليها قبل العقد فيسترد كل ما أعطاه وهو ما يستوى فى هذا الأثر مع الأثر المترتب على الفسخ ، ومن ثم فإن النعى ببطلان العقد محل النزاع - أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج . وبالتالي غير مقبول .

(نقض مدنى ١٤/٣/١٩٩١ - الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥١ ق)

سادساً - مسائل متنوعة

١٥٣٦ - قوام نظرية الحوادث الطارئة فى معنى المادة ١٤٧ من القانون المدنى - البحث فيما إذا كان الحادث مما فى وسع الشخص العادى أن يتوقعه أو أنه من الحوادث الطارئة غير المتوقعة هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أن قوام نظرية الحوادث الطارئة فى معنى المادة ١٤٧ من القانون المدنى أن يكون الحادث إستثنائياً وغير متوقع الحصول وقت إنعقاد العقد والبحث فيما إذا كان الحادث مما فى وسع الشخص العادى أن يتوقعه أو أنه من الحوادث الطارئة غير المتوقعة هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وإستخلاص الصحيح الثابت منها وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى أقام قضاؤه على أسباب سائغة تكفى لجملة ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه - فى

خصوص أسباب الطعن - قد خلص إلى أن زيادة أسعار السرسة إلى عشرين جنيهاً للطعن حسب أقوال الحاضر عن الطاعن وهي زيادة في حدود مرتين ونصف من السعر المتفق عليه لا تعتبر باهظة لتعرض الكثير من السلع لمثل هذه التقلبات ومن ثم لا تعد من الأمور الخارجة عن المألوف والنادرة الوقوع وبالتالي تتخلف شروط اعمال نظرية الظروف الطارئة وهو إستخلاص سائق له أصله الثابت بالأوراق ويكفي وحده لحمل قضائه ، فإنه لا يعيبه ما إستطرد إليه زائداً عن حاجته من تقارير - أيأ كان وجه الرأي فيها - يستقيم بدونها ويغدو النعى ولا أساس له .

(نقض مدني ١٩٨٧/١٢/٧ - الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٢ ق)

[The page contains dense, overlapping Arabic script repeated diagonally across the entire area.]

[illegible]